

فضل الخمر الورود

تخريج سينن أبي داود

تأليف

أبي عمرو ياسر بن محمد تقي الأعيان

الجزء العاشر

دار ابن الجوزي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَضْلُ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِحُجْرَةِ سِنِّ أَبِي دَاوُدَ

١٠

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٤هـ

حقوق الطبع محفوظة © ١٤٣٤هـ، لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.



دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية: الدمام - طريق الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣، ص ب: ٢٩٨٢
الرمز البريدي: ٣١٤٦١ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - الرياض - تليفاكس: ٢١٠٧٢٢٨ - جوال: ٥٠٣٨٥٧٩٨٨
الإحساء - ت: ٥٨٨٣١٢٢ - جدة - ت: ٦٣٤١٩٧٣ - ٦٨١٣٧٠٦ - ٥٥٦٣٤٧٦٣٨٨ - بيروت - هاتف:
٠٣/٨٦٩٦٠٠ - فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١ - القاهرة - ج.م.ع - محمول: ٠١٠٠٦٨٢٣٧٨٣ - تليفاكس:
٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠ - الإسكندرية - ٠١٠٦٩٠٥٧٥٧٣ - البريد الإلكتروني:

aljawzi@hotmail.com - www.aljawzi.com

١٥٩ - باب الرخصة في ذلك للضرورة

٩٠٢ ... الليث، عن ابن عجلان، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: اشتكى أصحاب النبي ﷺ إلى النبي ﷺ مشقة السجود عليهم إذا انفرجوا، فقال: «استعينوا بالركب».

حديث ضعيف، صوابه مرسل

أخرجه الترمذي (٢٨٦)، وابن خزيمة (١٤/٥٠٧/١٨١٠٧ - إتحاف المهرة)، وابن حبان (٥/٢٤٦/١٩١٨)، والحاكم (١/٢٢٩)، وأحمد (٢/٣٣٩ - ٤٤٠)، وابن المنذر (٣/١٧٤/١٤٥١)، والبيهقي في السنن (٢/١١٦ - ١١٧)، وفي المعرفة (٢/١٧/٨٦٠).

وعلقه البخاري في التاريخ الكبير (٤/٢٠٣)، وفي التاريخ الأوسط (٢/١٨/١٦٣١). قال الترمذي: «هذا حديث [غريب] لا نعرفه من حديث أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه من حديث الليث عن ابن عجلان، وقد روى هذا الحديث سفيان بن عيينة [وفي التحفة (١٢٥٨٠): ابن عليه، وهو خطأ] وغير واحد، عن سمي، عن النعمان بن أبي عياش، عن النبي ﷺ، نحو هذا، وكان رواية هؤلاء أصح من رواية الليث» [ونقله الطوسي في مستخرجه عليه (٢/١٥٨)].

ومشى الحاكم على ظاهر السند فقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه»، وكذلك ابن حبان.

وكذلك النووي، فقال في الخلاصة (١٣٢١): «رواه أبو داود والترمذي بإسناد حسن»، وذكر من أعله في المجموع (٣/٣٩٢).

• هكذا رواه الليث بن سعد [وهو: ثقة ثبت، وهو من أثبت الناس في ابن عجلان]، عن ابن عجلان به هكذا.

رواه عن الليث: ابنه شعيب، وقتيبة بن سعيد، ويونس بن محمد المؤدب، وغيرهم. قال ابن عجلان: وذلك أن يضع مرفقيه على ركبته إذا طال السجود وأعياء [عند: أحمد وابن خزيمة والحاكم والبيهقي].

٤ تابع الليث بن سعد عليه:

حيوة بن شريح التجيبي المصري [ثقة ثبت]، ويعقوب بن عبد الرحمن القاري [ثقة]، ومحمد بن الزبرقان أبو همام الأهوازي [صدوق]، ويحيى بن أيوب الغافقي المصري [صدوق]، وابن لهيعة [ضعيف]:

قال حيوة: سمعت ابن عجلان، يحدث عن سمي، عن أبي صالح، عن

أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: اشتكى الناس إلى رسول الله ﷺ التفرُّج في الصلاة، فقال رسول الله ﷺ: «استعينوا بالركب» [لفظه عند الطحاوي].

ولفظ يعقوب [عند أحمد]: شكا الناس إلى رسول الله ﷺ فتح ما بين المرفقين، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يستعينوا بالركب.

وقال ابن الزبرقان: يا رسول الله، إن تفرُّج الأيدي يشق علينا في الصلاة، وفي رواية له: أن رسول الله ﷺ أمر بالتجُّع في الصلاة، فشكى الناس إليه الضعف، فأمرهم أن يستعينوا بالركب.

أخرجه ابن خزيمة (١٤/٥٠٨/١٨١٠٧ - إتحاف المهرة)، وأحمد (٢/٤١٧)، والبخاري (١٥/٣٦٥/٨٩٥١) و(١٥/٣٦٦/٨٩٥٢)، وأبو يعلى في المسند (١٢/١٨/٦٦٦٤)، وفي المعجم (٢٨)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٢/١٥٧/٢٧٢)، والطحاوي (١/٢٣٠)، وأبو العباس الأصم في الثالث من حديثه (٢٩٤).

قال البخاري: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه». وقد احتج به الطحاوي على وضع الكفين على الركبتين حال الركوع، وإنما الحديث في السجود، كما جاء صريحاً في رواية الليث، وفي كلام ابن عجلان.

ع إلا أنه حديث معلول، فقد وهم في إسناده ابن عجلان، حيث رواه موصولاً بإسناد مدني صحيح كالشمس، قد سلك فيه الجادة والطريق السهل:

ورواه على الصواب مرسلًا: سفيان الثوري، وابن عيينة: عن سمي، عن النعمان بن أبي عياش، قال: شكا أصحاب النبي ﷺ مشقة السجود، فقال: «استعينوا بالركب».

وفي رواية: شكونا إلى رسول الله ﷺ الاعتماد والادّعام في الصلاة، فرخص لهم أن يستعين الرجل بمرفقيه على ركبته أو فخذيه.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤/٢٠٣)، وفي التاريخ الأوسط (٢/١٨/١٦٣٠)، وعبد الرزاق (٢/١٧١/٢٩٢٨)، ومسدد (٤/١٣٢/٥٠٠ - مطالب)، وابن أبي شيبة (١/٢٣٢/٢٦٦٢)، وسعدان بن نصر المخرمي في جزئه (١١٥)، والبيهقي (٢/١١٧).

قال البخاري بعد رواية ابن عجلان الموصولة: «والأول مرسل أصح»، وقال مرة أخرى: «والأول أصح بإرساله»؛ يعني: رواية الثوري وابن عيينة.

وقال الترمذي: «وقد روى هذا الحديث سفيان بن عيينة وغير واحد، عن سمي، عن النعمان بن أبي عياش، عن النبي ﷺ، نحو هذا، وكان رواية هؤلاء أصح من رواية الليث».

وقال أبو حاتم: «الصحيح: حديث سمي عن النعمان بن أبي عياش عن النبي ﷺ، مرسل». [العلل (١/١٩٠/٥٤٦)].

وقال الدارقطني في العلل (١٠/٨٥/١٨٨٣) عن المرسل: «وهو الصواب»، وذكر الاختلاف بأوسع مما ذكرت.

وقال ابن رجب في الفتح (٥/١١٠): «والمرسل أصح عند البخاري وأبي حاتم الرازي والترمذي والدارقطني وغيرهم». قلت: وهو مرسل بإسناد صحيح.

وقد سبق أن نقلت كلام البزار في ذكر الاختلاف في هذا الحديث على ابن عجلان، عند الكلام عن حديث سعد بن أبي وقاص في شواهد الحديث السابق، فليراجع. [انظر: مسند البزار (٣/٣١٧ - ٣١٨/١١١١)].

○ قال الذهبي في تهذيب السنن الكبرى للبيهقي (٢/٥٦١) بعد حديث أحمر بن جزء المتقدم برقم (٩٠٠): «هذا التجافي منه ﷺ كان لأنه كان إماماً لا يزحمه أحد، فأما إذا كان الصف رصاً فهو أولى بهم من تخللهم؛ فمع التراص لا يمكنهم التجافي».

قلت: قد صح ضم اليدين إلى الجنين عن بعض الصحابة مثل: ابن عمر وغيره [انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢/٢٣٢)]، فإن احتاج إلى ذلك لأجل الزحام في الصف، أو إذا طال عليه السجود وأعياء التجافي، واحتاج إلى الاعتماد بمرفقيه على فخذه، فلا حرج في ذلك، والله أعلم.

وقال ابن رجب في الفتح (٥/١١٠): «ومتى كان التجافي يضر بمن يليه في الصف للزحام؛ فإنه يضم إليه من جناحه، قاله الأوزاعي».

وهذا في حق الرجل، فأما المرأة فلا تتجافى بل تتضام، وعلى هذا أهل العلم أيضاً، وفيه أحاديث ضعيفة، وخرج أبو داود في ذلك حديثاً مرسلًا في مراسيله».

قلت: قال أبو داود في المراسيل (٨٧): حدثنا سليمان بن داود [هو: العتكي، أبو الربيع الزهراني]: حدثنا ابن وهب: أخبرنا حيوة بن شريح، عن سالم بن غيلان، عن يزيد بن أبي حبيب؛ أن رسول الله ﷺ مرَّ على امرأتين تصليان، فقال: «إذا سجدتما فضماً بعض اللحم إلى الأرض؛ فإن المرأة ليست في ذلك كالرجل».

أخرجه من طريق أبي داود: البيهقي في السنن (٢/٢٢٣).

وهذا مرسل بإسناد لا بأس به، رجاله كلهم ثقات؛ غير سالم بن غيلان، فإنه لا بأس به، وهو إسناد مصري، تفرد به أهل البصرة.

○ قال البيهقي في المعرفة (٢/٩٠) بعد أن علق هذا المرسل: «وروي ذلك في حديثين موصولين غير قوين».

وقد وصلهما في السنن الكبرى (٢/٢٢٢ - ٢٢٣) وضعفهما:

○ الأول: يرويه عطاء بن العجلان، عن أبي نضرة العبدى، عن أبي سعيد الخدري صاحب رسول الله ﷺ، عن رسول الله ﷺ أنه قال: ... فذكر حديثاً له أربعة أطراف، أوسطه: وكان يأمر الرجال أن يتحافوا في سجودهم، ويأمر النساء ينخفضن في سجودهن،

١٦٠ - باب التخصُّر والإقعاء

٩٠٣

... وكيع، عن سعيد بن زياد، عن زياد بن صُبَيْح الحنفي، قال: صليت إلى جنب ابن عمر، فوضعت يديَّ على خاصرتي، فلما صلى قال: هذا الصَّلْب في الصلاة، وكان رسول الله ﷺ ينهى عنه.

حديث صحيح

أخرجه أحمد (١٠٦/٢)، وابن أبي شيبة (٤٥٩٠/٣٩٩/١) (٤٦٢٤/٤٧٦/٣) - ط. عوامة)، والخطابي في غريب الحديث (٢٧٧/١)، والخطيب في تلخيص المتشابه في الرسم (٧٤/١).

ع ورواه سفيان بن حبيب، عن سعيد بن زياد، عن زياد بن صُبَيْح، قال: صليت إلى جنب ابن عمر، فوضعت يدي على خَصْرِي، فقال لي هكذا، ضربةً بيده، فلما صليت قلت لرجل: من هذا؟ قال: عبد الله بن عمر، قلت: يا أبا عبد الرحمن! ما رابك مني؟ قال: إن هذا الصَّلْب، وإن رسول الله ﷺ نهانا عنه.

أخرجه النسائي في المجتبى (٨٩١/١٢٧/٢)، وفي الكبرى (٩٦٧/٤٦٤/١).

ع ورواه يزيد بن هارون: أخبرنا سعيد بن زياد الشيباني: حدثنا زياد بن صُبَيْح الحنفي، قال: كنت قائماً أصلي إلى البيت، وشيخ إلى جانبي، فأطلت الصلاة، فوضعت يدي على خَصْرِي، فضرب الشيخ صدري بيده ضربةً لا يألو، فقلت في نفسي: ما رابه مني؟ فأسرعت الانصراف، فإذا غلام خلفه قاعد، فقلت: من هذا الشيخ؟ قال: هذا عبد الله بن عمر، فجلست حتى انصرف، فقلت: أبا عبد الرحمن! ما رابك مني؟ قال: أنت هو؟ قلت: نعم، قال: ذلك الصَّلْب في الصلاة، وكان رسول الله ﷺ ينهى عنه.

أخرجه أحمد (٣٠/٢)، وأبو يعلى (٥٧٧٤/١٥٣/١٠)، والضياء في المختارة (١٣/١٨٤ و٢٩٣).

ع تابعهم أيضاً بنحو ما تقدم:

يحيى بن سعيد القطان، ومكي بن إبراهيم:

رواه عن سعيد بن زياد، عن زياد بن صُبَيْح، عن ابن عمر بنحوه، وقال القطان في رواية: فنحى يدي، وفي أخرى: فضرب يدي، بدل: فضرب الشيخ صدري بيده ضربةً لا يألو.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣٥٨/٣)، والمحاملي في الأمالي (٣٢) - رواية ابن الصلت، والبيهقي (٢٨٨/٢).

هكذا روى هذا الحديث عن سعيد بن زياد: جماعة من الثقات، بعضهم من كبار الأئمة الحفاظ.

وهو حديث صحيح، إسناده صحيح متصل، رجاله ثقات؛ غير سعيد بن زياد الشيباني: فقد قال عنه ابن معين: «ثقة»، وفي رواية: «صالح»، وقال النسائي: «ليس به بأس»، وقال العجلي: «كوفي، ثقة»، وذكره ابن حبان وابن خلفون في الثقات، لكن قال البرقاني في سؤالاته للدارقطني (١٨٨): «وقلت له: سعيد بن زياد الشيباني، عن زياد بن صبيح، عن ابن عمر؟ فقال: سعيد: لا يحتج به، ولكن يعتبر به، من أهل البصرة، لا أعرف له إلا حديث التصليب». [تاريخ ابن معين رواية الدارمي (٣٧٤)، إكمال مغلطاي (٢٩٥/٥)، التهذيب (١٩/٢)].

قلت: مثله في هذه الطبقة السادسة لا يضره قلة الرواية، وهو في نفسه مشهور، وثقه جماعة من الأئمة، وروى عنه جماعة من كبار الحفاظ، لا سيما يحيى بن سعيد القطان، وفي توثيق من وثقه تصحيح ضمني لحديثه، إذ لا يُعرف له غيره، واحتج به النسائي فأخرج حديثه في صحاحه، واحتج به أيضاً أبو داود في سننه.

وكأن الدارقطني في نفسه شيء من ثبوت هذا الحديث، لذا أطلق هذه العبارة في رواية هذا الحديث، فإنه لم يطلقها فقط على سعيد بن زياد، بل قالها أيضاً في زياد بن صبيح، فقد قال البرقاني في سؤالاته للدارقطني (١٧٤): «وسألته عن زياد بن صبيح الجهني؟ فقال: بصري، يعتبر به»، وزياد بن صبيح الحنفي المكي، ويقال: البصري: قد وثقه ابن معين والنسائي والعجلي، وذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه جماعة من كبار الحفاظ، مثل: الأعمش، ومنصور بن المعتمر، ومغيرة بن مقسم الضبي [إكمال مغلطاي (١١٣/٥)، التهذيب (٦٤٩/١)].

ومما يؤكد أن الصواب مع من صحح هذا الحديث بتوثيق سعيد بن زياد الشيباني، أنه لم يرو منكرأ، فقد صح معناه من حديث أبي هريرة، وبعض آثار الصحابة:

لله فلحديث ابن عمر هذا شواهد، منها:

١ - حديث أبي هريرة:

يرويه هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة؛ أن النبي ﷺ نهى أن يصلي الرجل مختصراً. وفي رواية: نهى رسول الله ﷺ عن الاختصار في الصلاة.

أخرجه البخاري (١٢٢٠)، ومسلم (٥٤٥)، وأبو عوانة (١٥٤٦/٤١٨/١) - (١٥٤٩)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١١٩٩/١٤٤/٢)، وأبو داود (٩٤٧)، والترمذي (٣٨٣)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٣٠٧/٢) - (٣٥٤ - ٣٥٦)، والنسائي في المجتبى (١٢٧/٢)، وفي الكبرى (٩٦٦/٤٦٣/١)، والدارمي (١٤٢٨/٣٩٢/١)، وابن خزيمة (٩٠٨/٥٦/٢)، وابن حبان (٢٢٨٥/٦٢/٦)، وابن الجارود (٢٢٠)، والحاكم (٢٦٤/١)، وأحمد (٢٣٢/٢) و٣٣١ و٣٩٩)، وابن أبي شيبه (٤٥٩٨/٤٠٠/١) و٤٦٠١)، وأبو يعلى (٦٠٤٣/٤٣١/١٠)، وابن المنذر في الأوسط (١٦٢٥/٢٦٢/٣) (١٦١٧/٤٤٩/٣ - ط. الفلاح)، وأبو بكر الإسماعيلي في

معجم شيوخه (٢/٦٥٣)، وابن أخي ميمي الدقاق في فوائده (١٢٧)، وابن حزم في المحلى (٤/١٨)، والبيهقي في السنن (٢/٢٨٧)، وفي الشعب (٣/١٣٧/٣١٢١)، والبخاري في شرح السنَّة (٣/٢٤٧/٧٣٠)، وقال: «هذا حديث متفق على صحته». قال ابن سيرين: «وهو أن يضع يديه على خاصرتيه وهو يصلي» [ابن أبي شيبة. شعب الإيمان].

وقال أبو داود: «يعني: يضع يده على خاصرته»، وكذا قال أبو عوانة وأبو نعيم والبخاري وغيرهم، وهو قول جمهور أهل اللغة وغريب الحديث والمحدثين والفقهاء. [وانظر: شرح النووي على مسلم (٥/٣٦)، المجموع شرح المذهب (٤/١٠٨)، الفتح لابن رجب (٦/٤٢٨)، هدي الساري (١١٢)، الفتح لابن حجر (٣/٨٩)]. وقال الترمذي: «حديث أبي هريرة: حديث حسن صحيح».

وقد كره بعض أهل العلم الاختصار في الصلاة، وكره بعضهم أن يمشي الرجل مختصراً، والاختصار: أن يضع الرجل يده على خاصرته في الصلاة، أو يضع يديه جميعاً على خاصرتيه، ويُروى أن إبليس إذا مشى مشى مختصراً».

قال النسائي في الكبرى: «غير هشام قال في هذا الحديث عن أبي هريرة: نُهي أن يصلي الرجل».

وقال الحاكم بعد أن رواه باللفظ الثاني: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وهو رواه جماعة عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة أنه قال: نهى أن يصلي الرجل مختصراً».

قلت: قد رواه الشيخان باللفظ الأول، وهو لا يخالف اللفظ الثاني في المعنى، فمعناها واحد، وهو حديث واحد، رواه هشام بن حسان مرة هكذا، ومرة هكذا، وهو محفوظ عنه باللفظين مرفوعاً، وعليه فقد أخطأ الحاكم في استدراكه على الشيخين.

وقد رواه عن هشام بن حسان: يحيى بن سعيد القطان، وعبد الله بن المبارك، وأبو أسامة حماد بن أسامة، وزائدة بن قدامة، وجريز بن عبد الحميد، وإسماعيل بن علية، وخالد بن عبد الله الواسطي، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، وعثمان بن عمر بن فارس، ومحمد بن سلمة الباهلي الحرائي، وعباد بن العوام، وعبد الله بن بكر السهمي، ومكي بن إبراهيم، وأبو خالد الأحمر سليمان بن حيان [وهم (١٥) رجلاً من الثقات، بعضهم حفاظ متقنون]، وأبو جعفر الرازي [ليس بالقوي].

• ورواه يزيد بن هارون [ثقة متقن]، قال: أخبرنا هشام، عن محمد، عن أبي هريرة، قال: نُهي عن الاختصار في الصلاة.

قال: قلنا لهشام: ما الاختصار؟ قال: يضع يده على خصره وهو يصلي.

قال يزيد: قلنا لهشام: ذكره عن النبي ﷺ؟ قال برأسه؛ أي: نعم.

أخرجه أحمد (٢/٢٩٠ و ٢٩٥)، والبيهقي (٢/٢٨٧).

• ورواه سفيان الثوري، عن هشام بن حسان، عن محمد، عن أبي هريرة، قال: **نَهِيَ** عن الاختصار في الصلاة. هكذا ولم يصرح برفعه.

أخرجه البزار (١٧/٢٨٩/١٠١٠)، وعلقه العقيلي في الضعفاء (٣/٨٦٨ - ط. الصمعي)، والدارقطني في العلل (١٠/٢٤/١٨٢٧).

وذكر الدارقطني في العلل (١٠/٢٤/١٨٢٧) جماعة تابعوا سفيان على عدم التصريح بالرفع، مثل: يحيى بن سعيد القطان، وحفص بن غياث، وأسباط بن محمد، ويزيد بن هارون، وحماد بن زيد، وإن كان قد ثبت عن يزيد بن هارون أنه رواه مرفوعاً، كما تقدم بيانه في رواية أحمد عنه، واختلفت الرواية في صحيح البخاري عن القطان، ورواه أسباط بن محمد، فقال: نهينا، وهو كالصريح.

• وعلى هذا فإن ما وقع من اختلاف في روايتي يحيى بن سعيد القطان، وأبي أسامة، من عدم التصريح بالرفع، وكذلك عدم التصريح بالرفع في رواية الثوري ومن تابعه عن هشام، فيمكن حمله وتفسيره على ما جاء في رواية يزيد بن هارون، وأن هشاماً كان يفعلها أحياناً على طريقة البصريين في ذلك، كما سيأتي بيانه قريباً، وإلا فقد ثبت عن هشام بن حسان التصريح بالرفع في رواية الأكثرين عنه، والله أعلم.

• **خالفهم فأتى فيه بلفظ منكر:**

عيسى بن يونس [ثقة مأمون]، فرواه عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «الاختصار في الصلاة راحة أهل النار».

أخرجه ابن خزيمة (١/٥٧/٩٠٩)، وعنه: ابن حبان (٦/٦٣/٢٢٨٦)، والبيهقي (٢/٢٨٧)، وعلقه الخطابي في غريب الحديث (١/٢٧٧).

قال ابن حبان: «يعني: فعل اليهود والنصارى، وهم أهل النار».

قال الخطابي: «الاختصار: وضع اليد على الخاصرة، والمعنى: أنه فعل اليهود في صلاتهم، وهم أهل النار»، ثم بيّن أن أهل النار لا راحة لهم [وانظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٣/٣٠٣)، النهاية (٢/٣٦)].

رووه من طريق: أبي صالح عبد الغفار بن داود الحراني [ثقة فقيه]، عن عيسى به.

• لكن أخرجه العقيلي في الضعفاء (٣/٨٦٨ - ط. الصمعي)، قال: حدثنا محمد بن عمرو بن خالد [هو الحراني ثم المصري، أبو علاثة: روى عنه الطبراني والعقيلي والدولابي وغيرهم، وقال ابن يونس: «كان ثقة». المقفى الكبير (٦/٤٤٨)، بيان الوهم (٣/٥٣٥/١٣١٥)، تاريخ الإسلام (٢٢/٢٨٦)]، قال: حدثني أبي [ثقة حجة]، قال:

حدثني عيسى بن يونس، عن عبيد الله بن الأزور، عن هشام بن حسان القردوسي، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الاختصار في الصلاة استراحة أهل النار».

• وأخرجه الطبراني في الأوسط (٧/٨٥/٦٩٢٥)، والبيهقي في الشعب (٣/١٣٧/٣١٢٢).

من طريقين: عن محمد بن سلام المنبجي [ذكره ابن حبان في الثقات (١٠١/٩)، وقال: «ربما أغرب»، وقال ابن منده: «له غرائب». اللسان (١٦٥/٧)]: ثنا عيسى بن يونس، عن عبد الله بن الأزور، عن هشام القردوسي به مثله.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن هشام بن حسان إلا عبد الله بن الأزور، تفرد به: عيسى بن يونس».

قلت: وهذه الرواية أولى بالصواب، حيث أتت فيها بزيادة في الإسناد، تبرئ عيسى بن يونس من عهده، وإنما يحمل تبعته: عبيد الله بن الأزور، وهو الذي تفرد به عن هشام بن حسان بهذا اللفظ في هذا الحديث، فهو حديث منكر بهذا اللفظ.

وعبيد الله بن الأزور، أو: عبد الله بن الأزور: قال العقيلي: «لا يتابع في لفظه»، وقال الذهبي: «أتى بخبر ساقط»، وقال أيضاً بأنه خبر منكر، وقال الأزدي: «ضعيف جداً». [اللسان (٤٣٣/٤) و(٣١٨/٥)، مجمع الزوائد (٨٥/٢)، وقال: «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عبد الله بن الأزور: ضعفه الأزدي، وذكر له هذا الحديث وضعفه به»].

ورواه حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: نُهي عن الخصر في الصلاة. لفظه عند البخاري.

وفي رواية: نُهي عن التخصر في الصلاة، وفي ثالثة: نُهي عن الاختصار.

أخرجه البخاري (١٢١٩)، والطيالسي (٢٦٢٢/٢٣٨/٤)، والبزار (١٩٧/١٧/٩٨٣٥)، وابن حزم في المحلى (١٨/٤)، والبيهقي (٢٨٧/٢)، وأبو موسى المدني في اللطائف (٥٠٨).

تنبيه: وقع في نسخة لمسند الطيالسي، وكذا من طريقه البيهقي: نهى رسول الله ﷺ عن التخصر في الصلاة، هكذا مصرحاً برفعه، وأظنه غير محفوظ عن حماد بن زيد، فقد رواه عنه بعض الحفاظ بدون التصريح بالرفع كما عند البخاري وغيره، ولم يذكر البزار والدارقطني خلافاً على أيوب فيه، والله أعلم.

• ورواه داود بن الزبرقان، عن مطر وأيوب، عن محمد، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال:

نُهي عن الاختصار في الصلاة.

أخرجه أبو نعيم الحلية (٧٨/٣).

قال أبو نعيم: «صحيح ثابت من حديث محمد عن أبي هريرة رضي الله عنه، غريب من حديث مطر، تفرد به: داود بن الزبرقان».

قلت: داود بن الزبرقان: متروك، كذبه الجوزجاني.

○ قال البخاري: «وقال هشام وأبو هلال، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة: نهى

النبي ﷺ؛ يعني: مصرحاً برفعه.

وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رفعه أيوب، وقد رفعه هشام وغيره».

○ قلت: رواية أبي هلال الراسبي:

أخرجها الدارقطني في الأفراد (٢/٣١٩/٥٤٠٢ - أطرافه) (٢/٤٥٠ - تغليق التعليق).
من طريق عمرو بن مرزوق: ثنا أبو هلال، عن محمد، عن أبي هريرة، قال: نهى
رسول الله ﷺ عن الاختصار في الصلاة.

وقال الدارقطني: «تفرد به عمرو بن ميمون، عن أبي هلال الراسبي عنه».
وهذا إسناد صالح في المتابعات، وأبو هلال الراسبي محمد بن سليم: ليس بالقوي.
٥ وتابعهما على التصريح بالرفع أيضاً [أعني: هشاماً والراسبي]:
عبد الله بن عون [ثقة ثبت، من أثبت أصحاب ابن سيرين]، عن محمد، عن أبي
هريرة رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ نهى عن التخصر في الصلاة.
أخرجه البيهقي (٢/٢٨٨)، والخطيب في الموضح (٢/٤٦٤).
بإسناد صحيح غريب إلى ابن عون.

○ وقول البخاري يدل على أن رواية أيوب - وإن كان هو أثبت الناس في ابن سيرين
- لا تُعْلَى رواية هشام بن حسان ومن تابعه في التصريح بالرفع، فقد كان البصريون يفعلون
ذلك في أحاديث ابن سيرين، بل إن ابن سيرين نفسه كان يفعل ذلك، فقد قال محمد بن
سيرين: «كل شيء حَدَّثْتُ عن أبي هريرة فهو مرفوع»، وفي رواية عنه: «كل شيء حدثتكم
عن أبي هريرة؛ فهو عن النبي ﷺ». [راجع ذلك مفصلاً تحت الحديث رقم (٦٩ و٤٧٢)].
وقال الدارقطني في العلل (١٠/٢٥/١٨٢٧): «وقد تقدم قولنا في أن ابن سيرين من
توقَّيه وتورَّعه: تارة يصرح بالرفع، وتارة يومیء، وتارة يتوقف، على حسب نشاطه في
الحال».

○ والحاصل: أن رواية الرفع غير معلولة بحال، لما تقدم بيانه، ولاتفاق الشيخين
على إخراج الرواية المرفوعة، والله أعلم.

٥ ورواه بعض المتروكين، مثل: عدي بن الفضل، فجعله عن حميد عن أنس، وإنما
هو حديث ابن سيرين عن أبي هريرة [انظر: علل الدارقطني (١٢/٥٣/٢٤٠٤)].

٢ - أثر عائشة:

أ - روى الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة، أنها كرهت أن يضع
يده على خاصرته في الصلاة، وقالت: تفعله اليهود.

وفي رواية: أنها كرهت الاختصار في الصلاة، وقالت: لا تشبهوا باليهود.

أخرجه البخاري (٣٤٥٨)، وعبد الرزاق (٢/٢٧٣/٣٣٣٨)، وابن أبي شيبة (١/
٤٥٩١/٣٩٩) و(١/٤٦٠٠/٤٠٠)، واللفظ له في الموضعين. وابن المنذر في الأوسط (٣/
١٦٢٦/٢٦٣) (٣/٤٤٩/١٦١٨ - ط. الفلاح)، والبيهقي في الشعب (٣/١٣٧/٣١٢٤).

ب - وروى وكيع، قال: نا ثور الشامي، عن خالد بن معدان، عن عائشة، أنها رأت
رجلاً واضعاً يده على خاصرته، فقالت: هكذا أهل النار في النار.
أخرجه ابن أبي شيبة (١/٣٩٩/٤٥٩٢).

قلت: وهذا موقوف على عائشة بإسناد منقطع؛ خالد بن معدان: لم يلق عائشة [قاله أبو زرعة. المراسيل (١٨٦)، تحفة التحصيل (٩٣)، وقال المزي في التحفة (١١/١٨٩/١٦٠٦٥): «ولم يسمع منها»]، فإنه يدخل بينهما ربيعة الجرشي. [راجع: السنن برقم (٧٦٦)، التحفة (١١/١٩٥/١٦٠٨١ و١٦٠٨٢)]، ورجاله ثقات، وثور الشامي هو: ثور بن يزيد الكلاعي الحمصي، وهو: ثقة ثبت.

٣ - أثر ابن عباس:

روى سفيان الثوري، عن صالح مولى التوأمة، عن ابن عباس، أنه كرهه في الصلاة؛ [يعني: الاختصار]، وقال: إن الشيطان يحضر ذلك.

وفي رواية: سمعت ابن عباس يقول: إذا قام أحدكم يصلي فلا يجعل يديه في خاصرته؛ فإن الشيطان يحضر ذلك.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/٣٩٩/٤٥٩٣)، وابن المنذر في الأوسط (٣/٢٦٣/١٦٢٧) (٣/٤٥٠/١٦١٩ - ط. الفلاح).

هكذا رواه عن الثوري: وكيع بن الجراح، وعبد الله بن الوليد العدني.

• خالفهما: عبد الرزاق بن همام الصنعاني، فرواه عن الثوري، عن صالح بن نيهان [هو: مولى التوأمة]، قال: سمعت أبا هريرة يقول: ... فذكره بمثل اللفظ الثاني.

أخرجه عبد الرزاق (٢/٢٧٤/٣٣٣٩)، وانظر: المحلى (٤/١٩).

قلت: إسناده ضعيف؛ صالح بن أبي صالح مولى التوأمة: ثقة، كان قد اختلط، فمن سمع منه قبل الاختلاط فهو صحيح، وإلا فلا، وسفيان الثوري ممن سمع منه بعد أن كبر وخرّف، وسمع منه أحاديث منكرات [انظر: التهذيب (٢/٢٠١)، الكواكب النيرات (٣٣)، شرح علل الترمذي (٢/٧٤٩)].

ع وانظر فيما لا يصح فيمن يمشي واضعاً يديه على خاصرته:

عن شداد بن أوس [عند: ابن عدي في الكامل (٥/١٢) و(٧/٨٣)] [وهو حديث موضوع، وفي إسناده: عمر بن موسى بن وجيه الوجيهي الحمصي، وهو: متروك، منكر الحديث، بل قال أبو حاتم وابن عدي: «يضع الحديث»، وقال ابن معين: «كذاب، ليس بشيء». اللسان (٥/٢٤) و(٦/١٤٩)].

○ وقد روي في كراهية الاختصار عن: إبراهيم النخعي، ومجاهد، وعطاء بن أبي رباح، وأبي مجلز، وحميد بن هلال، وقيس بن عباد، ومالك، والأوزاعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي [انظر: مصنف عبد الرزاق (٢/٢٧٤ و٢٧٥)، مصنف ابن أبي شيبة (١/٣٩٩ و٤٠٠) و(٥/٢٣٥)، الأوسط لابن المنذر (٣/٢٦٣)].

١٦١ - باب البكاء في الصلاة

٩٠٤ قال أبو داود: حدثني عبد الرحمن بن محمد بن سلام: حدثنا يزيد - يعني: ابن هارون -: أخبرنا حماد - يعني: ابن سلمة -، عن ثابت، عن مطرف، عن أبيه، قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي، وفي صدره أزيز كأزيز الرحي من البكاء ﷺ.

حديث صحيح، لكن بلفظ: كأزيز المرجل، وبدون زيادة: من البكاء هكذا رواه عن يزيد بن هارون: عبد الرحمن بن محمد بن سلام [وهو: ثقة]، فقال فيه: كأزيز الرحي.

ع وخالفه، فرواه عن يزيد به، وقال فيه: كأزيز المرجل: أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه [إمامان جليلان، وثقتان حافظان]، والحسن بن مكرم [ثقة]. تاريخ بغداد (٤٣٢/٧)، السير (١٩٢/١٣): أخرجه أحمد (٢٥/٤)، وابن حبان (٧٥٣/٣٠/٣)، والحاكم (٢٦٤/١)، والضياء في المختارة (٤٣٦/٤٦٢/٩).

هكذا وقع عند الحاكم في المطبوعة وفي مخطوط رواق المغاربة (١/١٢٨/أ): المرجل، لكن رواه عنه البيهقي في السنن (٢٥١/٢)، وفي الشعب (٧٥٦/٤٤٨/٢) - ط. الأوقاف القطرية)، وفي الدلائل (٣٥٧/١)، وقال: الرحا، بدل: المرجل. قلت: لفظه الرحي: وهم من قائلها، والمحفوظ: المرجل، هكذا رواه الحفاظ عن يزيد بن هارون، وهكذا رواه جماعة الثقات من أصحاب حماد بن سلمة. • قال عبد الله بن أحمد: «لم يقل: من البكاء؛ إلا يزيد بن هارون». وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه».

ع ورواه عبد الرحمن بن مهدي، وعفان بن مسلم، وعبد الصمد بن عبد الوارث، وسليمان بن حرب، وحجاج بن منهال، وهذبة بن خالد، وعبيد الله بن محمد العيشي، وحوثره بن أشرس [وهم ثقات، بعضهم حفاظ متقنون]:

عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن مطرف، عن أبيه، قال: انتهيت إلى رسول الله ﷺ وهو يصلي، ولصدره أزيز كأزيز المرجل. لفظ ابن مهدي، والباقي بنحوه.

أخرجه ابن خزيمة (٩٠٠/٥٣/٢)، وابن حبان (٦٦٥/٤٣٩/٢)، وأحمد (٢٥/٤) (٢٦)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث (٢٧٧/١)، وفي فضائل القرآن (١٥٥)، وعبد بن حميد (٥١٤)، وأبو إسحاق الحربي في غريب الحديث (٩٧٩/٣)، وأبو يعلى (١٥٩٩/١٧٤/٣)، وابن المنذر في الأوسط (١٦٠٤/٢٥٥/٣)، وأبو بكر القطيعي في جزء الألف دينار (٨١)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٥٧٠/١٧١/٣)، وتمام في

الفوائد (١٦٢٠)، وأبو نعيم في الحلية (٢/٢١١)، وفي معرفة الصحابة (٣/١٦٨٤/٤٢١٧)، والبيهقي في الشعب (٢/٣٦٢/٢٠٤٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٨/٢٩٠)، والضياء في المختارة (٩/٤٦٣ و ٤٣٨/٤٣٩ و ٤٤٣).

ع ورواه عبد الله بن المبارك، قال: أخبرنا حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن مطرف [هو: ابن عبد الله بن الشخير]، عن أبيه، قال: أتيت النبي ﷺ وهو يصلي، ولجوفه أزيز كأزيز المرجل؛ يعني: يبكي.

أخرجه ابن المبارك في الزهد (١٠٩)، ومن طريقه: الترمذي في الشمائل (٣٢٢)، والنسائي في المجتبى (٣/١٣/١٢١٤)، وفي الكبرى (١/٢٩٢/٥٤٩) و(٢/٤١/١١٣٦)، وابن قتيبة الدينوري في عيون الأخبار (٢/٢٩٩)، وابن حزم في المحلى (٤/١٨٨)، والبيهقي في السنن (٢/٢٥١)، وفي الدلائل (١/٣٥٧)، والبغوي في شرح السنة (٣/٧٢٩/٢٤٤)، والضياء في المختارة (٩/٤٦٢/٤٣٧).

○ قلت: هو حديث صحيح، رجاله ثقات رجال مسلم، وقد صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، واحتج به أبو داود والنسائي.

○ قال النووي في الخلاصة (١٦٥٥): «صحيح، رواه الثلاثة بأسانيد صحيحة، لكن الترمذي إنما رواه في الشمائل»، وقال في رياض الصالحين (٤٥٠): «حديث صحيح، رواه أبو داود والترمذي في الشمائل بإسناد صحيح».

وقال ابن رجب في الفتح (٤/٢٤٥): «وهذا الإسناد على شرط مسلم».

وقال ابن حجر في الفتح (٢/٢٠٦): «وإسناده قوي، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، ووهم من زعم أن مسلماً أخرجه» [قلت: يعني بذلك: ابن دقيق العيد في الإلمام (٢٣٧)، وانظر أيضاً: المحرر (٢١٤)، طبقات الشافعية الكبرى (٩/٢٤٧)].

ع ورواه السري بن يحيى، عن عبد الكريم بن رُشيد، عن ابن الشخير، عن أبيه، قال: كان يُسَمَعُ للنبي ﷺ أزيز بالدعاء وهو ساجد؛ كأزيز المرجل.

وفي رواية: صليت خلف النبي ﷺ فسمعت لصدرة أزيزاً كأزيز المرجل.

أخرجه النسائي في الكبرى (١/٢٩٢/٥٥٠)، وابن قانع في المعجم (٢/٦٣)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٣/١٧٦/٥٧٤)، والضياء في المختارة (٩/٤٦٣ و ٤٤٠/٤٦٤) و(٤٤١).

وهذا إسناد صحيح.

ع ورواه حرمي بن عمارة [ثقة]، عن شعبة، عن قتادة، عن مطرف بن عبد الله بن الشخير، عن أبيه، قال: انتهيت إلى النبي ﷺ، ولصدرة أزيز كأزيز المرجل.

أخرجه تمام في الفوائد (١٦١٩)، ومن طريقه: الضياء في المختارة (٩/٤٦٤/٤٤٢).

قال تمام: أخبرنا أبو بكر محمد بن علي بن الحسن البغدادي: ثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الجعد الوشا ببغداد [ثقة]. سؤالات السهمي (١١٨)، سؤالات السلمى (٣٢)،

تاريخ بغداد (٥٦/٥)، السير (١٤٨/١٤): ثنا عبيد الله بن عمر القواريري [ثقة ثبت]: ثنا حرمي بن عمارة به.

قلت: وهذا إسناد صحيح، لكنه غريب جداً من حديث شعبة؛ وأبو بكر محمد بن علي بن الحسن بن سليمان الشرايبي البغدادي، المعروف بابن الرماني، قال الخطيب بأنه روى أحاديث مستقيمة، ونقل عن أبي الفتح ابن مسرور البلخي قوله: «كان فيه بعض اللين»، لكن قال الذهبي: «بل ليس بثقة»، ثم ذكر أن تماماً روى عنه حديث: «أكذب الناس الصوّاغون والصبّاغون»، ثم قال: «وهذا موضوع، والحمل فيه على الشرايبي، وللمتن إسناد آخر ضعيف» [تاريخ بغداد (٨٤/٣)، تاريخ دمشق (٢٦٣/٥٤)، الميزان (٣/٦٥٣)، اللسان (٣٦٦/٧)].

فإن كان قد تفرد به؛ فهو حديث باطل من حديث شعبة، والله أعلم.

○ قال أبو عبيد في الغريب (٢٧٧/١): «الأزيز: يعني: غليان جوفه بالبكاء، وأصل الأزيز: الالتهاب والحركة، وكان قوله ﷺ: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا الشَّيْطَانَ عَلَى الْكٰفِرِينَ تَوَّضُّعًا﴾ [مریم: ٨٣] من هذا؛ أي: تدفعهم وتسوقهم، وهو من التحريك».

وقال شمر: «يعني: أن جوفه يجيش، ويغلي بالبكاء». [تهذيب اللغة (١٩٢/١٣)، النهاية (٤٥/١)].

وقال ابن الأعرابي: «الأزيز: خنين في الجوف، إذا سمعته كأنه يبكي» [تهذيب اللغة (١٩٢/١٣)، النهاية (٤٥/١)].

والمرجل، بكسر الميم، وفتح الجيم: الإناء الذي يغلى فيه الماء [النهاية (٣١٥/٤)].

○ وقال ابن حبان: «في هذا الخبر بيان واضح أن التحزن الذي أذن الله جل وعلا فيه بالقرآن واستمع إليه، هو التحزن بالصوت مع بدايته ونهايته؛ لأن بداءته هو العزم الصحيح على الانقلاع عن المزجورات، ونهايته وفور التشمير في أنواع العبادات، فإذا اشتمل التحزن على البداية التي وصفتها، والنهاية التي ذكرتها، صار المتحزن بالقرآن كأنه قذف بنفسه في مقلع القرية إلى مولاة، ولم يتعلق بشيء دونه».

وكان قال قبل ذلك (٢٩/٣) عن حديث: «ما أذن الله لشيء ما أذن لنبيٍّ يتغنّى بالقرآن»: «قوله ﷺ: «يتغنّى بالقرآن»، يريد: يتحزن به، وليس هذا من الغنية، ولو كان ذلك من الغنية، لقال: يتغانى به، ولم يقل: يتغنّى به، وليس التحزُّن بالقرآن نقاء الجرم، وطيب الصوت، وطاعة اللهوات بأنواع النغم بوقاق الوقاع، ولكن التحزن بالقرآن هو أن يقارنه شيئاً: الأسف والتلهف؛ الأسف على ما وقع من التقصير، والتلهف على ما يؤمل من التوقير، فإذا تألم القلب وتوجّع، وتحزّن الصوت ورجّع، بدر الجفن بالدموع، والقلب باللموع، فحيثئذ يستلذ المتهجّد بالمناجاة، ويفر من الخلق إلى وكر الخلوات، رجاء غفران السالف من الذنوب، والتجاوز عن الجنائيات والعيوب، فنسأل الله التوفيق له».

وقال ابن رجب في الفتح (٢٤٥/٤): «وقد دلّ القرآن على مدح الباكين من خشية الله

في سجودهم، فقال تعالى: ﴿وَيَخْرُونَ لِلْأَذْقَانِ يَسْكُونُ﴾ [الإسراء: ١٠٩]، وقال: ﴿خَرُّوا سُجَّدًا وَكِيًّا﴾ [مريم: ٥٨]، وسبقه إلى ذلك ابن المنذر في الأوسط (٢٥٦/٣)، وغيره.
 وفي الباب أيضاً مما جاء في بكائه ﷺ في صلاته:

١ - عن علي بن أبي طالب:

يرويه عبد الرحمن بن مهدي، وغندر محمد بن جعفر، ويحيى بن سعيد القطان، ومعاذ بن معاذ العنبري، وأبو داود الطيالسي، وابن أبي عدي، وعمرو بن الهيثم، وسعيد بن الربيع أبو زيد الهروي، وأمّية بن خالد [وهم ثقات]:

عن شعبة، عن أبي إسحاق، قال: سمعت حارثة بن مضرب، يحدث عن علي [وفي رواية القطان: سمعت علياً]، قال: ما كان فينا فارس يوم بدر غير المقداد، ولقد رأيتنا وما فينا إلا نائم؛ إلا رسول الله ﷺ تحت شجرة يصلي، ويبكي، حتى أصبح. لفظ ابن مهدي، وفي رواية غندر: كان يصلي إلى شجرة، ويدعو حتى أصبح، فلم يذكر البكاء، وفي رواية معاذ والطيالسي وأبي زيد الهروي: عن أبي إسحاق، قال: سمعت حارثة بن مضرب، يقول: سمعت علياً، ولم يذكروا البكاء أيضاً، وقد تفرد ابن مهدي في هذا الحديث بهذه اللفظة: ويبكي، ولم يتابع عليها، وهو ثقة حافظ، من أثبت أصحاب شعبة، فهي محفوظة عندي، فإن الزيادة من الثقة الحافظ مقبولة، والله أعلم.

أخرجه بتمامه أو ببعضه: النسائي في الكبرى (٨٢٥/٤٠٦/١)، وابن خزيمة (٢/٨٩٩/٥٢)، وابن حبان (٢٢٥٧/٣٢/٦)، وأحمد في المسند (١٢٥/١ و ١٣٨)، وفي فضائل الصحابة (١٦٨٦/٨٨٨/٢)، والطيالسي (١١٨)، وابن سعد في الطبقات (٣/١٦٢)، وابن أبي الدنيا في التهجد وقيام الليل (٤٢٧)، وابن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٢١٣)، وأبو يعلى (٢٤٢/١) و (٢٨٠/١) و (٣٠٥/٢٦٠/١)، وابن جرير الطبري في تاريخه (٢/٢٣)، وأبو عروبة الحراني في الأوائل (٦٠)، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٥/٢٩٣ - ٢٩٤)، وابن المنذر في الأوسط (١٦٠٣/٢٥٥/٣)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٥٧١/١٧٢/٣)، والبيهقي في الدلائل (٣٩/٣ و ٤٩)، والواحدي في تفسيره الوسيط (١٦٦/٤٨٦/١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٦٣/٦٠ و ١٦٤).

وهو حديث صحيح، وقد صححه ابن خزيمة وابن حبان، واحتجا به على إباحة البكاء في الصلاة.

• وانظر فيمن وهم فيه علي ابن مهدي، فجعله عن الثوري بدلاً من شعبة، أو فيمن وهم في إسناده علي أبي إسحاق:

الكامل لابن عدي (١٨/٢)، علل الدارقطني (٣٤٨/١٨٤/٣)، أطراف الغرائب والأفراد (٢٧٠/٨٤/١)، الحلية (٢٥/٩)، دلائل النبوة للبيهقي (٣٨/٣)، تاريخ دمشق (١٦٥/٦٠).

• ورواه الأزرق بن علي [صدوق يغرب]: نا حسان بن إبراهيم [صدوق، له أفراد]:

نا يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق [ثقة]، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب؛ أن علياً عليه السلام قال: إن رسول الله ﷺ ليلة أصبح بيد من الغد قام تلك الليلة كلها، يصلي حتى أصبح، وهو مسافر.

أخرجه ابن حبان (١١/٧٣/٤٧٥٩)، وأبو يعلى (٤/٤٥٨/٦٠٩ - مطالب)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٣/١٧٣ و ١٧٥/٥٧٢ و ٥٧٣).

قلت: إسناده حسن غريب.

٢ - عن عبد الله بن عمرو:

يرويه شعبة، وجريز بن عبد الحميد، ومحمد بن فضيل، ومسعود بن سعد الجعفي، وعبد العزيز بن عبد الصمد:

عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، قال: انكسفت الشمس يوماً على عهد رسول الله ﷺ، فقام رسول الله ﷺ يصلي، حتى لم يكد يركع ثم ركع، ... فذكر الحديث، وموضع الشاهد منه: ثم سجد فلم يكد أن يرفع رأسه، فجعل ينفخ ويبكي، ويقول: «ربِّ ألم تعدني أن لا تعذبهم وأنا فيهم، ربِّ ألم تعدني أن لا تعذبهم وهم يستغفرون، ونحن نستغفرك»، فلما صلى ركعتين انجلت الشمس، فقام فحمد الله تعالى وأثنى عليه، ثم قال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا انكسفا فافزعوا إلى ذكر الله تعالى». لفظ جريز [عند الترمذي]، والشاهد منه من حديث شعبة [عند النسائي]: وجعل يبكي في سجوده وينفخ، وفي حديث ابن فضيل ومسعود: جعل ينفخ في الأرض ويبكي، وفي حديث عبد العزيز: فجعل ينفخ في آخر سجوده من الركعة الثانية ويبكي.

أخرجه بموضع الشاهد: الترمذي في الشمائل (٣٢٤)، والنسائي في المجتبى (٣/١٣٨/١٤٨٢) و(٣/١٤٩/١٤٩٦)، وفي الكبرى (٢/٣٤٣/١٨٨٠) و(٢/٣٥١/١٨٩٦)، وابن خزيمة (٢/٥٣/٩٠١) و(٢/٣٢٢/١٣٩٢)، وابن حبان (٧/٧٩/٢٨٣٨)، وأحمد (٢/١٥٩ و ١٨٨)، وابن المنذر في الأوسط (٣/٢٤٧/١٥٨٨)، وابن عبد البر في التمهيد (١٤/١٦١).

وممن رواه عن عطاء بن السائب بدون موضع الشاهد: سفيان الثوري، وسفيان وشعبة ممن سمع من عطاء قديماً قبل اختلاطه، نص على ذلك أحمد وغيره.

وهذا إسناده صحيح متصل، سمع بعضهم من بعض، والسائب بن مالك والد عطاء، قد سمع عبد الله بن عمرو. [انظر: التاريخ الكبير (٤/١٥٤)].

وسوف يأتي تخريجه موسعاً - إن شاء الله تعالى - في موضعه من السنن برقم (١١٩٤).

❦ وانظر في الأباطيل والمناكير:

حديث أبي هريرة [عند: أبي الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٣/١٨١/٥٧٦)]
[وهو حديث موضوع، إسناده مجهول، وفيه: روح بن مسافر: متروك، واتهم بالوضع.
اللسان (٣/٤٨٥)].



١٦٢ - باب كراهية الوسوسة وحديث النفس في الصلاة

٩٠٥ ... عبد الملك بن عمرو: حدثنا هشام - يعني: ابن سعد -، عن
زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن خالد الجهني؛ أن النبي ﷺ قال:
«من توضأ فأحسن وضوءه، ثم صلى ركعتين لا يسهو فيهما: عُفِرَ له ما تقدّم من
ذنبه».

حديث صحيح

أخرجه أحمد (٤/١١٧)، وعبد بن حميد (٢٨٠)، والبغوي في شرح السنّة (٤/١٠١٣/١٤٩).

• ورواه عبد العزيز بن أبي حازم [ثقة]، وزيد بن الحباب [صدوق]، وأبو همام
الدلال محمد بن محبّب [ثقة]، والليث بن سعد [ثقة ثبت] [وعنه: كاتبه عبد الله بن
صالح، وعنه: بكر بن سهل الدميّاطي، وبكر: قد ضعفه النسائي، ولم يوثقه أحد، وله
أوايد، لكنني لا أظن أنه تفرد به عن عبد الله بن صالح، لما سيأتي ذكره. انظر: اللسان
(٢/٣٤٤)، تعليق العلامة المعلمي اليماني على الفوائد المجموعة (١٣٥) و٢٢٦ و٢٤٤
و٤٦٧ و(٤٨١)]، وبكر بن صدقة [فيه جهالة، وكذا في الإسناد إليه. انظر ما تقدم ذكره
تحت الحديث رقم (٤١٢)]:

عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن خالد
الجهني، قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فأحسن وضوءه، ثم صلى ركعتين لا يسهو
فيهما: عُفِرَ له ما تقدّم من ذنبه».

أخرجه الحاكم (١/١٣١)، وابن الأعرابي في المعجم (٢/٧٨٢/١٥٩٦)، والطبراني
في الكبير (٥/٢٤٩/٥٢٤٢ و٥٢٤٣)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/١١٩٢/٣٠١٦)،
وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٧/١١١).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولا أحفظ له علة توهنه، ولم
يخرجاه، وقد وهم محمد بن أبان على زيد بن أسلم في إسناد هذا الحديث».

• قلت: أما رواية الليث بن سعد؛ فيغلب على ظني ثبوتها عنه:

فقد رواه: حسان بن عبد الله، عن الليث بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن
يسار، عن زيد بن خالد الجهني، عن رسول الله ﷺ قال: ... فذكره.

أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في الطهور (١٠) عن حسان به .
وحسان بن عبد الله بن سهل الكندي: مصري ثقة، روى عنه البخاري في الصحيح،
ووثقه أبو حاتم وغيره، وعليه: فهو ثابت من حديث الليث؛ إلا أن في إسناده سقطاً، فإن
الليث لا يُعرف بالرواية عن زيد بن أسلم، وإنما يروي عن هشام بن سعد عن زيد بن
أسلم، كما وقع في رواية كاتبه عبد الله بن صالح، وهي ترجمة مشهورة [انظر مثلاً:
الأموال لأبي عبيد (٦٦٥)، فضائل القرآن (١٤٢)، جامع الترمذي (٣٨٤٦)، الرد على
الجهمية (١٠٧)، شرح المعاني (١٧٩/١)، علل ابن أبي حاتم (٢٥) و٢٣٩ و٦٣٣
و١٧٠٧)، المعجم الأوسط (٣٢٤٣)، سنن الدارقطني (٤/٤٠)، وغيرها كثير جداً]، والله
أعلم.

ع خالفهم: أسباط بن محمد [كوفي، ثقة]، قال: نا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم،
عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة أو زيد بن خالد، قال: قال رسول الله ﷺ: ... فذكره.
أخرجه البزار (٨٧١٧/٢٥٤/١٥)، وأبو إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي في
الأول من أماليه (٥٠).

كلاهما عن عبيد بن أسباط [صدوق]، عن أبيه به .
قال البزار: «وهذا الحديث قد رواه غير هشام عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار
عن زيد بن خالد».

قلت: بل هو مشهور ثابت عن هشام بن سعد نفسه، عن زيد بن أسلم عن عطاء بن
يسار عن زيد بن خالد، ومن قال فيه: عن أبي هريرة، أو شك فيه، فقد وهم فيه على
هشام بن سعد.

و قد اختلف في هذا الحديث على زيد بن أسلم:

١ - فرواه هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن خالد
الجهني، قال: قال رسول الله ﷺ: ... فذكره.

ع وما روي من متابعت لهشام بن سعد، وأكثرها لا يصح:

أ - روى أبو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك [ثقة ثبت]، وأبو صالح
عبد الحميد بن صالح البرجمي [ثقة]، ومحمد بن عبد الوهاب الحارثي [كذا وهو تحريف،
وإنما هو: محمد بن عبد الوهاب بن الزبير بن زنباع أبو جعفر الحارثي: روى عنه جماعة
من الثقات الحفاظ، منهم عبد الله بن الإمام أحمد، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال:
«ربما أخطأ»، وقال البزار وصالح جزرة وأبو عبد الله الحاكم: «ثقة»، وقال الدارقطني:
«ثقة له غرائب»، فهو: لا بأس به، فإن له غرائب وأفراد، ويخطئ في بعض ما يروي.
كشف الأستار (٦٨٦)، مسند البزار (١٢/٢٢٤/٥٩٣٤)، تاريخ وفيات شيوخ البغوي
(١١)، الثقات (٨٣/٩)، سؤالات مسعود السجزي للحاكم (٢٩٤)، تاريخ بغداد (٢/٣٩٠)
(٣/٦٧٧ - ط. الغرب)، تلخيص المتشابه في الرسم (٢/٦٤١)، تاريخ الإسلام (١٦/٣٦٧)،

اللسان (٣٢٣/٧)، تبصير المتنبه (١٤٦٧/٤)، سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣٠٣٨):
 عن محمد بن أبان الجعفي، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن
 خالد الجهني، قال: قال رسول الله ﷺ: ... فذكره بمثل حديث هشام.
 أخرجه ابن قانع في المعجم (١/٢٢٤)، والطبراني في الكبير (٥/٢٤٩/٥٢٤٤)،
 وابن شاهين في الخامس من الأفراد (٦٨).

قال ابن شاهين: «وهذا حديث غريب حسن، عالي الإسناد، وهو غريب من جهة
 محمد بن أبان هذا، والمشهور: حديث هشام بن سعد عن زيد بن أسلم».
 قلت: بل هو مشهور أيضاً من حديث محمد بن أبان بن صالح القرشي الجعفي
 الكوفي، لكنّه: ضعيف [انظر: اللسان (٤٨٨/٦) وغيره]، يكتب حديثه في المتابعات.
 • وروي عن محمد بن أبان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عقبة بن
 عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: ... فذكره بمثل حديث هشام.

أخرجه الحاكم (١٣١) (١/٦٠/ب - مخطوط رواق المغاربة) وفيه بياض، ولم يُذكر
 من الإسناد من لدن الحاكم سوى قوله: ابن صالح: ثنا محمد بن أبان به.
 قال الحاكم: «هذا وهم من محمد بن أبان، وهو واهي الحديث غير محتج به، وقد
 احتج مسلم بهشام بن سعد».
 وقال الدارقطني في العلل (٨/٣٤١/١٦١١) (٤/٢٦٥ - ٢٦٦ - ط. الريان): «وهم
 وهماً قبيحاً».

قلت: قد رواه جماعة من الثقات عن محمد بن أبان، مثل رواية هشام بن سعد،
 فالله أعلم من الواهم فيه.

ب - وروى أحمد بن محمد بن الأزهر: ثنا محمد بن يوسف أبو يوسف - يعرف
 بأبي حمة - : ثنا أبو قرّة، عن سفيان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن
 خالد الجهني، عن رسول الله ﷺ قال: ... فذكره بمثل حديث هشام.
 أخرجه أبو إسحاق المزكي في الثاني من فوائده بانتقاء الدارقطني (٩٢).
 قال الدارقطني: «غريب عن الثوري، لا أعلم رواه غير موسى بن طارق».

قلت: هو باطل من حديث سفيان الثوري؛ أبو قرّة موسى بن طارق اليماني: ثقة
 يغرب، وصاحبه: أبو حمة محمد بن يوسف الزبيدي: صدوق، وأحمد بن محمد بن
 الأزهر بن حريث السجزي: منكر الحديث، واتهمه ابن حبان بالكذب [اللسان (١/٥٨٨)،
 تاريخ الإسلام (٢٣/٤٣٠)، السير (١٤/٢٩٦)].

ج - وروى سعيد بن داود بن سعيد الزنبيري: حدثنا مالك: أخبرني زيد بن أسلم،
 عن عطاء بن يسار، عن زيد بن خالد، عن رسول الله ﷺ قال: ... فذكره.
 أخرجه الخطيب في التاريخ (٩/٨١ - ٨٢).
 قال الخطيب: «تفرد بروايته الزنبيري عن مالك».

قلت: هو حديث باطل، ما حدّث به مالك، وإنما يُعرف من حديث هشام بن سعد وغيره، عن زيد بن أسلم، وسعيد بن داود بن سعيد الزنبيري: ضعيف، روى عن مالك أباطيل ومناكير. [التهذيب (١٥/٢)].

٢ - ورواه عبد العزيز بن محمد الدراوردي [صدوق، كان سيئ الحفظ، يخطئ إذا حدث من حفظه، وكان كتابه صحيحاً؛ إلا أنه كان يحدث من كتب الناس فيخطئ أيضاً. انظر: التهذيب (٥٩٢/٢) وغيره]، وزهير بن محمد التميمي [رواية أهل الشام عنه ضعيفة فيها مناكير، ورواية أهل العراق عنه مستقيمة؛ قال الإمام أحمد: «أما رواية أصحابنا عنه فمستقيمة: عبد الرحمن بن مهدي وأبي عامر»، وقال الإمام البخاري: «أحاديث أهل العراق عن زهير بن محمد: مقاربة مستقيمة»، وهذا الحديث مما رواه عنه من أهل العراق: أبو داود الطيالسي. انظر: التهذيب (٦٣٩/١)، الميزان (٨٤/٢)، إكمال مغلطاي (٩٠/٥)، ترتيب علل الترمذي ص (٣٩٥)، جامع الترمذي (٣٢٩١)، وغيرها]:

عن زيد بن أسلم، عن زيد بن خالد الجهني، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى سجدتين، لا يسهو فيهما، غفر الله له ما تقدم من ذنبه». لفظ الدراوردي.

ولفظ زهير: «من أحسن الوضوء ثم صلى ركعتين، ولم يسهو فيهما: غفر له».

أخرجه أحمد (١٩٤/٥)، والطيالسي (٩٩٧/٢٦٠) و(١٤٢٨/٦٦٨/٢)، وابن عدي في الكامل (٤٤١/٣).

قال الطيالسي: «وهذا الحديث يرويه أبو عامر، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن خالد».

قلت: هكذا رواه عن الدراوردي: سريج بن النعمان [ثقة]، وعبد الله بن عمران بن رزين العابدي [صدوق].

٣ ورواه أبو الحسن سهل بن صقير الخلاطي [وهو: منكر الحديث، واتهمه الخطيب بالوضع. التقريب]، قال: ثنا عبد العزيز الدراوردي: أخبرنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن خالد الجهني، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى ركعتين لا يسهو فيهما غفر له».

أخرجه ابن عدي في الكامل (٤٤١/٣).

قال ابن عدي: «وهذا يرويه الدراوردي عن زيد بن أسلم عن زيد بن خالد الجهني، لا يذكر بينهما عطاء بن يسار، فوصله سهل بن صقير هذا عنه».

ثم قال: «ورواه يحيى الحماني، عن محمد بن أبان والدراوردي، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن خالد، فوصله الحماني عنهما، وحمل حديث الدراوردي على حديث محمد بن أبان، والأصل عن الدراوردي مرسل، ويُروى هذا الحديث موصولاً عن زيد بن أسلم من حديث هشام بن سعد عنه، وأبو أيوب الإفريقي روي عنه عن زيد بن أسلم موصولاً، من رواية يزيد بن سنان الرهاوي عنه».

قلت: أبو أيوب عبد الله بن علي الإفريقي: ليس بالقوي، لين الحديث [راجع ترجمته مفصلة تحت الحديث رقم (٣٠٠)]، ويزيد بن سنان أبو فروة الرهاوي: ضعيف [التقريب (٦٧٤)].

قال الدارقطني في العلل (١٦١١/٣٤١/٨) (٤/٢٦٥ - ٢٦٦ - ط. الريان): «ليس الحديث بثابت»، وفي نسخة: «الصواب - توقف الشيخ -، والحديث ليس ثابتاً»، وأخاف أن يكون الكلام الأخير من كلام البرقاني الراوي للكتاب عن الدارقطني، والله أعلم. وأياً كان، فإن الدارقطني لما ذكر الاختلاف في هذا الحديث على زيد بن أسلم، لم يورد الرواية المحفوظة عن هشام بن سعد، وإنما اقتصر على إيراد الروايات غير المحفوظة والمنكرة والضعيفة: فذكر رواية محمد بن أبان [وهو ضعيف]، ثم رواية الزبيري [وهي باطلة]، ثم رواية أسباط [وهي شاذة]، ثم رواية من قال فيه: عن عقبة بن عامر، وهمها، وهي كذلك، ثم قال: «ليس الحديث بثابت»، وهو كذلك، فإن الحديث لا يثبت بهذه الطرق، وإنما يثبت بالطريق المشهور الذي أعرض عن ذكره، وهو حديث هشام بن سعد. أو يكون مراده عدم ثبوته من حديث أبي هريرة حسب، وهو كذلك.

○ ويمكن أن نلخص الاختلاف في هذا الحديث هكذا؛ إذا استبعدنا ذكر الطرق الشاذة والمنكرة والباطلة:

رواه هشام بن سعد، ومحمد بن أبان الجعفي: عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن خالد.

ورواه الدراوردي وزهير بن محمد: عن زيد بن أسلم، عن زيد بن خالد. فوصله الأولان، وأرسله الآخرون.

○ وهشام بن سعد المدني: صدوق إلا أنه لم يكن بالحافظ، يهمل ويخطئ، لكن زيادته في الإسناد ووصله له عندي مقبول لثلاثة أسباب:

الأول: أنه مدني، ثبت في زيد بن أسلم، قال أبو داود: «هشام بن سعد أثبت الناس في زيد بن أسلم». [التهذيب (٤/٢٧٠)].

والثاني: أنه قد زاد في الإسناد رجلاً، والحكم لمن زاد إذا كان حافظاً، وهشام ليس بالحافظ، إلا أنه ثبت في زيد بن أسلم، مما يجعله مقدماً فيه على غيره، والله أعلم.

الثالث: أنه لم ينفرد بذلك، بل تابعه محمد بن أبان الجعفي، وهو ممن يكتب حديثه في المتابعات، فصح بذلك الحديث، واتصل إسناده، والله أعلم.

فهو إسناد مدني صحيح، وعطاء بن يسار: سمع زيد بن خالد الجهني. [انظر: صحيح البخاري (١٧٩ و ٢٩٢)، صحيح مسلم (٣٤٧)، مسند أحمد (١/٦٣ و ٦٤)]، وقد صححه الحاكم، واحتج به أبو داود.

قال أبو داود: حدثنا عثمان بن أبي شيبة: حدثنا زيد بن الحباب: حدثنا معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن جبير بن نفير الحضرمي، عن عقبة بن عامر الجهني؛ أن رسول الله ﷺ قال: «ما من أحد يتوضأ فيُحسِنُ الوُضوءَ، ويصلي ركعتين، يُقبلُ بقلبه ووجهه عليهما، إلا وجبت له الجنة».

حديث شاذ بزيادة جبير بن نفير في هذا الإسناد

وهو في أصله حديث صحيح، أخرجه مسلم (٢٣٤)، وهو مخرج في الذكر والدعاء برقم (٥٦)، وقد تقدم في السنن برقم (١٦٩).

وفي الباب أحاديث منها:

١ - حديث عثمان بن عفان:

يرويه الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن حُمران بن أبان مولي عثمان بن عفان، قال: رأيت عثمان بن عفان توضأ، فأفرغ على يديه ثلاثاً فغسلهما، ثم تمضمض واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثاً، وغسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثاً، ثم اليسرى مثل ذلك، ثم مسح رأسه، ثم غسل قدمه اليمنى ثلاثاً، ثم اليسرى مثل ذلك، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ مثل وضوئي هذا، ثم قال: «من توضأ مثل وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يُحدِّث فيهما نفسه: غفر الله له ما تقدم من ذنبه».

حديث متفق عليه [البخاري (١٥٩ و ١٦٤ و ١٩٣٤)، ومسلم (٢٢٦)]، وتقدم برقم (١٠٦)، وانظر له طريقاً أخرى تحت الحديث رقم (١١٠).

٢ - حديث أبي الدرداء:

قال أحمد: حدثنا أحمد بن عبد الملك [الحراني: ثقة]: حدثني سهل بن أبي صدقة، قال: حدثني كثير بن الفضل الطفاوي: حدثني يوسف بن عبد الله بن سلام، قال: أتيت أبا الدرداء في مرضه الذي قبض فيه، فقال لي: يا ابن أخي ما أعملك إلى هذا البلد - أو: ما جاء بك -؟ قال: قلت: لا إلا صلّة ما كان بينك وبين والدي عبد الله بن سلام، فقال أبو الدرداء: بشس ساعة الكذب هذه، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من توضأ فأحسن وضوءه، ثم قام فصلى ركعتين، أو: أربعاً - شك سهل -، يحسن فيهما الذكر والخشوع، ثم استغفر الله ﷻ غفر له».

قال عبد الله بن أحمد: وحدثناه سعيد بن أبي الربيع السمان [صدوق. التعجيل (٣٧٤)]، قال: حدثنا صدقة بن أبي سهل الهنائي، قال عبد الله: وأحمد بن عبد الملك وهم في اسم الشيخ، فقال: سهل بن أبي صدقة، وإنما هو صدقة بن أبي سهل الهنائي. أخرجه أحمد (٤٥٠/٦) (٤٥٠/٦) (٢٨١٩٣/٦٧١٥/١٢) - ط. المكنز).

ورواه عن عبد الله بن أحمد عن سعيد بن أبي الربيع السمان به: الطبراني في الدعاء (١٨٤٨).

وفيه: «يحسن فيها الركوع والسجود»، بدل: «يحسن فيهما الذكر والخشوع».
 ورواه أبو كامل الفضيل بن الحسين [الجحدري: ثقة حافظ]، وخالد بن خدّاش [صدوق]، ومسلم بن إبراهيم الفراهيدي [ثقة حافظ متقن]، وعبد الواحد بن واصل أبو عبيدة الحداد [ثقة]:

نا صدقة بن أبي سهل [أبو سهل الهنائي]: حدثني كثير [أبو الفضل] الطفاوي، عن يوسف بن عبد الله بن سلام، قال: أتيت أبا الدرداء رضي الله عنه في مرضه الذي مات فيه [وهو بالشام]، فقال لي: ما أعملك، ومن عناك إلينا؟ فقلت: ما أعملني ولا عناني إلا صلّة ما كان بينك وبين والدي عبد الله بن سلام، قال: افتحوا الباب، فدخل الناس عليه، فقال: خذ بيدي فأقعدني، فأخذت بيده فأقعدته، فقال: ليس ساعة الكذب هذه، سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: «من توضأ فأحسن الوضوء، ثم قام فصلى ركعتين - أو: أربع ركعات - مكتوبة أو غير مكتوبة، يحسن فيها الركوع والسجود، ثم استغفر الله عز وجل، غفر الله تعالى له». واللفظ لأبي كامل عدا ما بين الأقواس.

ولفظ خالد: «ما من مسلم يذنب ذنباً فيتوضأ، ثم يصلي ركعتين - أو: أربعاً - مفروضة أو غير مفروضة، ثم يستغفر الله، إلا غفر الله له».

أخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٢٠٤٠/٨٣/٤)، وأبو يعلى في مسنده الكبير (٥٧٢/٣٥٠/٤ - مطالب)، والطبراني في الأوسط (٥٠٢٦/١٨٦/٥)، وفي الدعاء (١٨٤٨).

قال الطبراني: «لا يروى هذا الحديث عن أبي الدرداء إلا بهذا الإسناد، تفرد به: صدقة بن أبي سهل».

قلت: رواية الجماعة هي المحفوظة، وقد وهم أحمد بن عبد الملك الحراني في لفظه، كما وهم في اسم شيخه: صدقة بن أبي سهل، فقلبه، وعليه: فإن لفظه: «يحسن فيهما الذكر والخشوع»: شاذة، كما تفرد فيه أيضاً: خالد بن خدّاش بلفظة: «ما من مسلم يذنب ذنباً فيتوضأ»، ولم يتابع عليها.

قال ابن حجر في التعجيل (٨٩٩): «كثير بن الفضل الطفاوي: ... وقع فيه تصحيف، نشأ عنه هذا الغلط، والصواب: كثير أبو الفضل، فالفضل كنيته، لا اسم أبيه، وأما أبوه فاسمه يسار»، ثم ذكر في ترجمة كثير بن يسار (٩٠٣): أنه قد روى عنه جماعة من الثقات، وأثنى عليه سعيد بن عامر خيراً، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن القطان الفاسي: «وحاله غير معروفة، وإن كان قد روى عنه جماعة»، فتعقبه ابن حجر بقوله في التعجيل: «وكأنه لم يقف على كلام البخاري»، وقال في لسان الميزان بعد أن عدد من روى عنه: «فهؤلاء عشرة أنفس رووا عنه، مع ثناء سعيد بن عامر؛ فكيف لا يكون

معروفاً؟! [انظر: التاريخ الكبير (٧/٢١٣)، كنى مسلم (٢٧٢٠)، الجرح والتعديل (٧/١٥٨)، الثقات (٥/٣٣١) و(٧/٣٥٠)، تاريخ دمشق (٥٠/٧١)، بيان الوهم (٤/٤٩٠/٤٩٠٥٦)، تاريخ الإسلام (٩/٢٥٨)، وقال: «لم يضعف». اللسان (٦/٤١٦)].

وأما سهل بن أبي صدقة، فقال ابن حجر مؤيداً قول عبد الله بن أحمد: «وهو كما قال، وسهل بن أبي صدقة: لا وجود له» [اللسان (٤/٢٠١)].

وأما صدقة بن أبي سهل الهنائي: فقد روى عنه جماعة من الثقات، وذكره ابن حبان في الثقات، ولم يجرحه أحد.

وأما ابن معين فإنه إنما وثق صدقة أبا سهل الهنائي، الذي يروي عن غنية بنت سمعان وابن سيرين، وغيرهما، ويروي عنه: أبو سلمة موسى بن إسماعيل ومحمد بن معاذ العنبري وعبد الصمد بن عبد الوارث، وقد فرق بينهما: البخاري وابن أبي حاتم وابن حبان وغيرهم، ولم يتعقبهم الخطيب البغدادي في موضع أو هام الجمع والتفريق، وذلك مع علمهم أنهما بصريان، ومن طبقة واحدة، ومثل ذلك لا يخفى عليهم، فالصواب التفريق بينهما تقليداً لهؤلاء الأئمة، والله أعلم. [انظر: التاريخ الكبير (٤/٢٩٧)، الجرح والتعديل (٤/٤٣١/٤٣٥)، الثقات (٦/٤٦٨)، تعجيل المنفعة (٤٧٢)، سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣٣٩٨)].

والحاصل: فإن هذا الإسناد لا بأس به، وهو حديث حسن، له شواهد كثيرة.

٥ وله طريق أخرى:

يروها: محمد بن بكر، قال: حدثنا ميمون - يعني: أبا محمد المرثي التميمي -، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن يوسف بن عبد الله بن سلام، قال: صحبت أبا الدرداء أعلم منه، فلما حضره الموت، قال: آذن الناس بموتي، فأذنت الناس بموته، فجئت وقد ملئ الدار وما سواه، قال: فقلت: قد آذنت الناس بموتك، وقد ملئ الدار وما سواه، قال: أخرجوني فأخرجناه، قال: أجلسوني فأجلسناه، قال: يا أيها الناس إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من توضأ فأصبح الوضوء، ثم صلى ركعتين يُتمهما، أعطاه الله ما سأل معجلاً أو مؤخراً».

قال أبو الدرداء: يا أيها الناس إياكم والالتفات [في الصلاة] فإنه لا صلاة لملتفت، فإن غلبتم في التطوع فلا تُغلبن في الفريضة.

أخرجه أحمد (٦/٤٤٢ - ٤٤٣) (١٢/٦٧٠٣/٢٨١٤٣ - ط. المكنز)، والمحاملي في الأمالي (٧١)، والدارقطني في الأفراد (٢/١٩٩/٤٦٧٥ - أطرافه)، وإسماعيل الأصبهاني في الترغيب والترهيب (٢/٤١٩/١٩٠٦).

تنبيه: وقع عند المحاملي: يحيى بن أبي هيثم، وأظنه تحرف عن كثير، فقد وقع على الصواب، عند إسماعيل الأصبهاني، وقد رواه من طريق المحاملي.

قال الدارقطني: «غريب من حديث يحيى بن أبي كثير عن يوسف، تفرد به: ميمون بن موسى المرثي عنه، ولا أعلم حدث به غير محمد بن بكر البرساني».

قلت: هو كما قال الدارقطني، غريب من حديث يحيى بن أبي كثير، فإنه كثير الأصحاب، وقد تفرد بهذا دونهم: ميمون بن موسى المرثي، وليس من أصحاب يحيى، كما أنه مختلف فيه، فممن رآه صدوقاً، لا بأس به: أحمد، وعمرو بن علي الفلاس، وأبو حاتم، وأبو داود، وضعفه: الفلاس [في رواية عنه]، وقال النسائي: «ليس بالقوي»، وكذا قال أبو أحمد الحاكم، وذكره العقيلي في الضعفاء، واختلف فيه قول ابن حبان، فذكره مرة في الثقات، ثم أعاده في المجروحين، وقال: «منكر الحديث، يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد»، وهو مشهور بالتدليس، حتى قال فيه ابن عدي: «وميمون هذا عزيز الحديث، وإذا قال: حدثنا، فهو صدوق؛ لأنه كان متهماً في التدليس» [التاريخ الكبير (٣/١٦٥) و(٧/٣٤١)، التاريخ الأوسط (٢/١١٤/١٩٨٦) و(٢/١٢٧/٢٠٣٤)، الجرح والتعديل (٨/٢٣٧)، ضعفاء العقيلي (٤/١٨٦)، المجروحين (٣/٦)، الكامل لابن عدي (٦/٤١٥)، التهذيب (٤/١٩٩)]، وعلى هذا فمثله لا يحتمل تفرده عن يحيى بن أبي كثير، والله أعلم.

٣ - حديث عبد الله بن عمرو:

يرويه يمان بن المغيرة، عن عبد الكريم [هو: ابن أبي المخارق]، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «من توضع فأحسن الوضوء، ثم صلى أربع ركعات لم يسه فيهن، غفر له».

أخرجه البزار (٦/٣٧٣/٢٣٨٩)، بإسناد صحيح إلى يمان به.

وهذا حديث منكر؛ عبد الكريم بن أبي المخارق، أبو أمية البصري: مجمع على ضعفه، وقال النسائي والدارقطني: متروك، وقال أحمد في رواية ابنه عبد الله: «ضعيف»، وفي رواية أبي طالب: «ليس هو بشيء، شبه المتروك» [التهذيب (٢/٦٠٣)، الميزان (٢/٦٤٦)، الجرح والتعديل (٦/٦٠)]، ويمان بن المغيرة: منكر الحديث، يروي مناكير لا أصول لها، ويروي بهذا الإسناد أحاديث أنكرت عليه [انظر: ضعفاء العقيلي (٤/٤٦٣)، الميزان (٤/٤٦٠)، التهذيب (٤/٤٥٢)].



١٦٣ - باب الفتح على الإمام في الصلاة

٩٠٧ قال أبو داود: حدثنا محمد بن العلاء، وسليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، قالوا: أخبرنا مروان بن معاوية، عن يحيى الكاهلي، عن المُسَوَّر بن يزيد الأسدي المالكي، أن رسول الله ﷺ - قال يحيى: وربما قال: شهدت رسول الله ﷺ - يقرأ في الصلاة، فترك شيئاً لم يقرأه، فقال له رجل: يا رسول الله! تركت آية كذا وكذا، فقال رسول الله ﷺ: «هلا أذكرتنيها».

قال سليمان في حديثه: قال: كنت أراها نُسخَتْ.
وقال سليمان: قال: حدثني يحيى بن كثير الأسدي، قال: حدثنا المسور بن
يزيد الأسدي المالكي.

حديث حسن بشواهد

أخرجه من طريق أبي كريب محمد بن العلاء:
ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٨٧٢/١٥١/٢) و(١٠٥٩/٢٩٧/٢)، وابن الأثير
في أسد الغابة (١٨٦/٥).

وأخرجه من طريق سليمان بن عبد الرحمن:
البيهقي في المعرفة (١٧٣٧/٤٩٤/٢).
هكذا رواه أبو كريب محمد بن العلاء [ثقة حافظ]، وسليمان بن عبد الرحمن
الدمشقي [ابن بنت شرحبيل: صدوق].

وتابعهما: الحميدي عبد الله بن الزبير، ودحيم عبد الرحمن بن إبراهيم [وهما
إمامان جليلان، ثقتان حافظان]، ويوسف بن عدي، وسريج بن يونس، وخلاد بن أسلم،
وعبد الله بن عبد الوهاب الحجبي، وسعيد بن عمرو بن سهل الأشعبي [وهم ثقات]،
وعلي بن معبد الرقي [ثقة، لكن الراوي عنه: المقدم بن داود، وهو ضعيف]، ومحمد بن
عباد بن موسى [لقبه سندولا: ضعيف].

عن مروان بن معاوية، عن يحيى بن كثير الكاهلي، عن المسور بن يزيد الأسدي،
قال: شهدت رسول الله ﷺ يقرأ في الصلاة، فترك شيئاً لم يقرأه، فقال له رجل: يا
رسول الله! تركت آية كذا وكذا، قال: «فهل أذكرتمونيها»، قال: كنت أراها نُسخَتْ.
لفظ الحميدي. وفي رواية: «فهل ذكّرتنيها». وفي أخرى: «فهل أذكرتنيها إذا».

زيد في رواية للحميدي ودحيم: فقال النبي ﷺ: «لم تُنسخ»، ولا تُحفظ عنهما.
أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (١٩١)، وفي التاريخ الكبير (٤٠/٨)، وابن
خزيمة (٧٣/٣ - ١٦٤٨/٧٤)، وابن حبان (٢٢٤٠/١٢/٦)، وعبد الله بن أحمد في زياداته
على المسند (٧٤/٤)، وابن سعد في الطبقات (٥٠/٦)، وابن أبي عاصم في الأحاد
والمثاني (٨٧٢/١٥١/٢) و(١٠٥٩/٢٩٧/٢)، وابن المنذر في الأوسط
(٢٠٧١/٢٢٥/٤)، وابن قانع في المعجم (١١١/٣)، والطبراني في الكبير (٢٧/٢٠)
(٣٤)، والدارقطني في المؤلف والمختلف (٢٠٠٥/٤)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥)
(١٣٢/٢٥٥٠)، والبيهقي (٢١١/٣)، والخطيب في تلخيص المتشابه في الرسم (١٣٢/١)
(١٣٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٢٧/٧)، وابن الأثير في أسد الغابة (١٨٦/٥).
ورواه إسحاق بن إبراهيم الحنظلي [الحافظ الإمام الثبت الحجّة: ابن راهويه]،

قال: حدثنا مروان بن معاوية، قال: حدثنا يحيى بن كثير الكوفي - شيخ له قديم -، قال: حدثني المسور بن يزيد، قال: شهدت رسول الله ﷺ قرأ في الصلاة [وفي رواية: في صلاة الصبح]، فتعابا في آية، فقال رجل: يا رسول الله! إنك تركت آية، قال: «فهلأ أذكرتنيها»، قال: ظننت أنها قد نُسخت، قال: «فإنها لم تُنسخ». وفي رواية: فلما فرغ قال: «يا أباي! ما منعك أن تفتح علي».

أخرجه ابن حبان (٢٢٤١/١٣/٦)، والطبراني في الكبير (٣٤/٢٧/٢٠)، والخطيب في تلخيص المتشابه (١٣٣/١)، وفي المبهمات (١٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٧/٣٢٦ - ٣٢٧).

وقد سأل ابن أبي حاتم أباه عن هذا الحديث، فقال: «لم يرو هذا الحديث غير مروان، ويحيى بن كثير ومسور: مجهولان» [العلل (٤٤١)].

قلت: يحيى بن كثير الكاهلي: قال أبو حاتم: «شيخ»، كما في الجرح والتعديل (٩/١٨٣)، وقال في العلل: «مجهول»، وقال النسائي: «ضعيف»، وقال ابن أبي عاصم في الموضع الأول: «ضعيف»، وفي الثاني: «لين الحديث»، وذكره ابن حبان في الثقات، ولم يرو عنه سوى مروان بن معاوية [التهذيب (٣٨٢/٤)، الميزان (٤٠٣/٤)، الإكمال لمغلطاي (٣٥٤/١٢)].

وأما قول ابن شاهين في ثقاته (١٥٩٦): «يحيى بن كثير الكاهلي: روى عنه صالح بن إسحاق الجرمي، وقال: كان ثقة، لا بأس به»، فقد جزم ابن حجر في التهذيب (٣٨٢/٤) بأن يحيى هذا هو صاحب البصري، وهو كما قال؛ فقد أخرج البيهقي في الشعب (٤/٥٣٠٩/٣٣٣)، من طريق: صالح بن إسحاق: ثنا يحيى بن كثير الكاهلي - قال صالح: وكان ثقة، وكان لا بأس به - ثنا هشام؛ [يعني: ابن حسان]، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ، ... فذكر حديثاً فيمن غش الخمر بالماء وباعها؛ ولصالح الجرمي بهذا الإسناد حديثاً آخر عند الخطيب في تاريخ بغداد (٣١٣/٩)، ولم ينسب يحيى بن كثير كاهلياً، وأثنى عليه خيراً، فتبين بذلك صحة ما ذهب إليه ابن حجر بأن يحيى بن كثير المذكور في هذا الإسناد ليس هو الكاهلي، وإنما هو صاحب البصري؛ فهو المعروف بالرواية عن هشام بن حسان، والواهم في ذلك هو صالح بن إسحاق الجرمي نفسه، فقد كان عالماً باللغة حافظاً لها، وقال فيه الذهبي: «كان من كبار أئمة العربية في زمانه»؛ إلا أنه في الحديث قد تكلموا فيه، وقال الأزدي: «متروك»، وذكره ابن حبان في الثقات [الجرح والتعديل (٣٩٤/٤)، الثقات (٣١٧/٨)، تاريخ بغداد (٣١٣/٩)، الأنساب (٤٨/٢)، السير (٥٦١/١٠)، تاريخ الإسلام (٢٠١/١٦)، اللسان (٢٧٩/٤)].

وقال ابن ماكولا في الإكمال (١٨٩/٧): «وأما مسور: بضم الميم وفتح السين وتشديد الواو وفتحها، فهو المسور بن يزيد المالكي الكاهلي الأسدي، له صحبة ورواية عن النبي ﷺ، روى عنه يحيى بن كثير الكاهلي الكوفي، له حديث واحد في الصلاة، ولا يعرف».

قلت: فهو إسناده ضعيف؛ لضعف يحيى بن كثير الكاهلي الأسدي الكوفي، وبذا تعلم ما في قول النووي في الخلاصة (١٦٨١): «رواه أبو داود بإسناد حسن»، والله أعلم.

○ إلا أن هذا الحديث في قصة أبي مشهور من طرق متعددة، فهو صحيح من حديث عبد الرحمن بن أبزي، ورؤي من حديث أبي بن كعب وابن عباس، وفيهما ضعف، ومن مرسل حميد بن عبد الرحمن بإسناد صحيح [كما سيأتي بيانه]، فيدل على أنه حديث ثابت، فإن الضعيف لا يخطئ دوماً، بل إن بعض المتروكين قد يوافقون الثقات في مروياتهم أحياناً.

وعليه: فإن يحيى بن كثير الكاهلي قد أصاب في هذه الرواية، لمجيئها من طرق متعددة تشهد بثبوتها، وأنه قد حفظ، فهو حديث حسن بشواهده، وقد صححه ابن خزيمة وابن حبان، واحتج به أبو داود وابن المنذر، والله أعلم.

* * *

قال أبو داود: حدثنا يزيد بن محمد الدمشقي: حدثنا هشام بن إسماعيل: حدثنا محمد بن شعيب: أخبرنا عبد الله بن العلاء بن زبير، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر، أن النبي ﷺ صلى صلاةً، فقرأ فيها فلبيس عليه، فلما انصرف قال لأبي: «أصليتَ معنا؟» قال: نعم، قال: «فما منعك؟».

نخل لراويهِ حديث في حديث، وصوابه: مرسل بإسناد ضعيف

أخرجه من طريق يزيد بن محمد بن عبد الصمد الدمشقي [وهو ثقة]:
تمام في الفوائد (٢١٦)، والبغوي في شرح السنّة (٣/١٦٠/٦٦٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٢٦/٧).

○ ورواه الحسن بن سفيان [أبو العباس النسوي: ثقة حافظ]: ثنا عباس بن الوليد [وقع عند أبي نعيم: عبد الله بن الوليد، وهو خطأ]: ثنا هشام بن إسماعيل: أخبرني عبد الله بن العلاء، عن سالم، عن أبيه؛ أن النبي ﷺ صلى صلاةً فقرأ فيها، فالتبس عليه، فلما انصرف، قال لأبي: «أحضرتَ معنا؟» قال: نعم، قال: «فما منعك أن تفتح عليّ؟».

أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/١٧١٥/٤٣٢٧)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١/١٦٦/٦٤).

قلت: شيخ الحسن بن سفيان هو: العباس بن الوليد بن صبح الدمشقي، وهو: صدوق، وقد وهم على هشام بن إسماعيل العطار [وهو: دمشقي، ثقة] بإسقاط محمد بن شعيب بن شابور من الإسناد، والمحفوظ: رواية يزيد بن محمد بإثباته، والله أعلم.

○ ورواه هشام بن عمار [دمشقي صدوق، إلا أنه لما كبر صار يتلقن]، قال: حدثنا محمد بن شعيب بن شابور [دمشقي، صدوق، صحيح الكتاب]، قال: حدثنا عبد الله بن

العلاء بن زبير [دمشقي ثقة]، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، أن النبي ﷺ صلى صلاةً فالتبس عليه، فلما فرغ قال لأبي بن كعب: «أشهدت معنا؟»، قال: نعم، قال: «فما منعك أن تفتح عليّ».

أخرجه ابن حبان (٢٢٤٢/١٣/٦)، والطبراني في الكبير (١٣٢١٦/٣١٣/١٢)، وفي مسند الشاميين (٧٧١/٤٣٧/١)، والبيهقي في السنن (٢١٢/٣)، وفي المعرفة (١٧٣٦/٤٩٤/٢). قال الخطابي: «إسناد حديث أبيّ جيد» [معالم السنن (٢٧٢/١)، مختصر المنذري (٢٦٣/١)].

وقال البغوي: «وهذا الحديث أجود إسناداً من حديث الحارث عن علي».

وقال النووي في الخلاصة (١٦٨٠): «رواه أبو داود بإسناد صحيح».

وقال في المجموع (٢٠٩/٤): «رواه أبو داود بإسناد صحيح كامل الصحة، وهو حديث صحيح».

وقد صححه ابن حبان كما رأيت، فمشوا فيه على ظاهر السند؛ إلا أن له علة خفية لا تُدرك بالنظر، ومعرفة الأسانيد، بل لا سبيل إلى معرفتها إلا من جهة أئمة النقاد الذين عاينوا الصحف والنسخ الحديثية وكتب الرواة:

قال ابن أبي حاتم في العلل (٢٠٧/٧٧/١): «سألت أبي عن حديث رواه هشام بن إسماعيل، عن محمد بن شعيب بن شابور، عن عبد الله بن العلاء بن زبير، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ؛ أنه صلى فترك آيةً، فلما انصرف قال: «أفيكم أبي؟»، فذكر الحديث. قال أبي: هذا وهمٌ، دخل لهشام بن إسماعيل حديث في حديث، نظرت في بعض أصناف محمد بن شعيب، فوجدت هذا الحديث رواه محمد بن شعيب، عن محمد بن يزيد البصري، عن هشام بن عروة، عن أبيه؛ أن النبي ﷺ صلى فترك آيةً، هكذا مرسل، ورأيت بجنبه حديث عبد الله بن العلاء، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ، أنه سئل عن صلاة الليل؟ فقال: «مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح...»، فعلمتُ أنه قد سقط على هشام بن إسماعيل متنٌ حديث عبد الله بن العلاء، وبقي إسنادُه، وسقط إسناد حديث محمد بن يزيد البصري، فصار متنٌ حديث محمد بن يزيد البصري بإسناد حديث عبد الله بن العلاء بن زبير، [وهذا حديث مشهور يرويه الناس عن هشام بن عروة].

فلما قدمتُ السَّفرة الثانية، رأيتُ هشام بن عمار يحدثُ به عن محمد بن شعيب، فظننتُ أن بعض البغداديين أدخلوه عليه، فقلت له: يا أبا الوليد ليس هذا من حديثك!، فقال: أنت كتبتَ حديثي كله؟ فقلت: أما حديث محمد بن شعيب، فإني قدمتُ عليك سنة بضعة عشر، فسألتني أن أخرج لك مسند محمد بن شعيب، فأخرجتُ إليّ حديث محمد بن شعيب، فكتبتُ لك مسنده، فقال: نعم، هي عندي بخطك، قد أعلمتُ الناسَ أن هذا بخط أبي حاتم، فسكتُ» [وما بين المعكوفين لم يذكره ابن حجر فيما نقله من العلل في النكت الظراف (٣٥٧/٥)، وفي الإتحاف (٣٤٢/٨)].

فتبين من كلام أبي حاتم: أن هشام بن إسماعيل العطار قد دخل له حديث في حديث، والصواب فيه: ما رواه محمد بن شعيب بن شابور، عن محمد بن يزيد البصري، عن هشام بن عروة، عن أبيه؛ أن النبي ﷺ صلى فترك آيةً، هكذا مرسلًا. كما وقع في كتاب محمد بن شعيب.

وأما هشام بن عمار؛ فلم يكن هذا الحديث عنده من حديث محمد بن شعيب، فإن أبا حاتم لما كتب له مسند حديث محمد بن شعيب، لم يكن منه هذا الحديث، فتبين بذلك بأنه ليس من حديث هشام بن عمار، وإنما لُقِّنه بعد ذلك فتلقَّنه، وبذا يرجع مرة أخرى إلى مرسل هشام بن عروة.

وعليه: فهو مرسل بإسناد ضعيف؛ فإن محمد بن يزيد البصري هذا قال فيه أبو حاتم: «هذا شيخ بصرى مجهول، لا أعلم أحداً روى عنه غير محمد بن شعيب بن شابور والوليد بن مزيد». [الجرح والتعديل (١٢٧/٨)، تاريخ دمشق (٢٨٠/٥٦)، اللسان (٥٩٣/٧)].

والطبراني في مسند الشاميين لم يذكر لعبد الله بن العلاء عن سالم، سوى هذين الحديثين اللذين ذكرهما أبو حاتم، مما يدل على غرابة حديث الباب، وقلة مرويات عبد الله بن العلاء عن سالم، وكأنه لا يُعرف له عن سالم سوى هذين الحديثين. [انظر: تحفة الأشراف (٦٧٦٦/٩٢/٥)، إتحاف المهرة (٣٤١/٨ و ٣٤٢/٣٤٢ و ٩٥١٦ و ٩٥١٧)]، والإمام أحمد قد أعرض عن حديث الباب، فلم يخرج في مسنده، وإنما أخرج له الحديث الآخر لشهرته [المسند (١٣٠٩/٣ و ٦٢٧٨ و ٦٢٧٩ - ط. المكنز)] [مع ملاحظة وجود خطأ في اليمينية (١٣٣/٢)]، وهذان الحديثان: أحدهما محفوظ مشهور عن سالم وغيره عن ابن عمر، وهو حديث: «صلاة الليل مثنى مثنى» [البخاري (١١٣٧)]، مسلم (١٤٦/٧٤٩)]، والآخر: غريب أبان أبو حاتم عن عنته، وأن صوابه: مرسل بإسناد ضعيف، والله أعلم. [وانظر: التمهيد (٧٦/١٧)، تاريخ بغداد (١٦/١٠)].

قال ابن حجر في النكت الظرف (٣٥٧/٥): «وقد خفت هذه العلة على ابن حبان فأخرج هذا الحديث في صحيحه من رواية هشام بن عمار عن محمد بن شعيب به».

❦ وفي الباب:

١ - حديث أبي بن كعب:

أ - يرويه بندار محمد بن بشار، وأبو موسى محمد بن المثنى [وهما: ثقتان

حافظان]:

قالا: ثنا يحيى بن سعيد القطان: ثنا سفيان: حدثني سلمة بن كهيل، عن ذر، عن ابن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه، عن أبي بن كعب، قال: صلى رسول الله ﷺ فترك آية، وفي القوم أبي بن كعب، فقال: يا رسول الله، نسيت آية كذا وكذا، أو نسخت؟ قال: «نسيتهما». لفظ بندار.

وفي رواية أبي موسى: أن النبي ﷺ نسي آية من كتاب الله، وفي القوم أبي، فقال: يا رسول الله نسيت آية كذا وكذا؟ أو نسيتها؟ قال: «لا، بل نسيتها».

وسمى ابن عبد الرحمن سعيداً [مع التنبيه على سقوط ذكر ذر بن عبد الله المرهبي من إسناد أبي موسى من مطبوعات صحيح ابن خزيمة، مع أن ابن حجر في الإتحاف (١/٢٣٥/٨٣) لم يشر إلى وجود اختلاف بين رواية بندار وأبي موسى في الإسناد، ناهيك عن كونه مروياً عن أبي موسى كالجماعة بإثبات ذر، كما عند الدارقطني والضياء].
أخرجه ابن خزيمة (٣/٧٣/١٦٤٧)، وابن حبان في الصلاة (١/٢٣٥/٨٣ - إتحاف المهرة)، والدارقطني في الثاني من الأفراد (١٧) (١/١٥٠/٦١٣ - أطرافه)، والضياء في المختارة (٣/٤٢٩/١٢٢٩ و ١٢٣٠).

• تابعهما على هذه الرواية عن الثوري، بجعله من مسند أبي:

إسحاق بن يوسف الأزرق [ثقة]، عن سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن ذر، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه، عن أبي بن كعب، قال: صلى بنا النبي ﷺ الفجر وترك آية، فجاء أبي، وقد فاته بعض الصلاة، فلما انصرف، قال: يا رسول الله نسخت هذه الآية، أو أنسيها؟ قال: «لا، بل أنسيها».

أخرجه عبد الله بن أحمد في زيادات المسند (٥/١٢٣)، ومن طريقه: الضياء في المختارة (٣/٤٣٠/١٢٣١).

ب - رواه أحمد بن حنبل، وعمرو بن علي الفلاس [وهما: إمامان جليلان، ثقتان حافظان متقنان]:

قالا: حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، قال: حدثنا سلمة بن كهيل، عن ذر، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه؛ أن النبي ﷺ صلى في الفجر [وفي رواية الفلاس: قال: صلى النبي ﷺ الفجر] فترك آية، فلما صلى قال: «أفي القوم أبي بن كعب؟» قال أبي: يا رسول الله نسخت آية كذا وكذا، أو نسيتها؟ قال: «نسيها».

أخرجه النسائي في كتاب المناقب من الكبرى (٧/٣٤٤ - ٣٤٥/٨١٨٣)، وأحمد (٣/٤٠٧).

• تابعهما على هذه الرواية عن الثوري، بجعله من مسند عبد الرحمن بن أبزي:

أبو نعيم الفضل بن دكين [ثقة ثبت]، ووكيع بن الجراح [ثقة حافظ]، وأبو حذيفة النهدي موسى بن مسعود [صدوق، كثير الوهم، ليس بذاك في الثوري. شرح علل الترمذي (٢/٧٢٦)، التهذيب (٤/١٨٨)]:

قالوا: حدثنا سفيان، عن سلمة، عن ذر، عن ابن أبزي، عن أبيه، قال: صلى النبي ﷺ فترك آية... فذكر نحوه. وسماه أبو حذيفة: سعيداً.

أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (١٩٠)، وأبو إسحاق الحربي في غريب الحديث (٣/١٠٤٥)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (٢/٢٨٨).

قال الدارقطني في الأفراد لما أخرجه في مسند أبي: «غريب من حديث الثوري عن سلمة بن كهيل، لم يسنده عن أبي بن كعب غير يحيى بن سعيد القطان، وروي عن إسحاق الأزرق عن الثوري مرسلًا ومسندًا».

○ قلت: قد اختلف الحفاظ فيه على يحيى بن سعيد القطان، كما سبق بيانه، ورواية أثبت أصحابه؛ كالإمام أحمد وأبي حفص الفلاس؛ هي الموافقة لرواية الجماعة عن الثوري، وفيهم من أثبت أصحابه: أبو نعيم ووكيع، فدل ذلك على كونها الرواية المحفوظة، وقد تكون زيادة أبي بن كعب في إسناد بندار وأبي موسى زيادة تفسيرية، وكأنها لبيان أن عبد الرحمن بن أبزي أخذه عن أبي، لا أنه من مسند أبي، وإنما راوي الحديث هو عبد الرحمن بن أبزي بدليل قوله في الرواية: وفي القوم أبي بن كعب [كما جاء في رواية من جعله من مسند أبي]، والله أعلم.

وعليه: فإن هذا الحديث من مسند عبد الرحمن بن أبزي، وهو صحابي صغير [انظر: التاريخ الكبير (٢٤٥/٥)، الجرح والتعديل (٢٠٩/٥)، الإنباء (٣٩٢/١)، الإصابة (٤/٢٨٢)، التهذيب (٤٨٥/٢)، التقريب (٣٥٦)].

وهذا إسناد صحيح، رجاله رجال الشيخين.

○ ورواه أبو معاذ سليمان بن أرقم، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي بن كعب، قال: صلى رسول الله ﷺ صلاةً، فقرأ سورةً فأسقط منها آيةً، فلما فرغ قلت: يا رسول الله! آية كذا وكذا أنسخت؟ قال: «لا»، قلت: فإنك لم تقرأها، قال: «أفلا لقتيتها».

أخرجه الطبراني في الأوسط (٦٤١٢/٢٨٠/٦)، والدارقطني في السنن (٤٠٠/١)، وفي الأفراد (٦٢٢/١٥٢/١ - أطرافه).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن الزهري إلا سليمان بن أرقم».

وقال الدارقطني: «تفرد به سليمان بن أرقم عن الزهري عنه».

قلت: هو حديث باطل، تفرد به سليمان بن أرقم عن الزهري، وسليمان: متروك، منكر الحديث، روى أحاديث منكورة عن الزهري وغيره، ولا يُتابع على حديثه [انظر: التهذيب (٨٣/٢) وغيره].

وفي إسناد الدارقطني أيضاً: عمر بن نجيح، قال الدارقطني: «ضعيف» [تخريج الأحاديث الضعاف (٣٢٥)، من تكلم فيه الدارقطني لابن زريق (٣٠٥)، اللسان (٦/١٥٣)، ولا أدري أهو الذي وثقه ابن معين، أم لا؟ تاريخ ابن معين للدوري (٤/٤٥٠/٤) (٥٢٤٦)، ويعقوب بن محمد الزهري: ضعفه الجمهور، ومشاه بعضهم [التهذيب (٤/٤٤٧)، الميزان (٤/٤٥٤)].

○ وروى حماد بن سلمة، عن ثابت، عن الجارود بن أبي سبرة، عن أبي بن كعب، أن النبي ﷺ صلى بالناس فترك آيةً، فلما سلم قال: «أيكم أخذ عليّ في قراءتي شيئاً؟»،

فقال أبي: أنا يا رسول الله، [تركت آية كذا وكذا]، فقال: «قد علمتُ أنه إن كان أحد أخذها عليّ فأنت [هو]».

أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (١٨٩)، وأحمد (١٤٢/٥)، وابنه عبد الله في زياداته على المسند (١٤٢/٥)، وعبد بن حميد (١٧٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٢٥/٧)، والضياء في المختارة (٣/٣٤٠ و ٣٤١/٣٤٤ - ١١٣٧).

رواه عن حماد بن سلمة به هكذا: عبد الرحمن بن مهدي، وسليمان بن حرب، وأبو سلمة منصور بن سلمة الخزاعي، وأبو سلمة موسى بن إسماعيل التبوذكي، وإبراهيم بن الحجاج السامي [وهم ثقات، أكثرهم حفاظ متقنون].

• خلفهم: بشر بن السري [ثقة متقن]، وعفان بن مسلم [ثقة ثبت]:

فروياه عن حماد بن سلمة: حدثنا ثابت، عن الجارود، أن رسول الله ﷺ صلى بالناس ذات يوم فترك آيةً... فذكراه بنحوه حديث الجماعة، لكنهما أرسلاه، فلم يذكر أياً.

أخرجه ابن أبي عمر العدني (٢/٢١٧ - ٢/٢١٨ - ١٥٤٥ - إتحاف الخيرة)، وابن أبي شيبة في مسنده (٢/٢١٨ - ١٥٤٦ - إتحاف الخيرة).

والذي يظهر لي: أن هذا الاختلاف من حماد بن سلمة نفسه، وقد قصر فيه أحياناً بإسقاط أبي من إسناده، والوجه الأول: هو المحفوظ؛ إذ فيه زيادة أتى بها جماعة من الحفاظ المتقنين.

وهذا إسناده رجاله ثقات، لكنه منقطع بين الجارود وأبي بن كعب، فإن بين وفاتيهما ما يقرب من مائة سنة، لذا لما سئل ابن معين عن هذا الحديث، قال: «مرسل»؛ يعني: بين الجارود وأبي، وقال ابن خلفون عن الجارود: «روى عن أبي وطلحة، ولم يسمع عندي منهما». [التهذيب (١/٢٨٦)].

وهو شاهد بالمعنى لحديث عبد الرحمن بن أبزي، والله أعلم.

٢ - حديث بريدة بن الحصيب:

يرويه عمرو بن علي [هو أبو حفص الفلاس: إمام حافظ، ثقة حجة]، يقول: سمعت يحيى بن كثير، يقول: حدثنا الجريري، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه ﷺ، قال: صلى رسول الله ﷺ يوماً بأصحابه، فلما انصرف قال: «كيف رأيتم صلاتي؟» قالوا: ما أحسن ما صليت، قال: «قد نسيت آية كذا، إن من حسن صلاة المرء أن يحفظ قراءة الإمام».

قال عمرو بن علي: فلم أحدث به، ولم أحدث به [إلا] عن هذا الرجل، ولم أكتبه [أو يكون قال: «فلم أحدث به عن هذا الرجل، ولم أكتبه»].

أخرجه البزار (١٠/٢٨٢ - ٤٣٩٠)، وعنه: أبو الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان (٣/٣٨٨).

قال البزار: «وأنا فلم أكتبه؛ إنما حفظته عن عمرو بن علي، ولا نعلم يروى هذا الكلام عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه».

قلت: ظاهر كلام الفلاس والبزار أنهما كانا ينكرانه على يحيى بن كثير صاحب البصري، ولذا فإنهما لم يكتباه، وإنما كانا يرويانه حفظاً، وكان الفلاس لا يحدث به. فهو حديث منكر؛ لتفرد يحيى بن كثير أبي النضر صاحب البصري به عن الجريري، وصاحب البصري: ضعيف، يروي مناكير كثيرة [التهذيب (٤/٣٨٣)]، وهذا منها؛ فإنه لا يحتمل تفرده بهذا عن الجريري، لكثرة أصحاب الجريري، ولكون يحيى هذا متأخر الوفاة والطبقة، وهو من طبقة من روى عن الجريري بعد الاختلاط.

٣ - حديث ابن عباس:

رواه قيس بن الربيع، عن الأغر بن الصباح، عن خليفة بن الحصين، عن أبي نصر الأسدي، عن ابن عباس، قال: تردّد رسول الله ﷺ في صلاة الفجر في آية، فلما قضى الصلاة نظر في وجوه القوم، فقال: «أما صلى معكم أبي بن كعب؟» قالوا: لا، قال: فرأى القوم أنه إنما سأل عنه [وفي رواية: تفقده] ليفتح عليه.

أخرجه الحارث بن أبي أسامة (٢/٢١٧/١٥٤٤ - إتحاف الخيرة) (٣/٧٥٤/٤٢٤ - مطالب)، والبزار (١/٢٣٤/٤٧٩ - كشف)، وابن الأعرابي في المعجم (٣/١٠٢٤/٢٢٤٠)، والطبراني في الكبير (١٢/١٢٦/١٢٦٦٥)، وفي الأوسط (٦/١٠٣/٥٩٣١).

قال البزار: «لا نعلمه عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد، ولا عن غير ابن عباس بهذا اللفظ، وأبو نصر: فلا نعلم روى عنه إلا خليفة».

قال الطبراني في الأوسط: «لا يروى هذا الحديث عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد، تفرد به: قيس بن الربيع».

قلت: وهذا إسناد كوفي رجاله ثقات؛ غير أبي نصر الأسدي الراوي عن ابن عباس، لم يرو عنه سوى خليفة بن حصين، كما قال البزار، وقال أحمد: «لا أعرفه»، وقال البخاري: «لم يعرف بسماعه من ابن عباس»، وقال أبو زرعة: «كوفي ثقة»، وقال الذهبي في المغني: «لا يُعرف»، وفي الميزان: «لا يُدرى من هو»، وفي الكاشف: «ثقة»، وقال ابن حجر: «مجهول» [مسائل ابن هانئ (٢٢٤٧)]، صحيح البخاري عقب الحديث رقم (٥١٠٥)، الجرح والتعديل (٩/٤٤٨)، المغني (٢/٨١١)، الميزان (٤/٥٧٩)، الكاشف (٢/٤٦٧)، التهذيب (٤/٥٩٧)، التقريب (٤/٩٥٤).

وقيس بن الربيع: ليس بالقوي، ضعفه غير واحد، وابتلي بابن له كان يدخل عليه ما ليس من حديثه فيحدث به [انظر: التهذيب (٣/٤٤٧)، الميزان (٣/٣٩٣)].

فهو إسناد ضعيف، صالح في الشواهد.

٤ - حديث أنس بن مالك:

يرويه الفضل بن العباس الصيرفي [هو: الصواف، وهو الفضل بن العباس بن الوليد، أبو القاسم البزوري، قال الدارقطني: «من الثقات»]. سنن الدارقطني (٢/١٠٨)، تاريخ بغداد (١٢/٣٧٢)، الأنساب (٣/٢٨٦)، تاريخ الإسلام (٢٢/٢٢٦): ثنا يحيى بن

غيلان: ثنا عبد الله بن بزيع: ثنا حميد، عن أنس، قال: كنا نفتح على الأئمة على عهد رسول الله ﷺ.

أخرجه الدارقطني (٣٩٩/١)، والحاكم (٢٧٦/١)، البيهقي (٢١٢/٣).

قال الحاكم: «يحيى بن غيلان وعبد الله بن بزيع التستريان: ثقتان، هذا حديث صحيح، وله شواهد، ولم يخرجاه».

قلت: هو حديث منكر؛ عبد الله بن بزيع الأنصاري: قال ابن عدي: «أحاديثه عن من يروي عنه ليست بمحفوظة، أو عامتها...، وليس هو عندي ممن يحتج به»، وقال الدارقطني: «لين، ليس بمتروك»، وقال أيضاً: «ليس بقوي»، وقال الساجي: «ليس بحجة، روى عنه يحيى بن غيلان مناكير» [الكامل (٢٥٣/٤)، سنن الدارقطني (٣٩٩/١) و(٢/١٠٨)، تخريج الأحاديث الضعاف (٣٢٢)، من تكلم فيه الدارقطني في كتاب السنن (٢٢٥)، اللسان (٤٤١/٤)].

وهذا الحديث يرويه عنه: يحيى بن غيلان بن عوام الراسبي التستري: روى عنه جماعة، وذكره ابن حبان في الثقات (٢٦٧/٩)، وقال: «مستقيم الحديث»، قلت: إلا عن عبد الله بن بزيع، فقد روى عنه مناكير؛ قاله الساجي. [اللسان (٤٤٢/٤)، التهذيب (٣٨١/٤)].

• وروى زياد بن أيوب [دلولية: ثقة حافظ]: ثنا جارية بن هرم: ثنا حميد الطويل، عن أنس بن مالك، قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يلقن بعضهم بعضاً في الصلاة. أخرجه ابن السنني (٩٠٧/٦١٨/١) - إتحاف المهرة، والدارقطني (٤٠٠/١)، والحاكم (٢٧٦/١)، وعنه: البيهقي (٢١٢/٣).

قال الدارقطني: «جارية بن هرم: ضعيف» [من تكلم فيه الدارقطني في كتاب السنن (٦٢)، الإتحاف (٩٠٧/٦١٨/١)].

قلت: هو حديث منكر؛ جارية بن هرم: متروك، منكر الحديث [انظر: اللسان (٢/٤١٣)، منهج النسائي في الجرح والتعديل (١٣١١/٣)].

٥ - مرسل حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري:

قال بحر بن نصر: قرئ على ابن وهب: أخبرك غير واحد، عن عقيل بن خالد، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن؛ أن رسول الله ﷺ صلى للناس يوماً الصبح، فقرأ: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ﴾ [الفرقان: ١] فأسقط آية، فلما فرغ قال: «أفي المسجد أبي بن كعب؟» قال: نعم، ها أنا ذا يا رسول الله، قال: «فما منعك أن تفتح عليّ حين أسقطت؟»، قال: خشيت أنها نسخت، قال: «فإنها لم تنسخ».

أخرجه ابن وهب في الجامع (٤٦٦)، وأبهم الواسطة بينه وبين عقيل بن خالد [وانظر: المدونة (١٠٧/١)]، لكنه يعتضد بالطريق الآتي:

• فقد رواه عبد الله بن يزيد أبو عبد الرحمن المقرئ: حدثنا حيوة بن شريح: أخبرنا عقيل بن خالد؛ أنه سمع ابن شهاب، يحدث عن حميد بن عبد الرحمن، قال: قرأ

رسول الله ﷺ في صلاة الصبح: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ﴾ فأسقط منها آية، ... فذكر الحديث.

أخرجه الخطيب في المبهمات (١٢)، بإسناد صحيح إلى عبد الله بن يزيد. فهو مرسل بإسناد صحيح.

○ والحاصل: فإن حديث عبد الرحمن بن أبزي هو أصح ما في الباب، وبقية الأحاديث الواردة في الباب: إما منكير، والمنكر أبداً منكر لا يشهد لغيره، وإما بأسانيد فيها ضعف يسير، يعضد بعضها بعضاً، والله أعلم.

ك وما صح عن الصحابة في التلقين:

١ - عن عثمان بن عفان:

رواه سفيان الثوري، وإسرائيل:

عن أبي إسحاق السبيعي، عن عبيدة بن ربيعة [وقيل: عبيد بن ربيعة]، قال: أتيت المسجد فإذا رجل يصلي خلف المقام، طيب الريح، حسن الثياب، وهو يقتري، ورجل إلى جنبه يفتح عليه، فقلت: من هذا؟ فقالوا: عثمان.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٨٤/٦)، وعبد الرزاق (٢/١٤٢/٢٨٢٥)، وابن أبي شيبة (١/٤١٧/٤٧٩٣)، وابن المنذر في الأوسط (٤/٢٢٢/٢٠٦٥).

ع ورواه شعبة، عن أبي إسحاق، عن عامر بن سعد، قال: كنت قاعداً بمكة، فإذا رجل عند المقام، طيب الريح، يصلي، وإذا رجل قاعد خلفه يلقنه، فإذا هو عثمان رضي الله عنه. أخرجه البيهقي (٣/٢١٢)، بإسناد واه جداً إلى شعبة، فيه محمد بن يونس الكديمي، وهو: كذاب، يضع الحديث.

لكن الحديث معروف عن شعبة، ولكنه كان يقول فيه: عامر بن ربيعة، وقوله في هذا الإسناد: عامر بن سعد، إنما هو من كيس الكديمي، قال الدارقطني وابن ماكولا: «وقال شعبة: عامر بن ربيعة» [المؤتلف للدارقطني (٣/١٥٠١)، الإكمال لابن ماكولا (٦/٤٥)]؛ يعني: وهم فيه شعبة، وإنما القول: قول الثوري وإسرائيل.

قال ابن معين: «يروى أبو إسحاق السبيعي عن عبيدة بن ربيعة»، وقال العجلي فيه: «ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات [تاريخ ابن معين للدوري (٣/٤٠٣/١٩٦١) و(٤/٤٢/٣٠٤٥)، التاريخ الكبير (٦/٨٤)، ثقات العجلي (١١٩٥)، الجرح والتعديل (٦/٩١)، ثقات ابن حبان (٥/١٤٠)]، وقد اختلف هل هو عبيدة بالفتح، أم عبيدة بالضم، أم عبيد بالفتح من غير هاء [انظر: المؤتلف للدارقطني (٣/١٥٠١ و١٥١٢)، الإكمال لابن ماكولا (٦/٤٥)]، توضيح المشتبه (٦/١٣٣)، وغيرها مما تقدم].

وهذا إسناد كوفي صحيح، رجاله ثقات مشهورون؛ غير عبيدة بن ربيعة؛ وقد وثقه العجلي، وذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه الشعبي، وهو لا يروي إلا عن ثقة، قال ابن معين: «إذا حدث الشعبي عن رجل فسماه، فهو ثقة يحتج بحديثه» [الجرح والتعديل (٦/٣٢٣)].

٢ - عن ابن عمر:

روى ابن جريج، وأيوب السخيتاني [وعنه ابن عليّة، ومعمّر بن راشد، وابن عليّة من أثبت الناس في أيوب]، وأشعث بن سوار [ضعيف]، ثلاثهم عن نافع، عن ابن عمر: قال ابن جريج: أخبرني نافع، قال: كنت ألقن ابن عمر في الصلاة فلا يقول شيئاً. هكذا مختصراً، وبمعناه لفظ أشعث.

ولفظ ابن عليّة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه صلى بهم المغرب، فقال: ﴿وَلَا الضَّكَّالِينَ﴾، ثم ارتج عليه، فقال نافع: فقلت له: ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾، فقال: ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾. أخرجه عبد الرزاق (٢/١٤٣/٢٨٢٦ و ٢٨٢٧)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث (٥/٣٥٦)، وابن أبي شيبة (١/٤١٨/٤٨٠٢)، وابن المنذر في الأوسط (٤/٢٢٢/٢٠٦٦)، والبيهقي (٣/٢١٢).

فهو صحيح عن ابن عمر.

قال أبو عبيد: «وفي هذا الحديث الرخصة في الفتح على الإمام؛ ألا ترى ابن عمر لم يعب عليه».

٣ - عن أنس بن مالك:

روى عيسى بن طهمان [ثقة، وهو بصري، سكن الكوفة]، قال: سمعت ثابتاً البناني، يقول: كان أنس إذا قام يصلي قام خلفه غلام معه مصحف، فإذا تعايا في شيء فتح عليه. وفي رواية ابن أبي شيبة: كان أنس يصلي، وغلّامه يمسك المصحف خلفه، فإذا تعايا في آية فتح عليه.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/١٢٣/٧٢٢٣)، والبيهقي (٣/٢١٢).

وهذا موقوف على أنس بإسناد صحيح.

• وأما ما روي عن أبي هريرة [أخرجه أبو عبيد في غريب الحديث (٥/٣٥٧)، ومن طريقه: البيهقي (٣/٢١٢)]؛ فإسناده واو؛ فيه: محمد بن عبد الرحمن، شيخ لهشيم، وهو: محمد بن عبد الرحمن بن المجر، وهو: متروك، واهي الحديث، وكان هشيم يدلّسه، ويقول: محمد بن عبد الرحمن القرشي، حتى لا يفتن له [انظر: الجرح والتعديل (٧/٣٢٠)، سؤالات البرقاني (٤٧٠)، اللسان (٧/٢٧٨)، التعجيل (٩٥٠)].

• وانظر أيضاً: مصنف عبد الرزاق (٢/١٤٣)، مصنف ابن أبي شيبة (١/٤١٧).

○ قال ابن المنذر في الأوسط (٤/٢٢٣) بعد أن ذكر من رخص في التلقين من الصحابة: «وهذا قول: عطاء، وابن سيرين، والحسن، وابن مغفل، ونافع بن جبيرة بن مطعم، وأبي أسماء الرحبي، وممن كان لا يرى به بأساً: مالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق». ثم ذكر من كره التلقين، ثم قال: «تلقين الإمام لا يقطع الصلاة، ولا تقطع قراءة القرآن الصلاة على أي جهة كانت، وقد روينا في هذا الباب حديثاً»، ثم احتج بحديث المسور بن يزيد الأسدي، المتقدم معنا برقم (٩٠٧).

١٦٤ - باب النهي عن التلقين

٩٠٨ ... عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «يا علي! لا تفتح على الإمام في الصلاة». قال أبو داود: أبو إسحاق لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث، ليس هذا منها.

حديث ضعيف

هذا الحديث قد روي من طرق كثيرة، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا علي! إنني أحب لك ما أحب لنفسي، وأكره لك ما أكره لنفسي، لا تقرأ وأنت راعع، ولا وأنت ساجد، ولا تصل وأنت عاقص شعرك؛ فإنه كفل الشيطان، ولا تفتح بين السجدين، ولا تعبت بالحصي [في الصلاة]، ولا تفتح أصابعك وأنت في الصلاة، ولا تفرش ذراعيك، ولا تفتح على الإمام، ولا تتختم بالذهب، ولا تلبس القسي، [ولا المعصفر]، ولا تركب على الميائر [الحر؛ فإنها مراكب الشيطان]».

وقد تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٦٤٧)، وهو حديث ضعيف، واختلف في رفعه ووقفه، ووقفه أصح.

٥ ورواه موقوفاً، ولا يصح أيضاً:

محمد بن سالم [الهمداني أبو سهل الكوفي، وهو: متروك، منكر الحديث. التهذيب (٣/٥٦٨)]، عن الشعبي، عن الحارث، عن علي، قال: من فتح على الإمام فقد تكلم. أخرجه الدارقطني (١/٣٩٩).

قال الدارقطني: «محمد بن سالم: متروك».

٥ وقد روي عن علي خلاف ذلك، ولا يصح عنه أيضاً:

فقد روي عنه، أنه قال: من السنة أن تفتح على الإمام إذا استطعمك، قلت لأبي عبد الرحمن؟ [يعني: السلمي]: ما استطعام الإمام؟ قال: إذا سكت. وفي رواية: إذا استطعمك الإمام فأطعموه، واستطعامه سكوته، وله ألفاظ أخرى.

أخرجه عبد الرزاق (٢/١٤٣/٢٨٣١)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث (٥/٣٥٧)، وابن أبي شيبة (١/٤١٧/٤٧٩٤)، وأحمد بن منيع في مسنده (٢/٢١٧/١٥٤٣) - إتحاف الخيرة (٣/٧٤٧/٤٢٣ - مطالب)، وابن المنذر في الأوسط (٤/٢٢٢/٢٠٦٧)، والدارقطني (١/٤٠٠)، والبيهقي (٣/٢١٣).

ولا يصح؛ فإن مداره على عبد الأعلى بن عامر الثعلبي: ليس بذاك القوي، قال ابن عدي: «يحدث عن سعيد بن جبير وابن الحنفية وأبي عبد الرحمن السلمي بأشياء لا يتابع عليها»، وهذا منها [وانظر ترجمته موسعة تحت الحديث رقم (٦٢١ و٦٩٤)].

أو على عطاء بن السائب، ولا يصح عنه، أو هو مما روي عنه بعد الاختلاط.

وقد روي النهي عن التلقين أيضاً عن ابن مسعود:

فقد روى إسرائيل، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود، قال: إذا تعايا الإمام فلا تردد عليه فإنه كلام.

أخرجه عبد الرزاق (٢/١٤٢/٢٨٢٣)، ومن طريقه: ابن المنذر في الأوسط (٤/٢٢٤/٢٠٦٨)، والطبراني في الكبير (٩/٢٦٤/٩٣١٤).

وهذا موقوف على ابن مسعود بإسناد صحيح.

• ورواه ميمون أبو حمزة الأعرور [صاحب إبراهيم، وهو: ضعيف؛ خاصة في إبراهيم]، عن إبراهيم، عن ابن مسعود، في تلقين الإمام: إنما هو كلام يلقيه إليه.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/٤١٧/٤٧٨٨) (٣/٥٢٩/٤٨٢٣ - ط. عوامة).

• ورواه حماد بن سلمة، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم؛ أن ابن مسعود كان يكره تلقين الإمام، وقال: إنه كلام.

أخرجه الطبراني في الكبير (٩/٢٦٤/٩٣١٥).

وفي رواية حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان تخليط، قاله أحمد [سؤالات أبي داود (٣٣٨)، سؤالات الميموني (٤٦٥)، الجرح والتعديل (٣/١٤٧)]، شرح علل الترمذي (٢/٧٦١)، وقد تُكَلِّم أيضاً في رواية حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم [انظر: التهذيب (١/٤٨٣)]، والله أعلم.

والمحفوظ: رواية منصور بن المعتمر، وهو ثقة ثبت، وكان من أثبت الناس في

إبراهيم بن يزيد النخعي.

لكن قول ابن مسعود هنا معارض بما صح مرفوعاً من مشروعية التلقين، وما صح عن عدد من الصحابة، مثل: عثمان وابن عمر وأنس، والعمل عليه، والله أعلم.



١٦٥ - باب الالتفات في الصلاة

٩٠٩... يونس، عن ابن شهاب، قال: سمعت أبا الأحوص، يحدثنا في مجلس سعيد بن المسيب، قال: قال أبو ذر: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال الله ﷻ مقبلاً على العبد، وهو في صلاته، ما لم يلتفت، فإذا التفت انصرف عنه».

حديث صحيح

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/١١٩٥)، وفي الكبرى (١/٢٨٦/٥٣٢) و(٢/٣٦/١١١٩)، والدارمي (١/٣٩٠/١٤٢٣)، وابن خزيمة (١/٢٤٣/٤٨١ و٤٨٢)، وابن حبان في وصف الصلاة بالسنة (١٤/٢١٣/١٧٦٥٠ - إتحاف المهرة)، والحاكم (١/٢٣٦)،

وأحمد (١٧٢/٥)، وابن المبارك في الزهد (١١٨٦)، وفي المسند (٥٥)، والذهلي في المنتخب من حديث الزهري (٢٥)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (١٥٤/٣)، والطحاي في المشكل (١٤٢٨/٦١/٤)، وابن حزم في المحلى (٧٧/٣)، والبيهقي (٢٨١/٢ و ٢٨٢)، والخطيب في الموضح (٢٣٧/٢)، والبغوي في شرح السنة (٧٣٤/٢٥٣/٣).

رواه عن يونس بن يزيد الأيلي: عبد الله بن وهب، وعبد الله بن المبارك، والليث بن سعد، وشيب بن سعيد الحطبي، وغيرهم، وهذا لفظ ابن وهب.

وفي رواية ابن المبارك [في الزهد وعند النسائي وأحمد]: سمعت أبا الأحوص [مولى بني ليث] يحدثنا في مجلس ابن المسيب، وابن المسيب جالس، أنه سمع أبا ذر يقول: ... فذكره، وفي آخره: «... فإذا صرف وجهه انصرف عنه».

وفي رواية الليث [عند الدارمي وابن خزيمة]: سمعت أبا الأحوص يحدث ابن المسيب، أن أبا ذر قال: ... فذكره، وفي آخره: «... فإذا صرف وجهه انصرف عنه».

• ورواه عبد الغفار بن عبيد الله الكريزي [لا بأس به. له ترجمة تحت الحديث رقم (٣٨٠)]، ومحمد بن إبراهيم بن أبي عدي [ثقة]:

عن صالح بن أبي الأخضر [ضعيف]، عن الزهري، عن أبي الأحوص، عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال الله ﷻ مقبلاً على عبده في صلاته، ما لم يلتفت، فإذا التفت صرف وجهه عنه [وفي رواية: أعرض عنه]».

أخرجه البغوي في شرح السنة (٧٣٣/٢٥٢/٣)، وفي التفسير (٣٠٢/٣)، وأبو طاهر السلفي في حديثه عن حاكم الكوفة (١١).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأبو الأحوص هذا، مولى بني الليث: تابعي من أهل المدينة، وثقه الزهري، وروى عنه، وجرت بينه وبين سعد بن إبراهيم مناظرة في معناه».

وقال النووي في الخلاصة (١٥٨٨): «رواه أبو داود والنسائي بإسناد فيه رجل فيه جهالة، ولم يضعفه أبو داود فهو حسن عنده».

• قال ابن القطان في بيان الوهم (١٦٤٣/١٧٥/٤) عن أبي الأحوص: «وهو لا تعرف له حال، ولا قضى له بالثقة ما رواه يونس عن ابن شهاب من قوله: سمعت أبا الأحوص يحدث في مجلس سعيد بن المسيب، وقد روى الدوري عن ابن معين أنه قال: أبو الأحوص الذي روى عنه الزهري: ليس بشيء [انظر: تاريخ ابن معين للدوري (٤/٤٤٤/٥٢١٧)].»

وأمره بين، ولو لم يقل ذلك ابن معين».

قلت: عبارة: ليس بشيء، ولا شيء: من ألفاظ الجرح عند ابن معين وغيره من النقاد؛ وقد تقتزن بغيرها من العبارات التي تبين المراد منها، وقد حمل جماعة من النقاد

[مثل: يعقوب بن شيبه، وأبي داود، وعثمان بن سعيد الدارمي، وابن أبي حاتم، وغيرهم] إطلاق ابن معين لها على جرح الراوي جرحاً شديداً، إلا أن ابن معين قد يستعملها أحياناً لبيان قلة حديث الراوي، كما ذهب إلى ذلك الحاكم وابن القطان الفاسي [انظر: تاريخ ابن معين للدوري (٢/١٤٠)، تاريخ ابن معين للدارمي (٣٨٦)، ملخص مسند عمر ليعقوب بن شيبه (٣٢) - تلخيص أحمد بن أبي بكر الطبراني الكامل، الجرح والتعديل (٣/٣٢١)، سؤالات الآجري (٣٥٥)، الكامل لابن عدي (٢/٤٢٣)، بيان الوهم (٥/٣٧٧/٢٥٤٥)، التهذيب (٣/٤٦١)، هدي الساري (٤٢١)، الرفع والتكميل (٢١٢)، التنكيل (١/٤٩ و ٤٢٢)، يحيى بن معين وكتابه التاريخ (١/١١٥)، مباحث في علم الجرح والتعديل (٥٩)].

قال العلامة المعلمي اليماني في طليعة التنكيل (١/٤٩): «أن ابن معين قد يقول: ليس بشيء، على معنى قلة الحديث، فلا تكون جرحاً، وقد يقولها على وجه الجرح كما يقولها غيره فتكون جرحاً، فإذا وجدنا الراوي الذي قال فيه ابن معين: ليس بشيء، قليل الحديث، وقد وثق، وجب حمل كلمة ابن معين على معنى قلة الحديث لا الجرح، وإلا فالظاهر أنها جرح».

ويمكن حمل كلام ابن معين في هذا الموطن على معنى قلة الحديث: فإن أبا الأحوص مقل، وقد روى بهذا الإسناد حديثين معروفين قد رُويَا من وجوه أخرى، فكان الأولى بآبَن القَطَان أن يقول فيه مثل ما قال في بكار بن عبد العزيز: «وما روى ابن أبي خيثمة عن ابن معين من قوله فيه: ليس بشيء، إنما يعني بذلك: قلة حديثه، وقد عُهد يقول ذلك في المقلين» [بيان الوهم (٣/٢٨١/١٠٢٩)].

وبمثل ما قال في أبي عامر صالح بن رستم: «وقول ابن معين فيه: لا شيء؛ معناه فيه: أنه ليس كغيره، فإنه قد عُهد يقول ذلك فيمن يقل حديثه، فاعلم ذلك» [بيان الوهم (٥/٥٦٥/٢٧٨٩)].

قلت: فأين أبو الأحوص من بكار بن عبد العزيز وأبي عامر الخزاز في كثرة ما يرويانه؟ وقلة مرويات أبي الأحوص؟ فهو الأحق بهذا التوجيه على مذهب ابن القطان، لا سيما ولم يوجد في حديثه نكارة تقتضي تضعيفه.

فإن قيل: قد وُصِف أبو الأحوص بالجهالة، فإن سفيان بن عيينة لما روى له عن الزهري حديث النهي عن مسح الحصى، قال سفيان: «فقال له سعد بن إبراهيم [يعني: للزهري]: من أبو الأحوص؟! كالمغضب عليه، حين حدّث عن رجل مجهول لا يعرفه، فقال له الزهري: أما تعرف الشيخ مولى بني غفار الذي كان يصلي في الروضة، وجعل يصفه له، وسعد لا يعرفه» [مسند الحميدي (١٢٨)، الطبقات الكبرى (١٧٥) - القسم المتمم، العلل ومعرفة الرجال (١/١٨٦/١٥٨) و(٣/١٥١/٤٦٦٨)، المعرفة والتاريخ (١/٢١٦ و ٣٨٣)، صحيح ابن خزيمة (٩١٣)، الجعديات (١٥٢٨)].

وقال البخاري في الكنى (٧): «أبو الأحوص: مولى بني غفار، إمام مسجد بني ليث، سمع أبا ذر حديثين، روى عنه الزهري»، وقال نحوه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣٣٥/٩)، وابن حبان في الثقات (٥٦٤/٥)، وذكره يعقوب بن سفيان فيمن روى عنهم الزهري من الموالي من أهل المدينة.

وقال النسائي: «لم نقف على اسمه، ولا نعرفه، ولا نعلم أن أحداً روى عنه غير ابن شهاب»، بل قال أبو أحمد الحاكم: «ليس بالمتين عندهم»، مقلداً في ذلك ابن معين. [انظر: كنى مسلم (٢٠٧)، المعرفة والتاريخ (٢١٦/١)، التهذيب (٤٧٨/٤)].

فيقال: الزهري كان أعلم بالحديث والرجال من سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، وكان أوسع منه رواية، وأكثر شيوخاً، فلا يستغرب على الزهري أن يُغرب على سعد بن إبراهيم بالرواية عن شيوخ من أهل المدينة لا يعرفهم سعد، ولم يلقهم، بل وفي كلام الزهري نوع ثناء على أبي الأحوص.

وابن عبد البر لم يرتض قول ابن معين في أبي الأحوص، حتى رماه بالتناقض، فقال: «قد تناقض ابن معين في هذا، فإنه سئل عن ابن أكيمة وقيل له: إنه لم يرو عنه غير ابن شهاب؟ فقال: يكفيه قول ابن شهاب: حدثني ابن أكيمة، فيلزمه مثل هذا في أبي الأحوص». [التهذيب (٤٧٨/٤)].

وهذا الذي ذهب إليه ابن عبد البر هو الصواب؛ من إلزام ابن معين بقوله في ابن أكيمة، وقد فصلت القول فيه عند الحديث رقم (٨٢٧)، ومما قلته هناك:

إن قول ابن معين: «كفى قول الزهري: سمعت ابن أكيمة يحدث سعيد بن المسيب»، يدل على جلالة ابن أكيمة حيث يستمع إليه ابن المسيب وتلميذه ابن شهاب الزهري، وهما أئمة أهل المدينة في زمانهما، وفي هذا توثيق ضمني له من ابن المسيب ومن الزهري حيث لم ينكرا عليه ما رواه عن أبي هريرة.

قال ابن عبد البر في الاستذكار (٤٦٤/١): «قال ابن شهاب: كان ابن أكيمة يحدث في مجلس سعيد بن المسيب، فيصغي إلى حديثه، وحسبك بهذا فخراً وثناءً».

وقال في التمهيد (٢٢/١١): «الدليل على جلالته: أنه كان يحدث في مجلس سعيد بن المسيب، وسعيد يصغي إلى حديثه عن أبي هريرة، وسعيد أجلاً أصحاب أبي هريرة، وذلك موجود في حديثه هذا من رواية ابن عيينة وغيره، وإلى حديثه ذهب سعيد بن المسيب في القراءة خلف الإمام فيما يجهر فيه، وبه قال ابن شهاب، وذلك كله دليل واضح على جلالته عندهم وثقته، وبالله التوفيق».

وعلى هذا فإن الذين حكموا عليه بالجهالة؛ إنما ذهبوا إلى ذلك لقلّة روايته حيث لا يصح له غير هذا الحديث الواحد، كما أنه لم يرو عنه غير الزهري، ومن المعلوم أن الراوي إذا لم يرو منكرأ، وكان المتفرد عنه من كبار الأئمة الحفاظ: فإن هذا مما يرفع من حاله، فالزهري أحد سادات التابعين في زمانه في العلم والعمل، فرواية مثله عن تابعي غير

مشهور، وقد صرح باسمه، وأسند له، مما يرفع حاله، لا سيما ولم يرو منكرًا.
قلت: فيقال مثل هذا في أبي الأحوص، فقد قال الزهري: سمعت أبا الأحوص
مولى بني ليث يحدثنا في مجلس ابن المسيب، وابن المسيب جالس، أنه سمع أبا ذر
يقول:

فيكون ذلك توثيق ضمنى لأبي الأحوص من ابن المسيب ومن الزهري حيث لم ينكرا
عليه ما رواه عن أبي ذر.

قال المنذري في الترغيب (٧٨٧): «وأبو الأحوص هذا لا يعرف اسمه، لم يرو عنه
غير الزهري، وقد صحح له الترمذي وابن حبان وغيرهما».

قلت: قد حسن له الترمذي حديثه الآخر (٣٧٩)، وصحح له ابن خزيمة وابن حبان
وابن الجارود والحاكم، واحتج بحديثه أبو داود والنسائي وابن المنذر والبيهقي.

وهذا الحديث الذي رواه أبو الأحوص عن أبي ذر له ما يشهد بصحته من حديث
الحارث الأشعري، ويأتي تخريجه في الشواهد.

○ وعلى هذا: فإن حديث أبي ذر هذا حديث صحيح؛ فإن أبا الأحوص، وإن كان
فيه جهالة؛ حيث لم يرو عنه سوى ابن شهاب الزهري، ولم يرو سوى حديثين، إلا أنه لم
يرو منكرًا، وقد رضيه الزهري وابن المسيب، ولم ينكرا حديثه، وصحح له جماعة من
الأئمة، وتشهد الآثار لصحة حديثه، كما سيأتي بيانه، والله أعلم.

* * *

٩١٠ . . . أبو الأحوص، عن الأشعث - يعني: ابن سليم -، عن أبيه، عن
مسروق، عن عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله ﷺ عن التفات الرجل في الصلاة؟
فقال: «[إنما] هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد».

حديث صحيح

أخرجه البخاري (٧٥١ و ٣٢٩١)، والترمذي (٥٩٠) (١/١٣٠ - قديمي كتب خاتمة)،
وقال: «حسن غريب». والنسائي في المجتبى (٣/٨/١١٩٧)، وفي الكبرى (٢/٣٧/٢)
(١١٢١)، وابن خزيمة (١/٢٤٤/٤٨٤) و(٢/٦٥/٩٣١)، وابن أبي شيبة (١/٣٩٤/١)
(٤٥٣١)، وأبو يعلى (٨/٩٦/٤٦٣٤) و(٨/٣١٣/٤٩١٣)، وابن المنذر في الأوسط (٣/
١٢٩٤/٩٥)، وأبو نعيم في الحلية (٩/٢٣)، والبيهقي (٢/٢٨١)، والبغوي في شرح السنة
(٣/٧٣٢/٢٥١)، وفي التفسير (٣/٣٠٢).

رواه عن أبي الأحوص جماعة من الثقات، منهم: مسدد بن مسرهد، وعبد الرحمن بن
مهدي، والحسن بن الربيع، ويوسف بن عدي، وصالح بن عبد الله الباهلي الترمذي،
والعباس بن الوليد النرسي، وعبد الأعلى بن حماد النرسي.

• تابع أبا الأحوص عليه:

زائدة بن قدامة، وشيبان بن عبد الرحمن النحوي، ومسعر بن كدام، وأبو حمزة السكري محمد بن ميمون، وعمار بن رزيق، وإسرائيل بن أبي إسحاق [وعنه: عبيد الله بن موسى] [وهم ثقات]:

فرووه عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة، قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة؟ فقال: «[هو] اختلاس يختلسه الشيطان من الصلاة» وفي رواية: «من صلاة العبد».

أخرجه النسائي في المجتبى (١١٩٦/٨/٣)، وفي الكبرى (٥٣٠/٢٨٥/١) و(٣٧/٢/١١٢٠)، وابن خزيمة (٤٨٤/٢٤٤/١) و(٩٣١/٦٥/٢)، وابن حبان (٢٢٨٧/٦٤/٦) - ترتيب ابن بلبان (٤٣٧٥/٥٢٥/٣) - التقاسيم والأنواع، وأحمد (٦/٧٠ و ١٠٦) (١١/٥٩٠٣/٢٥٠٥٠ - ط. المكنز) و(١١/٥٩٧٩/٢٥٣٨٥ - ط. المكنز) (٩/٢٣٧ - أطراف المسند)، وإسحاق بن راهويه (٣/٨٢٦/١٤٧٣)، وأبو العباس السراج في مسنده (٢٨١) [وفي سنده زيادة باطلة]، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٦٩٠)، والطحاوي في أحكام القرآن (١/٢٣٨/٤٦٣)، وأبو نعيم في الحلية (٩/٢٣)، وابن حزم في المحلى (٣/٧٧)، والبيهقي في الشعب (٣/١٣٧/٣١٢٥)، وذكره الدارقطني في العلل (١٤/٢٧٩/٣٦٢١).

• وانظر فيمن وهم في حديث مسعر، فجعله عن أشعث عن أبي وائل عن مسروق [عند: البيهقي (٢/٢٨١)]، بدلاً من: أشعث عن أبيه عن مسروق [عند: ابن حبان] [وانظر: الفتح لابن حجر (٢/٢٣٤)].

• خالفهم:

١ - عمر بن عبيد الطنافسي [صدوق]، فرواه عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن أبيه، عن عائشة، قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة؟ فقال: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد وصلاة المرأة».

أخرجه إسحاق بن راهويه (٣/٨٢٤/١٤٧٠).

وهذه رواية شاذة سنداً ومتناً، بإسقاط مسروق من الإسناد، وزيادة: صلاة المرأة في آخره.

واختلف فيه أيضاً على عمر بن عبيد، فروي عنه كالجماعة بإثبات مسروق في الإسناد [عند: إسماعيل الأصبهاني في الترغيب والترهيب (٢/٤٢٠/١٩٠٧)].

٢ - إسرائيل بن أبي إسحاق، فرواه عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن أبي عطية الكوفي، عن مسروق، عن عائشة، قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة؟ قال: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد».

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/٨/١١٩٨)، وفي الكبرى (١/٢٨٦/٥٣١) و(٢/٣٧/١١٢٢)، وذكره الدارقطني في العلل (١٤/٢٧٩/٣٦٢١).

ج واختلف فيه على إسرائيل:

أ - فرواه عبد الرحمن بن مهدي، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة، وعبد الله بن صالح العجلي، ومخلد بن يزيد الحراني [وهم ثقات]، عنه به هكذا.
 ب - ورواه وكيع [ثقة حافظ]: نا إسرائيل، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن أبيه، عن مسروق، أو: أبي عطية، عن عائشة، قالت: سئل رسول الله ﷺ... فذكر مثله.
 أخرجه إسحاق بن راهويه (٣/٨٢٥/١٤٧١)، وعنه: أبو العباس السراج في مسنده (٢٨٢)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١١٥٩).

ج - ورواه النضر بن شميل [ثقة ثبت]: نا إسرائيل، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن أبيه، عن أبي عطية، عن عائشة، قالت: سألت رسول الله ﷺ... فذكر مثله.
 أخرجه إسحاق بن راهويه (٣/٨٢٦/١٤٧٢).

د - ورواه عبيد الله بن موسى [ثقة، من أثبت الناس في إسرائيل]: عن إسرائيل، عن أشعث، عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة، قالت: سألت رسول الله ﷺ... فذكر مثله.
 أخرجه ابن خزيمة (١/٢٤٤/٤٨٤).

○ هكذا اضطرب إسرائيل في إسناد هذا الحديث، والمحفوظ رواية جماعة الثقات، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة، مرفوعاً.
 ع ورواه أبو خالد الدالاني، عن أبي الشعثاء المحاربي، عن مسروق، عن عائشة؛ أنها قالت: الالتفات اختلاس من الشيطان يختلسه من صلاة العبد. موقوف.

أخرجه أبو العباس السراج في مسنده (٢٨٣)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١١٦٠).
 قلت: أبو خالد الدالاني، يزيد بن عبد الرحمن: كوفي، لا بأس به، وقد وهم في وقف هذا الحديث؛ إنما هو مرفوع من حديث أبي الشعثاء، عن مسروق، عن عائشة.

ع وروى سفيان الثوري، وحفص بن غياث، وأبو معاوية الضرير، وأبو حمزة السكري، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة، والقاسم بن معن [وهم ثقات]:
 عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن أبي عطية الوادعي، قال: قالت عائشة: إن الالتفات في الصلاة اختلاس يختلسه الشيطان من الصلاة.

وفي رواية الثوري: عن أبي عطية، قال: سألت عائشة عن الالتفات في الصلاة؟...
 أخرجه النسائي في المجتبى (٣/٨/١١٩٩)، وفي الكبرى (٢/٣٧/١١٢٣)،
 وعبد الرزاق (٢/٢٥٨/٣٢٧٥) و(٣/٣١/٤٦٨٧)، وابن أبي شيبه (١/٣٩٥/٤٥٣٧)،
 وذكره الدارقطني في العلل (١٤/٢٨٠/٣٦٢١).

قلت: هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين [انظر: التحفة (١١/٨١١)]، لكنه موقوف على عائشة، وهو لا يعارض رواية مسروق المرفوعة عن عائشة، فكلُّ حدِّث عنها بما سمع، حيث أجابت أبا عطية على سؤاله من قولها، وأسندته عن النبي ﷺ في رواية مسروق، ومسروق من أصحاب عائشة المكثرين عنها، والله أعلم.

• وانظر فيمن رواه عن الأعمش فأفحش في الوهم: ضعفاء العقيلي (٩٠/٣) [وانظر: اللسان (٥٨/٥)].

وانظر بقية الاختلاف فيه عند: الدارقطني في العلل (٣٦٢١/٢٧٩/١٤).

○ قال الدارقطني: «والصحيح: عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة» [هكذا رجح رواية البخاري].

❦ وفي الباب:

١ - عن الحارث الأشعري:

رواه أبان بن يزيد العطار [ثقة، من أصحاب يحيى بن أبي كثير]، وأبو خلف موسى بن خلف [ليس به بأس]، وعلي بن المبارك [ثقة، من أصحاب يحيى]، ومعمر بن راشد [ثقة] [وقال في روايته: عن أبي مالك الأشعري، فكناه بأبي مالك، وهو الحارث بن الحارث الأشعري، وعنه: عبد الله بن المبارك، وهو أثبت الناس في معمر، لكن الراوي عنه: يحيى بن عبد الحميد الحماني، وهو حافظ متكلم فيه، وقد توبع عليه، تابعه عبدان عبد الله بن عثمان، وهو: ثقة حافظ، وعلي بن إسحاق المروزي، وهو: ثقة، لكن قالوا في روايتهما: عن رجل من الصحابة؛ أراه أبا مالك الأشعري]:

عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام؛ أن أبا سلام حدثه؛ أن الحارث الأشعري حدثه؛ أن النبي ﷺ قال: «إن الله أمر يحيى بن زكريا بخمس كلمات أن يعمل بها ويأمر بني إسرائيل أن يعملوا بها، وإنه كاد أن يبطن بها، فقال عيسى: إن الله أمرك بخمس كلمات لتعمل بها وتأمر بني إسرائيل أن يعملوا بها، فإما أن تأمرهم، وإما أن آمرهم، فقال يحيى: أخشى إن سبقتني بها أن يُخسَفَ بي أو أعذبَ، فجمع الناس في بيت المقدس، فامتلا المسجد وقعدوا على الشرف، فقال: إن الله أمرني بخمس كلمات أن أعمل بهن، وأمركم أن تعملوا بهن:

أولهنَّ: أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً، وإن مثل من أشرك بالله: كمثل رجل اشترى عبداً من خالص ماله بذهب أو ورق، فقال: هذه دارى وهذا عملي، فاعمل وأد إليّ، فكان يعمل ويؤدّي إلى غير سيده، فأيكم يرضى أن يكون عبده كذلك؟ [وإن الله ﷻ خلقكم ورزقكم، فاعبدوه، ولا تشركوا به شيئاً].

وإن الله أمركم بالصلاة، فإذا صليتم فلا تلتفتوا، فإن الله ينصب وجهه لوجه [وفي رواية: يُقبل بوجهه إلى وجهه] عبده في صلاته ما لم يلتفت.

وأمركم بالصيام، فإن مثل ذلك: كمثل رجل في عصابة معه صرة فيها مسك، فكلهم يعجب أو يُعجبه ريحها [وفي رواية: فكلهم يحب أن يجد ريحها]، وإن ريح الصائم أطيب عند الله من ريح المسك.

وأمركم بالصدقة، فإن مثل ذلك: كمثل رجل أسره العدو، فأوثقوا يده إلى عنقه، وقدموه ليضربوا عنقه، فقال: أنا أفديه منكم بالقليل والكثير [وفي رواية: فجعل يقول لهم:

هل لكم أن أفدي نفسي منكم، فجعل يعطي القليل والكثير، ففدى نفسه منهم.
وأمركم أن تذكروا الله، فإن مثل ذلك: كمثّل رجل خرج العدو في أثره سراعاً حتى
إذا أتى على حصن حصين فأحرز نفسه منهم، كذلك العبد لا يحرز نفسه من الشيطان إلا
بذكر الله [وفي رواية: وإن العبد أحصن ما يكون من الشيطان إذا كان في ذكر الله ﷻ].
قال النبي ﷺ: «وأنا أمركم بخمسة الله أمرني بهن: السمع، والطاعة، والجهاد،
والهجرة، والجماعة، فإنه من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه؛ إلا
أن يرجع، ومن ادعى دعوى الجاهلية فإنه من جثا جهنم»، فقال رجل: يا رسول الله وإن
صلى وصام؟ قال: «وإن صلى وصام، فادعوا [وفي رواية: تداعوا] بدعوى الله الذي سماكم
[بها] المسلمين المؤمنين، عباد الله».

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢/٢٦٠)، والترمذي (٢٨٦٣ و ٢٨٦٤)، وابن
خزيمة في صحيحه (٣/١٩٥/١٨٩٥)، وفي التوحيد (١/٣٧)، وابن حبان (١٤/١٢٤/
٦٢٣٣)، والحاكم (١/١١٧ و ١/١١٨) و(١/٤٢١)، وأحمد (٤/١٣٠ و ٤/٢٠٢)، والطيالسي
(٢/٤٧٩/١٢٥٧) و(٢/٢٨١/١٢٥٨)، وابن سعد في الطبقات (٤/٣٥٩)، وابن أبي خيثمة
في التاريخ الكبير (١/٣٤١/١٢٦١ و ١٢٦٢)، وابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة
(١٢٤ و ١٢٦ و ١٢٧)، وأبو يعلى في مسنده (٣/١٤١/١٥٧١)، وفي المفاريد (٨٣)، وأبو
القاسم البغوي في معجم الصحابة (٢/٧١/٤٥٩)، وابن المنذر في الأوسط (٣/٩٥/
١٢٩٢ و ١٢٩٣)، وابن أبي حاتم في التفسير (٦/١٨٠٤/١٠٠٦٤)، وابن قانع في المعجم
(١/١٦٧ - ١/١٦٨)، والآجري في الشريعة (٧)، والطبراني في الكبير (٣/٢٨٦ و ٢/٢٨٧/
٣٤٢٧ - ٣/٤٢٩) و(٣/٢٨٩/٣٤٣١)، وأبو الشيخ في الأمثال (٣٣٦)، وابن شاهين في
الترغيب في فضائل الأعمال (٥٣١)، وابن بطة في الإبانة (١/٢٩١/١٢٤)، وابن منده في
الإيمان (١/٣٧٥ و ٣٧٧/٢١٢ و ٢١٢م)، وابن أبي زمنين في أصول السنّة (٢٠٤)،
واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (١/١٠٧/١٥٧)، وابن بشران في الأمالي (١٠٨٢)،
وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/٨٠٢ و ٢/٨٠٣/٢١١٣ - ٢١١٦)، وأبو عمرو الداني في
السنن الواردة في الفتن (١٤٠)، والبيهقي في الدعوات (١٢)، وفي الشعب (١/٤٠٢/
٥٣٩) و(٦/٥٩/٧٤٩٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٢/٢٧٩)، والخطيب في الفقيه
والمتفقه (١/٤١٦)، والبغوي في شرح السنّة (١٠/٤٩/٢٤٦٠)، وابن عساكر في تاريخ
دمشق (٦٤/١٨٤)، وفي الأربعين في الحث على الجهاد (٦)، وغيرهم.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب، قال محمد بن إسماعيل: الحارث
الأشعري: له صحبة، وله غير هذا الحديث».

وقال ابن حبان: «والحارث الأشعري هذا: هو أبو مالك الأشعري، اسمه
الحارث بن مالك، من ساكني الشام».

وتعقبه العلائي فقال في جامع التحصيل (١٣٨): «في هذا نظر؛ فقد خالف ابن حبان

جماعة منهم ابن عبد البر وغيره، فقالوا: الحارث هذا في حديث يحيى بن زكريا رضي الله عنه هو الحارث بن الحارث الأشعري، وهو غير أبي مالك، متأخر عنه» [وانظر أيضاً: جامع التحصيل (٧٩٧)، تحفة التحصيل (٣١٦)].

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه». وقال أيضاً: «هذا حديث صحيح، على ما أصلناه في الصحابة إذا لم نجد لهم إلا راوياً واحداً؛ فإن الحارث الأشعري صحابي معروف، سمعت أبا العباس محمد بن يعقوب، يقول: سمعت الدوري، يقول: سمعت يحيى بن معين، يقول: الحارث الأشعري له صحبة».

وقال البغوي: «هذا حديث حسن غريب».

قال أبو عبيد في غريب الحديث (٥٣/٣): «واحدة الجُثَا: جُثُوَّة، وهو بضم الجيم، وهو الشيء المجموع، ...، فكأن معنى الحديث: أنه من جماعات جهنم؛ أي: من الزمر التي تدخلها. هذا فيمن قال: «مِن جُثَا» فخفف الياء.

ومن قال: «جُثِيَّ جهنم» فشدد الياء، فإنه يريد الذي يجشون على الرُكْب، واحداً جاث، وجمعه جُثِيٌّ بتشديد الياء، قال الله تعالى: ﴿نُورٌ لِنَحْرِفَهُمْ حَوْلَ جَهَنَّمَ جِثِيًّا﴾ [مريم: ٦٨]، وهذا أحب إليّ من الأول».

• وانظر فيمن وهم فيه على يحيى بن أبي كثير: الجامع لمعمر بن راشد (١١/٣٣٩/٢٠٧٠٩ - المصنف)، الإبانة لابن بطة (١/٢٩٢/١٢٥).

والمحفوظ في ذلك عن معمر: رواية ابن المبارك عنه، فإنه أثبت الناس فيه [تقدم ذكر طريقه، والكلام عنه، وهو عند: الطبراني (٣٤٢٩)، وابن منده، وغيرهما].

○ قال معاوية بن سلام ويحيى بن معين: «لم يسمع يحيى بن أبي كثير من زيد بن سلام». [التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة (١/٣٤١/١٢٦٣)، تاريخ ابن معين للدوري (٤/٤٦٠/٥٢٩١)، المراسيل (٨٩٦)، تاريخ دمشق (١٩/٤٢٨)، تحفة التحصيل (٣٤٦)] [وانظر أيضاً ما جاء في هذا المعنى من دلائل عدم سماع يحيى بن معين من زيد: المراسيل (٨٩٢)].

قلت: هذا النقل عن ابن معين تبينه رواية الدوري عنه، فقد قال في تاريخه (٣/٨/٢٨): «سمعت يحيى بن معين يقول: قدم معاوية بن سلام على يحيى بن أبي كثير فأعطاه كتاباً فيه أحاديث زيد بن سلام، ولم يقرأه، ولم يسمعه منه» [وحكاية العجلي عن معاوية أيضاً. معرفة الثقات (١٩٩٤)، تاريخ دمشق (٥٩/٤٤)].

وروى يحيى بن حسان عن معاوية بن سلام، قال: «أخذ مني يحيى بن أبي كثير كتب أخيه زيد بن سلام» [المعرفة والتاريخ (٣/١٢٩)، تاريخ دمشق (١٩/٤٢٨)].

فهذا يدل على أن ابن معين إنما نفى السماع بناءً على ذلك، وأن أحاديث يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام إنما هي كتاب، ولعل من نسب هذا القول إلى معاوية بن سلام

قد اعتمد أيضاً على هذا النقل، لكن على فرض عدم سماع يحيى من زيد، فإن احتمال الإجازة هنا قائم، كأن يكون زيد أجاز يحيى برواية حديثه، ثم أرسل إليه الكتاب بواسطة أخيه معاوية، ومعاوية: ثقة، قد سمع من أخيه زيد، وروى عنه، قال ابن القطان في بيان الوهم (٣٧٩/٢/٣٧٨): «والغالب على الظن أن زيدا أجازه أحاديثه، وبلغه إجازته أخوه معاوية، فحدث يحيى بها عنه قائلًا: حدثنا، وكان الأكمل أن يقول: إجازة، والرجل من مذهبه جواز التدليس، بل كان عاملاً به، فجاءت روايته عنه مظنوناً بها السماع، وليست بمسموعة...» إلى أن قال: «ويزداد إلى ذلك في حديث يحيى بن أبي كثير أنه أيضاً ولو قال: حدثنا، أو: أخبرنا، فينبغي أن لا يجزم بأنه مسموع له، لاحتمال أن يكون مما هو عنده بالإجازة، أما إذا صرح بالسماع فلا كلام فيه، فإنه ثقة حافظ، صدوق، فيقبل منه ذلك بلا خلاف». [وانظر أيضاً: بيان الوهم (٣/٥٨٩/١٣٨٨)].

قلت: قوله: «لم يقرأه، ولم يسمعه منه»؛ لا يمنع من وقوع ذلك بعد هذه الواقعة، وأن يحيى قد التقى بزيد وسمع منه الكتاب، بل قد ثبت أن زيدا كان يأتي يحيى بن أبي كثير فيحدثه، ويسمع منه يحيى، فبرّد ذلك ما ذهب إليه ابن القطان، من أن يحيى بن أبي كثير كان يطلق لفظ التحديث على الإجازة، ويتجوّز في ذلك، وليس الأمر كذلك، وإنما هي على أصلها في إثبات السماع، وسيأتي ذكره قريباً، والله أعلم.

• وقال ابن معين في موضع آخر (٤/٢٠٧/٣٩٨٣): «لم يلق يحيى بن أبي كثير زيد بن سلام، وقدم معاوية بن سلام عليهم فلم يسمع يحيى بن أبي كثير [منه شيئاً]، أخذ كتابه عن أخيه، ولم يسمعه، فدلّسه عنه» [تاريخ دمشق (١٩/٤٢٨)].

وفي هذه الرواية إثبات كون يحيى بن أبي كثير لم يسمع من زيد ولم يلقه، وإنما يروي حديث زيد من كتاب أخيه معاوية بن سلام، وأنه أخذ كتاب معاوية عن زيد، فرواه عن زيد، وأسقط ذكر معاوية، فدلّسه بذلك، وعلى ذلك فإن مثل ذلك لا يقدر فيما يرويه يحيى بن أبي كثير عن زيد، طالما قد عرفنا الوسطة بينهما، وأنه ثقة، فلا يضر إسقاطه حينئذ، ولذلك فقد احتملوا تدليس ابن عيينة لكونه كان لا يدلس إلا عن ثقة، وكذلك احتملوا رواية حميد الطويل عن أنس، ولم يسمع من أنس إلا القليل؛ لأن ثبته فيه ثابت البناني، وغير ذلك، مما لا يقدر في الاتصال وثبوت الرواية، والله أعلم.

• ومع وجود هذا النفي للسماع؛ ومع كون أبي حاتم الرازي هو أحد من روى هذا القول عن ابن معين نفسه؛ فإنه قد خالفه فيه فأثبت له السماع، ومن المعلوم أن من علم حجة على من لم يعلم، وأن المثبت مقدّم على النافي؛ إذ معه زيادة علم، قال أبو حاتم متعباً ابن معين في نفيه سماع يحيى من زيد، قال: «وقد سمع منه، حدثنا أبو توبة، عن معاوية - يعني: ابن سلام -، قال: قال يحيى بن أبي كثير: قد كان أبوك [كذا]، ولعلها تحرفت عن: أخوك] يجيئنا فنسمع منه». [المراسيل (٨٩٦ و ٨٩٧)، تحفة التحصيل (٣٤٦)].

إلا أن أبا حاتم قد أعل حديثاً اختلف فيه يحيى بن أبي كثير ومعاوية بن سلام على زيد بن سلام، فرجح رواية معاوية على يحيى، وأعلّ رواية يحيى باحتمال عدم سماعه له من زيد [علل ابن أبي حاتم (٥٩٦)]، مما يدل على أن بعض حديث يحيى عن زيد سماع، وبعضه كتاب، وقد يدخل عليه الوهم بسبب الكتاب، والله أعلم.

ويبدو أن الإمام أحمد قد حمل كل رواية يحيى عن زيد على السماع، فقد سأله أبو بكر الأثرم، قال: «قلت لأبي عبد الله أحمد بن حنبل: يحيى بن أبي كثير سمع من زيد بن سلام؟ فقال: ما أشبهه، قلت له: إنهم يقولون: سمعها من معاوية بن سلام؟ فقال: لو سمعها من معاوية لذكر معاوية، هو يُبين في أبي سلام، يقول: حدّث أبو سلام، ويقول: عن زيد، أما أبو سلام فلم يسمع منه، ثم أثنى أبو عبد الله على يحيى بن أبي كثير» [تاريخ دمشق (٤٢٨/١٩)]، تهذيب الكمال (٧٨/١٠)، جامع التحصيل (٨٨٠).

لذا قال ابن رجب في جامع العلوم (٢٥١) عن هذا الإسناد: «وهذا إسناد جيد على شرط مسلم، فإنه خرج حديث يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام، وأثبت أحمد سماعه منه، وإن أنكره ابن معين».

وقال في موضع آخر (٢١٢): «وقد اختلف في سماع يحيى بن أبي كثير من زيد بن سلام، فأنكره يحيى بن معين، وأثبتته الإمام أحمد، وفي هذه الرواية التصريح بسماعه منه». ومع ذلك فقد قال الذهبي في الميزان (٤/٤٠٣): «وروايته عن زيد بن سلام منقطعة؛ لأنها من كتاب وقع له»، فكأنه لم يقف على قول أحمد وأبي حاتم، والله أعلم.

• وقد صحح سماع يحيى من زيد في هذا الحديث بعينه، من طريق أبان بن يزيد العطار، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير؛ أن زيدا حدثه به [التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة (١٢٦٢)]، تعظيم قدر الصلاة (١٢٧)، مسند أبي يعلى (١٥٧١)، الأوسط لابن المنذر (١٢٩٣)، صحيح ابن حبان (٦٢٣٣)، الشريعة للأجري (٧)، الأمثال لأبي الشيخ (٣٣٦)، مستدرک الحاكم (١١٨/١)، وغيرها].

وصحح سماعه منه أيضاً في غير هذا الحديث [انظر مثلاً: الحديث المتقدم برقم (٨٣١)]، الشاهد الثاني. صحيح مسلم (٢٢٣ و ٩٣٤)، مسند أحمد (٣٤٤/٥)، تعظيم قدر الصلاة (٤٣٥ و ٨١٧)، مسند أبي يعلى (١٥٧٧ و ٤٥٨٩)، مشكل الآثار للطحاوي (١/٩٧/٩٢)، معجم الطبراني الكبير (٣٤٢٣)، وغيرها كثير].

• وممن صحح ليحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام عن جده أبي سلام مطور الحبشي: البخاري، ومسلم، والترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وغيرهم [وانظر: تخريج أحاديث الذكر والدعاء (٥٨٧/١١٣٩/٣)]، الحديث المتقدم برقم (٨٣١)، الشاهد الثاني. صحيح مسلم (٢٢٣ و ٩٣٤)، جامع الترمذي (٣٢٣٥).

• ورواه أبو توبة الربيع بن نافع الحلبي [ثقة حجة]، ومحمد بن شعيب بن شابور [ثقة]، ومروان بن محمد الطاطري [ثقة]، وغيرهم:

عن معاوية بن سلام، عن زيد بن سلام، أن أبا سلام حدثه، قال: حدثني الحارث الأشعري؛ أن النبي ﷺ حدثهم، قال: «إن الله تبارك وتعالى أمر يحيى بن زكريا بخمس كلمات يعمل بهن، ويأمر بني إسرائيل أن يعملوا بهن: . . .» فذكر الحديث بطوله نحوه. وقال في موضع الشاهد: «وإن الله أمركم بالصلاة، فإذا نصبتم وجوهكم فلا تلتفتوا، فإن الله ﷻ ينصب وجهه لوجه عبده إذا قام يصلي، فلا يصرف وجهه عنه حتى يكون العبد هو يصرف».

وزاد في الصدقة: «فقال: لا تقتلونني، فإنني أفدي نفسي منكم بكذا وكذا من المال، فأرسلوه، فجعل يجمع لهم حتى فدى نفسه، فكذلك الصدقة يفتدي بها العبد نفسه من عذاب الله».

أخرجه النسائي في الكبرى (٨/١٣٧/٨٨١٥) و(١٠/١٩٣/١١٢٨٦)، وابن خزيمة (١/٢٤٤/٤٨٣) و(٢/٦٤/٩٣٠)، والحاكم (١/١١٨) و(١/٢٣٦)، [وانظر: الإتحاف (٤/١٠٥/٤٠١٠)]، وابن أبي عاصم في السنة (١٠٣٦)، وابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (١٢٥)، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٢/٧١/٤٥٩)، والطبراني في الكبير (٣/٢٨٧/٣٤٣٠)، وفي مسند الشاميين (٤/١١٢/٢٨٧٠)، وابن بطة في الإبانة (١/٢٩١/١٢٤)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/٨٠٠ - ٨٠٢/٢١١٠ - ٢١١٢)، والبيهقي (٢/٢٨٢) و(٨/١٥٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٤/١٨٦)، وغيرهم.

قال الحاكم: «وقد أخرج الشيخان برواية هذا الحديث عن آخرهم، ولم نجد للحارث الأشعري رويًا غير ممطور أبي سلام، فتركاه، وقد تكلمت على هذا النحو في غير موضع، فأغنى عن إعادته، والحديث على شرط الأئمة صحيح محفوظ».

قلت: وهو كما قال: حديث صحيح، إسناده متصل، ورواته ثقات رواة الصحيح، على شرط مسلم، والحارث بن الحارث الأشعري: صحابي، له حديثان، ولم يرو عنه سوى أبي سلام ممطور الحبشي، وهو غير أبي مالك الأشعري كعب بن عاصم الذي روى عنه عبد الرحمن بن غنم [تقدم له معنا حديث برقم (٦٧٧)]، وقد فرق بينهما البخاري وأبو حاتم وابن معين ومسلم، وغيرهم [انظر: التاريخ الكبير (٢/٢٦٠) و(٧/٢٢١)، الجرح والتعديل (٣/٩٤) و(٧/١٦٠)، المنفردات والوحدان (٥٦)، الاستيعاب (١/٢٨٤) و(٤/١٧٤٥)، تاريخ دمشق (٦٧/١٨٧)، التهذيب (١/٣٢٨) و(٣/٤٦٩) و(٤/٥٨٠)، الإصابة (١/٥٦٦) و(٥/٥٩٧) و(٧/٣٥٦)].

والحديث قد صححه الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم.

• وانظر له أسانيد أخرى بعضها عن علي بن أبي طالب، لكنها لا تخلو من مقال، أقلها الغرابة، عند: عبد الرزاق (٣/١٥٦/٥١٤١)، والبخاري (٢/٢٧٦/٦٩٥)، والطبراني في الكبير (٣/٣٠٢/٣٤٦٨)، وأبي نعيم في معرفة الصحابة (٢/٨٠٣/٢١١٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٤/١٨٧)، وغيرهم.

٢ - عن أنس بن مالك:

روى علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن أنس، قال: قال لي رسول الله ﷺ: يا بني، إياك والالتفات في الصلاة، فإن الالتفات في الصلاة هلكة، فإن كان لا بد ففي التطوع لا في الفريضة.

أخرجه الترمذي (٥٨٩)، وأبو يعلى (٣٠٨/٦/٣٦٢٤)، والطبراني في الأوسط (٦/١٢٣ - ١٢٥/٥٩٩١)، وفي الصغير (٨٥٦)، وابن أخي ميمي الدقاق في فوائده (٢٦٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٧٣/١٦)، والبغوي في شرح السنة (٧٣٥/٢٥٣/٣)، وابن عساکر في تاريخ دمشق (٣٤٢/٩).

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب».

وهذا الحديث قد تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٨٤٥)، الشاهد الخامس، ومما قلته هناك: هذا حديث غريب جداً؛ إذ لا يُعرف لسعيد بن المسيب رواية عن أنس غير هذا الحديث، تفرد به علي بن زيد بن جدعان، وهو: ضعيف، وقد كان رفاعاً، وكان يقلب الأحاديث.

ولحديث أنس هذا طرق كثيرة جداً جمعت أكثرها في تخريج الذكر والدعاء (١٢٠/١٢٧ - ٦٣/١٢٧)، أغلبها مناكير، لا يقوي بعضها بعضاً.

وفي أحد ألفاظه: عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: يا بني! وإذا سجدت فأمكن كفيك وجبهتك من الأرض، ولا تنقر نقر الديك، ولا تقع إقعاء الكلب، ولا تلتفت الثفات الثعلب في حديث طويل جداً.

وقد تقدم ذكر بعض ألفاظه بأسانيدنا تحت الحديث رقم (٨٤٥)، وهي أحاديث غرائب ومناكير، ومنها ما هو موضوع.

٣ - عن علي بن أبي طالب:

يرويه أبو إسحاق، عن الحارث، عن علي، قال: قال لي النبي ﷺ: «إني أحب لك ما أحب لنفسي، لا تفتح على الإمام في الصلاة، ولا تمبث بالحصى في الصلاة، ولا تققع أصابعك في الصلاة، ولا تلتفت عن يمينك ولا عن شمالك في الصلاة، ولا تنقرش ذراعيك افتراش السبع في الصلاة».

أخرجه أبو داود (٩٠٨)، واللفظ للبخاري (٨٥٤)، وتقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٦٤٧)، وهو حديث ضعيف، واختلف في رفعه ووقفه، ووقفه أصح.

٤ - عن أبي هريرة:

ففي رواية عن أبي هريرة، قال: أوصاني خليلي وصفيي ﷺ بثلاث، ونهاني عن ثلاث: أمرني بركعتي الضحى، وأن لا أنام إلا على وتر، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، ونهاني إذا سجدت أن أقمي إقعاء القرد، أو أنقر نقر الغراب، أو ألتفت الثفات الثعلب.

وفي أخرى: أمرني رسول الله ﷺ بثلاث، ونهاني عن ثلاث: أمرني بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وأن لا أنام إلا على وتر، وركعتي الضحى، ونهاني عن الالتفات في الصلاة الثفات الثعلب، وأقمي إقعاء القرد [وفي رواية: إقعاء الكلب]، وأنقر نقر الديك.

وهو حديث منكر مضطرب، بذكر المنهيات الثلاث، ومما يؤكد نكارتة أن جماعة من التابعين قد روه عن أبي هريرة بحديث: أوصاني خليلي بثلاث، دون شقه الثاني في المنهيات، وقد تقدم تخريجه مطولاً تحت الحديث رقم (٨٤٥).

• وروي النهي عن الالتفات في الصلاة من حديث أبي هريرة من وجوه أخرى:

• منها: ما رواه محمد بن عمر الواقدي، قال: حدثنا نافع بن ثابت بن عبد الله بن الزبير [ذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه جماعة من الثقات، وكان قليل الحديث، قال الذهبي: «صالح الحديث، مقل». طبقات ابن سعد (٣٥٣ - المتمم)، الجرح والتعديل (٤٥٧/٨)، الثقات (٤٧١/٥)، تاريخ الإسلام (٦٤٨/٩)، التعجيل (١٠٩١)]، عن يزيد بن رومان، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا قام أحدكم إلى صلاته فليقبل عليها حتى يفرغ منها، وإياكم والالتفات في الصلاة، فإنما أحدكم يناجي ربه ما دام في الصلاة». أخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده (١٥٤ - بغية الباحث)، والطبراني في الأوسط (٣٩٣٥/١٨٨/٤)، وابن سمعون في الأمالي (١٦٩). قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن يزيد بن رومان إلا نافع بن ثابت، تفرد به الواقدي».

قلت: هو حديث باطل؛ تفرد به الواقدي، وهو: متروك، وأتهم، يروي أحاديث لا أصل لها [التهذيب (٦٥٨/٣)].

• ومنها: ما رواه بكر بن الأسود أبو عبيدة الناجي، عن الحسن، عن أبي هريرة؛ أن النبي ﷺ قال: «إياكم والالتفات في الصلاة؛ فإنها هلكة». وفي رواية: «لا يلتفت أحدكم في صلاته، فإن كان لا بد فاعلاً؛ ففي غير ما افترض الله عليه».

أخرجه ابن أبي شيبة (٤٥٤٤/٣٩٥/١)، والعقيلي في الضعفاء (١٤٧/١)، وانظر: كنى البخاري (٥٢).

قال العقيلي: «لا يتابع على هذا الحديث بهذا اللفظ، وللنهي عن الالتفات في الصلاة أحاديث صالحة الأسانيد بألفاظ مختلفة».

قلت: هو حديث منكر؛ تفرد به عن الحسن البصري: أبو عبيدة الناجي، وهو: ضعيف، لا يتابع على ما يرويه من المسند على قلته، تقدم ذكره تحت الحديث رقم (١٧).

• عن حذيفة بن اليمان:

روى أبو بكر بن عياش، وأبو العوام عمران بن داود القطان، وحماد بن سلمة [واختلف عليه]:

عن عاصم بن بهدلة، عن شقيق بن سلمة، قال: رأى حذيفةً سَبَّثَ بن رباعي يبزق بين يديه، فقال: يا سبَّث، لا تبزق بين يديك، فإن رسول الله ﷺ نهانا أن نبزق بين أيدينا، وقال: «إذا قام العبد في الصلاة لم يزل الله مقبلاً عليه حتى ينصرف [عنه]، أو يحدث حدث سوء».

أخرجه ابن ماجه (١٠٢٣)، وابن خزيمة في الصحيح (٩٢٤/٦٢/٢)، وفي التوحيد (٣٥/١)، وابن أبي شيبة (٧٤٥٥/١٤٢/٢)، والبزار (٢٨٨٩/٢٩٥/٧)، وابن المنذر في الأوسط (١٦٣٤/٢٦٧/٣).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن عاصم عن أبي وائل مرفوعاً إلا عمران القطان، ورواه غيره موقوفاً».

٥ قلت: خالف عاصماً فأوقفه، وهو الصواب:

سليمان الأعمش، فرواه عن أبي وائل شقيق بن سلمة، قال: كنا عند حذيفة، فقام شيب بن ربيعي يصلي، فبصق بين يديه، فقال له حذيفة: يا شيب! لا تبصق بين يديك، ولا عن يمينك؛ فإن عن يمينك كاتب الحسنات، ولكن عن يسارك أو من ورائك [وفي رواية: وابزق عن شمالك إن كان فارغاً، أو تحت قدميك]؛ فإن العبد إذا توضأ، فأحسن الوضوء، ثم قام إلى الصلاة، أقبل الله عليه بوجهه فيناجيه، فلا ينصرف عنه حتى ينصرف، أو يحدث حدث سوء.

أخرجه عبد الرزاق (١٦٨٩/٤٣٢/١)، وابن أبي شيبة (٧٤٥٤/١٤٢/٢)، وابن خزيمة في التوحيد (٣٦/١)، وأبو بكر الشافعي في فوائده «الغيلانيات» (٨٦٩)، والبيهقي في الأسماء والصفات (١٩٨/٢)، وأبو طاهر السلفي فيما انتخبه على شيخه أبي الحسين الطيوري «الطيوريات» (٣٥٩ و٦٩١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٥٨/٣٤).

وهذا موقوف على حذيفة بإسناد صحيح، وهو الصواب.

• وانظر أيضاً فيمن وهم في رفعه:

ما أخرجه ابن نصر في تعظيم قدر الصلاة (١٢٢)، والمحاملي في الأمالي (٤١٥) - رواية ابن مهدي الفارسي، والخطيب في تاريخ بغداد (٤٥٨/٨).

• ومما روي في الباب مرفوعاً، ولا يصح أيضاً:

• حديث أبي هريرة: [«ما التفت عبدٌ قط في صلاته إلا قال له ربه: أين تلتفت يا ابن آدم، أنا خير لك مما تلتفت إليه»] [روي بألفاظ متقاربة، وأسانيد فيها: إبراهيم بن يزيد الخوزي، وعمر بن قيس المكي المعروف بسندل، وطلحة بن عمرو بن عثمان الحضرمي المكي، عن عطاء بن أبي رباح، وثلاثتهم: متروكون، منكرو الحديث] [وإنما رواه ابن جريج عن عطاء بلاغاً، وهو الصواب].

• وحديث أبي الدرداء أو عبد الله بن سلام: [«لا صلاة لملتفت»] [وهو حديث ضعيف، وروي موقوفاً، ولا يصح أيضاً] [وقال الدارقطني في العلل (١٠٧٩/٢١١/٦) عن المرفوع: «والحديث مضطرب، لا يثبت». وانظر: التاريخ الكبير (٣٠٣/٤)، مصنف ابن أبي شيبة (٤٥٣٥/٣٩٥/١)، المؤتلف للدارقطني (٢١٨٢/٤)، بيان الوهم (٣٧٩/٣/١١٢٢)، توضيح المشتبه (٢٧٠/٨)، مجمع الزوائد (٨٠/٢)، اللسان (٣٢٩/٤) ترجمة الصلت بن طريف. الشاهد الثاني تحت الحديث السابق برقم (٩٠٦):

وروي مرفوعاً من حديث غيرهم من الصحابة، ولا يصح، وقد جاء في الباب آثار كثيرة، منها ما يصح، ومنها ما لا يصح:

أخرج المرفوع والموقوف على سبيل الإجمال:

مالك في الموطأ (١/٢٣٢/٤٥٢ و ٤٥٣)، وابن المبارك في الزهد (١١٤٨ و ١١٨٧)،
 ووكيع في الزهد (٣٢٨)، وعبد الرزاق في المصنف (٢/٢٥٥ - ٢٥٨)، وفي التفسير (٣/٤٣)،
 وابن أبي شيبة (١/٣٩٤ - ٣٩٦)، وأحمد (٦/٤٤٢ - ٤٤٣) (١٢/٦٧٠٣/٢٨١٤٣ -
 ط. المكنز)، والبخاري في التاريخ الكبير (٤/٣٠٣)، وابن أبي الدنيا في التهجد وقيام
 الليل (٥٠٦ و ٥٠٨ و ٥١٠)، والحارث بن أبي أسامة (١٥٥ - بغية الباحث) (٤/١٠٥/٤٨٧ -
 مطالب)، والبزار (١٦/٢٠٠/٩٣٣٢ - البحر الزخار) (٥٥٢ و ٥٥٣ - كشف)، وابن نصر
 في تعظيم قدر الصلاة (١٢٨ و ١٢٩ و ١٣٣ و ١٣٦ - ١٤٠ و ١٤٢ و ١٤٧ - ١٤٩)، وابن
 جرير الطبري في التفسير (١٨/٢)، والطحاوي في أحكام القرآن (١/٢٣٨/٤٦٤ و ٤٦٥)،
 والعقيلي في الضعفاء الكبير (١/٧٠)، والمحاملي في الأمالي (٧١ - رواية ابن البيع)،
 والطبراني في الكبير (٩/٢٦٩/٩٣٤٥) و(١٤/٣٢٦/١٤٩٥٩ و ١٤٩٦٠)، وفي الأوسط
 (٢/٢٩٤/٢٠٢١) و(٤/٢٤٠/٤٠٨٢)، وفي الصغير (١٧٣)، وابن عدي في الكامل (٤/١٠٧)،
 والدارقطني في الأفراد (٢/١٩٩/٤٦٧٥ - أطرافه)، وفي المؤتلف (١/٣٨٨)، وأبو
 نعيم في الحلية (٧/٢٤٤)، وفي تاريخ أصبهان (١/١٦٣)، والحاكم (٢/٣٩٣)، والبيهقي
 في السنن (٢/٢٧٩ و ٢٨٣)، وفي الشعب (٣/١٣٨/٣١٢٧)، وابن عبد البر في التمهيد
 (١٧/٣٩١) و(٢١/١٠٤)، وإسماعيل الأصبهاني في الترغيب والترهيب (٢/٤١٩/١٩٠٥ و
 ١٩٠٦) و(٢/٤٢٠/١٩٠٨)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/٤٤٦/٧٦٤)، وغيرها.
 وانظر: علل الدارقطني (١٣/٢٤/٢٩١٤)، بيان الوهم (٢/٢٤٠/٢٣٤)، الفتح لابن
 رجب (٤/٤٠٠)، الشاهد الثاني تحت الحديث السابق برقم (٩٠٦).



١٦٦ - باب السجود على الأنف

٩١١ قال أبو داود: حدثنا مؤمل بن الفضل: حدثنا عيسى، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ رُئي على جبهته وعلى أرنبته أثر طينٍ من صلاةٍ صلاها بالناس.
 قال أبو علي: هذا الحديث لم يقرأه أبو داود في العرضة الرابعة.

حديث متفق عليه

تقدم تخريجه برقم (٨٩٤ و ٨٩٥).



١٦٧ - باب النظر في الصلاة

٩١٢ قال أبو داود: حدثنا مسدد: حدثنا أبو معاوية، (ح) وحدثنا عثمان بن أبي شيبة: حدثنا جرير - وهذا حديثه، وهو أتم -، عن الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن تميم بن طرفة الطائي، عن جابر بن سمرة - قال عثمان: قال: دخل رسول الله ﷺ المسجد، فرأى فيه ناساً يُصلُّون رافعي أيديهم إلى السماء، ثم اتفقا -، فقال: «لَيْتَهُنَّ رجالٌ يُشَخِّصون أَبصارَهُم إلى السماء - قال مسدد: في الصلاة - أو لا ترجع إليهم أَبصارُهُم».

حديث صحيح

• أخرجه من طريق أبي معاوية:

مسلم (٤٢٨)، وأبو نعيم في مستخرجه عليه (٩٥٩/٥٣/٢)، وأحمد (١٠١/٥)، وابن أبي شيبة (٦٣١٦/٤٨/٢)، والطبراني في الكبير (١٨١٩/٢٠١/٢)، وأبو طاهر المخلص في الأول من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٧٦)، وابن حزم في المحلى (٤/١٥)، والبيهقي (٢٨٣/٢).

ولفظه عند مسلم: عن جابر بن سمرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْتَهُنَّ أقوامٌ يرفعون أَبصارَهُم إلى السماء في الصلاة، أو لا ترجع إليهم».

• وأخرجه من طريق جرير بن عبد الحميد:

أبو عثمان البحيري في الرابع من فوائده (٨).

من طريق: الحسين بن إسماعيل القاضي [المحاملي: ثقة إمام مصنف]: ثنا يوسف بن موسى [ابن راشد بن بلال القطان: ثقة]: ثنا جرير، عن الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن تميم بن طرفة الطائي، عن جابر بن سمرة، قال: دخل رسول الله ﷺ يوماً المسجد، فرأى فيه أناساً يصلون رافعي أيديهم إلى السماء، فقال: «لَيْتَهُنَّ رجالٌ يشخصون بأبصارهم إلى السماء، أو لا ترجع إليهم أَبصارُهُم».

وقد انفرد فيه جرير بقوله: رافعي أيديهم إلى السماء، وقال غيره: وهم رافعون أبصارهم، وهو الأقرب للصواب، والأليق بسياق الحديث، والله أعلم.

ولا أستبعد أن يكون دخل لجرير حديث في حديث؛ فإن إنكار النبي ﷺ على الصحابة رفع الأيدي مروي بهذا الإسناد من حديث جابر بن سمرة مرفوعاً: «ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذنان خيل شمس» [أخرجه مسلم (٤٣٠)، وسيأتي عند أبي داود برقم (١٠٠٠)] [وانظر: علل الدارقطني (٣٢٩٨/٤٠٣/١٣)]، وحديث الباب إنما هو في إنكار رفع الأبصار، كما سيأتي صريحاً من رواية زهير وعلي بن مسهر.

ع تابعهما: سفيان الثوري، وشعبة، وزائدة بن قدامة، وزهير بن معاوية، وعلي بن مسهر [وهم ثقات]، وأبو الأشهب جعفر بن الحارث النخعي الواسطي [صدوق، كثير الخطأ، وهو واسطي، دخل الشام، والراوي عنه: إسماعيل بن عياش]:

عن الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن تميم بن طرفة، عن جابر بن سمرة، أن النبي ﷺ، قال: «لَيْتَهُنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ لَا تَرْجِعَ إِلَيْهِمْ [وزاد في رواية: أَبْصَارَهُمْ]». لفظ الثوري، وينحوه لفظ زائدة.

ولفظ شعبة: «أما يخشى أحدكم إذا رفع بصره [وفي رواية: رأسه] وهو في الصلاة، أن لا يرجع إليه بصره».

ولفظ زهير: دخل عليهم رسول الله ﷺ وهم رافعون أبصارهم، فقال: «لَيْتَهُنَّ أَقْوَامٌ عَنْ رَفْعِهِمْ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ لَا تَرْجِعَ إِلَيْهِمْ». وينحوه رواية علي بن مسهر. أخرجه ابن ماجه (١٠٤٥)، والدارمي (١٣٩١/١)، وأحمد (٩٠/٥) و٩٣ و١٠٨، وأبو القاسم الحامض في المنتقى من الجزء الأول من حديثه (٣٦)، والطبراني في الكبير (١٨١٧/٢٠١/٢) و١٨١٨ و١٨٢٠.

ع خالفهم عبثر بن القاسم:

فقد روى عبد الله بن عمر بن أبان [الجعفي، لقبه مشكدانة: ثقة]: ثنا عبثر بن القاسم [ثقة]، عن الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن زيد بن وهب، عن تميم بن طرفة، عن جابر بن سمرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: ... فذكره مثله. أخرجه الطبراني في الكبير (١٨٢١).

وذكر زيد بن وهب فيه وهم [وانظر: علل الدارقطني (٣٢٩٨/٤٠٣/١٣)]، والله أعلم.

* * *

٩١٣ ... يحيى، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة؛ أن أنس بن مالك حدثهم، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم في صلاتهم؟!»، فاشتدَّ قوله في ذلك، فقال: «لَيْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ، أَوْ لَتُخَطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ».

حديث صحيح

أخرجه البخاري (٧٥٠)، والنسائي في المجتبى (١١٩٣/٧/٣)، وفي الكبرى (١/٥٤٧/٢٩١) و(١١١٧/٣٦/٢)، وأحمد (١١٢/٣) و١١٥ و١١٦، وأبو العباس السراج في مسنده (٧٣٢)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٩٩)، وأبو يعلى (٢٩٦٥/٣٣٨/٥) و(٥/٣١٩١/٤٦٤) [وتصحف فيه سعيد إلى شعبة، وانظر: سنن البيهقي (٢٨٢/٢)]، وابن المنذر في الأوسط (١٢٨١/٩٠/٣)، والبيهقي (٢٨٢/٢)، والبغوي في شرح السنة (٣/٧٣٩/٢٥٨)، وقال: «حديث صحيح». وفي التفسير (٣٠٢/٣).

رواه عن يحيى بن سعيد القطان: مسدد بن مسرهد، وعلي بن عبد الله ابن المدني، وأحمد بن حنبل، ومحمد بن أبي بكر المقدمي، وأبو خيثمة زهير بن حرب، وعبيد الله بن سعيد أبو قدامة السرخسي، وشعيب بن يوسف النسائي [وهم ثقات]، واللفظ لمسدد.

ولفظ ابن المدني [عند البخاري]، وفي رواية لأحمد: «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم»، فاشتدَّ قوله في ذلك، حتى قال: «لَيْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ، أَوْ لَتُخَطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ».

• تابعه عن ابن أبي عروبة:

يزيد بن زريع، وخالد بن الحارث، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي، ومحمد بن بشر العبدي، وابن أبي عدي، وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف، ومحمد بن جعفر غندر، ومحمد بن عبد الله الأنصاري [وهم ثقات، ومنهم جماعة ممن سمع من ابن أبي عروبة قبل الاختلاط، مثل: يحيى بن سعيد، وخالد بن الحارث، ويزيد بن زريع، وغيرهم]:

رووه عن سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك، قال: صلى رسول الله ﷺ يوماً بأصحابه، فلما قضى الصلاة أقبل على القوم بوجهه، فقال: «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء [في صلاتهم]»، حتى اشتدَّ قوله في ذلك [حتى قال]: «لَيْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ، أَوْ لَيْخَطَفَنَّ اللهُ أَبْصَارَهُمْ». لفظ عبد الأعلى، وما بين القوسين لغيره، وقالوا: «لَيْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ، أَوْ لَتُخَطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ».

أخرجه ابن ماجه (١٠٤٤)، والدارمي (١٣٣٩/١)، وابن خزيمة (٢٤٢/١) ٤٧٥ و (٤٧٦)، وابن حبان (٢٢٨٤/٦١/٦)، وأحمد (١٠٩/٣ و ١٤٠)، وابن أبي شيبة (٢/٤٨) (٦٣١٧/٤٨)، وعبد بن حميد (١١٩٦)، والبخاري (٧٠٥٤/٣٨٠/١٣)، وأبو يعلى (٢٩٨/٥) (٢٩١٨) و (٣١٦٠/٤٤٩/٥) و (٣١٩١/٤٦٤/٥) [وتصحف فيه سعيد إلى شعبة، وانظر: سنن البيهقي (٢٨٢/٢)].

• ورواه أبان بن يزيد العطار، وهمام بن يحيى [ثقتان، من أصحاب قتادة]، وعمران بن داور القطان [صدوق، كثير الوهم، وفي الإسناد إليه جهالة]:
عن قتادة، عن أنس، أن النبي ﷺ قال: «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم»، فاشتدَّ قوله في ذلك حتى قال: «لَيْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ، أَوْ لَتُخَطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ».

أخرجه أحمد (٢٥٨/٣)، والطيالسي (٢١٣١/٥٠٨/٣)، وأبو العباس السراج في مسنده (٧٣٠)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٣٤)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٣٩٦/١).
• وانظر فيمن وهم فيه على قتادة، أو على أبان: مصنف عبد الرزاق (٢٥٣/٢) (٣٢٥٩)، علل ابن أبي حاتم (٣٠٢/١١١/١)، وانظر أيضاً: العلل ومعرفة الرجال (٣/٤٩٦٦/٢٢٢).

• وفي الباب:

١ - عن أبي هريرة:

يرويه الليث بن سعد، عن جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي

هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ رَفْعِهِمْ أَبْصَارَهُمْ عِنْدَ الدَّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ إِلَى السَّمَاءِ، أَوْ لَتُخَطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ».

أخرجه مسلم (٤٢٩)، وأبو نعيم في مستخرجه عليه (٩٦٠/٥٣/٢) [وقرن عراك بن مالك بالأعرج، من رواية يحيى بن بكير عن الليث]، والنسائي في المجتبى (٣/٣٩/١٢٧٦)، وفي الكبرى (١٢٠٠/٦٧/٢)، وابن حبان في الصلاة (١٨٩/١٥/١٩١٣٠ - إتحاف المهرة)، وابن وهب في الجامع (٤٢٩)، وأبو العباس السراج في مسنده (٧٣١)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٩٦ و ١٩٧)، وابن حزم في المحلى (٤/١٦)، والبيهقي (٢/٢٨٢).

رواه عن الليث: عبد الله بن وهب، وسعيد بن الحكم بن أبي مريم، ويونس بن محمد المؤدب، ويحيى بن عبد الله بن بكير.

• وروي عن أبي هريرة من وجه آخر فيه ضعف [عند: أحمد (٢/٣٣٣ و ٣٦٧)، وأبي نعيم في تاريخ أصبهان (٢/١١١)].

٢ - عن ابن عمر:

يرويه طلحة بن يحيى [الزرقى]: لا بأس به، ضعفه بعضهم. التهذيب (٢/٢٤٥)، وسليمان بن بلال [مدني، ثقة]:

عن يونس، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَرْفَعُوا أَبْصَارَكُمْ إِلَى السَّمَاءِ أَنْ تُلْتَمَعَ»؛ يعني: في الصلاة.

أخرجه ابن ماجه (١٠٤٣)، وابن حبان (٦/٥٨/٢٢٨١)، وأبو يعلى (٩/٣٨٢/٥٥٠٩)، وأبو العباس السراج في مسنده (٧٣٣ و ٧٣٤)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٩٨ و ٢٠٠)، والطبراني في الكبير (١٢/٢٢٢/١٣١٣٩)، وفي الأوسط (٥/٢٧٣/٥٢٩٤)، وأبو بكر الإسماعيلي في معجم شيوخه (٢/٥٨٢ - ٥٨٣)، وابن أخي ميمي الدقاق في فوائده (١١٠)، وابن جميع الصيدواوي في معجم شيوخه (٢٨٥)، والخطيب في تلخيص المتشابه في الرسم (١/٥٢٤).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن الزهري عن سالم عن أبيه إلا يونس، تفرد به: سليمان بن بلال».

قلت: توبع عليه سليمان بن بلال، وإنما لزم فيه يونس الطريق السهل، ووهم فيه.

• خالفهما فرواه على الصواب: عبد الله بن المبارك [ثقة حجة، إمام فقيه]، وعبد الله بن وهب [ثقة حافظ]:

فروياه عن يونس، عن ابن شهاب، قال: حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود؛ أن رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ حدثه؛ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ؛ فَلَا يَرْفَعُ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ أَنْ يُلْتَمَعَ بِبَصَرِهِ». سياقه لابن المبارك.

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/٧/١١٩٤)، وفي الكبرى (٢/٣٦/١١١٨)، وأحمد (٣/٤٤١) و (٥/٢٩٥)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/٣١٥٢/٧٢٥٧).

وهذا هو الصواب.

• خالف يونس بن يزيد في إسناده:

أ - معمر بن راشد [ثقة ثبت]، فرواه عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، قال: قال رسول الله ﷺ، ... فذكره، هكذا مرسلًا.
أخرجه عبد الرزاق (٢/٢٥٣/٣٢٥٧).

ب - ورواه ابن لهيعة [ضعيف]، عن يزيد بن أبي حبيب، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي سعيد الخدري؛ أن رسول الله ﷺ قال: ... فذكر نحوه.

أخرجه الطبراني في الكبير (٦/٣٥/٥٤٣٦)، وفي الأوسط (١/١٠٣/٣١٩).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن الزهري عن عبيد الله عن أبي سعيد؛ إلا يزيد بن أبي حبيب، تفرد به: ابن لهيعة».

• ومما يقوي رواية يونس [من طريق ابن المبارك وابن وهب عنه]، ويشهد لها:

ما ورواه ابن جريج، قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله؛ أن رجلاً حدثه عن النبي ﷺ مثله.

أخرجه عبد الرزاق (٢/٢٥٣/٣٢٥٨).

○ قال أبو زرعة: «الزهري عن سالم عن أبيه: وهم».

والزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي سعيد: وهم».

والحديث: حديث ابن المبارك عن يونس، وهو الصحيح [علل ابن أبي حاتم (١/١٢٩/٣٥٧)].

وقال أبو حاتم: «وهم يونس بن يزيد، روى بالحجاز عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ، وأخطأ فيه».

وروى مرة عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، عن النبي ﷺ، وهذا الصحيح [علل ابن أبي حاتم (١/١٣٠/٣٥٨)].

قلت: وعليه فهو إسناده صحيح، وجهالة الصحابي فيه لا تضر؛ وقد سمع عبيد الله بن عبد الله بن عتبة منه وشهد له بالصحة، والله أعلم.

• وأما ما روي في أنه لا يجاوز بصره موضع سجوده، فلا يصح من ذلك شيء:

• فمن ذلك مثلاً:

١ - ما روي عن ابن سيرين، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى رفع بصره إلى السماء، فنزلت: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ٢]، فطأ رأسه. وفي رواية: قال رسول الله ﷺ: «لينتهين أقبوا بصرهم إلى السماء في الصلاة، أو لتخطفن أبصارهم».

والصواب فيه: عن ابن سيرين مرسلًا.

أخرجه من وجوه عن ابن سيرين مرسلًا وموصولًا: أبو داود في المراسيل (٤٥)،
وعبد الرزاق (٢/٢٥٤/٣٢٦١ و٣٢٦٢)، وابن أبي شيبة (٢/٤٨/٦٣٢٢)، والبزار (١٧/
٣١٠/١٠٠٦٩)، وابن نصر في تعظيم قدر الصلاة (١٣٦ و١٣٧)، وابن جرير الطبري في
تفسيره (٢/١٨)، والطبراني في الأوسط (٤/٤٠٨٢/٢٤٠)، وابن عدي في الكامل (٦/
٢٢٣)، والدارقطني في المؤتلف (١/٣٨٨)، والحاكم في المستدرک (٢/٣٩٣)، والبيهقي
(٢/٢٨٣)، والحازمي في الاعتبار (٦٤ و٦٦)، وغيرهم. [انظر: الدر المنثور (٦/٨٣)].
صححه الحاكم فأخطأ.

قال الدارقطني: «والصواب فيه: مرسل، ليس فيه أبو هريرة».
وقال البيهقي: «والصحيح هو المرسل»، وقال أيضاً: «ورواه حماد بن زيد عن أيوب
مرسلًا، وهذا هو المحفوظ».

وقال ابن عدي: «وهذا يعرف بابن علاثة عن هشام»؛ يعني: ابن حسان عن ابن
سيرين عن أبي هريرة مرفوعاً باللفظ الثاني، ومحمد بن عبد الله بن علاثة: جزري حراني
قدم بغداد، أفسد حديثه عمرو بن الحصين، فروى عن ابن علاثة الموضوعات، فحمل
بعضهم على ابن علاثة لأجل ما رواه عنه ابن الحصين، وهو بريء منه، وهو في نفسه
صدوق، لكن ليس بذلك، ممن يهمل كثيراً في الروايات، وله مناكير عن هشام بن حسان،
وهذا منها [وقد تقدم الكلام عليه تحت الحديث رقم (٣٠٠)، الشاهد رقم (٤)، وتحت
الحديث رقم (٥٣١)، وتحت الحديث رقم (٧٨٩)، الشاهد رقم (٣)].

٢ - وما رواه صدقة بن عبد الله، عن سليمان بن داود الخولاني، قال: سمعت
أبا قلابة الجرمي، يقول: حدثني عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ، عن صلاة
رسول الله ﷺ، في قيامه وركوعه وسجوده، بنحو من صلاة أمير المؤمنين - يعني: عمر بن
عبد العزيز -، قال سليمان: فرمقت عمر في صلاته، فكان بصره إلى موضع سجوده،
وذكر باقي الحديث.

أخرجه ابن عدي في الكامل (٣/٢٧٥)، وعبد الجبار الخولاني في تاريخ داريا (٦٣
و٨٣)، والبيهقي (٢/٢٨٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٢/٣٠٤) و(٢٨/٢٩٤).
قال البيهقي: «وليس بالقوي».

قلت: هذا حديث منكر؛ فإن صدقة بن عبد الله السمين: ضعيف، له أحاديث مناكير
لا يتابع عليها، وهذا منها [انظر: التهذيب (٢/٢٠٦)].

٣ - وروى جماعة - وفيهم من أتهم، مثل نصر بن حماد -، عن الربيع بن بدر، عن
عنطوانة [وفي رواية: عن عنبوانة]، عن الحسن، عن أنس بن مالك، قال: قلت: يا
رسول الله! أين أضع بصري في الصلاة؟ قال: «عند موضع سجودك يا أنس»، قال: قلت:
يا رسول الله! هذا شديد، لا أستطيع هذا، قال: «ففي المكتوبة».
وفي رواية: «يا أنس! اجعل بصرك حيث تسجد».

أخرجه العقيلي في الضعفاء (٤٢٧/٣)، وابن الأعرابي في المعجم (٣٧٩)، وابن عدي في الكامل (١٣١/٣)، والدارقطني في الأفراد (١٧٧/١ - ٧٧٥ - أطرافه)، والحاكم في المعرفة (١٨٢)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢٩٥/١)، والبيهقي (٢٨٤/٢)، والخطيب في الكفاية (٢٤٨).

قال العقيلي: «عنطوانة عن الحسن: مجهول بالنقل، حديثه غير محفوظ، روى عنه الربيع بن بدر، والربيع: متروك».

وقال ابن عدي: «وهذا عن عنطوانة لا يرويه غير الربيع بن بدر، وعنطوانة: بصري، ولم ينسب».

وقال الدارقطني: «تفرد به الربيع بن بدر عن عنطوانة».

وقال البيهقي: «رواه جماعة عن الربيع بن بدر عن عنطوانة، والربيع بن بدر: ضعيف».

وضعه أيضاً عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى، وابن القطان في بيان الوهم (١١٢١/٣٧٨/٣).

وقال الذهبي عن عنطوانة: «لا يُدرى من هذا، لكن تفرد به عنه: عُليّة بن بدر؛ وإه».

قلت: هذا حديث منكر باطل؛ الربيع بن بدر، ولقبه عُليّة: متروك، وقد تفرد به عن عنطوانة، وهو: مجهول، لم يروه عن الحسن البصري غير عنطوانة هذا، ولا يُعرف إلا به، كما قال العقيلي [الميزان (٣٠٣/٣)، اللسان (٢٤٥/٦)].

٤ - وروى بقية بن الوليد، قال: حدثني علي بن أبي علي القرشي، قال: حدثني ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة لم ينظر إلا إلى موضع سجوده.

أخرجه ابن عدي في الكامل (١٨٣/٥).

قال ابن عدي: «علي بن أبي علي القرشي؛ يحدث عنه بقية: مجهول، ومنكر الحديث».

قلت: هو حديث باطل؛ لتفرد هذا المجهول به عن ابن جريج [اللسان (٥٦٦/٥)، علل ابن أبي حاتم (٤٣٤/١٥٥/١)، وانظر شواهد الحديث رقم (٦٥٣)].

٥ - وروى إبراهيم بن المنذر الحزامي [صدوق]: حدثنا خالي محمد بن إبراهيم بن المطلب بن السائب بن أبي وداعة السهمي [مجهول الحال. التهذيب (٤٩٤/٣)]، قال: حدثني موسى بن عبد الله بن أبي أمية المخزومي، قال: حدثني مصعب بن عبد الله، عن أم سلمة بنت أبي أمية زوج النبي ﷺ؛ أنها قالت: كان الناس في عهد رسول الله ﷺ إذا قام المصلي يصلي لم يعدُ بصرُ أحدهم موضع قدميه، فتوفي رسول الله ﷺ، فكان الناس إذا قام أحدهم يصلي لم يعدُ بصرُ أحدهم موضع جبينه، فتوفي أبو بكر وكان عمر، فكان

الناس إذا قام أحدهم يصلي لم يعدُ بصراً أحدهم موضع القبلة، وكان عثمان بن عفان فكانت الفتنة، فتلقت الناس يميناً وشمالاً.

أخرجه ابن ماجه (١٦٣٤)، قال: حدثنا إبراهيم بن المنذر به.

• هكذا رواه ابن ماجه [وهو: الإمام الحافظ، الثقة الحجة]، وخالفه في إسناده:

عبد الله بن الصقر السكري [ثقة. سؤالات الحاكم (١٢٧)، تاريخ بغداد (٩/٤٨٢)، السير (١٧٣/١٤)]، ومسعدة بن سعد [ابن مسعدة العطار، أبو القاسم المكي: روى عنه جماعة من الأئمة المصنفين، مثل: أبي عوانة، والعقيلي، والطبراني، وأكثر عنه، وهو مشهور بالرواية عن سعيد بن منصور وإبراهيم بن المنذر الحزامي، وأكثر عنه، ولم يُذكر بجرح. تسمية من روى عن سعيد بن منصور (١٣)، تاريخ الإسلام (٣٠٦/٢١)]:

روياه عن إبراهيم بن المنذر الحزامي، قال: حدثني خالي محمد بن إبراهيم بن المطلب بن السائب بن أبي وداعة السهمي، قال: حدثني عبد الله بن موسى بن عبد الله بن أبي أمية المخزومي، قال: حدثني عمي مصعب بن عبد الله به.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٤/٣٦٩/٤٤٥٦) و(٩/٤٩/٩١٠٤).

قال الطبراني: «لا يُروى عن أم سلمة إلا بهذا الإسناد، تفرد به: إبراهيم بن المنذر».

وقال المنذري في الترغيب (١/٢١٠): «رواه ابن ماجه بإسناد حسن؛ إلا أن موسى بن عبد الله بن أبي أمية المخزومي لم يخرج له من أصحاب الكتب الستة غير ابن ماجه، ولا يحضرني فيه جرح ولا تعديل، والله أعلم».

قلت: إسناده مجهول، وحديث منكر؛ مصعب بن عبد الله بن أبي أمية المخزومي: روى عنه ثلاثة فيهم جهالة، وقال العجلي: «مدني تابعي، ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات، وهما معروفان بتوثيق المجاهيل [انظر: التاريخ الكبير (٧/٣٥٤)، الجرح والتعديل (٨/٣٠٥)، معرفة الثقات (١٧٣٣)، التهذيب (٤/٨٥)].

وموسى بن عبد الله بن أبي أمية المخزومي، أو: عبد الله بن موسى بن عبد الله بن أبي أمية المخزومي: مجهول، لا يُعرف إلا بهذا الحديث [إلا ما رواه عنه الواقدي، وهو متروك. انظر: التهذيب (٤/١٧٩)، التقريب (٦١٧)، دلائل النبوة للبيهقي (٣/٥٧)].

ومحمد بن إبراهيم بن المطلب بن السائب بن أبي وداعة السهمي: مجهول الحال. [التهذيب (٣/٤٩٤)] [وفي متنه نكارة ظاهرة، راجع السلسلة الضعيفة (١٠٤٠)].

٦ - وروى أحمد بن عيسى بن زيد بن عبد الجبار بن مالك اللخمي التنيسي: ثنا عمرو بن أبي سلمة: ثنا زهير بن محمد المكي، عن موسى بن عقبة، عن سالم بن عبد الله؛ أن عائشة كانت تقول: عجباً للمرء المسلم إذا دخل الكعبة؛ كيف يرفعُ بصره قِبَل السقف! يدع ذلك إجلالاً لله وإعظاماً، دخل رسول الله ﷺ الكعبة ما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها.

أخرجه ابن خزيمة (٣٠١٢/٤)، والحاكم (٤٧٩/١)، وعنه: البيهقي (١٥٨/٥). قال أبو حاتم: «هو حديث منكر». [العلل (١/٢٩٨/٨٩٥) (٣/٣١٠) - ط. سعد الحميد].

قلت: وهو كما قال؛ فإن عمرو بن أبي سلمة التنيسي الدمشقي: صدوق، منكر الحديث عن زهير بن محمد التميمي، قال أحمد بن حنبل: «روى عن زهير أحاديث بواطيل؛ كأنه سمعها من صدقة بن عبد الله، فغلط، فقلبها عن زهير». [التهذيب (٣/٢٧٥)، وانظر بعض مناكيره عن زهير: علل الترمذي (١٤٨)، علل ابن أبي حاتم (٤١٤) و٥٨٨ و٥٩٢ و٦١٤ و٧١٣ و٩٥٦ و١٧١٠ و٢١٦٧ و٢٣٧٥)، وما تقدم في السنن برقم (٣٤٤ و٨٦٤)، وانظر: شرح علل الترمذي (٢/٧٧٧ و٨٢٢)].

والراوي عنه: أحمد بن عيسى الخشاب التنيسي: كذبه أبو زرعة الرازي ومسلمة وابن طاهر، وقال ابن حبان: «يروى عن المجاهيل الأشياء المناكير، وعن المشاهير الأشياء المقلوبة، لا يجوز عندي الاحتجاج بما انفرد من الأخبار»، وقال الدارقطني: «ليس بالقوي» [سؤالات البرذعي (٢/٦٧٦)، المجروحين (١/١٦٠) - ط. حمدي السلفي)، الكامل (١/١٩١)، الضعفاء والمتروكون للدارقطني (٧٣)، التهذيب (١/٩١)، الميزان (١/١٢٦)، اللسان (١/٥٦٨)].

وبذا تعجب كيف ذهل الحاكم عن ذلك، فقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

٥ وانظر أيضاً فيما لا يصح: العلل ومعرفة الرجال (٢/٣٨١/٢٧٠١)، الضعفاء الكبير للعقيلي (١/٢٥٥)، الكامل لابن عدي (٢/٣٧٢)، أطراف الغرائب والأفراد (٣/٣٦٩/٢٩٤٢)، مجمع الزوائد (٢/٨٢).

٦ وما روي في مخالفة ذلك، ولا يصح أيضاً:

ما رواه يعلى بن عبيد: أخبرنا أبو بكر المدني، عن جابر بن عبد الله، قال: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ المغرب، ونحن ننظر إلى السدف. أخرجه عبد بن حميد (١١٢٨)، والبزار (٥٧٢ - كشف الأستار).

وهذا إسناد ضعيف؛ أبو بكر المدني هو: الفضل بن مبشر، وهو: ضعيف؛ قال ابن عدي: «له عن جابر أحاديث دون العشرة، وعامتها مما لا يتابع عليه» [تاريخ ابن معين للدوري (٣/١٨٩/٨٤٤) و(٣/٢٤٦/١١٥٤)، التاريخ الكبير (٧/١١٤)، الجرح والتعديل (٧/٦٦)، التهذيب (٣/٣٩٥)].

والسدف: من الأضداد تقع على الضياء والظلمة، ويطلق على أول ضوء النهار، كوقت ما بين طلوع الفجر إلى أول الإسفار، ويطلق على أول ظلام الليل، ما بين غروب الشمس ودخول الظلام [غريب الحديث لابن قتيبة (٢/٤٩٢)، تهذيب اللغة (١٢/٢٥٦)، النهاية (٢/٣٥٥)].

ولعل أصل هذا الحديث في ما جاء في التعجيل بالمغرب [انظر: الحديث المتقدم برقم (٤١٧)، وشواهده]، وليس في النظر في الصلاة، والله أعلم.

* * *

... سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: صلى رسول الله ﷺ في خميص لها أعلام، فقال: «شغلتنى أعلام هذه، اذهبوا بها إلى أبي جهم، وأتوني بأنبجانيته».

حديث متفق على صحته

أخرجه البخاري (٧٥٢)، ومسلم (٦١/٥٥٦)، وأبو عوانة (٤٠١/١/١٤٧١ و١٤٧٠)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١٢١٧/١٥٦/٢)، وأبو داود هنا في الصلاة (٩١٤)، وفي اللباس (٤٠٥٣)، والنسائي في المجتبى (٧٧١/٧٢/٢)، وفي الكبرى (٥٥٨/٢٩٥/١) و(٤١٥/١/٨٤٩)، وابن ماجه (٣٥٥٠)، وابن خزيمة (٩٢٨/٦٣/٢)، وابن حبان في الصلاة (١٧٧/١٧/٢٢٠٨٨ - إتحاف المهرة)، وأحمد (٣٧/٦)، والشافعي في السنن (١٩٣)، والحميدي (١٧٢)، وإسحاق بن راهويه (٦٢١/١٣٦/٢)، والبيهقي في السنن (٢/٢٨٢ و٣٤٩)، وفي المعرفة (٢/١١٤٨/١٧٩)، وابن عبد البر في التمهيد (٣٩١/١٧) و(١٠٩/٢٠) و(٣١٤/٢٢)، وأبو القاسم المهرواني في فوائده «المهروانيات» (١١٧ و١٥٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٧٩/٣٨).

رواه عن ابن عيينة: الحميدي، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وقتيبة بن سعيد، وعمرو بن محمد الناقد، وأبو خيثمة زهير بن حرب، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأخوه عثمان بن أبي شيبة، وإسحاق بن راهويه، ومحمد بن منصور الجواز المكي، وعبد الله بن مسلمة القعنبي، وعلي بن حرب، وإبراهيم بن بشار، وعبد الجبار بن العلاء، وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي، وإسحاق بن إسماعيل الأيلي، وغيرهم.

تابع ابن عيينة عليه:

١ - إبراهيم بن سعد، قال: حدثنا ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أن النبي ﷺ صلى في خميص [له] لها أعلام، فنظر إلى أعلامها نظرة، فلما انصرف قال: «أذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم، وأتوني بأنبجانية أبي جهم، فإنها ألهمتني أنفاً عن صلاتي».

أخرجه البخاري (٣٧٣ و٥٨١٧)، وأبو داود (٤٠٥٢)، وابن سعد في الطبقات (١/٤٥٧)، وأبو يعلى (٤٤١٤/٣٨٦/٧)، والبيهقي (٤٢٣/٢)، والبغوي في شرح السنة (٢/٥٢٣/٤٣٢) و(٧٣٨/٢٥٦/٣).

تنبيه: وقع عند البخاري في اللباس (٥٨١٧) في آخر الحديث: «وأتوني بأنبجانية أبي جهم» ابن حذيفة بن غانم، من بني عدي بن كعب، قال ابن حجر في الفتح (١٠/٢٧٨): «وبقية نسبه مدرج في الخبر من كلام ابن شهاب».

٢ - ورواه يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عروة بن الزبير، عن عائشة، قالت: قام رسول الله ﷺ يصلي في خميسة ذات أعلام، فنظر إلى علمها، فلما قضى صلاته، قال: «اذهبوا بهذه الخميصة إلى أبي جهم بن حذيفة، واثتوني بأنبجانيته، فإنها ألهتني آنفاً في صلاتي».

أخرجه مسلم (٦٢/٥٥٦)، وأبو عوانة (١٤٧٣/٤٠١/١)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١٢١٨/١٥٦/٢)، وابن حبان (٢٣٣٧/١٠٦/٦).

٣ - ورواه معمر بن راشد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: صلى رسول الله ﷺ في خميسة ذات علم، فلما قضى صلاته قال: «اذهبوا بهذه الخميصة إلى أبي جهم بن حذيفة، واثتوني بأنبجانيته، فإنها قد ألهتني آنفاً عن صلاتي».

أخرجه عبد الرزاق (١٣٨٩/٣٥٧/١)، ومن طريقه: أحمد (١٩٩/٦)، وإسحاق بن راهويه (٦٢٢/١٣٧/٢)، وأبو عوانة (١٤٧٢/٤٠١/١)، وابن المنذر في الأوسط (٣/١٦٣٨/٢٦٨)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦٧١٨/٢٨٥١/٥)، وفي الأربعين الصوفية (٨).

٤ - ورواه محمد بن أبي حفصة [صدوق يخطئ، ضعفه ابن معين في الزهري. التقريب (٥٣٠)، شرح العليل (٦٧٣/٢ و ٦٧٦)]: نا ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، قالت: صلى رسول الله ﷺ في خميسة لها أعلام، فلما قضى صلاته قال: «ألهتني هذه الأعلام، اذهبوا بها إلى أبي جهم، واثتوني بمنبجاني».

أخرجه إسحاق بن راهويه (٨٧٤/٣٤٦/٢).

○ الأنبجانية: بكسر الهمزة وفتحها، ويكسر الباء وفتحها، ويتخفيف الباء وتشديدها، وهي كساء غليظ من الصوف له خمل وليس له علم، والخميصة: كساء مربع رقيق من صوف، وقيل: كساء رفيع يلبسه أشراف العرب، وقد يكون له علم، وقد لا يكون، وقد يكون أبيض وأحمر وأسود وأصفر. [انظر: أعلام الحديث (٣٥٦/١)، معالم السنن (١/١٨٧)، التمهيد (١١٠/٢٠)، مشارق الأنوار (٤٠/١)، غريب الحديث لابن الجوزي (١/٤٣)، النهاية (٧٣/١)، شرح مسلم للنووي (٤٣/٥)، الفتح لابن رجب (٢٠٤/٢)].

قال ابن بطال: «إنما طلب منه ثوباً غيرها ليعلمه أنه لم يرد عليه هديته استخفافاً به» [الفتح (٤٨٣/١)].

وقال ابن رجب: «وإنما خص بها أبا جهم بن حذيفة؛ لأنه كان أهداها إلى النبي ﷺ، فردها إليه، وطلب منه عوضاً عنها كساء له غليظاً؛ تطيباً لقلبه، حتى لا يحصل له انكسار برد هديته عليه، ولذلك أعلمه بسبب الرد». [الفتح لابن رجب (٢٠٤/٢)].

قلت: ويأتي بيان ذلك في رواية علقمة عن أمه عن عائشة.

٩١٥ قال أبو داود: حدثنا عبيد الله بن معاذ: حدثنا أبي: حدثنا عبد الرحمن - يعني: ابن أبي الزناد -، قال: سمعت هشاماً، يحدث عن أبيه، عن عائشة، بهذا الخبر، قال: وأخذ كُردياً كان لأبي جهم، فقيل: يا رسول الله! الخميصة كانت خيراً من الكُردِيّ.

حديث شاذ بتسمية الأنبجانية كردياً، وأصله صحيح من حديث هشام عند مسلم

لم أقف على من أخرجه من طريق ابن أبي الزناد عن هشام، وابن أبي الزناد وإن كان صدوقاً ثبتاً في هشام بن عروة؛ إلا أن له أوهاماً كثيرة، وحديثه بالمدينة: صحيح، وما حدث ببغداد أفسده البغداديون؛ إلا ما كان من رواية سليمان بن داود الهاشمي؛ فأحاديثه عنه حسان، وليس هذا من الأول ولا الأخير؛ فإن راويه عنه هنا هو معاذ بن معاذ العنبري البصري [انظر ما تقدم تحت الحديث رقم (١٤٨ و ٧٤٤)].

وقد انفرد في هذا الحديث بتسمية أنبجانية أبي جهم كردياً، وقد سماها أصحاب هشام أنبجانية، وهكذا قال الزهري عن عروة [كما تقدم فيما اتفق عليه الشيخان].

فقد رواه وكيع بن الجراح، ومالك بن أنس، وسفيان بن عيينة، وأبو معاوية محمد بن خازم الضرير [وهم ثقات]:

عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ أن النبي ﷺ كانت له خميصة لها علم، فكان يتشاغل بها في الصلاة، فأعطاها أبا جهم، وأخذ كساءً له أنبجانياً. لفظ وكيع [عند مسلم وغيره].

وفي رواية البخاري المعلقة؛ قال البخاري: وقال هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قال النبي ﷺ: «كنت أنظر إلى علمها وأنا في الصلاة، فأخاف أن تفتني».

ولفظ مالك [عند أبي عوانة]: أن النبي ﷺ لبس خميصةً لها علم، ثم أعطاها أبا جهم، وأخذ من أبي جهم إنبجانية له، فقال: يا رسول الله! ولم؟ قال: «إني رأيت علمها في الصلاة».

ولفظ أبي معاوية: كان لرسول الله ﷺ خميصة لها أعلام، فأعطاها أبا جهم، وأخذ منه أنبجانية، فقالوا: يا رسول الله! إن الخميصة خير من الأنبجانية؟ قال: «إني كنت أنظر إلى علمها في الصلاة». وفي رواية: «إنها تلهيني عن صلاتي» أو قال: «تشغلني».

أخرجه مسلم (٦٣/٥٥٦)، وأبو عوانة (١/٤٠٢/١٤٧٤ و ١٤٧٥)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/١٥٦/١٢١٩)، وابن خزيمة (٢/٦٤/٩٢٩)، وأحمد (٦/٤٦/٢٠٨)، وإسحاق بن راهويه (٢/١٣٧/٦٢٣) و(٢/٣٤٥/٨٧٣)، والبيهقي في السنن (٢/٢٨٢)، وفي الأربعين (١٧)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٢/٣١٤)، وأبو القاسم المهرواني في فوائده «المهروانيات» (١٥٧)، وعلقه البخاري بعد الحديث رقم (٣٧٣) بصيغة الجزم.

• هكذا رواه عن مالك موصولاً: معن بن عيسى [وهو ثقة ثبت، من أثبت أصحاب مالك]، وخالفه رواية الموطأ فأرسلوه، قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٢/٣١٤): «وهذا أيضاً مرسل عند جميع الرواة عن مالك؛ إلا معن بن عيسى، فإنه رواه عن مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة مسنداً، وكذلك يرويه جماعة أصحاب هشام عن هشام مسنداً عن أبيه عن عائشة».

رواه مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه؛ أن رسول الله ﷺ لبس خميصاً لها علم، ... فذكره مثله.

أخرجه مالك في الموطأ (١/١٥٣/٢٦٠ - رواية يحيى الليثي) و(٤٨٥ - رواية أبي مصعب الزهري) و(٢٦٥ - رواية القعني) و(١٥٥م - رواية الحدثاني). وانظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (١/٤٥٧).

وإرسال مالك له لا يُعل الموصول، فقد وصله جماعة من الثقات الحفاظ من أصحاب هشام، والزيادة منهم مقبولة، وهو حديث صحيح، صححه مسلم وأبو عوانة وابن خزيمة، ووصله مالك من وجه آخر:

فقد رواه مالك، عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه، أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: أهدى أبو جهم بن حذيفة لرسول الله ﷺ خميصاً شامية، لها علم، فشهد فيها الصلاة، فلما انصرف قال: «رُدِّي هذه الخميصة إلى أبي جهم، فإني نظرت إلى علمها في الصلاة، فكاد يفتنني».

أخرجه مالك في الموطأ (١/١٥٣/٢٥٩ - رواية يحيى الليثي) و(٤٨٤ - رواية أبي مصعب الزهري) و(٢٦٤ - رواية القعني) و(٤٠٤ - رواية ابن القاسم بتلخيص القاسمي) و(١٥٥ - رواية الحدثاني) [لكن سقط من رواية يحيى: «عن أمه»، وهو وهم من يحيى نفسه].

ومن طريق مالك أخرجه: ابن حبان (٦/١٠٧/٢٣٣٨)، وأحمد (٦/١٧٧)، والشافعي في السنن (١٩٣م)، وإسحاق بن راهويه (٢/٤٥٦/١٠٢٧)، وابن سعد في الطبقات (١/٤٥٧) [ووقع عنده: عن أبيه، وهو خطأ]، وابن نصر المروزي في قيام رمضان (٣٤ - مختصره)، والجوهري في مسند الموطأ (٦١٢)، والبيهقي في السنن (٢/٣٤٩)، وفي المعرفة (٢/١٨٠/١١٤٩).

قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٠/١٠٨): «هكذا قال يحيى عن مالك في إسناد هذا الحديث: عن علقمة بن أبي علقمة أن عائشة، ولم يتابعه على ذلك أحد من الرواة، وكلهم رواه عن مالك في الموطأ: عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه عن عائشة، وسقط ليحيى عن أمه، وهو مما عُذَّ عليه، والحديث صحيح متصل لمالك عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه عن عائشة، كذلك رواه جماعة أصحاب مالك عنه».

قلت: هو حديث صحيح، إسناده مدني صحيح، وأم علقمة هي مرجانة، مولاة

لعائشة، سمعت منها، وروت عنها أحاديث سالحة، روى عنها ابنها علقمة وبكير ابن الأشج، واحتج بها مالك في موطنه في مواضع عدة، وهو الحجة في أهل المدينة، وإدخاله لها في موطنه توثيق لها [كما سبق أن قررناه مراراً، وراجع مثلاً: الأحاديث المتقدمة برقم (٧٥ و ٨٣ و ٣٨٣ و ٦٢٣ و ٨١٢ و ٨٢٧)]، وعلق لها البخاري في صحيحه بصيغة الجزم في باب الحجامة والقيء للصائم، قبل الحديث رقم (١٩٣٨)، وعلق لها أيضاً بصيغة الجزم: في باب إقبال المحيض من كتاب الحيض، قبل الحديث رقم (٣٢٠)، وفي باب الاغتسال للمحرم من كتاب جزاء الصيد، قبل الحديث رقم (١٨٤٠)، وأخرج لها في جزء رفع اليدين (١٥٥) وصحح حديثها في جملة أحاديث في رفع اليدين في غير الصلاة، فقال البخاري (١٦٤): «هذه الأحاديث كلها صحيحة عن رسول الله ﷺ، لا يخالف بعضها بعضاً، وليس فيها تضاد؛ لأنها في مواطن مختلفة»، وقال العجلي: «مدنية تابعة ثقة»، وذكرها ابن حبان في ثقات التابعين، وأخرج لها أبو داود والنسائي والترمذي، وصحح لها، وصحح لها أيضاً: ابن خزيمة وابن حبان والحاكم [طبقات ابن سعد (٨/٤٩٠)، معرفة الثقات (٢٣٦٤)، جامع الترمذي (٨٧٦)، صحيح ابن خزيمة (٣٠١٨) و (٣٠٧٩)، صحيح ابن حبان (٢٣٣٨ و ٣٧٤٨)، الثقات (٤٦٦/٥)، المستدرک (١/٤٨٤ و ٤٨٨) و (٢/١٢ و ١٥٨) و (٣/٤٧٦)، الميزان (٤/٦١٠ و ٦١٣)، التغليق (٢/١٧٧) و (٣/١٣١)، التهذيب (٤/٦٨٨ و ٦٩٩)].

قال ابن حجر في التعلیق (٢/٢١٧): «في هذه السياقة وجه تخصيص أبي جهم بإعطاء الخميصة، وهي فائدة جليلة».

وقد صحت أحاديث في رفع البصر عند الحاجة، وعدم تقييده بموضع السجود، ومن ذلك مثلاً:

١ - حديث خباب بن الأرت:

رواه الأعمش، عن عُمارة بن عُمير، عن أبي مَعمر، قال: قلنا: لخبَّاب: هل كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: نعم، قلنا: بم كنتم تعرفون ذلك؟ قال: باضطراب لحيته ﷺ.

أخرجه البخاري (٧٤٦ و ٧٦٠ و ٧٦١ و ٧٧٧)، وتقدم برقم (٨٠١).

وفيه دليل على أن الصحابة كانوا يرفعون أبصارهم إلى النبي ﷺ ليقتدوا به في صلاته.

٢ - حديث البراء بن عازب:

رواه أبو إسحاق، قال: سمعت عبد الله بن يزيد الخطمي يخطب الناس، قال: حدثنا البراء - وهو غير كذوب -: «كنا نصلي خلف رسول الله ﷺ، فإذا قال: «سمع الله لمن حمده»، لم يحن أحدٌ منا ظهره حتى يضع النبي ﷺ جبهته إلى الأرض، فإذا وضع جبهته إلى الأرض خررنا سجوداً».

وفي رواية: أنهم كانوا إذا رفعوا رؤوسهم من الركوع مع رسول الله ﷺ قاموا قياماً، فإذا رأوه قد سجد سجدوا.

وهو حديث متفق عليه [أخرجه البخاري (٦٩٠ و ٧٤٧ و ٨١١)، ومسلم (٤٧٤)]، تقدم برقم (٦٢٠).

وفيه دليل على أنهم كانوا يرقبون النبي ﷺ بأبصارهم حتى يرونه قد سجد واستتم ساجداً، ثم يسجدون.

٣ - حديث ابن عباس:

رواه مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال: خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فصلى، قالوا: يا رسول الله، رأيناك تناولت شيئاً في مقامك، ثم رأيناك تكعكت، قال: «إني أريت الجنة، فتناولت منها عنقوداً، ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا».

وهو حديث متفق عليه [أخرجه البخاري (٧٤٨ و ١٠٥٢ و ٥١٩٧)، ومسلم (٩٠٧)]، ويأتي تخريجه في السنن برقم (١١٨٩) إن شاء الله تعالى.

وفيه دليل أن النبي ﷺ تعدى نظره موضع سجوده لكي يتناول هذا العنقود، ومثله:

٤ - حديث أنس بن مالك:

رواه فليح بن سليمان: حدثنا هلال بن علي، عن أنس بن مالك، قال: صلى لنا النبي ﷺ ثم رقى المنبر، فأشار بيديه قبل قبلة المسجد، ثم قال: «لقد رأيت الآن منذ صليت لكم الصلاة؛ الجنة والنار ممثلتين في قبلة هذا الجدار، فلم أر كالיום في الخير والشر»، ثلاثاً.

أخرجه البخاري (٧٤٩ و ٦٤٦٨)، وأحمد (٢٥٩/٣).

٥ - حديث ابن عمر:

رواه مالك، وعبيد الله بن عمر، والليث بن سعد، وموسى بن عقبة، وصخر بن جويرية، وجويرية بن أسماء، وعبد الله بن سعيد بن أبي هند، والضحاك بن عثمان:

عن نافع عن ابن عمر، بألفاظ متقاربة، ولفظ الليث: أنه رأى النبي ﷺ نخامة في قبلة المسجد، وهو يصلي بين يدي الناس، ففتحها، ثم قال حين انصرف: «إن أحدكم إذا كان في الصلاة، فإن الله قبل وجهه؛ فلا يتنخمن أحدٌ قبل وجهه في الصلاة».

أخرجه البخاري (٤٠٦ و ٧٥٣ و ٦١١١)، ومسلم (٥٠٧/٥١ و ٥١)، واللفظ للبخاري، وتقدم تخريجه موسعاً بألفاظه وطرقه، راجع: الأحاديث رقم (٤٧٩ - ٤٨٥).

٦ - حديث أنس:

رواه عبد الوارث بن سعيد، قال: حدثنا عبد العزيز بن صهيب، عن أنس، قال: كان قِرامٌ لعائشة [قد] سترت به جانب بيتها، فقال النبي ﷺ: «أميطي عنا قرامك هذا، فإنه لا تزال تصاويره تعرض [لي] في صلاتي».

أخرجه البخاري (٣٧٤ و ٥٩٥٩)، وأبو عوانة (١/٤٠٢/١٤٧٦)، وأحمد (٣/١٥١ و ٢٨٣)، وأبو إسحاق الحربي في غريب الحديث (٢/٣٧٦)، وأبو طاهر المخلص في العاشر من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٣٠٥ و ٣١١) (٢٤٦٠ و ٢٤٦٦ - المخلصيات)، وابن عبد البر في التمهيد (١٧/٣٩٠).

○ قال ابن المنذر في الأوسط (٣/٢٧٤): «والنظر إلى موضع السجود أسلم، وأخرى أن لا يلهو المصلي بالنظر إلى ما يشغله عن صلاته، وهذا قول عوام أهل العلم؛ غير مالك، فإنه قال: أكره ما يصنع بعض الناس من النظر إلى موضع سجودهم وهم قيام في صلاتهم، وقال: ليس ذلك من أمر الناس، وهو شيء أحدث، وصنعة صنعها الناس، وذلك عندي مستنكر، ولا أرى بأساً لو مد بصره أمامه، وصفح بخده قليلاً ما لم يلتفت في صلاته».

قال ابن المنذر: «وهذه غفلة منه، استحب ما كره أهل العلم، وكره ما استحبه مما هو أسلم للمصلي، ولقد كان من تحفُّظ أهل العلم في صلاتهم وحفظهم لأبصارهم أن قال بعضهم: إن لم يستطع ذلك غمض عينيه.

كان الحسن يقول: يضع بصره بحذاء المكان الذي يسجد فيه، فإن لم يستطع فليغمض عينيه، وقال ابن سيرين: كان يؤمر إذا كان يكثر الالتفات في الصلاة أن يغمض عينيه. وكره بعضهم تخميض العين في الصلاة، وممن كره ذلك: مجاهد، وأحمد، وإسحاق، وقال الأوزاعي: ليس ذلك من هدي الصلاة».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٧/٣٩٣): «ومن نظر إلى موضع سجوده كان أسلم له، وأبعد من الاشتغال بغير صلاته إن شاء الله، وبالله التوفيق».

قلت: وهو كما قالوا، فإن عرضت له حاجة؛ كمتابعة إمام، أو دفع ما يكره، أو نحو ذلك، مما لا يمكن تحصيله إلا برفع البصر عن موضع السجود؛ فلا حرج حينئذ، والله أعلم.



١٦٨ - باب الرخصة في ذلك

٩١٦ قال أبو داود: حدثنا الربيع بن نافع: حدثنا معاوية - يعني: ابن سلام -، عن زيد، أنه سمع أبا سلام، قال: حدثني السُّلُولِيُّ [في رواية ابن الأعرابي: هو أبو كبشة]، عن سهل ابن الحنظلية، قال: تُؤبُّ بالصلاة - يعني: صلاة الصبح -، فجعل رسول الله ﷺ يصلي وهو يلتفتُ إلى الشَّعب. قال أبو داود: وكان أرسل فارساً إلى الشَّعب من الليل يحرس.

حديث صحيح

أخرجه أبو داود هنا، وأعادته مطولاً بتمامه في كتاب الجهاد، باب في فضل الحرس في سبيل الله تعالى، برقم (٢٥٠١).

ولفظ أبي داود المطول: عن سهل ابن الحنظلية، أنهم ساروا مع رسول الله ﷺ يوم حنين فأطنبوا [في] السير، حتى كانت عشيةً فحضرتُ الصلاةَ عند رسول الله ﷺ، فجاء رجلٌ فارسٌ، فقال: يا رسول الله، إني انطلقت بين أيديكم حتى طلعتُ جبلَ كذا وكذا، فإذا أنا بهوازن على بكرة آبائهم، بظُعُهم ونَعْمِهم وشائهم، [قد] اجتمعوا إلى حنين، فتبسم رسول الله ﷺ وقال: «تلك غنيمة المسلمين غداً إن شاء الله»، ثم قال: «من يحرسنا الليلة؟»، قال أنس بن أبي مرثد الغنوي: أنا يا رسول الله، قال: «فاركب»، فركب فرساً له، فجاء إلى رسول الله ﷺ، فقال له رسول الله ﷺ: «استقبل هذا الشعب حتى تكون في أعلاه، ولا تُقرنَّ من قبلك الليلة»، فلما أصبحنا، خرج رسول الله ﷺ إلى مصلاه، فركع ركعتين، ثم قال: «هل أحسستم فارسكم؟»، قالوا: يا رسول الله، ما أحسسناه، فثوب بالصلاة، فجعل رسول الله ﷺ يصلي، وهو يلتفت إلى الشعب، حتى إذا قضى صلاته وسلم، قال: «أبشروا، فقد جاءكم فارسكم»، فجعلنا ننظر إلى خلال الشجر في الشعب، فإذا هو قد جاء، حتى وقف على رسول الله ﷺ، فسلم، فقال: إني انطلقت حتى كنت في أعلى هذا الشعب حيث أمرني رسول الله ﷺ، فلما أصبحت اطلعتُ الشعبين كليهما فنظرت، فلم أر أحداً، فقال له رسول الله ﷺ: «هل نزلت الليلة؟»، قال: لا، إلا مصلياً أو قاضياً حاجة، فقال له رسول الله ﷺ: «قد أوجبت؛ فلا عليك أن لا تعمل بعدها». [اللفظ لأبي داود، وما بين المعكوفين للنسائي].

• أخرجه من طريق أبي داود: أبو عوانة في مسنده (٧٤٨١/٥٠٠/٤) [قرن فيه أبا داود بمحمد بن عامر، وسقط من إسناده: أبو سلام، وهو وهم]، والبيهقي في السنن (٢/٣٤٨)، وفي الدلائل (١٢٥/٥ - ١٢٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٣٩٢/١٧)، والبخاري في شرح السنّة (٧٣٦/٢٥٤/٣).

• وممن رواه أيضاً من طريق أبي توبة الربيع بن نافع:

البخاري في التاريخ الكبير (٣٠/٢)، والنسائي في الكبرى (٨٨١٩/١٣٩/٨)، وابن خزيمة (٤٨٧/٢٤٦/١)، والحاكم (٢٣٧/١)، وابن أبي عاصم في الجهاد (١٤٩)، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (١٩/٣٦/١ - ط. دار البيان) (١٠٢/٢٢٢/١ - ط. مبرة الآل)، والطبراني في الكبير (٧٧٢/٢٦٥/١) و(٥٦١٩/٩٦/٦)، وفي الأوسط (٤٠٧)، وفي مسند الشاميين (٢٨٦٦/١٠٧/٤)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢٣٩/١/٨٣١)، والبيهقي (١٣/٢)، والحايمي في الاعتبار (٦٥).

قال الطبراني: «لا يُروى هذا الحديث إلا بهذا الإسناد، تفرد به: معاوية بن سلام».

• هكذا رواه عن أبي توبة الربيع بن نافع الحلبي [وهو: ثقة حجة]: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني [ثقة حافظ، الإمام صاحب السنن]، والحسن بن علي بن محمد الهذلي الحلواني [ثقة حافظ، له تصانيف]، ومحمد بن يحيى بن محمد بن كثير الحراني [ثقة]، ومحمد بن عبد الملك بن زنجويه البغدادي الغزالي [ثقة]، وفهد بن

سليمان بن يحيى أبو محمد الدلال [المصري: ثقة. الجرح والتعديل (١٨٩/٧)، تاريخ دمشق (٤٥٩/٤٨)، تاريخ الإسلام (٤١٦/٢٠)]، وإبراهيم بن الحسين بن علي أبو إسحاق الهمداني الكسائي [المعروف بابن ديزيل: ثقة حافظ. الإكمال لابن ماكولا (٢٦٥/٤)، تاريخ دمشق (٣٨٧/٦)، السير (١٨٤/١٣)، اللسان (٢٦٥/١)]، وأحمد بن خليل الحلبي [ثقة. مختصر تاريخ دمشق (٩٣/٣)، الثقات (٥٣/٨)، السير (٤٨٩/١٣)، تاريخ الإسلام (٥٦/٢١)، مجمع الزوائد (٢١٠/٨)]، وغيرهم.

• وخالفهم: عثمان بن سعيد الدارمي [ثقة حافظ، إمام]، قال: حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع الحلبي: حدثنا معاوية بن سلام: أخبرني زيد بن سلام: حدثني أبو كبشة السلولي، أنه سمع سهل ابن الحنظلية رضي الله عنه، يذكر أنهم ساروا... فذكره. أخرجه الحاكم (٨٣/٢) [وانظر: مخطوط رواق المغاربة (٤٢/٢/أ)، إتحاف المهرة (٦١٥٧/٧٨/٦)]، وعنه: البيهقي (١٤٩/٩).

هكذا سقط من إسناده أبو سلام، وأظن الوهم فيه من الراوي عن الدارمي، وهو شيخ الحاكم: أحمد بن محمد بن عبدوس بن سلمة العنزي، أبو الحسن الطرائفي النيسابوري، وهو: صدوق، وكانت فيه سلامة؛ يعني: غفلة [انظر: تاريخ نيسابور (٦٤)، السير (٥١٩/١٥)].

• ورواه عن أبي توبة أيضاً بإسقاط أبي سلام من إسناده: محمد بن عامر الأنطاكي، نزيل الرملة [وهو: ثقة].

أخرجه أبو عوانة في مسنده (٧٤٨١/٥٠٠/٤)، قال: حدثنا محمد بن عامر وأبو داود السجستاني، قالا: ثنا أبو توبة به، وسقط من إسناده: أبو سلام.

قلت: والمحفوظ عن أبي توبة رواية جماعة الحفاظ عنه.

• تابع أبا توبة على الوجه المحفوظ عنه:

مُعَمَّر بن يَعْمَر، فرواه عن معاوية بن سلام: أخبرني زيد بن سلام؛ أنه سمع أبا سلام قال: حدثني أبو كبشة السلولي؛ أنه حدثه سهل بن الحنظلية،... فذكره. أخرجه ابن خزيمة (٤٨٧/٢٤٦/١).

وهذا جيد في المتابعات، مُعَمَّر بن يَعْمَر اللبثي الدمشقي: ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «يغرب»، وروى عنه جماعة، وقال ابن القطان: «لم أجد له ذكراً في كتب الجرح والتعديل، ولكنه ذكره أصحاب المؤلف والمختلف لضبط اسمه،... حاله مجهولة»، وقال الذهبي: «محلله الصدق»، وهو كما قال [التهذيب (١٢٩/٤)، الثقات (١٩٢/٩)، المؤلف والمختلف (٢٠٢٦/٤ و ٢٣٥٠)، الإكمال (٢٦٩/٧ و ٤٣٣)، التوضيح (٢٢٢/٨)، تاريخ دمشق (٣٨٨/٥٩)]، بيان الوهم (٣٦٦/٤)، تاريخ الإسلام (٤١٥/١٥)، وغيرها.

• ورواه الوليد بن مسلم [ثقة ثبت]، واختلف عليه:

أ - فرواه عنه كالجماعة، وهو الصواب:

موسى بن أيوب [النصيبي: ثقة]، ودحيم عبد الرحمن بن إبراهيم [ثقة حافظ متقن]:

عن الوليد بن مسلم، عن معاوية بن أبي سلام؛ أنه سمع أخاه زيد بن أبي سلام، يحدث أنه سمع أبا سلام، يقول: نا أبو كبشة السلولي، قال: نا سهل بن الحنظلية، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة حنين...، فذكره، والسياق لموسى.

وقال دحيم: ثنا الوليد بن مسلم: حدثني معاوية بن سلام، عن أخيه زيد، عن جده أبي سلام، عن أبي كبشة السلولي، عن سهل بن الحنظلية، قال: سرنا مع رسول الله ﷺ... فذكر الحديث.

أخرجه القاسم بن ثابت السرقسطي في الدلائل (١/١٧٦/٨٥ - ط. العبيكان) (١/٢٦٤/٤٢ - ط. الرابطة المحمدية)، بإسناد صحيح إلى موسى بن أيوب به. والبيهقي (٧)، بإسناد صحيح إلى دحيم به.

ب - خالفهما، فأخطأ:

• أبو الوليد القرشي أحمد بن عبد الرحمن [هو: ابن بكار البصري، وهو: صدوق]، وهشام بن عمار [دمشقي صدوق، إلا أنه لما كبر صار يتلقن]:

كلاهما عن الوليد بن مسلم: نا معاوية بن سلام، عن جده أبي سلام الأسود، عن أبي كبشة السلولي، عن سهل بن الحنظلية، قال: صلينا العصر مع رسول الله ﷺ مسيره إلى حنين...، فذكره مختصراً، بدون ذكر زيد بن سلام بن أبي سلام في الإسناد.

أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/١٠٦/٢٠٧٦)، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٣/٩٦/١٠٠٤ - ط. دار البيان) (٣/١٤/١٣٩٧ - ط. ميرة الآل).

• ورواه مروان بن محمد الطاطري [ثقة]: ثنا معاوية بن سلام به.

أخرجه البيهقي (٩/١٤٩)، بإسناد جيد إلى مروان الطاطري، لكنه لم يسق إسناده ولا لفظه، وإنما قرنه بإسناد أحمد بن محمد بن سلمة العنزي، عن عثمان بن سعيد الدارمي، عن أبي توبة، بإسقاط أبي سلام من إسناده، فإله أعلم.

○ والمحفوظ في إسناده هذا الحديث:

ما رواه أبو توبة الربيع بن نافع، والوليد بن مسلم [في المحفوظ عنهما]، ومعمر بن يعمر: عن معاوية بن سلام، عن أخيه زيد بن سلام، عن جده أبي سلام، عن أبي كبشة السلولي، عن سهل بن الحنظلية.

وهذا إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح، سمع بعضهم من بعض، وأبو كبشة السلولي: ثقة، سمع سهل بن الحنظلية، وروى له البخاري، وصح له الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم [صحيح البخاري (٢٦٣١ و٣٤٦١)، جامع الترمذي (٢٦٦٩)، معرفة الثقات (٢٢٣٠)، الجرح والتعديل (٩/٤٣٠)، المحلي (٦/١٥٢)، تاريخ دمشق (٦٧/١٥٦)، بيان الوهم (٥/٣٤٥ - ٣٤٩/٢٥٢٣)، الميزان (٤/٥٦٤)، التهذيب (٤/٥٧٦)]، والله أعلم.

والحديث احتج به أبو داود، وصححه أبو عوانة وابن خزيمة والحاكم.

قال الحاكم في الموضع الأول: «بإسناد صحيح».

وقال في الموضع الثاني: «هذا الإسناد من أوله إلى آخره صحيح على شرط الشيخين، غير أنهما لم يخرجوا مسانيد سهل بن الحنظلية لقلّة رواية التابعين عنه، وهو من كبار الصحابة على ما قدمت القول في أوّانه».

قلت: زيد بن سلام، وجده أبو سلام: لم يخرج لهما البخاري في الصحيح، وأبو كبشة انفرد به البخاري دون مسلم.

وقال الحازمي في الاعتبار: «هذا حديث حسن».

وقال النووي في الخلاصة (١٥٩٣): «رواه أبو داود بإسناد صحيح».

وحسن إسناده ابن حجر في الفتح (٢٧/٨)، وقال في الإصابة (١٣١/١): «إسناده على شرط الصحيح».

○ قال ابن القيم في الزاد (٢٥٠/١): «فهذا الالتفات من الاشتغال بالجهاد في الصلاة، وهو يدخل في مداخل العبادات؛ كصلاة الخوف».

* * *

○ قال المزي في التحفة (٦٠١٤/٥٤٧/٤):

ثور بن زيد الدّيلي المدني، عن عكرمة، عن ابن عباس:

(د ت س) حديث: أن النبي ﷺ كان يلتفت في الصلاة من غير أن يلوي عنقه.

(د) في الصلاة، عن أحمد بن محمد بن ثابت المروزي، عن الفضل بن موسى، عن

عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عنه به.

وعن هناد، عن وكيع، عن عبد الله بن سعيد، عن رجل، عن عكرمة، عن النبي ﷺ.

قال: وهذا أصح،...».

ثم قال المزي: «وحديث (د) في رواية أبي الطيب ابن الأشناني، ولم يذكره أبو

القاسم».

وعزاه إليه في المراسيل أيضاً (١٩١٢٧/٤٣٢/١٢).

● قلت: هذا الحديث يرويه الفضل بن موسى السنياني [وهو: ثقة، أنكر ابن المدني

عليه حديثاً، وقال أحمد: «روى مناكير». التهذيب (٣٩٦/٣)]، عن عبد الله بن سعيد بن

أبي هند، عن ثور بن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ كان يلتفت [وفي

رواية: يلتفت] في الصلاة يميناً وشمالاً، ولا يلوي عنقه خلف ظهره.

أخرجه أبو داود (رواية ابن الأشناني - التحفة)، والترمذي في الجامع (٥٨٧)، وفي

العلل الكبير (١٦٩)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (١٥٦/٣)

(٥٥٢)، والنسائي في المجتبى (١٢٠١/٩/٣)، وفي الكبرى (٥٣٤/٢٨٧/١) و(٣٨/٢)

(١١٢٥)، وابن خزيمة (٤٨٥/٢٤٥/١) و(٨٧١/٤٢/٢)، وابن حبان (٢٢٨٨/٦٦/٦)،

والحاكم (٢٣٦/١ - ٢٣٧ و ٢٥٦)، والضياء في المختارة (٢٩٧/١١ - ٢٩٩/٢٩٤ - ٢٩٨)،

وأحمد (٢٧٥/١) و(٣٠٦)، وأبو إسحاق الحربي في غريب الحديث (٦٥١/٢)، وأبو يعلى (٢٥٩٢/٤٦٣) وابن المنذر في الأوسط (١٢٩٥/٩٦/٣)، والطبراني في الكبير (١١/٢٢٣/١١٥٥٩)، وابن عدي في الكامل (١٠٦/١)، والدارقطني في السنن (٨٣/٢)، وفي الأفراد (٢٥٤١/٤٦٢/١ - أطرافه)، وتمام في الفوائد (١٧٨٧)، والبيهقي (١٣/٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٣٩٢/١٧)، والبغوي في شرح السنة (٧٣٧/٢٥٥/٣)، والحازمي في الاعتبار (٦٣).

رواه عن الفضل بن موسى السيناني: أحمد بن محمد بن ثابت المروزي، ومحمود بن غيلان المروزي، وأبو عمار الحسين بن حريث، وإسحاق بن راهويه، ويوسف بن عيسى المروزي، وأبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق الطالقاني، ومحمود بن آدم المروزي، وصدقة بن الفضل المروزي، وأبو صالح هدية بن عبد الوهاب المروزي [وهم ثقات]، وغيرهم.

• وقد رواه أبو إسحاق الطالقاني [ثقة] مرة أخرى مرسلًا:

يعني: رواه عن الفضل بن موسى، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند: حدثني ثور، عن عكرمة، قال: كان رسول الله ﷺ ... مثله.

أخرجه أحمد (٢٧٥/١) (٢/٦٠٩/٢٥٢٥ - المكنز) (٧/٤٨١/٨٢٧٢ - إتحاف)، ومن طريقه: الضياء في المختارة (١١/٢٩٩/٢٩٦).

• قال أبو داود بعد رواية وكيع المرسله: «وهذا أصح».

وقال الترمذي في الجامع: «هذا حديث غريب، وقد خالف وكيع الفضل بن موسى في روايته».

وقال في العلل: «ولا أعلم أحداً روى هذا الحديث عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند مسنداً مثل ما رواه الفضل بن موسى».

وقال ابن خزيمة: «خبر غريب غريب» [المختارة (٢٩٤)].

وقال الدارقطني لما سأله أبو بكر البرقاني عن حديث الفضل هذا: «ليس بصحيح»، فقال البرقاني: «قلت: إسناده حسن، حدث به عن الفضل جماعة! قال: أي والله حسن، إلا أن له علة، حدث به وكيع، عن عبد الله بن سعيد، عن ثور، عن رجل، عن النبي ﷺ، قلت: لم يسنده إلا الفضل؟ قال: بته» [سؤالات البرقاني (٤٧/٦٧٤)].

وقال في السنن: «تفرد به: الفضل بن موسى عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند متصلًا، وأرسله غيره».

وقال في الأفراد: «قال لنا ابن أبي داود: وهذه سنة تفرد بها أهل المدينة وحفظها أهل خراسان»، قال الدارقطني: «تفرد به الفضل بن موسى عن عبد الله بن سعيد عن ثور عنه متصلًا».

وقال البيهقي: «هكذا رواه الفضل بن موسى، وخالفه غيره، ورواه منقطعاً».

هكذا اتفق هؤلاء الأئمة على تضعيف هذا الحديث، وإعلاله برواية وكيع المرسله، بل نقل ابن القيم عن الإمام أحمد أنه أنكر هذا الحديث إنكاراً شديداً.

قال ابن القيم في الزاد (٢٤٩/١): «فهذا حديث لا يثبت؛ قال الترمذي فيه: حديث غريب، ولم يزد.

وقال الخلال: أخبرني الميموني؛ أن أبا عبد الله قيل له: إن بعض الناس أسند أن النبي ﷺ كان يلاحظ في الصلاة؛ فأنكر ذلك إنكاراً شديداً، حتى تغير وجهه، وتغير لونه، وتحرك بدنه، ورأيته في حال ما رأيته في حال قط أسوأ منها، وقال: النبي ﷺ كان يلاحظ في الصلاة!!! يعني: أنه أنكر ذلك، وأحسبه قال: ليس له إسناد، وقال: من روى هذا؟ إنما هذا من سعيد بن المسيب، ثم قال لي بعض أصحابنا: إن أبا عبد الله وهن حديث سعيد هذا، وضَعَفَ إسناده، وقال: إنما هو عن رجل عن سعيد» [انظر فيمن رواه عن ابن المسيب مرسلًا: مصنف ابن أبي شيبة (١/٣٩٦/٤٥٥٠)].

وقول الإمام أحمد: «ليس له إسناد»؛ يعني: ليس له إسناد ثابت يحتج به، وإلا فالإسناد في نفسه صحيح، لكنه معلول.

وقد روي عن الإمام أحمد خلاف ذلك، فقد ذكر الحاكم في المعرفة عن إسحاق بن راهويه، قال: «سألني أحمد بن حنبل عن حديث الفضل بن موسى، من حديث ابن عباس قال: كان النبي ﷺ يلاحظ في صلاته ولا يلوي عنقه خلف ظهره، قال: فحدثته، فقال له رجل: يا أبا يعقوب! رواه وكيع خلاف هذا؟ فقال له أحمد بن حنبل: اسكت، إذا حدثك أبو يعقوب أمير المؤمنين فتمسك به»؛ يعني: إسحاق بن راهويه [معرفة علوم الحديث (٧٣)، تاريخ بغداد (٦/٣٥١)، تاريخ دمشق (٨/١٢٩)، بغية الطلب (٣/١٣٩٢)، طبقات الحنابلة (٢/٢٣٠)].

وذكرها الذهبي في السير (١١/٣٦٦) عن الحاكم من نفس الوجه، لكن جعل يحيى بن معين مكان أحمد بن حنبل، وذكرها في موضع آخر (١١/٣٨٢) كالجماعة [وراويها عن ابن راهويه: أبو عمرو نصر بن زكريا بن نصر بن داود بن سليمان بن عبد الله بن حطان بن المورق العجلي من أهل مرو، رحل إلى العراق والحجاز والشام وديار مصر، وروى عن جماعة من المحدثين، وروى عنه جماعة كثيرة، وتوفي في حدود سنة ثلاثمائة، لكن اتهمه الذهبي بخبر باطل كذب، وقال: «هو آفته». الأنساب (٤/١٦١)، تاريخ دمشق (٦٢/٣٤)، المغني (٢/٦٩٥)، اللسان (٨/٢٦٠)].

• وهذه الرواية الأخيرة عن الإمام أحمد لا تثبت عندي، والمحفوظ عنه إنكار هذا الحديث؛ كما نقله ابن القيم في الزاد عن الخلال، ويؤكد ذلك أن الإمام أحمد لما أخرج في مسنده حديث الفضل الموصول أتبعه برواية الطالقاني المرسلة، ثم برواية وكيع المرسلة، وفي ذلك إعلال لحديث الفضل، وإشارة إلى أن المرسل هو المحفوظ، كما أن أبا داود وهو تلميذ أحمد قد ذهب إلى إعلال الموصول بالمرسل، مثل شيخه، والله أعلم.

كما أن راوي الإنكار عن أحمد هو الميموني، وهو من أصحابه المكثرين عنه في السؤالات، بخلاف الرواية الأخرى فإنه لم يروها عن ابن راهويه إلا رجل متكلم فيه، وليس بالمشهور في أصحاب ابن راهويه وأحمد.

وأخشى أن تكون القصة التي حكاها الحاكم في المعرفة لإسحاق بن راهويه مع أحمد بن حنبل، أخشى أن تكون وهماً، وأن تكون القصة وقعت لإسحاق مع ابن معين، كما وقعت في رواية للذهبي في السير، ويقوي هذا الوجه عندي، أن ابن عدي في الكامل قد حكاها عن ابن معين، فقال: «قال إسحاق: ذكر عند يحيى بن معين هذا الحديث، فقال أبو خيثمة: إن هذا حديث يرويه وكيع مرسل!»، فقال له يحيى: تدري عنم يحدثك؟ عن أمير المؤمنين الفضل بن موسى». [الكامل (١/١٠٦)]، والله أعلم.

🔸 **والحاصل:** فإن حديث الفضل بن موسى هذا قد ضعفه: أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن خزيمة، والدارقطني، والبيهقي.

ومن لم ينعم النظر في طرق هذا الحديث لا تتبين له علته، فيصححه على ظاهر السند:

فقد صححه ابن حبان، والحاكم، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه».

وقال ابن القطان في بيان الوهم (٥/١٩٦/٢٤١٥): «فالحديث صحيح، وإن كان غريباً لا يُعرف إلا من هذا الطريق».

وقال النووي في الخلاصة (١٥٩٠): «رواه الترمذي بإسناد صحيح، قال: وقد روي مرسلًا».

قلت: **والصواب** مع الأئمة السابق ذكرهم، فإن الفضل بن موسى السيناني، وإن كان ثقة، إلا أن ابن المديني قد أنكر عليه حديثاً، وقال أحمد: «روى الفضل مناكير»، قلت: وهذا منها، فقد خالفه في وصله من هو أحفظ منه وأثبت:

• خالفه فأرسله: وكيع بن الجراح [ثقة حافظ]، فرواه عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن رجل من أصحاب عكرمة؛ أن رسول الله ﷺ كان يلحظ في الصلاة من غير أن يثني عنقه. وهذا معضل.

أخرجه الترمذي (٥٨٨)، وأحمد (١/٢٧٥)، وابن أبي شيبة (١/٣٩٦/٤٥٤٨)، والدارقطني (٢/٨٣)، والضياء في المختارة (١١/٢٩٩/٢٩٧).

• ورواه هناد بن السري [ثقة]، عن وكيع، عن عبد الله بن سعيد، عن رجل، عن عكرمة، عن النبي ﷺ. وهذا مرسل.

أخرجه أبو داود (رواية ابن الأشناني - التحفة).

قال أبو داود: «وهذا أصح».

• ورواه أبو عتاب الدلال [سهل بن حماد البصري: صدوق]: ثنا مندل، عن [أبي إسحاق] الشيباني، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى يلاحظ في الصلاة يميناً وشمالاً.

أخرجه البزار (٢/٩٠ - نصب الراية)، وابن عدي (٦/٤٥٥).

قال ابن عدي بعد أن أخرجه في ترجمة مندل: «ولمندل غير ما ذكرت، وله أحاديث أفراد وغرائب، وهو ممن يكتب حديثه».

قلت: وهذا من أفراده عن أبي إسحاق الشيباني، ومندل بن علي العنزي: ضعيف.
• وله إسناد آخر واؤه [عند عبد الرزاق (٢/٢٥٦/٣٢٦٩)] [وفي إسناده: إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، وهو: متروك، كذبه جماعة، وشيخه: لا يُعرف].

❦ ومما جاء أيضاً في الالتفات لحاجة تعرض:

١ - عن علي بن شيان:

يرويه ملازم بن عمرو اليمامي، عن عبد الله بن بدر، عن عبد الرحمن بن علي، عن أبيه علي بن شيان - وكان من الوفد - قال: [خرجنا حتى قدمنا على رسول الله ﷺ فبايعناه، و] صلينا خلف رسول الله ﷺ فلمح بمؤخر عينه إلى رجل لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، فلما قضى [نبي الله ﷺ] صلاته قال: «يا معشر المسلمين! [إنه] لا صلاة لامرئ لا يقيم صلبه في الركوع والسجود».

وهذا إسناد يمامي صحيح، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٨٥٥).

٢ - عن جابر بن عبد الله:

رواه الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد، وأبو بكر يكبر، ويُسمع الناس تكبيره، قال: فالتفت إلينا رسول الله ﷺ، فرآنا قياماً، فأشار إلينا فقعدنا، فصلينا بصلاته قعوداً، فلما سلم قال: «إن كدتم أنفأً تفعلون فعل فارس والروم، يقومون على ملوكهم وهم قعود، فلا تفعلوا، ائتموا بأئمتكم: إن صلى قائماً فصلوا قياماً، وإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً».

أخرجه مسلم (٤١٣/٨٤)، وتقدم برقم (٦٠٦).

٣ - عن سهل بن سعد:

رواه مالك، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد الساعدي؛ أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليُصلح بينهم، فحانت الصلاة، فجاء المؤذن إلى أبي بكر، فقال: أتصلي بالناس فأقيم؟ قال: نعم، قال: فصلى أبو بكر، فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة، فتخلص حتى وقف في الصف، فصقَّ الناس، وكان أبو بكر لا يلتفت في الصلاة، فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله ﷺ، فأشار إليه رسول الله ﷺ أن امكث مكانك، فرفع أبو بكر يديه فحمد الله ﷻ على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك، ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف، وتقدم النبي ﷺ فصلى، ثم انصرف، فقال: «يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك؟» قال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «ما لي رأيتم أكثرتم التصفيق؟ من نابه شيء في صلاته فليسبح، فإنه إذا سبح التفت إليه، وإنما التصفيق للنساء».

حديث متفق على صحته [البخاري (٦٨٤)، مسلم (٤٢١)] [وهو عند مالك في موطنه (١/٢٣١/٤٥١)]، ويأتي تخريجه عند أبي داود برقم (٩٤٠) إن شاء الله تعالى.

• قال ابن عبد البر في التمهيد (١٠٣/٢١): «وفيه: أن الالتفات لا يفسد الصلاة؛ لأنه لو أفسدها لأمره رسول الله ﷺ بإعادتها، ولقال له: قد أفسدت صلاتك بالفتاتك». وقال البغوي في شرح السنة (٢٧٣/٣): «في هذا الحديث فوائد؛ منها: تعجيل الصلاة في أول الوقت؛ لأنهم لم يؤخروها بعد دخول وقتها لانتظار النبي ﷺ، ولم ينكر النبي ﷺ ذلك عليهم.

ومنها: أن الالتفات في الصلاة لا يفسد الصلاة ما لم يتحول عن القبلة بجميع بدنه. ومنها: أن العمل اليسير لا يبطل الصلاة، فإنهم أكثروا التصفيق، ولم يؤمروا بالإعادة. ومنها: أن تقدم المصلي أو تأخره عن مكان صلاته لا يفسد الصلاة إذا لم يطل». وانظر: الفتح لابن حجر (٧٦/٣).

○ قال ابن المنذر في الأوسط (٩٧/٣) (٢٤٨/٣ - ط. دار الفلاح): «إذا التفت حتى استدبر القبلة وهو ذاكراً لصلاته غير معذور في التفاته؛ أعاد صلاته، فإن التفت عن يمينه ويساره فقد أساء، ولا إعادة عليه، وذلك بيّن في قوله ﷺ: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة المرء».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٠٣/٢١): «وأجمع العلماء على أن الالتفات في الصلاة مكروه،...، وجمهور الفقهاء على أن الالتفات لا يفسد الصلاة إذا كان يسيراً، وقال أبو ثور: إذا التفت ببدنه كله أفسد صلاته، وقال الحكم: من تأمل من عن يمينه أو يساره في الصلاة حتى يعرفه فليس له صلاة».

وقال في حديث عائشة في قصة أنبجانية أبي جهم (١٠٩/٢٠): «وفيه دليل على أن الالتفات في الصلاة والنظر إلى ما يشغل الإنسان عنها لا يفسدها؛ إذا تمت بحدودها من ركوعها وسجودها وسائر فرائضها؛ لأن رسول الله ﷺ إذ نظر إلى أعلام خميصة أبي جهم واشتغل بها لم يعد صلاته».

وقال البغوي في شرح السنة (٢٥٤/٣): «الالتفات في الصلاة مكروه، فإن كان لأمر يحدث فلا بأس».

وقال ابن قدامة في المغني (٣٦٩/١): «ويكره أن يلتفت في الصلاة لغير حاجة،... فإن كان لحاجة لم يكره»، وقال: «ولا تبطل الصلاة بالالتفات؛ إلا أن يستدبر بجملته عن القبلة، أو يستدبر القبلة»، ثم قال: «قال ابن عبد البر: وجمهور الفقهاء على أن الالتفات لا يفسد الصلاة إذا كان يسيراً».

وقال النووي في المجموع (١٠٦/٤): «وأما الالتفات؛ فقال أصحابنا: الالتفات في الصلاة إن تحول بصدره عن القبلة بطلت صلاته، وإن لم يتحول لم تبطل، لكن إن كان لحاجة لم يكره».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأما الالتفات لغير حاجة فهو ينقص الخشوع ولا ينافيه، فلهذا كان ينقص الصلاة، . . . ، وأما لحاجة فلا بأس به» [مجموع الفتاوى (٥٥٩/٢٢)].

وقال ابن رجب في الفتح (٤/٤٠٠): «وقوله: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد»؛ يعني: أن الشيطان يسترق من العبد في صلاته التفاته فيها، ويختطفه منه اختطافاً حتى يدخل عليه.

والالتفات نوعان: أحدهما: التفات القلب إلى غير الصلاة ومتعلقاتها، وهذا يخل بالخشوع فيها، . . . ، والثاني: التفات الوجه بالنظر إلى غير ما فيه مصلحة الصلاة، والكلام هاهنا في ذلك»، ثم حكى في ذلك مذاهب الأئمة، إلى أن قال: «قال ابن منصور: قلت لأحمد: إذا التفت في الصلاة يعيد الصلاة؟ قال: أساء، ولا أعلم أنني سمعت فيه حديثاً أنه يعيد، قال إسحاق: كما قال.

وقال أصحابنا: الالتفات الذي لا يبطل أن يلوي عنقه، فأما إن استدار بصدرة بطلت صلاته؛ لأنه ترك استقبال القبلة بمعظم بدنه، بخلاف ما إذا استدار بوجهه، فإن معظم بدنه مستقبل للقبلة».

وقال في حديث الأنبجانية (٢/٢٠١): «وفي الحديث دليل على أن نظر المصلي إلى ما يليه عن صلاته لا يفسد صلاته، ولا يلزمه إعادتها إذا كان ذلك قليلاً، ولهذا قالت عائشة: فنظر إلى أعلامها نظرة، . . . ».



١٦٩ - باب العمل في الصلاة

٩١٧ . . . مالك، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم، عن أبي قتادة؛ أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حاملُ أمامة بنتِ زينب بنتِ رسول الله ﷺ، فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها.

حديث متفق على صحته

أخرجه مالك في الموطأ (١/٢٤٠/٤٧١ - رواية يحيى الليثي) (٥٦٦ - رواية أبي مصعب الزهري) (٣٢٤ - رواية القعني) (٣٩٨ - رواية ابن القاسم بتلخيص القاسي) (١٨٣ - رواية الحدثاني) (٢٨٨ - رواية الشيباني).

ومن طريقه: البخاري (٥١٦)، ومسلم (٤١/٥٤٣)، وأبو عوانة (١/٤٦٨/١٧٣٤ و١٧٣٥)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/١٤٢/١١٩٣)، والنسائي في المجتبى (٣/١٠/١٢٠٤)، وفي الكبرى (١/٢٨٣/٥٢٦) و(٢/٣٩/١١٢٨)، والدارمي (١/٣٦٤/١٣٦٠)، وابن خزيمة (٤/١٥١/٤٠٨٠ - إتحاف المهرة)، وابن حبان (٣/٣٩٣/١١٠٩)، وأحمد (٥/٢٩٥ - ٢٩٦ و٣٠٣)، والشافعي في الأم (١/٨٩)، وفي السنن (٢١)، وفي

المسند (٢١ و ٥٠)، وعبد الرزاق (٢/٣٣/٢٣٧٨)، وابن سعد في الطبقات (٨/٤٠ و ٢٣٢)، وابن أبي الدنيا في العيال (٢٢٦)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (١٠١٦ و ١٠١٨)، وابن المنذر في الأوسط (١/١٦/١٣٠) و (٢/١٧٥/٧٤٣) و (٥/٦٤/٢٣٩٦)، والطحاوي في المشكل (١٥/١٦٣/٥٩٢١)، وفي أحكام القرآن (٩٤)، والطبراني في الكبير (٢٢/٤٣٨/١٠٦٧)، وأبو أحمد الحاكم في عوالي مالك (١٣٩)، والجوهري في مسند الموطأ (٦١٠)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/٣٢٦٨/٧٥٢٦)، والبيهقي في السنن (٢/٢٦٢ و ٣١١ و ٤١١)، وفي المعرفة (٢/١١٣/١٠٣٨) و (٢/٢٣٣/٧٤١)، والخطيب في المبهمات (٢٧)، والبغوي في شرح السنة (٣/٢٦٣ و ٢٦٤/٧٤١ و ٧٤٢)، وقال: «هذا حديث متفق على صحته».

تجبيه: وقع في نسب أمامة لأبيها في رواية يحيى الليثي، وعبد الله بن يوسف التنيسي، وعبد الله بن مسلمة القعنبي، وعبد الله بن وهب: ولأبي العاص بن ربيعة بن عبد شمس.

وفي رواية الشافعي، ويحيى بن يحيى النيسابوري، ومعن بن عيسى، وأبي مصعب، وابن القاسم، ويحيى بن بكير، والحدثاني، والشيباني: [وهي] لأبي العاص بن الربيع بن عبد شمس، ولم يذكر بعضهم: عبد شمس.

وهذه الرواية هي الصواب، وهي الموافقة لنسب أبي العاص في كتب الأنساب وغيرها؛ إلا أنه نسبه لجده الأعلى، وهو: أبو العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف، أمه هالة أخت خديجة بنت خويلد [انظر مثلاً: تاريخ أبي زرعة الدمشقي (١/٦٤١/١٨٧٦)، المنتخب من ذيل المذيل (٦)، الذرية الطاهرة (٤٥)، معرفة الصحابة (٥/٢٤١٧)، الاستيعاب (٣/١٣٣٩)، تاريخ الإسلام (٢/٣٥٨)، وغيرها].

وممن رواه عن مالك من لم يذكر نسب أمامة، أو لم يذكر نسبتها لأبيها، أو قال: لأبي العاص ولم ينسبه، مثل: قتيبة بن سعيد، وعبد الرحمن بن مهدي، ومعن بن عيسى [في رواية]، وابن وهب [في رواية]، والقعنبي [في رواية]، وخالد بن خدّاش، وخالد بن مخلد القطواني.

وهذا الاختلاف على مالك من أصحابه الثقات وغيرهم، يدل على أنه كان يتصرف في نسب أمامة إذا روى هذا الحديث، وأحياناً كان يقول: ربيعة، بدل: الربيع، وهو وهم، ومثل هذا لا يضر؛ فإن نسب أمامة مشهور، وكذلك كان يفعل أصحابه أيضاً من الاختصار في نسبها، وقد اختلف على بعضهم في ذلك أيضاً، والله أعلم.

• قال الدارقطني في الأحاديث التي خولف فيها مالك (٤٧): «روى مالك في الموطأ عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم، عن أبي قتادة؛ أن النبي ﷺ صلى وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ ولأبي العاص بن ربيعة بن عبد شمس».

وهذا وهم؛ خالفه أصحاب عامر، قالوا: لأبي العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس، وكذلك نسبه، وهو الصواب».

وذكر ابن عبد البر في التمهيد (٩٤/٢٠) الاختلاف فيه على مالك، ورجح قول من قال: لأبي العاصي بن الربيع.

وقال الخطيب في المبهمات: «كذا يقول مالك في حديثه: لأبي العاص بن ربيعة، وغيره يقول: ابن الربيع، وهو الصواب».

وانظر أيضاً: شرح مسلم للنووي (٣٣/٥)، العدة في شرح العمدة لابن العطار (١/٤٨٩)، رياض الأفهام للفاكهاني (٢/٢٥٤)، الفتح لابن رجب (٢/٧١٩)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣/١٥٠)، الفتح لابن حجر (١/٥٩١).

• قال ابن العطار في العدة (١/٤٩١): «وأما قوله: ولأبي العاص بن الربيع، دون نسبة أمامة إليه، وإنما نسبها إلى أمها؛ تنبيهاً على أن الولد إنما ينسب إلى أشرف أبويه ديناً ونسباً؛ لأنه ﷺ لما حملها كان أبوها مشركاً، وهو قرشي عشمي، وكانت أمها أسلمت، وهاجرت إلى رسول الله ﷺ، وهي قرشية هاشمية، فنسبها إليها دونه، وبين بعبارة لطيفة أنها لأبي العاص بن الربيع؛ تحريماً للأدب في نسبتها ونسبها مع رسول الله ﷺ ونسبه، والله أعلم».

• زاد ابن القاسم: «قال مالك: وذلك في التوافل».

قلت: تردّه روايات هذا الحديث، وإنما كان ذلك في الفريضة:

١ - فقد رواه أحمد بن حنبل، والشافعي، والحميدي، وعبد الجبار بن العلاء، وابن أبي عمير، وقتيبة بن سعيد، ومحمد بن الصباح [ولم يذكر الأخيران في إسناد ابن عجلان، وقال الأخير: عثمان بن أبي عثمان، وهو وهم]:

عن سفيان بن عيينة، عن عثمان بن أبي سليمان، وابن عجلان؛ سمعا عامر بن عبد الله بن الزبير، يحدث عن عمرو بن سليم الزرقني، عن أبي قتادة الأنصاري، قال: رأيت النبي ﷺ يومئ الناس، وأمامة بنت أبي العاص [بن الربيع] - وهي ابنة زينب بنت النبي ﷺ - على عاتقه، فإذا ركع وضعها، وإذا رفع من السجود أعادها.

أخرجه مسلم (٤٢/٥٤٣)، وأبو عوانة (١/٤٦٩/١٧٣٦)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/١٤٢/١١٩٤)، والنسائي في المجتبى (٢/٨٢٧/٩٥) و(٣/١٠/١٢٠٥)، وفي الكبرى (١/٤٣٥/٩٠٣) و(٢/٣٩/١١٢٩)، وابن خزيمة (٢/٤١/٨٦٨)، وأحمد (٥/٢٩٦)، والشافعي في السنن (٢٠)، وفي المسند (٤٩)، والحميدي (٤٢٢)، والفاكهي في أخبار مكة (٣/٢٨٠/٢١١٣)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (١٠١٩)، والطبراني في الكبير (٢٢/٤٣٩/١٠٦٨)، والبيهقي في السنن (٢/٢٦٣)، وفي المعرفة (٢/١١٣/١٠٣٦).

٢ - ورواه يحيى بن سعيد القطان، وسليمان بن بلال، وأبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد [وهم ثقات أثبات]:

عن ابن عجلان: حدثنا عامر بن عبد الله بن الزبير، وسعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عمرو بن سليم الزرقني، عن أبي قتادة بن ربعي؛ أن رسول الله ﷺ كان يحمل بنت أبي العاص على عنقه في الصلاة، فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها.
وفي رواية: وهو يحمل بنت زينب على عنقه، فيؤمُّ الناس، فإذا ركع وضعها، وإذا قام حملها.

وفي رواية: أن النبي ﷺ كان يؤمُّهم وهو حاملُ ابنت زينب على عاتقه، فإذا ركع وضعها، وإذا قام رفعها.

أخرجه الدارمي (١/٣٦٣/١٣٥٩)، وابن خزيمة (١/٣٨٣/٧٨٣ و٧٨٤)، وابن الجارود (٢١٤)، وأحمد (٥/٣١٠)، وابن سعد في الطبقات (٨/٣٩ و٢٣٢)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (١٠٢١)، وابن المنذر في الأوسط (٣/٢٧٧/١٦٥٠)، والطحاوي في المشكل (١٥/١٦٠/٥٩١٧) و(١٥/١٦٢/٥٩١٨ و٥٩١٩)، وفي أحكام القرآن (٩٦ - ٩٨)، وابن قانع في المعجم (١/١٦٩ - ١٧٠)، والطبراني في الكبير (٢٢/٤٤٠/١٠٧١ و١٠٧٢)، وأبو طاهر المخلص في العاشر من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٢٠٨) (٢٣٦٣ - المخلصيات)، والخطيب في المبهمات (٢٧).

وهو حديث صحيح.

وانظر فيما لا يصح: المنتخب من كتاب أزواج النبي ﷺ (٣١ - ٣٢) [وفي إسناده: محمد بن الحسن بن زبالة، وهو: متروك، كذبه جماعة، وكان يسرق الحديث. التهذيب (٣/٥٤٠)].

٣ - ورواه محمد بن حرب [الخولاني الحمصي، كاتب الزبيدي: ثقة]، عن محمد بن الوليد الزبيدي، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم، عن أبي قتادة، أن رسول الله ﷺ خرج إلى الصلاة وهو حاملٌ على عاتقه أمانة بنت أبي العاصي بن الربيع - وأمها زينب بنت رسول الله ﷺ -، فكان إذا ركع وضعها عن عاتقه، وإذا فرغ من سجوده حملها على عاتقه، فلم يزل كذلك حتى فرغ من صلاته.

أخرجه النسائي في الكبرى (١/٢٨٤/٥٢٧)، وابن حبان (٦/١٠٩/٢٣٤٠)، والطبراني في الكبير (٢٢/٤٣٩/١٠٧٠)، وفي مسند الشاميين (٣/٧٥/١٨٢٩)، والخطيب في المتفق والمفترق (٣/١٨٨٦/١٤٨٣).

وهو حديث صحيح.

٤ - ورواه ابن جريج، قال: أخبرني عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم الزرقني؛ أنه سمع أبا قتادة، يقول: إن النبي ﷺ صلى وأمامه ابنة زينب ابنة النبي ﷺ - وهي ابنة أبي العاص بن الربيع بن عبد العزى - على رقبته، فإذا ركع وضعها، وإذا قام من سجوده أخذها فأعادها على رقبته.

فقال عامر: ولم أسأله أي صلاة هي؟ قال ابن جريج: وحُدِّثت عن زيد بن أبي عتاب، عن عمرو بن سليم؛ أنها صلاة الصبح.

أخرجه أحمد (٣٠٤/٥)، وعبد الرزاق (٣٣/٢) و٢٣٧٩ و٢٣٨٠، وابن أبي الدنيا في العيال (٢٢٧)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (١٠١٧)، والطحاوي في المشكل (١٥/١٦٣/٥٩٢٠)، وفي أحكام القرآن (٩٥)، والطبراني في الكبير (٢٢/٤٣٨/١٠٦٦).

قال أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد: «جوده».

يعني: ابن جريج، وهو حديث صحيح.

وهذا هو المعروف عن ابن جريج أنه لم يسمعه من زيد بن أبي عتاب، وسواء عن ابن جريج أحد المتروكين؛ أبو بكر بن عبد الله بن أبي سبرة، وهو: متروك، اتهمه أحمد بالوضع، وفي الإسناد إليه من تكلم فيه [انظر: التهذيب (٤/٤٨٩)، اللسان (٥/٥٧)، الثقات لابن قطلوبغا (٦/١٨١)].

أخرجه من طريقه: الطبراني في الكبير (٢٢/٤٤٢/١٠٧٩).

٥ - ورواه أبو العميس [عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود: كوفي، ثقة]، وفليح بن سليمان [صدوق، كثير الخطأ]، كلاهما عن عامر به:

قال أبو العميس: حدثنا عامر بن عبد الله بن الزبير، عن الزرقى - يقال له: عمرو بن سليم -، عن أبي قتادة، أن النبي ﷺ كان يصلي وابنته على عاتقه - وقال مرة: حمل أمانة وهو يصلي -، وكان إذا أراد أن يركع أو يسجد وضعها، فإذا قام أخذها.

ورواية فليح عن عامر بنحو رواية مالك.

أخرجه ابن حبان (٦/١٠٨/٢٣٣٩)، وأحمد (٥/٣١١)، والطيالسي (١/٥٢١/٦٤٠)، وابن سعد في الطبقات (٨/٣٩ و٢٣٢)، والطبراني في الكبير (٢٢/٤٣٩/١٠٦٩)، وابن مخلد البزاز في حديثه عن شيوخه (٦٩)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/٣٢٦٨/٧٥٢٥).

* * *

٩١٨ ... الليث، عن سعيد بن أبي سعيد، عن عمرو بن سليم الزرقى، أنه سمع أبا قتادة، يقول: بينا نحن في المسجد جلوساً، خرج علينا رسول الله ﷺ يحمل أمانة بنت أبي العاص بن الربيع، وأمها زينب بنت رسول الله ﷺ، وهي صببية، يحملها على عاتقه، فصلى رسول الله ﷺ وهي على عاتقه، يضعها إذا ركع، ويعيدها إذا قام، حتى قضى صلاته يفعل ذلك بها.

حديث متفق على صحته

أخرجه البخاري (٥٩٩٦)، ومسلم (٤٣/٥٤٣)، وأبو عوانة (١/٤٦٩/١٧٣٩)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/١٤٢/١١٩٦)، والنسائي في المجتبى (٢/٤٥/٧١١)،

وفي الكبرى (٧٩٢/٣٩٣/١)، وابن حبان (١١١٠/٣٩٤/٣)، وأحمد (٣٠٣/٥)، وابن سعد في الطبقات (٢٣٢ و ٣٩/٨)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (١٠٢٠)، والطبراني في الكبير (١٠٧٣/٤٤٠/٢٢)، والبيهقي في السنن (١٢٧/١)، وفي الشعب (١١٠١٥/٤٦٦/٧)، وابن عبد البر في التمهيد (٩٧/٢٠).

رواه عن الليث بن سعد: قتيبة بن سعيد، وحجاج بن محمد المصيصي، وأبو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك، ويحيى بن عبد الله بن بكير، وأبو النضر هاشم بن القاسم، وأبو صالح عبد الله بن صالح، وعاصم بن علي الواسطي.

* * *

٩١٩ ... ابن وهب، عن مخرمة، عن أبيه، عن عمرو بن سليم الزرقني، قال: سمعت أبا قتادة الأنصاري، يقول: رأيت رسول الله ﷺ يصلي للناس وأمامه بنت أبي العاص على عُنقه، فإذا سجد وضعها.
قال أبو داود: ولم يسمع مخرمة من أبيه إلا حديثاً واحداً.

حديث صحيح

أخرجه مسلم (٤٣/٥٤٣)، وأبو عوانة (١٧٤٠/٤٦٩/١)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١١٩٥/١٤٢/٢)، والطبراني في الأوسط (١٤٠/٥٠/١)، والخطيب في المتفق والمفترق (١٢٠٩/١٦٩٧/٣).

رواه عن ابن وهب: محمد بن سلمة المرادي، وأبو الطاهر أحمد بن عمرو بن السرح، وهارون بن سعيد الأيلي [وهم من أصحابه الثقات].

وقول أبو داود: «ولم يسمع مخرمة من أبيه إلا حديثاً واحداً»؛ لا يُعلِّ هذا الحديث؛ فإن إسناده صحيح على شرط مسلم، بل قد أخرجه مسلم، ومخرمة بن بكير بن عبد الله بن الأشج: لم يسمع من أبيه شيئاً، وروايته عنه إنما هي من كتاب أبيه وجادة [تقدم الكلام عليه تحت الحديث المتقدم برقم (٢٠٧)] [وانظر: تخريج أحاديث الذكر والدعاء برقم (٤٥٩) (٩٩٩/٣) و(٥٢٩) (١٠٨١/٣ - ١٠٨٢)]، وكثيراً ما يدخل الخلل والوهم والخطأ على المحدث إذا روى من صحيفة وجدها ولم يسمعها، وهذا مستبعد هنا لكون الحديث مروى من وجوه صحاح عن عمرو بن سليم الزرقني به، والله أعلم.

٥ ولابن وهب في هذا الحديث إسنادهان:

فقد رواه ابن وهب، عن مالك، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم، عن أبي قتادة.

ورواه ابن وهب مرة أخرى، عن مخرمة، عن أبيه، عن عمرو بن سليم الزرقني، قال: سمعت أبا قتادة الأنصاري.

وابن وهب: ثقة حافظ، واسع الرواية، يحتمل منه التعدد في الأسانيد.
 • وهم عليه بعضهم، فجعله عن: ابن وهب: أخبرني عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن ابن المقبري، عن عمرو بن سليم الزرقني، أنه سمع أبا قتادة... فذكره.
 أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/٤٤٠/١٠٧٤).
 وشيخ الطبراني: أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين بن سعد: ضعيف، واتهم [انظر: اللسان (١/٥٩٤)].

* * *

٩٢٠ ... محمد - يعني: ابن إسحاق -، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عمرو بن سليم الزرقني، عن أبي قتادة صاحب رسول الله ﷺ، قال: بينما نحن ننتظر رسول الله ﷺ للصلاة في الظهر، أو العصر، وقد دعاه بلالٌ للصلاة، إذ خرج إلينا وأمامة بنتُ أبي العاص بنتُ ابنته على عنقه، فقام رسول الله ﷺ في مصلاه وقمنا خلفه، وهي في مكانها الذي هي فيه، قال: فكبر فكبرنا، قال: حتى إذا أراد رسول الله ﷺ أن يركع، أخذها فوضعها، ثم ركع وسجد، حتى إذا فرغ من سجوده ثم قام، أخذها فردّها في مكانها، فما زال رسول الله ﷺ يصنع بها ذلك في كل ركعةٍ حتى فرغ من صلاته ﷺ.

حديث صحيح؛ دون تعيين الصلاة؛ فإنه شاذ

أخرجه أبو بكر الشافعي في فوائده «الغيلانيات» (٤٢٤)، والطبراني في الكبير (٢٢/١٠٧٥/٤٤١)، وابن حزم في المحلى (٣/٨٩)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٠/٩٦)، والبغوي في شرح السنّة (٣/٢٦٥/٧٤٣).

رواه عن ابن إسحاق بالشك هكذا: يزيد بن هارون، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي.
 ورواه عن سعيد المقبري أيضاً:

عبد الحميد بن جعفر، وابن عجلان [وعنه: يحيى بن سعيد القطان، وأبو عاصم النبيل، وسليمان بن بلال]:

عن سعيد المقبري، عن عمرو بن سليم الزرقني، سمع أبا قتادة، يقول: بينما نحن جلوسٌ في المسجد ننتظر الصلاة، فخرج علينا رسول الله ﷺ، وعلى عاتقه ابنة ابنته أمامة بنت أبي العاص - وأمها زينب بنت رسول الله ﷺ - يحملها على عاتقه، فكبر وهي على عاتقه، حتى قضى صلاته، وهو يفعل بها ذلك.

وفي رواية ابن عجلان: أن النبي ﷺ كان يصلي وأمامة بنت أبي العاص على عاتقه، إذا ركع وضعها، وإذا قام رفعها.

أخرجه مسلم (٤٣/٥٤٣)، وأبو عوانة (١٧٣٧/٤٦٩/١) و(١٧٣٨)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١١٩٦/١٤٣/٢)، والدارمي (١٣٥٩/٣٦٣/١)، وابن خزيمة (١/٧٨٣/٣٨٣) و(٧٨٤)، وابن الجارود (٢١٤)، وأحمد (٣١٠/٥)، وابن سعد في الطبقات (٣٩/٨) و(٢٣٢)، وابن المنذر في الأوسط (١٦٥٠/٢٧٧/٣)، والطحاوي في المشكل (١٥/٥٩١٧/١٦٠/١٥) و(١٥/٥٩١٨/١٦٢/١٥) و(١٥/٥٩٢٢/١٦٤/١٥)، وفي أحكام القرآن (٩٦ - ٩٨)، وابن قانع في المعجم (١٦٩/١ - ١٧٠)، والطبراني في الكبير (٢٢/١٠٧٦/٤٤١).

○ هكذا روى هذا الحديث عن سعيد بن أبي سعيد المقبري: الليث بن سعد [وهو من أثبت الناس فيه]، وعبد الحميد بن جعفر، وابن عجلان [وهما: مديان صدوقان]، فلم يأتوا بهذه الزيادة التي تفرد بها ابن إسحاق في هذا الحديث، وهي تعيين هذه الصلاة بأنها الظهر أو العصر، وزاد على ذلك شكه فيها، مما يدل على أنه لم يضبط هذه الزيادة، وأنه زادها توهماً، والله أعلم، ولم يأت بها أيضاً ممن رواه عن عمرو بن سليم الزرقي: عامر بن عبد الله بن الزبير، وبكير بن عبد الله بن الأشج، وزيد بن أبي عتاب؛ مما يؤكد وهم ابن إسحاق فيها، وابن إسحاق: صدوق، ولا يحتمل منه التفرد بهذا، لا سيما وقد شك فيه، وابن إسحاق: ليس بذاك الحافظ، والله أعلم.

○ هكذا رواه عن عمرو بن سليم الزرقي: عامر بن عبد الله بن الزبير، وسعيد بن أبي سعيد المقبري، وبكير بن عبد الله بن الأشج.

○ وتابعهم: زيد بن أبي عتاب:

رواه بشر بن المفضل [ثقة ثبت]، وخالد بن عبد الله الواسطي [ثقة ثبت]:

عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن زيد بن أبي عتاب، عن عمرو بن سليم، عن أبي قتادة، قال: رأيت رسول الله ﷺ وهو يصلي بحمل أمامة - أو: أميمة - بنت أبي العاص - وهي بنت زينب -، يحملها إذا قام، ويضعها إذا ركع حتى فرغ.

أخرجه أحمد (٢٩٥/٥)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٨٣٢)، والطحاوي في المشكل (١٥/٥٩٢٣/١٦٤/١٥)، والطبراني في الكبير (٢٢/١٠٧٧/٤٤١/٢٢)، وفي الأوسط (٧٨٨٠/٣٥/٨).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن زيد بن أبي العتاب؛ إلا عبد الرحمن بن إسحاق».

قلت: عبد الرحمن بن إسحاق المدني، المعروف بعباد، نزيل البصرة: صدوق، وهذا إسناد جيد.

● قال الطحاوي في المشكل (١٦٥/١٥): «جاء هذا المذكور عن رسول الله ﷺ من فعله إياه في صلاته حتى فرغ منها، بهذه الأسانيد الصحاح المقبولة».

● وروي أيضاً من وجه آخر، لكنه لا يصح [عند: الطبراني في الصغير (٤٣٦)]، وفي

الأوسط (٣٥٤٠/٣٣/٤)، وفي الكبير (١٠٧٨/٤٤١/٢٢) [وفي إسناده: عبد الله بن جعفر المدني، وهو: ضعيف، وفي الإسناد إليه جهالة].

وانظر: علل الدارقطني (١٠٤٨/١٦٦/٦).

❦ ورويت قصة أمانة أيضاً عن:

عبد الله بن الحارث بن نوفل مرسلًا:

رواه إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن [بن عوف]، عن عبد الله بن الحارث [بن نوفل]، قال: كان النبي ﷺ يصلي، وأمانة بنت أبي العاص بنت زينب على رقبته، فإذا ركع وضعها، وإذا قام حملها.

أخرجه ابن سعد في الطبقات (٣٩/٨ - ٤٠ - ٢٣٢ - ٢٣٣)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٢٧٦٥/٢٣٥/٥)، والطحاوي في أحكام القرآن (٩٩)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤٠٧٢/١٦١٨/٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣١٤/٢٧)، والضياء في المختارة (٢١٠/٢٢٤/٩) [وقع في بعض المصادر: عن أبي سلمان، بدل: عن أبي سلمة، وهو تحريف].

وهذا مرسل بإسناد مدني صحيح.

• ورويت من حديث أنس [عند: ابن عدي في الكامل (٢٢٠/٢)] [وفي إسناده: حكيم بن خذام، وهو: متروك، منكر الحديث. اللسان (٢٦٠/٣)، منهج النسائي في الجرح والتعديل (١٥٣٣/٤)].

○ وحديث حمل أمانة في الصلاة قد استدل به على مسائل شتى:

• منها: جواز العمل القليل في الصلاة، وأنه لا يبطلها، ولا دليل على تقييده بثلاث، وهذا الحديث يرده، وليس عندنا دليل على نسخ هذا الحديث، أو أنه من خصائص نبينا ﷺ دون أمته، أو أنه كان في النفل دون الفرض، أو أنه ﷺ حملها من غير تعمد، أو أنه حملها لضرورة، بل ظاهره يرد ذلك كله، وهي دعاوى باطلة مردودة [وانظر: معالم السنن (١٨٨/١) وغيره].

• ومنها: أن الأشياء على الطهارة ما لم يوقن المرء بنجاسة تحل فيها، يدل عليه هذا الحديث؛ لأن الصلاة لو كانت لا تجزي في ثياب الصبيان ما صلى رسول الله ﷺ وهو حامل أمانة، ولا فرق بين أن يصلي المرء في ثوب نجس، وبين أن يحمل ثوباً نجساً. قاله ابن المنذر في الأوسط (٦٥/٥).

• ومنها: جواز الصلاة في ثياب الكفار ما لم تُعلم فيها نجاسة [انظر: الأوسط لابن المنذر (١٧٥/٢)].

• ومنها: أن ملامسة ذوات المحارم لا تنقض الوضوء.

• ومنها: حسن المعاشرة مع الأهل والصغار، وملاطفتهم ورحمتهم.

• ومنها: جواز اصطحاب الأطفال إلى المسجد، ما لم يؤذ أو يشوش على المصلين.

• ومنها: أن شغل القلب بمثل ذلك في الصلاة معفو عنه، ولا يقاس على أعلام الخميصة، فستان ما بينهما.

• ومنها: أنه لو صلى وهو يحمل متاعاً جاز؛ ما لم يحتج إلى عمل كثير في إمساكه.

• ومنها: أن مرور الجارية أمام المصلي لا يقطع صلاته؛ كالمرأة البالغة، إذ الحمل أشد من مرورها بين يديه، قاله ابن بطال (١٤٤/٢).

• ومنها: جواز إرضاع المرأة طفلها وهي في الصلاة للحاجة، وبشرط ألا ينكشف منها شيء؛ فإذا كان النبي ﷺ حمل أمامة ملاطفة لها، ورفقاً بها، فالأم أولى لانشغال قلبها ببقاء طفلها، حتى إن النبي ﷺ كان يخفف من صلاته لأجلها، فقال: «إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتها، فأسمع بكاء الصبي، فأتجوّز في صلاتي؛ مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه» [وهو حديث متفق عليه. أخرجه البخاري (٧٠٩ و ٧١٠)، ومسلم (١٩٢/٤٧٠)، وتقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٧٨٩)]، وقال الحسن والنخعي: ترضع المرأة جنينها وهي تصلي، خرجه الأثرم عنهما بإسناد صحيح، قاله ابن رجب في الفتح (٧٢١/٢)، وقال ابن المنذر في الأوسط (٢٧٨/٣): «واختلفوا في المرأة ترضع صبيها وهي تصلي، فقال الأوزاعي مرة: قطعت صلاتها، وقال مرة: إن كان من ضرورة فلا بأس به، قال أبو ثور: إن لم ينكشف ثديها فصلاتها تامة»، قلت: وهو الأقرب، والموافق للدليل.

• ومنها: إكرام أولاد المحارم بالحمل، ومؤانستهم؛ جبراً لهم ولآبائهم وأمهاتهم.

• ومنها: تواضعه ﷺ بحمل البنات، خلافاً لما كان عليه العرب من الأنفة من ذلك، حتى إنهم كانوا يثدونها، والبيان بالفعل في مثل هذا الموضوع أبلغ من البيان بالقول. [وانظر ما قاله الفاكهاني في: رياض الأفهام (٢٥٣/٢) في هذه المسألة، وهو تحرير جيد].

• وختم السفاريني كلامه في كشف اللثام (٤٠٥/٢) عن هذا الحديث بقوله: «وفي هذا الحديث: قمع للمتطعين، ورغم أنوف المتوسوسين، ودحض دعوى المتعمقين، والله أعلم».

وانظر أيضاً: الاستذكار (٣٤٨/٢)، المتقى لأبي الوليد الباجي (٣٠٤/١)، المسالك في شرح موطأ مالك (٢٠١/٣)، القبس شرح الموطأ (٣٦٢/١)، إكمال المعلم (٢/٤٧٤)، المفهم (١٥٢/٢)، شرح مسلم للنووي (٣٣/٥)، إحكام الأحكام (٢٥٣/١)، العدة في شرح العمدة لابن العطار (٤٩١/١)، رياض الأفهام للفاكهاني (٢٤٧/٢)، الفتح لابن رجب (٧١٩/٢)، التوضيح لابن الملتن (٧٧/٦)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣/١٥١)، الفتح لابن حجر (٥٩١/١)، كشف اللثام للسفاريني (٣٩٨/٢)، وغيرها.

٩٢١ قال أبو داود: حدثنا مسلم بن إبراهيم: حدثنا علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن ضمضم بن جؤس، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أقتلوا الأسودين في الصلاة: الحية والعقرب».

حديث صحيح، وتفسير الأسودين بالحية والعقرب مدرج في المرفوع

أخرجه من طريق أبي داود: ابن حزم في المحلى (٨٥/٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٩٧/٢٠)، والبغوي في شرح السنة (٧٤٤/٢٦٧/٣).
 تابع أبا داود عليه:

أبو خليفة الفضل بن الحباب [ثقة؛ تكلم فيه، وأخطأ في أحاديث. انظر: الإرشاد (٥٢٦/٢)، سوالات حمزة السهمي (٢٤٧)، الثقات (٨/٩)، السير (٧/١٤)، التذكرة (٢/٦٧٠)، الميزان (٣/٣٥٠)، اللسان (٦/٣٣٧)]، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم الفراهيدي: حدثنا علي بن المبارك الهنائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن ضمضم بن جؤس، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: ... فذكره مثله.

أخرجه ابن حبان (٦/١١٦/٢٣٥٢)، وابن عدي في الكامل (٥/١٨١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٤/١٦١)، والمزي في التهذيب (١٣/٣٢٥).

قال ابن عدي بعد أن روى ثلاثة أحاديث للفراهيدي عن علي بن المبارك: «وهذه الأحاديث التي رواها مسلم عن علي بن المبارك، هذه الأحاديث الثلاثة: أحاديث مستقيمة»، ثم قال في آخر ترجمة علي بن المبارك: «وهو ثبت في يحيى بن أبي كثير، ومقدم في يحيى، وهو عندي لا بأس به».

• خالفهما فوهم في إسناده ومنتنه: محمد بن الليث، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم: حدثنا هشام بن أبي عبد الله، عن يحيى بن أبي كثير، عن ضمضم، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الأسودين في الصلاة؛ يعني: الحية والعقرب.
 أخرجه البزار (١٦/٢٤٦/٩٤٢٠).

قال البزار: «وهذا الحديث قد رواه عن يحيى بن أبي كثير غير واحد».

قلت: نعم، رواه هشام الدستوائي، وعلي بن المبارك، ومعمر بن راشد، عن يحيى، لكن هذه الرواية وهم على مسلم بن إبراهيم الفراهيدي، فإنه يرويه عن علي بن المبارك، كما تقدم، وليس عن الدستوائي، وقد دخل لمحمد بن الليث حديث في حديث، فإن هذا المتن ليس من حديث مسلم بن إبراهيم، وإنما هو من حديث هشام الدستوائي، كما سيأتي ذكره، والله أعلم.

ومحمد بن الليث أبو الصباح الهدادي: ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «يخطئ ويخالف»، وهو شيخ للبزار، روى عنه في مسنده في تسعة وثلاثين موضعاً، وله أفراد كثيرة، ذكرها الطبراني في مواضع متفرقة من معجمه الأوسط، وبعضها مناكير، وذكر له

شيثاً من مناكيره: ابن عدي، وابن المظفر في غرائب شعبة، وأبو نعيم في الحلية، وقال ابن حجر: «وجدت له خبراً موضوعاً رواه بسند الصحيح» [مسند البزار (٣٣١٧/٨)، الثقات (١٣٥/٩)، المعجم الأوسط (١٣١٧ و ٦١٣٩ و ٦٩٧١)، الكامل (٣٠٦/٢)، غرائب شعبة (٢٠٧)، الحلية (١٦٧/٧ و ١٦٩)، فتح الباب (٣٩٩٢)، مجمع الزوائد (١٩٢/١) و (٣٤٨/١٠)، اللسان (٤٦٦/٧)].

٥ وقد توبع مسلم بن إبراهيم عن علي بن المبارك:

فقد رواه إسماعيل بن عليّة، ويحيى بن سعيد القطان، ووكيع بن الجراح، وأبو داود الطيالسي، وعبد الصمد بن عبد الوارث [وهم ثقات حفاظاً]:
عن علي بن المبارك، عن [وفي رواية القطان: حدثني] يحيى بن أبي كثير، عن [وفي رواية القطان: حدثني] ضمضم بن جؤس، عن أبي هريرة، قال: أمر رسول الله ﷺ بقتل الأسودين في الصلاة: الحية، والعقرب.

أخرجه الترمذي (٣٩٠)، وأحمد (٤٧٣/٢ و ٤٧٥)، والطيالسي (٢٧٢/٤ و ٢٦٦٢)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٥٢٤)، والبيهقي (٢/٢٦٦).

٥ ورواه معمر بن راشد، عن يحيى بن أبي كثير، عن ضمضم بن جوس الهفاني، عن أبي هريرة، قال: أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الأسودين في الصلاة: الحية، والعقرب.

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/١٠ و ١٢٠٣ و ١٢٠٢)، وفي الكبرى (١/٢٨٣ و ٥٢٥) و (٢/٣٨ و ٣٩ و ١١٢٦ و ١١٢٧)، وابن ماجه (١٢٤٥)، وابن خزيمة (٢/٤١ و ٨٦٩)، وابن حبان (٦/١١٥ و ٢٣٥١)، وابن الجارود (٢١٣)، والحاكم (١/٢٥٦)، وأحمد (٢/٢٣٣ و ٢٤٨ و ٢٨٤ و ٤٩٠)، وعبد الرزاق (١/٤٤٩ و ١٧٥٤)، وابن أبي شيبة (١/٤٣١ و ٤٩٦٨)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٢/٣١٩ - ٣٦٥/٣٢٠ - ٣٦٧)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٥٢٠ - ٢٥٢٣)، وابن المنذر في الأوسط (٣/٢٧٠ و ١٦٤٢)، والعقيلي في الضعفاء (٢/٢٣٧)، وإسماعيل الصفار في جزء من حديثه عن شيوخه (٣٤ - رواية ابن مهدي الفارسي)، وأبو الشيخ في ذكر الأقران (٣٦٦)، والبيهقي في السنن (٢/٢٦٦)، وفي المعرفة (٢/١١٥ و ١٠٤١)، والبغوي في شرح السنّة (٣/٢٦٨ و ٧٤٥)، وأبو طاهر السلفي في الثالث من المشيخة البغدادية (١٠٣).

هكذا رواه عن معمر: عبد الرزاق بن همام، وسفيان بن عيينة، وسفيان الثوري، ويزيد بن زريع، وعيسى بن يونس، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، وغندر محمد بن جعفر، ويحيى بن يمان، وهشام الدستوائي [وعنه الطيالسي].

ووقع في رواية يحيى بن اليمان [وهو: محلّه الصدق، لكنه كان يحدث من حفظه بالتوهم، فيخطئ كثيراً، ويأتي بعجائب، وكان فليح فساء حفظه. التهذيب (٤/٤٠١)، الميزان (٤/٤١٦)، تقدمت ترجمته تحت الحديث رقم (٧٥٣)]: قال رسول الله ﷺ: «أقتلوا الأسودين في الصلاة: العقرب والحية» [عند الطوسي].

• وهكذا وقع في رواية الأكثر عن معمر ذكر الحية والعقرب مدرجاً في المرفوع، إلا أن غندراً وعبد الأعلى قد ميزا هذه الزيادة، وفصلها من المرفوع، وجعلها من قول يحيى، ففي رواية غندر، عن معمر، فقلت ليحيى: ما يعني بالأسودين؟ قال: الحية والعقرب [ابن خزيمة. أحمد (٢/٢٣٣ و٤٩٠)].

وفي رواية عبد الرزاق [عند أحمد (٢/٢٨٤)]: حدثنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، أراه قال: عن ضمضم، عن أبي هريرة، قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نقتل الأسودين في الصلاة: العقرب والحية. قال عبد الرزاق: هكذا حدثنا ما لا أحصي.

• واختلف فيه على هشام الدستوائي:

أ - فرواه أبو داود الطيالسي [ثقة حافظ]، قال: حدثنا هشام، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن ضمضم، عن أبي هريرة، قال: أمر رسول الله ﷺ بقتل الأسودين في الصلاة؛ يعني: الحية والعقرب.

أخرجه الطيالسي (٤/٢٧١/٢٦٦١)، ومن طريقه: النسائي في المجتبى (٣/١٠/١٢٠٣)، وفي الكبرى (٢/٣٨ و٣٩/١١٢٧).

وذكر الدارقطني في الأفراد (٢/٢٩٤/٥٢٣٩ - أطرافه)، أنه روي أيضاً من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن هشام، لكنه غريب من حديثه. وهذه رواية شاذة.

ب - فقد رواه: إبراهيم بن طهمان [ثقة]، ويزيد بن هارون [ثقة متقن]:

عن هشام الدستوائي، عن يحيى، عن ضمضم، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الأسودين في الصلاة.

قال يحيى: والأسودان: الحية والعقرب.

وفي رواية ابن طهمان: «اقتلوا الأسودين في الصلاة»، قالوا: يا رسول الله! وما الأسودان؟ قال: «الحية والعقرب».

أخرجه الدارمي (١/٤٢٣/١٥٠٤)، وأحمد (٢/٢٥٥)، وأبو بكر الشافعي في فوائده «الغيلانيات» (٦٩٧ و٦٩٨ و٨٣٧ و٨٣٨).

هكذا لم يذكرنا معمرأ في إسناده، وهو المحفوظ؛ إلا أن ابن طهمان قد شد بإدراج الزيادة في المرفوع، واتفق حافظان على فصلها: أبو داود الطيالسي ويزيد بن هارون. قال الدارقطني في الأفراد (٢/٢٩٤/٥٢٣٩ - أطرافه): «ورواه جماعة عن هشام عن يحيى، لم يذكروا فيه معمرأ».

○ وهشام الدستوائي هو أثبت الناس في يحيى بن أبي كثير [انظر: شرح علل الترمذي (٢/٦٧٧)]، وعليه؛ فإن إدراج التفسير في المرفوع وهم، والمحفوظ فصله، وأنه من كلام يحيى بن أبي كثير مقطوع عليه، والله أعلم.

• ورواه الحسن بن عرفة: ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن عبد الله بن المبارك، عن

يحيى بن أبي كثير، عن ضمضم بن جوس، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ أمر بقتل
الأسودين في الصلاة.

أخرجه أبو نعيم في الحلية (٤٥/٩)، بإسناد صحيح إلى الحسن بن عرفة.
وهذا إن ثبت؛ فهو غريب جداً من حديث ابن المبارك، ثم من حديث ابن مهدي،
والأقرب عندي أنه من حديث علي بن المبارك، تحرف إلى عبد الله بن المبارك، ومطبوعة
الحلية سقيمة كثيرة التصحيف والتحريف، وقد ذكر الحفاظ من رواه عن يحيى بن أبي
كثير، ولم يذكروا فيههم عبد الله بن المبارك، ويأتي نقل كلامهم، والله أعلم.
o قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح ولم يخرجاه، وضمضم بن جوس: من ثقات
أهل اليمامة، سمع من جماعة من الصحابة، وروى عنه يحيى بن أبي كثير، وقد وثقه
أحمد بن حنبل».

وقال ابن الملقن في البدر المنير (١٨٨/٤): «هذا الحديث صحيح».
قلت: وهو كما قالوا؛ حديث صحيح، وضمضم بن جوس الهفاني اليمامي: ثقة،
سمع أبا هريرة [التاريخ الكبير للبخاري (٣٣٧/٤)، التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة (١/
١٨٨٥/٤٧٦ - السفر الثاني)، الجرح والتعديل (٤٦٧/٤)، الثقات (٣٨٩/٤)، المؤلف
والمختلف للدارقطني (٥١٧/١)، سنن أبي داود (١٠١٦)].

e هكذا رواه هشام الدستوائي، وعلي بن المبارك، ومعمربن راشد [وهم ثقات،
وأثبتهم في يحيى: هشام]:

عن يحيى بن أبي كثير، عن ضمضم بن جوس، عن أبي هريرة مرفوعاً.
• وخالفهم فسلك فيه الجادة والطريق السهل:
أيوب بن عتبة، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة،
قال: رخص رسول الله ﷺ في قتل الأسودين في الصلاة. قيل: وما الأسودان؟ قال:
«الحية والعقرب».

أخرجه البزار (٨٦٢٥/٢١٤/١٥)، والعقيلي في الضعفاء (١٠٩/١) (١٢٥/١ - ١٢٦ -
ط. الصمعي).

وأيوب بن عتبة: ما حدث به باليمامة فإنه صحيح لأنه حدث به من كتابه، وكان كتابه
من أصح الكتب، وما حدث به بالعراق فهو ضعيف، فإنه قدم العراق ليس معه كتب
فحدث من حفظه، وكان لا يحفظ ولا يعرف صحيح حديثه من سقيمه؛ فوهم وغلط حتى
كثرت المناكير في حديثه، فضعف لذلك، وبسبب هذا ضعف الجمهور [التهذيب (١/
٢٠٦)، إكمال مغلطاي (٣٣٨/٢)، منهج النسائي في الجرح والتعديل (١٢١٢/٣)، ما
تقدم من الأحاديث برقم (٢٩٣ و ٨٥٥)]، وهذا الحديث قد رواه عنه من أهل العراق:
أحمد بن عبد الله بن يونس، وهو: كوفي، ثقة حافظ.

وقد أخطأ فيه أيوب مرتين، مرة في إسناده، حيث قلبه وجوده، فجعله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، بدل: ضمضم بن جوس، ومرة في متنه، بإدراج آخره في المرفوع. ثم هو قد اضطرب في إسناده أيضاً، فرواه مرة هكذا على الوهم [من رواية أحمد بن يونس الكوفي عنه].

ورواه مرة أخرى على الصواب في إسناده، فقال: نا يحيى بن أبي كثير، عن ضمضم بن جوس، عن أبي هريرة، قال: رخص رسول الله ﷺ في قتل الأسودين: الحية والعقرب، في الصلاة.

أخرجه ابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/٣٣٥/١٢٣٢)، قال: حدثنا سعيد بن سليمان [هو الواسطي، وهو: ثقة حافظ]، قال: حدثنا أيوب به.

هكذا رواه ثقات العراقيين عن أيوب بن عتبة بالوجهين، لكن الشأن في أيوب. قال ابن أبي حاتم في العلل (١/١٦١/٤٥٤): «سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه أيوب بن عتبة، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: رخص رسول الله ﷺ في قتل الأسودين في الصلاة: الحية والعقرب؟

فقالا: هذا خطأ؛ إنما هو: يحيى عن ضمضم بن جوس عن أبي هريرة. قلت لهما: الخطأ ممن هو؟ قالوا: من أيوب، حدث به مرة على الصحة عن ضمضم، ومرة على الخطأ».

وقال البزار: «وهذا الحديث أخشى أن يكون أخطأ فيه أيوب بن عتبة في إسناده؛ إذ رواه عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وإنما يرويه الحفاظ عن يحيى عن ضمضم بن جوس عن أبي هريرة».

وقال العقيلي: «وهذا أيضاً خطأ، رواه معمر، وعلي بن المبارك، وعكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن ضمضم بن جوس، عن أبي هريرة».

وقال الدارقطني في العلل (٨/٤٩/١٤٠٩): «وخالفه معمر بن راشد، وهشام الدستوائي، وعلي بن المبارك، روه عن يحيى بن أبي كثير، عن ضمضم بن جوس، عن أبي هريرة، وهو الصواب».

وله طريق أخرى عن أبي هريرة، لكنها منكورة [عند: العقيلي في الضعفاء (٢/٢٣٧)] [تفرد به: عبد الله بن أحمد اليحصبي - وهو مجهول، لا يتابع على حديثه -، عن ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة به مرفوعاً. انظر: اللسان (٥/٤٣٠)].

ولحديث أبي هريرة شواهد، لا يصح منها شيء، فمنها:

١ - حديث ابن عباس:

رواه جماعة من المتروكين، عن محمد بن كعب القرظي، قال: حدثنا ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «إن لكل شيء شرفاً، وإن أشرف المجالس ما استقبل به القبلة، وإنما

تجالسون بالأمانة، ولا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث، واقتلوا الحية والعقرب؛ وإن كنتم في صلاتكم...»، في حديث طويل.

وهو حديث ضعيف؛ لا يصح له إسناد، بل طرقة كلها واهية، وقد تقدم في السنن برقم (٦٩٤).

٢ - حديث عائشة:

أ - رواه علي بن ثابت الدهان [صدوق]، قال: حدثنا الحكم بن عبد الملك، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة، قالت: لدغت النبي ﷺ عقرب وهو في الصلاة، فقال: «لعن الله العقرب، ما تدع [وفي رواية: تلدغ] المصلي وغير المصلي، اقتلوا في الحل والحرم».

أخرجه ابن ماجه (١٢٤٦)، والطبراني في الأوسط (٧/٢٢١/٧٣٢٩).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن قتادة إلا الحكم بن عبد الملك، تفرد به: علي بن ثابت».

قلت: هو حديث منكر؛ وأصله مروى بغير هذا اللفظ من طرق متعددة عن عائشة [انظر: البخاري (١٨٢٩ و ٣٣١٤)، ومسلم (١١٩٨)] [ويأتي تخريجه في الشواهد عند أبي داود عند الأحاديث رقم (١٨٤٥ - ١٨٤٨) إن شاء الله تعالى]، لكنني هنا سأقتصر فقط على المعروف من حديث قتادة عن ابن المسيب عن عائشة:

• فقد رواه شعبة، قال: سمعت قتادة، يحدث عن سعيد بن المسيب، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ أنه قال: «خمسٌ فواسقٌ، يُقتلن في الحل والحرم: الحية، والغراب الأبقع، والفأرة، والكلب العقور، والحدياء».

أخرجه مسلم (٦٧/١١٩٨)، وأبو عوانة (٢/٤١٠/٣٦٣٠)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٣/٢٨٦/٢٧٥١)، والنسائي في المجتبى (٥/١٨٨/٢٨٢٩) و(٥/٢٠٨/٢٨٨٢)، وفي الكبرى (٤/٨٤/٣٧٩٨) و(٤/١٠٣/٣٨٥١)، وابن ماجه (٣٠٨٧)، وابن خزيمة (٤/١٩١/٢٦٦٩)، وأحمد (٦/٩٧ و ٢٠٣)، وإسحاق بن راهويه (٢/٥١٥/١١٠٢)، والطيالسي (٣/١١٥/١٦٢٥)، وابن أبي شيبة (٣/٣٥١/١٤٨٣٦)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٢/١١٧/١٩٩٩ و ٢٠٠١)، والطحاوي (٢/١٦٦)، وابن الأعرابي في المعجم (٢/٨٢٣/١٦٨٧)، والبيهقي (٥/٢٠٩) و(٩/٣١٦)، وابن عبد البر في التمهيد (١٥/١٨٥)، والبغوي في شرح السنة (٧/٢٦٧/١٩٩١).

• ورواه بكر بن وائل [التيمي الكوفي: صدوق]، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة؛ أنها قالت: خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم، وعلى كل حال: الحية، والفأرة، والحداة، والكلب العقور، والغراب الأبقع.

قال: فذكرت ذلك لأبي حسان الأعرج؛ فقال: حُدِّثت أو أُخْبِرْت أن النبي ﷺ لدغته عقرب، فأمر بقتلها في الحل والحرم.

أخرجه أبو بكر الإسماعيلي في معجم شيوخه (٥٧٢/٢)، والدارقطني في الأفراد (٦٠٣٧/٤٢٧/٢ - أطرافه)، وابن أخي ميمي الدقاق في فوائده (٤٤٥).
بإسناد صحيح إلى بكر بن وائل [وانظر الكلام على إسناده تحت الحديث رقم (٨٤٦)].

قال الدارقطني: «تفرد به يعلى بن الحارث، عن بكر بن وائل بن داود، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة عنه».

قلت: يعلى بن الحارث المحاربي الكوفي، من ثقات الكوفيين، وثقة الأئمة، وهو معروف بالرواية عن بكر بن وائل، وبكر: كوفي ثقة، قديم الوفاة، وقد روى عنه: شعبة وابن عيينة وهشام بن عروة، فلا يبعد أن يكون سمع من ابن أبي عروبة قبل اختلاطه؛ إلا أنه قصر في الحديث فأوقفه على عائشة؛ إنما هو مرفوع، كما رواه شعبة، ومثله لا يقال من قبل الرأي والاجتهاد.

• وخالفهما: هشام بن أبي عبد الله الدستوائي، فرواه عن قتادة، عن سعيد مرسلًا، لم يذكر فيه عائشة.

أخرجه ابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٢/١١٧/٢٠٠٠).

وشعبة بن الحجاج: حافظ كبير، وزيادته في الإسناد مقبولة، وقد اتفق هو ابن أبي عروبة على ذكر عائشة في الإسناد، واتفق هو وهشام على رفعه، وقد صححه مسلم من حديث شعبة.

والحاصل: فإن شعبة وابن أبي عروبة وهشام الدستوائي - وهم أثبت أصحاب قتادة - قد رووا هذا الحديث عن قتادة بحديث: خمس فواسق؛ وخالفهم في متنه: الحكم بن عبد الملك، وقد روى الحكم هذا عن قتادة غير حديث لم يتابع عليه، وهو: ضعيف، قليل الرواية عن قتادة، ينفرد عنه بما لا يتابع عليه [ضعفاء العقيلي (١/٢٥٧)، الجرح والتعديل (٣/١٢٢)، علل الحديث (١/٢٠٤/٥٨٧)، التهذيب (١/٤٦٦)] [وانظر في مناكيره فيما تقدم: الحديث رقم (٤٠٢) الطريق رقم (٢٢)، والحديث رقم (٦٧٥)، الشاهد الرابع].

ولعل رواية ابن أبي عروبة هي التي تبين لنا وجه العلة في حديث الحكم هذا، فإن اللفظ الذي أتى به؛ إنما يرويه قتادة، عن أبي حسان الأعرج [هو: مسلم بن عبد الله: تابعي بصري صدوق]، قال: حُدِّثْتُ أو أُخْبِرْتُ؛ أن النبي ﷺ لدغته عقرب، فأمر بقتلها في الحل والحرم.

وعلى هذا فإن أصله مرسل بإسناد جيد، والله أعلم.

• وانظر: حديث ابن عمر عند مسلم (٧٥/١٢٠٠)، ويأتي تخريجه في السنن برقم (١٨٤٦).

ب - وروى الوليد بن مزيد [ثقة ثبت]: ثنا الأوزاعي، عن أم كلثوم بنت أسماء بنت

أبي بكر الصديق، عن عائشة زوج النبي ﷺ، قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي في البيت، فجاء علي بن أبي طالب كرم الله تعالى وجهه، فدخل، فلما رأى رسول الله ﷺ يصلي قام إلى جانبه يصلي، قال: فجاءت عقرب حتى انتهت إلى رسول الله ﷺ ثم تركته، وأقبلت إلى علي، فلما رأى ذلك علي ضربها بنعله، فلم ير رسول الله ﷺ بقتله إياها بأساً.

أخرجه ابن جرير الطبري في المنتخب من ذيل المذيّل (١٥١)، والبيهقي (٢/٢٦٦).

• ورواه الليث بن سعد، عن عبد الرحيم بن خالد بن زيد، عن يونس بن يزيد، عن الأوزاعي، عن أم كلثوم، عن عائشة، قالت: دخل علي بن أبي طالب على رسول الله ﷺ وهو يصلي، ... فذكر نحوه.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٨/٢٨٥/٨٦٥٣).

قال الطبراني بعد أن روى حديثين بهذا الإسناد: «لم يُروَ هذان الحديثان عن الأوزاعي إلا بهذا الإسناد، تفرد بهما: الليث بن سعد».

قلت: ولا يثبت هذا عن يونس بن يزيد؛ فإن عبد الرحيم بن خالد الأيلي، قال فيه العقيلي في الضعفاء (٣/٨٠): «مجهول بالنقل، ولا يتابع على حديثه بهذا الإسناد» [وانظر: المغني (١/٦٢٠)، وقال: «لا يعرف». اللسان (٥/١٦٠)].

وأم كلثوم بنت أسماء بنت أبي بكر الصديق: ذكرها ابن حبان في الثقات (٥/٥٩٤)، ولم يرو عنها سوى اثنين، وهي قليلة الرواية جداً، وقد استنكر عليها ما ترويه، ولا يُعرف لها سماع من عائشة، ولا يُعرف للأوزاعي سماع منها، فهي: مجهولة، يستنكر حديثها، فالحديث منكر.

• وروى أبو هشام الرفاعي [محمد بن يزيد بن محمد العجلي: ليس بالقوي]: حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي، عن معاوية بن يحيى الصدفي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي في بيتي، فأقبل علي بن أبي طالب فقام إلى جنبه عن يمينه، فأقبلت عقرب نحو النبي ﷺ، فلما دنت منه صُدَّت عنه، ثم أقبلت نحو علي، فأخذ النعل فقتلها وهو يصلي، فلما قضى صلاته قال: قاتلها الله! أقبلت نحو النبي ﷺ ثم صُدَّت عنه، ثم أقبلت إليّ تريدني، فلم ير رسول الله ﷺ بقتلها في الصلاة بأساً. أخرجه أبو يعلى (٨/١٨٤/٤٧٣٩).

قلت: هو حديث منكر؛ ومعاوية بن يحيى الصدفي: ضعيف، روى عنه إسحاق بن سليمان الرازي أحاديث مناكير، وهذا منها [التهذيب (٤/١١٣)]، وهو باطل بهذا الإسناد عن الزهري.

• ولها حديث آخر [عند: الدارقطني في الأفراد (٢/٤٣٣/٦٠٧١ - أطرافه)] [وفي إسناده: عطاء بن عجلان الحنفي، أبو محمد البصري العطار: متروك، منكر الحديث جداً؛ كذبه ابن معين وعمرو بن علي الفلاس والجوزجاني، وكان يتلقن كلما لُقِّن. التهذيب (٣/١٠٦)] [وتقدم ذكره والكلام عليه تحت الأحاديث رقم (٦٣٠ و ٦٧٨ و ٩٠٢)].

٣ - حديث علي بن أبي طالب:

رواه عباد بن يعقوب الأسدي، وإسماعيل بن موسى الفزاري [وهما صدوقان]:
 عن محمد بن فضيل، عن مطرف بن طريف، عن المنهال بن عمرو، عن محمد ابن
 الحنفية، عن علي، قال: لدغت النبي ﷺ عقرب وهو يصلي، فلما فرغ قال: لعن الله
 العقرب، لا تدع مصلياً ولا غيره؛ إلا لدغته، ثم دعا بماء وملح، وجعل يمسح عليها،
 ويقرأ بـ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ
 النَّاسِ﴾. وقال إسماعيل: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، بدل: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾. وهذا الحديث صوابه مرسل؛ وروي أيضاً من حديث ابن مسعود، ولا يصح، وقد
 بينت ذلك في تخريج أحاديث الذكر والدعاء (٤/١٢٢/٤٦٢) و(٥/٣٠٣/٨٩٨)، قال في الموضوع الأول: «وخالفه موسى بن
 أعين وأسباط بن محمد وغيرهما، فرووه عن مطرف، عن المنهال، عن ابن الحنفية مرسلًا، وهو أشبه
 بالصواب»، وقال في الموضوع الثاني: «ورواه مطرف وحزمة الزيات، عن المنهال بن عمرو، عن ابن الحنفية مرسلًا، وهو أصح».

• وروي نحوه أيضاً مختصراً من حديث أبي هريرة مرفوعاً، ولا يصح، وأحد
 ألفاظه: «ما لها لعنها الله، لو كانت تاركةً أحداً لتركت النبي ﷺ» [عند: ابن عدي في
 الكامل (٢/٢٨) و(٣/١٢٩)، وأبي الفضل الزهري في حديثه (١٣٨)] [وفي أسانيد: أبو
 عبيدة الناجي، وهو: ضعيف، لا يتابع على ما يرويه من المسند على قلته، أو: الربيع بن
 بدر، وهو: متروك].

○ والحاصل: فإنه لا يصح في لعن العقرب حديث، والله أعلم.

٤ - حديث أبي رافع:

رواه حبان بن علي، ومندل بن علي [وهما أخوان، ضعيفان]:
 عن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه، عن جده؛ أن النبي ﷺ قتل عقرباً
 وهو في الصلاة.

أخرجه ابن ماجه (١٢٤٧)، وابن الأعرابي في المعجم (٣/١٠٦٣/٢٢٨٩)،
 والطبراني في المعجم الكبير (١/٣١٨/٩٤٠)، وابن عدي في الكامل (٢/٤٢٨) و(٦/
 ١١٣)، وأبو أحمد العسكري في تصحيقات المحدثين (٢/٤٥٦)، وأبو الحسن الحربي في
 الثالث من فوائده (٣٦)، وابن أخي ميمي الدقاق في فوائده (٢٠٦)، وأبو طاهر المخلص
 في السادس من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١٩) (١٠٣٨ - المخلصيات).

وهذا حديث منكر؛ محمد بن عبيد الله بن أبي رافع: متروك، منكر الحديث [التهذيب
 (٣/٦٣٧)، الميزان (٣/٦٣٥)]، وذكره الدارقطني في الضعفاء والمتروكين (٤٥١)، ثم
 قال: «وعبيد الله هذا ليس بصاحب علي، ذاك عبيد الله بن علي بن أبي رافع».

قلت: وعليه؛ فهو منقطع أيضاً؛ فإن رواية عبيد الله بن علي بن أبي رافع عن جده: رسالة، وهو: لين الحديث، والله أعلم.

ع وقال البزار (٣٨٨٧/٣٣٠/٩): حدثنا غسان بن عبيد الله، قال: نا يوسف بن نافع، قال: نا عبد الرحمن بن أبي الموالي، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه رضي الله عنه، قال: بينما رسول الله ﷺ في صلاة إذ ضرب شيئاً في صلاته؛ فإذا هي عقرب ضربها فقتلها، وأمر بقتل العقرب والحية والفأرة والحدأة للمحرم.

وشيخ البزار وشيخ شيخه قد نسبهما في حديث آخر بنفس هذا الإسناد، قبل هذا الحديث بخمسة أحاديث برقم (٣٨٨٢)، حيث قال: حدثنا غسان بن عبيد الله الراسبي، قال: نا يوسف بن نافع بن عبد الله بن نافع بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، قال: حدثني عبد الرحمن بن أبي الموالي.

ولم أجد لهما ترجمة؛ فلا يصح حديثهما؛ وغسان هذا ليس هو: ابن عبيد الموصلي، المترجم له في العلل ومعرفة الرجال (٣٦٠٥/٥٥٠/٢)، وضعفاء العقيلي (٣/٤٤٠)، والجرح والتعديل (٥١/٧)، والثقات (١/٩)، والكامل (٨/٦)، وتاريخ بغداد (٣٢٧/١٢)، واللسان (٣٠٥/٦)، وغيرها، فإنه من طبقة شيوخ شيوخ البزار، وقد أخرج له البزار في موضعين (٧٣٩٣/١١/١٤) و(٨٦٣٢/٢١٨/١٥)، والله أعلم.

ع وروي من طرقٍ عن ابن مسعود مرفوعاً وموقوفاً: من قتل حيةً فكأنما قتل كافراً، ومن قتل عقرباً فكأنما قتل كافراً، قال الدارقطني: «الموقوف: أشبه بالصواب» [عند: الطيالسي (٣١٣)، وعبد الرزاق في المصنف (١٩٦٢١/٤٣٦/١٠)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٩٩٠٦/٢٦١/٤) و(١٩٩١٥/٢٦٢/٤)، وفي المسند (٣٦٨)، وأحمد (١/٣٩٥ و٤٢١)، والبزار (١٨٤٧/٢٣٤/٥) و(١٩٨٥/٣٥٣/٥)، وأبي يعلى (٩/٢٢١ و٢٢٢/٥٣٢١ و٥٣٢٠)، والطحاوي في المشكل (٣٧٢/٧)، والهيثم بن كليب الشاشي في مسنده (٤٣٨ و٧١٧ و٧٣٦)، وابن حبان في المجروحين (٣/١٥٠)، والطبراني في الكبير (٩/٣٥١ و٩٧٤٥ و٩٧٤٦) و(١٠/١٠٦ و١٠٩/١٠١٠٩)، وأبو بكر الكلاباذي في بحر الفوائد (١٩١)، والدارقطني في العلل (٥/٧٤/٧٢٠)، وفي الأفراد (٢/٢٧/٣٧٩٦ - أطرافه)، وابن عبد البر في التمهيد (١٦/٢٣)، والخطيب في تاريخ بغداد (٢/٢٣٤)، وفي تلخيص المتشابه في الرسم (٢/٨٥٤)].

ع وانظر في المراسيل، عند: أبي داود (٤٧ و٥٠٣)، وعبد الرزاق (١/٤٤٩/١٧٥٥)، وابن أبي شيبة (١/٤٣١/٤٩٦٩).

○ قال الترمذي: «والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وبه يقول أحمد وإسحاق، وكره بعض أهل العلم قتل الحية والعقرب في الصلاة، قال إبراهيم: إن في الصلاة لشغلاً، والقول الأول أصح». [وانظر: مسائل الكوسج (١٥٣)].

وقال سفيان الثوري: «لا بأس أن يقتل الرجل؛ [يعني: في صلاته] الحية والعقرب والزنبور والبعوضة والبق والقمل، وكل ما يؤذيه». [الفتح لابن رجب (٦/٣٩٨)].

وقال ابن المنذر: «قتل الحية والعقرب في الصلاة مباح، وبه يقول عوام أهل العلم، . . . ، ومن رخص في قتل العقرب في الصلاة: الحسن البصري، ورخص في قتل الحية والعقرب في الصلاة: الشافعي، وأحمد، وإسحاق، والنعمان وأصحابه، وكره قتل العقرب في الصلاة: النخعي، ولا معنى لقوله مع أمر رسول الله ﷺ بقتله، ثم هو بنفسه قول شاذ لا نعلم أحداً قال به».

وانظر: المجموع شرح المهذب (٤/١٠٢).

* * *

٩٢٢ قال أبو داود: حدثنا أحمد بن حنبل، ومسدد، وهذا لفظه، قال: حدثنا بشر - يعني: ابن المفضل -: حدثنا بُرْدٌ، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ - قال أحمد: يصلي - والبابُ عليه مغلقٌ، فجئت فاستفتحت - قال أحمد: فمشى - ففتح لي، ثم رجع إلى مصلاه، وذكر أن الباب كان في القبلة.

حديث منكر

أخرجه من طريق أبي داود: البيهقي في المعرفة (٢/١١٤/١٠٤٠)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٠/٩٧ - ٩٨).

• ورواية أحمد هي في مسنده (٦/٣١)، ومن طريقه أخرجه أيضاً: الطبراني في مسند الشاميين (١/٢٠٦/٣٦٣).

• وأخرجه من طريق مسدد: الطبراني في مسند الشاميين (١/٢٠٦/٣٦٣)، والدارقطني (٢/٨٠)، وابن حزم في المحلى (٣/٩٥)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٠/٩٧ - ٩٨).

• وأخرجه من طريق بشر بن المفضل: الترمذي (٦٠١)، والبيهقي في السنن (٢/٢٦٥)، والبغوي في شرح السنة (٣/٢٧٠/٧٤٧). وفي آخره: ووصفت الباب في القبلة.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب».

• ورواه حاتم بن وردان، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي، وحماد بن سلمة [وهم ثقات]، وعبد الوارث بن سعيد [ثقة ثبت]، وثابت بن يزيد الأحول البصري [ثقة ثبت]، وعلي بن عاصم الواسطي [صدوق، كثير الغلط والوهم، فإذا روجع أصر ولم يرجع، لذا فقد تركه بعضهم. التهذيب (٣/١٧٣)، الميزان (٣/١٣٥)، إكمال مغلطي (٩/٣٥٠)]، قالوا:

حدثنا برد بن سنان أبو العلاء، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: استفتحت الباب ورسول الله ﷺ يصلي تطوعاً، والباب على القبلة، فمشى عن يمينه أو عن يساره، ففتح الباب، ثم رجع إلى مصلاه. لفظ حاتم، ومثله لفظ ثابت بن يزيد، وبنحوه لفظ عبد الأعلى وحماد؛ إلا أنهما لم يقولوا: تطوعاً.

ولفظ علي بن عاصم: كان بابنا في قبلة المسجد، فاستفتحت ورسول الله ﷺ يصلي، فمشى حتى فتح لي، ثم رجع إلى مكانه الذي كان فيه.

ولفظ عبد الوارث: كنت أستفتح الباب، ورسول الله ﷺ يصلي، فيجيء يستقبل القبلة، فيفتح لي، ثم يرجع إلى صلاته.

أخرجه النسائي في المجتبى (١٢٠٦/١١/٣)، وفي الكبرى (٥٢٨/٢٨٤/١) و(٢/٣٩/١١٣٠)، وابن حبان في الصحيح (٢٣٥٥/١١٩/٦)، وفي الصلاة (٢٢١٠٣/١٨٥/١٧) - إتحاف المهرة)، وأحمد (١٨٣/٦) و(٢٣٤)، وإسحاق بن راهويه (٦٢٠/١٣٥/٢) و(٢/٥٧٢/١١٤٧)، والطيالسي (١٥٧١/٧٧/٣)، والبزار (١٦٠/١٨١/١٨)، وأبو يعلى (٧/٣٧٤/٤٤٠٦)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٥٥٩/١٧٢/٣)، وجعفر الخلدی في جزء من فوائده (١٨٩)، والدارقطني (٨٠/٢)، وابن حزم في المحلى (٩٤/٣ - ٩٥)، والبيهقي (٢/٢٦٥).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن الزهري إلا برد».

وقال الطوسي: «هذا حديث غريب».

وقال الدارقطني: «برد بن سنان: ليس بالحافظ». [انظر: الأحاديث الضعاف (٤٥١)، من تكلم فيه الدارقطني في كتاب السنن لابن زريق (٤٩)].

وقال ابن أبي حاتم في العلل (٤٦٧/١٦٤/١): «قلت لأبي: ما حال هذا الحديث؟ فقال أبي: لم يرو هذا الحديث أحد عن النبي ﷺ غير بُرد، وهو حديث منكر، ليس يحتمل الزهري مثل هذا الحديث، وكان برد يرى القدر».

خالف هؤلاء الأئمة فلم ينظر إلى موضع العلة فيه، ابن القطان الفاسي حيث قال في بيان الوهم (٢٤١٦/١٩٦/٥): «والحديث عندي صحيح، لثقة رواه واتصاه».

قلت: ليس الكلام هنا بالنظر إلى ثقة رجاله واتصاه، ولكن بالنظر إلى تفرّد من لا يحتمل تفرده عن أحد الأئمة المشاهير كالزهري وغيره، وفي هذا المعنى يقول مسلم في مقدمته (٧/١): «فأما من تراه يعمد لمثل الزهري في جلالته وكثرة أصحابه الحفاظ المتقين لحديثه وحديث غيره، أو لمثل هشام بن عروة، وحديثهما عند أهل العلم مبسوطة مشتركة، قد نقل أصحابهما عنهما حديثهما على الاتفاق منهم في أكثره، فيروي عنهما أو عن أحدهما العدد من الحديث مما لا يعرفه أحد من أصحابهما، وليس ممن قد شاركهم في الصحيح مما عندهم، فغير جائز قبول حديث هذا الضرب من الناس، والله أعلم».

ولما نقل ابن رجب في شرح العلل (٦٧٤/٢) كلام الجوزجاني في أثبت أصحاب

الزهري؛ ختمه بقوله: «وذكر قوماً رَووا عن الزهري قليلاً، أشياء يقع في قلب المتوسع في حديث الزهري أنها غير محفوظة، منهم: برد بن سنان، وروح بن جناح، وغيرهما». وقال في الفتح (٣٨٢/٦) عن هذا الحديث: «واستنكره أبو حاتم الرازي والجوزجاني؛ لتفرد برد به».

وبرد بن سنان أبو العلاء الدمشقي، نزيل البصرة: تُكَلِّمُ فيه، وهو: صدوق [انظر: التهذيب (٢١٧/١)، سؤالات أبي داود للإمام أحمد (٢٧٤)، الميزان (٣٠٢/١)]، وليس هو من أصحاب الزهري، فكيف يحتمل تفرده عن الزهري دون أصحابه الثقات المكثرين عنه، ممن لازموه طويلاً، وجمعوا حديثه واعتنوا به، وذلك فضلاً عن كون الجوزجاني قد صرح بأن برد بن سنان ممن يروي عن الزهري أشياء غير محفوظة، وأنكر هو وأبو حاتم عليه تفرده بهذا الحديث عن الزهري، فهو كما قال: حديث منكر.

ع وله طريق أخرى عن عروة:

فقد روى محمد بن حميد: ثنا حكام بن سلم، عن عنبسة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي، فإذا استفتح إنسان الباب فتح له؛ ما كان في قلبه أو عن يمينه أو عن يساره، ولا يستدبر القبلة. أخرجه الدارقطني في السنن (٨٠/٢)، وفي العلل (٣٤٥٥/١٠٨/١٤).

وهذا حديث منكر؛ عنبسة بن سعيد بن الضريس، قاضي الري: كوفي، ثقة، والراوي عنه: حكام بن سلم الرازي: وثقه الجمهور؛ ابن معين، وأبو حاتم، وإسحاق بن راهويه، ويعقوب بن شيبة، ويعقوب بن سفيان، والعجلي، وابن سعد، وقال الدارقطني: «لا بأس به»، وذكره ابن حبان في الثقات، ولم أجد أحداً تكلم فيه سوى ما نقل عن أحمد، أنه قال: «وكان يحدث عن عنبسة بن سعيد أحاديث غرائب» [التهذيب (٤٦١/١)]، تاريخ بغداد (٢٨١/٨).

ومحمد بن حميد الرازي: ضعيف، وهو وإن كان موصوفاً بالحفظ؛ إلا أنه قد أجمع أهل بلده على ضعفه، وكذب بعضهم، وهو كثير المناكير [التهذيب (٨٥/١)].

فكيف ينفرد أهل الري بهذا الحديث عن هشام بن عروة المدني، وقد روى عنه خلق كثير من أهل الحجاز وأهل العراق وغيرهم، وقد سبق ذكره في كلام الإمام مسلم السابق ذكره عن الحديث المنكر، والله أعلم.

ع وله طريقان آخران عن عائشة:

أ - روى أبو رفاعة عبد الله بن محمد: نا عبد الله بن يحيى الثقفي: نا سليم بن أخضر، عن ابن عون، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: كنت أستفتح الباب، والنبي ﷺ يصلي، فإما أخذ عن يمينه، وإما ترأداً وراءه حتى يفتح لي الباب، ثم يعود إلى صلاته. أخرجه ابن الأعرابي في المعجم (١٩٨٩/٩٣٩/٣) [ووقع في المطبوعة: سليم بن جعفر، وهو تحريف؛ إنما هو ابن أخضر].

قلت: الأسود هو: ابن يزيد النخعي: كوفي مخضرم، ثقة فقيه جليل، وإبراهيم هو: ابن يزيد النخعي: كوفي ثقة فقيه، مكثر عن خاله الأسود، وابن عون هو: عبد الله بن عون بن أرتبان: بصري ثقة ثبت، والإسناد إلى هنا على شرط الشيخين، وسليم بن أخضر: بصري ثقة ضابط، أعلم الناس بحديث ابن عون، وهو من رجال مسلم، وعبد الله بن يحيى الثقفي: بصري ثقة، وليس بالتوام، وهو من رجال النسائي.

لكن الشأن في أبي رفاعه عبد الله بن محمد بن عمر بن حبيب العدوي البصري القاضي، قال الخطيب في تاريخه (١٠/٨٣): «وكان ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات (٣٦٩/٨)، وقال: «وكان يخطي»، وله أوام في رفع الموقوفات وغيرها [علل الدارقطني (١٠/٣٢٥/٣٢٦/٢٠)، تاريخ بغداد (١٠/٨٣)، المنتظم (١٢/٢٤٧)، تاريخ الإسلام (٢٠/٣٧٨)] [انظر: الحديث المتقدم برقم (٦٤١)، والطريق الثامن والعشرين من طرق حديث أنس (٧٨٢)].

والحديث باطل بهذا الإسناد، ولعله دخل لأبي رفاعه هذا حديث في حديث، أو انقلب عليه الإسناد، والله أعلم.

ب - وروى الليث بن سعد، قال: حدثني عبد الرحيم بن خالد، عن يونس بن يزيد، عن الأوزاعي، عن أم كلثوم ابنة أسماء، عن عائشة، قالت: جئت النبي ﷺ ذات يوم، وهو قائم يصلي في المسجد، والباب مجاف مما يلي القبلة، متنحياً عن المسجد، فاستفتحت، فلما سمع رسول الله ﷺ صوتي أهوى بيده ففتح الباب، ثم مضى في صلاته. أخرجه العقيلي في الضعفاء (٣/٨٠)، والطبراني في الأوسط (٨/٢٨٥/٨٦٥٢)، وأبو الشيخ في ذكر الأقران (١٣).

قال العقيلي: «وقد روي هذا عن عائشة بإسناد غير هذا أصح من هذا الإسناد». وقال الطبراني بعد أن روى حديثين بهذا الإسناد تقدم أحدهما في الحديث السابق: «لم يرو هذا الحديثان عن الأوزاعي إلا بهذا الإسناد، تفرد بهما: الليث بن سعد». قلت: ولا يثبت هذا عن يونس بن يزيد؛ فإن عبد الرحيم بن خالد الأيلي، قال فيه العقيلي في الضعفاء (٣/٨٠): «مجهول بالنقل، ولا يتابع على حديثه بهذا الإسناد». وأم كلثوم بنت أسماء بنت أبي بكر الصديق: ذكرها ابن حبان في الثقات (٥/٥٩٤)، ولم يرو عنها سوى اثنين، وهي قليلة الرواية جداً، وقد استنكر عليها ما ترويه، ولا يُعرف لها سماع من عائشة، ولا يُعرف للأوزاعي سماع منها، فهي: مجهولة، يستنكر حديثها، فالحديث منكر.

وأشهر إسناد لهذا الحديث هو ما رواه: برد بن سنان أبو العلاء، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، وهو منكر أيضاً، إلا أنه اشتهر عن برد ورواه عنه جمع من الثقات، بخلاف ما عداه فإنما هي غرائب لم تشتهر؛ لذا قال أبو حاتم: «لم يرو هذا الحديث أحدٌ عن النبي ﷺ غير بُرد، وهو حديث منكر».

• وفي العمل بحديث أبي قتادة في حمل أمانة في الصلاة، وحديث عائشة هذا، قال أحمد: «لا بأس به». [مسائل عبد الله (٣٦١ و ٣٦٢)، وانظر: مسائل أحمد لأبي داود (٢٣٢)].

وفي الباب أيضاً في جواز العمل القليل في الصلاة إذا كان لحاجة؛ مما لم يأت على ذكره أبو داود في الأبواب الآتية، وهي أحاديث كثيرة جداً، نذكر منها ما يدل على ما جاء في معناها:

١ - عن سهل بن سعد:

رواه مالك، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد الساعدي؛ أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليُصلح بينهم، فحانت الصلاة، فجاء المؤذن إلى أبي بكر، فقال: أتصلي بالناس فأقيم؟ قال: نعم، قال: فصلي أبو بكر، فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة، فتخلَّص حتى وقف في الصف، فصَفَّقَ الناس، وكان أبو بكر لا يلتفت في الصلاة، فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله ﷺ، فأشار إليه رسول الله ﷺ أن امكث مكانك، فرجع أبو بكر يديه فحمد الله ﷻ على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك، ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف، وتقدم النبي ﷺ فصلي، ثم انصرف، فقال: «يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتُك؟» قال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «ما لي رأيتمكم أكثرتم التصفيق؟ من نابه شيء في صلاته فليسبِّح، فإنه إذا سبَّح التَّهت إليه، وإنما التصفيح للنساء».

حديث متفق على صحته [البخاري (٦٨٤)، مسلم (٤٢١)] [وهو عند مالك في موطنه (٢٣١/١/٤٥١)]، ويأتي تخريجه عند أبي داود برقم (٩٤٠) إن شاء الله تعالى. وفيه دليل على جواز رجوع الفهقري في الصلاة، كما بَوَّبَ عليه النسائي في الكبرى (١/٢٨٤/٥٢٩).

٢ - عن عائشة:

رواه مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة - زوج النبي ﷺ - أنها قالت: صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو جالس، فصلي وراءه قومٌ قياماً، فأشار إليهم أن: اجلسوا، فلما انصرف قال: «إنما جعل الإمام ليؤتمَّ به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً».

تقدم برقم (٦٠٥)، وهو حديث متفق عليه. وفيه جواز الإشارة للمؤمنين.

٣ - عن جابر بن عبد الله:

رواه الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد، وأبو بكر يكبر، ويُسمع الناس تكبيره، قال: فالتفت إلينا رسول الله ﷺ، فرآنا قياماً، فأشار إلينا فقعدنا، فصلينا بصلاته قعوداً، فلما

سلم قال: «إن كدتم أنفأً تفعلون فعل فارس والروم، يقومون على ملوكهم وهم قعود، فلا تفعلوا، ائتموا بأئمتكم: إن صلى قائماً فصلوا قياماً، وإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً».

أخرجه مسلم (٤١٣/٨٤)، وتقدم برقم (٦٠٦).

وفيه جواز الإشارة للمأمومين.

٤ - حديث ابن عمر:

رواه مالك، وعبيد الله بن عمر، والليث بن سعد، وموسى بن عقبة، وصخر بن جويرية، وجويرية بن أسماء، وعبد الله بن سعيد بن أبي هند، والضحاك بن عثمان:

عن نافع عن ابن عمر، بألفاظ متقاربة، ولفظ الليث: أنه رأى النبي ﷺ نخامةً في قبلة المسجد، وهو يصلي بين يدي الناس، فحتها، ثم قال حين انصرف: «إن أحدكم إذا كان في الصلاة، فإن الله قبيل وجهه؛ فلا يتنخمن أحد قبيل وجهه في الصلاة».

أخرجه البخاري (٤٠٦ و ٧٥٣ و ٦١١١)، ومسلم (٥٤٧/٥٠ و ٥١)، واللفظ للبخاري، وتقدم تخريجه موسعاً بألفاظه وطرقه، راجع: الأحاديث رقم (٤٧٩ - ٤٨٥).

وفيه جواز حك النخامة من القبلة أثناء الصلاة إذا لم يستدع عملاً كثيراً.

٥ - حديث ابن عباس:

رواه مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه، قال: خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فصلى، قالوا: يا رسول الله، رأيناك تناولت شيئاً في مقامك، ثم رأيناك تكعكت، قال: «إني أريت الجنة، فتناولت منها عقوداً، ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا».

وهو حديث متفق عليه [أخرجه البخاري (٧٤٨ و ١٠٥٢ و ٥١٩٧)، ومسلم (٩٠٧)،

ويأتي تخريجه في السنن برقم (١١٨٩) إن شاء الله تعالى.

٦ - حديث أبي هريرة:

رواه شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إن عفريتاً من الجن نفلت عليّ البارحة ليقطع عليّ الصلاة، فأمكنني الله منه فدعته؛ [يعني: فخنقته]، وأردت أن أربطه إلى جنب سارية من سواري المسجد، حتى تصبحوا فتنظروا إليه كلكم أجمعون»، قال: «فذكرت دعوة أخي سليمان: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَبْغِي لِأَحَدٍ مِنِّي بَدِيلًا﴾ [ص: ٣٥]»، قال: «فرده [الله] خاسئاً».

أخرجه البخاري (٤٦١ و ١٢١٠ و ٣٢٨٤ و ٣٤٢٣ و ٤٨٠٨)، ومسلم (٥٤١)، وتقدم

ذكره تحت الحديث رقم (٦٩٩).

وفيه جواز دفع الصائل في الصلاة.

٧ - حديث أبي الدرداء:

رواه معاوية بن صالح، يقول: حدثني ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي الدرداء، قال: قام رسول الله ﷺ فسمعناه يقول: «أعوذ بالله منك» ثم قال: «ألعنك

بلعنة الله» ثلاثاً، وبسط يده كأنه يتناول شيئاً، فلما فرغ من الصلاة قلنا: يا رسول الله قد سمعناك تقول في الصلاة شيئاً لم نسمعك تقوله قبل ذلك، ورأيناك بسطت يدك، قال: «إن عدو الله إبليس، جاء بشهاب من نار ليجمعه في وجهي، فقلت: أعوذ بالله منك، ثلاث مرات، ثم قلت: ألعنك بلعنة الله التامة، فلم يستأخر، ثلاث مرات، ثم أردت أخذه، والله لولا دعوة أخينا سليمان لأصبح موثقاً يلعب به ولدان أهل المدينة».

أخرجه مسلم (٥٤٢)، وتقدم ذكره تحت الحديث رقم (٦٩٩).
وفيه جواز دفع الصائل في الصلاة.

٨ - أحاديث دفع المار بين يدي المصلي:

تقدمت عند أبي داود برقم (٦٩٧ - ٧٠٠) فلتراجع.
ومنها على سبيل المثال:

• ما رواه سليمان بن المغيرة: حدثنا ابن هلال - يعني: حميداً -، قال: بينما أنا وصاحب لي نتذاكر حديثاً؛ إذ قال أبو صالح السمان: أنا أحدثك ما سمعت من أبي سعيد ورأيت منه، قال: بينما أنا مع أبي سعيد يصلي يوم الجمعة إلى شيء يستره من الناس، إذ جاء رجل شاب من بني أبي معيط، أراد أن يجتاز بين يديه، فدفع في نحره، فنظر فلم يجد مساعاً إلا بين يدي أبي سعيد، فعاد، فدفع في نحره أشد من الدفعة الأولى، فمثل قائماً، فنال من أبي سعيد، ثم زاحم الناس، فخرج فدخل على مروان، فشكا إليه ما لقي، قال: ودخل أبو سعيد على مروان، فقال له مروان: ما لك ولا ابن أخيك؟ جاء يشكوك، فقال أبو سعيد: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه، فليدفع في نحره، فإن أبي فليقاتله، فإنما هو شيطان».

تقدم برقم (٧٠٠)، وهو حديث متفق عليه.

• وما رواه مالك، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبي سعيد الخدري؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان أحدكم يصلي؛ فلا يدع أحداً يمر بين يديه، وليدبره ما استطاع، فإن أبي فليقاتله؛ فإنما هو شيطان».

تقدم برقم (٦٩٧)، وهو حديث صحيح، أخرجه مسلم (٢٥٨/٥٠٥).

٩ - حديث أبي سعيد الخدري:

يرويه حماد بن سلمة، عن أبي نعامة السعدي، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، قال: بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: «ما حملكم على إلقاء نعالكم؟» قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا، فقال رسول الله ﷺ: «إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قدرأ - أو قال: أذى -، وقال: «إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر، فإن رأى في نعليه قدرأ أو أذى، فليمسحه، وليصل فيهما».

وهو حديث صحيح، أخرجه أبو داود برقم (٦٥٠)، وتقدم تخريجه بشواهد تحت الحديث رقم (٣٨٧).

١٠ - حديث أبي هريرة:

يرويه عبد الرزاق، عن معمر، عن همام، سمع أبا هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يبصق أمامه؛ فإنما يناجي الله ما دام في مصلاه، ولا عن يمينه؛ فإن عن يمينه ملكاً، وليبصق عن يساره، أو تحت قدمه: فيدونها». أخرجه البخاري (٤١٦).

• ورواه القاسم بن مهران، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ رأى نخامة في قبلة المسجد، فأقبل على الناس، فقال: «ما بال أحدكم يقوم مستقبل ربه، فيتنخع أمامه، أيحب أحدكم أن يستقبل فيتنخع في وجهه، فإذا تنخع أحدكم فليتنخع عن يساره تحت قدمه، فإن لم يجد فليقل هكذا».

ووصف القاسم: فتفل في ثوبه، ثم مسح بعضه على بعض. أخرجه مسلم (٥٥٠).

وتقدم ذكر طرقه وشواهد عند أبي داود برقم (٤٧٤ - ٤٨٥).

١١ - حديث عبد الله بن الشخير:

يرويه كهمس بن الحسن، رواه عن يزيد بن عبد الله بن الشخير، عن أبيه، قال: صليت مع رسول الله ﷺ فرأيتُه تنخع فدلكتها بنعله.

أخرجه مسلم (٥٨/٥٥٤)، وتقدم برقم (٤٨٣).

١٢ - حديث جابر بن عبد الله:

يرويه حاتم بن إسماعيل: ثنا يعقوب بن مجاهد بن حذرة، عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، قال: أتينا جابراً - يعني: ابن عبد الله - وهو في مسجده، فقال: أتانا رسول الله ﷺ في مسجدنا هذا، وفي يده عُرجونُ ابن طاب، فنظر فرأى في قبلة المسجد نخامةً، فأقبل عليها فحَثَّها بالعرجون، ثم قال: «أيكم يحب أن يُعرض الله عنه بوجهه؟» ثم قال: «إن أحدكم إذا قام يصلي فإن الله ﷻ قَبَلَ وجهه، فلا يبصقَنَّ قِبَلَ وجهه، ولا عن يمينه، وليبصق عن يساره، تحت رجله اليسرى، فإن عَجَلْتْ به بادرةً فليقل بثوبه هكذا» ووضع على فيه، ثم دلكه،... الحديث.

أخرجه مسلم (٣٠٠٨)، وتقدم برقم (٤٨٥).

وفي هذه الأحاديث جواز ذلك النخاعة بالقدم في الأرض، ودفنها، أو دلكتها بالثوب، أثناء الصلاة.

١٣ - حديث عائشة:

يرويه سالم أبو النضر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة، قالت: كنت أنا وبين يدي رسول الله ﷺ، ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني، فقبضت رجلي، وإذا قام بسطتها، قالت: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح.

وفي رواية لأبي داود وأبي عوانة: فإذا أراد أن يسجد ضرب رجلي.

أخرجه البخاري (٣٨٢ و ٥١٣ و ١٢٠٩)، ومسلم (٢٧٢/٥١٢)، وأبو داود (٧١٣)،
وتقدم تخريجه بطرقه في تخريج السنن تحت الحديث رقم (١٨٠).

• ورواه القاسم بن محمد، عن عائشة رضی الله عنها، قالت: بثسما عدلتمونا
بالكلب والحمار، لقد رأيتني ورسول الله ﷺ يصلي، وأنا مضطجعة بينه وبين القبلة، فإذا
أراد أن يسجد غمز رجلي فقبضتهما.

أخرجه البخاري (٥١٩)، وأبو داود (٧١٢).

١٤ - حديث أبي برزة:

يرويه شعبة: حدثنا الأزرق بن قيس، قال: كنا بالأهواز نقاتل الحرورية، فبينما أنا
على جُرفٍ نهرٍ إذا رجل يصلي، وإذا لجام دابته بيده، فجعلت الدابة تنازعه وجعل يتبعها -
قال شعبة: هو أبو برزة الأسلمي -، فجعل رجل من الخوارج يقول: اللّهُمَّ افعل بهذا
الشيخ، فلما انصرف الشيخ، قال: إني سمعت قولكم، وإني غزوت مع رسول الله ﷺ
ست غزوات، أو: سبع غزوات، أو ثمان، وشهدت تيسيره، وإني أن كنت أن أراجع مع
دابتي أحب إليّ من أن أدعها ترجع إلى مألها فيشقّ عليّ.

أخرجه البخاري (١٢١١)، وابن حبان في الصلاة (١٣/٥٠٢/١٧٠٥٧ - إتحاف
المهرة)، وأحمد (٤٢٠/٤ و ٤٢٣)، والطيالسي (٢/٢٤٠/٩٦٩)، والرويانى (١٣٢٠)،
والطحاوي (١/٤٢٠)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/٢٦٨٣/٦٤٢٢)، والبيهقي (٢/
٢٦٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٩٤/٦٢).

• ورواه حماد بن زيد: ثنا الأزرق بن قيس، أنه رأى أبا برزة الأسلمي يصلي،
وعنان دابته في يده، فلما ركع انفلت العنان من يده، وانطلقت الدابة، قال: فنكص أبو
برزة على عقبيه، ولم يلتفت حتى لحق الدابة، فأخذها، ثم مشى كما هو، ثم أتى مكانه
الذي صلى فيه، ففضى صلاته، فأتها، ثم سلم، قال: إني قد صحبت رسول الله ﷺ في
غزو كثير حتى عد غزوات، فرأيت من رخصه وتيسيره، وأخذت بذلك، ولو أني تركت
دابتي حتى تلحق بالصحراء، ثم انطلقت شيخاً كبيراً أتخط الظلمة؛ كان أشدّ عليّ.

أخرجه البخاري (٦١٢٧)، وابن خزيمة (٢/٤٠/٨٦٦)، واللفظ له. والحاكم (١/
٢٥٥) بمثله.

• وروي من طرق أخرى عن الأزرق بن قيس به مختصراً ومطولاً:

أخرجه عبد الرزاق (٢/٢٦٢/٣٢٨٩ و ٣٢٩٠)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير
(١/٥٧٦/٢٣٨٤ - السفر الثاني)، والبخاري (٩/٣٨٦٢/٣١١) و(١٠/٣٧٦/٤٥١٢)،
والسرقسطي في الدلائل (٣/١٠١٧/٥٥٢ - ط. العبيكان) (٢/٨٥٨/٣٥٧ - ط. الرابطة
المحمدية).

قال ابن رجب في الفتح (٦/٤٠١): «والمعنى: أنه شاهد من تيسيره ﷺ ما استدل به

على أن هذا العمل في الصلاة غير مضر بالصلاة، وقد تقدم أن الإمام أحمد قال: إذا فعل في صلاته كفعل أبي برزة فصلاته جائزة، ومتى كان يخاف من ذهاب دابته على نفسه، فحكمه حكم الخائف، فلا يبطل عمله في الصلاة لتحصيل دابته، وإن كثراً.



١٧٠ - باب ردِّ السلام في الصلاة

٩٢٣ ... ابن فضيل، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال: كنا نُسَلِّمُ على رسول الله ﷺ وهو في الصلاة، فيردُّ علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي، سلَّمنا عليه، فلم يردِّ علينا، وقال: «إن في الصلاة لشُغلاً».

حديث متفق على صحته

أخرجه البخاري (١١٩٩ و ١٢١٦)، ومسلم (٥٣٨)، وأبو عوانة (١/٤٦٣/١٧١٩)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١١٨٥/١٣٨/٢)، وابن خزيمة (٢/٣٤/٨٥٥)، وأحمد (١/٣٧٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/٤١٨/٤٨١٠)، وفي المسند (٢١٩)، والبخاري (٤/٣٢١/١٥٠٧)، وأبو يعلى (٩/١١٨/٥١٨٨)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٩٤٧)، والطبراني في الكبير (١٠/١١١/١٠١٢٦)، وابن حزم في المحلى (٤/٥)، والبيهقي في السنن (٢/٢٤٨)، وفي المعرفة (٢/١٨٢/١١٥٣)، وابن عبد البر في الاستذكار (١/٥٠٦).

رواه عن ابن فضيل: محمد بن عبد الله بن نمير، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأبو خيثمة زهير بن حرب، وأحمد بن حنبل، وأبو سعيد الأشج عبد الله بن سعيد الكندي، ويوسف بن موسى القطان، وزكريا بن عدي بن الصلت، وسهل بن عثمان، ومجاهد بن موسى [وهم ثقات، بعضهم من كبار الأئمة الحفاظ]، وغيرهم.

زاد عند مسلم وأحمد وغيرهما: فقلنا: يا رسول الله! كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا؟....

تابع ابن فضيل عليه:

١ - أبو عوانة، عن سليمان، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله ﷺ، قال: كنا نسلم على النبي ﷺ وهو يصلي، فيردُّ علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي، سلَّمنا عليه فلم يردِّ علينا، فقلنا: يا رسول الله! إنا كنا نسلم عليك فتردُّ علينا؟ قال: «إن في الصلاة شُغلاً». فقلت لإبراهيم: كيف تصنع أنت؟ قال: أردُّ في نفسي.

أخرجه البخاري (٣٨٧٥)، وابن خزيمة (٢/٣٥/٨٥٨)، والبخاري (٤/٣٢٢/١٥٠٩).

• ورواه جرير بن عبد الحميد، عن الأعمش بقول إبراهيم مقطوعاً عليه فقط.

أخرجه ابن أبي شيبة (٤١٨/١/٤٨٠٧).

٢ - هريم بن سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود، قال: كنا نسلم على رسول الله ﷺ في الصلاة فيرد علينا، فلما قدمنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد، ف قيل له، فقال: «إن في الصلاة شغلاً».

أخرجه البخاري (١١٩٩)، ومسلم (٥٣٨)، وأبو عوانة (١/٤٦٣/١٧٢٠)، واللفظ له. والبغوي في شرح السنة (٣/٢٣٥/٧٢٤)، وقال: «هذا حديث متفق على صحته».

٣ - أبو بدر شجاع بن الوليد، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله ﷺ، قال: كنا نسلم على النبي ﷺ في الصلاة، فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا، فقلنا: يا رسول الله! كنت ترد علينا، ما لك اليوم؟ قال: «إن في الصلاة شغلاً».

أخرجه البزار (٤/٣٢١/١٥٠٨)، والبيهقي في السنن (٢/٢٤٨)، وفي القراءة خلف الإمام (٢٨٦)، وابن عساكر في المعجم (١٢٣٩).

• هكذا رواه عن الأعمش موصولاً: محمد بن فضيل، وأبو عوانة، وهريم بن سفيان، وأبو بدر شجاع بن الوليد، وهم ثقات، وفيهم من المقدمين في الأعمش: أبو عوانة وابن فضيل. ع خالفهم فرواه عنه مراسلاً؛ بإسقاط علقمة من الإسناد:

سفيان الثوري، وشعبة، وأبو معاوية الضرير، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة [وهم ثقات، متقنون لحديث الأعمش، مقدمون فيه على غيرهم]، والحسن بن عمار [متروك]:

فرواه عن الأعمش، عن إبراهيم النخعي، قال: قال عبد الله: كنا نسلم على النبي ﷺ في الصلاة [قبل أن نخرج إلى النجاشي، فيرد علينا]، حتى رجعنا من عند النجاشي، فسلمنا عليه، فلم يرد علينا، [فذكرنا ذلك له]، وقال: «إن في الصلاة شغلاً».

أخرجه النسائي في الكبرى (١/٢٩١/٥٤٥)، وأحمد (١/٤٠٩)، ومحمد بن الحسن في الحجّة على أهل المدينة (١/١٥٠ و ٢٥٤)، وعبد الرزاق (٢/٣٣٥/٣٥٩٢)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في الناسخ والمنسوخ (٢٤)، وأبو الشيخ في ذكر الأقران (٣١٣).

• واختلف فيه على الثوري:

فرواه عبد الرزاق عنه به هكذا.

وخالفه: محمد بن يوسف الفريابي، قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن ابن مسعود، قال: ... فذكره مرفوعاً.

أخرجه ابن شاهين في الناسخ (٢٤٦).

وهذا إسناد صحيح غريب؛ وأخاف أن يكون ذكر أبي وائل فيه خطأ، إنما يرويه

الأعمش عن إبراهيم، وإسناد عبد الرزاق هو الأشهر.

تنبيه: إثبات ذكر علقمة في تحفة الأشراف (٦/٣٦٦/٩٤١٨ - ط. الغرب) خطأ من

المزي، وإسناد النسائي بإسقاطه، والله أعلم.

○ سأل ابن أبي حاتم أباه عن حديث ابن فضيل، فقال أبو حاتم: «هذا خطأ؛ إنما يرويه الأعمش عن إبراهيم عن عبد الله عن النبي ﷺ، مرسلًا، لا يقول فيه: علقمة». [العلل (٢٧٤)].
 • وقال أبو الفضل ابن عمار الشهيد في علل أحاديث مسلم (١٤) بعد أن ذكر من رواه عن الأعمش موصولاً: «ورواه الثوري، وشعبة، وزائدة، وجريز، وأبو معاوية، وحفص، عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الله، ولم يذكروا: علقمة. وهؤلاء الذين أرسلوه: أثبت وأجل ممن وصله.

ورواه الحكم بن عتيبة أيضاً عن إبراهيم عن عبد الله مرسلًا أيضاً؛ إلا ما رواه أبو خالد الأحمر عن شعبة موصولاً؛ فإنه وهم فيه أبو خالد».
 • قال ابن رجب في الفتح (٣٦١/٦): «وتصرف البخاري يدل على خلاف ذلك، وأن وصله صحيح.

وكذلك مسلم في صحيحه؛ فإنه خرجه من طريق ابن فضيل وهريم بن سفيان موصولاً، كما خرجه البخاري، وله عن ابن مسعود طرق أخرى متعددة، ذكرتها مستوفاة في شرح الترمذي».

○ قلت: وصله صحيح؛ لأمر:

الأول: اتفاق الشيخين على إخراج الموصول، بل وإعراضهما عن ذكر الاختلاف فيه على الأعمش، ومثل هذا لا يخفى عليهما، كيف وهما إماما علم العلل! وهذا مما يدل على صحة الموصول عندهما.

الثاني: اتفاق جماعة من أصحاب الأعمش على وصله.

الثالث: من المعلوم أن إبراهيم النخعي إذا قال: قال ابن مسعود، فهو يعني بذلك: أنه سمعه من غير واحد عن ابن مسعود [انظر: علل الترمذي الصغير (٦٢)، طبقات ابن سعد (٤٩٤/٦)، التمهيد (٣٧/١)] [وانظر: ما تقدم تحت الحديثين (٦١٣ و ٦٣٧)]، وعلى هذا فليس ثمة معارضة حقيقية بين رواية الوصل والإرسال، والأعمش نفسه كان يفعل ذلك أحياناً في أحاديث إبراهيم عن ابن مسعود.

الرابع: أن قول إبراهيم في رواية جماعة الحفاظ عن الأعمش: قال ابن مسعود، فيه دلالة على أنه سمعه من غير واحد عن ابن مسعود، كما تقدم بيانه، وفي هذا زيادة تأكيد على اتصاله، فإن في رواية ابن فضيل ومن تابعه أن إبراهيم سمعه من علقمة وحده، ففيها تعيين واحد ممن أبهما في رواية الآخرين، فكل الروايتين تؤكد اتصال الأخرى، بل وتزيد عليها رواية الجماعة أن ثبت إبراهيم فيها عن ابن مسعود علقمة وغيره من أصحاب ابن مسعود الثقات، مثل: الأسود ومسروق وعبد الرحمن بن يزيد النخعي وغيرهم.

الخامس: أن حديث ابن مسعود متصل محفوظ من غير هذا الوجه، من حديث أبي وائل عن ابن مسعود، كما سيأتي في الحديث الآتي (٩٢٤)، وهذا يؤكد صحة الروايتين عن الأعمش، الموصولة والمرسلة، وأن كلاهما محفوظ عنه.

السادس: أن الدارقطني لم يتتبع البخاري ومسلماً على هذا الحديث في كتابه التتبع، مما يدل على أنه رأى صحة ما ذهب إليه الشيخان، فسكت عنه، والله أعلم.

وقد رواه الحكم بن عتيبة واختلف عليه:

١ - فرواه شعبة عنه، واختلف عليه:

أ - فرواه موصولاً: أبو خالد سليمان بن حيان الأحمر [صدوق، ليس بذلك الحافظ]، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، عن رسول الله ﷺ، قال: «إن في الصلاة شغلاً».

أخرجه النسائي في الكبرى (١/٢٩٠/٥٤٣)، وفي الرابع من الإغراب (١٢٧)، والبخاري (٤/٣٠٧/١٤٨٧)، والطبراني في الكبير (١٠/١١١/١٠١٢٧)، وابن المظفر في غرائب شعبة (٦٦)، والدارقطني في الأفراد (٢/٢٧/٣٧٩٩ - أطرافه)، والقضاعي في مسند الشهاب (١١٥٨).

قال النسائي في الإغراب: «هذا غير محفوظ»، وقال في السنن: «خالفه بشر بن المفضل»؛ يعني: فأرسله.

وقال البزار: «وهذا الحديث قد رواه غير أبي خالد، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن عبد الله».

وقال الدارقطني: «تفرد به: أبو خالد الأحمر، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم». وقال أبو الفضل ابن عمار الشهيد في علل أحاديث مسلم (١٤): «ورواه الحكم بن عتيبة أيضاً عن إبراهيم عن عبد الله مرسلأً أيضاً؛ إلا ما رواه أبو خالد الأحمر عن شعبة موصولاً؛ فإنه وهم فيه أبو خالد».

ب - وخالفه فأرسله: بشر بن المفضل [ثقة ثبت]، ومحمد بن جعفر [غندر]: أثبت الناس في شعبة، وأطولهم له صحبة]:

قالا: حدثنا شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن عبد الله، عن النبي ﷺ، في الرجل يسلم عليه وهو يصلي، قال: «إن في الصلاة شغلاً».

أخرجه النسائي في الكبرى (١/٢٩٠/٥٤٤)، والبزار (٤/٣٠٨/١٤٨٨).

وهذا هو المحفوظ عن شعبة؛ أخطأ أبو خالد بوصله.

وهكذا رواه النسائي في السنن الكبرى مرسلأً، إلا أن صنيع المزي في التحفة (٦/٩٤١٢/٣٦٣ - ط. الغرب) يشير إلى اتصاله بذكر علقمة فيه، وهو خطأ، والصواب ما في السنن.

ودليل ذلك أن النسائي لما أخرج رواية أبي خالد الأحمر الموصولة في السنن أتبعها بقوله: «خالفه بشر بن المفضل»؛ يعني: فأرسله.

ولما أخرجه في الإغراب، أتبعها بقوله: «هذا غير محفوظ»؛ يعني: أنه لم يتابع عليه، وجزم بتفرد أبي خالد به: البزار وابن عمار والدارقطني، بل إنه قد خولف فيه،

خالفه من هو أحفظ منه، وأكثر عدداً، وهما: غندر وبشر بن المفضل، فأرسلاه، وهو المحفوظ.

٢ - ورواه ابن أبي ليلي، عن الحكم، عن أبي وائل، عن ابن مسعود؛ أنه خرج إلى أرض الحبشة، والناس يسلم بعضهم على بعض في الصلاة، فلما رجع عبد الله سلم على النبي ﷺ، فلم يردّ، فلما انصرف رسول الله ﷺ قال: أعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله، سلمتُ عليك فلم تردّ عليّ، فقال رسول الله ﷺ: «إن في الصلاة لشغلاً». أخرجه الطبراني في الكبير (١٠/١١١/١٠١٢٥).

قلت: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي: صدوق، سيئ الحفظ جداً، وقد وهم في إسناده ومثته.

• وعليه؛ فإن المحفوظ عن الحكم بن عتيبة في هذا الحديث: هو ما رواه غندر وبشر بن المفضل، قالوا: حدثنا شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن عبد الله، عن النبي ﷺ، في الرجل يسلم عليه وهو يصلي، قال: «إن في الصلاة شغلاً». ورواية الحكم بن عتيبة هذه [وهو: ثقة ثبت] لا تُعلّ روية الأعمش الموصولة، وإنما يقال فيها مثل ما قيل في روية الأعمش المرسله، والله أعلم.

• وهذا الحديث رواه أيضاً: عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة المسعودي [وعنه: أبو داود الطيالسي، وهو ممن روى عنه بعد الاختلاط. الكواكب النيرات (٣٥)، شرح العلل (٧٤٧/٢)]، وأبو حنيفة [النعمان بن ثابت: ضعيف]:

عن حماد [هو: ابن أبي سليمان، وقد تُكلم في روية حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم. انظر: التهذيب (١/٤٨٣)]، عن إبراهيم، قال: قال عبد الله بن مسعود ﷺ: قدمتُ من الحبشة وعهدي بهم وهم يسلمون في الصلاة، ويقضون الحاجة، فأتيت رسول الله ﷺ فسلمتُ عليه وهو يصلي، فلم يردّ عليّ، فلما قضى صلاته قال: «إن الله يحدث للنبي من أمره ما يشاء، وقد أحدث لكم أن لا تتكلموا في الصلاة، وأما أنت أيها المسلم، فالسلام عليك ورحمة الله». لفظ المسعودي، وفي روية أبي حنيفة: «إن في الصلاة شغلاً عن ردّ السلام»، فلم يردّ السلام من يومئذ.

أخرجه أبو يوسف في الآثار (١٢٢ و١٢٤)، والطحاوي (١/٤٥٥).

قلت: هو حديث منكر بلفظيه، والمعروف في مثته ما رواه الأعمش والحكم بن عتيبة عن إبراهيم، ولفظ المسعودي إنما يُعرف من حديث عاصم بن بهدلة عن أبي وائل، وهو الحديث الآتي، فيكون قد دخل للمسعودي حديث في حديث، والله أعلم.

• ورواه محمد بن أبان بن صالح [القرشي الجعفي الكوفي، وهو: ضعيف. انظر: اللسان (٦/٤٨٨) وغيره]، عن حماد، عن إبراهيم النخعي؛ أن رسول الله ﷺ وأصحابه كانوا يردون السلام... الحديث، هكذا مرسلًا، لم يذكر ابن مسعود.

أخرجه محمد بن الحسن الشيباني في الحجة على أهل المدينة (١/١٤٧ و٢٥٤).

• وانظر في الأوهام؛ ما أخرجه: عبد الرزاق (٢/٣٣٥/٣٥٩١)، والطبراني في الكبير (١٠/١١٠/١٠١٢٤).

* * *

﴿٩٢٤﴾ قال أبو داود: حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا أبان: حدثنا عاصم، عن أبي وائل، عن عبد الله، قال: كنا نُسَلِّمُ في الصلاة، ونأمر بحاجتنا، فقدمتُ على رسول الله ﷺ وهو يصلي، فسَلَّمْتُ عليه فلم يردَّ عليَّ السلامَ، فأخذني ما قدَّم وما حَدَّث، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاةَ قال: «إن الله ﷻ يُحَدِّثُ من أمره ما يشاء، وإن الله تعالى قد أحدث أن لا تكلموا في الصلاة»، فردَّ عليَّ السلام.

حديث صحيح، دون زيادة رد السلام في آخره

أخرجه من طريق أبي داود: ابن حزم في المحلى (٤/٢)، والبيهقي في السنن (٢/٢٦٠)، وفي المعرفة (٢/١٠٧/١٠٢٠).

• ولم ينفرد به أبان بن يزيد العطار [وهو ثقة] عن عاصم؛ فقد تابعه:

١ - سفيان بن عيينة، قال: حدثنا عاصم بن أبي النجود، عن أبي وائل، عن ابن مسعود، قال: كنا نسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة فيردُّ علينا [إذا كنا بمكة] قبل أن نأتي أرض الحبشة، فلما رجعنا من عند النجاشي، أتيته وهو يصلي فسَلَّمْتُ عليه، فلم يردَّ عليَّ السلام، فأخذني ما قُرب وما بُعد، فجلست أنتظره، فلما قضى الصلاة، قلت: يا رسول الله! سلمتُ عليك وأنت تصلي فلم تردَّ عليَّ السلام، فقال: «إن الله يحدث من أمره ما يشاء، وقد أحدث [من أمره] أن لا نتكلم في الصلاة».

وفي رواية الحميدي والشافعي عن سفيان: «إن الله [قد] يحدث من أمره ما يشاء، وإنه مما أحدث أن لا تكلموا في الصلاة».

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/١٩/١٢٢١)، وفي الكبرى (١/٢٩٩/٥٦٤) و(٢/١١٤٥/٤٥)، وابن حبان (٦/١٥/٢٢٤٣) و(٦/١٧/٢٢٤٤)، وأحمد (١/٣٧٧)، والشافعي في الأم (٢/٢٧٩/٢٥٨)، وفي اختلاف الحديث (١٠/٢٢٥/٢٦٣ - أم)، وفي السنن (٦٢)، وفي المسند (١٨٣)، وعبد الرزاق (٢/٣٣٥/٣٥٩٤)، والحميدي (٩٤)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في الناسخ والمنسوخ (٢٤)، وابن أبي شيبه في المصنف (١/٤١٨/٤٨٠٣)، وفي المسند (١٧٧)، وأبو يعلى (٨/٣٨٤/٤٩٧١)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٩٤٢)، وابن المنذر في الأوسط (٣/٢٢٩/١٥٦٤)، والطحاوي في شرح المعاني (١/٤٥٢)، وفي أحكام القرآن (٤٠٠)، والطبراني في الكبير (١٠/١١٠/١٠١٢٢)، والبيهقي في السنن (٢/٣٥٦)، وفي المعرفة (٢/١٠٧/١٠١٩) و(٢/١٨١/١١٥٢)، وابن عبد البر في الاستذكار (١/٥٠٥)، وفي التمهيد (١/٣٥٤)، والبخاري في شرح السنَّة (٣/٢٣٤/٧٢٣)، والحازمي في الاعتبار (٧٦).

وعلقه البخاري في أواخر كتابه الجامع الصحيح بصيغة الجزم، فقال: وقال ابن مسعود عن النبي ﷺ: «إن الله يحدث من أمره ما يشاء، وإن مما أحدث أن لا تكلموا في الصلاة»، وذلك في كتاب التوحيد، قبل الحديث رقم (٧٥٢٢).

وقال ابن المنذر في موضع آخر (٣/٢٤٩): «ثبت عن عبد الله بن مسعود، قال: «...»، فذكره بلفظ ابن عيينة.

رواه عن ابن عيينة من أصحابه الثقات: الحميدي، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وأبو خيثمة زهير بن حرب، وعبد الرزاق، وأبو بكر بن أبي شيبة، وإبراهيم بن بشار الرمادي، والحسين بن حريث المروزي، وسعيد بن الحكم بن أبي مريم، ومحمد بن الصباح الجرجرائي.

• هذا هو المحفوظ عن ابن عيينة، وانظر فيمن وهم فيه عليه: ما أخرجه الطبراني في الصغير (٥٢٧)، وانظر: الفتح لابن رجب (٦/٣٦٢).

قال سفيان: «هذا أجود ما وجدنا عند عاصم في هذا الوجه» [مسند الحميدي. الاستذكار].

٢ و ٣ - زائدة بن قدامة [ثقة ثبت]، وأبو الأشهب جعفر بن الحارث الواسطي [صدوق، كثير الخطأ]:

عن عاصم، عن شقيق، عن عبد الله، قال: كنا نتكلم في الصلاة، ويسلم بعضنا على بعض، ويومئ أحدنا بالحاجة، فأتيت النبي ﷺ، فسلمت عليه وهو يصلي، فلم يرد عليّ، فأخذني ما قدّم وما حدث، فلما صلى قال: «إن الله ﷻ يحدث من أمره ما شاء، وإنه قد أحدث أن لا تكلموا في الصلاة».

وفي رواية عن زائدة: فردّ عليّ [وهي زيادة شاذة؛ تفرد بها: حسين بن علي الجعفي، وهو ثقة، وقد رواه عن زائدة بدونها أصحابه الثقات، مثل: عبد الرحمن بن مهدي، ومعاوية بن عمرو الأزدي، وعمرو بن مرزوق].

أخرجه أحمد (١/٤٣٥) (٢/٩٥٨/٤٢٢٨ - ط. المكنز)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٩٤٤ و ٩٤٥) [وسقط من إسناده عاصم، وهو خطأ من النسخ]، والطبراني في الكبير (١٠/١٠٩/١٠١٢١) و(١٠/١١٠/١٠١٢٣)، والبيهقي في السنن (٢/٢٤٨)، وفي القراءة خلف الإمام (٢٨٧).

٤ - شعبة، عن عاصم ابن بهدلة، عن أبي وائل، يحدث عن عبد الله، قال: كنا نتكلم في الصلاة، [وفي رواية: كنا نسلم على رسول الله ﷺ فيردّ علينا، فلما قدمت من الحبشة]، فأتيت رسول الله ﷺ فسلمت عليه فلم يردّ عليّ، فأخذني ما قدّم وما حدث، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله يحدث لنبية ما شاء - قال شعبة: وأحسبه قد قال: مما شاء -، وإن مما أحدث لنبية ﷻ أن لا تكلموا في الصلاة». وفي رواية: «إن الله ﷻ يحدث لنبية من أمره ما شاء، وإن مما أحدث ألا تكلموا في الصلاة».

أخرجه أحمد (١/٤٦٣)، والطيالسي (١/١٩٨/٢٤٢)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٩٤٣)، والهيثم بن كليب الشاشي (٢/٨٤/٦٠٤) و(٢/٨٥/٦٠٥) [وفي إسناد الموضوع الثاني وهم]، والطبراني في الكبير (١٠/١٠٩/١٠١٢٠)، وأبو الشيخ في ذكر الأقران (٣٣٠)، والبيهقي في السنن (٢/٢٤٨)، وفي الأسماء والصفات (٢/٣٤)، وابن عبد البر في الاستذكار (١/٥٠٥).

رواه عن شعبة: غندر محمد بن جعفر، وأبو داود الطيالسي، وعمرو بن مرزوق، ويزيد بن هارون، ومحمد بن إسحاق.

٥ - حماد بن سلمة [وعنه: مؤمّل بن إسماعيل، وهو: صدوق، كثير الغلط، كان سيئ الحفظ]، قال: ثنا عاصم، عن أبي وائل، قال: قال عبد الله: كنا نتكلم في الصلاة، ونأمر بالحاجة، ونقول: السلام على الله، وعلى جبريل [جبرائيل]، وعلى ميكائيل، وكلّ عبد صالح نعلم [يُعلم] اسمه في السماء والأرض، فقدمت على النبي ﷺ من الحبشة وهو يصلي، فسلمت عليه فلم يردّ عليّ، فأخذني ما قدّم وما حدث، فلما قضى صلاته قلت: يا رسول الله! نزل فيّ شيء؟ قال: «لا، ولكن الله ﷻ يحدث من أمره ما يشاء».

أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (١/٤٥١ و٤٥٥)، وفي أحكام القرآن (٣٩٩). قلت: دخل لمؤمّل بن إسماعيل حديث في حديث، فإن أوله في ذكر السلام على الله وعلى الملائكة إنما يُعرف من حديث أبي وائل عن ابن مسعود في التحيات [انظر: البخاري (٨٣١ و٨٣٥ و١٢٠٢ و٦٢٣٠ و٦٢٦٥ و٦٣٢٨ و٧٣٨١)، ومسلم (٤٠٢)، وسيأتي عند أبي داود برقم (٩٦٨ و٩٦٩)، وسبق تخريجه مجملاً في الذكر والدعاء برقم (١٠٣)].

وعليه: فإن زيادة السلام على الله وعلى الملائكة: زيادة منكّرة من حديث عاصم عن أبي وائل، والله أعلم.

❦ خالفهم جماعة، منهم:

١ - أبو بكر بن عياش [صدوق]، فرواه عن عاصم، عن المسيب بن رافع، عن عبد الله، قال: كنا نتكلم في الصلاة يسلم بعضنا على بعض، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله ﷻ يحدث من أمره ما شاء، وقد أحدث أن لا تكلموا في الصلاة».

وفي رواية: فجاء القرآن: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَجِئُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤]. أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (١٣/٣٤٥/١٥٥٨١)، وفي تهذيب الآثار (٣٦٧ - الجزء المفقود)، والطبراني في الكبير (١٠/١١٢/١٠١٣٠).

قال ابن رجب في الفتح (٦/٣٦٤): «وهذا الإسناد منقطع؛ فإن المسيب لم يلق ابن مسعود».

قلت: وهو كما قال؛ منقطع؛ فإن المسيب بن رافع لم يلق ابن مسعود [المراسيل (٢٠٧)، جامع التحصيل (٢٨٠)، تحفة التحصيل (٣٠٤)].

ثم هو شاذ بهذا الإسناد والمتن؛ والمحفوظ فيه عن عاصم بن بهدلة: هو ما رواه عنه جماعة الحفاظ السابق ذكرهم، والله أعلم.

٢ - أبو اليقظان [عثمان بن عمير الكوفي الأعمى: ضعفه، وهو: منكر الحديث، قاله أحمد والبخاري وأبو حاتم. انظر: التهذيب (٣/٧٥)، الميزان (٣/٥٠)، إكمال مغلطاي (٩/١٧٧)]، فرواه عن عاصم، عن أبي وائل، عن ابن مسعود... فذكر الحديث وقرنه بحديث التحيات في سياق واحد، كما أنه اشتمل على زيادة منكرة، حيث قال في آخره: فلما فرغ رسول الله ﷺ ردَّ عليه، وقال: إنها نزلت: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

أخرجه أبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٧١٦).

قلت: هو حديث منكر؛ وأبو اليقظان هذا وإن كان حفظ إسناده؛ إلا أنه أتى في متنه بما ليس منه.

٣ - الحكم بن ظهير، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله، قال: كنا نتكلم في الصلاة، فسلمتُ على النبي ﷺ فلم يردَّ عليَّ، فلما انصرف قال: «قد أحدث الله أن لا تكلموا في الصلاة»، ونزلت هذه الآية: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٥/٢٣٢/٥٥٢٣).

قلت: وهذا باطل سنداً وممتناً؛ آفته الحكم بن ظهير، وهو: متروك، منكر الحديث، اتهمه ابن معين وصالح جزرة [التهذيب (١/٤٦٤)].

وقد وهم ابنُ عبد البر عاصماً في بعض ألفاظ هذا الحديث، وتبعه على ذلك ابن الترمذاني في الجوهر النقي، وليس الأمر كذلك، فإن حديث عاصم موافق في معناه لما رواه الأعمش عن إبراهيم عن علقمة.

[وانظر: صحيح ابن حبان (٦/١٩)، المحلى (٤/٥)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١/١٤٨)، نصب الراية (٢/٦٩)، السيرة النبوية لابن كثير (٢/٥٩)، البداية والنهاية (٣/٩٢)، الفتح لابن رجب (٦/٣٦٤)، البدر المنير (٤/١٧٣)، الفتح لابن حجر (٣/٧٤)].

وهما حديثان مختلفان في المخرج؛ وقد اتفقا في مجمل سياق القصة؛ إلا أنهما اختلفا في اللفظ المرفوع بما لا يرجع على معناه أو أحدهما بالتناقض؛ فحديث الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود لفظه: «إن في الصلاة شغلاً»، وحديث عاصم، عن أبي وائل، عن ابن مسعود لفظه: «إن الله يحدث من أمره ما يشاء، وإن مما أحدث أن لا تكلموا في الصلاة»؛ فابن مسعود قد حدث علقمة بالقصة وجزء من المرفوع، وحدث أبا وائل بالقصة وجزء من المرفوع، وقد تويع كل منهما على روايته، والله أعلم.

○ والحاصل: فإن حديث ابن مسعود من طريق عاصم عن أبي وائل عنه: حديث صحيح، صححه ابن حبان، وثبته ابن المنذر [الأوسط (٣/٢٤٩)]، واحتج به أبو داود والنسائي، وعلقه البخاري في صحيحه جازماً به، وقال عنه ابن عبد الهادي في التنقيح

(٢/٣٠٢/٩٠٠)، وابن الملقن في البدر المنير (٤/١٧٣): «هذا حديث صحيح»، وقد صححه أيضاً أو حسنه جمع من العلماء، منهم: ابن حزم، والنووي، وابن تيمية، والذهبي، وابن حجر [المحلى (٤/١٣٣)، خلاصة الأحكام (١٦٤٥)، المجموع شرح المذهب (٤/١١٥)، العقيدة الأصفهانية (٦٨)، تاريخ الإسلام (١٣/٤٥٠)، فتح الباري لابن حجر (١٣/٤٣٩)].

وقد دل مجموع روايات حديث ابن مسعود وحديث زيد بن أرقم [الآتي عند أبي داود برقم (٩٤٩)] وكلام جماعة من المحققين من العلماء: أن نسخ الكلام في الصلاة إنما كان بعد الهجرة إلى المدينة وقبل غزوة بدر، وهو وقت الرجوع الثاني لابن مسعود من الحبشة بعد أن كان قد هاجر إليها ثانية، والله أعلم.

○ قال البغوي في شرح السنَّة: «قوله: فأخذني ما قُرْب وما بُعد، ويُروى: ما قُدْم وما حُدْتُ؛ تقول العرب هذه اللفظة للرجل إذا أقلقه الشيء وأزعجه وغمه، وتقول أيضاً: أخذه المقيم والمقعد، كأنه يهتم لما نأى من أمره ولما دنا، قال الخطابي: معناه: الحزن والكآبة، يريد: أنه قد عاوده قديم الأحزان، واتصل بحديثها». [انظر: معالم السنن (١/١٨٩)].

✎ ولحديث ابن مسعود طرق أخرى، منها:

١ - إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، قال: خرجت في حاجة، ونحن يسلم بعضنا على بعض في الصلاة، ثم رجعت فسلمت، فلم يرُدَّ عليّ، وقال: «إن في الصلاة شغلاً».

أخرجه الطحاوي (١/٤٥٥)، والطبراني في الكبير (١٠/١١٢/١٠١٣١).

وهذا إسناد صحيح، وإسرائيل ثبت في جده أبي إسحاق.

تقدم ذكره تحت الحديث رقم (٨٢٩).

٢ - يونس بن أبي إسحاق، عن أبيه أبي إسحاق السبيعي، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ لقوم كانوا يقرؤون القرآن فيجهرون به [وفي رواية: كان الناس يجهرون بالقراءة خلف رسول الله ﷺ] [وفي رواية: كنا نقرأ خلف النبي ﷺ، فقال: «خلطتم عليّ القرآن»، وكنا نسلم في الصلاة، فقليل لنا: «إن في الصلاة لشغلاً».

وهذا إسناد غريب، تقدم ذكره والكلام عليه تحت الحديث رقم (٨٢٩).

٣ - محمد بن فضيل، وأسباط بن محمد، وعبث بن القاسم، وزهير بن معاوية [وهم

ثقات]:

حدثنا مطرف بن طريف [ثقة]، عن أبي الجهم [سليمان بن الجهم: ثقة، من الثالثة]، عن أبي الرضراض [قال عبث وزهير: عن الرضراض]، عن عبد الله بن مسعود، قال: كنت أسلم على رسول الله ﷺ في الصلاة، فيرُدُّ عليّ، فلما كان ذات يوم سلمت عليه، فلم يرُدَّ عليّ، فوجدت في نفسي، فلما فرغ، قلت: يا رسول الله! إنني إذا كنت سلمت عليك في الصلاة رددت عليّ؟ قال: فقال: «إن الله ﷻ يحدث في أمره ما يشاء».

أخرجه أحمد (٤٠٩/١ و ٤١٥)، وأبو يعلى (٥١٨٩/١١٩/٩)، والطحاوي (١/٤٥٥)، والطبراني في الكبير (١٠١٢٩/١١٢/١٠) و(١٠٥٤٥/٢٢٤/١٠).

• خالفهم: أبو كدينة يحيى بن المهلب [ثقة. التهذيب (٣٩٣/٤)، سؤالات أبي داود (٤١٢)]، فرواه عن مطرف، عن أبي الجهم، عن الرضراض، قال: حدثني قيس بن ثعلبة، عن ابن مسعود به.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣/٣٤٠ - ٣٤١)، وذكره الدارقطني في العلل (١٨٤٥/٢٣٦/٥).

قال البخاري في ترجمته: «رضراض: سمع قيس بن ثعلبة عن عبد الله»، ثم ذكر من أسنده من هذا الوجه، ثم قال: «قال بعضهم: من بني قيس بن ثعلبة». قال ابن أبي حاتم في بيان خطأ البخاري في تاريخه (١٥٣): «وإنما هو: رضراض عن عبد الله».

وقال الدارقطني في العلل (١٨٤٥/٢٣٥/٥) (١٨٤٥/٤٣٥/٢ - ط. الريان): «رواه محمد بن فضيل وأسباط بن محمد وجريير بن عبد الحميد وغيرهم، عن مطرف، عن أبي الجهم سليمان بن الجهم، عن الرضراض، عن عبد الله بن مسعود. ورواه أبو كدينة يحيى بن المهلب، عن مطرف، عن أبي الجهم، عن الرضراض، قال: حدثني قيس بن ثعلبة، عن ابن مسعود.

وذكر علي بن المديني هذا الحديث في المسند، فقال: كنت أحسبه متصلاً، حتى رأيت أبا كدينة رواه عن مطرف، فأدخل بين الرضراض وبين ابن مسعود رجلاً، يقال له: قيس بن ثعلبة، وقيس هذا: غير معروف.

وهذا القول: وهم من أبي كدينة، والصحيح: قول من قال: عن الرضراض عن ابن مسعود، وبيّن أبو حمزة السكري في روايته عن مطرف لهذا الحديث، فقال: عن أبي الجهم، عن الرضراض رجل من بني قيس بن ثعلبة، عن ابن مسعود. والقول: قول أبي حمزة بمتابعة من قدمت ذكرهم عن مطرف. [وانظر: تاريخ بغداد (٣٨/١٢)، تاريخ دمشق (١٠٣/٤٣)].

قلت: وعليه؛ فالإسناد فيه ضعف؛ لأجل الرضراض بن أسعد، فإنه لم يرو عنه سوى أبي الجهم، ولا يُعرف له سماع من ابن مسعود، وهو قليل الرواية جداً، وذكره ابن حبان في الثقات، على قاعدته في توثيق المجاهيل [طبقات ابن سعد (٢٠٣/٦)، التاريخ الكبير (٣/٣٤٠)، الجرح والتعديل (٣/٥٢١)، الثقات (٦/٣١٢)، الإكمال للحسيني (٢٦٠)، اللسان (٣/٤٧٤)].

فهو إسناد صالح في المتابعات، والله أعلم.

٤ - سفيان الثوري [وعنه: يحيى بن عبد الملك بن أبي غنية، والقاسم بن يزيد الجرمي، والقاسم بن الحكم العرنبي، وهم ثقات في الجملة]، وعنبسة بن سعيد بن

الضريس [قاضي الري: كوفي، ثقة، والإسناد إليه ضعيف؛ فيه: محمد بن حميد الرازي، وهو: حافظ ضعيف، كثير المناكير]:

عن الزبير بن عدي [ثقة]، عن كلثوم [بن المصطلق]، عن عبد الله بن مسعود، قال: كنت آتي النبي ﷺ وهو يصلي فأسلم عليه فبرد عليّ، فأتيته فسلمتُ عليه وهو يصلي فلم يردّ عليّ، فلما سلم أشار إلى القوم، فقال: «إن الله ﷻ - يعني: - أحدث في الصلاة أن لا تكلموا إلا بذكر الله، وما ينبغي لكم [من تسبيح وتمجيد]، وأن تقوموا لله قانتين».

أخرجه النسائي في المجتبى (١٢٢٠/١٩/٣)، وفي الكبرى (٥٦٣/٢٩٨/١) و(٢/١١٤٤/٤٥)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٥٥٢٦/٢٣٣/٥)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (٢٨٨ و ٢٨٩)، وابن عبد البر في الاستذكار (٥٠٦/١)، وفي التمهيد (٣٥٥/١)، والحازمي في الاعتبار (٧٤ و ٧٧).

قال ابن عبد البر: «وهذا حديث مستقيم صحيح، في معنى حديث زيد بن أرقم، ليس فيه ما يخالفه».

وقال البيهقي: «وهذا حديث قد رواه محمد بن إسحاق بن خزيمة الإمام ﷺ، ... واحتج به، وقال: فهذا الخبر بيّن ويوضح أن المصلين إنما زُجروا عن الكلام في الصلاة إلا بذكر الله وما ينبغي للمصلي، والقراءة فيها مما ينبغي للمصلي أن يقرأ فيها».

قلت: إسناده صحيح؛ كلثوم بن المصطلق: سمع ابن مسعود، وروى عنه جماعة من الثقات، واحتج به النسائي وابن خزيمة، وصح له ابن عبد البر، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، ولا تصح له صحبة، وحديثه مستقيم [التاريخ الكبير (٢٢٦/٧)، الجرح والتعديل (١٦٣/٧)، الثقات (٣٣٥/٥)، الإصابة (٦١٨/٥ و ٦٦٧)، التهذيب (٤٧٣/٣)].

٥ - محمد بن الصلت أبو يعلى التَّوْزِي [صدوق]: نا عبد الله بن رجاء المكي، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن عبد الله بن مسعود، قال: لما قدمت من الحبشة أتيتُ النبي ﷺ وهو يصلي، فسلمتُ عليه، فأشار إليّ [وفي رواية: فأوما برأسه].

زاد في رواية: «إن الله تبارك وتعالى يحدث في الليل والنهار ما يشاء»، ولم يذكر الإيماء، بل صرح بعدم الرد، ورواه بنحو رواية عاصم عن أبي وائل.

أخرجه البزار (١٤٣٨/٢٦٩/٤)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٩٤٨)، وابن الأعرابي في المعجم (٣٠٨ و ٣٢٩)، والطبراني في الكبير (١٢/١٠/٩٧٨٣)، وفي الأوسط (٥٩١٨/٩٩/٦)، وفي الصغير (٨٤٢/٩٣/٢)، وأبو بكر الإسماعيلي في معجم شيوخه (٥٠٢/١)، والبيهقي (٢٦٠/٢).

قال أبو عبد الله محمد بن معدان القطيعي [ثقة]، وهو أحد رواة الحديث عن التوزي: «فذكرته لعلي بن المدني، فأنكره، وقال: ليس فيه أبو هريرة».

وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يُروى عن أبي هريرة عن ابن مسعود إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد».

ولا نعلم رواه إلا أبو يعلى عن عبد الله بن رجاء بهذا الإسناد موثقاً.
وقد روي عن ابن سيرين عن عبد الله بن مسعود؛ كان يسلم على رسول الله ﷺ وهو في الصلاة، بنحو هذا مرسلًا.

ولا نعلم روى أبو هريرة عن عبد الله إلا هذا الحديث.
وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن أبي هريرة عن ابن مسعود؛ إلا محمد بن سيرين، ولا عن ابن سيرين إلا هشام، ولا عن هشام إلا ابن رجاء، تفرد به: أبو يعلى التوزي». وقال البيهقي: «تفرد به أبو يعلى محمد بن الصلت التوزي». قلت: هو حديث منكر؛ وهم فيه أبو يعلى التوزي.

• وقد رواه مكى بن إبراهيم [ثقة ثبت]: ثنا هشام، عن محمد، قال: أنبت أن ابن مسعود قال: أتيت النبي ﷺ حين قدمته عليه من الحبشة أسلم عليه، فوجدته قائماً يصلي، فسلمت عليه، فأوماً برأسه.

أخرجه البيهقي (٢/٢٦٠)، بإسناد صحيح إلى مكى به.

قال البيهقي: «هذا هو المحفوظ؛ مرسل».

قلت: وقد رواه جماعة من أثبت أصحاب ابن سيرين، عن ابن سيرين، عن ابن مسعود مرسلًا، منهم: أيوب السخيتاني، وعبد الله بن عون، ويزيد بن إبراهيم التستري، وعاصم بن سليمان الأحول.

• أخرج هذه الطرق مع غيرها مما لا يخلو من مقال: أبو داود في المراسيل (٤٩)،

وعبد الرزاق (٢/٣٣٤ و ٣٥٨٩/٣٣٥ - ٣٥٩١ و ٣٥٩٣)، وابن أبي شيبة (١/٤١٩/

٤٨١٩)، وابن الأعرابي في المعجم (١٣)، والطبراني في الكبير (١٠/١١١/١٠١٢٨)،

وابن شاهين في الناسخ (٢٤٩)، والبيهقي (٢/٢٦٠).

* * *

٩٢٥ قال أبو داود: حدثنا يزيد بن خالد بن موهب، وقتيبة بن سعيد، أن الليث حدثهم، عن بكير، عن نابل صاحب العباء، عن ابن عمر، عن صهيب؛ أنه قال: مررت برسول الله ﷺ وهو يصلي، فسلمت عليه، فرداً إشارة، قال: ولا أعلمه إلا قال: إشارة بأصبعه.

وهذا لفظ حديث قتيبة.

حديث حسن

• أخرجه من طريق يزيد بن خالد بن موهب:

ابن حبان (٦/٣٤/٢٢٥٩).

• وأخرجه من طريق قتيبة بن سعيد:

الترمذي في الجامع (٣٦٧)، وفي العلل (١٢٠)، والنسائي في المجتبى (٣/١١٨٦/٥)،

وفي الكبرى (١١١٠/٣٣/٢)، وابن حزم في المحلى (٨٠/٣)، والجوزقاني في الأباطيل والمناكير (٤١٦/٤٦/٢).

• تابعهما فرواه عن الليث بن سعد به:

أبو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك، وشعيب بن الليث بن سعد، وحجاج بن محمد، وأبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ، ويحيى بن عبد الله بن بكير، ويحيى بن حسان التنيسي، وعبد الله بن عبد الحكم، وعيسى بن حماد زغبة، وغيرهم.

• هكذا رواه عشرة من ثقات أصحاب الليث، عن الليث بن سعد، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن نابل صاحب العباء، عن ابن عمر، عن صهيب. وفي رواية أبي الوليد: قال ليث: أحسبه قال: بأصبغه، وفي رواية المقرئ وابن بكير ويحيى بن حسان وزغبة: لا أعلم إلا أنه قال: وأشار بأصبغه، ورواه حجاج وشعيب بمثل رواية قتبية.

وفي رواية لأبي الوليد الطيالسي: أن النبي ﷺ خرج إلى قبا، فأتاه ناسٌ فجعلوا يسلمون عليه وهو يصلي، فيردُّ عليهم إشارةً [عند الزار]، وأخشى أن تكون شاذة.

أخرجه الدارمي (١٣٦١/٣٦٤/١)، وابن الجارود (٢١٦)، والضياء في المختارة (٥٧/٨ و ٤٨/٥٨ - ٥٠)، وأحمد (٣٣٢/٤)، والشافعي في السنن (٦٠)، والبخاري (٧/٦/٧) (٢٠٨٣)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٣٤١/٢٨٤/٢)، والطحاوي (٤٥٤/١)، والهيثم بن كليب الشاشي في مسنده (٩٨٤/٣٨٣/٢)، وابن قانع في المعجم (١٨/٢)، والطبراني في الكبير (٧٢٩٣/٣٠/٨)، وأبو الشيخ في أحاديث بكر بن بكار (٤٢)، وابن شاهين في الناسخ (٢١٣)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣٨٠٦/١٤٩٧/٣)، والبيهقي في السنن (٢٥٨/٢)، وفي المعرفة (١٠٣٢/١١١/٢)، وفي الشعب (٩١٠٤/٥١٣/٦).

قال الترمذي في الجامع بعد حديث بلال الآتي برقم (٩٢٧): «هذا حديث حسن صحيح، وحديث صهيب: حسن، لا نعرفه إلا من حديث الليث عن بكير.

وقد روي عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر، قال: قلت لبلال: كيف كان النبي ﷺ يرده عليهم حين كانوا يسلمون عليه في مسجد بني عمرو بن عوف؟ قال: كان يرده إشارةً.

وكلا الحديثين عندي صحيح؛ لأن قصة حديث صهيب غير قصة حديث بلال، وإن كان ابن عمر روى عنهما، فاحتمل أن يكون سمع منهما جميعاً».

وقال في العلل: «وكلا الحديثين صحيح، ورواه زيد بن أسلم، عن ابن عمر، عن بلال».

وحكى أبو علي الطوسي كلام الترمذي في الجامع؛ إلا أنه قال في أوله: «وحديث صهيب: حديث حسن صحيح، لا نعرفه إلا من وجه الليث بن سعد وابن لهيعة».

وقال يعقوب بن شيبة: «هو صالح الإسناد» [الفتح لابن رجب (٤١٩/٦)]. وقال البزار: «وهذا الحديث رواه غير نابل عن ابن عمر عن بلال، وقال نابل: عن

ابن عمر عن صهيب، ونابل: لم يرو عنه إلا بكبير»، قلت: قد روى عنه اثنان، ووثقه النسائي، وذكره ابن حبان في الثقات، كما سيأتي بيانه.

وقال ابن الجارود: «وقال ابن عيينة: عن زيد بن أسلم عن ابن عمر عن صهيب رضي الله عنه».

وقال الجوزقاني: «هذا حديث حسن، رواه زيد بن أسلم عن ابن عمر».

• قلت: نابل صاحب العباء، ويقال: صاحب الشمال، جمع شملة: سمع ابن عمر وأبا هريرة، وروى عنه اثنان، وقال النسائي مرة: «ثقة»، وقال أخرى: «ليس بالمشهور»، وذكره ابن حبان في الثقات، وذكره مسلم في الطبقة الأولى من تابعي أهل المدينة، وقال ابن المديني ويعقوب بن شعبة: «هو مدني ليس بالمشهور»، وقال البرقاني في سؤالاته للدارقطني: «قلت له: نابل صاحب العباء عن ابن عمر، هو ثقة؟ فأشار أن: لا»، فتعقبه العراقي في ذيل الميزان بذكر من وثقه، ولم يورده الذهبي في الميزان، وقال في الكاشف: «ثقة» [التاريخ الكبير (١٣١/٨)، الطبقات لمسلم (٨٤٩)، الجرح والتعديل (٥٠٧/٨)، الثقات (٤٨٣/٥)، سؤالات البرقاني (٥٢٣)، الفتح لابن رجب (٤١٩/٦)، تحفة الأشراف (٤٩٦٦/٥٤/٤)، الكاشف (٣١٣/٢)، ذيل الميزان (٧١٢)، التهذيب (٢٠٣/٤)] [وانظر أيضاً: بغية الباحث (١٠٥٤)، عمل اليوم والليلة لابن السني (١٠)، تاريخ بغداد (٢٣٩/٩ - ط. الغرب)] [وانظر أيضاً: جذوة المقتبس (١٢٨)].

قلت: وهذا هو الأقرب، فإن وصفه بكونه ليس مشهوراً لا يعارض توثيقه، فإن العبرة باستقامة حديث الراوي، ولا يضره بعد ذلك جهالته، وهو هنا كذلك، فإنه لم يرو شيئاً منكراً، ولم ينفرد بالحديث، وإنما توبع عليه، وعليه فإن توثيق النسائي مقدّم على نفي الدارقطني؛ فإن نفي توثيقه يمكن حمله على أن نابلاً ليس عنده في درجة الثقات الذين يحتج بهم على انفرادهم، وإنما هو في درجة أنزل من ذلك، فمثله بحاجة إلى شاهد عدل يدل على صدقه فيما روى، لا سيما مع قلة روايته، وهذا ما يدل عليه النقل الثاني الذي نقله لنا البرقاني عن الدارقطني في الثالث من سؤالاته (٢٣/٦٥٠) حيث قال: «قلت لأبي الحسن: نابل صاحب العباء، ثقة؟ فأشار بفيه؛ يعني: لا، ثم قال: وأيش له؟ إنما هو هذا الحديث؛ يعني: عن ابن عمر عن صهيب: مررت برسول الله ﷺ وهو يصلي، قلت له: أيش له غير ذلك؟ قال: وحكاية أخرى؛ يعني: أنه قليل الرواية جداً».

فإذا وجدنا ما يشهد لصدقه وثقناه، وهو هنا كذلك، ولهذا المعنى فقد صحح حديثه الترمذي، وابن حبان، وابن الجارود، والضياء، وحسنه الجوزقاني، وقال يعقوب بن شعبة: «صالح الإسناد»، واحتج به أبو داود والنسائي، والله أعلم.

• ولم ينفرد به نابل عن ابن عمر؛ فقد تابعه عليه زيد بن أسلم:

رواه سفيان بن عيينة، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر، قال: سألتُ صهيباً: كيف كان رسول الله ﷺ يصنع حيث كان يُسَلَّمُ عليه؟ قال: كان يشير بيده.

وفي رواية: عن عبد الله بن عمر: دخل رسول الله ﷺ مسجد بني عمرو بن عوف - مسجد قباء - يصلي فيه، فدخلت عليه رجال الأنصار يسلمون عليه، ودخل معه صهيب، فسألت صهيباً: كيف كان رسول الله ﷺ يصنع إذا سلّم عليه [في الصلاة]؟ قال: [كان] يشير بيده.

أخرجه النسائي في المجتبى (١١٨٧/٥/٣)، وفي الكبرى (١١١١/٣٤/٢)، وابن ماجه (١٠١٧)، والدارمي (١٣٦٢/٣٦٤/١)، وابن خزيمة (٨٨٨/٤٩/٢)، وابن حبان (٢٢٥٨/٣٣/٦)، والحاكم (١١/٣)، والضياء في المختارة (٦٢/٨) و(٥٥/٦٤) و(٥٨)، وأحمد (١٠/٢)، والشافعي في المسند (٤٩)، وعبد الرزاق (٣٣٦/٢/٣٥٩٧)، والحميدي (١٤٨/٢٣٥/١)، وابن أبي شعبة في المصنف (٤٨١١/٤١٨/١) و(٣٦٥٣١/٣٢٥/٧)، وفي المسند (٤٧٨)، وابن شبة في أخبار المدينة (١٣٨)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٢٨٦/٢١٩/١)، وأبو يعلى (٥٦٣٨/١١/١٠) و(٥٦٤٣/١٥/١٠)، وابن المنذر في الأوسط (١٥٩١/٢٤٩/٣)، والطبراني في الكبير (٧٢٩١/٣٠/٨)، والبيهقي في السنن (٢٥٩/٢)، وفي المعرفة (١٠٣١/١١١/٢)، وفي الشعب (٩١٠٣/٥١٢/٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٣٦/١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٧٥/١٩).

رواه عن ابن عيينة به هكذا فجعله من مسند صهيب: الحميدي، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وعبد الرزاق بن همام، وأبو بكر بن أبي شعبة، وأبو خيثمة زهير بن حرب، ومحمد بن منصور بن ثابت الجواز المكي، وعلي بن محمد الطنافسي، ويحيى بن حسان التنيسي، وعبد الجبار بن العلاء، وعلي بن خشرم، ومحمد بن الصباح الدولابي، وإسحاق بن إسماعيل الأيلي، وأبو عمار الحسين بن حريث المروزي، وإبراهيم بن بشار الرمادي [وهم ثقات، وفيهم أثبت أصحاب ابن عيينة]، وغيرهم.

• لكن رواه البزار في مسنده (١٣٥٤/١٩٥/٤)، قال: وحدثناه أحمد بن عبدة [هو الضبي، وهو: ثقة]، قال: أنا سفيان بن عيينة، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، بنحوه.

وأحال لفظه على حديث هشام بن سعد عن نافع عن ابن عمر عن بلال [وهو الحديث الآتي برقم (٩٢٧)]، وحديث ابن عيينة عن زيد بن أسلم عن ابن عمر؛ إنما هو عن صهيب، وليس عن بلال، وأخشى أن يكون الوهم فيه من البزار نفسه، والله أعلم.

• وقع في آخر رواية أحمد بن حنبل: قال سفيان: قلت لرجل سلّ زيدا أسمعته من عبد الله؟ وهبّ أنا أن أسأله، فقال: يا أبا أسامة! سمعته من عبد الله بن عمر؟ قال: أما أنا فقد رأيته فكلّمته.

وفي رواية الحميدي: فقال سفيان: فقلت لرجل: سلّه، أنت سمعته من ابن عمر؟ فقال: يا أبا أسامة! أسمعته من ابن عمر؟ قال: أما أنا قد كلّمته وكلمني، ولم يقل زيد: سمعته [منه]، وزادها أيضاً: إسحاق بن إسماعيل الأيلي، وغيرهم.

لكن وقع في رواية عبد الجبار: قال سفيان: قلت لزيد: سمعت هذا من ابن عمر؟ قال: نعم [عند ابن خزيمة]، ورواية هذين الإمامين الجليلين - أحمد والحميدي - بمتابعة الأيلي هي الأشبه بالصواب.

وقد اعتمد البيهقي على رواية الحميدي في وصف هذه الرواية بالإرسال. وقال ابن عبد البر: «جواب زيد هذا جواب حيدة عما سئل عنه، وفيه دليل - والله أعلم - على أنه لم يسمع هذا الحديث من ابن عمر، ولو سمعه منه لأجاب بأنه سمعه، ولم يجب بأنه رآه، وليست الرؤية دليلاً على صحة السماع، وقد صح سماعه من ابن عمر لأحاديث».

وقال ابن رجب في الفتح (٦/٤٢٠): «وممن قال: لم يسمعه من ابن عمر: ابن المدني ويعقوب بن شيبه».

قلت: زيد بن أسلم: قيل بأنه لم يسمع من ابن عمر سوى حديثين [تحفة التحصيل (١١٧)]، والأقرب عندي إطلاق السماع، فقد أطلقه البخاري في التاريخ الكبير (٣/٣٨٧)، وقال: «سمع ابن عمر»، هكذا بدون قيد، وأخرج له في الصحيح حديثين عن ابن عمر [(٥١٤٦ و ٥٧٨٣)].

إلا أنه في هذا الحديث على وجه الخصوص، رواه زيد بصيغة تدل على عدم سماعه، فإن كثيراً ممن رواه عن ابن عيينة قال في روايته: عن زيد بن أسلم، قال: قال ابن عمر؛ ثم لما سئل زيد: هل سمع هذا الحديث من ابن عمر؟ فلم يجب بجواب صريح يدل على السماع، وإنما حاد عن الجواب وأشكل الأمر على السائل، ولو كان سمعه منه لقال: نعم سمعته، ولصاح بالجواب صريحاً من غير حيدة، فلما لم يقل ذلك علمنا أن هذا الحديث لم يسمعه زيد من ابن عمر.

ومع ذلك فإن إسناده هذا الحديث إسناده قوي رجاله أئمة، إلا أن زيدا لم يسمعه من ابن عمر؛ ففي سنده انقطاع، ومثله صالح في المتابعات، وبهذه المتابعة يقوى الظن بثبوت الحديث عن ابن عمر عن صهيب؛ إلا أن رواي حديث نابل شك في المشار به، وقال: أشار بأصبعه، ولم يشك رواي حديث زيد، فقال: يشير بيده.

وقد احتج به الأثرم على مشروعية رد السلام بالإشارة في الصلاة [ناسخ الحديث ومنسوخه (٣٩)].

© تابع ابن عيينة عليه:

١ - روح بن القاسم، فرواه عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر، قال: أتى رسول الله ﷺ مسجد قباء، فكان يصلي، وجعل الناس يدخلون فيسلمون عليه، فلما خرج صهيب سأله: كيف كان رسول الله ﷺ يرد عليهم؟ فقال: بيده هكذا، وأشار بها.

أخرجه الطبراني في الكبير (٨/٣٠/٧٢٩٢)، ومن طريقه: الضياء في المختارة (٨/٥٦/٦٣ و ٥٧).

من طريقين ثابتين عن يزيد بن زريع، قال: ثنا روح بن القاسم به.

• لكن رواه البزار في مسنده (٤/١٩٥/١٣٥٥)، قال: وحدَّثنا يوسف بن واضح [ثقة]، قال: نا الحسن بن حبيب، قال: نا روح بن القاسم، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر، عن بلال، عن النبي ﷺ، بنحو حديث هشام بن سعد عن نافع [وهو الحديث الآتي برقم (٩٢٧)].

قلت: والأول أشبه بالصواب، أنه من حديث صهيب، لا من حديث بلال، وذلك من وجهين: الأول؛ لكونه الموافق لرواية ابن عيينة، وهو ثقة حافظ، والثاني: لأن يزيد بن زريع أثبت بكثير من الحسن بن حبيب بن ندبة، وهو: لا بأس به، بينما يزيد بن زريع: ثقة ثبت، حافظ متقن، إليه المنتهى في الثبوت بالبصرة، ولا يقال: إن هذا الاختلاف من روح نفسه؛ فإن روحاً: ثقة حافظ، والله أعلم.

٢ - ورواه سويد بن سعيد [وهو: صدوق في نفسه؛ إلا أنه تغير بعدما عمي، وصار يتلقن، فضَعَفَ بسبب ذلك]، قال: حدَّثنا حفص بن ميسرة [أبو عمر العقيلي: لا بأس به، في حديثه بعض الوهم، وهو صنعاني، سكن عسقلان]، عن زيد بن أسلم، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه؛ أنه كان انطلق مع رسول الله ﷺ إلى مسجد قباء فصلى فيه، قال: فجعلت الأنصار يأتون وهو يصلي فيسلمون عليه، فخرج عليّ صهيبٌ، فقلت: يا صهيب! كيف كان رسول الله ﷺ يرُدُّ علي من سلّم؟ قال: يشير بيده.

أخرجه ابن شبة في أخبار المدينة (١٣٧)، عن سويد به.

قلت: وهذا إسناد لا بأس به في المتابعات.

• خالف هؤلاء في إسناده:

١ - محمد بن عجلان، فرواه عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري؛ أن رجلاً سلّم على النبي ﷺ فردّ عليه بإشارة، وقال [وفي رواية: فلما سلم قال]: «كنا نردُّ السلام في الصلاة، فنهينا عن ذلك».

أخرجه البزار (١/٢٦٨/٥٥٤ - كشف الأستار)، والطحاوي في شرح المعاني (١/٤٥١ و٤٥٤)، وفي أحكام القرآن (٤٠٨)، والطبراني في الأوسط (٨/٢٧٨/٨٦٣١).

كلهم من طريق: عبد الله بن صالح، قال: حدَّثني الليث بن سعد، حدَّثني محمد بن عجلان به.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن ابن عجلان إلا الليث».

وأعله ابن رجب في الفتح (٦/٤٢٠) برواية الجماعة عن زيد بن أسلم، وبأن ابن عجلان ليس بذلك الحافظ.

قلت: إسناده غريب، أبو صالح عبد الله بن صالح المصري، كاتب الليث بن سعد: صدوق كثير الغلط، كانت فيه غفلة، وابن عجلان: ليس بذلك الحافظ، وقد وهم على زيد بن أسلم في إسناد هذا الحديث ومنتنه، والمحموظ فيه:

• ما رواه سفيان بن عيينة، وروح بن القاسم، وحفص بن ميسرة:
عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر، قال: دخل رسول الله ﷺ مسجد بني عمرو بن
عوف - مسجد قباء - يصلي فيه، فدخلت عليه رجال الأنصار يسلمون عليه، ودخل معه
صهيب، فسألت صهيباً: كيف كان رسول الله ﷺ يصنع إذا سلّم عليه [في الصلاة]؟ قال:
[كان] يشير بيده.

* * *

... زهير: حدثنا أبو الزبير، عن جابر، قال: أرسلني نبي الله ﷺ
إلى بني المصطلق، فأتيته وهو يصلي على بعيره، فكلمته، فقال لي بيده هكذا، ثم
كلمته، فقال لي بيده هكذا، وأنا أسمعه يقرأ ويومئ برأسه، قال: فلما فرغ، قال:
«ما فعلت في الذي أرسلتكَ؟ فإنه لم يمنعني أن أكلمك إلا أنني كنتُ أصلي».

حديث صحيح

أخرجه مسلم (٣٧/٥٤٠)، وأبو عوانة (١٧٢٦/٤٦٤/١)، وأبو نعيم في مستخرجه
على مسلم (١١٨٨/١٣٩/٢)، وابن خزيمة (٨٨٩/٤٩/٢)، وأحمد (٣٣٨ و ٣١٢/٣)،
وأبو القاسم البغوي في الجعديات (٢٦٤٢)، وأبو نعيم في مسند أبي حنيفة (٣٣)،
والبيهقي في السنن (٢٥٨/٢).

رواه عن زهير بن معاوية: أحمد بن يونس، وعبد الله بن محمد النفيلي، وهاشم بن
القاسم، وحسن بن موسى، والحسن بن سوار البغوي [وهم ثقات]، وخلاد بن يزيد
الجعفي [ضعيف].

وقال غير النفيلي والبغوي والجعفي: أرسلني رسول الله ﷺ وهو منطلق إلى بني
المصطلق، وقال الجماعة: وهو يصلي على بعيره، وشذ عنهم: خلاد بن يزيد الجعفي،
فقال: وهو على حمار له، وهي رواية منكورة، تفرد بها الجعفي على ضعفه.
وفي رواية مسلم فسر الإشارة بقوله: فأوماً زهير أيضاً بيده نحو الأرض.
وله طرق أخرى عن أبي الزبير؛ فقد رواه:

١ - الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر، أنه قال: إن رسول الله ﷺ بعثني
لحاجة، ثم أدركته وهو يسير [وفي رواية: وهو يصلي]، فسلمتُ عليه، فأشار إليّ، فلما فرغ
دعاني، فقال: «إنك سلّمت [عليّ] آتفاً وأنا أصلي»، وهو موجه حيثُ ذُقبل المشرق.

أخرجه مسلم (٣٦/٥٤٠)، وأبو عوانة (١٧٢٣/٤٦٤/١)، وأبو نعيم في مستخرجه
على مسلم (١١٨٧/١٣٩/٢)، والنسائي في المجتبى (١١٨٩/٦/٣)، وفي الكبرى (١/
٥٤٢/٢٩٠) و(١١١٣/٣٥/٢)، وابن ماجه (١٠١٨)، وابن حبان (٢٥١٦/٢٦٢/٦)،
وأحمد (٣٣٤/٣)، والشافعي في السنن (٦١)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٥٠٠)،

وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٩٤٩ و ١٩٨١)، وأبو نعيم في مسند أبي حنيفة (٣٣)، والبيهقي في السنن (٢/٢٥٨)، وفي المعرفة (٢/١١١/١٠٣٣)، والجوزقاني في الأباطيل والمناكير (٢/٤٥/٤١٤)، وقال: «حديث صحيح».

٢ - سفيان الثوري، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة، فجئت وهو يصلي، فسلمتُ عليه، فلم يردَّ عليَّ السلام.

وفي رواية: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة، قال: فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق، والسجود أخفض من الركوع.

وفي رواية أتم: بعثني رسول الله ﷺ إلى حاجة، فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق، وهو يومئ إيماء، السجود أخفض من الركوع، فسلمتُ عليه فلم يردَّ، فلما انصرف قال: «إني كنتُ أصلي؛ فما فعلت في حاجة كذا وكذا».

وفي رواية أتم: بعثني النبي ﷺ لحاجة، فجئت وهو يسير [وفي رواية: وهو يصلي] على راحلته، ووجهه من قبل المشرق، وهو يومئ إيماء [السجود أخفض من الركوع]، فكلمته [وفي رواية: فسلمت عليه] فلم يردَّ عليَّ، فلما انصرف قال: «ما فعلت في حاجة كذا كذا»؛ [إني كنتُ أصلي].

أخرجه أبو داود (١٢٢٧)، والترمذي (٣٥١)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٢/٣٢٧/٢٥٦)، وأبو عوانة (١/٤٦٤/١٧٢١ و ١٧٢٢) و (٢/٧٤/٢٣٦٦ و ٢٣٦٧)، وأحمد (٣/٣٣٢ و ٣٧٩ و ٣٨٨ - ٣٨٩)، وعبد الرزاق (٢/٥٧٦/٤٥٢٢)، وابن أبي شيبة (١/٤١٨/٤٨٠٤) (٣/٥٣٢ - ٤٨٣٩/٥٣٣ - ط. عوامة) و (٢/٢٣٦/٨٥٠٧)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٥٠١ و ١٥٠٣)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٩٧٣ و ١٩٨٢ و ١٩٨٤)، والبيهقي في السنن (٢/٥ و ٢٥٨)، وابن عبد البر في التمهيد (١٧/٧٧)، والبغوي في شرح السنَّة (٤/١٨٩/١٠٣٨).

رواه عن الثوري: وكيع بن الجراح، ومحمد بن يوسف الفريابي، وأبو أحمد الزبيري، وعبد الرزاق بن همام، والحسين بن حفص الأصبهاني، ومخلد بن يزيد الحراني، ويحيى بن آدم، ويزيد بن هارون، ومعاوية بن هشام، وعبد الله بن الوليد العدني، وأبو إسحاق الفزاري إبراهيم بن محمد.

قال الترمذي: «حديث جابر: حديث حسن صحيح، وروي من غير وجه عن جابر».

قلت: وهو كما قال؛ حديث صحيح.

○ تنبيه: وقع في التحفة (٢/٣٤٥/٢٩٤٤ - ط. المكتب الإسلامي) (٢/٤٥٩/٢٩٤٤ -

ط. الغرب): «مسعر بن كدام الهلالي الكوفي، عن أبي الزبير، عن جابر:

(د) حديث: أرسلني النبي ﷺ إلى بني المصطلق، فأتيته وهو يصلي على بعيره...

الحديث.

(د): في الصلاة، عن عثمان بن أبي شيبة، عن وكيع، عنه به».

ولم يتعقبه ابن حجر في النكت الظراف، وحديث الثوري يرويه أبو داود بهذا الإسناد، ولم أقف عليه عند أحد من المصنفين من طريق مسعر؛ فالله أعلم.

٣ - عمرو بن الحارث، عن أبي الزبير مولى حكيم بن حزام، عن جابر بن عبد الله أنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فبعثني مبعثاً، فأتيته وهو يسير، فسلمتُ عليه، فأوماً بيده، ثم سلمتُ فأشار ولم يكلمني، فناداني بعدُ، وقال: «إني كنت أصلي نافلة».

وفي رواية عن عمرو بن الحارث، قال: أخبرني أبو الزبير، عن جابر، قال: بعثني النبي ﷺ فأتيته وهو يسير مشرفاً أو مغرباً، فسلمتُ عليه، فأشار بيده، ثم سلمتُ عليه، فأشار بيده، فانصرفتُ، فناداني: «يا جابر»، فناداني الناس: يا جابر، فأتيته فقلت: يا رسول الله! إني سلمتُ عليك فلم تردّ عليّ، قال: «إني كنت أصلي».

أخرجه النسائي في المجتبى (١١٩٠/٦/٣)، وفي الكبرى (١١١٤/٣٥/٢)، وابن حبان (٢٥١٨/٢٦٣/٦) و(٢٥١٩/٢٦٤/٦).

قال النسائي في الكبرى: «زعموا أنه ليس هذا الحديث بمصر من حديث عمرو بن الحارث». قلت: قد رواه عن عمرو بن الحارث: عبد الله بن وهب، ومحمد بن شعيب بن شابور، فاشتهر بذلك الحديث عن عمرو بن الحارث في مصر وخارجها، وصح عنه.

وهو حديث صحيح.

٤ - ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله، يقول: رأيت النبي ﷺ يصلي وهو على راحلته النوافل في كل جهة، ولكنه يخفض السجود [وفي رواية: السجدين] من الركعة، ويومئ إيماءً.

أخرجه ابن خزيمة (١٢٧٠/٢٥٣/٢)، وابن حبان (٢٦٦/٦) و(٢٥٢٣/٢٦٧ - ٢٥٢٥)، وابن الجارود (٢٢٨)، وأحمد (٢٩٦/٣) و(٣٨٠)، والشافعي في الأم (٩٧/١)، وفي المسند (٢٤) و(٢٣٥)، وعبد الرزاق (٥٧٦/٢) و(٤٥٢١)، وابن نصر المروزي في السنّة (٣٦٣)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٠٧٣ و ٢٠٧٤)، وابن المنذر في الأوسط (٥) و(٢٨٠٣/٢٤٨)، والبيهقي في السنن (٥/٢)، وفي المعرفة (٦٦٥/٤٨٧/١).

وهو حديث صحيح، وقد ثبت فيه سماع أبي الزبير من جابر.

٥ - هشام بن أبي عبد الله الدستوائي، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: بعثني رسول الله ﷺ في حاجةٍ له، فرجعتُ إليه وهو على راحلته، فسلمتُ عليه، فلم يردّ عليّ، ورأيتُه يركع ويسجد، فتنحيتُ عنه، ثم قال لي: «ما صنعتُ في حاجتك؟» فقلت: صنعتُ كذا وكذا، فقال: «أما إنه لم يمنعني أن أردّ عليك إلا أنني كنت أصلي».

أخرجه أحمد (٣٥١/٣)، وأبو يعلى (٢٢٣٠/١٦١/٤)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٥٠٢)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٩٧٤ و ١٩٨٣)، والطحاوي (٤٥٦/١)، والدارقطني (٣٩٦/١ - ٣٩٧)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١١٨٨/١٣٩/٢)، وفي مسند أبي حنيفة (٣٣).

وهو حديث صحيح.

٦ - زكريا بن إسحاق [مكي ثقة]، قال: ثنا أبو الزبير، عن جابر، ... بنحو حديث الدستوائي، وزاد في آخره: فلما قضى صلاته ناداني فردَّ عليَّ السلام، وقال: «إني كنت أصلي».

أخرجه أبو يعلى (٤/١٦١/٢٢٣٠)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٥٠٢)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٩٧٤ و١٩٨٣).

وهو حديث صحيح.

٧ - يزيد بن إبراهيم التستري [ثقة ثبت]، قال: حدثنا أبو الزبير، عن جابر بن عبد الله الأنصاري، أن النبي ﷺ بعثه لبعض حاجته، قال: فجاء والنبي ﷺ يصلي على راحلته، قال: فسلم عليه فسكت، فسلم عليه فسكت، فسلم عليه فسكت، ثلاث مرات، قال: فقال له لما فرغ: «أما إنه لم يمنعني أن أردَّ عليك إلا أنني كنت أصلي»، قال: فصلى حيث توجهت به راحلته.

وفي رواية: أن النبي ﷺ بعثه إلى حاجة له، فجاء والنبي ﷺ يصلي، فسلم عليه، فلم يردَّ عليه، وأوماً بيده، فلما سلم، قال: «إنه لم يمنعني أن أردَّ عليك إلا أنني كنت أصلي».

أخرجه أحمد (٣/٣٦٣)، والطحاوي (١/٤٥٦)، والبيهقي في السنن (٢/٢٥٨).

وهو حديث صحيح.

٨ - إبراهيم بن طهمان [ثقة]، عن أبي الزبير، عن جابر؛ أن رسول الله ﷺ كان يصلي على راحلته تطوعاً، يوماً برأسه حيثما توجهت به.

أخرجه أبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٠٧٥).

وهو حديث صحيح.

٩ - زياد بن سعد [ثقة ثبت]، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: بعثني رسول الله في حاجة، فجننت وهو يصلي، فأشار إليّ: ما صنعت؟ وأشار زياد بيده يحركها.

أخرجه ابن شاهين في الناسخ (٢١٢)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٤/٢٤). من طريق: أصرم بن حوشب [كذاب خبيث، يضع الحديث على الثقات. اللسان (٢/٢١٠)]، قال: حدثنا أبو عبد الرحمن زياد بن سعد به.

فلا يثبت عن زياد بن سعد.

١٠ - بكر بن وائل [التميمي الكوفي: صدوق]، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: رأيت رسول الله ﷺ على راحلته يوماً برأسه - قال أبو الزبير: السجدة أخفض من الركعة -، وقد سلّمت عليه فلم يردَّ عليَّ السلام، ثم قال: «إنما منعني أن أكون رددت عليك السلام أنني كنت أصلي».

أخرجه ابن أخي ميمي الدقاق في فوائده (٤٤٦).

قال: حدثنا عبد الله بن سليمان [هو: أبو بكر بن أبي داود السجستاني: ثقة حافظ]، قال: حدثنا أبو بجير المحاربي [محمد بن جابر بن بجير: كوفي ثقة]، قال: حدثنا يحيى بن يعلى [هو: ابن الحارث المحاربي: كوفي ثقة]، عن أبيه [كوفي ثقة]، عن بكر به.

قلت: فهو إسناده كوفي جيد غريب.

• وتابعهم أيضاً: أبو حنيفة [النعمان بن ثابت، وهو: ضعيف]، وعبد الله بن عامر الأسلمي [ضعفوه. التهذيب (٢/٣٦٤)، الميزان (٢/٤٤٩)]، عن أبي الزبير، عن جابر به. أخرجه علي بن حجر في حديثه عن إسماعيل بن جعفر (٤٤٤)، وأبو نعيم في مسند أبي حنيفة (٣٣).

• وانظر إسناده آخر لا يخلو من مقال، وفيه موضع الشاهد:

أخرجه الطبراني في الأوسط (٦/٩٢/٥٨٩٥).

○ ترجم النسائي لحديث جابر ومعه حديث صهيب وعمار بقوله: «باب رد السلام بالإشارة في الصلاة»، مما يدل على أنه حمل الإشارة في حديث جابر على رد السلام.

وترجم له أبو عوانة بقوله: «وإباحة رد السلام إشارة بيده».

وقد احتج به الأثرم على مشروعية رد السلام بالإشارة في الصلاة [ناسخ الحديث ومنسوخه (٣٩)].

وقال البيهقي في تفسير قوله: «فلم يرد علي»، قال: «وإنما أراد: لم يرد علي كلاماً، ورد علي إشارة، وبالله التوفيق، وقد جمعهما يزيد بن إبراهيم في الرواية»، وكان قد ترجم لحديث جابر بقوله: «باب الإشارة برد السلام».

وقال الباجي في المنتقى (١/٢٩٩): «السلام على المصلي جائز».

والأصل في ذلك: ما روي عن جابر قال: بعثني رسول الله ﷺ لحاجته، ثم أدركته وهو يصلي، فسلمت عليه، فأشار إليّ، فلما فرغ دعاني، فقال: «إنك سلمت عليّ أنفاً وأنا أصلي».

فوجه الدليل منه: أنه سلم عليه في الصلاة فلم ينكر عليه، وإنما أظهر المانع له من رد السلام عليه نطقاً [وهذا النص اقتبسه ابن العربي في كتابه المسالك في شرح موطأ مالك (٣/١٨٥)]، ولم يعزه للباجي.

وقال أبو العباس القرطبي في المفهم (٢/١٤٨): «حديث جابر هذا حجة لمالك، ولمن قال بقوله: على جواز رد المصلي السلام بالإشارة، وعلى جواز ابتداء السلام على المصلي، وعلى أن العمل القليل في الصلاة لا يفسدها، وعلى منع الكلام في الصلاة...».

واحتج ابن القيم في الزاد (١/٢٦٦) بحديث جابر هذا [بلفظ مسلم] على رد السلام بالإشارة، فقال: «وكان يرد السلام بالإشارة على من يسلم عليه وهو في الصلاة».

وقال ابن حجر في الفتح (٣/٨٧): «في رواية مسلم المذكورة: فقال لي بيده هكذا،

وفي رواية له أخرى: فأشار إليّ، فيحمل قوله في حديث الباب: فلم يردّ عليّ؛ أي باللفظ، وكأن جابراً لم يعرف أولاً أن المراد بالإشارة الردّ عليه، فلذلك قال: فوقع في قلبي ما الله أعلم به؛ أي: من الحزن».

وانظر أيضاً: إكمال المعلم للقاضي عياض (٢/٤٧٠)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (٩/٣١٥).

○ هكذا ذهب هؤلاء المحققين من العلماء إلى أن إشارة النبي ﷺ لجابر إنما كانت ردّاً للسلام، وأن قوله ﷺ بعد ذلك: «إنه لم يمنعني أن أردّ عليك إلا أنني كنت أصلي» بيان للمانع من ردّ السلام بالكلام، مثل قوله في حديث ابن مسعود: «إن في الصلاة لشغلاً»، ويؤكد هذا المعنى رواية مسلم: «فإنه لم يمنعني أن أكلمك إلا أنني كنت أصلي».

لكن ذهب ابن رجب إلى خلاف ذلك، وهو معنى متبادر أيضاً من فحوى القصة والنص، قال ابن رجب في الفتح (٦/٤١٨): «ويحتمل أنه إنما أشار إليه ليكشف عن كلامه حيثئذ، لم يكن ردّاً للسلام؛ ولهذا قال جابر: فلم يردّ عليّ، وذكر أنه وجد في نفسه ما الله به عليم، ولو علم أنه رد عليه بالإشارة لم يجد في نفسه»، إلى أن قال: «ولو كانت إشارته ردّاً، لقال: قد رددت عليك»، ثم ذكر رواية مسلم، ثم قال: «فهذه الرواية: تدل على أن إيماءه إليه إنما كان ليكشف عن كلامه في تلك الحال».

قلت: والقول الأول أشبه بالصواب، والله أعلم.

فإن قيل: فما تقول في صنيع البخاري حين بؤب في صحيحه على حديث ابن مسعود المتقدم برقم (٩٢٣)، وعلى حديث جابر الآتي بعد سطور، بقوله: «باب: لا يردّ السلام في الصلاة»؟ فأقول: هو ظاهر الدلالة في النهي عن رد السلام بالكلام في الصلاة، وأن ذلك منسوخ، وقد دل على هذا المعنى حديث ابن مسعود الذي صدر به الباب، والذي دل على نسخ رد السلام بالكلام، ولا يلزم من هذه الترجمة أن تتناول النهي عن الرد بالإشارة، لا سيما وقد عقد البخاري هذا الباب في صحيحه ضمن كتاب العمل في الصلاة، وقد أورد في هذا الكتاب أحاديث كثيرة، ومنها ما قد دل على جواز الإشارة في الصلاة، فما الذي يمنع من رد السلام بالإشارة، وقد دل على ذلك حديث ابن عمر عن صهيب، وعن بلال، وحديث جابر، واستدل بها على هذا المعنى جماعة من الأئمة، والله أعلم.

له ولحديث جابر طريق أخرى:

رواه حماد بن زيد، وعبد الوارث بن سعيد:

عن كثير بن سنظير، عن عطاء، عن جابر، قال: كنا مع النبي ﷺ فبعثني في حاجة، فرجعت وهو يصلي على راحلته، ووجهه على غير القبلة، فسلمت عليه فلم يردّ عليّ، فلما انصرف قال: «إنه لم يمنعني أن أردّ عليك إلا أنني كنت أصلي».

وفي رواية عبد الوارث: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة له، فانطلقت، ثم رجعت

وقد قضيتها، فأتيت النبي ﷺ فسلمت عليه، فلم يرد عليّ، فوقع في قلبي ما الله أعلم به، فقلت في نفسي: لعل رسول الله ﷺ وجد عليّ أني أبطأت عليه، ثم سلمت عليه فلم يرد عليّ، فوقع في قلبي أشد من المرة الأولى، ثم سلمت عليه فردّ عليّ، فقال: «أما إنه لم يمنعي أن أردّ عليك إلا أني كنت أصلي»، وكان على راحلته متوجّهاً لغير القبلة.

أخرجه البخاري (١٢١٧)، ومسلم (٣٨/٥٤٠)، وأبو عوانة (١/٤٦٤/١٧٢٤ و١٧٢٥)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/١٤٠/١١٨٩ و١١٩٠)، وأحمد (٣/٣٥٠ - ٣٥١ و٣٨٨)، وعبد بن حميد (١٠٠٧)، وأبو يعلى (٤/١٧٧/٢٢٥٧)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٩٧٥)، والبيهقي في السنن (٢/٢٤٨ و٢٤٩).

٥ وله طرق أخرى عن جابر، ليس فيها موضع الشاهد، أخرجها إجمالاً:

البخاري (٤٠٠ و١٠٩٤ و١٠٩٩ و٤١٤٠)، والدارمي (١/٤٢٦/١٥١٣)، وابن خزيمة (٢/٨٨/٩٧٦) و(٢/٢٥٠/١٢٦٣)، وابن حبان (٦/٢٦٤/٢٥٢٠) و(٦/٢٦٥/٢٥٢١)، وابن الجارود (٢٢٧)، وأحمد (٣/٣٠٠ و٣٠٤ و٣٣٠ و٣٧٨)، والشافعي في الأم (١/٩٧)، وفي الرسالة (٢٠ و٣٧)، وفي السنن (٧٧)، وفي المسند (٢٤ و٢٣٥)، والطيالسي (٣/٣٤٢ و٣/٣٤٣ و١٩٠٧ و١٩٠٩)، وعبد الرزاق (٤٥١٠ و٤٥١٦ و٤٥٢٠)، وابن أبي شيبة (٢/٢٣٦/٨٥٠٤ و٨٥١١) و(٢/٢٣٧/٨٥٢٥)، وابن نصر المروزي في السنن (٣٦٤)، وأبو جعفر ابن البخاري في المنتقى من السادس عشر من حديثه (٨٤) (٧٥٣ - مجموع مصنفاته)، والبيهقي في السنن (٢/٤ و٦)، وفي المعرفة (١/٤٨٦/٦٦٣)، وابن عبد البر في التمهيد (١٧/٧٦)، وفي الاستذكار (٢/٢٥٨)، وغيرهم.

وسياتي ذكر هذه الطرق مفصلة إن شاء الله تعالى في موضعها من السنن تحت الحديث رقم (١٢٢٧).

❦ ولأبي الزبير فيه حديث آخر:

فقد روى حماد بن سلمة [وعنه: عفان بن مسلم، وإبراهيم بن الحجاج السامي، وكامل بن طلحة] [وهم ثقات]:

قال حماد: حدثنا أبو الزبير، عن محمد بن علي ابن الحنفية، عن عمار بن ياسر، قال: أتيت النبي ﷺ وهو يصلي، فسلمت عليه، فردّ عليّ السلام.

أخرجه أحمد (٤/٢٦٣) (٨/٤١٦٤/١٨٦٠٨ - ط. المكنز)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/٤١٩/٤٨٢٣) (٣/٥٣٧ - ٤٨٥٨/٥٣٨ - ط. عوامة)، وفي المسند (٤٤٨)، وأبو يعلى (٣/٢٠٢/١٦٣٤)، وابن قانع في المعجم (٢/٢٤٩)، وأبو الشيخ في أحاديث أبي الزبير عن غير جابر (٧٨ و٧٩ و٩٥).

وقع في رواية لعفان: عن محمد ابن الحنفية، وفي أخرى: عن ابن الحنفية، وفي الثالثة: عن محمد بن علي ابن الحنفية، وكلها برواية الحفاظ عن عفان، مما لا يدع مجالاً للشك في ثبوت ذلك عن عفان نفسه، وأن هذا الحديث عنده من رواية محمد بن علي بن

أبي طالب المعروف بمحمد ابن الحنفية، وهي أمه، وليس من رواية محمد بن علي بن الحسين أبي جعفر الباقر.

وفي رواية كامل بن طلحة، وهي رواية لإبراهيم بن الحجاج: عن محمد بن علي، وفي أخرى لإبراهيم بن الحجاج: عن محمد ابن الحنفية. وأخرجه البزار وأبو الشيخ في ترجمة ابن الحنفية. وقد خالف أصحاب حماد بن سلمة، فوهم في إسناده:

موسى بن داود [الضبي: صدوق]، قال: نا حماد - يعني: ابن سلمة -، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن ابن الحنفية، عن عمار، قال: أتيت النبي ﷺ وهو يصلي، فسلمت عليه فردّ عليّ؛ يعني: إشارة.

أخرجه البزار (١٤١٥/٤)، قال: حدثنا صفوان بن المغلس [لم أقف له على ترجمة، ولم يعرفه الهيثمي. مجمع الزوائد (٦/٢٦٨)]، قال: نا موسى به. قلت: وهذا منكر بذكر عبد الله بن محمد بن عقيل، إنما هو أبو الزبير.

• ورواه أبو زكريا يحيى بن إسحاق [السلحيني: ثقة]: حدثنا ابن لهيعة وحماد بن سلمة، عن أبي الزبير؛ أن محمد بن علي أخبره؛ أن عماراً قال: مررت بالنبي ﷺ وهو يصلي، فسلمت عليه، فردّ عليّ.

أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (٣/٩٥)، بإسناد لا بأس به إلى أبي زكريا.

وهذا غريب من حديث ابن لهيعة، وهو ضعيف، وهي متابعة جيدة لحديث حماد.

• ورواه إبراهيم بن طهمان [ثقة يُغرب]: عن أبي الزبير، عن محمد بن علي بن حسين [كذا، وقد تصحّف عن ابن الحنفية]، قال: كان النبي ﷺ يصلي تطوعاً، فمرّ عليه عمار فسلم عليه، فردّ عليه النبي ﷺ.

أخرجه ابن شاهين في الناسخ (٢٤٧)، بإسناد صحيح إلى ابن طهمان.

لكن رواية ابن طهمان هذه مرسلة، ورواية حماد بن سلمة المتصلة أشبه بالصواب.

وقد نُقل عن يعقوب بن شيبه أنه حكم باتصاله من طريق أبي الزبير، وحكم بإرساله من طريق عطاء بن أبي رباح الآتية، قال في جامع التحصيل (١٢٢) عن يعقوب بن شيبه بأنه: «ذكر حديث أبي الزبير عن محمد ابن الحنفية عن عمار ﷺ قال: أتيت النبي ﷺ وهو يصلي، الحديث، وحديث عطاء عن محمد ابن الحنفية؛ أن عماراً مرّ بالنبي ﷺ وهو يصلي، الحديث، وجعل الأول مسنداً متصلاً، والثاني مرسلًا؛ لقوله فيه: إن، ولم يقل: عن» [وانظر: مقدمة ابن الصلاح (٦٢)].

قال العراقي في التقييد (٨٥): «إنما جعله مرسلًا من حيث أن ابن الحنفية لم يسند حكاية القصة إلى عمار، وإلا فلو قال ابن الحنفية: إن عماراً قال: مررت بالنبي ﷺ، لما جعله يعقوب بن شيبه مرسلًا، فلما أتى به بلفظ: أن عماراً مرّ، كان محمد ابن الحنفية هو الحاكي لقصة لم يدركها؛ لأنه لم يدرك مرور عمار بالنبي ﷺ، فكان نقله لذلك مرسلًا،

وهذا أمر واضح، ولا فرق بين أن يقول ابن الحنفية: إن عماراً مرَّ بالنبي ﷺ، أو أن النبي ﷺ مرَّ به عمار، فكلاهما مرسل بالاتفاق، بخلاف ما إذا قال: عن عمار قال: مررت، أو أن عماراً قال: مررت، فإن هاتين العبارتين متصلتان لكونهما أسندتا إلى عمار.

قلت: قد تبين ثبوت الرواية وأنها ليست حكاية؛ كما في رواية حماد بن سلمة، وابن الحنفية معروف بالرواية عن عمار بن ياسر، وقد أدركه ولقيه، إلا أنني لا أعرف له منه سماعاً، ولا ينكر السماع لثبوت اللقاء، ولعموم حكم يعقوب بن شيبة باتصاله من طريق أبي الزبير عن ابن الحنفية عن عمار، والله أعلم.
وعليه؛ فالإستناد صحيح.

٥ ومما يؤكد أن لأبي الزبير في هذا حديثين، أن حديث عمار هذا قد روي من وجه آخر:

١ - فقد روى وهب بن جرير بن حازم [ثقة]، وأبو سلمة موسى بن إسماعيل التبوذكي [ثقة ثبت]:

كلاهما عن جرير بن حازم، عن قيس بن سعد، عن عطاء، عن محمد بن علي [وفي رواية لأبي سلمة التبوذكي: محمد ابن الحنفية، وفي رواية لوهب بن جرير: محمد بن علي بن أبي طالب]، عن عمار بن ياسر؛ أنه سلم على رسول الله ﷺ وهو يصلي، فردَّ عليه.

وفي رواية لأبي سلمة: أن عمار بن ياسر مرَّ بالنبي ﷺ وهو يصلي، فسلم عليه، فأشار إليه. هكذا مرسلًا، وفيه بيان أن الرد كان بالإشارة، لا بالكلام.
أخرجه النسائي في المجتبى (١١٨٨/٦/٣)، وفي الكبرى (٥٤٦/٢٩١/١) و(٣٤/٢/١١١٢)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٢٠٧١/١٣٥/٢)، والبخاري (١٤١٦/٢٤٦/٤)، وأبو يعلى (١٦٤٣/٢٠٧/٣)، وابن قانع في المعجم (٢٥٠/٢)، والحازمي في الاعتبار (٧٢).

وقد كنت أميل إلى ترجيح رواية وهب المتصلة؛ لأن أهل بيت الرجل أعلم بحديثه من الغرباء، وإن كانوا أحفظ مثل حالتنا هذه، لكنني لما وجدت يعقوب بن شيبة جزم بإرساله من طريق عطاء، وكذلك خطأ ابن معين الرواية المتصلة عن عطاء، جنحت إلى ترجيح رواية الأحفظ المرسلة، والله أعلم.

قال ابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٢٠٧٠/١٣٥/٢): «سئل يحيى بن معين عن حديث: وهب عن أبيه، عن قيس بن سعد، عن عطاء، عن محمد بن علي، عن عمار؛ أنه سلم على النبي ﷺ وهو يصلي؟ قال: هذا خطأ».

قلت: يمكن حمل هذا الخطأ المشار إليه في كلام ابن معين على أحد أمرين، أولهما: أن هذه الرواية عن عطاء ظاهرها الاتصال، بينما الرواية المحفوظة عنه مرسلة،

كما تقدم بيانه في كلام يعقوب بن شيبه، حيث قال: «وحدّث عطاء عن محمد ابن الحنفية؛ أن عماراً مرّ بالنبي ﷺ وهو يصلي»، هكذا مرسلأً، والثاني: أن يكون الخطأ في قول الراوي: «عن محمد بن علي»، والذي قد يوهم أنه محمد بن علي بن الحسين، بخلاف ما لو قال: عن محمد ابن الحنفية، فإنه حينئذ لا يشتبه بغيره، والله أعلم.

وعلى هذا فتكون الرواية المحفوظة عن عطاء: مرسله، ورجالها ثقات، وقيس بن سعد المكي: ثقة من قدماء أصحاب عطاء بن أبي رباح، والله أعلم.

وهذه الرواية لا تعارض رواية أبي الزبير المتصلة، لاحتمال أن ابن الحنفية رواها مرة هكذا، ومرة هكذا، والله أعلم.

وانظر فيمن وهم في إسناده: ما علقه الحازمي في الاعتبار (٧١).

ب - لكن روى ابن جريج، قال: أخبرني محمد بن علي بن حسين؛ أن النبي ﷺ سلّم عليه عمار بن ياسر، والنبي ﷺ يصلي، فردّ عليه النبي ﷺ.

قال ابن جريج: أخبر به عطاء، عن محمد بن علي، فلقيت محمد بن علي، فسألته فحدّثني به.

أخرجه عبد الرزاق (٢/٣٣٤/٣٥٨٧).

قلت: هذه الرواية لابن جريج لا تدع مجالاً للشك في كون راوي القصة هو أبو جعفر الباقر محمد بن علي بن الحسين؛ إذ هو الذي أدركه ابن جريج بخلاف ابن الحنفية فلم يدركه ابن جريج، لكنني لا أعتد على هذا النص لأمر:

الأول: أن ابن جريج لم يذكر فيه سماعاً من عطاء بن أبي رباح، وإنما ذكره بصيغة اعتاد ابن جريج استعمالها فيما دلّسه ولم يسمعه، وهي قوله: ذكر وقال وأخبر، ونحو ذلك.

الثاني: أن الأسانيد السابقة لتدل دلالة بينة على أن أبا الزبير وعطاء بن أبي رباح قد روايا هذا الحديث عن محمد بن علي ابن الحنفية، كما جاء مصرحاً به في رواية جماعة من الحفاظ [سوى ما وقع في مطبوعة الناسخ لابن شاهين من رواية ابن طهمان، ويغلب على ظني أنها مصحفة عن ابن الحنفية].

الثالث: يغلب على ظني أن ابن جريج وهم لما علم بهذه الرواية عن شيخه عطاء، والتي رواها عن محمد بن علي، فظن أنه أبا جعفر الباقر، فذهب إليه وسأله عن هذا الحديث، وكان على علم به، فحدّثه به مرسلأً، وقد رواه عن أبي جعفر الباقر أيضاً: عمرو بن دينار، كما سيأتي، والله أعلم.

وابن جريج وإن كان مقدماً في عطاء على غيره؛ إلا أننا في هذا الحديث نقدم رواية قيس بن سعد المكي، وهو من قدماء أصحاب عطاء، لكون ابن جريج ذكره بصيغة تدل على عدم سماعه له من عطاء، والله أعلم.

وانظر: الفتح لابن رجب (٦/٤٢١).

• ورواه سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن علي [هو أبو جعفر الباقري]؛ أن عمار بن ياسر سلم على النبي ﷺ وهو يصلي، فردّ عليه. قال سفيان: هذا عندنا منسوخ.

أخرجه ابن شاهين في الناسخ (٢٤٨) [وفي سند المطبوعة خطأ]، وعلقه الحازمي في الاعتبار (٧٣).

قلت: وهذا مرسل بإسناد صحيح، وقول ابن عيينة: منسوخ؛ محمول على الرد بالكلام، مثل حديث ابن مسعود المتقدم، ولو حملناه على الرد بالإشارة فليس بمنسوخ، والله أعلم. قال الحازمي: «هذه الآثار مع ما فيها من الإرسال والانقطاع يعارضها آثار آخر أصح منها، وفيها دلالة النسخ».

* * *

٩٢٧ ... جعفر بن عون: حدثنا هشام بن سعد: حدثنا نافع، قال: سمعت عبد الله بن عمر، يقول: خرج رسول الله ﷺ إلى قباء يصلي فيه، قال: فجاءته الأنصار، فسلموا عليه وهو يصلي، قال: فقلت لبلال: كيف رأيت رسول الله ﷺ يردّ عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلي؟، قال: يقول هكذا، وبسط كفه، وبسط جعفر بن عون كفه، وجعل بطنه أسفل، وجعل ظهره إلى فوق.

حديث صحيح

أخرجه ابن الجارود (٢١٥)، والرويانى (٧٣٨) [ولم يذكرها هيئة الكف بعد بسطها]، والبيهقي في السنن (٢/٢٥٩).

• رواه عن جعفر بن عون جماعة، وجعفر: ثقة، وقد تابعه عليه:

وكيع بن الجراح [كوفي، ثقة حافظ]، وأبو نعيم [الفضل بن دكين: ثقة ثبت]، وأبو عامر العقدي عبد الملك بن عمرو [ثقة]، ومعن بن عيسى [ثقة ثبت]، وعبد الله بن نافع [الصائغ المدني: ثقة]، ومحمد بن إسماعيل بن أبي فديك [صدوق]، وقراد أبو نوح عبد الرحمن بن غزوان [ثقة]، وله حديث تفرد به عن الليث، وأخطأ فيه. التهذيب (٢/٥٤٢)، وموسى بن أبي علقمة الفروي [مجهول]:

رواه ثمانيتهم: عن هشام بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر، قال: خرج رسول الله ﷺ إلى قباء، فجاءت الأنصار يسلمون عليه، فإذا هو يصلي، فجعلوا يسلمون عليه، فقال ابن عمر: يا بلال! كيف رأيت رسول الله ﷺ يردّ عليهم وهو يصلي؟ قال: هكذا بيده كلها؛ يعني: يشير. لفظ أبي نعيم.

وفي رواية وكيع: قلت لبلال: كيف كان النبي ﷺ يردّ عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو في الصلاة؟ قال: كان يشير بيده.

وفي رواية عبد الله بن نافع: أن النبي ﷺ أتى قباء، فسمعت به الأنصار، فجاؤوه يسلمون عليه وهو يصلي، فأشار إليهم بيده باسطاً كفه وهو يصلي.

أخرجه الترمذي في الجامع (٣٦٨)، وفي العلل (١٢١)، وأحمد (١٢/٦)، وابن سعد في الطبقات (٢٤٥/١)، وابن شبة في أخبار المدينة (١٣٦)، والبزار (١٩٤/٤) (١٣٥٣)، والرويانى (٧٥٦)، وأبو سعيد المفضل الجندي في فضائل المدينة (٥٦)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٧٨٠)، والطحاوي في شرح المعاني (٤٥٣/١ و٤٥٤)، وفي المشكل (٥٧١٠/٣٩٩/١٤) و(٥٧١١/٤٠٠/١٤)، والهيثم بن كليب الشاشي (٢/٩٤٧/٣٥١)، والطبراني في الكبير (١٠٢٧/٣٤٢/١)، والبيهقي (٢/٢٥٩)، والبغوي في شرح السنّة (٧٢٥/٢٣٦/٣).

• ورواه ابن وهب [مصري، ثقة حافظ]، عن هشام بن سعد، عن نافع، قال: سمعت عبد الله بن عمر، قال: خرج رسول الله ﷺ إلى قباء، فسمعت به الأنصار، فجاؤوا يسلمون على رسول الله ﷺ، قال: فقلت لبلال أو صهيب: كيف رأيت رسول الله ﷺ يردّ عليهم، وهم يسلمون عليه، وهو يصلي؟ قال: يشير بيده.

أخرجه ابن وهب في الجامع (٤٤٣)، ومن طريقه: الطحاوي في شرح المعاني (١/٤٥٤)، وفي المشكل (٥٧٠٩/٣٩٨/١٤)، والبيهقي في السنن (٢/٢٥٩).

قلت: هذه الرواية وهمّ، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ، ورواية جماعة الثقات من غير شك أولى من رواية الواحد وقد وقع فيها الشك.

• قلت: هشام بن سعد المدني: صدوق لم يكن بالحافظ، يهم ويخطئ، تكلم فيه جماعة من الأئمة الحفاظ، لكن روايته وتفردته هنا عن نافع بهذا الحديث عن ابن عمر مقبول عندي لأربعة أسباب:

الأول: أنه مدني مثل شيخه، وقد يتفرد أهل بلد الراوي عنه بما لا يرويه غيره.

الثاني: أنه قد توبع على أصل الحديث، من حديث زيد بن أسلم ونابل صاحب العباء، كلاهما عن ابن عمر، عن صهيب، وحديثه هذا عن ابن عمر عن بلال، وهو محتمل لأن يكون ابن عمر أخذه عنهما جميعاً.

الثالث: أن حديث صهيب وبلال في رد السلام بالإشارة لا نكارة فيه، فإن الإشارة باليد في الصلاة ثابتة عنه ﷺ في غير هذا الموضع، وأقربها حديث جابر المتقدم، هذا لو حملناه على أنه ﷺ أشار إليه ليكف عن كلامه حينئذ، ولكن قد تأوله جماعة من الأئمة المحققين على الإشارة لرد السلام، فصار بذلك دليلاً مستقلاً على مشروعية رد السلام بالإشارة، كما أن الإشارة المفهومة باليد في الصلاة قد ثبتت في أحاديث كثيرة، ويأتي ذكرها إن شاء الله تعالى مفصلة في باب الإشارة في الصلاة [٩٤٣ و٩٤٤]، ومنها مثلاً: حديث جابر وحديث عائشة وحديث سهل بن سعد، قال ابن المنذر في الأوسط (٣/٢٥٣): «وقد سنّ النبيُّ الإشارة في الصلاة في غير موضع، من ذلك: إشارته إلى الذين

صلوا خلفه قياماً أن: اجلسوا، وأوماً إلى أبي بكر يوم خرج إلى بني عمرو بن عوف أن: امضه» [وراجع الأحاديث المتقدم ذكرها في الشواهد تحت الحديث رقم (٩٢٢)].

الرابع: أن حديث هشام هذا قد صححه واحتج به جماعة من الأئمة:

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، وحديث صهيب: حسن، لا نعرفه إلا من حديث الليث عن بكير.

وقد روي عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر، قال: قلت لبلال: كيف كان النبي ﷺ يردُّ عليهم حين كانوا يسلمون عليه في مسجد بني عمرو بن عوف؟ قال: كان يردُّ إشارةً.

وكلا الحديثين عندي صحيح؛ لأن قصة حديث صهيب غير قصة حديث بلال، وإن كان ابن عمر روى عنهما، فاحتمل أن يكون سمع منهما جميعاً.

وقال في العلل: «وكلا الحديثين صحيح، ورواه زيد بن أسلم، عن ابن عمر، عن بلال».

وقد احتج أحمد وإسحاق بحديث هشام بن سعد هذا في جواز السلام على المصلي، وجواز رد السلام بالإشارة، قال إسحاق بن منصور الكوسج في مسأله (٢٦٩):

«قلت لأبي عبد الله ﷺ: هل يسلم على القوم وهم في الصلاة؟ قال: نعم، فذكر قصة بلال حين سأله ابن عمر ﷺ كيف كان يردُّ؟ قال: كان يشير. قال إسحاق: كما قال».

وقد احتج به الأثرم على مشروعية رد السلام بالإشارة في الصلاة [ناسخ الحديث ومنسوخه (٣٩)].

وقال البغوي: «هذا حديث صحيح».

وقال ابن العربي في العارضة (١٣٨/٢): «قد تكون الإشارة في الصلاة برد السلام، وقد تكون لأمر ينزل بالصلاة، وقد تكون في الحاجة تعرض للمصلي:

فإن كانت لرد السلام ففيها الآثار الصحيحة، كفعل النبي ﷺ في قباء وغيره...».

وقد احتج به أيضاً: أبو داود وابن الجارود.

• وقد وافقت رواية ابن عمر فتواه في ذلك:

فقد روى مالك، وعبيد الله بن عمر، وابن جريج، وأيوب السخيتاني، ويحيى بن سعيد الأنصاري:

عن نافع، عن ابن عمر، قال: إذا سلّم على أحدكم وهو في الصلاة فليُشير بيده. لفظ عبيد الله، وفي رواية له: عن ابن عمر؛ أنه سلّم على رجل وهو يصلي، فردّ عليه الرجل كلاماً، فقال: إذا سلّم على أحدكم وهو يصلي فلا يتكلّم، ولكن يشير بيده، وبنحوه رواية مالك.

ولفظ ابن جريج: أن ابن عمر مرّ على رجل يصلي، فسلم عليه فردّ عليه الرجل، فقال له ابن عمر: إذا كان أحدكم في الصلاة يُسلم عليه فلا يتكلّم، وليُشير إشارةً؛ فإن ذلك رده.

أخرجه مالك في الموطأ (١/٢٣٩/٤٦٦)، وعبد الرزاق (٢/٣٣٦/٣٥٩٥ و ٣٥٩٦)، وابن أبي شيبة (١/٤١٩/٤٨١٦)، وابن المنذر في الأوسط (٣/٢٥١/١٥٩٣)، والبيهقي في السنن (٢/٢٥٩)، وفي الشعب (٦/٥١٣/٩١٠٥).

وهذا موقوف على ابن عمر بإسناد صحيح.

• وينحو رواية ابن جريج:

رواه معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر به.

أخرجه عبد الرزاق (٢/٣٣٦/٣٥٩٦)، ومن طريقه: ابن المنذر (٣/٢٥٢/١٥٩٨).

وإسناده صحيح أيضاً.

* * *

٩٢٨ قال أبو داود: حدثنا أحمد بن حنبل: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن أبي مالك الأشجعي، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا غِرَارَ في صلاةٍ، ولا تسليمٍ».

قال أحمد: يعني فيما أرى: أن لا تسلّم، ولا يسلم عليك، ويُغرّر الرجلُ بصلاته فينصرف، وهو فيها شك.

حديث صحيح

أخرجه من طريق أبي داود: البيهقي (٢/٢٦١)، والبنغوي في شرح السنّة (١٢/٢٥٧/٣٢٩٩).

وأخرجه من طريق أحمد بن حنبل: الحاكم (١/٢٦٤)، وأبو بكر الجصاص في أحكام القرآن (٥/٣٧٥)، والبيهقي (٢/٢٦٠).

وأخرجه أحمد في المسند (٢/٤٦١) (٤/٢٠٧٥/١٠٠٧٤ - ط. المكتز)، ولفظه فيه: «لا إغرار في صلاةٍ ولا تسليمٍ».

وقال في تفسير الحديث (١٠٠٧٧): «سألت أبا عمرو الشيباني عن قول رسول الله ﷺ: «لا إغرار في الصلاة»؟ فقال: إنما هو «لا غرار في الصلاة».

قال أحمد: ومعنى غرار: يقول: لا يخرج منها وهو يظن أنه قد بقي عليه منها شيء حتى يكون على اليقين والكمال».

وذكر أبو داود تفسير أحمد في مسأله (٣٧١)، كما ساقه في السنن.

• وقد رواه أيضاً عن ابن مهدي:

بندار محمد بن بشار، وعمرو بن علي الفلاس:

قالا: نا عبد الرحمن بن مهدي: نا سفيان، عن أبي مالك، عن أبي حازم، عن أبي

هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا غِرَارَ في صلاةٍ، ولا تسليمٍ».

أخرجه البزار (١٧/١٤٧/٩٧٤٨)، والطحاوي في المشكل (٤/٢٧٤/١٥٩٧).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يُروى عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه».

○ قال أبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث (٤/٩١): «فكأن معنى هذا الحديث: لا نقصان في صلاة؛ يعني: في ركوعها وسجودها وطهورها،... فهذا الغرار في الصلاة، وأما الغرار في التسليم: فنراه أن يقول: السلام عليك، أو يرد فيقول: عليك، ولا يقول: وعليكم».

وقال أيضاً (٤/٩٢): «وقد روى بعض المحدثين هذا الحديث: «لا إغرار في صلاة» بألف، ولا أعرف هذا في الكلام، وليس له عندي وجه».

ويقال: «لا غرار في صلاة ولا تسليم»؛ أي: لا نقصان في صلاة، ولا تسليم فيها، فمن قال هذا ذهب إلى أنه لا قليل من النوم في صلاة، ولا تسليم في صلاة؛ أي: أن المصلي لا يسلم ولا يسلم عليه».

وقال أيضاً (٣/٩): «فمعنى الحديث: أنه لا يُنقص السلام، ونقصانه أنه يقال: السلام عليك، وإذا سلّم عليك أن تقول: وعليك، والتمام أن تقول: السلام عليكم، وإذا رددت أن تقول: وعليكم، وإن كان الذي تسلم عليه أو ترد عليه واحداً،...».

● وسأل عبد الله بن أحمد أباه عن هذا الحديث، فقال: «أبو عمرو الشيباني أنكرها بالألف، يقول: «لا غرار في صلاة»؛ أي: لا تخرج منها وأنت تظن أنها كاملة حتى لا تكون في شك، حتى تكون على الكمال واليقين».

قال أبي: أن ينصرف منها ولا يدري أتمها أم لا، ينصرف وهو على إغرار منها، كذا هو عندي» [مسائل عبد الله (١٦٠٢)، وانظر: مسائل ابن هانئ (٣٨٧)].

وقال الأثرم: «سألت أبا عبد الله عن تفسير هذا الحديث؟ فقال: أما أنا فأرى أن لا يخرج منها إلا على يقين [أنها قد تمت]، لا يخرج منها على غرر حتى يستيقن أنه قد أتمها» [التمهيد (٥/٤٠)، المغني (١/٣٨٧)، الشرح الكبير (١/٦٨٧)].

وقال الطحاوي في المشكل: «قال أبو عبيد: ومعناه في الصلاة: النقصان لركوعها وسجودها وطهورها، وفي السلام نراه أن يقول: السلام عليك، أو يرد فيقول: عليك، ولا يقول: وعليكم».

قال أبو جعفر: وقد يحتمل أن يكون النقصان المنهي عنه في السلام بخلاف ما قال أبو عبيد، ويكون المراد به: نقصان الجماعة من السلام عليهم، والقصد مكان ذلك بالسلام على أحدهم، وليس رد السلام من ذلك من شيء».

وقال الخطابي في المعالم (١/١٩٠): «أصل الغرار: نقصان لبن الناقة...، فقوله: لا غرار؛ أي: لا نقصان في التسليم، ومعناه: أن تردّ كما يسلم عليك وافية لا نقص فيه، مثل أن يقال: السلام عليكم ورحمة الله، فيقول: عليكم السلام ورحمة الله، ولا يقتصر على أن يقول: عليكم السلام، أو عليكم حسب، ولا ترد التحية كما سمعتها من صاحبك، فتبخسه حقه من جواب الكلمة».

وأما الغرار في الصلاة، فعلى وجهين: أحدهما: ألا يتم ركوعه وسجوده، والآخر: أن يشك هل صلى ثلاثاً أو أربعاً، فيأخذ بالأكثر، ويترك اليقين، وينصرف بالشك، وقد جاءت السنَّة في رواية أبي سعيد الخدري: أن يطرح الشك، ويبني على اليقين، ويصلي ركعة رابعة حتى يعلم أنه قد أكملها أربعاً [انظر: شرح السنَّة (٢٥٧/١٢)].

وقال النووي في المجموع (١١٦/٤): «وفي رواية للبيهقي: «لا غرار في تسليم ولا صلاة»، وهذا يؤيد تفسير الخطابي».

قلت: وهي الرواية الآتية عند أبي داود.

وانظر: تصحيفات المحدثين (٣٢٠/١)، النهاية (٣٥٦/٣).

* * *

قال أبو داود: حدثنا محمد بن العلاء: أخبرنا معاوية بن هشام، عن سفيان، عن أبي مالك، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: أراه رفعه، قال: «لا غرار في تسليم، ولا صلاة».

قال أبو داود: ورواه ابن فضيل على لفظ ابن مهدي، ولم يرفعه.

حديث شاذ

أخرجه من طريق أبي كريب محمد بن العلاء به على الشك: أبو يعلى (١١/٦٨) (٦٢٠٦)، والحاكم (١/٢٦٤)، وعنه: البيهقي (٢/٢٦١).
ولفظه عند أبي يعلى: «لا إغرار في تسبيح ولا صلاة».

قال البيهقي: «قال أبو داود: رواه ابن فضيل - يعني: عن أبي مالك - على لفظ ابن مهدي ولم يرفعه».

● قلت: قد اختلف في إسناد هذا الحديث ومنتنه كما ترى:

أ - فرواه عبد الرحمن بن مهدي [ثقة ثبت، حافظ إمام، من أثبت الناس في الثوري، وأعلمهم بحديثه]: نا سفيان، عن أبي مالك، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا غرار في صلاة، ولا تسليم».

ب - وخالفه في منتنه، وفي الجزم برفعه: معاوية بن هشام [القصار: صدوق، كثير الخطأ، وليس بالثابت في الثوري]. التهذيب (٤/١١٢)، وانظر في أوهامه على الثوري: ما تقدم برقم (١٧٨ و ٦٧٦):

رواه عن سفيان، عن أبي مالك، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: أراه رفعه، قال: «لا غرار في تسليم، ولا صلاة».

ج - ورواه محمد بن فضيل [صدوق عارف]، عن أبي مالك، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، على لفظ ابن مهدي ولم يرفعه.

قلت: وعليه، فالقول فيه: قول ابن مهدي عن الثوري، فهما أثبت من رواه، والزيادة من الثقة الحافظ مقبولة.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه».

قلت: وهو كما قال، فإن مسلماً قد روى أحاديث لأبي مالك سعد بن طارق، عن أبي حازم، عن أبي هريرة. [انظر: تحفة الأشراف (٩/٤٣٣ - ١٣٣٩٧ / ١٣٤٠٠)].
وقال النووي في الخلاصة (١٧٠٥)، وفي المجموع (١١٥/٤): «رواه أبو داود بإسناد صحيح».

وانظر: أطراف الغرائب والأفراد (٢/٣٤٠ / ٥٥٣٢).

• قال ابن حزم في المحلى (٣/٨٣): «ليس هذا نهياً عن ردِّ السلام في الصلاة بالإشارة، ولا يُنْهَم هذا من هذا اللفظ، والدعوى مردودة إلا ببرهان».
وقال البيهقي: «وهذا اللفظ يقتضي نفي الغرار عن الصلاة والتسليم جميعاً، والأخبار التي مضت تبيح التسليم على المصلي والردِّ بالإشارة، وهي أولى بالاتباع، وبالله التوفيق».
قلت: هذا الحديث ليس نصاً في النهي عن التسليم على المصلي، ولا في منعه من رد السلام بالإشارة، بل هو محتمل لمعانٍ، كما تبين من كلام الأئمة في تفسيره، وعلى هذا فلا يُقضى لأحد وجوه تفسيره المحتملة على الأحاديث الصريحة الصحيحة القاضية بجواز إلقاء السلام على المصلي، وبردِّ المصلي عليه بالإشارة، والله أعلم.
وفي الباب أيضاً:

عن عثمان بن مظعون:

رواه معمر بن راشد، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة؛ أن عثمان بن مظعون سلم على النبي ﷺ وهو جالس في الصلاة، فردَّ عليه النبي ﷺ السلام.
أخرجه عبد الرزاق (٢/٣٣٤ / ٣٥٨٨).

وهذا مرسل بإسناد صحيح، وعثمان بن مظعون: توفي بعد أن شهد بدرًا في السنة الثانية من الهجرة، وكان أول من دُفن بالبقيع من المهاجرين [الإصابة (٤/٤٦١)].
ورواه صالح بن أبي الأخضر [ضعيف]، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة؛ أنه بلغه؛ أن عثمان بن مظعون مرَّ على رسول الله ﷺ وهو جالس في الصلاة، فسلم عليه، فردَّ عليه.
أخرجه الحازمي في الاعتبار (١/٣٠٤ / ٧٠).

○ وفي نهاية هذا الباب، نذكر شيئاً من فقهه، غير ما تقدم ذكره في موضعه:

قال ابن المنذر في الأوسط (٣/٢٥٠): «فحديث عبد الله بن مسعود، وحديث صهيب: يدلان على إباحة السلام على المصلي، إذ لو كان ذلك لا يجوز لنهاهم عن ذلك لما فرغ من الصلاة، ودل حديث صهيب على أن من السنَّة رد السلام في الصلاة بإشارة».
وكان قال قبل ذلك: «فالكلام في الصلاة لا يجوز، وقد سنَّ رسول الله ﷺ أن المصلي يرُدُّ السلام بالإشارة».

إلى أن قال: «وقال النعمان؛ [يعني: أبا حنيفة]: لا يرد السلام، ولا أحب أن يشير».

قال ابن المنذر متعقباً إياه: «فاستحبّ خلاف ما سنّه رسول الله ﷺ لأمته؛ لأن النبي ﷺ سنّ للمصلي أن يردّ السلام بإشارة، وقد سنّ النبيّ الإشارة في الصلاة في غير موضع، من ذلك: إشارته إلى الذين صلوا خلفه قياماً أن: اجلسوا، وأوماً إلى أبي بكر يوم خرج إلى بني عمرو بن عوف أن: امضه».

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٢/٣٣٧): «وأجمع العلماء على أنه ليس بواجب ولا سنّة أن يسلم على المصلي»، ثم ذكر مذاهب الناس في رد السلام إلى أن قال: «ولم يختلف الفقهاء أن من ردّ السلام وهو يصلي كلاماً مفهوماً مسموعاً أنه قد أفسد صلاته، وهذا قول مالك وأبي حنيفة والشافعي وأصحابهم وأحمد وإسحاق وجمهور أهل العلم».

وانظر: مسائل الكوسج (٢٦٩ و ٣٣٩)، ومسائل ابن هانئ (٢١١)، ومسائل أبي داود (٢٦١).

ونقل ابن المنذر (٣/٢٥١) عن إسحاق خلاف ذلك، فقال: «وقال إسحاق: إن رد السلام متأولاً يرى أن ذلك جائز؛ فصلاته مجزية»، وذكر أن ذلك مروى عن أبي هريرة، ثم أسنده إليه (٣/٢٥١/١٥٩٤ و ١٥٩٥) من طريق ابن أبي شيبة (٣/٥٣٥ - ٤٨٤٩/٥٣٦ - ط. عوامه) وغيره، بإسناد ضعيف إلى أبي هريرة، قال: إذا سلم عليك وأنت في الصلاة فردّ، واختلفت الرواية فيه عن جابر بن عبد الله، ولا حجة في شيء من ذلك إن ثبت عن قائله؛ لما قد ثبت في السنّة من حديث ابن مسعود وحديث زيد بن أرقم من نسخ الكلام في الصلاة، ومنه رد السلام بالكلام دون الإشارة، والله أعلم.

❦ وقد روي في معارضة ذلك ما لا تقوم به حجة:

وهو حديث أبي غطفان، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أشار في صلاته إشارة تفهم عنه؛ فليعد صلاته».

أخرجه أبو داود (٩٤٤)، وإسحاق بن راهويه (١/٤٦٦/٥٤٣)، والبخاري (١٥/٨٤١٦) و(١٥/٣٠٠/٨٨١٣)، وأبو العباس السراج في مسنده (٧٠٧)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٧٧١)، والطحاوي (١/٤٤٨ و ٤٥٣)، والدارقطني (٢/٨٣)، وابن بشران في الأمالي (٩٨٥)، والبيهقي في السنن (٢/٢٦٢)، والجوزقاني في الأباطيل (٢/٤٤/٤١٣)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/٤٢٧/٧٢٦).

قال أبو داود: «هذا الحديث وهم».

وقال ابن أبي داود: «أبو غطفان هذا: رجل مجهول، وآخر الحديث زيادة في الحديث، ولعله من قول ابن إسحاق، والصحيح عن النبي ﷺ: أنه كان يشير في الصلاة، رواه أنس وجابر وغيرهما عن النبي ﷺ»، قال الدارقطني: «وقد رواه ابن عمر وعائشة أيضاً».

وقال أبو زرعة: «ليس في شيء من الأحاديث هذا الكلام، وليس عندي بذلك الصحيح، إنما رواه ابن إسحاق، . . . واحتمل أن يكون أراد إشارته في غير جنس الصلاة». [العلل (١/٧٥/١٩٩)].

وقال إسحاق بن إبراهيم بن هانئ: «سئل أحمد عن حديث: «من أشار في صلاته إشارة تفهم عنه فليعد الصلاة»؟ فقال: لا يثبت هذا الحديث، إسناده ليس بشيء» [مسائل ابن هانئ (٢٠٣٨)، الفتح لابن رجب (٦/٥٣٠)].

وقال الأثرم: «ليس بقوي الإسناد» [ناسخ الحديث ومنسوخه (٤٠)، الفتح لابن رجب (٦/٥٣١)].

وقال البيهقي في المعرفة (٢/١١٢/١٠٣٤): «لا يصح».

وقال الجوزقاني: «هذا حديث منكر، . . . وأبو غطفان هذا: رجل مجهول».

وقال ابن قدامة في المغني (١/٣٧٦): «ضعيف، يرويه أبو غطفان وهو: مجهول، فلا يعارض به الأحاديث الصحيحة».

وقال ابن القيم في الزاد (١/٢٦٧): «حديث باطل».

وقال العراقي: «حديث ضعيف». [طرح الثريب (٢/٢٢٠)].

وانظر أيضاً: بيان الوهم والإيهام (٥/٣١٧/٢٤٩٥)، المجموع (٤/١١٥).

ويأتي تخريجه قريباً في السنن برقم (٩٤٤)، إن شاء الله تعالى.



١٧١ - باب تسميت العاطس في الصلاة

٩٣٠ قال أبو داود: حدثنا مسدد: حدثنا يحيى، (ح)، وحدثنا عثمان بن أبي شيبة: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم - المعنى -، عن حجاج الصواف: حدثني يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار، عن معاوية بن الحكم السلمي، قال: صليت مع رسول الله ﷺ، فعطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: وأكُلَ أميَاه! ما شأنكم تنظرون إليّ؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فعرفت أنهم يَصْمَتُونِي - قال عثمان: فلما رأيتهم يُسَكِّتُونِي -، لكنني سكتُ، قال: فلما صلى رسول الله ﷺ - بأبي وأمي - ما ضربني، ولا كَهَرَنِي، ولا سَبَّنِي، ثم قال: «إن هذه الصلاة لا يحلُّ فيها شيء من كلام الناس هذا، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن»، أو كما قال رسول الله ﷺ.

قلت: يا رسول الله! إنا قومٌ عهدٌ بجاهليَّة، وقد جاءنا الله بالإسلام، ومنا رجالٌ يأتون الكُهَّانَ، قال: «فلا تأتهم».

قال: قلت: ومنا رجالٌ يتطيرون، قال: «ذاك شيءٌ يجدونه في صدورهم، فلا يصُدُّهم».

قلت: ومنا رجالٌ يخطون، قال: «كان نبيٌّ من الأنبياء يخطُّ، فمن وافق خطَّهُ فذاك».

قال: قلت: جاريةٌ لي كانت ترعى عُنيماً قَبْلَ أُحُدٍ والجَوَانِيَّةِ، إذ أَطْلَعْتُ عليها اِطِّلاَعَةً، فإذا الذئبُ قد ذهب بشاةٍ منها، وأنا من بني آدم، آسَفُ كما يأسفون، لكنني صككتها صكَّةً، فعظَّم ذاك عليَّ رسولُ الله ﷺ، فقلتُ: أفلا أعتقها؟ قال: «اثنني بها»، قال: فجئتُه بها، فقال: «أين الله؟»، قالت: في السماء، قال: «من أنا؟» قالت: أنت رسولُ الله، قال: «أعتقها فإنها مؤمنة».

حديث صحيح

• وأخرجه أبو داود أيضاً عن مسدد به، في كتاب الأيمان والنذور، باب في الرقبة المؤمنة، برقم (٣٢٨٢)، بقصة الجارية فقط.

وفي كتاب الطب، باب في الخط وزجر الطير، برقم (٣٩٠٩)، بقصة الخط فقط.

• وأخرجه من طريق يحيى بن سعيد القطان:

البخاري في القراءة خلف الإمام (٧٦) مطولاً. والنسائي في الكبرى (٨/٩/٨٥٣٥) مختصراً بقصة الجارية. والدارمي (١/٤٢٢/١٥٠٣)، وأبو عوانة (١/٤٦٦/١٧٢٨) و(١٣/١٦٧٨٧/٣٢٢٣ - إتحاف)، وابن خزيمة في الصحيح (٢/٣٥/٨٥٩)، وفي التوحيد (١/١٧٩/٢٨٢)، وابن حبان (٦/٢٤/٢٢٤٨)، وأحمد (٥/٤٤٨) مطولاً. وأبو إسحاق الحربي في غريب الحديث (٢/٧٢٠) [وفي سنده قلب، إما من النساخ، أو سبق قلم]، وابن قانع في المعجم (٣/٧٣)، والطبراني في الكبير (١٩/٣٩٨ و ٤٠٠ و ٤٠٢/٩٣٨ و ٩٤٣ و ٩٤٧)، والبخاري في شرح السنَّة (٣/٢٣٧ - ٢٣٨/٧٢٦)، وأبو القاسم الأصبهاني في الحجة (١/٩٠/٢٤١) و(٢/١٧٤/١١٤).

قال ابن خزيمة: «الحجاج هذا هو: الحجاج بن أبي عثمان الصواف، سمعت محمد بن يحيى يقول: الحجاج متين، يريد أنه: حافظ متقن».

وهذا حديث صحيح.

• وأخرجه من طريق إسماعيل بن إبراهيم ابن علي:

مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥٣٧/٣٣) (١/٢٤٣) مطولاً بتمامه. وفي كتاب السلام (٥٣٧/١٢١) (٢/١٠٦١) مختصراً بقصة الكهان والطيبة والخط. وأبو عوانة (١/١٧٢٨/٤٦٦)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/١٣٧/١١٨٣)، والدارمي (١/٤٢٢/١٥٠٣)،

وابن خزيمة (٢/٣٥/٨٥٩)، وابن الجارود (٢١٢)، وأحمد (٥/٤٤٧)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث (٣/١١٣)، وابن أبي شيبه في المصنف (٢/١٩٢/٨٠٢٠) و(٥/٤١/٢٣٥٢٤) و(٦/١٦٢/٣٠٣٤٢)، وفي المسند (٨٢٥)، وفي الإيمان (٨٤)، وعثمان بن سعيد الدارمي في الرد على الجهمية (٦١)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣/٨٣/١٣٩٩)، وفي السُّنَّة (٤٩٠)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٩٨٢)، والمحاملي في الأمالي (٣١٩ - رواية ابن مهدي الفارسي)، واللالكائي في أصول الاعتقاد (١/٣٨١/٥٧٦)، وابن حزم في المحلى (٣/١٤٩) و(٤/٤) و(٤/١٦٤)، والبيهقي (٢/٣٦٠)، وأبو القاسم الأصبهاني في الحجة (٢/١٧٤/١١٤).

وزاد في رواية مسلم وأحمد وغيرهما: فبأبي هو وأمي! ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسنَ تعليماً منه، فوالله! ما كَهَرَنِي ولا ضَرَبَنِي ولا شَتَمَنِي.

• وأخرجه من طريق حجاج بن أبي عثمان الصواف أيضاً:

ابن حبان (١/٣٨٣/١٦٥)، وأبو القاسم الأصبهاني في الحجة (١/٢٤١/٩٠).
من طريق ابن أبي عدي عن حجاج به.

وهو حديث صحيح.

❦ وقد تابع حجاجاً عليه جماعة من أصحاب يحيى بن أبي كثير، منهم:

١ - الأوزاعي، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن أبي ميمونة، قال: حدثني عطاء بن يسار، عن معاوية بن الحكم السلمي، قال: قلت: يا رسول الله! إنا حديث عهد بجاهلية ف جاء الله بالإسلام، وإن رجلاً منا يتطيرون، قال: «ذاك شيء يجلدونه في صدورهم، فلا يصدنهم».

ورجال منا يأتون الكهان، قال: «فلا تأتوهم».

قال: يا رسول الله! ورجال منا يخطون، قال: «كان نبي من الأنبياء يخط، فمن وافق خطه، فذاك».

قال: وبيننا أنا مع رسول الله ﷺ في الصلاة إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله، فحدقني القوم بأبصارهم، فقلت: وأثكل أميأه، ما لكم تنظرون إليّ؟ قال: ف ضرب القوم بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يسكتوني، لكنني سكت، فلما انصرف رسول الله ﷺ دعاني - بأبي وأمي هو - ما ضربني، ولا كهربي، ولا سبني، ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسنَ تعليماً منه، قال: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير، وتلاوة القرآن».

قال: ثم اطلعت إلى غنيمة لي ترعاها جارية لي في قبل أحد والجوانية، وإنني اطلعت فوجدت الذئب قد ذهب منها بشاة، وأنا رجل من بني آدم أسف كما يأسفون، فصككتها صكة، ثم انصرفت إلى رسول الله ﷺ، فأخبرته، فعظم ذلك عليّ، فقلت: يا رسول الله! أفلا اعتقها؟ قال: «ادعها»، فقال لها رسول الله ﷺ: «أين الله ﷻ؟»، قالت: في السماء،

قال: «فمن أنا؟» قالت: أنت رسول الله ﷺ، قال: «إنها مؤمنة؛ فأعتقها».

أخرجه مطولاً أو بطرف منه: مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٣٣/٥٣٧) (٢٤٣/١)، وفي كتاب السلام (١٢١/٥٣٧) (١٠٦١/٢) مختصراً بقصة الكهان والطيرة والخط. والبخاري في خلق أفعال العباد (١٩٣)، وأبو عوانة (١/٤٦٥/١٧٢٧) و(١٣/١٦٧٨٧/٣٢٢٣ - إتحاف)، وأبو نعيم في المستخرج (١١٨٤/١٣٨/٢)، والنسائي في المجتبى (١٤/٣ - ١٢١٨/١٨)، واللفظ له. وفي الكبرى (١/٢٩٧/٥٦١) و(٤٣/٢/١١٤٢)، والدارمي (١/٤٢٢/١٥٠٢)، وابن خزيمة في الصحيح (٢/٣٥/٨٥٩)، وفي التوحيد (١/٢٧٩/١٧٨)، وابن حبان (٦/٢٢/٢٢٤٧)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/٥٤٦/٢٢٤٠ - السفر الثاني)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٩٤٦)، وابن المنذر في الأوسط (٣/٢٣٠/١٥٦٨)، وفي الإقناع (١/١٠٠/٢٠)، والطحاوي في شرح المعاني (١/٤٤٦)، وفي المشكل (١٢/٥٢٥/٤٩٩٣ و٤٩٩٤) و(١٣/٣٦٧ و٣٦٨/٥٣٣٢ و٥٣٣٣)، وفي أحكام القرآن (١/٢١٤/٤٠١)، وأبو العباس الأصم في الثاني من حديثه (٣٩ - برواية أبي بكر الطوسي)، وابن قانع في المعجم (٣/٧٣)، والطبراني في الكبير (١٩/٣٩٨ و٣٩٩ و٤٠١/٩٣٧ و٩٤١ و٩٤٥)، والجوهري في مسند الموطأ (٧٣٧م)، وابن منده في التوحيد (٣/٢٧٤/٨٤٣)، وفي الإيمان (١/٢٣٠/٩١)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/٢٥٠٠/٦٠٦٩)، والبيهقي في السنن (٢/٢٤٩ و٢٥٠) و(٨/١٣٨) و(١٠/٥٧)، وفي المعرفة (٢/١٠٦/١٠١٨)، وفي الأسماء والصفات (٩٨٩)، وفي القراءة خلف الإمام (١٧٧ و٢٩١)، وابن عبد البر في التمهيد (٧/١٣٤ - ١٣٥) و(٢٢/٨٠)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (٢/٢٨٥)، وأبو القاسم الأصبهاني في الحجة (٢/١٠٠ - ١٠١/٥٦)، وفي الترغيب والترهيب (١/٦٤/٩)، والجوزقاني في الأباطيل والمناكير (٢/٧٣٥/٣٩٠)، وقال: «حديث صحيح».

رواه عن الأوزاعي: الوليد بن مسلم، والوليد بن مزيد، وعبد الله بن المبارك، وبشر بن بكر التنيسي، ومبشر بن إسماعيل الحلبي، ومحمد بن يوسف الفريابي، وعيسى بن يونس، وأبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج، وعقبة بن علقمة المعافري البيروتي، ومحمد بن حمير السليحي، ومحمد بن كثير الصنعاني [وهم ثقات في الجملة]، ويحيى بن عبد الله البابلتي [ضعيف].

٢ - همام بن يحيى، قال: سمعت يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن أبي ميمونة؛ أن عطاء بن يسار حدثه؛ أن معاوية بن الحكم حدثه بثلاثة أحاديث، حفظها عن رسول الله ﷺ قال: فقلت: يا رسول الله! إنا قومٌ حديثٌ عهدٌ بجاهلية، وإن الله ﷻ قد جاء بالإسلام، وإن منا رجالاً يخطون، قال: «قد كان نبي من الأنبياء يخط، فمن وافق خطه، فذاك».

قال: قلت: إن منا رجالاً يتطيرون، قال: «ذاك شيء يجدونه في صدورهم، فلا يصدنكم».

قال: قلت: إن منا رجالاً يأتون الكهان، قال: «فلا تأتوهم». قال: فهذا حديث.
 قال: وكانت لي غنم فيها جارية لي ترعاها في قبل أحد والجوانية، فأطلعت عليها
 ذات يوم، فوجدت الذئب قد ذهب منها بشاة، فأسفت، وأنا رجل من بني آدم آسف كما
 يأسفون، فصككتها صكةً، فأتيت النبي ﷺ فقلت: إنها كانت لي غنم، وكانت لي فيها
 جارية ترعاها في قبل أحد والجوانية، وإني أطلعت عليها ذات يوم، فوجدت الذئب قد
 ذهب منها بشاة، فأسفت، وأنا رجل من بني آدم آسف مثل ما يأسفون، وإني صككتها
 صكةً، قال: فعظم ذلك عليّ رسول الله ﷺ، قال: قلت: يا رسول الله! أفلا أعتقها؟ قال:
 «ادعها»، فدعوته، فقال لها: «أين الله؟»، قالت: الله في السماء، قال: «من أنا؟»،
 قالت: أنت رسول الله، قال: «إنها مؤمنة فأعتقها». قال: هذان حديثان.

قال: ووصلت خلف رسول الله ﷺ ذات يوم فعطس رجل من القوم، فقلت:
 يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: وأتكل أميأه، ما شأنكم تنظرون إليّ؟ قال:
 فضربوا بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمتوني سكّت، حتى صلى رسول الله ﷺ
 فدعاني، قال: فبأبي وأمي ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسنَ تعليماً منه، فما ضربني ولا
 كهرني ولا سبني، وقال: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس هذا، إنما هي
 التسبيح والتكبير وقراءة القرآن»، أو كما قال رسول الله ﷺ، هذه ثلاثة أحاديث حديثها.
 أخرجه أبو عوانة (١٣/٣٢٣/١٦٧٨٧ - إتحاف)، وأحمد (٥/٤٤٨) (١٠/٥٦٧٣/٢٤٢٦٣ - ط. المكنز)، واللفظ له.

وهو حديث صحيح.

٣ - أبان بن يزيد العطار، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير: حدثنا هلال بن أبي
 ميمونة، عن عطاء بن يسار، عن معاوية بن الحكم السلمي، حدث بهذا الحديث بنحوه،
 فزاد فيه: وقال: «إنما هي التسبيح والتكبير والتحميد وقراءة القرآن»، أو كما قال
 رسول الله ﷺ.

أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (٧٥)، وأبو عوانة (١/٤٦٥/١٧٢٧) و(١٣/
 ١٦٧٨٧/٣٢٣ - إتحاف)، وأحمد (٥/٤٤٨) (١٠/٥٦٧٥/٢٤٢٦٦ - ط. المكنز)، واللفظ
 له. والطيلاسي (٢/٤٢٧/١٢٠١) مطولاً. وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/٥٤٥/
 ٥٤٦/٥٤٦ و٢٢٣٨ و٢٢٣٩ - السفر الثاني)، وعثمان بن سعيد الدارمي في الرد على الجهمية
 (٦٠)، وفي نقضه على المريسي (١٢٢)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٣/٨٢/
 ١٣٩٨)، وفي السنّة (٤٨٩)، وابن الضريس في فضائل القرآن (١١)، وابن قانع في
 المعجم (٣/٧٣)، والطبراني في الكبير (١٩/٣٩٩ و٤٠٠ و٤٠١/٩٣٩ و٩٤٢ و٩٤٦)،
 وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (١/٤١٥/١٥١)، واللالكائي في أصول الاعتقاد (٢/
 ٤٣٤/٦٥٢)، والبيهقي في السنن (٢/٢٥٠)، وفي الأسماء والصفات (٩٩٠)، وفي القراءة
 خلف الإمام (٢٩٠).

وهو حديث صحيح.

٤ - ٧ علي بن المبارك، وحرب بن شداد، ومعمر بن راشد، وحسين بن ذكوان المعلم، وأيوب السختياني، وأيوب بن عتبة:

عن يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار، قال: حدثنا معاوية بن الحكم، قال: قلت: يا رسول الله! منا رجال يتطيرون، قال: «ذاك شيء تجلدونه في أنفسكم؛ فلا يصدنكم»، قال: قلت: ومنا رجال يأتون الكهان، قال: «فلا تأتوهم»، قال: قلت: ومنا رجال يخطون، قال: «خطُ نبي، فمن وافق علمه علم». لفظ معمر، ومنهم من طوّله، ومنهم من اختصره واقتصر على بعض أطرافه.

أخرجه أبو عوانة (١٦٧٨٧/٣٢٣/١٣ - إتحاف)، ومعمر في الجامع (٤٠٣/١٠/١٩٥٠١ - المصنف)، والطيالسي (١٢٠١/٤٢٧/٢) مطولاً. وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٣٢٢٣/٤٢٨/٤ - ط. مبرة الآل)، وابن قانع في المعجم (٧٣/٣)، والطبراني في الكبير (٣٩٩/١٩) و٤٠١ و٤٠٢/٤٠٢ و٩٤٠ و٩٤٤ و٩٤٨، والبيهقي في السنن (٢٥٠/٢)، وفي الأسماء والصفات (٩٩٠)، وفي القراءة خلف الإمام (٢٩٠).

قال البيهقي: «هذا حديث صحيح».

• تنبيه: سقط من رواية أيوب السختياني عند الطبراني: عطاء بن يسار، قال الطبراني: «ولم يذكر أيوب في حديثه: عطاء بن يسار».

قلت: لعل الوهم فيه من بعض الرواة عنه؛ فقد رواه عنه: محمد بن عبد الرحمن الطفاوي [وهو: بصري، ليس به بأس، وله أوهام]، فلعل الوهم منه، وقد اختلف عليه: أ - فرواه الحسن بن قزعة [صدوق]، قال: ثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي: ثنا أيوب، عن يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن أبي ميمونة، عن معاوية بن الحكم. أخرجه الطبراني في الكبير (٩٤٨/١٩).

ب - ورواه أبو الأشعث أحمد بن المقدم [ثقة]، قال: نا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي، قال: نا أيوب، عن يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار، عن معاوية بن الحكم.

أخرجه أبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٣٢٢٣/٤٢٨/٤ - ط. مبرة الآل).

وهذه الرواية هي الصواب، وهي الموافقة لرواية الجماعة.

وأما أيوب بن عتبة: فما حدث به باليمامة فإنه صحيح لأنه حدث به من كتابه، وكان كتابه من أصح الكتب، وما حدث به بالعراق فهو ضعيف، فإنه قدم العراق ليس معه كتب فحدث من حفظه، وكان لا يحفظ ولا يعرف صحيح حديثه من سقيمه؛ فوهم وغلط حتى كثرت المناكير في حديثه، فضعف لذلك، وبسبب هذا ضعفه الجمهور [التهذيب (١/٢٠٦)، إكمال مغلطاي (٣٣٨/٢)، منهج النسائي في الجرح والتعديل (١٢١٢/٣)، ما تقدم من الأحاديث برقم (٢٩٣ و٨٥٥)]، وهذا الحديث قد رواه عنه من أهل العراق: أحمد بن عبد الله بن يونس [وهو: كوفي، ثقة حافظ].

- قال أبو القاسم البغوي: «روى هذا الحديث: حجاج بن أبي عثمان الصواف، وشيبان النحوي، وحرب بن شداد، وأبان العطار، وهمام بن يحيى، كلهم: عن يحيى بن أبي كثير، وزادوا في الحديث كلاماً كثيراً ليس في حديث أيوب».
- وانظر أيضاً ما أخرجه: عبد الرزاق (٣٣١/٢) و(٣٥٧٧) و(١٦٨١٦/١٧٦/٩).
- وقوله: كهربي؛ أي: انتهرني، وعبس في وجهي [انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١١٤/٣)، النهاية (٢١٢/٤)].

* * *

... عبد الملك بن عمرو: حدثنا فليح، عن هلال بن علي، عن عطاء بن يسار، عن معاوية بن الحكم السلمي، قال: لما قدمتُ على رسول الله ﷺ، عَلَّمْتُ أموراً من أمور الإسلام، فكان فيما عَلَّمْتُ أن قيل لي: إذا عطستَ فاحمدِ الله، وإذا عطسَ العاطسُ فحمدَ الله، فقل: يرحمك الله، قال: فينما أنا قائمٌ مع رسول الله ﷺ في الصلاة، إذ عطس رجلٌ، فحمد الله، فقلت: يرحمك الله، رافعاً بها صوتي، فرماني الناس بأبصارهم حتى احتملني ذلك، فقلت: ما لكم تنظرون إليّ بأعينٍ سُزِرَ؟ قال: فسبَّحوا، فلما قضى النبي ﷺ الصلاة، قال: «مَنْ المِتْكَلِمُ؟» قيل: هذا الأعرابي، فدعاني رسول الله ﷺ، فقال لي: «إنما الصلاةُ لقراءة القرآن، وذكر الله، فإذا كنتَ فيها فليكن ذلك شأنك»، فما رأيت معلماً قطُّ أرفقَ من رسول الله ﷺ.

حديث شاذ بهذا السياق

أخرجه الطحاوي (٤٤٦/١)، والبيهقي في السنن (٢٤٩/٢)، وفي القراءة خلف الإمام (٢٩٢).

رواه عن أبي عامر العقدي عبد الملك بن عمرو [وهو: ثقة]: محمد بن يونس النسائي [روى عنه أبو داود وحده، وقال: ثقة، وقال الذهبي: لا يكاد يُعرف. التهذيب (٧٤٣/٣)، الميزان (٧٤/٤)]، وابن مرزوق [وهو: إبراهيم بن مرزوق بن دينار البصري، نزيل مصر: لا بأس به، وكان يخطئ فلا يرجع. التهذيب (٨٦/١)].

• ورواه يحيى بن صالح الوحاظي [حمصي، صدوق]: ثنا فليح بن سليمان، عن هلال بن علي، عن عطاء بن يسار، عن معاوية بن الحكم السلمي ﷺ، قال: لما قدمتُ على رسول الله ﷺ، وَعَلَّمْتُ من أمور الإسلام، فكان فيما عَلَّمْتُ أن قيل: إذا عطست فاحمد الله، وإذا عطس العاطس فحمد الله، فقل: يرحمك الله.

وفي رواية: دعاني النبي ﷺ، فقال: «إنما الصلاةُ لقراءة القرآن، ولذكر الله، ولحاجة المرء إلى ربه، فإذا كنتَ فيها فليكن ذلك شأنك».

أخرجه البخاري في خلق أفعال العباد (٥٣٠)، وفي القراءة خلف الإمام (٧٤)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (١٣٧/١).

• ورواه سريج بن النعمان [بغدادى، ثقة]، قال: نا فليح بن سليمان، عن هلال بن علي، عن عطاء بن يسار، عن معاوية بن الحكم السلمي، قال: لما قدمت على رسول الله ﷺ عُلِّمْتُ أموراً من أمور الإسلام، فكان فيما عُلِّمْتُ أن قيل لي: إذا عطست فاحمد الله، وإذا عطس العاطس فحمد الله، فقل: يرحمك الله... ثم ذكر الحديث بطوله. أخرجه ابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/٥٤٦/٢٢٤٤ - السفر الثاني).

• ورواه معافى بن سليمان [جزري، صدوق]: نا فليح، عن هلال، عن عطاء بن يسار، عن معاوية بن الحكم؛ أنه أراد عتق أمة له سوداء، فأتى بها النبي ﷺ فقال لها: «من ربك؟» قالت: الذي في السماء، فقال لها: «من أنا؟» قالت: رسول الله ﷺ، قال: «أعتقها؛ فإنها مؤمنة».

أخرجه ابن قانع في المعجم (٣/٧٣).

قلت: هكذا روى هذا الحديث فليح بن سليمان فأتى فيه بالألفاظ غريبة، لم يأت بها من روى هذا الحديث عن هلال بن علي بن أسامة، وهو: ابن أبي ميمونة، فقد رواه عنه من جهابذة الحفاظ: مالك بن أنس، ويحيى بن أبي كثير، ولفظ يحيى له أتم، فلم يذكرها هذه الألفاظ التي جاء بها فليح، وكذلك رواه بدونها: الزهري، عن أبي سلمة، عن معاوية بن الحكم، وفي هذا ما يدل على وهم فليح فيها.

• وقد تفرد فليح في روايته هذه بأن قال في أولها: عُلِّمْتُ أموراً من أمور الإسلام، فكان فيما عُلِّمْتُ أن قيل لي: إذا عطست فاحمد الله، وإذا عطس العاطس فحمد الله، فقل: يرحمك الله، ثم ذكر أن العاطس حمد الله، وذكر أن الصحابة أنكروا على معاوية كلامه في الصلاة بالتسبيح، وإنما قال يحيى بن أبي كثير: فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، ولم يذكر أنهم سبحوا، ثم أتى بزيادة في آخر المرفوع: «فإذا كنت فيها فليكن ذلك شأنك»، ولم يأت بها غيره، ثم ذكر في وصف الجارية بأنها سوداء، وأن النبي ﷺ قال لها: «من ربك؟»، والمحفوظ في رواية الحفاظ أنه قال لها: «أين الله؟»، وغير ذلك.

وفليح بن سليمان: مدني، ليس بالقوي، له أوهام كثيرة ومناكير [انظر: التهذيب (٣/٤٠٤)، الميزان (٣/٣٦٥)، ما تقدم تحت الأحاديث رقم (١٩٩ و ٣٤٤ و ٤٨٠ و ٥٠٧ و ٥١٦)].

• وقد رواه إمام أهل المدينة: مالك بن أنس، عن هلال بن أسامة، عن عطاء بن يسار، عن عمر بن الحكم، أنه قال: أتيت رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله! إن جارية لي كانت ترعى غنماً لي، فجنتها وقد فُقدت شاةً من الغنم، فسألته عنها، فقالت: أكلها الذئب، فأسفئت عليها، وكنت من بني آدم، فلطمت وجهها، وعليت رقبته، فأعتقها؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «أين الله؟» فقالت: في السماء، فقال: «من أنا؟» فقالت: أنت رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «أعتقها»، زاد أبو مصعب ويحيى بن يحيى النيسابوري: «فإنها مؤمنة».

زاد جماعة عن مالك: قال عمر: يا رسول الله! أشياء كنا نصنعها في الجاهلية، كنا نأتي الكهان، فقال له رسول الله ﷺ: «لا تأتوا الكهان»، قال: وكنا نتطير، فقال رسول الله ﷺ: «إنما ذلك شيء يجده أحدكم في نفسه، فلا يضرنكم»، واللفظ لأبي مصعب [زادها: أبو مصعب الزهري، والشافعي، ومعن بن عيسى، ويحيى بن يحيى النيسابوري، ويحيى بن بكير، وقتيبة بن سعيد، وعبد الله بن عبد الحكم، وسعد بن عبد الحميد بن جعفر، وسويد بن سعيد] [عند الشافعي، وابن أبي خيثمة، والجوهري، والبيهقي، وابن عبد البر، وانظر: «أحاديث الموطأ وذكر اتفاق الرواة عن مالك واختلافهم فيه» (٥٥٣)، وقال أبو العباس الداني في الإيماء (٢/٣٠٥): «وزاد فيه ابن بكير، ومعن، ويحيى بن يحيى النيسابوري، عن مالك بهذا الإسناد: . . .»، وذكر الكهان والطيرة].

وجوّده يحيى بن يحيى النيسابوري، فقال: عن معاوية بن الحكم، وإنما المحفوظ فيه عن مالك: عن عمر بن الحكم [انظر: سنن البيهقي (٧/٣٨٧)].

أخرجه مالك في الموطأ (٢/٣٢٩/٢٢٥١ - رواية يحيى الليثي) (٢٧٣٠ - رواية أبي مصعب الزهري) (٤٨٥ - رواية ابن القاسم بتلخيص القابسي)، (٤٢٥ - رواية سويد بن سعيد الحدثاني).

ومن طريقه: النسائي في الكبرى في النعوت (٧/١٦٢/٧٧٠٨)، وفي التفسير (١٠/٢٤٥/١١٤٠١)، وابن خزيمة في التوحيد (١/٢٨٣/١٨٠)، وفي التوكل (١٣/٣٢٢/١٦٧٨٧ - إتحاف)، والشافعي في الأم (٥/٢٨٠)، وفي الرسالة (٩)، وفي السنن (٥٨١)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/٥٤٧/٢٢٤٥ - السفر الثاني)، وعثمان بن سعيد الدارمي في الرد على الجهمية (٦٢)، وإسماعيل بن إسحاق القاضي في الخامس من مسند حديث مالك (١٢٥)، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٢/٣٧٢/٩٨٥ - ط. مبرة الآل) و(٤/٤٢٩/٣٢٢٤ - ط. مبرة الآل)، وفي حديث مصعب الزبيري (٤٦)، والطحاوي في المشكل (١٢/٥٢٣/٤٩٩٢) و(١٣/٣٦٦/٥٣٣١)، وابن قانع في المعجم (٢/٢٢٦)، والجوهري في مسند الموطأ (٧٣٧)، وابن منده في التوحيد (٣/٢٧٥/٨٤٤)، وابن أبي زمنين في أصول السنّة (٤٧)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/١٩٤٤/٤٨٩٦)، وابن بشران في الأمالي (٦١)، والبيهقي في السنن (٧/٣٨٧) و(١٠/٥٧)، وفي المعرفة (٥/٤٥٣٦/٥٢٩)، والبغوي في شرح السنّة (٩/٢٤٦/٢٣٦٥)، وأبو القاسم الأصبهاني في الحجة (٢/١٠٢/٥٧)، وغيرهم.

قال الشافعي: «وهو معاوية بن الحكم، وهكذا رواه غير مالك، وأظن مالكا لم يحفظ اسمه»، وقال أيضاً: «مالك بن أنس يسمي هذا الرجل عمر بن الحكم، وإنما هو معاوية بن الحكم»، قال الطحاوي: «وهو كما قال الشافعي».

وقال الشافعي أيضاً: «وهم مالك في ثلاث أسامي، قال: عمر بن عثمان، وإنما

هو: عمرو بن عثمان، وقال: عمر بن الحكم، وإنما هو: معاوية بن الحكم السلمي، وقال: عبد الملك بن قريز، وإنما هو عبد العزيز بن قريز. [المعرفة للبيهقي (٤/٢١٥)].

وقال مسلم في التمييز: «ومعاوية بن الحكم مشهور برواية هذا الحديث في قصة الجارية والكهان والطيرة»، قال: «ولا نعلم أحداً سماه عمر إلا مالكا؛ حيث وهم فيه» [الإيماء إلى أطراف الموطأ (٢/٣٠٦)].

وقال ابن أبي خيثمة: «كذا قال يحيى بن أبي كثير وفليح بن سليمان: عن معاوية بن الحكم، وخالفهما مالك بن أنس فقال: عمر بن الحكم، والصواب: ما قال يحيى بن أبي كثير وفليح».

وقال أبو القاسم البغوي: «وخالف مالك بن أنس في اسم معاوية بن الحكم، فقال: عمر بن الحكم، ويقال: إنه وهم، وقد روى الزهري عن أبي سلمة عن معاوية بن الحكم من هذا الحديث قصة الطيرة والكهانة».

وقال الطحاوي: «هكذا يقول مالك في إسناد هذا الحديث: هلال بن أسامة، والذين يروونه سواه عن هلال يقول بعضهم: هلال بن علي، ويقول بعضهم: هلال بن أبي ميمونة، وقد يحتمل أن يكون هلال هذا هو ابن علي بن أسامة، فيكون مالك نسبه إلى جده، ويحتمل أن يكون أبوه من علي ومن أسامة كان يكنى أبا ميمونة، وفيه: عن عمر بن الحكم، والناس جميعاً يقولون فيه: عن معاوية بن الحكم، ويخالفون مالكا فيه».

وقال ابن الجارود: «وليس هو عمر بن الحكم، إنما هو معاوية بن الحكم، وهو خطأ من مالك». [التمهيد (٢٢/٧٩)].

وقال ابن قانع: «كذا قال: عمر بن الحكم، والناس يقولون: معاوية بن الحكم». وقال الجوهري: «هكذا رواه مالك عن هلال عن عطاء عن عمر بن الحكم، وقد رواه الزهري عن أبي سلمة عن معاوية بن الحكم، وهكذا رواه الناس عن هلال، فقالوا فيه: عن معاوية بن الحكم».

وقال الدارقطني في العلل (٧/٨٢/١٢٢٨): «رواه هلال بن أبي ميمونة، وهو هلال بن علي، وهو هلال بن أسامة»، وقال أيضاً: «ورواه مالك بن أنس عن هلال، وهم فيه، فقال: عن عطاء بن يسار عن عمر بن الحكم، وذلك مما يعتد به على مالك في الوهم»، وقال أيضاً: «والصحيح: حديث يحيى بن أبي كثير وفليح بن سليمان عن هلال بن أبي ميمونة».

وقال في الأحاديث التي خولف فيها مالك (٤٣): «خالفه يحيى بن أبي كثير وأسامه بن زيد، رويهما عن هلال عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمي، وهو الصواب».

وقال ابن منده بعد أن ذكر من روى هذا الحديث: «إلا أن مالكا قال: عمر بن الحكم، والصواب: معاوية بن الحكم»، وقال أيضاً: «في رواية مالك: عن عمر بن الحكم، وإنما هو معاوية بن الحكم».

وقال أبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/١٩٤٣): «وهم فيه مالك بن أنس، وصوابه: معاوية بن الحكم».

وقال في موضع آخر (٥/٢٥٠١): «ورواه مالك عن هلال بن أسامة عن عطاء عن عمر بن الحكم، ووهم؛ إنما هو معاوية بن الحكم، ونسب هلالاً إلى اسم أبيه أسامة، وقال فليح بن سليمان: هلال بن علي، وقال يحيى: هلال بن أبي ميمونة».

وقال البيهقي: «كذا قاله مالك بن أنس، ورواه يحيى بن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمي». [وانظر: المعرفة (٥/٥٣١)].

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٧/٣٣٦): «هكذا رواه جماعة رواة الموطأ عن مالك، كلهم قال فيه: عن عمر بن الحكم، وهو غلط ووهم منه، وليس في الصحابة رجل يقال له: عمر بن الحكم، وإنما هو معاوية بن الحكم السلمي، وكذلك قال فيه كل من روى هذا الحديث عن هلال هذا، وهو هلال بن علي بن أبي ميمونة، وأبو ميمونة اسمه أسامة، فربما قال: هلال بن أسامة، وربما قال: هلال بن أبي ميمونة، ينسبونه كله إلى ذلك، وربما قالوا: هلال بن علي بن أبي ميمونة، وهو مولى عامر بن لؤي، وأما معاوية بن الحكم فمعروف في الصحابة، والحديث له محفوظ»، ثم ذكر احتمال كون الوهم فيه من هلال بن أسامة لما حدث به مالكاً، واستدل على ذلك بما رواه مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة، فقال: عن معاوية بن الحكم، مثل الجماعة، والله أعلم.

وقال في التمهيد (٢٢/٧٦): «هكذا قال مالك في هذا الحديث: عن هلال عن عطاء عن عمر بن الحكم، لم يختلف الرواة عنه في ذلك، وهو وهم عند جميع أهل العلم بالحديث، وليس في الصحابة رجل يقال له: عمر بن الحكم، وإنما هو معاوية بن الحكم، كذلك قال فيه كل من روى هذا الحديث عن هلال وغيره».

ثم قال بعد أن ذكر حديث ابن شهاب الآتي (٢٢/٧٩): «فهذا مالك يقول في هذا الحديث عن ابن شهاب: عن معاوية بن الحكم كما سمعه منه، وحفظه عنه، ولو سمعه كذلك من هلال لأداه كذلك، والله أعلم، وربما كان هذا من هلال؛ إلا أن جماعة رووه عن هلال فقالوا فيه: معاوية بن الحكم، والله أعلم».

وحكى ابن عبد البر عن أبي بكر البزار قوله: «روى مالك عن هلال بن أبي ميمونة عن عطاء بن يسار عن عمر بن الحكم السلمي أنه سأل النبي ﷺ، فوهم فيه، وإنما الحديث لعطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمي، قال أبو بكر: وليس أحد من أصحاب النبي ﷺ يقال له: عمر بن الحكم، وقال أحمد بن خالد: ليس أحد يقول فيه عمر بن الحكم غير مالك وهم فيه، وكذلك رواه أصحابه جميعاً عنه، قال: وإنما يقول ذلك مالك في حديثه عن هلال بن أسامة، وقد رواه عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن معاوية بن الحكم السلمي، كما رواه الناس».

وقال أبو العباس الداني في الإيماء (٢/٣٠٥): «قاله مالك، والصواب: معاوية»، ثم

قال: «ومن قال فيه: عمر؛ فقد غلط، والوهم ها هنا منسوب إلى مالك، سماه في حديث الزهري: معاوية، على الصواب، وسماه في حديث هلال: عمر، فوهم.
وقد قيل: إنما جاء الوهم فيه من شيخه هلال، وهو هلال بن علي بن أسامة، منسوب إلى جده، وأبوه علي يكنى أبا ميمونة، وبه يعرف»، وانظر أيضاً: (٣٩١/٤).
وقال ابن حجر في الإتحاف (١٣/٣٢١/١٦٧٨٦): «ولم يسمه ابن خزيمة عمداً؛ لأن مالكا كان يسميه عمر، ويهم فيه، فترك ابن خزيمة تسميته، ليكون أقرب إلى الصواب».

وانظر أيضاً: شرح السنّة (٩/٢٤٧)، الحجة في بيان المحجة (٢/١٠٣).
قلت: قد جزم جماعة من كبار الأئمة بنسبة الوهم فيه إلى مالك، ومنهم من ذهب إلى احتمال كون الوهم فيه من هلال نفسه، حيث حدث به على الوجهين، واعتمد بعضهم في ذلك على ما رواه أبو الفضل السليماني، عن إبراهيم بن المنذر الحزامي، عن معن بن عيسى، قال: «قلت: لمالك: الناس يقولون: إنك تخطيء في أسامي الرجال، تقول: عبد الله الصنابحي، وإنما هو: أبو عبد الله، وتقول: عمر بن عثمان، وإنما هو: عمرو، وتقول: عمر بن الحكم، وإنما هو: معاوية، فقال مالك: هكذا حفظنا، وهكذا وقع في كتابي، ونحن نخطيء، ومن يسلم من الخطأ» [فتح المغيث (١/٢٠٤)، شرح الزرقاني على موطأ مالك (٣/١٥٤)].

• وانظر أيضاً فيمن قال بأن هلال بن أسامة هذا هو: هلال بن أبي ميمونة، وهو هلال بن علي بن أسامة: التاريخ الكبير (٨/٢٠٤)، الجرح والتعديل (٩/٧٦)، تاريخ ابن معين للدوري (٣/١٧١ و ٢١٤/٧٥٨ و ٩٩١)، التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة (١/٥٤٦ - السفر الثاني)، معجم الصحابة للبغوي (٢/٣٧٢/٩٨٥ - ط. مبرة الآل) و(٤/٤٢٩/٣٢٢٣ - ط. مبرة الآل)، المعجم الأوسط للطبراني (٧/١٠٥/٦٩٨٧)، التمهيد (٢٢/٧٥)، رجال صحيح البخاري للكلاّباذي (٢/٧٧٨)، التعديل والتجريح (٣/١١٧٩/١٤١٣)، الموضح (١/١٨٧) و(٢/٥٢٠)، التهذيب (٤/٢٩٠ و ٢٩١).

ورواه عبد العزيز بن أبي حازم، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي [ثقتان]:
عن الضحاك بن عثمان، عن حبيب بن سلمة المعيطي، عن عطاء بن يسار، عن معاوية بن الحكم رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله! أموراً كنا نصنعها في الجاهلية، كنا نأتي الكهان، وكنا نتطير، فقال: «لا تأتوا الكهان، والطيرة شيء يجده أحدكم في نفسه، فلا يصدّنكم».

أخرجه ابن خزيمة في التوكل (١٣/٣٢١/١٦٧٨٦ - إتحاف)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٣/٨٤/١٤٠٠)، وذكره الدارقطني في العلل (٧/٨٢/١٢٢٨).

وهذا إسناد فيه ضعف، وهو صالح في المتابعات.
حبيب بن سلمة المعيطي هذا: لم أقف له على ترجمة، ويبدو أنه مجهول، فقد قال

عنه الدارقطني في العلل (٧/٨٢/١٢٢٨): «ورواه الضحاك بن عثمان عن شيخ له من أهل المدينة، سماه: حبيب بن سلمة»، وليس هو حبيب الأعور مولى عروة بن الزبير، الذي روى له مسلم حديث: «أي العمل أفضل» [التهذيب (١/٣٥٤)]، والله أعلم.

والضحاك بن عثمان بن عبد الله الأسدي الحزامي: صدوق، يهيم كثيراً، ليّنه بعضهم، وقال ابن عبد البر: «كان كثير الخطأ، ليس بحجة». [التهذيب (٢/٢٢٣)]، الميزان (٢/٣٢٤)، إكمال مغلطاي (٧/٢٠)، علل ابن أبي حاتم (٣٦١)، وانظر ما تقدم تحت الحديث رقم (٨٩٥).

له وله طريق أخرى، يرويها:

مالك بن أنس، وعقيل بن خالد، ومعمّر بن راشد، وشعيب بن أبي حمزة، ويونس بن يزيد، وابن أخي الزهري، وابن أبي ذئب، وابن جريج، وعبيد الله بن أبي زياد الرّصافي، وأبو أويس، وغيرهم:

عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن معاوية بن الحكم السلمي، قال: قلت: يا رسول الله! [أرأيت] أموراً كنا نصنعها في الجاهلية، كنا نأتي الكهان، قال: «فلا تأتوا الكهان»، قال: قلت: كنا نتطير، قال: «ذاك شيء يجده أحدكم في نفسه، فلا يصدّنكم».

أخرجه مسلم في كتاب السلام (١٢١/٥٣٧) (٢/١٠٦١)، والبخاري في التاريخ الكبير (٧/٣٢٨)، وأبو عوانة (١٣/٣٢٢/١٦٧٨٧ - إتحاف)، ومالك في الموطأ (١٣/١٦٧٨٧/٣٢٢ - إتحاف)، وابن خزيمة في التوكل (١٣/٣٢٢/١٦٧٨٧ - إتحاف)، وأحمد (٣/٤٤٣) و(٥/٤٤٧ و ٤٤٨ - ٤٤٩)، ومعمّر في الجامع (١٠/٤٠٢/١٩٥٠٠ - المصنف)، وابن وهب في الجامع في الحديث (٦٢٢)، والطيالسي (٢/٤٢٦/١٢٠٠)، وابن أبي شيبة في المسند (٨٢٦)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٣/٨٤/١٤٠١ و ١٤٠٢)، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٤/٤٣٠/٣٢٢٥ - ط. ميرة الآل)، والخرائطي في مساوي الأخلاق (٧٣٥)، والطبراني في الكبير (١٩/٣٩٦ و ٣٩٧/٩٣٣ - ٩٣٥)، وأبو بكر الإسماعيلي في معجم شيوخه (١/٤٢٣)، والجوهري في مسند الموطأ (١٥١)، وأبو طاهر المخلص في الأول من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٢٧٧)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/٢٥٠١/٦٠٧١)، والبيهقي في السنن (٨/١٣٨)، وفي المعرفة (٧/٢٤٢/٥٧٠٢)، وفي الآداب (٣٤٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٢/٧٩)، وأبو القاسم المهرواني في فوائده «المهروانيات» (١٥٥)، والخطيب في التاريخ (٢/١٨٩).

• تنبيه: هكذا عزي هذا الحديثُ ابنُ حجر في الإتحاف لبعض رواة الموطأ، وأما ابن عبد البر فقد ذكر في الاستذكار (٧/٣٣٦) أن مالكا رواه في غير الموطأ، ولعله أراد أن رواه المشهورين مثل: يحيى بن يحيى الليثي، وعبد الله بن مسلمة القعنبي، ومعن بن عيسى، وأبي مصعب الزهري؛ لم يذكروه في الموطأ، ودليل ذلك أن الدارقطني أورده في

كتابه «أحاديث الموطأ وذكر اتفاق الرواة عن مالك واختلافهم فيه» (٧٢)، فقال: «وعن معاوية بن الحكم في الطيرة والكهان: ابن وهب، وابن القاسم، وابن عفير، وابن يوسف، وتابعه إبراهيم بن طهمان والأويسى، ولم يذكره: معن، والقعنبي، وابن بكير، وأبو مصعب»، وذكر نحوه الجوهري في مسند الموطأ، وأول كلامه: «هذا في الموطأ عند ابن وهب، . . .»، وحكاه ابن عبد البر عن الدارقطني في التمهيد (٢٨١/٩)، وقال أبو العباس الداني في الإيماء (٣٩٠/٤): «عند ابن وهب، وابن عفير، وابن يوسف، وسقط ليحيى وجماعة»، والله أعلم.

وانظر في الأباطيل والمناكير، ما أخرجه: الطبراني في الأوسط (٦١٧٤/١٩٧/٦).

• قال يعقوب بن سفيان في المعرفة (٢٧٠/٢): «وسمع أبو سلمة من هلال بن أبي ميمونة، وقد روى مالك بن أنس عن هلال، وكذلك فليح بن سليمان، وهلال: ثقة حسن الحديث، يروي عن عطاء بن يسار أحاديث حسناً، وحديثه يقام مقام الحجة». وقال ابن عبد البر في الاستيعاب (١٤١٥/٣): «أحسن الناس سياقاً له يحيى بن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمونة، ومنهم من يقطعه فيجعله أحاديث، وأصله حديث واحد». قال الذهبي في العلو للعلي الغفاري (١٥): «هذا حديث صحيح». وانظر أيضاً: السنّة لعبد الله بن أحمد (١/٣٠٦/٥٩٦).

○ وأما فقه الحديث:

• فرجئ الكلام على قصة الكهان والطيرة والخط، وعلى شواهدنا: إلى موضعها من السنن برقم (٣٩٠٩)، إن شاء الله تعالى.

• ونرجئ الكلام على قصة الجارية وما اشتملت عليه من أحكام فقهية وعقدية، مع شواهدنا: إلى موضعها من السنن برقم (٣٢٨٢)، إن شاء الله تعالى.

• ونرجئ الكلام على النهي عن الكلام في الصلاة، مع شواهدنا: إلى موضعه من السنن برقم (٩٤٩)، إن شاء الله تعالى.

• ونرجئ الكلام على من تكلم في الصلاة عامداً أو جاهلاً أو ناسياً، إلى موضعه من السنن، في باب السهو في السجدين (١٠٠٨ - ١٠١٨)، إن شاء الله تعالى.

○ وأما حكم من عطس في الصلاة، فهل يحمده الله؟ وهل يشتمه من سمعه؟

• أما الحمد بعد العطاس في الصلاة، فقد دل عليه حديث معاوية بن الحكم بدلالة الإشارة، فإن معاوية بن الحكم لم يكن ليشتت العاطس حتى يسمعه يقول: الحمد لله، وإلا لما شتمه بمجرد عطاسه، فإن قيل: احتمال جهله بذلك قائم، بدليل جهله بتحريم الكلام في الصلاة، فيقال: إن علمه بتشميت العاطس إذا عطس، يلزم منه أن يكون قد علم أولاً أن العاطس لا يشتم حتى يحمده الله، فإذا لم يحمده الله فلا يشتم، والله أعلم.

وقد جاء فيه أيضاً: حديث رفاعة بن رافع، وهو حديث حسن، تقدم برقم (٧٧٣):

ولفظ قتيبة [عند النسائي (٢/١٤٥/٩٣١)]: صَلَّى خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ [وفي رواية

الزهراي عند ابن حزم في المحلى (١٦٤/٤): صلينا مع رسول الله ﷺ [المغرب] فعطست، فقلت: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، مباركاً عليه، كما يحب ربنا ويرضى، فلما صلى رسول الله ﷺ انصرف فقال: «من المتكلم في الصلاة؟»، فلم يكلمه أحد، ثم قالها الثانية: «من المتكلم في الصلاة؟»، [زاد عند الترمذي (٤٠٤):] ثم قالها الثالثة: «من المتكلم في الصلاة؟»، فقال رفاع بن رافع ابن عفراء: أنا يا رسول الله، قال: «كيف قلت؟» قال: قلت: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، مباركاً عليه، كما يحب ربنا ويرضى، فقال النبي ﷺ: «والذي نفسي بيده! لقد ابتدرها بضعة وثلاثون ملكاً، أتهم يصعد بها».

وترجم له النسائي بقوله: «قول المأموم إذا عطس خلف الإمام».

قلت: وهو محمول على أنه عطس مع الرفع من الركوع، أو حال قيامه بعد الرفع من الركوع جمعاً بين أحاديث الباب [المذكورة في الموضع المشار إليه]، وقد جمع بينها ابن حجر، حيث قال في الفتح (٢٨٦/٢): «والجواب: أنه لا تعارض بينهما، بل يحمل على أن عطاسه وقع عند رفع رأس رسول الله ﷺ».

وهكذا فقد دل هذا الحديث على جواز الجهر بالحمد بعد العطاس؛ فإن النبي ﷺ لم ينكر عليه جهره بالحمد؛ بل إنه ذكر فضل هذا الذكر لاقتراحه بالرفع من الركوع، فهو ذكر خاص بالرفع من الركوع، ولما كان هذا الذكر له سببان: أحدهما: العطاس، والثاني: الرفع من الركوع، فإننا نغلب الثاني، لكونه أقرب إلى أذكار الصلاة، ولكون هذا الفضل المذكور فيه خاص بذكر الرفع من الركوع، وعليه دلت أحاديث الباب في الذكر عند الرفع من الركوع، بينما ذكر العطاس هو: الحمد لله فقط، كما دلت على ذلك أحاديث ذكر العطاس [راجع: أحاديث ذكر العطاس في تخريج الذكر والدعاء برقم (٢٨١) (٦٠٤/٢) وما بعده]، ومن ثم فإن الزيادة المذكورة هنا تخص الرفع من الركوع، وأما أصل الحمد فيخص العطاس، ويبقى الجهر به قدراً مشتركاً بينهما، والله أعلم.

لكن قال صالح بن أحمد في مسائله لأبيه (١٠٧٤): «قلت: الرجل يعطس في الصلاة فيقول: الحمد لله؟»

قال: يعيد الصلاة إذا رفع صوته؛ لأنه ليس من شأن الصلاة أن يجهر به.

قلت: فإن قال في نفسه، قال: فلا شيء عليه [وانظر أيضاً: المسألة رقم (٣٠٩)]. وقال أبو داود في مسائله لأحمد (٢٦٠): «سمعت أحمد سئل عن الرجل يعطس في الصلاة المكتوبة وغيرها؟ قال: يحمد الله، ولا يجهر، قلت: يحرك بها لسانه؟ قال: نعم».

وقال عبد الله بن أحمد في مسائله لأبيه (٣٦٦): «سمعت أبي يقول: إذا عطس الرجل وهو في صلاته يحمد الله في نفسه، ولا يرفع صوته».

قلت: لعل الإمام أحمد أراد: إن عطس في غير هذا الموضع فرفع صوته، لكن

الحديث بظاهره وعدم تفصيله للمسألة يدل على عدم البطلان، ومن ثم عدم وجوب الإعادة عليه، وإن كان الأولى هو الإسرار؛ لأنه ذكر، والسنة في الأذكار في الصلاة الإسرار، والله أعلم [انظر: شرح مسلم للنووي (٥/٢١)].

• وأما التشميت: فعلى من سمعه أن يتشاغل بصلاته عن تشميته، لهذا الحديث: «إن هذه الصلاة لا يحل فيها شيء من كلام الناس هذا، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن»، وقد سبق أصالة للمنع من تشميت العاطس في الصلاة، ولقول النبي ﷺ لابن مسعود: «إن في الصلاة لشغلاً» [تقدم برقم (٩٢٣)]، وهو حديث متفق عليه، ولحديث ابن مسعود أيضاً: «إن الله قد أحدث من أمره أن لا تكلموا في الصلاة» [تقدم برقم (٩٢٤)]، وهو حديث صحيح، ولحديث زيد بن أرقم: فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام [وهو حديث متفق عليه، ويأتي تخريجه قريباً برقم (٩٤٩)]، إن شاء الله تعالى.

فإن شتمته أحد جاهلاً بتحريم الكلام أو ناسياً، فهو داخل في عموم هذا الحديث؛ فإن معاوية بن الحكم قد تكلم في الصلاة بعد أن نزل التحريم، بدليل إنكار الصحابة عليه، وكان جاهلاً بالحكم، ولم يأمره النبي ﷺ بالإعادة.

قال الأوزاعي: «كان إسلام معاوية بن الحكم في آخر الأمر، فلم يأمره النبي ﷺ بإعادة الصلاة، فمن تكلم في صلاته ساهياً أو جاهلاً مضت صلاته، ومن تكلم متعمداً استأنف الصلاة» [سنن البيهقي (٢/٣٦٥)]، المجموع شرح المذهب (٤/٩٩).

وقال ابن خزيمة في صحيحه (٢/١٢١): «ومعاوية بن الحكم السلمي إنما تكلم وهو لا يعلم أن الكلام في الصلاة محظور، فقال في الصلاة خلف النبي ﷺ لما شتمت العاطس ورماه القوم بأبصارهم: وأكل أمياه ما لكم تنظرون إليّ، فلما تكلم في الصلاة بهذا الكلام، وهو لا يعلم أن هذا الكلام محظور في الصلاة، علمه ﷺ أن كلام الناس في الصلاة محظور غير جائز، ولم يأمره ﷺ بإعادة تلك الصلاة التي تكلم فيها بهذا الكلام».

وقال الماوردي في الحاوي (٢/١٨٠): «لأنه تكلم جاهلاً بتحريم الكلام فلم تبطل صلاته، ولا أمره بإعادتها، والجاهل بتحريم الكلام في حكم المتكلم ناسياً» [وانظر: المغني (١/٣٩١)]، المجموع شرح المذهب (٤/٩٧)]، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢١/١٦٠) و(٢٢/٤٢) و(١٨٦)، إعلام الموقعين (١/٢٧٣)]، بدائع الفوائد (٤/٩٧٤)]، فتح الباري لابن رجب (٦/٣٧٤ و٤١٥).

• فإن كان عامداً للتشميت، عالماً بتحريم الكلام في الصلاة، جاهلاً بحكم التشميت، ظاناً خروجه من عموم تحريم الكلام، بطلت صلاته، ويؤمر بالإعادة [وانظر: الحاوي للماوردي (٢/١٨٣)]، المجموع شرح المذهب (٤/٩٤).

وسياتي لهذه المسألة مزيد بيان في موضعها من السنن، في باب السهو في السجدين (١٠٠٨ - ١٠١٨)، إن شاء الله تعالى، وانظر أيضاً ما تقدم ذكره في آخر الحديث رقم (٨٦١).

١٧٢ - باب التأمين وراء الإمام

٩٣٢ ... سفيان، عن سلمة، عن حُجْرِ أَبِي الْعَنْبَسِ الحضرمي، عن وائل بن حُجْر، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قرأ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾، قال: «آمين»، ورفع بها صوته.

حديث صحيح

تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٧٢٣)، وهو حديث صحيح.

* * *

٩٣٣ ... علي بن صالح، عن سلمة بن كهيل، عن حُجْرِ بن عَبَّس، عن وائل بن حُجْر؛ أنه صلى خلف رسول الله ﷺ، فجهر بآمين، وسلم عن يمينه، وعن شماله، حتى رأيت بياض خدّه.

حديث حسن

تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٧٢٣)، وهو حديث حسن.

• هكذا روى هذا الحديث عن سلمة بن كهيل [وهو: ثقة ثبت]: سفيان الثوري، وشعبة بن الحجاج [وهما أميرا المؤمنين في الحديث]، والعلاء بن صالح الأسدي [لا بأس به]، ومحمد بن سلمة بن كهيل [ضعيف، يعتبر به]، ويحيى بن سلمة بن كهيل [متروك]: فرووه عن سلمة بن كهيل، عن حجر بن عنبس، عن وائل بن حجر [واختلف فيه على شعبة، كما تقدم بيانه في موضعه].

• خالفهم فوهم في إسناده، وسلك فيه الجادة والطريق السهل:

ابن أبي ليلى، فرواه عن سلمة بن كهيل، عن حُجْجِيَّة بن عَدِي، عن علي، قال: سمعت رسول الله ﷺ إذا قال: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾، قال: «آمين».

أخرجه ابن ماجه (٨٥٤)، وابن أبي حاتم في العلل (٢٥١)، والمحاملي في الأمالي (١٢٣) - رواية ابن البيهقي، وأبو الفضل الزهري في حديثه (٣٦٣)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٦٨٣).

قلت: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى: صدوق، سيع الحفظ جداً، وقد وهم في إسناده، وإنما المحفوظ ما رواه الجماعة: عن سلمة بن كهيل، عن حجر بن عنبس، عن وائل بن حجر.

• وقد اضطرب فيه أيضاً:

فرواه عنه به هكذا: حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي [كوفي ثقة]، وعيسى بن المختار

[كوفي ثقة، سمع مصنف ابن أبي ليلى منه]، وجماعة آخرون ذكرهم الدارقطني في العلل (٣/١٨٥/٣٤٩).

وخالفهم: المطلب بن زياد [كوفي صدوق]، فرواه عن ابن أبي ليلى، عن عدي بن ثابت، عن زر بن حبيش، عن علي، قال: كان النبي ﷺ إذا قرأ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾، قال: «آمين» [رفع بها صوته].

أخرجه الطبراني في الأوسط (٥/٣٦٢/٥٥٥٩)، وعلقه ابن أبي حاتم في العلل (٢٥١).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عدي بن ثابت إلا ابن أبي ليلى، ولا عن ابن أبي ليلى إلا المطلب بن زياد، تفرد به: ضرار بن سرد».

قلت: لو كان تفرد به كما قال، فهو باطل من حديث ابن أبي ليلى على هذا الوجه؛ فإن ضرار بن سرد، الكوفي الطحان: ضعيف، تركه البخاري والنسائي، وكذبه ابن معين [التهذيب (٢/٢٢٧)، الميزان (٢/٣٢٧)].

لكنه قد توبع عليه؛ فقد رواه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار، من طريق أبي هشام الرفاعي [محمد بن يزيد بن محمد العجلي: ليس بالقوي]: ثنا المطلب بن زياد به [عزاه إليه مغلطي في شرح سنن ابن ماجه (٥/٢٦٣)].

• والحاصل فإن هذا الحديث من تخاليط ابن أبي ليلى.

قال أبو حاتم بعد هذين الطريقتين بأن كلا الحديثين خطأ، وقال: «إنما هو: سلمة، عن حجر أبي العنبر، عن وائل بن حجر، عن النبي ﷺ».

قال ابن أبي حاتم لأبيه: «فقلت: فحديث المطلب ما حاله؟ قال: لم يروه غيره، لا أدري ما هو! وهذا من ابن أبي ليلى؛ كان ابن أبي ليلى سيء الحفظ».

وقد ذكر الدارقطني في العلل (٣/١٨٥/٣٤٩) الاختلاف على ابن أبي ليلى بأكثر من هذا، ثم قال: «والاضطراب في هذا من ابن أبي ليلى؛ لأنه كان سيء الحفظ، والمشهور عنه: حديث حجة بن عدي، قال شعبة: ما رأيت أسوأ حفظاً من ابن أبي ليلى».

وضعه أيضاً مغلطي في شرح سنن ابن ماجه (٥/٢٦٢).

والحديث قد رواه أيضاً: زهير بن معاوية، وأبو الأحوص، ويونس بن أبي إسحاق، وابنه إسرائيل، وزكريا بن أبي زائدة، ومعمربن راشد، وحديج بن معاوية، وأبو بكر بن عياش، وزيد بن أبي أنيسة، وعمار بن رزيق، والأعمش [وهو غريب من حديثه]، وغيرهم:

عن أبي إسحاق، عن عبد الجبار بن وائل، عن وائل، قال: رأيت رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى على اليسرى في الصلاة، قريباً من الرسغ، ويرفع يديه حين يوجب حتى تبلغا أذنيه، وصلبت خلفه فقراً: ﴿غَيْرِ الْمَضْرُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقال: «آمين» يجهر. لفظ زهير. وقال إسرائيل وغيره: رفع بها صوته، وقال زيد: مدَّ بها صوته.

ولفظ أبي الأحوص: صليت خلف رسول الله ﷺ، فلما افتتح الصلاة [كبر و]أرفع يديه حتى حاذى بأذنيه. فرقه بعضهم أحاديث.

قلت: زيادة: «قريباً من الرسغ»؛ زيادة شاذة، وهذا الحديث قد رواه جماعة من الثقات عن عبد الجبار بن وائل بن حجر، عن أبيه، ولم يسمع منه، وقال جماعة من الأئمة: ولد بعد موت أبيه بستة أشهر، إلا أن الحديث صحيح، لمتابعته، ولأن عبد الجبار إنما أخذ هذا الحديث عن أخيه علقمة؛ كما ثبت ذلك في رواية همام.

قال النسائي في الكبرى (٩٥٨): «عبد الجبار بن وائل: لم يسمع من أبيه، والحديث في نفسه صحيح»، وقال الطوسي: «حديث حسن»، وصحح إسناده الدارقطني.

وقد تقدم تخريجه موسعاً برقم (٧٢٤)، وانظر طرقة هناك.

• وله طريق أخرى عن وائل بن حجر فيها موضع الشاهد، راجعها تحت الحديث رقم (٧٢٨)، من طريق شريك بن عبد الله النخعي، وهو حديث قد اضطرب شريك في إسناده اضطراباً شديداً؛ لسوء حفظه، والله أعلم.

قال ابن المنذر في الأوسط (١٣١/٣): «قد ثبت الجهر بالتأمين عن رسول الله ﷺ من وجوه».

* * *

٩٣٤ ... صفوان بن عيسى، عن بشر بن رافع، عن أبي عبد الله ابن عم أبي هريرة، عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ إذا تلا: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، قال: «آمين»، حتى يُسمعَ مَنْ يليه من الصفِّ الأول.

حديث ضعيف

أخرجه ابن ماجه (٨٥٣)، والبزار (٨٨١٧/٣٠١/١٥)، وأبو يعلى (١١/٨٩/٦٢٢٠)، وابن حزم في المحلى (٣/٢٦٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٧/١٣).

رواه عن صفوان بن عيسى: نصر بن علي الجهضمي، ومحمد بن بشار.

• ولفظ محمد بن بشار [عند ابن ماجه]: عن أبي هريرة، قال: ترك الناس التأمين، وكان رسول الله ﷺ إذا قال: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، قال: «آمين»، حتى يسمعتها أهل الصف الأول، فيرتج بها المسجد.

قال البزار بعد أن روى حديثين بهذا الإسناد هذا أحدهما: «وهذان الحديثان لا نعلمهما يرويان عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد، وبشر بن رافع: ليس بالقوي، وإن كان قد روى عنه جماعة من أهل العلم، وحدثوا عنه».

وقال ابن عبد البر في الإنصاف (١٠): «وبشر بن رافع عندهم: منكر الحديث، قد انفقوا على إنكار حديثه، وطرح ما رواه، وترك الاحتجاج به، لا يختلف علماء الحديث في ذلك».

وأعله عبد الحق الإشبيلي أيضاً ببشر بن رافع، فقال في الأحكام الوسطى (١/٣٨٤): «في إسناده بشر بن رافع».

وقال ابن القطان في بيان الوهم (٣/١٥/٦٥٥): «بشر بن رافع: عندهم ضعيف الحديث منكره، وكنيته أبو الأسباط الحارثي»، ثم قال في موضع آخر (٣/١٥٦/٨٦٥): «فأما بشر فهو أبو الأسباط الحارثي، وقد تقدم ذكره بالضعف، ويروي هذا الحديث عن أبي عبد الله ابن عم أبي هريرة، وأبو عبد الله هذا: لا تعرف له حال، ولا روى عنه غير بشر،...، والحديث لا يصح من أجله».

وبنحو كلام ابن القطان ضعفه مغلطي في شرح سنن ابن ماجه (٥/٢٦٠).

وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٣١٤): «هذا إسناده ضعيف؛ أبو عبد الله: لا يعرف حاله، وبشر: ضعفه أحمد، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات» [وانظر: البدر المنير (٣/٥٨٦)].

فهو حديث ضعيف؛ ابن عم أبي هريرة: مجهول الحال [التهذيب (٤/٥٤٧)]، وبشر بن رافع: ضعيف [انظر: التهذيب (١/٢٢٧) وغيره]؛ إلا أن زيادة: **فيرتج بها المسجد**، [عند ابن ماجه] **زيادة منكرة؛** تفرد بها بشر بن رافع، ولم يتابع عليها في حديث صحيح مرفوع، ولعله لأجل هذه الزيادة وغيرها من الزيادات المنكرة، قال فيه جماعة من النقاد: منكر الحديث، أو يحدث بمناكير، والله أعلم.

وانظر لبشر بن رافع أيضاً بهذا الإسناد قصةً في التأمين عن موسى وهارون، عند: عبد الرزاق (٢/٩٩/٢٦٥١).

وما جاء في جهر المأموم بالتأمين من آثار:

١ - ما رواه حجاج بن منهال: ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أبي رافع؛ أن أبا هريرة كان يؤذن لمروان بن الحكم، فاشتراط أن لا يسبقه بالضالين، حتى يعلم أنه قد دخل الصف، فكان إذا قال مروان: **«وَلَا الضَّالِّينَ»**، قال أبو هريرة: آمين، يمدُّ بها صوته، وقال: إذا وافق تأمينُ أهل الأرض تأمينَ أهل السماء غُفر لهم.

أخرجه البيهقي (٢/٥٩)، بإسناد صحيح إلى حجاج.

وهذا موقوف على أبي هريرة بإسناد مدني، ثم بصري، صحيح غريب، وأبو رافع هو: نفيح بن رافع الصائغ المدني، نزيل البصرة، وهو: ثقة، من كبار التابعين.

• وقد روي آخره مرفوعاً من وجه ساقط:

فقد روى العباس بن الفضل الأنصاري، قال: حدثنا عبد الجبار بن نافع الضبي، عن عمر بن موسى، عن قتادة، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن نبي الله ﷺ أنه قال: **«إذا وافق تأمينُ أهل الأرض تأمينَ أهل السماء غفر له»**.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٥/٤٧/٤٦٣٤).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن قتادة إلا عمر بن موسى، ولا عن عمر إلا عبد الجبار بن نافع، تفرد به: العباس بن الفضل».

وهو حديث موضوع، عمر بن موسى بن وجيه الوجيهي الحمصي: متروك، منكر الحديث، بل قال أبو حاتم وابن عدي: «يضع الحديث»، وقال ابن معين: «كذاب، ليس بشيء». [اللسان (٢٤/٥) و(١٤٩/٦)]، وعبد الجبار بن نافع الضبي: مجهول، لا يقيم الحديث، وله مناكير [ضعفاء العقيلي (٨٩/٣)، اللسان (٦٠/٥)]، والعباس بن الفضل الأنصاري الواقفي: متروك، منكر الحديث [التهذيب (٢/٢٩٢)].
وانظر آثاراً أخرى عن أبي هريرة في التأمين، عند: عبد الرزاق (٢/٩٦/٢٦٣٤ و٢٦٣٧ - ٢٦٣٩).

٢ - وروى عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: قلت له: أكان ابن الزبير يؤمن على إثر أم القرآن؟ قال: نعم، ويؤمن من وراءه حتى إن للمسجد للجة، ثم قال: إنما أمين دعاء، وكان أبو هريرة يدخل المسجد وقد قام الإمام قبله، فيقول: لا تسبقني بآمين.

أخرجه عبد الرزاق (٢/٩٧/٢٦٤٠)، ومن طريقه: ابن المنذر في الأوسط (٣/١٣٢/١٣٧٠)، وعلقه البخاري في صحيحه بصيغة الجزم، قبل الحديث رقم (٧٨٠).
وأخرجه عبد الرزاق مرة أخرى (٢/٩٧/٢٦٤٣)، بنفس الإسناد، وأبهم ابن الزبير. وهذا أثر صحيح، إسناده مكّي صحيح.

وانظر فيمن وهم في نقل هذا الأثر، فجعله مرفوعاً من حديث أبي هريرة: نهاية المطلب (٢/١٥١)، الوسيط (٢/١٢٠)، الشرح الكبير للرافعي (٣/٣٥٠)، شرح مشكل الوسيط (٢/١١١)، البدر المنير (٣/٥٨٥)، التلخيص الحبير (١/٢٣٨).
واللجة: بفتح اللامين، هي اختلاط الأصوات مثل الجلبة [مشارك الأنوار (١/٣٥٥)، المجموع (٣/٣٢١)].

• وقد روي قول أبي هريرة من وجوه آخر بعضها بأسانيد صحيحة: أخرجه عبد الرزاق (٢/٩٦/٢٦٣٧ - ٢٦٣٩)، وابن أبي شيبة (٢/١٨٧/٧٩٦٢) و(٢/١٨٨/٧٩٧٨).
٣ - وروى الشافعي: أنبأ مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: كنت أسمع الأئمة؛ ابن الزبير ومن بعده، يقولون: آمين، ويقولون: آمين، حتى إن للمسجد للجة.

أخرجه الشافعي في الأم (٧/٢٠١)، وفي المسند (٥١ و٢١٢)، ومن طريقه: البيهقي في السنن (٢/٥٩)، وفي المعرفة (١/٥٣٣/٧٤٠).
ومسلم بن خالد الزنجي: صدوق، فقيه، كثير الغلط والأوهام، وقد توبع عليه كما ترى، وتقدم عليه رواية عبد الرزاق عند الاختلاف.

٤ - ورواه أيضاً: ابن عيينة، قال: لعله عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن الزبير، قال: كان للمسجد رجّة - أو قال: لجة - إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ الْمَضْرُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾.

أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٨/٢/٧٩٨٠) (٣١٥/٥ - ٨٠٦٣/٣١٦ - ط. عوامة) (٣/٨٠٥٥/٤٥٠ - ط. الرشد).

قلت: هو عن ابن جريج بغير شك، هكذا رواه عنه أصحابه، لكن عطاء بن أبي رباح يرويه من فعل ابن الزبير، لا أن ابن الزبير هو الذي يرويه من فعل غيره.

٥ - وروى علي بن الحسن بن شقيق: أنبأ أبو حمزة [السكري]، عن مطرف، عن خالد بن أبي أيوب، عن عطاء، قال: أدركت مئتين من أصحاب النبي ﷺ في هذا المسجد، إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ الْمَضْرُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، سمعت لهم رجّة بآمين.

وفي رواية ابن حبان: أدركت مائتين من أصحاب رسول الله ﷺ في هذا المسجد - يعني: المسجد الحرام - إذا قال الإمام: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ رفعوا أصواتهم بآمين.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤٦٤/٦)، وابن حبان في الثقات (٢٦٥/٦)، والبيهقي (٥٩/٢).

هكذا وقع في سنن البيهقي: خالد بن أبي أيوب، وفي المطبوع من تهذيبه (١/٥٠٩/٢٢٠٩): خالد بن أبي نوف، وأشار المحققون إلى أنه وقع في نسخة الأصل وهو: خالد بن أبي أيوب، ووقع في مطبوعة التاريخ الكبير: ابن أبي ثور، ووقع عند ابن حبان في ثقافته: ابن أبي نوف، والذي يظهر لي - والله أعلم - أنه خالد بن أبي نوف؛ فإنه هو المعروف بالرواية عن عطاء بن أبي رباح، ويروي عنه: مطرف بن طريف، وعليه: فإن خالد بن أبي نوف السجستاني: قليل الرواية، ولا يُعرف، روى عنه: مطرف بن طريف ويونس بن أبي إسحاق، وقال أبو حاتم: «يروي ثلاثة أحاديث مراسيل»، يشير بذلك إلى قلة مروياته، وذكره ابن حبان في الثقات [الجرح والتعديل (٣/٣٥٥)، الثقات (٦/٢٦٤)، مشاهير علماء الأمصار (١٥٩٣)، التهذيب (١/٥٣٤)]، وليس هو خالد بن كثير الهمداني، كما ذهب إلى ذلك البخاري [انظر: التاريخ الكبير (٣/١٦٩)، الثقات (٦/٢٦٠ - ٢٦١)، الموضح (٢/٦٥)، التهذيب (١/٥٢٩)].

وعليه: فإن رواية عبد الرزاق عن ابن جريج هي الأولى بالصواب؛ فإن ابن جريج هو أثبت الناس في عطاء بن أبي رباح، وعبد الرزاق من أثبت الناس في ابن جريج، وراويته. وانظر آثاراً أخرى عند: ابن أبي شيبة (٢/١٨٧/٧٩٦٣) و(٢/١٨٨/٧٩٧٥).

* * *

٩٣٥ ... مالك، عن سمي مولى أبي بكر، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ الْمَضْرُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، فقولوا: آمين، فإنه من وافق قوله قول الملائكة، غُفِرَ له ما تقدّم من ذنبه».

حديث صحيح

أخرجه مالك في الموطأ (١/٢٣٢/١٤٠). ومن طريقه: البخاري في الصحيح (٧٨٢ و٤٤٧٥)، وفي القراءة خلف

الإمام (٢٢١)، وأبو داود (٩٣٥)، والنسائي في المجتبى (٩٢٩/١٤٤/٢)، وفي الكبرى (١٠٠٣/٤٧٩/١) وفي التفسير (١٠٩١٦/٧/١٠)، وفي الملائكة (١١٨٨٩/٤١٥/١٠) - (١١٨٩١) (١٢٥٧٦ - التحفة)، وأحمد (٤٥٩/٢)، والشافعي في الأم (١٠٩/١)، وفي السنن (١٧٤)، وفي المسند (٣٧)، والجوهري في مسند الموطأ (٣٩٩)، وابن بشار في الأمالي (٦٠ و ٥٦٦)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٦٨١)، والبيهقي في السنن (٥٥/٢)، وفي المعرفة (٧٣٥/٥٢٩/١).

• ورواه سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال القارئ: ﴿غَيْرِ الْمُنْضَرِبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، فقال من خلفه: آمين، فوافق قوله قول أهل السماء، غُفِرَ له ما تقدّم من ذنبه».

هكذا رواه عن سهيل بن أبي صالح: يعقوب بن عبد الرحمن القاري المدني [ثقة]، وسليمان بن بلال [مدني ثقة]، وخالد بن عبد الله الواسطي [ثقة ثبت]، وعبد العزيز بن المختار [بصري ثقة].

ووقع في رواية عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن سهيل: «إذا أمن الإمام فأمنوا، فمن وافق قوله قول الملائكة؛ غُفِرَ له ما تقدّم من ذنبه».

والدراوردي وإن كان صدوقاً، مدنياً بلدياً لسهيل؛ إلا أنه كان سيئ الحفظ، يخطئ إذا حدث من حفظه، وكان يحدث من كتب الناس فيخطئ [انظر: التهذيب (٥٩٢/٢) وغيره]، وعليه فإن رواية الجماعة هي الصواب، ورواية الدراوردي وهم، والله أعلم.

والحديث أخرجه مسلم (٧٦/٤١٠) باللفظ الأول. وأبو عوانة (١٦٨٩/٤٥٦/١) و (١٦٩٠)، وأبو نعيم في المستخرج (٩١٢/٣٤/٢)، وابن خزيمة (٥٧٠/٢٨٦/١) باللفظ الثاني. وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٤١٩ و ٤٢٠ و ١٨٨٩)، وابن المنذر في الأوسط (١٣٦٦/١٣٠/٣)، وأبو الحسن الحربي في الفوائد المنتقاة (١)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٦٨٠).

• ولأبي صالح حديث آخر اشتمل أيضاً على أمر المأمومين بالتأمين:

١ - رواه الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا، يقول: «لا تبادروا الإمام [بالركوع والسجود]، وإذا كبر فكبروا، وإذا قال: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾، فقولوا: آمين، فإنه إذا وافق كلامه كلام الملائكة غفر له»، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللَّهُمَّ ربنا لك الحمد».

أخرجه مسلم (٨٧/٤١٥). وتقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٦٠٣).

هكذا رواه عن الأعمش من ثقات أصحابه: عيسى بن يونس، ومحمد بن عبيد بن أبي أمية الطنافسي.

• ورواه أبو معاوية محمد بن خازم الضرير [ثقة، ثبت في الأعمش]، واختلف عليه: أ - فرواه أحمد بن حرب [لا بأس به]، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي

صالح، عن أبي هريرة، قال: إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، فقولوا: آمين... الحديث، هكذا موقوفاً.

أخرجه النسائي في الملائكة (١٠/٤١٧/١١٩٠٠) (١٢٥٤٣ - التحفة).

ب - وخالفه: يحيى بن داود [هو: ابن ميمون الواسطي، روى عنه جماعة من الأئمة، مثل: أبي زرعة الرازي، وعبد الله بن أحمد، والبخاري، وابن أبي عاصم، وابن جرير الطبري، وأبي القاسم البغوي، ويحشل، وغيرهم، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «حدثنا عنه شيوخنا، مستقيم الحديث»، وأخرج له في صحيحه. الثقات (٩/٢٦٦)، علل ابن أبي حاتم (٩٧٣)، علل الدارقطني (٦/٢١٩/١٠٨٥) و(١٥/١١٧/٣٨٧٨)، التعجيل (١١٦٠)، التهذيب (٤/٣٥٢)، التقريب (٦٥٩)، وقال: «ثقة»، فرواه عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تبادروا أئمتكم بالركوع ولا بالسجود، إذا كبر فكبروا، وإذا قال: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، فقولوا: آمين، فإنه من وافق تأمينة تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد».

أخرجه البزار (١٦/١٠٩/٩١٨٣) و(١٦/١٢٨/٩٢١٣)، قال: حدثنا يحيى به.

قلت: رواية يحيى بن داود المرفوعة أولى بالصواب، لموافقتها رواية الجماعة عن الأعمش، والله أعلم.

تنبيه: وقع في بعض الروايات عن الطنافسي: «فإنه إذا وافق كلام الملائكة غُفر لمن في المسجد» [كما وقع عند: أحمد (٢/٤٤٠)، وأبي العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٦٩٧)، والبيهقي (٢/٩٢)]، وهي زيادة شاذة بهذه اللفظة: «غُفر لمن في المسجد»، ففي الروايات الأخرى عن الطنافسي بدونها، وكذلك لم يأت بها عيسى بن يونس، ولا أبو معاوية الضرير، وهو أثبت الناس في الأعمش، والله أعلم.

٢ - ورواه زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا، وإذا قال: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقولوا: آمين، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جالساً».

تقدم برقم (٦٠٤)، وهو حديث شاذ بزيادة: «وإذا قرأ فأنصتوا»، وانظر هناك فيمن وهم فيه على ابن عجلان ممن رواه عنه بهذه الزيادة موضع الشاهد، والله أعلم.

* * *

... مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن؛ أنهما أخبراه عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا آمن الإمام فأمّنوا، فإنه من وافق تأمينة تأمين الملائكة، غُفر له ما تقدم من ذنبه».

قال ابن شهاب: وكان رسول الله ﷺ يقول: «آمين».

حديث متفق على صحته

أخرجه مالك في الموطأ (١/١٣٩/٢٣١).

ومن طريقه: البخاري (٧٨٠)، ومسلم في الصحيح (٧٢/٤١٠)، وفي التمييز (٣٩)، وأبو عوانة (١/٤٥٥/١٦٨٧)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/٣٣/٩٠٨)، وأبو داود (٩٣٦)، والترمذي (٢٥٠)، وقال: «حسن صحيح». والنسائي في المجتبى (٢/١٤٤/٩٢٨)، وفي الكبرى (١/٤٧٨/١٠٠٢)، وفي الملائكة (١٠/٤١٦/١١٨٩٢) (١٣٢٣٠ - التحفة)، وابن حبان في الصلاة (١٤/٧٢٤/١٨٥٩٤ - إتحاف المهرة)، وابن الجارود (٣٢٢)، وأحمد (٢/٤٥٩)، والشافعي في الأم (١/١٠٩) و(٧/٢٠١)، وفي السنن (١٧٣)، وفي المسند (٣٧ و٢١٢)، وابن وهب في الجامع (٤١٠)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٤١٦)، وابن المنذر في الأوسط (٣/١٣٠/١٣٦٥)، والجوهري في مسند الموطأ (١٤٠)، والدارقطني في العلل (٨/٨٩ و٩٠/١٤٢٢)، وابن حزم في المحلى (٣/٢٦٣)، والبيهقي في السنن (٢/٥٥ و٥٧)، وفي المعرفة (١/٥٢٨/٧٣٣)، والخطيب في تاريخ بغداد (١١/٣٢٧)، والبغوي في شرح السنة (٣/٦٠/٥٨٧)، وقال: «هذا حديث متفق على صحته».

وانظر فيمن وهم فيه على مالك: علل الدارقطني (٨/٨٤ و٩٠/١٤٢٢)، التمهيد لابن عبد البر (٧/٨)، الطوريات (٧٦١).

• ورواه سفيان بن عيينة، ويونس بن يزيد الأيلي، وشعيب بن أبي حمزة، وعقيل بن خالد، ومحمد بن أبي حفصة:

عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ فَأَمَّنُوا؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَوَمَّنُ، فَمَنْ وَاْفَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينِ الْمَلَائِكَةِ؛ فَخَفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

زاد يونس: قال ابن شهاب: وكان رسول الله ﷺ يقول: «آمين»، قال يونس: وكان ابن شهاب يفعل ذلك.

رواه أكثر أصحاب ابن عيينة وأثبتهم عنه عن الزهري عن سعيد وحده، وزاد بعضهم فيه: أبا سلمة بن عبد الرحمن مقروناً بسعيد.

أخرجه البخاري (٦٤٠٢)، ومسلم (٧٣/٤١٠)، وأبو عوانة (١/٤٥٥/١٦٨٥ و١٦٨٦ و١٦٨٨)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/٣٣/٩٠٩)، والنسائي في المجتبى (٢/١٤٣ - ١٤٤/٩٢٦)، وفي الكبرى (١/٤٧٨/١٠٠٠)، وفي الملائكة (١٠/٤١٦/١١٨٩٢) (١١٨٩٧/٤١٧/١٠) و(١٣٣٢٧ و١٥١٥٣ - التحفة)، وابن ماجه (٨٥١ و٨٥٢)، وابن خزيمة (١/٢٨٦/٥٦٩) و(٣/٣٧/١٥٨٣)، وابن الجارود (١٩٠ و٣٢٢)، وأحمد (٢/٢٣٨)،

والشافعي في السنن (١٧٢)، وابن وهب في الجامع (٤١٠)، والحميدي (٩٦٢/١٧٥/٢)، وابن أبي شيبة (٧٩٥٨/١٨٧/٢) (٣٠٩/٥ - ٨٠٤١/٣١٠ - ط. عوامة) و(٣١٢/٧/٣٦٣٩٢)، والبزار (١٣١/١٤ - ٧٦٤٤/١٣٢) و(٧٦٤٥/١٣٢/١٤)، وأبو يعلى (١٠/٥٨٧٤/٢٧٧)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٤١٤ و ٤١٥)، وابن المنذر في الأوسط (١٣٠/٣ - ١٣٦٥)، والطبراني في الأوسط (٨٩٥٦/٧/٩) و(٢٥/٩/٩٠٢٤)، والدارقطني في العلل (٩١/٨ و ١٤٢٢/٩٢)، والبيهقي في السنن (٥٥/٢ و ٥٧)، وفي المعرفة (٧٣٤/٥٢٨/١)، والبغوي في شرح السنّة (٥٨٨/٦١/٣)، وقال: «هذا حديث صحيح».

قال الدارقطني في العلل (١٤٢٢/٨٤/٨): «ورواه يونس، وعقيل، وشعيب بن أبي حمزة، وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر، وإسماعيل بن أمية، وإسماعيل بن مسلم، وابن سمعان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة، عن أبي هريرة».

قلت: وهم ثقات، عدا إسماعيل بن مسلم المكي؛ فإنه: ضعيف، وعبد الله بن زياد بن سليمان بن سمعان المخزومي المدني: متروك؛ كذبه مالك وأبو داود وغيرهما [التهذيب (٣٣٦/٢)].

وقال أيضاً: «واختلف عن ابن عيينة: فرواه الحميدي، وأحمد بن حنبل، وأبو بكر بن أبي شيبة، وإسحاق بن راهويه، ومحمد بن يوسف الفريابي، عن ابن عيينة، عن الزهري، عن سعيد وحده، عن أبي هريرة، ورواه قتيبة بن سعيد، وعبد الجبار بن العلاء، ومحمد بن حسان الأزرق، عن ابن عيينة، عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة، على شك من ابن عيينة فيه، ورواه أبو عبيد الله المخزومي، عن ابن عيينة، عن الزهري، عن أبي سلمة وحده، عن أبي هريرة».

وانظر في بيان بطلان زيادة: «وما تأخر» في آخره من طريق يونس: شرح مشكل الوسيط (١١٣/٢)، الفتح لابن حجر (٢/٢٦٥).

• ورواه معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن؛ أنهما حدثاه عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «إذا قال الإمام: ﴿عَبَّرَ الْمُضَرَّبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّكَّالِينَ﴾، فقولوا: آمين؛ فإن الملائكة تقول: آمين، [والإمام يقول: آمين]، فمن وافق تأمينة تأمين الملائكة؛ عُفِّرَ له ما تقدّم من ذنبه».

أخرجه النسائي في المجتبى (٩٢٧/١٤٤/٢)، وفي الكبرى (١٠٠١/٤٧٨/١)، وفي الملائكة (١١٨٩٣/٤١٦/١٠) (١٣٣٠٩ - التحفة)، وابن ماجه (٨٥٢)، والدارمي (١/١٢٤٦/٣١٤)، وابن خزيمة (٥٧٥/٢٨٩/١)، وابن حبان (١٨٠٤/١٠٦/٥)، وأحمد (٢/٢٣٣ و ٢٧٠)، وعبد الرزاق (٢/٢٦٤٤/٩٧/٢)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٢/٢٣١/٩٢)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٤١٧)، وابن المنذر في الأوسط (١٣٦٨/١٣١/٣) و(٢٠١٦/١٩٣/٤)، والدارقطني في العلل (١٤٢٢/٩٢/٨)،

والواحد في تفسيره الوسيط (٧١/١)، والبغوي في شرح السنّة (٣/٦١/٥٨٩)، وقال: «هذا حديث صحيح». وفي التفسير (٤٢/١).

من أصحاب معمر من أفرد سعيداً، ومنهم من قرنه بأبي سلمة، وقد وهم الدارقطني معمرًا لتفرده عن الزهري بقوله في صدر الحديث: «إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، فقولوا: آمين»، فقال: «وذلك وهم من معمر، والمحفوظ عن الزهري: «إذا آمن الإمام فأمنوا» [العلل (٨٧/٨) (١٤٢٢)].

• وقد روى عبد الرزاق في مصنفه (٢/٩٥/٢٦٣٢)، عن معمر، عن الزهري، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قال: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، قال: «آمين»، حتى يسمع من يليه. هكذا مرسلًا، متابعًا في ذلك مالكا ويونس بن يزيد.

• ورواه الأوزاعي عن الزهري، واختلف عليه:

أ - فرواه عمرو بن عثمان [هو: ابن سعيد بن كثير الحمصي، وهو: ثقة]، عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن الزهري، أبي سلمة، عن أبي هريرة به مرفوعاً. أخرجه النسائي في الملائكة (١٠/٤١٧/١١٨٩٨) (١٥٢٠٩ - التحفة). قال النسائي: «الأوزاعي لم يسمعه من الزهري».

• قلت: تابع الوليد بن مسلم على هذا الوجه:

محمد بن كثير [ابن أبي عطاء الثقفي الصنعاني: صاحب الأوزاعي إلا أنه لم يكن يفهم الحديث، وهو صدوق كثير الغلط. تقدمت ترجمته تحت الحديث رقم (٢٣٦)]، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا آمن القارئ فأمنوا، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة عُفِرَ له ما تقدّم من ذنبه».

أخرجه أبو جعفر ابن البخاري في الحادي عشر من حديثه (١٥) (١١) - مجموع مصنفاته.

ب - ورواه الوليد بن مزيد البيروتي [ثقة ثبت، من أثبت أصحاب الأوزاعي]، وعمرو بن أبي سلمة [التنيسي الدمشقي: صدوق؛ إذا روى عن غير زهير بن محمد التميمي، وقد صرح فيه بالسماع من الأوزاعي]:

كلاهما عن الأوزاعي: حدثني قرّة بن عبد الرحمن [بن حيويثيل]، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا آمن الإمام فأمنوا، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة، عُفِرَ له ما تقدّم من ذنبه».

أخرجه النسائي في الملائكة (١٠/٤١٧/١١٨٩٩) (١٥٢٣٦ - التحفة)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٤١٨)، والدارقطني في العلل (٨/٩٢/١٤٢٢)، وأبو طاهر المخلص في السابع من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١٣٩) (١٤٧٠) - المخلصيات).

فظهر بذلك أن الأوزاعي لم يسمعه من الزهري، إنما سمعه من قرّة عن الزهري، وقرّة: ليس بقوي؛ روى أحاديث مناكير [انظر: التهذيب (٣/٤٣٨)].

قال الدارقطني في العلل (٨/٨٨/١٤٢٢): «واختلف عن الأوزاعي: فرواه الوليد بن مسلم، واختلف عنه: فرواه محمد بن الصباح الجرجرائي، عن الوليد، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة. وخالفه: دحيم، وعمرو بن عثمان، روياه عن الوليد، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. وكذلك قال محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وقال بشر بن بكر: عن الأوزاعي: حدثني من سمع الزهري، عن أبي هريرة. وقال يزيد بن عبد الله بن رزيق: عن الوليد، عن الأوزاعي: حدثني قرعة بن عبد الرحمن بن حيويل، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. وكذلك قال الوليد بن مزيد وعمرو بن أبي سلمة أبو حفص التنيسي وأبو إسحاق الفزاري، عن الأوزاعي، عن قرعة، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري [ثقة ثبت]، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا فرغتم من خاتمة أم الكتاب فقولوا: آمين، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة عُفِرَ له ما تقدّم من ذنبه»، وكان رسول الله ﷺ يقول: «آمين».

أخرجه البزار (١٤/١٧٠/٧٧١٢)، قال: حدثنا عبد الله بن شبيب، قال: نا أيوب بن سليمان بن بلال، قال: نا أبو بكر بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، عن يحيى به. وهذا الإسناد من لدن أيوب بن سليمان فمن فوقه: إسناد مدني صحيح، وقد روى البخاري بهذا الإسناد إلى صالح بن كيسان أربعة أحاديث متابعة (٥٣٣، ٥٣٤، ٥٦٩، ٧٣٢٩) [انظر: ما تقدم تحت الحديث رقم (٣٩٤)] [وانظر: العبر (١/٣٩٠)]. إلا أن شيخ البزار: عبد الله بن شبيب أبو سعيد الربيعي، وهو: أخباري علامة؛ لكنه واه، ذاهب الحديث، وكان يسرق الحديث [اللسان (٤/٤٩٩)]، فإن كان تفرد به؛ فهو باطل بهذا الإسناد، وإن كان توبع عليه فهو إسناد صحيح غريب، وفي متنه نكارة [وقد ذكر الدارقطني في العلل (٨/٨٨/١٤٢٢) يحيى بن سعيد الأنصاري فيمن روى هذا الحديث عن الزهري بهذا الإسناد، فالله أعلم].

• ورواه بقية بن الوليد، عن محمد بن الوليد الزبيدي، قال: أخبرني الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا آمنَ القارئ فأمّنوا؛ فإن الملائكة تؤمنن، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة؛ عُفِرَ له ما تقدّم من ذنبه». أخرجه النسائي في المجتبى (٢/١٤٣/٩٢٥)، وفي الكبرى (١/٤٧٧ - ٤٧٨/٩٩٩)، وفي الملائكة (١٠/٤١٧/١١٨٩٦) (١٥٢٦٦ - التحفة).

وإسناده شامي جيد؛ وهو حديث صحيح.

ع خالف في متنه، ووصل المرسل:

إسحاق بن إبراهيم بن العلاء الزبيدي، قال: حدثني عمرو بن الحارث، قال: حدثنا عبد الله بن سالم، عن الزبيدي، قال: أخبرني الزهري، عن أبي سلمة وسعيد [بن المسيب]، عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته، وقال: «آمين».

أخرجه ابن خزيمة (١/٢٨٧/٥٧١)، وابن حبان (٥/١١١/١٨٠٦)، والحاكم (١/٢٢٣)، والدارقطني (١/٣٣٥)، والبيهقي (٢/٥٨)، وابن عبد البر في التمهيد (٧/١٤)، وابن الجوزي في التحقيق (٤٦٨).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذا اللفظ، واتفقا على تأمين الإمام، وعلى تأمين المأموم، وإن أخفاه الإمام، وقد اختار أحمد بن حنبل في جماعة من أهل الحديث بأن تأمين المأمومين لقوله ﷺ: «فإذا قال الإمام: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾، فقولوا: آمين».

وقال الدارقطني: «هذا إسناده حسن».

فتعقبه ابن رجب، فقال في الفتح (٤/٤٩٢): «كذا قال، ووصله وهم، إنما هو مدرج من قول الزهري، كما رواه مالك»، قلت: وقد تابعه على إرساله: معمر، ويونس. وتعقبه الذهبي في تهذيب سنن البيهقي (١/٥٠٩)، فقال: «إسحاق راويه: مجروح».

• هكذا رواه عن إسحاق بن إبراهيم بن العلاء الزبيدي المعروف بابن زبريق، رواه عنه جماعة على الخطأ، وروي عنه مرة على الصواب:

فقد روى الطبراني في مسند الشاميين (٣/١٨/١٧١٣)، قال: حدثنا عمرو بن إسحاق: ثنا أبي: ثنا عمرو بن الحارث: ثنا عبد الله بن سالم، عن الزبيدي: أخبرني محمد بن مسلم، عن أبي سلمة وابن المسيب، عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: «إذا آمن القارئ فأمّنوا، فإن الملائكة تؤمن، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة عُفِر له ما تقدّم من ذنبه».

قلت: هذا الحديث وصله منكر؛ والمحمفوظ فيه عن الزهري: مرسلًا، كما رواه عنه ثقات أصحابه: مالك ومعمر ويونس، وقد رواه الدارقطني موصولًا من طريق مالك، تفرد بوصله عنه: حفص بن عمر بن ميمون العدني، وهو: ضعيف، قال الدارقطني (٨/٩٠/١٤٢٢): «تفرد به حفص، ووهم، والمحمفوظ من قول الزهري مرسلًا».

وعبد الله بن سالم الأشعري الحمصي: ليس به بأس؛ إلا أن الإسناد إليه: إسناد حمصي لا يثبت مثله، تفرد به عن عبد الله بن سالم: عمرو بن الحارث بن الضحاك الزبيدي الحمصي: روى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي في الميزان (٣/٢٥١): «عن عبد الله بن سالم الأشعري فقط، وله عنه نسخة، تفرد بالرواية عنه: إسحاق بن

إبراهيم بن زبريق، ومولاة له اسمها علوة، فهو غير معروف العدالة، وابن زبريق: ضعيف».

قلت: وابن زبريق: إسحاق بن إبراهيم بن العلاء: ضعيف، لا سيما لو روى عن عمرو بن الحارث الحمصي، قال النسائي: «ليس بثقة، إذا روى عن عمرو بن الحارث» [تهذيب تاريخ دمشق (٢/٤١٠)]، والذي في التاريخ (٨/١٠٩) نصه: «ليس بثقة، عن عمرو بن الحارث» [التهذيب (١/١١١)، الميزان (١/١٨١)، الجرح والتعديل (٢/٢٠٩)].
وابنه: عمرو بن إسحاق بن زبريق: لم أر من ترجم له، ولا حتى في تاريخ دمشق، وهو شيخ للطبراني، أكثر عنه في مصنفاته.
والعمدة في رواية محمد بن الوليد الزبيدي على ما رواه عنه بقية، مثل رواية أصحاب الزهري، والله أعلم.

• ورواه بحر بن كنيز السقاء [وهو: متروك]، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ كان إذا قال: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾، قال: «آمين»، ورفع بها صوته.
وعن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ نحوه.
أخرجه ابن الأعرابي في المعجم (٣٤١)، والدارقطني (١/٣٣٥).
قال الدارقطني: «بحر السقاء: ضعيف».
قلت: هو حديث منكر.

• ورواه أيضاً: محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قال القارئ: ﴿غَيْرِ الْمَضْرُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، فقال من خلفه: آمين، فوافق ذلك قول أهل السماء: آمين، فُحِرَ له ما تقدّم من ذنبه».
أخرجه الدارمي (١/٣١٤/١٢٤٥)، وأحمد (٢/٤٤٩)، وعلي بن حجر في حديثه عن إسماعيل بن جعفر (١٣١)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٤٢٤) - (٤٢٦)، والبيهقي (٢/٥٥)، وعلقه البخاري في الصحيح بصيغة الجزم بعد الحديث رقم (٧٨٢).

وهو حديث صحيح.

• ورواه هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ الْمَضْرُوبِ صِرَاطَ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، فقولوا: آمين، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللَّهُمَّ ربنا لك الحمد».
أخرجه البزار (١٥/٢١١/٨٦٢٠)، قال: وجدت في كتابي بخطي: نا محمد بن المثني، قال: نا عبد الوهاب، قال: نا هشام به.

قلت: هشام هو: ابن حسان القردوسي البصري، وعبد الوهاب هو: ابن عبد المجيد الثقفني البصري، وهذا إسناد رجاله ثقات، رجال الشيخين؛ إلا إنه غريب جداً، وكان البزار استغربه حين قال: وجدت في كتابي بخطي، والله أعلم.

له ولحديث أبي هريرة طرق أخرى، منها ما رواه:

١ - مالك بن أنس، والمغيرة بن عبد الرحمن الحزامي، وشعيب بن أبي حمزة، وغيرهم:

عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال أحدكم: آمين، وقالت الملائكة في السماء: آمين، فوافقت إحداهما الأخرى؛ غُفر له ما تقدّم من ذنبه».

أخرجه البخاري (٧٨١)، ومسلم (٧٥/٤١٠)، والنسائي في المجتبى (١٤٤/٢) - (١٤٥/٩٣٠)، وفي الكبرى (١٠٠٤/٤٧٩/١)، وفي الملائكة (١١٨٩٤/٤١٦/١٠) (١٣٨٢٦ - التحفة)، ومالك في الموطأ (٢٣٣/١٤١/١)، وأحمد (٤٥٩/٢)، والشافعي في الأم (١٠٩/١)، وفي السنن (١٧٥)، وفي المسند (٣٨)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٤٢٢ و ٤٢٣ و ٤٢٧)، والطبراني في مسند الشاميين (٣٢٧٣/٢٧٦/٤)، وابن عدي في الكامل (١٨٣/٤)، والجوهري في مسند الموطأ (٥٢١)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٦٨٢)، والبيهقي في السنن (٥٥/٢)، وفي المعرفة (٧٣٦/٥٢٩/١)، والبخاري في شرح السنّة (٥٩٠/٦٢/٣)، وقال: «هذا حديث متفق على صحته».

وانظر: صحيح البخاري بعد الحديث رقم (٣٢٢٣)، حديث السراج (٤٢٧)، مسند الشاميين (٣٢٧٣/٢٧٦/٤)، الفتح لابن حجر (٣١٤/٦)، الحطة في ذكر الصحاح الستة (١٧٤).

والذي يظهر لي أن ترجمة الباب السابع عند البخاري في كتاب بدء الخلق ليست ترجمة، إنما هي حديث بإسناد الحديث الذي قبله، ومما يزيل الإشكال أن السراج والطبراني والإسماعيلي قد أخرجوه بنفس الإسناد من طريق أبي اليمان عن شعيب عن أبي الزناد به، وبهذا يكون البخاري قد رواه من طريقين عن أبي الزناد، مرة عن مالك، ومرة عن شعيب بن أبي حمزة عن أبي الزناد به، والله أعلم.

• ورواه الليث بن سعد، عن جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة به مرفوعاً.

أخرجه النسائي في الملائكة (١١٨٩٥/٤١٧/١٠) (١٣٦٤١ - التحفة).

وإسناده صحيح.

وانظر: الكامل (١٨٣/٤).

٢ - ابن وهب: أخبرني عمرو؛ أن أبا يونس حدثه، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال أحدكم في الصلاة: آمين، والملائكة في السماء: آمين، فوافق إحداهما الأخرى، غفر له ما تقدم من ذنبه».

أخرجه مسلم (٧٤/٤١٠)، وأبو عوانة (١٦٩١/٤٥٦/١)، وأبو نعيم في المستخرج (٩١٠/٣٣/٢).

٣ - عبد الرزاق: حدثنا معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بمثله.

أخرجه عبد الرزاق (٢/٩٨/٢٦٤٥)، ومن طريقه: مسلم (٤١٠/٧٥)، وأبو عوانة (١/٤٥٦/١٦٩٢)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/٣٤/٩١١)، وأحمد (٢/٣١٢)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٤٢١)، وأبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (١/١٢٦)، والبيهقي في السنن (٢/٥٥)، وفي الدعوات (٦٦٠). وهو في صحيفة همام برقم (١٠).

٤ - أبو داود الطيالسي، قال: أنبأنا شعبة، عن يعلى بن عطاء، قال: سمعت أبا علقمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ». هذا لفظ البخاري في القراءة خلف الإمام، ولفظ موضع الشاهد منه عند الطيالسي: «... فَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا قُرَأَ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، فَقُولُوا: آمِينَ، فَإِنَّهُ إِذَا وَافَقَ قَوْلَ أَهْلِ السَّمَاءِ قَوْلَ أَهْلِ الْأَرْضِ غُفِرَ لِلْعَبْدِ مَا مَضَى مِنْ ذَنْبِهِ».

أخرجه الطيالسي (٤/٣٠٤/٢٧٠٠) مطولاً. ومن طريقه: البخاري في القراءة خلف الإمام (٢٢٥)، مختصراً واللفظ له. وأبو عوانة (١/٤٣٨/١٦٢٩)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/٣٩/٩٢٦)، والطحاوي في شرح المعاني (١/٢٣٨ و ٤٠٤)، وفي المشكل (١٤/٣١٢/٥٦٤٣)، ولم يذكر أكثرهم موضع الشاهد.

وقد رواه جماعة عن شعبة بدون موضع الشاهد، ورواه بدونها أيضاً: أبو عوانة، عن يعلى بن عطاء به.

والحديث أصله عند مسلم (٤١٦ و ١٨٣٥) بدون موضع الشاهد، وتقدم تخريجه وذكر لفظه مطولاً تحت الحديث رقم (٦٠٤).

لكن يؤيد ثبوت هذه الزيادة، وأن الطيالسي حفظها عن شعبة، أن حماد بن سلمة قد رواه عن يعلى بن عطاء به مطولاً بنحو لفظ الطيالسي بالزيادة.

أخرجه البزار (١٧/١١٢/٩٦٨٢)، بإسناد صحيح إلى حماد بن سلمة به، قال البزار: حدثنا إبراهيم بن نصر الرازي: نا موسى بن إسماعيل [أبو سلمة التبوذكي: ثقة ثبت]: نا حماد بن سلمة به.

وشيخ البزار: إبراهيم بن نصر بن عبد العزيز أبو إسحاق الرازي نزيل نهاوند، حدث عن شيوخ البصرة والكوفة، وله مسند كبير، سئل عنه أبو حاتم الرازي، فقال: «كان معنا عند أبي سلمة بالبصرة وكان يورِّق»، وقال عنه أبو يعلى الخليلي: «صدوق»، ووثقه الخطيب، وذكره ابن حبان في الثقات [الثقات (٨/٨٩)، فتح الباب (١٩٨)، الإرشاد (٢/٦٥٠)، التدوين في أخبار قزوين (٢/١٣٠)، السير (١٣/٣٥٥)، وقال: «الحافظ الإمام المجود». تاريخ الإسلام (٢٠/٢٩٧)].

هذا وإن كان رواه حماد بن سلمة أيضاً بدون الزيادة [عند: أحمد (٣٨٦/٢) - (٣٨٧)، وأبي العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٦٩٣)].

٥ - محمد بن عبيد الله [هو: ابن محمد بن زيد أبو ثابت المدني: ثقة]، قال: حدثنا ابن أبي حازم، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: إذا قرأ الإمام بأم القرآن فاقراً بها واسبقه، فإنه إذا قال: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾، قالت الملائكة: آمين، من وافق ذلك فَمِنَ أَنْ يُسْتَجَابَ لَهُمْ.

أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (٢٢٦).

وهذا موقوف على أبي هريرة بإسناد مدني لا بأس به، والعمدة على ما سبق.

وله إسناد آخر وإ، عند: ابن عدي في الكامل (٤٠/٣).

❦ ولا يي هريرة حديث آخر اشتمل على ذكر التأمين:

رواه الليث بن سعد، قال: ثني خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن نعيم المجرم، قال: صليت وراء أبي هريرة رضي الله عنه فقرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، ثم قرأ بأم القرآن، حتى بلغ ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقال: آمين، وقال الناس: آمين، ويقول كلما سجد: الله أكبر، فإذا قام من الجلوس قال: الله أكبر، ويقول إذا سلم: والذي نفسي بيده إنني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم.

• ورواه حيوة بن شريح، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن نعيم المجرم، قال: صليت وراء أبي هريرة، فقال: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، ثم قرأ بأم الكتاب، حتى إذا بلغ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، قال: آمين، وقال الناس: آمين، فلما ركع، قال: الله أكبر، فلما رفع رأسه، قال: سمع الله لمن حمده، ثم قال: الله أكبر، ثم سجد، فلما رفع، قال: الله أكبر، فلما سجد، قال: الله أكبر، فلما رفع، قال: الله أكبر، ثم استقبل قائماً مع التكبير، فلما قام من الشتين، قال: الله أكبر، فلما سلم، قال: والذي نفسي بيده إنني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم.

وهذا إسناد مدني ثم مصري جيد، وذكر البسمة فيه غير محفوظ على معنى الجهر بها، وقد تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٧٨٨).

وحديث نعيم المجرم هذا عن أبي هريرة: استشهد به البخاري في الصحيح متابعة معلقاً، بعد حديث أبي هريرة (٧٨٢) فيمن وافق تأمينه تأمين الملائكة، مستدلاً به على جهر المأموم بالتأمين، ولم يسق منه.

❦ ومن شواهد في الأمر بالتأمين، والجهر به:

١ - حديث أبي موسى:

يرويه أبو عوانة، عن قتادة، عن يونس بن جبير، عن حِطَّانَ بن عبد الله الرقاشي، قال: صليت مع أبي موسى الأشعري صلاة،... فذكر قصة إلى أن قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا فبيّن لنا سُنَّتَنَا، وعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا، فقال: «إذا صليتم فأقيموا صفوفكم، ثم ليؤمكم

أحدكم، فإذا كبر فكبروا، وإذا قال: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقولوا: آمين، يجبكم الله، فإذا كبر وركع فكبروا واركعوا، فإن الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم» فقال رسول الله ﷺ: «فَتِلْكَ بِتِلْكَ»، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللَّهُمَّ ربنا لك الحمد، يسمع الله لكم، فإن الله تبارك وتعالى قال على لسان نبيه ﷺ: سمع الله لمن حمده، وإذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا، فإن الإمام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم... الحديث.

تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٦٠٧)، وقد أخرجه مسلم (٤٠٤)، وأبو داود (٩٧٢)، ويأتي في موضعه إن شاء الله تعالى، وانظر هناك فيمن وهم فيه على قتادة.

٣ ومن وهم فيه على قتادة أيضاً، وسلك فيه الجادة والطريق السهل:

سعيد بن بشير [ضعيف، يروي عن قتادة المنكرات]، فرواه عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، فقولوا: آمين، يجبكم الله».

أخرجه الطبراني في الكبير (٦٨٩١/٢١٤/٧)، بإسناد صحيح إلى رواد بن الجراح

عن سعيد به.

ورواد بن الجراح وإن كان في الأصل صدوقاً؛ إلا أنه اختلط، وكثرت مناكيره، وتركه بعضهم لأجل ذلك، حتى قال ابن عدي: «وعامة ما يروي عن مشايخه لا يتابعه الناس عليه» [التهذيب (٦١٢/١)، الميزان (٥٥/٢)، الكامل (١٧٦/٣)]، وهذا الحديث من مناكيره، والله أعلم.

٢ - حديث أم الحصين:

يروي هارون بن موسى التَّخَوِيُّ: ثنا إسماعيل بن مسلم، عن أبي إسحاق، عن ابن أم الحصين، عن جدته أم الحصين [وفي رواية ابن راهويه: عن أمه]؛ أنها كانت تصلي خلف النبي ﷺ في صف من النساء، فسمعته يقول: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٢﴾ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿٣﴾ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴿٤﴾﴾ حتى إذا بلغ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قال: «آمين»، حتى سمعته وأنا في صف النساء، وكان يكبر إذا سجد، وإذا رفع. وهو حديث منكر، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٧٨٢).

ومما روي من الآثار في هذا الباب:

روى أبو بكر بن عياش، وهشيم:

عن أبي سعد البقال سعيد بن المرزبان، عن أبي وائل، قال: وكان عمر وعلي ﷺ لا يجهران به: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، ولا بالتعوذ، ولا بالتأمين.

وفي رواية: كان عليّ وابن مسعود، بدل: عمر، وفي رواية هشيم: عن ابن مسعود وحده، لم يقرن به أحداً.

وهذا ضعيف؛ أبو سعد البقال سعيد بن المرزبان: ضعيف، مدلس، وقد اضطرب

في إسناد هذا الأثر ومثته، وقد تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٧٨٨).

○ ومن فقه أحاديث الباب:

قال الترمذي في جامعه (٢٤٨) بعد حديث وائل بن حجر المتقدم: «حديث وائل بن حجر: حديث حسن، وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، والتابعين، ومن بعدهم: يرون أن يرفع الرجل صوته بالتأمين، ولا يخفيها».

وقال الشافعي في الأم (٢٠١/٧): «وفي قول رسول الله ﷺ: «إِذَا آمَنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا» دلالة على أنه أمر الإمام أن يجهر بآمين؛ لأن من خلفه لا يعرف وقت تأمينه إلا بأن يسمع تأمينه، ثم يئنه ابن شهاب فقال: كان رسول الله ﷺ يقول: «آمين»».

وقال مسلم في التمييز (٣٨): «قد تواترت الروايات كلها أن النبي ﷺ جهر بآمين، وقد روي عن وائل ما يدل على ذلك»، ثم احتج على جهر النبي ﷺ بالتأمين بحديث أبي هريرة من طريق مالك عن ابن شهاب: «إِذَا آمَنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا...»، والله أعلم.

وقال أبو بكر الأثرم في الناسخ والمنسوخ (١٣٤) عن هذا الحديث أيضاً: «ففي هذا الحديث بيان الجهر بالتأمين؛ لأنه قد قال: «إِذَا آمَنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا» فقد بين أن تأمين الإمام يُسمع، فيؤمن من خلفه بتأمينه».

وقال أبو بكر ابن المنذر في الأوسط (١٣٠/٣) (٢٩٢/٣ - ط. دار الفلاح): «في قوله ﷺ: «إِذَا آمَنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا» دليلٌ بينٌ على أن الإمام يجهر بالتأمين، ولا يجوز أن يكون غير ذلك؛ لأن الإمام لو أسر التأمين لم يعلم بذلك المأموم فيؤمن إذا آمن الإمام، وهذا بينٌ ظاهر لمن وفقه الله للفهم عن رسول الله ﷺ، إذ محال أن يأمر رسول الله ﷺ المأموم أن يؤمن إذا آمن إمامه وهو لا يجد السبيل إلى معرفة تأمين إمامه»، وقال نحوه في موضع آخر (١٩٣/٤).

وقال ابن رجب في الفتح (٤٩٣/٤): «واختلفوا في الجهر بها على ثلاثة أقوال:

أحدها: يجهر بها الإمام ومن خلفه، وهو قول: عطاء، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وابن أبي شيبة، وعامة أهل الحديث.

واستدل بعضهم بقوله: «إِذَا آمَنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا» فدل على سماعهم لتأمينه، وروي عن عطاء، قال: أدركت مائتين من أصحاب محمد، إذا قال الإمام: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ سمعت لهم ضجة بآمين، خرجه حرب.

والثاني: يخفيها الإمام ومن خلفه، وهو قول: الحسن، والنخعي، والثوري، ومالك، وأبي حنيفة، وأصحابه.

والثالث: يخفيها المأموم كما يخفي سائر الأذكار، ويجهر بها الإمام، وهو قول للشافعي.

... وفي الجهر بالتأمين للإمام أحاديث مرفوعة يطول ذكرها.

... ويكون تأمين المأمومين مع تأمين الإمام، لا قبله ولا بعده، عند أصحابنا وأصحاب الشافعي، وقالوا: لا يستحب للمأموم مقارنة إمامه في شيء غير هذا، فإن الكل

يؤمنون على دعاء الفاتحة، والملائكة يؤمنون أيضاً على هذا الدعاء، فيشرع المقارنة بالتأمين للإمام والمأموم، ليقارن ذلك تأمين الملائكة في السماء؛ بدليل قوله في رواية معمر: «إن الملائكة تقول: آمين، والإمام يقول: آمين»، فعلى باقتران تأمين الإمام والملائكة، ويكون معنى قوله «إذا أمن الإمام فأمنوا»؛ أي: إذا شرع في التأمين، أو أرادته.

وانظر: الأم (١/١٠٩)، مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٢٠٨ و ٢٠٩)، أعلام الحديث للخطابي (١/٥٠٧ - ٥١١)، المحلي (٣/٢٦٤)، البيان للعمري (٢/١٩١)، المجموع للنووي (٣/٣١٨)، المغني (١/٢٩٠)، التوضيح لابن الملحق (٧/١٢٥)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢/٥٨٢)، الفتح لابن حجر (٢/٢٦٤)، وغيرها كثير.

○ قال ابن حبان: «معنى قوله ﷺ: «فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة»، أن الملائكة تقول: آمين، من غير علة؛ من رياء، وسمعة، أو إعجاب، بل تأمينها يكون خالصاً لله، فإذا آمن القارئ لله من غير أن يكون فيه علة؛ من إعجاب، أو رياء، أو سمعة، كان موافقاً تأمينه في الإخلاص تأمين الملائكة، غفر له حينئذ ما تقدم من ذنبه».

كذا قال، وانظر في تأويل ذلك عند: ابن عبد البر في التمهيد (٧/١٥)، وابن الملحق في التوضيح (٧/١٢٤)، وفي الإعلام (٢/٥٨٧).

* * *

٩٣٧ ... سفيان، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن بلال، أنه قال: يا رسول الله! لا تسبقني بآمين.

المحفوظ فيه: مرسل

أخرجه ابن خزيمة (١/٢٨٧/٥٧٣)، والهيثم بن كليب الشاشي (٢/٣٧٠/٩٧٦)، وابن حزم في المحلي (٣/٢٦٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٧/١٥) و (٩/١٨٩)، وفي الاستذكار (١/٣٩٢)، والبعوي في شرح السنة (٣/٦٢/٥٩١).

هكذا رواه عن الثوري: وكيع بن الجراح، وعبد الرحمن بن مهدي، وعلي بن قادم. وفي رواية وكيع عند ابن حزم وابن عبد البر في التمهيد (٧/١٥): عن أبي عثمان [النهدي]؛ أن بلالاً قال: ...، ولم يقل: عن بلال.

قال ابن خزيمة: «حدثنا محمد بن حسان الأزرق - بخبر غريب غريب؛ إن كان حفظ اتصال الإسناد -: حدثنا ابن مهدي...»، فذكره.

ثم قال: «هكذا أملى علينا محمد بن حسان هذا الحديث من أصله بين ظهرائي أخبار الثوري عن عاصم، فقال: عن بلال، والرواية إنما يقولون في هذا الإسناد: عن أبي عثمان؛ أن بلالاً قال للنبي ﷺ».

• ورواه عبد الرزاق، عن سفيان، عن عاصم، عن أبي عثمان، قال: قال بلال ﷺ للنبي ﷺ: لا تسبقني بآمين.

- أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/٩٦/٢٦٣٦)، ومن طريقه: الطبراني في الكبير (١/٣٦٦/١١٢٤) [ووقع عنده: أن بلالاً]، والبيهقي (٢/٥٦)، والخطيب في التاريخ (٢/٢٧٧). قال البيهقي: «ورواية عبد الرزاق أصح»؛ يعني: مرسلًا.
- ورواه شعبة، عن عاصم الأحول - قال شعبة: كتب به إليّ -، عن أبي عثمان، قال: قال بلال للنبي ﷺ: لا تسبقني بآمين.
 - أخرجه أحمد (٦/١٥) (١١/٥٧٧٢/٢٤٥٥١ - ط. المكنز).
 - هكذا رواه أحمد عن محمد بن جعفر غندر، عن شعبة به، على الصواب.
 - وروي مقلوباً: عن روح بن عبادة، وأدم بن أبي إياس:
 - عن شعبة، عن عاصم بن سليمان [وفي رواية: كتب إليّ عاصم بن سليمان]؛ أن أبا عثمان النهدي حدثه، عن بلال؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لا تسبقني بآمين».
 - أخرجه الحاكم (١/٢١٩)، وعنه: البيهقي (٢/٥٦).
 - قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».
 - وقد مثل الحافظ ابن حجر في النكت على ابن الصلاح (٢/٨٧٨) بهذا الحديث على وقوع القلب في المتن دون الإسناد، وبين أن المحفوظ فيه من قول بلال، وهو كما قال.
 - ورواه حفص بن غياث، وعبد الواحد بن زياد [وهما ثقتان]:
 - عن عاصم، عن أبي عثمان، قال: قال بلال: يا رسول الله! لا تسبقني بآمين.
 - أخرجه ابن أبي شيبة (٢/١٨٧/٧٩٥٧)، والبيهقي (٢/٢٣).
 - قال البيهقي: «كذا رواه عبد الواحد بن زياد عن عاصم مرسلًا، وروي بإسناد ضعيف عن عاصم، عن أبي عثمان، عن سلمان قال: قال بلال، وليس بشيء؛ إنما رواية الجماعة الثقات عن عاصم دون ذكر سلمان».
 - ورواه المغيرة بن مسلم القسلي [صدوق]، والقاسم بن معن [ثقة]:
 - عن عاصم - يعني: الأحول -، عن أبي عثمان، عن بلال؛ أنه قال للنبي ﷺ: لا تسبقني بآمين.
 - أخرجه البزار (٤/٢١٠/١٣٧٥)، والطبراني في الأوسط (٧/١٩١/٧٢٤٣)، وفي الكبير (١/٣٦٦/١١٢٥).
 - قال البزار: «وهذا الحديث قد رواه غير واحد ولم يسنده، ورواه غير واحد وأسنده، ولا نعلم روى أبو عثمان عن بلال غير هذا الحديث».
 - وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن القاسم إلا عثمان بن سعيد، تفرد به: أبو كريب».
 - قلت: عثمان بن سعيد هذا هو: الكوفي الزيات الأحول الطيب الصائغ، قال أبو حاتم: «لا بأس به»، وروي عنه جماعة من الحفاظ، منهم البخاري في جزء القراءة خلف الإمام، والإسناد إليه صحيح.

• ورواه محمد بن فضيل [صدوق عارف]: حدثنا عاصم، عن أبي عثمان، قال: قال بلال رضي الله عنه: يا رسول الله! لا تسبقني بآمين.

أخرجه أحمد (١٢/٦) (١١/٥٧٦٣/٢٤٥١٣ - ط. المكثر).

• ورواه البيهقي مقلوباً من طريق أحمد في المسند؛ فقال في روايته: قال بلال رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «لا تسبقني بآمين».

أخرجه البيهقي (٢/٢٣ و ٥٦).

• قال البيهقي: «فكان بلالاً كان يؤمن قبل تأمين النبي ﷺ، فقال: «لا تسبقني بآمين»، كما قال: «إذا أمن الإمام فأمنوا».

• ورواه عباد بن عباد [المهلب البصري، ثقة]: ثنا عاصم الأحول، عن أبي عثمان النهدي، عن بلال؛ أنه سأله النبي ﷺ، فقال: «لا تسبقني بآمين».

أخرجه البيهقي (٢/٢٢ - ٢٣)، بإسناد صحيح إلى عباد به.

• ورواه سفيان بن عيينة، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي؛ أن بلالاً قال: يا رسول الله! لا تسبقني بآمين.

أخرجه أبو بكر الشافعي في فوائده «الغيلانيات» (١٢٩)، قال: حدثني أبو منصور سليمان بن محمد بن الفضل بن جبريل البجلي: ثنا ابن أبي عمر: ثنا سفيان به.

قلت: محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني، ثقة، لازم ابن عيينة، وكانت فيه غفلة، لكنه لا يثبت عنه، فإن شيخ أبي بكر الشافعي: ضعيف. [سؤالات الحاكم (١٠٥)، اللسان (١٧٢/٤)].

• وخالفه: سعيد بن عمرو الأشعني [ثقة]: ثنا سفيان بن عيينة، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان، عن سلمان؛ أن بلالاً قال للنبي ﷺ: لا تسبقني بآمين.

أخرجه الطبراني في الكبير (٦/٢٥٣/٦١٣٦)، بإسناد صحيح إلى الأشعني.

قلت: هو غريب من حديث ابن عيينة؛ إذ لم يروه عنه أصحابه المعروفون، وهم أمم، ولم يعرف النقاد هذا الطريق، ولم يشتهر عندهم، حتى قال البيهقي عن رواية الجماعة عن عاصم بن سليمان الأحول (٢/٢٣): «كذا رواه عبد الواحد بن زياد عن عاصم مرسلاً، وروي بإسناد ضعيف عن عاصم عن أبي عثمان عن سلمان قال: قال بلال، وليس بشيء؛ إنما رواية الجماعة الثقات عن عاصم دون ذكر سلمان»، مما يدل على أنه لم يقف على رواية ابن عيينة هذه، ولم يخرجها أصحاب الدواوين المشهورة السابقين على الطبراني، وعليه: فالحديث إنما يُعرف بعاصم الأحول، والله أعلم.

• قال ابن أبي حاتم في العلل (١/١١٦/٣١٤): «سألت أبي عن حديث رواه محمد بن أبي بكر المقدمي، عن عباد بن عباد المهلب، والصبّاح بن سهل، عن عاصم الأحول، عن أبي عثمان، عن بلال؛ أنه سأله النبي ﷺ، قال: لا تسبقني بآمين. قال أبي: هذا خطأ؛ رواه الثقات عن عاصم، عن أبي عثمان؛ أن بلالاً قال للنبي ﷺ، مرسل.

قلت: ما حال الصباح بن سهل؟ قال: شيخ مجهول، وعباد بن عباد: صدوق». والحاصل: فإن المحفوظ في إسناد هذا الحديث عن عاصم الأحول: مرسل. ومال إلى القول بإرساله: النووي في المجموع (٢٢٦/٣). وقال ابن رجب في الفتح (٤/٤٩٠): «وقيل: إن أبا عثمان لم يسمع من بلال بالكلية؛ لأنه قدم المدينة في خلافة عمر، وقد كان بلال انتقل إلى الشام قبل ذلك. وقد رواه هشام بن لاحق، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن سلمان، عن بلال، فوصله. وهشام: تركه الإمام أحمد وغيره» [انظر ترجمة هشام في اللسان (٨/٣٤١)]. وقال مغلطاي في شرح سنن ابن ماجه (٥/٢٦٩): «وفي الأحكام للشيخ الضياء: قيل: إن أبا عثمان لم يدرك بلالاً». وقال العيني في عمدة القاري (٦/٤٩)، وفي شرح سنن أبي داود (٤/٢٠٠): «وقال الحاكم في الأحكام: قيل: إن أبا عثمان لم يدرك بلالاً».

* * *

٩٣٨ قال أبو داود: حدثنا الوليد بن عتبة الدمشقي، ومحمود بن خالد، قالوا: حدثنا الفريابي، عن صُبَيْح بن مُخْرَز الحمصي: حدثني أبو مُصَبِّح المَقْرَائي، قال: كنا نجلس إلى أبي زهير التَّمِيرِي، وكان من الصحابة، فيتحدث أحسن الحديث، فإذا دعا الرجلُ منا بدعاءٍ قال: اختمه بآمين، فإن آمين مثل الطابع على الصحيفة، قال أبو زهير: أخبركم عن ذلك؟ خرجنا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة، فأتينا على رجل قد ألحَّ في المسألة، فوقف النبي ﷺ، يستمع منه، فقال النبي ﷺ: «أوجب إن ختم»، فقال رجلٌ من القوم: بأي شيء يختم؟ قال: «بآمين، فإنه إن ختم بآمين فقد أوجب»، فانصرف الرجلُ الذي سأل النبي ﷺ، فأتى الرجلَ، فقال: اختم يا فلان بآمين، وأبشر. وهذا لفظ محمود. قال أبو داود: المَقْرَء: قَبِيلٌ من حَمِير.

حديث ضعيف

أخرجه من طريق أبي داود: البيهقي في الدعوات الكبير (٦٦١)، والبغوي في شرح السنة (٥/٢٠٦/١٤٠٢).

٥ ورواه أيضاً عن محمد بن يوسف الفريابي: محمد بن إسماعيل البخاري، وعمر بن الخطاب السجستاني، وأحمد بن يوسف بن خالد السلمي النيسابوري، وسعيد بن عبدوس بن أبي زيدون الرملي كاتب الفريابي نزيل قيسارية [وهم ثقات]، وعبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم [ضعيف، حدث عن الفريابي بالبواطيل، إلا أنه أصاب هنا ووافق الثقات. اللسان (٤/٥٦٢)].

أخرجه البخاري في الكنى (٣٢)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٣/١١٩)،
 (١٤٤٢)، والدولابي في الكنى (١/٩٤/١٩٨)، والطبراني في الكبير (٢٢/٢٩٦/٧٥٦)،
 وفي الدعاء (٢١٨)، وابن منده في معرفة الصحابة (٢/٨٦٩)، وأبو نعيم في معرفة
 الصحابة (٥/٢٨٩٨/٦٨٠٣).

قال ابن منده: «هذا حديث غريب، تفرد به الفريابي».

وقال ابن عبد البر في الاستيعاب (٤/١٦٦٢) في ترجمة أبي زهير الأنماري: «وليس
 إسناد حديثه بالقائم».

قلت: هذا إسناد ضعيف؛ صُبِّح بن مُحرز المقرائي الحمصي: لم يرو عنه سوى
 الفريابي، وذكره ابن حبان في الثقات، فهو في عداد المجاهيل، ومما يؤكد جهالته أن
 البخاري ترجم له بقوله: «صالح بن محرز الحمصي: عن أبي مصبح، روى عنه: محمد بن
 يوسف الفريابي»، وتبعه على ذلك ابن حبان، وقد تُعُِّبَ البخاري في ذلك [التاريخ الكبير
 (٤/٢٩١)، الجرح والتعديل (٤/٤٥٠)، بيان خطأ البخاري (٢٢٤)، الثقات (٦/٤٦٦)،
 المؤلف للدارقطني (٣/١٤٥٣)، إكمال ابن ماكولا (٥/١٦٧)، التهذيب (٢/٢٠٣)،
 الميزان (٢/٣٠٧)، إكمال مغلطاي (٦/٣٥١)]، وبقية رجاله ثقات.

❦ ومما اشتهر في الباب في فضل التأمين:

حديث عائشة:

يرويه حماد بن سلمة: حدثنا سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن عائشة، عن
 النبي ﷺ قال: «ما حسدتمكم اليهود على شيء ما حسدتمكم على السلام والتأمين».
 أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٩٨٨)، وفي التاريخ الكبير (١/٢٢)، وابن ماجه
 (٨٥٦)، وإسحاق بن راهويه (٢/١١٢٢/٥٤٠)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء
 الشحامي (٤٢٨).

• ورواه خالد بن عبد الله الواسطي، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن
 عائشة، قالت: دخل يهودي على رسول الله ﷺ، فقال: السام عليك يا محمد، ... فذكر
 الحديث مطولاً، وفي آخره: «إن اليهود قومٌ حُسَدٌ، وهم لا يحسدونا على شيء كما
 يحسدونا على السلام وعلى آمين».

أخرجه ابن خزيمة (١/٢٨٨/٥٧٤) و(٣/٣٨/١٥٨٥)، وعنه: ابن حبان في الصلاة
 (١٦/١٠٧١/٢١٦٤٥ - إتحاف المهرة).

وهذا إسناد صحيح، رجاله رجال مسلم.

قال مغلطاي في الإعلام بسنته (٥/٢٦٦): «هذا حديث إسناده صحيح على رسم

مسلم».

• وله إسنادان آخران عن عائشة، أحدهما صالح، وفي الآخر: عبد الله بن ميسرة:
 اتفقوا على تضعيفه، وقال ابن عدي: «عامه ما يرويه لا يتابع عليه». [التهذيب (٢/٤٤١)].

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢٢/١)، وابن حبان في المجروحين (٣٢/٢)، وأحمد (١٣٤/٦) (١١/٦٠٣٦/٢٥٦٦٩ - ط. المكنز)، وبحشل في تاريخ واسط (١٣٥)، وابن عدي في الكامل (٢٦٦/١) و(١٧٢/٤)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٦٧٩ و٦٨٤)، والبيهقي في السنن (٥٦/٢)، وفي الشعب (٢٩٦٨/٨٩/٣)، والخطيب في الموضح (٢/٢١٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٢٤/٥٢)، وابن حجر في نتائج الأفكار (٢٧/٢).

• وروي أيضاً: من حديث ابن عباس [أخرجه ابن ماجه (٨٥٧)] [وهو حديث منكر، تفرد به طلحة بن عمرو عن عطاء بن أبي رباح، وطلحة بن عمرو بن عثمان الحضرمي المكي: متروك، قال ابن عدي: «عامه ما يرويه لا يُتابع عليه». التهذيب (٢/٢٤٢)] [وانظر: مصنف عبد الرزاق (٢/٩٨/٢٦٤٩)].

• ومن حديث أبي هريرة [أخرجه ابن عدي في الكامل (٣/٢٥٠)] [وهو حديث باطل، تفرد به سليمان بن أرقم عن الزهري، وسليمان: متروك، منكر الحديث، روى أحاديث منكورة عن الزهري وغيره، ولا يُتابع على حديثه. انظر: التهذيب (٢/٨٣) وغيره].

• ومن حديث معاذ بن جبل [أخرجه الطبراني في الأوسط (٥/١٤٦/٤٩١٠)]، وفي مسند الشاميين (٣/١١٤/١٨٩٦)، ومن طريقه: ابن حجر في نتائج الأفكار (٢/٢٨) [وهو حديث ضعيف، وسبق الكلام على بعض رجال إسناده تحت الحديث رقم (٩٣٦) في طريق الزبيدي عن الزهري، وتكلم في إسناده ابن حجر].

• ومن حديث أنس [أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (١١/٤٣)]، والضياء في المختارة (٥/١٠٧/١٧٢٩ و١٧٣٠) [وإسناده صحيح غريب].

❦ وفي الباب أيضاً مما روي في فضل التأمين، ولا يصح:

• عن أبي هريرة [عند: إسحاق بن راهويه في مسنده (١/٣١٥/٢٩٨)]، وأبي يعلى (١١/٢٩٦/٦٤١١)، وأبي الشيخ في الأمثال (٢٧٧)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٦٧٨) [وفي إسناده: ليث بن أبي سليم، وهو: ضعيف، لاختلاطه وعدم تميز حديثه].

• وعن أبي هريرة مرفوعاً: «آمين خاتم رب العالمين على عباده المؤمنين». [عند: الطبراني في الدعاء (٢١٩)، وابن عدي في الكامل (٦/٤٤٠)]، والأزهري في تهذيب اللغة (١٥/٣٦٨)، وأبي إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (١/١٢٦)، وابن حجر في نتائج الأفكار (٢/٣٣) [وهو حديث منكر؛ في إسناده: أبو أمية إسماعيل بن يعلى الثقفي، وهو: متروك، أحاديثه منكورة. اللسان (٢/١٨٦)]، والراوي عنه: مؤمل بن عبد الرحمن الثقفي: ضعيف، قال ابن عدي: «وهذا الحديث بهذا الإسناد لا يرويه عن أبي أمية بن يعلى - وإن كان ضعيفاً - غير مؤمل هذا»، ثم قال: «ولمؤمل غير ما ذكرت، وعامة حديثه غير محفوظ»، وقال ابن حجر: «حديث غريب».

• وعن أبي هريرة مرفوعاً: «آمين قوة للدعاء» [عند: ابن عدي في الكامل (٢/٢٩٣)]

[وهو حديث باطل، تفرد به الحسن بن عمارة عن الزهري، والحسن: متروك الحديث، قال ابن عدي: «وهذا اللفظ في هذا الحديث غير محفوظ»].
وانظر أيضاً: نتائج الأفكار (٣٤/٢)، ولم أعمد إلى استيعاب ما في الباب لكثرتة، والله أعلم.



١٧٣ - باب التصفيق في الصلاة

٩٣٩ ... سفيان، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء».

حديث متفق على صحته

أخرجه البخاري (١٢٠٣)، ومسلم (١٠٦/٤٢٢)، وأبو عوانة (١٩٧٣/٥٢٧/١)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٩٤٦/٤٨/٢)، والنسائي في المجتبى (١١/٣/١٢٠٧)، وفي الكبرى (٥٣٩/٢٨٨/١) و(١١٣١/٤٠/٢)، وابن ماجه (١٠٣٤)، والدارمي (١٣٦٣/٣٦٥/١)، وابن خزيمة (٨٩٤/٥١/٢)، وابن الجارود (٢١٠)، وأحمد (٢٤١/٢/٧٤٠٥/١٥٣٨/٣ - ط. المكنز)، والشافعي في السنن (١٣٢)، وفي المسند (٤٩)، والحميدي (٩٤٨)، وابن أبي شيبة (٧٢٥٣/١٢٥/٢) و(٣٦٢٧٣/٣٠٠/٧)، وسعدان بن نصر المخرمي في جزئه (٣٨)، والبخاري (٧٨٧١/٢٧٨/١٤)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٣٤٢/٢٨٦/٢)، وأبو العباس السراج في مسنده (٦٩٢)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٧٥٥ و٧٥٦)، والطحاوي في شرح المعاني (٤٤٧/١)، وفي المشكل (١١/٥/١٧٥٨)، وفي أحكام القرآن (٤٠٣)، والبيهقي في السنن (٢٤٦/٢)، وفي المعرفة (٢/١٠٥/١٠١٥ و١٠١٦)، وفي بيان خطأ من أخطأ على الشافعي (١٦٢ - ١٦٤)، وابن عبد البر في التمهيد (١٠٧/٢١)، والبخاري في شرح السنّة (٧٤٨/٢٧١/٣)، وقال: «هذا حديث متفق على صحته».

رواه عن سفيان بن عيينة: علي بن المديني، وأحمد بن حنبل، والحميدي، والشافعي، وقتيبة بن سعيد، وأبو بكر بن أبي شيبة، وعمرو بن محمد الناقد، وزهير بن حرب، ومحمد بن المثنى، وهشام بن عمار، وعلي بن خشرم، وعبد الجبار بن العلاء، وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي، وعبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الزهري، ويحيى بن حسان، ومحمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، ويونس بن عبد الأعلى، ومحمد بن الصباح، وزيد بن أيوب، وسعدان بن نصر، وحامد بن يحيى البلخي [وهم واحد وعشرون رجلاً من الثقات، وفيهم أثبت أصحاب ابن عيينة من أئمة الحديث: الحميدي والشافعي وأحمد وابن المديني وابن أبي شيبة]، وتابعهم على ذلك بعض الضعفاء.

زاد محمد بن المثنى وغيره: في الصلاة.

• ورواه أحمد بن عبدة [ثقة]، وفهم بن عبد الرحمن البغدادي [شيخ للبزار]، لم أر من ذكره بجرح أو تعديل. تاريخ بغداد (٣٩٩/١٢)، إكمال ابن ماکولا (٥٨/٧)، عن سفيان، عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة به مرفوعاً. أخرجه البزار (٧٦٤٦/١٣٢ و ٧٦٤٧) و (٧٨٧٠/٢٧٧/١٤). ولا أراه محفوظاً، بل المحفوظ عن ابن عيينة: ما رواه عنه جماعة الحفاظ: عن أبي سلمة وحده، ولم يقرنوا به سعيد بن المسيب.

• تابع ابن عيينة على هذا الحديث:

١ و ٢ - يونس بن يزيد الأيلي، ومحمد بن أبي حفصة:

عن ابن شهاب: أخبرني سعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، أنهما سمعا أبا هريرة، يقول: قال رسول الله ﷺ: «التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء». زاد حرملة في روايته عن ابن وهب عن يونس: قال ابن شهاب: وقد رأيت رجالاً من أهل العلم يسبحون ويشيرون.

أخرجه مسلم (١٠٦/٤٢٢)، وأبو عوانة (١٩٧٥/٥٢٨/١)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٩٤٧/٤٨/٢)، والنسائي في المجتبى (١٢٠٨/١١/٣)، وفي الكبرى (٤٠/٢/١١٣٢)، وأحمد (٥٢٩/٢)، والبزار (٧٦٤٨/١٣٣/١٤)، وأبو العباس السراج في مسنده (٦٩٤)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٧٥٨)، والدارقطني في العلل (١٤١٥/٦٢/٨)، والبيهقي (٢٤٦/٢).

٣ - معمر بن راشد [ثقة، ثبت في الزهري]، عن الزهري، عن ابن المسيب [وأبي سلمة]، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء في الصلاة».

أخرجه عبد الرزاق (٤٠٦٨/٤٥٦/٢)، ومن طريقه: ابن حبان (٢٢٦٣/٤١/٦)، وأبو العباس السراج في مسنده (٦٩٣)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٧٥٧)، والدارقطني في العلل (١٤١٥/٦٢/٨)، والبيهقي (٢٤٦/٢).

وهذا حديث صحيح.

وقد اختلف الرواة فيه على عبد الرزاق، فمنهم من أفرد سعيد بن المسيب، ومنهم من أفرد أبا سلمة، ومنهم من قرن بينهما، ومنهم من ذكر زيادة «في الصلاة»، ومنهم من لم يذكرها، ومثل هذا الاختلاف لا يضر؛ فإن الحديث محفوظ من هذه الوجوه كلها.

٤ - عبد الرحمن بن نمر اليحصبي [ثقة]، قال: سألت الزهري عن المصلي يؤمر للحاجة؟ فقال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن؛ أنه سمع أبا هريرة، يقول: قال رسول الله ﷺ: «التسبيح للرجال في الصلاة، والتصفيق للنساء».

أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٢٨٨٢/١١٨/٤).

وهو حديث صحيح.

٥ - سفيان بن حسين [ضعيف في الزهري خاصة، ثقة في غيره]، وبحر بن كنيز السقاء [متروك]:

عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء في الصلاة».

أخرجه الدارقطني في العلل (١٤١٥/٦١/٨)، والحاكم في المعرفة (٢٠١).

• وروي عن هشيم بن بشير عن الزهري به، واختلف عليه، ذكر الاختلاف عليه الدارقطني في العلل (١٤١٥/٦٠/٨)، وأسنده من أحد الطرق الواهية عنه، كما أن هشيماً كان يدلس حديث الزهري أحياناً عن سفيان بن حسين [انظر: الحلية (٢٢٣/٩)، الحديث المتقدم برقم (٧٢٢)].

• وروي عن مالك، ولا يصح من حديثه، تفرد به عنه أحد الهلكى، وهو: عبد الله بن محمد بن ربيعة بن قدامة القدامي المصيبي، روى عن مالك أحاديث موضوعة [انظر: اللسان (٥٥٧/٤) وغيره].

أخرجه ابن عدي في الكامل (٢٥٧/٤)، والدارقطني في العلل (١٤١٥/٦١/٨).

قال ابن عدي: «وهذه الأحاديث التي أمليتها عن مالك بن أنس [ليست] في الموطأ، ولا أعلم رواها عن مالك غير عبد الله بن محمد بن ربيعة هذا».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٠١/٢١): «وانفرد عبد الله بن محمد بن ربيعة القدامي، عن مالك، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء»، ولم يتابع عليه».

وانظر في الأوهام أيضاً: تاريخ بغداد (٢٧/١٤).

وله طرق أخرى عن أبي هريرة، منها:

١ - ما رواه الفضيل بن عياض، وعبد الله بن المبارك، وشعبة بن الحجاج، وأبو معاوية محمد بن خازم الضرير، وعيسى بن يونس، ويعلى بن عبيد، ومحمد بن عبيد، وجريز بن عبد الحميد، وعبيدة بن حميد، وغيرهم:

عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء».

أخرجه مسلم (١٠٧/٤٢٢)، وأبو عوانة (١٩٧٤/٥٢٨/١)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٩٤٨/٤٨/٢)، والترمذي (٣٦٩)، وقال: «حسن صحيح». والنسائي في المجتبى (١٢٠٩/١١/٣)، وفي الكبرى (٥٤٨/٢٩٢/١) و(١١٣٣/٤٠/٢)، وأحمد (٢/٢٦١ و٤٤٠ و٤٧٩)، والطيالسي (٢٥٢١/١٥٢/٤)، والبزار (٩١٦٢/٩٧/١٦)، وأبو العباس السراج في مسنده (٦٩٦ - ٦٩٨)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٧٦١ و٧٦٠)، وابن المنذر في الأوسط (١٥٧٦/٢٣٩/٣)، والطحاوي في شرح المعاني (٤٤٨/١)، وفي

المشكّل (١٧٥٩/١٢/٥)، وفي أحكام القرآن (٤٠٤)، وابن عدي في الكامل (٢٤٣/٢) و(٧/٢٤٥)، وابن المقرئ في المعجم (٣٥٠)، وأبو نعيم في الحلية (٩/٢٥٢)، وفي تاريخ أصبهان (١/١١٢)، والبيهقي (٢/٢٤٧).

زاد في رواية الطيالسي عن شعبة: «في الصلاة».

• هكذا رواه هؤلاء عن الأعمش به مرفوعاً، وهو الصواب. ورواه عبد الرزاق، عن سفيان الثوري، عن الأعمش به موقوفاً، وقصر فيه. أخرجه عبد الرزاق (٢/٤٥٦/٤٠٧٠).

○ وممن أفرّب على الجماعة في منته:

إبراهيم بن طهمان [ثقة يفرّب]، فرواه عن سليمان الأعمش، عن ذكوان، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا استؤذن على الرجل وهو يصلي فإذنه التسبيح، وإذا استؤذن على المرأة وهي تصلي فإذنها التصفيق».

أخرجه أبو الشيخ في ذكر الأقران (٣٥)، والبيهقي (٢/٢٤٧).

قال البيهقي في الخلافيات (٢/١٥١): «رواة هذا الحديث عن آخرهم ثقات».

قلت: هذا حديث غريب، والمحفوظ: ما رواه الجماعة عن الأعمش.

• وانظر في الغرائب أيضاً: الكامل لابن عدي (٢/٢٤٣)، المعجم لابن المقرئ (٣٥٠)، أطراف الغرائب والأفراد (٢/٣٧٤/٥٧٦٣) و(٢/٣٨٦/٥٨٤٢).

○ وانظر فيمن وهم فيه على عبيدة بن حميد عن الأعمش، فجعله من مسند ابن مسعود: أطراف الغرائب والأفراد (٢/٥٨/٤٠١٥)، تاريخ بغداد (٨/٩٧).

وانظر في الأوهام أيضاً: علل الدارقطني (١٣/٣٤٤/٣٢٢٣).

٢ - ورواه عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن همام، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بمثله، وزاد: «في الصلاة».

ولفظه عند أحمد والسراج: «التسبيح للقوم، والتصفيق للنساء في الصلاة».

أخرجه عبد الرزاق (٢/٤٥٦/٤٠٦٩)، ومن طريقه: مسلم (٤٢٢/١٠٧)، وأبو عوانة (١/٥٢٨/١٩٧٦)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/٤٩/٩٤٩)، وأحمد (٢/٣١٧)، وأبو العباس السراج في مسنده (٧٠٠)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٧٦٥)، والبيهقي (٢/٢٤٧).

وهو في صحيفة همام برقم (٩١).

٣ - ورواه عوف الأعرابي، وهشام بن حسان، وقتادة [وعنه: أبان بن يزيد العطار، وهو من ثقات أصحاب قتادة]، وأيوب السخيتاني [وعنه: معمر بن راشد، وفي تفردته عن أيوب غرابة]، وسليمان بن أبي سليمان القافلاني [متروك. اللسان (٤/١٥٧)]:

عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء»، زاد هشام: «في الصلاة».

أخرجه النسائي في المجتبى (١٢١٠/١٢/٣)، وفي الكبرى (١١٣٤/٤٠/٢)، وابن حبان (٢٢٦٢/٤٠/٦)، وأحمد (٢٩٠/٢) و٤٣٢ و٤٧٣ و٤٩٢ و٥٠٧)، وأبو بكر الباغندي في ستة مجالس من أماليه (٤٢)، والبخاري (٩٨٨٢/٢٢٠/١٧) و(٩٩٦٦/٢٧٠/١٧) و(٣٠٢/١٧/٣٠٢/١٧)، وأبو يعلى (١٠٠٤٩)، وأبو يعلى (٦٠٤٢/٤٣١/١٠)، وأبو العباس السراج في مسنده (٦٩٩ و٧٠٥)، وفي حديثه بانتهاء الشحامي (٧٦٢ و٧٦٧ و٧٦٨)، والطحاوي (٤٤٨/١)، وابن الأعرابي في المعجم (٣٤٦)، والطبراني في الأوسط (١٢٥٥/٦٢/٢)، وابن بشران في الأمالي (١٢٠٤).

وهذا حديث صحيح، وهو ثابت من حديث ابن سيرين.

قال البخاري في الموضوع الثاني (٩٩٦٦) في طريق أبان عن قتادة: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن قتادة إلا أبان، ولا عن أبان إلا موسى»؛ يعني: أبا سلمة التبوذكي موسى بن إسماعيل، وهو: ثقة ثبت، يحتمل من مثله التفرد.

تنبيه: لفظه عند أبي يعلى منكر؛ فقد تفرد به عن هشام بن حسان: حرب بن ميمون الأصغر العبدي، صاحب الأغمية، وهو: ضعيف، له مناكير، وهذا منها [التهديب (١/٣٧٠)، الميزان (٤٧١/١)]، ولفظه: «إذا كان أحدكم في صلاته فعرضت له حاجة؛ فإن التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء»، وقد رواه يزيد بن هارون [وهو: ثقة متقن]، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي [وهو: ثقة]، وغيرهما: عن هشام به بدون هذه الزيادة [عند أحمد (٥٠٧/٢)، والبخاري (١٠٠٤٩)، والطبراني في الأوسط (١٢٥٥)].

وانظر أيضاً في الأوهام: علل الدارقطني (١٤٣٣/١٠٨/٨).

٤ - ورواه عوف الأعرابي، عن خلاص، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء».

أخرجه أحمد (٤٩٣/٢).

ورجاله ثقات، لكن فيه إرسال، وهو صالح في المتابعات.

خلاص: هو ابن عمرو الهجري: ثقة، وكان يرسل، من الثانية، سمع عماراً وعائشة، وروى عن أبي هريرة، وعن علي صحيفة، وعن أبي رافع، وقال أحمد: «لم يسمع خلاص من أبي هريرة شيئاً»، وأما حديثه في البخاري عن أبي هريرة فمقرون بابن سيرين والحسن [صحيح البخاري (٣٤٠٤ و٤٧٩٩) و(٦٦٦٩)] [التقريب (٣٠٤)، التهديب (١/٥٥٨)، التاريخ الكبير (٢٢٧/٣)، تحفة التحصيل (٩٦)].

٥ - هشيم بن بشير [ثقة ثبت]، عن الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي هريرة، قال: صلى النبي ﷺ بالناس ذات يوم، فلما قام ليكبر، قال: «إن أنساني الشيطان شيئاً من صلاتي؛ فالتسبيح للرجال، والتصفيق للنساء».

أخرجه ابن أبي شيبة (٧٢٥٤/١٢٦/٢) و(٣٦٢٧٤/٣٠٠/٧).

قال الدارقطني في العلل (١٦٢٧/٣٣/٩): «رواه هشيم عن سعيد الجريري عن أبي

نضرة عن أبي هريرة.

وخالفه: الثوري وغيره، ورووه عن الجريري عن أبي نضرة عن الطفاوي عن أبي هريرة، وكذا قال عدي بن الفضل عن الجريري، وهو الصواب.

قلت: وهو كما قال؛ فقد زاد جماعة من الثقات ممن روى عن الجريري قبل الاختلاط، زادوا في الإسناد مبهماً:

فقد رواه إسماعيل بن إبراهيم [ابن عليّة: ثقة ثبت، روى عن الجريري قبل اختلاطه]، وسفيان الثوري [ثقة حجة، إمام فقيه، روى عن الجريري قبل اختلاطه]، وبشر بن المفضل [ثقة ثبت، روى له الشيخان عن الجريري]، ويزيد بن زريع [ثقة ثبت، روى عن الجريري قبل اختلاطه]، وحماد بن سلمة [ثقة، روى عن الجريري قبل اختلاطه]، ويزيد بن هارون [ثقة متقن، روى عن الجريري بعد اختلاطه]، ومروان بن معاوية [ثقة حافظ]:

عن سعيد الجريري، عن أبي نضرة، عن رجل من الطفاوة، قال: نزلت على أبي هريرة، قال: ولم أدرك من صحابة رسول الله ﷺ رجلاً أشدّ تسميراً، ولا أقوم على ضيفٍ منه، فبينما أنا عنده، وهو على سرير له، وأسفل منه جارية له سوداء، ومعه كيس فيه حصى ونوى، يقول: سبحان الله سبحان الله، حتى إذا أنفد ما في الكيس ألقاه إليها، فجمعته فجعلته في الكيس، ثم دفعته إليه، فقال لي: ألا أحدثك عني، وعن رسول الله ﷺ؟ قلت: بلى، قال: فإني بينما أنا أوعك في مسجد المدينة إذ دخل رسول الله ﷺ المسجد، فقال: «من أحسنّ الفتى الدوسيّ، من أحسنّ الفتى الدوسيّ؟» [وفي رواية: ثلاث مرات]، فقال له قائل: هو ذاك يوعك في جانب المسجد، حيث ترى يا رسول الله، فجاء فوضع يده عليّ، وقال لي معروفاً، فقمّت، فانطلق حتى قام في مقامه الذي يصلي فيه، [وفي رواية: فأقبل عليهم]، ومعه يومئذ صفان من رجال، وصفّ من نساء - أو: صفان من نساء، وصفّ من رجال -، فأقبل عليهم، فقال: «إن نساءني الشيطان شيئاً من صلاتي فليسيح القوم، وليصفّق النساء»، فصلّى رسول الله ﷺ ولم ينس من صلاته شيئاً، فلما سلم أقبل عليهم بوجهه، فقال: «مجالسكم»، [وفي رواية: «مجالسكم، مجالسكم»، ثم حمد الله تعالى، وأثنى عليه، ثم قال: «هل فيكم رجلٌ إذا أتى أهله أخلق بابه وأرخى ستره»، [وفي رواية: واستتر بستر الله]، ثم يخرج فيحدث فيقول: فعلت بأهلي كذا، وفعلت بأهلي كذا؟»، فسكتوا، فأقبل على النساء، فقال: «هل منكن من تحدث؟»، [وفي رواية: فسكتن]، فجلست فتاةٌ كعابٌ على إحدى ركبتيها، وتناولت ليراها رسول الله ﷺ ويسمع كلامها، فقالت: إي والله إنهم ليحدثون، وإنهن ليحدثن، قال: «هل تدرون ما مثل من فعل ذلك؟ إن مثل من فعل ذلك مثل شيطان وشيطانة لقي أحدهما صاحبه بالسكة، ففضى حاجته منها والناس ينظرون إليه»، ثم قال: «ألا لا يفضين رجلٌ إلى رجلٍ، ولا امرأةٌ إلى امرأةٍ إلا إلى ولد أو والد»، قال: وذكر ثالثة فنسيتها، «ألا إن طيب الرجل ما وجد [وفي رواية: ما ظهر] ريحه، ولم يظهر لونه، ألا إن طيب النساء ما ظهر لونه، ولم يوجد [وفي رواية:

ولم يظهر [ريحه]. واللفظ لابن علي، ورواه الثوري مفرقاً مختصراً، وروى يزيد بن هارون أول القصة دون المرفوع، ووقع في طريق هذبة بن خالد عن حماد بن سلمة اختصار للقصة في أولها فأخل بالمعنى، وجعله من مسند الطفاوي، وقد أشار إلى ذلك ابن عساكر بقوله: «وقد سقط بعض الكلام»، وقد رواه جماعة عن حماد بن سلمة مستقيماً كالجماعة.

أخرجه مطولاً، أو مختصراً بأحد أطرافه: أبو داود (٢١٧٤) مطولاً. و(٤٠١٩) مختصراً. والترمذي في الجامع (٢٧٨٧) و(٢٧٨٧م)، وفي الشمائل (٢١٩ و ٢٢٠)، والنسائي في المجتبى (٥١١٧/١٥١/٨ و ٥١١٨)، وفي الكبرى (٨/٣٤٥/٩٣٤٩ و ٩٣٤٩)، وابن حبان (١٢/٣٩٥/٥٥٨٣) [وسقط من إسناده ذكر الطفاوي سهواً أو خطأ] [ثلاثتهم أخرجه مختصراً]، وأحمد (٤٤٧/٢ و ٥٤٠)، واللفظ له في الموضع الثاني. وإسحاق بن راهويه (١/١٧٦/١٢٤) [وزيد في إسناده ما ليس منه]، وابن أبي شيبة (٤/٣٩/١٧٥٦٠) (٩/٤٥١ - ٤٥٢/١٧٨٥٠ - ط. عوامية) و(٤/٤٢/١٧٥٩٤) (٩/٤٥٩ - ٤٦٠/١٧٨٨٤ - ط. عوامية)، وعبد بن حميد (١٤٥٦)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/٤٩٣/٢٠٢٥ - السفر الثاني)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٥/٢٢٤/٢٧٥٢) [وفي القصة اختصار مخل بالمعنى]، والبزار (١٧/٦١/٩٥٨٣)، وابن السنني في عمل اليوم والليلة (٦١٥)، والخطابي في غريب الحديث (١/٥٢٦)، وأبو نعيم في الحلية (١/٣٧٥) [وفي القصة اختصار مخل بالمعنى]، والقضاعي في مسند الشهاب (٢٧١ و ٢٧٢)، والبيهقي في السنن (٧/٩٨ و ١٩٤)، وفي الشعب (٦/١٦٩/٧٨٠٩)، وفي الآداب (٥٧٨)، والبغوي في شرح السنّة (١٢/٨٠/٣١٦٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٧/٣٢٦ - ٣٢٨).

قال الترمذي: «هذا حديث حسن، إلا أن الطفاوي لا نعرفه إلا في هذا الحديث، ولا نعرف اسمه».

وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن أبي هريرة رضي الله عنه بهذا التمام إلا بهذا الإسناد، وقد روي مواضع منه عن أبي هريرة رضي الله عنه، وعن غيره».

قلت: وهو كما قال؛ فإن لأغلب أطرافه ما يشهد لصحتها [وليس هذا موضع استقصائها]، وحديث أبي هريرة بهذا السياق: ضعيف بهذا الإسناد؛ فإن الطفاوي هذا: شيخ لأبي نضرة، لم يسم، ولا يُعرف. [التهذيب (٤/٦٢٩)، التقريب (٧٣٤)].

وأما موضع الشاهد منه: فهو منكر من حديث أبي هريرة، والمعروف عنه: ما رواه ثقات أصحاب أبي هريرة: أبو سلمة بن عبد الرحمن، وسعيد بن المسيب، وأبو صالح السمان، ومحمد بن سيرين، وهمام بن منبه، عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء».

٦ - ورواه ابن جريج، عن عطاء، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء».

أخرجه أحمد (٢/٣٧٦)، قال: حدثنا أبو سعد [هو: الصاغانى]، عن ابن جريج به.

قلت: رفعه منكر من حديث ابن جريج؛ تفرد به: محمد بن ميسر الجعفي، أبو سعد الصاغاني، بلخي، نزل بغداد، وهو: ضعيف، تركه بعضهم. [التهذيب (٣/٧١٤)، الميزان (٤/٥٢)]، وقد خالف الثقات من أصحاب ابن جريج.

• فقد رواه عبد الرزاق بن همام [ثقة، من أثبت الناس في ابن جريج، وهو راويته]، وأبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد [ثقة ثبت، من أصحاب ابن جريج المكثرين عنه]: فروياه عن ابن جريج، عن عطاء، عن أبي هريرة به موقوفاً عليه قوله، وفي رواية عبد الرزاق زيادة.

أخرجه عبد الرزاق (٢/٤٥٦/٤٠٦٧)، والبزار (١٦/١٩٦/٩٣٢٤)، وأبو القاسم الحامض في المنتقى من الجزء الثالث من حديثه (٣٦).

وهذا موقوف على أبي هريرة بإسناد صحيح، ووقفه هنا لا يُعارض رفعه، فقد رواه جماعة من ثقات أصحاب أبي هريرة مرفوعاً، كما تقدم بيانه.

• ورواه عبد الكريم بن أبي المخارق، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة، قال: جعل رسول الله ﷺ الإذن في الصلاة: التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء. أخرجه الطبراني في الأوسط (٤/١٣٨/٣٨١١).

وهذا حديث منكر؛ عبد الكريم بن أبي المخارق، أبو أمية البصري: مجمع على ضعفه، وقال النسائي والدارقطني: متروك، وقال أحمد في رواية ابنه عبد الله: «ضعيف»، وفي رواية أبي طالب: «ليس هو بشيء، شبه المتروك». [التهذيب (٢/٦٠٣)، الميزان (٢/٦٤٦)، الجرح والتعديل (٦/٦٠)]، وقد خالف فيه ابن جريج المكي، وهو: أثبت الناس في عطاء بن أبي رباح.

• وروي من حديث إسماعيل بن أمية، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة، أنه قال: رُخِّص للرجال في التسبيح في الصلاة، ورُخِّص للنساء في التصفيق في الصلاة، ويأتي ذكره في الشواهد، في حديث ابن عمر، تحت الحديث رقم (٩٤١)، وفي الإسناد إليه جهالة، وعليه: فالمحفوظ رواية الثقات عن ابن جريج موقوفاً، والله أعلم.

٧ - وروى شعبة بن سوار [ثقة حافظ]، عن المغيرة بن مسلم، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: ذهب رسول الله ﷺ في حاجة، فأقام بلال الصلاة، فتقدم أبو بكر، فجاء النبي ﷺ وأبو بكر في الصلاة، فأرادوا أن يؤذونه وشفقوا، فسمعهم [وفي رواية السراج: فمنعهم] رسول الله ﷺ، وصلى رسول الله ﷺ خلفه، فلما انفتل قال: «التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء»، زاد في رواية السراج: «في الصلاة».

أخرجه الترمذي في العلل (١٢٢)، وأبو العباس السراج في مسنده (٧٠٤)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٧٦٦).

قال الترمذي: «سألت محمداً؛ [يعني: البخاري] عن هذا الحديث؟ فلم يعرف هذا الحديث، وجعل يستحسنه، قال: والمشهور: عن أبي حازم عن سهل».

قلت: قد دخل لبعضهم حديث أبي هريرة في حديث سهل، فلفَّق من قصة حديث سهل بن سعد، ومن حديث أبي هريرة هذا الحديث، ولعله وقع ذلك من المغيرة بن مسلم القسملبي، فقد تكلم ابن معين والنسائي في حديثه عن أبي الزبير [شرح علل الترمذي (٢/٧٩٤)]، والله أعلم.

والبرهان على ذلك: أن وهب بن بقية [ثقة]، قد رواه عن خالد بن عبد الله الواسطي [ثقة ثبت]، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء». لم يزد على ذلك شيئاً. أخرجه أبو يعلى (١٠/٣٦٤/٥٩٥٥).

وهذا حديث صحيح.

٨ - ورواه محمد بن إسحاق [مدني صدوق]، وابن لهيعة [مصري ضعيف]:
عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: ... فذكره.
أخرجه ابن وهب في الجامع (٤٤١)، وابن عدي في الكامل (٦/١٠٨)، وأبو الشيخ في ذكر الأقران (٢٩٧).

قلت: هو غريب جداً من حديث الأعرج، ابن لهيعة: ضعيف، ولم يروه عن ابن إسحاق غير شعبة، وتفرد به عن شعبة دون أصحابه على كثرتهم: يحيى بن كثير بن درهم العنبري البصري، وهو: صالح الحديث، وله عن شعبة غرائب [التهذيب (٤/٣٨٢)]، حتى قال ابن صاعد في إسناد ابن إسحاق: «وهذا غريب من حديث شعبة» [الكامل].
٥ وانظر طرقات أخرى مرسلّة، أو موقوفة على أبي هريرة، أو فيها ضعف، عند: أحمد (٢/٢٩٠ و ٤٣٢ و ٤٧٣ و ٤٩٢)، وعبد الرزاق (٢/٤٥٦/٤٠٦٧) و (٢/٤٥٨/٤٠٧٣).

* * *

٩٤٠ ... مالك، عن أبي حازم بن دينار، عن سهل بن سعد، أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليُصلِحَ بينهم، وحانت الصلاة، فجاء المؤدّن إلى أبي بكر ﷺ، فقال: أتصلي بالناس فأقيم؟ قال: نعم، فصلى أبو بكر، فجاء رسول الله ﷺ، والناس في الصلاة، فتخلّص حتى وقف في الصف، فصفّق الناس، وكان أبو بكر لا يلتفت في الصلاة، فلما أكثر الناس التصفيق التفت، فرأى رسول الله ﷺ، فأشار إليه رسول الله ﷺ أن: امكث مكانك، فرفع أبو بكر يديه، فحمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك، ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف، وتقدّم رسول الله ﷺ، فلما انصرف، قال: «يا أبا بكر! ما منعك أن تثبت إذ أمرتُك»، قال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي

رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «ما لي رأيتم أكثرتم من التصفيح؟ من نابه شيء في صلاته فليُصَّحَّح، فإنه إذا سَبَّح التَّحَّتْ إليه، وإنما التصفيحُ للنساء». قال أبو داود: وهذا في الفريضة.

حديث متفق على صحته

أخرجه مالك في الموطأ (١/٢٣١/٤٥١).

ومن طريقه: البخاري (٦٨٤)، ومسلم (١٠٢/٤٢١)، وأبو عوانة (١/٥٤٥/٢٠٣٤)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/٤٥/٩٤١)، وأبو داود (٩٤٠)، وابن خزيمة (٣/١٦٢٣/٥٨)، وابن حبان (٦/٣٥/٢٢٦٠)، وأحمد (٥/٣٣٧)، والشافعي في الأم (١/١٥٦ و ١٧٥)، وفي السنن (١٣٣)، وفي المسند (٤٩ و ٥٤)، وابن المنذر في الأوسط (٤/٢٠٩/٢٠٤٧)، والطحاوي في المشكل (٥/٩/١٧٥٥) و(١٤/٣٢٥/٥٦٥١)، والطبراني في الكبير (٦/١٣٩/٥٧٧١)، والجوهري في مسند الموطأ (٤١٥)، وابن حزم في المحلى (٣/٧٦)، والبيهقي في السنن (٢/٢٤٥ و ٣٤٨) و(٣/١٢٢)، وفي المعرفة (٢/١٠٤/١٠١٢ و ١٠١٣) و(٢/٣٨٩/١٥٢٠)، والبغوي في شرح السنَّة (٣/٢٧٢/٧٤٩)، وقال: «هذا حديث متفق على صحته».

وقع في رواية عبد الله بن يوسف التنيسي [عند البخاري] في آخره: «ما لي رأيتم أكثرتم التصفيح؟ من رابه شيء في صلاته فليُصَّحَّح، فإنه إذا سَبَّح التَّحَّتْ إليه، وإنما التصفيح للنساء».

* * *

٩٤١ ... حماد بن زيد، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال: كان قتالٌ بين بني عمرو بن عوف، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فأتاهم ليُصَلِّحَ بينهم بعد الظهر، فقال لبلال: «إن حضرت صلاة العصر ولم آتِك، فمُرْ أبا بكر، فليُصَلِّ بالناس»، فلما حضرت العصر أذن بلال، ثم أقام، ثم أمر أبا بكر فتقدَّم، قال في آخره: «إذا نابكم شيء في الصلاة فليُصَّحَّح الرجال، وليُصَّحَّح النساء».

حديث صحيح

أخرجه البخاري (٧١٩٠)، والنسائي في المجتبى (٢/٨٢/٧٩٣)، وفي الكبرى (١/٤٢٤/٨٧٠)، والدارمي (١/٣٦٥/١٣٦٤)، وابن خزيمة (٢/٣٢ - ٣٣/٨٥٣) و(٣/١١/١٥١٧) و(٣/١٦٢٣/٥٨)، وابن حبان (٦/٣٩/٢٢٦١)، وأحمد (٥/٣٣٢)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (١/٢٤٢)، وأبو يعلى (١٣/٥١٩/٧٥٢٤)، وابن المنذر في الأوسط (٣/٢٣٢/١٥٧١)، والآجري في الشريعة (٤/١٨٣٨/١٣٠٠)، والطبراني في

الكبير (٥٧٣٩/١٣٠/٦) و(٥٩٣٢/١٨٢/٦)، وابن أخي ميمي الدقاق في فوائده (٥٧٣)، وأبو نعيم في الحلية (٢٥٠/٣)، وابن حزم في المحلى (٧٧/٤)، والبيهقي (١٢٣/٣)، وابن عبد البر في التمهيد (١٠٢/٢١ و١٠٦).

رواه عن حماد بن زيد: عمرو بن عون [واللفظ له]، وأبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي لقبه عارم، وعفان بن مسلم، وسليمان بن حرب، وأحمد بن عبدة، ويحيى بن حسان، وخلف بن هشام، ويونس بن محمد المؤدب، وإسحاق بن أبي إسرائيل.

ولفظ عارم أبي النعمان [عند البخاري]: كان قتالاً بين بني عمرو، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فصلى الظهر، ثم أتاهم يصلح بينهم، [زاد عارم في رواية الطبراني (٥٩٣٢): فقال: «يا بلال! إن حضرت العصر ولم آتِك، فمُرْ أبا بكر، فليُصَلِّ بالناس»]، فلما حضرت صلاة العصر، فأذن بلال وأقام، وأمر أبا بكر فتقدّم، وجاء النبي ﷺ وأبو بكر في الصلاة، فشقّ الناس حتى قام خلف أبي بكر، فتقدّم في الصف الذي يليه، قال: وصفح القوم، وكان أبو بكر إذا دخل في الصلاة لم يلتفت حتى يفرغ، فلما رأى التصفيح لا يمسك عليه التفت، فرأى النبي ﷺ خلفه، فأومأ إليه النبي ﷺ بيده أن: امضه، وأومأ بيده هكذا، ولبت أبو بكر هنيئاً يحمد الله على قول النبي ﷺ، ثم مشى القهقري، فلما رأى النبي ﷺ ذلك تقدّم، فصلى النبي ﷺ بالناس، فلما قضى صلاته، قال: «يا أبا بكر ما منعك إذ أومأت إليك أن لا تكون مضيت؟» قال: لم يكن لابن أبي قحافة أن يؤمّ النبي ﷺ، وقال للقوم: «إذا نابكم أمرٌ، فليسبِّح الرجال، وليصفِّح النساء».

ولم ينفرد عمرو بن عون وعارم بهذه الجملة: «إن حضرت صلاة العصر ولم آتِك، فمُرْ أبا بكر، فليُصَلِّ بالناس»، فقد تابعهما عليها أيضاً: عفان بن مسلم، وأحمد بن عبدة، وخلف بن هشام البزار.

له وله طرق أخرى كثيرة عن أبي حازم، فقد رواه أيضاً:

٣ - ١٢ - عبيد الله بن عمر العمري، ويعقوب بن عبد الرحمن القاري المدني، وأبو غسان محمد بن مطرف المدني، وعبد العزيز بن أبي حازم، وعبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، وهيب بن خالد، ومحمد بن عجلان، وسفيان بن عيينة، وحماد بن سلمة، ومعمّر بن راشد [وهم ثقات، وألفاظهم متقاربة، واللفظ لعبد العزيز بن أبي حازم عند البخاري (١٢١٨)]:

عن أبي حازم، عن سهل بن سعد رضي الله عنه، قال: بلغ رسول الله ﷺ أن بني عمرو بن عوف بقباء كان بينهم شيء، فخرج يصلح بينهم في أناس من أصحابه، فحس رسول الله ﷺ وحانت الصلاة، فجاء بلالٌ إلى أبي بكر رضي الله عنه، فقال: يا أبا بكر، إن رسول الله ﷺ قد حَسِبَ، وقد حانت الصلاة، فهل لك أن تؤمّ الناس؟ قال: نعم إن شئت، فأقام بلالٌ الصلاة، وتقدم أبو بكر رضي الله عنه، فكبر للناس، وجاء رسول الله ﷺ يمشي في الصفوف يشقّها شقاً، حتى قام في الصف، فأخذ الناس في التصفيح - قال سهل: التصفيح هو التصفيق -،

قال: وكان أبو بكر رضي الله عنه لا يلتفت في صلاته، فلما أكثر الناس التفت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأشار إليه يأمره: أن يصلي، فرفع أبو بكر رضي الله عنه يده فحمد الله، ثم رجع القهقري وراءه حتى قام في الصف، وتقدّم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصلى للناس، فلما فرغ أقبل على الناس، فقال: «يا أيها الناس! ما لكم حين نابكم شيء في الصلاة أخذتم بالتصفيح؟ إنما التصفيح للنساء، من نابه شيء في صلاته فليقل: سبحان الله»، ثم التفت إلى أبي بكر رضي الله عنه فقال: «يا أبا بكر! ما منعك أن تصلي للناس حين أشرت إليك؟» قال أبو بكر: ما كان ينبغي لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وفي رواية أبي غسان ويعقوب بن عبد الرحمن [عند البخاري (١٢٣٤ و ٢٦٩٠)]:
... «يا أيها الناس! [ما لكم] إذا نابكم شيء في صلاتكم أخذتم بالتصفيح! إنما التصفيح للنساء، من نابه شيء في صلاته فليقل: سبحان الله، فإنه لا يسمعه أحد» [حين يقول: سبحان الله] إلا التفت، يا أبا بكر! ما منعك حين أشرت إليك لم تُصلّ بالناس».

ولفظ حديث الماجشون [عند أبي القاسم البغوي]: أخبرني أبو حازم، عن سهل بن سعد الساعدي ثم الأنصاري، قال: أتني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له: إن بني عمرو بن عوف قد تقاتلوا، وتراموا بالحجارة، قال: فذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلح بينهم، قال: وحضرت الصلاة، فجاء بلال إلى أبي بكر، فقال: أتصلي بالناس حتى أقيم الصلاة؟ قال: نعم، فأقام الصلاة، فتقدّم أبو بكر، قال: فينا الناس في صفوفهم، إذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يتخلل الصفوف، قال: وفطن الناس فجعلوا يصفّحون؟ يعني: التصفيح، يؤذنون أبا بكر رضي الله عنه، وكان أبو بكر لا يلتفت في الصلاة، قال: فلما انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الصف الأول، قال: فقال أبو بكر رضي الله عنه هكذا، فالتفت فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن: اثبت، فرفع أبو بكر يديه كأنه يدعو، ثم استأخر القهقري، ثم تقدّم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس، فلما فرغ قال: «يا أبا بكر، ما منعك أن تثبت؟» قال: لم يكن ينبغي لابن أبي قحافة أن يؤمّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «فلم رفعت يديك؟»، قال: حمدت الله صلى الله عليه وسلم على ما رأيت منك، ثم أقبل على الناس، فقال: «ما بالكم إذا نابكم شيء في صلاتكم، تجعلون تصفّحون؟ إذا ناب أحدكم شيء في صلاة، فإن التسبيح للرجال، والتصفيح للنساء»؛ يعني: التصفيح.

وقال معمر في حديثه: عن أبي حازم، قال: كنت عند سهل بن سعد الساعدي، إذ قيل له: كان بين بني عمرو بن عوف وأهل قبا شيء؟ فقال: قديماً كان ذلك، كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جيء، فقيل له: كان بين أهل قبا شيء، فانطلق النبي صلى الله عليه وسلم إليهم ليصلح بينهم، ... فذكر الحديث، وقال في آخره: ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم: «ما شأن التصفيح في الصلاة؟ إنما التسبيح للرجال والتصفيح للنساء».

وفي آخر حديث ابن عيينة: «يا أيها الناس! ما لكم حين نابكم في صلاتكم شيء أخذتم في التصفيح، إنما التصفيح للنساء، والتسبيح للرجال، من نابه شيء في صلاته

فليقل: سبحان الله» [عند الحميدي والشافعي وغيرهما مطولاً]، وفي رواية له مختصرة: «من نابه شيء في صلاته فليقل: سبحان الله، إنما التصفيح للنساء، والتسبيح للرجال» [عند أحمد (٣٣٠/٥)].

وفي آخر حديث حماد بن سلمة: «ما لكم إذا نابكم أمرٌ صفَّحتُم، سَبَّحوا؛ فإن التصفيح للنساء» [عند: أحمد (٣٣٦/٥)، والطبراني في الكبير (٥٩٣٠)].

أخرجه البخاري (١٢٠١ و ١٢١٨ و ١٢٣٤ و ٢٦٩٠)، ومسلم (١٠٣/٤٢١ و ١٠٤)، وأبو عوانة (١/٥٤٤/٢٠٣٣) و (١/٥٤٥/٢٠٣٥ - ٢٠٣٨)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/٤٦/٩٤٢ و ٩٤٣)، والنسائي في المجتبى (٢/٧٧ - ٧٨/٧٨٤) و (٣/٣/١١٨٣) و (٨/٤٤٣/٥٤١٣)، وفي الكبرى (١/٥٢٩/٢٨٤) و (١/٤٢٠/٨٦١) و (٢/٣٢/١١٠٧) و (٥/٤١٥/٥٩٣٠)، وابن ماجه (١٠٣٥)، والدارمي (١/٣٦٥/١٣٦٥)، وابن خزيمة (٨٥٣ و ٨٥٤ و ١٥٧٤ و ١٦٢٣)، وابن الجارود (٢١١ و ٣١١)، وأحمد (٥/٣٣٠ و ٣٣٢) و (٣٣٨ و ٣٣٦)، وابنه عبد الله في فضائل الصحابة (٢٢ و ٢٢٩)، والشافعي في السنن (١٣٤)، وعبد الرزاق (٢/٤٥٧/٤٠٧٢)، والحميدي (٩٢٧)، وعبد بن حميد (٤٥٠)، وسعدان بن نصر المخرمي في جزئه (٣٧)، وأبو يعلى (١٣/٥٠٣/٧٥١٣) و (١٣/٥٠٩/٧٥١٧)، والرويانى (١٠٣٢)، وأبو العباس السراج في مسنده (٦٩٥ و ٧٠٣ و ٧٠٦)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٧٥٩ و ٧٦٩ و ٧٧٠ و ١٠٧٢ - ١٠٧٧)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٢٩٠١)، والطحاوي في شرح المعاني (١/٤٤٧)، وفي المشكل (٥/٨/١٧٥٤) و (١٤/٣٢٣/٥٦٥٠) و (١٤/٣٢٧/٥٦٥٢)، وفي أحكام القرآن (٤٠٢)، والآجري في الشريعة (٤/١٨٣٧/١٢٩٩)، والطبراني في الكبير (٦/١٣٠/٥٧٣٩ و ٥٧٤٢) و (٦/١٦٨/٥٨٨٢) و (٦/١٧٤/٥٩٠٩) و (٦/١٧٦/٥٩١٤) و (٦/١٨٠/٥٩٢٦) و (٦/١٨١/٥٩٣٠) و (٦/١٩٩/٥٩٩٤)، وابن جميع الصيداوي في المعجم (٢١٢)، وابن بشران في الثاني من فوائده (٧١٩ - فوائد ابن منده)، وأبو نعيم في الحلية (٣/٢٥٠)، وقال: «حديث صحيح، متفق عليه من حديث أبي حازم». والقضاعي في مسند الشهاب (٢٩١ و ١١٧٤)، والبيهقي في السنن (٢/٢٤٦) و (٣/١١٢)، وفي المعرفة (٢/١٠٥/١٠١٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٢١/١٠٧).

قال ابن خزيمة: «التصفيق والتصفيح واحد».

وقال أبو نعيم بعد أن ذكر بعض أسماء من روى هذا الحديث عن أبي حازم عند الشيخين، قال: «وممن روى هذا الحديث عن أبي حازم ممن لم يذكره: معمر، وأبو غسان محمد بن مطرف، وعبد العزيز بن الماجشون، ومحمد بن عجلان، وهشام بن سعد، وعبد الرحمن بن إسحاق، وسفيان بن عيينة، والحمادان، وسعيد بن عبد الرحمن الجمحي، وعبد الحميد بن سليمان أخو فليح، وعبد العزيز بن أبي حازم، ويعقوب بن الوليد، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي مليكة، وعمر بن علي المقدمي، وموسى بن محمد

الأنصاري، وجريير بن حازم، وخارجة بن مصعب، في آخرين، منهم من ساقه مطولاً، ومنهم من رواه مختصراً، فقال: «التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء».

قلت: قد رواه الشيخان أيضاً من طريق: عبد العزيز بن أبي حازم، وانفرد البخاري بروايته من طريق: أبي غسان محمد بن مطرف، وحماد بن زيد.

١٣ - سفيان الثوري، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: «التسبيح في الصلاة للرجال، والتصفيق للنساء»، لفظه عند أحمد، ولفظه عند البخاري: «التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء»، وزاد في رواية الطحاوي في أوله: «من نابه في صلاته شيء فليُسِّحْ؛ فإن...». هكذا مختصراً بدون القصة.

أخرجه البخاري (١٢٠٤)، وأحمد (٣٣٥/٥ - ٣٣٦)، والطحاوي في شرح المعاني (٤٤٧/١)، وفي المشكل (١٧٥٦/٩/٥)، والطبراني في الكبير (٥٩٦٦/١٩٢/٦).

• وتابعه على اللفظ الأخير مختصراً: يعقوب بن الوليد المدني [كذبه أحمد وابن معين وأبو حاتم وغيرهم. التهذيب (٤٤٨/٤)]، عن أبي حازم به. أخرجه الطبراني في الكبير (٥٨٥٧/١٦١/٦).

١٤ - محمد بن جعفر، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد ﷺ؛ أن أهل قباء اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة، فأخبر رسول الله ﷺ بذلك، فقال: «أذهبوا بنا نصلح بينهم». أخرجه البخاري (٢٦٩٣)، وأبو نعيم الحداد في جامع الصحيحين (٣٠٢/٤/٣٤٧٨).

وهذه اللفظة لم ينفرد بها: محمد بن جعفر بن أبي كثير، وهو: مدني ثقة، فقد تابعه عليها مدني آخر: سعيد بن عبد الرحمن الجمحي.

١٥ - سعيد بن عبد الرحمن الجمحي [المدني، قاضي بغداد: ليس به بأس، تكلم ابن حبان والساجي في روايته عن عبيد الله بن عمر وهشام بن عروة وسهيل بن أبي صالح، وروى له مسلم مقروناً (٣٨١)، التهذيب (٣٠/٢)، الميزان (١٤٨/٢)]، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد؛ أن بني عمرو بن عوف كانت بينهم منازعة، فقال رسول الله ﷺ لبعض أصحابه: «أذهبوا بنا لنصلح بينهم»، فخرج وخرج معه من أصحابه، فحضرت الصلاة، فقام بلالٌ فأذّن، ثم دنا من أبي بكر فقال: ألا أقيم الصلاة فتصلي بالناس، حينما حُبس رسول الله ﷺ، فقال: بلى، فأقام، فتقدّم أبو بكر فكبر بالناس، فطلع رسول الله ﷺ من مؤخر المسجد، فجعل يجول على الصفوف جولاً، عامداً نحو القبلة، فلما رآه المسلمون صفقوا بأبي بكر، فمضى رسول الله ﷺ حتى انتهى إلى أول صف، فلما أكثروا التصفيق التفت أبو بكر، فإذا رسول الله ﷺ فكرياً راجعاً، فرده رسول الله ﷺ إلى القبلة، ورفع يديه فحمد الله، ثم كرّ كراً غير مكذبة حتى ولج في الصف، فتقدّم رسول الله ﷺ فصلى بالناس، حتى فرغ من صلاته، ثم أقبل على الناس فقال: «أيها الناس من نابه شيء في صلاته فليقل: سبحان الله، فإن التسبيح للرجال، وإن التصفيح للنساء»؛ يعني: التصفيق، ثم

أقبل على أبي بكر فقال: «ما منعك أن تثبت حين أمرتك؟» قال: ما كان ينبغي لابن أبي قحافة أن يؤم رسول الله ﷺ.

أخرجه الدارمي (١/٣٦٥/١٣٦٥)، وأبو يعلى (١٣/٥٤٠/٧٥٤٥)، واللفظ له والطبراني في الكبير (٦/١٥٣/٥٨٢٤).

هكذا رواه سعيد بن عبد الرحمن، فتابع الجماعة في روايته، غير أنه شد عنهم بقوله: ففكر راجعاً، فرده رسول الله ﷺ إلى القبلة، وإنما قال من رواه عن أبي حازم: التفت فرأى رسول الله ﷺ، فأشار إليه رسول الله ﷺ أن: امكث مكانك، وفي رواية: فرأى النبي ﷺ خلفه، فأوماً إليه النبي ﷺ بيده أن: امضه، وفي ثالثة: فأشار إليه بأمره: أن يصلي، وفي رابعة: فالتفت فرأى رسول الله ﷺ، فأشار إليه رسول الله ﷺ أن: اثبت، فليس في روايتهم أن أبا بكر رجع في المرة الأولى إلى الصف، ولا أن النبي ﷺ رده إلى القبلة، وإنما اتفقوا على أن أبا بكر لما رأى النبي ﷺ أشار إليه النبي ﷺ بأن يستمر في مكانه، ويمضي في إمامته، فعندئذ حمد الله تعالى على هذه المنزلة، ثم رجع القهقري، وتقدم النبي ﷺ فصلى بالناس، فرجوع أبي بكر كان مرة واحدة فقط، والله أعلم.

١٦ - ١٩ - عبد الحميد بن جعفر المدني، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، وعبد الرحمن بن إسحاق المدني [وهم صدوقون]، وخارجة بن مصعب [متروك]:

عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، عن النبي ﷺ قال: «التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء»، ولم أقف على لفظ الدراوردي، ولكن الدارمي قرنه برواية ابن أبي حازم وابن عيينة وسعيد بن عبد الرحمن الجمحي، وأحال لفظ حديثهم على حديث حماد بن زيد مختصراً بموضع الشاهد.

أخرجه الدارمي (١/٣٦٥/١٣٦٥)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/١٢٦/٧٢٥٥) و(٧/٣٠٠/٣٦٢٧٥)، وفي المسند (٨٩) [وفي سنده زيادة، وهي خطأ]، والطبراني في الكبير (٦/١٣٨/٥٧٦٥) و(٦/٢٠٢/٦٠٠٨)، وابن عدي في الكامل (٤/٣٠٣).

٢٠ - المسعودي، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال: كان بين ناس من الأنصار شيء... فذكر الحديث مطولاً بنحو رواية الجماعة.

أخرجه أحمد (٥/٣٣١)، والطحاوي (١/٤٤٧)، والطبراني في الكبير (٦/١٩٣) و(٦/١٩٤/٥٩٧٦) و(٦/٥٩٧٨).

قلت: عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة المسعودي: ثقة، اختلط قبل موته، وقد رواه عنه: يزيد بن هارون، وعبد الله بن يزيد المقرئ، وأسد بن موسى، وأبو المنذر إسماعيل بن عمر، وهم: ثقات، ولم أجد من نص على سماع أحد منهم من المسعودي قبل الاختلاط؛ إلا أن روايته محفوظة، موافقة لرواية الجماعة [انظر: التهذيب (٢/٥٢٣)، شرح العلل (٢/٧٤٧)، التقييد والإيضاح (٤٣٠)، الكواكب النيرات (٣٥)، تاريخ بغداد (١٠/٢١٨)].

٢١ - عمر بن علي المقدمي [ثقة، وقد وُصف بتدليس القطع]، قال: سمعت

أبا حازم، يحدث عن سهل بن سعد رضي الله عنه، قال: كان بين حَيِّين من الأنصار من بني عمرو بن عوف كلامٌ، حتى تقاذفوا بالحجارة، فجاء الصَّريخُ إلى النبي صلى الله عليه وآله، ... فذكر الحديث. أخرجه الحاكم (٧٧/٣)، والطبراني في الكبير (٥٩٥٨/١٨٩/٦).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه هكذا، إنما اتفقا على ذلك في مرض النبي صلى الله عليه وآله الذي مات فيه».

قلت: وليس كما قال؛ فقد أخرجه الشيخان من وجوه عن أبي حازم، كما تقدم ذكره، وقد وهم فيه المقدمي حيث قال: فجاء الصريخ إلى النبي صلى الله عليه وآله وقد أذن بلالٌ بصلاة الظهر، فانطلق النبي صلى الله عليه وآله ليصلح بينهما، والثابت من حديث حماد بن زيد أنه إنما ذهب ليصلح بينهم بعدما صلى الظهر، ثم أدرك أبا بكر بعد ذلك في صلاة العصر، وقد خرجه البخاري في صحيحه (٧١٩٠).

قال ابن عبد البر في التمهيد (١٠١/٢١): «كذلك ذكر جمهور الرواة لهذا الحديث عن أبي حازم في الصلاة أنها العصر، والمؤذن أنه بلال».

وهم المقدمي أيضاً - أو أحد الرواة عنه - في قوله: فاتاهم النبي صلى الله عليه وآله، فقال: «يا أبا بكر! إن أقيمت الصلاة فتقدم فصل بالناس»، فقال: نعم، وقد روي عن المقدمي أيضاً خلاف ذلك، فقال فيه: فأتى بلالٌ أبا بكر، فقال: أتصلي حتى أقيم؟ قال: نعم، وهذه الرواية هي الموافقة لحديث الجماعة، وقد ثبت من حديث حماد بن زيد أن النبي صلى الله عليه وآله قال لبلال: «إن حضرت صلاة العصر ولم آتِك، فمُر أبا بكر، فليصل بالناس»، وبقية حديثه كالجماعة، ولعل المقدمي أتى فيه من قبل التليس، والله أعلم.

٢٢ - هشام بن سعد [مدني، صدوق، لم يكن بالحافظ، يهم ويخطئ]، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد الساعدي، قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وآله إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم في شيء اختلفوا فيه، فلم يأت رسول الله صلى الله عليه وآله حتى أقيمت صلاة الظهر، وتقدم أبو بكر ليصلي بالناس وكبير، ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وآله، فرآه الناس، فجعلوا يصفقون لأبي بكر، ليفظن بدخول رسول الله صلى الله عليه وآله، وكان أبو بكر رضي الله عنه لا يلتفت في صلاته، فلما سمع بفرج الصفوف خلفه عرف أن رسول الله صلى الله عليه وآله جاء، فاستأخر إلى الصف، فوضع رسول الله صلى الله عليه وآله يده بين كتفي أبي بكر حتى قدمه إلى مقامه، فثبت أبو بكر قليلاً، ثم حمل حملة واحدة القهقري، ودخل في الصف، فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك تقدم رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى لهم حتى قضى الصلاة، ثم سلم فأقبل على أبي بكر، فقال: «ما حملك يا أبا بكر على ما صنعت، ألا ثبت حين قدمتك؟»، قال: قد أردت ذلك، ثم إنه لم أر أنه ينبغي لابن أبي قحافة أن يتقدم أمام رسول الله صلى الله عليه وآله، ثم أقبل على الناس فقال: «إذا نابتكم نائبة فعليكم بالتسبيح، فإن التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء».

أخرجه الطبراني في الكبير (٥٧٤٩/١٣٢/٦) [وسقط من المطبوعة ذكر هشام بن سعد بين الليث بن سعد وأبي حازم].

قلت: قد وهم هشام بن سعد في موضعين، ولم يكن هشام بالحافظ، وقد لينه جماعة: **الموضع الأول:** في تعيين الصلاة بأنها الظهر، والمحفوظ أنها العصر، كما في صحيح البخاري (٧١٩٠)، وقد سبق بيانه في الطريق السابق برقم (٢١).

الثاني: في استخار أبي بكر مرتين، بأن رده النبي ﷺ في الأولى إلى مقامه، وفي الثانية تقدم النبي ﷺ فصلى بالناس، وهذا وهم سبق بيانه في الطريق السابق برقم (١٥).
٢٣ و ٢٤ - جرير بن عبد الحميد [ثقة]، وعبد الله بن جعفر بن نجيح المدني [ضعيف]:

عن أبي حازم، عن سهل بن سعد الساعدي، قال: كان كون في الأنصار، فأتاهم رسول الله ﷺ ليصلح بينهم، ثم رجع وقد أقيمت الصلاة، وأبو بكر يصلي بالناس، فصلى رسول الله ﷺ خلف أبي بكر ﷺ.

أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف (٧١٧١/١١٩/٢)، وفي المسند (٨٨)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (١٠٧١)، والطبراني في الكبير (١٥١/٦/٥٨١٦) و (٥٩٨٣/١٩٦/٦)، والخطيب في تاريخ بغداد (٣٦١/١٠).

قلت: لعل الراوي اختصره فأخل بالمعنى، والمحفوظ: رواية الجماعة.

٢٥ - ورواه عبد الحميد بن سليمان الخزاعي أخو فليح [ضعيف]، قال: أخبرني أبو حازم، عن سهل بن سعد به نحوه، إلا أنه وهم في ألفاظ منه، مثل قوله: فذهب ليتأخر، فقال رسول الله ﷺ: «كما أنت يا أبا بكر، صل بنا»، وإنما أشار إليه النبي ﷺ أن امض، فحسب، ولم يتكلم في الصلاة، وقال فيه أيضاً: فقال [ﷺ]: «تمدُّ يدك إلى السماء؟»، وقال في آخره: «فمن نابه شيء في صلاته فليسح، وليلتفت إليه الذي يليه».
أخرجه الطبراني في الكبير (١٥٨/٦) و (٥٨٤٣/١٥٩) و (٥٨٤٤).

قلت: هو حديث منكر بهذا السياق.

• وانظر أيضاً طرقاتاً أخرى فيها ضعف، وزيادات لا تصح، عند: ابن مخلد البزاز في حديثه عن شيوخه (٧١)، والطبراني في الكبير (٥٩٢٢/١٧٩/٦) و (٥٩٧٩/١٩٤/٦)، وأبي طاهر السلفي في الطيوريات (٣٧٠).

• وروي من حديث الزهري [عند: الطبراني في الكبير (٥٦٩٣/١٢٠/٦)]، وهو موضوع عليه، تفرد به عنه: الوليد بن محمد الموقري، وهو: متروك، يروي عن الزهري ما لا أصل له [انظر: التهذيب (٣٢٣/٤)]، والراوي عنه: أبو طاهر موسى بن محمد بن عطاء البلقاوي المقدسي، وهو متهم بوضع الحديث، وقد كذبه جماعة، منهم: أبو زرعة وأبو حاتم، وقيل بأنه هو الذي أفسد حديث الموقري [انظر: اللسان (٢١٦/٨)]، تاريخ دمشق (١٩٩/٦١).

ومن شواهده:

١ - حديث جابر بن عبد الله:

يرويه موسى بن عقبة [ثقة فقيه]، وحجاج بن أبي عثمان الصواف [ثقة حافظ]،

وسفيان الثوري [ثقة حجة، حافظ إمام، لكنه غريب من حديثه، تفرد به عنه: زافر بن سليمان الإيادي، وهو: صدوق، كثير الأوهام، لا يحتمل من مثله التفرد بهذا]، وابن لهيعة [ضعيف]، وابن أبي ليلي [صدوق، سيئ الحفظ جداً]، وأشعث بن سوار [ضعيف]، والجراح بن منهال [أبو العطوف: متروك، منكر الحديث، كذبه ابن حبان وغيره. اللسان (٤٢٦/٢)، والراوي عنه: بكر بن بكار القيسي: ضعيف]:

عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء».

وفي رواية لابن لهيعة: «إذا أنساني الشيطان شيئاً من صلاتي فليسبح الرجال، وليصفق النساء».

ورواه حجاج مطولاً بالقصة [عند: أبي يعلى. والسراج في حديثه (١٠٨٠)] بنحو رواية الجماعة عن أبي حازم، عن سهل بن سعد رضي الله عنه، قال: انطلق رسول الله ﷺ يوماً يصلح بين بني عمرو بن عوف من الأنصار، وحضرت الصلاة، فقال بلال لأبي بكر: أؤذن، فتصلي بالناس؟ قال: نعم، قال: فأقام، فقام أبو بكر يصلي بالناس، وجاء رسول الله ﷺ، فجعل الناس يصفقون بأيديهم لأبي بكر، وكان أبو بكر لا يكاد يلتفت إذا كان في الصلاة، فلما صفقوا التفت، فرأى رسول الله ﷺ فتأخر، فأومأ النبي ﷺ [بيده إليه] أن: صل، فأبى، فتقدم رسول الله ﷺ فصلى، فلما قضى صلاته قال لأبي بكر: «ما منعك أن تصلي؟» قال: ما كان لابن أبي قحافة أن يؤم رسول الله ﷺ، فأقبل على القوم، فقال: «ما بال التصفيق؟ إنما التصفيق في الصلاة للنساء، وإذا كانت لأحدكم حاجة فليسبح».

أخرجه أحمد (٣/٣٤٠ و٣٤٨ و٣٥٧)، وابن وهب في الجامع (٤٤٢)، وبكر بن بكار في جزئه (١)، وابن أبي شيبة (٢/١٢٦/٧٢٦٣)، والبزار (١/٢٧٦/٥٧٣ - كشف الأستار)، وأبو يعلى في المسند (٤/١٢٣/٢١٧٢)، وفي المعجم (٩٨)، وأبو العباس السراج في مسنده (٧٠١ و٧٠٢)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٧٦٣ و٧٦٤ و١٠٨٠)، والطبراني في الأوسط (١/١٦٥/٥١٧)، وأبو الشيخ في جزء من حديثه بانتقاء ابن مردويه (٢)، وابن أخي ميمي الدقاق في فوائده (٢٣٧)، وتمام في الفوائد (١٦٦٦)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/٥١)، وأبو يعلى الخليلي في الإرشاد (٢/٦٦٣).

قال أبو يعلى: «هذا لم يروه في الدنيا من حديث سفيان عن أبي الزبير غير زافر، ولا عنه إلا ابن المغيرة، ولا عن يحيى إلا أبو حاتم، وهو إمام بلا مدافعة في وقته، وهذا الحديث مما كان يضمن به».

قلت: لم ينفرد به أبو حاتم الرازي، فقد تابعه عليه: ابن الضريس، عند تمام في فوائده.

وهو حديث صحيح، وقوله فيه: فرأى رسول الله ﷺ فتأخر، فيحمل على الهم بذلك، جمعاً بين الحديثين، والله أعلم.

وانظر في الأوهام: علل الدارقطني (٣٢٢٣/٣٤٤/١٣).

• قصر في إسناده فأوقفه:

حميد بن عبد الرحمن [الرؤاسي الكوفي: ثقة]، عن أبيه [عبد الرحمن بن حميد الرؤاسي الكوفي: ثقة]، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: التسبيح في الصلاة للرجال، والتصفيق للنساء.

أخرجه ابن أبي شيبة (٧٢٥٦/١٢٦/٢) و(٣٦٢٧٦/٣٠١/٧).

قلت: رواية الجماعة أولى بالصواب، وفيها زيادة من ثقتين بمتابعة جماعة ممن تكلم في حفظهم، فهي مقبولة، والله أعلم.

٢ - حديث ابن عمر:

روى سويد بن سعيد [وهو: صدوق في نفسه؛ إلا أنه تغير بعدما عمي، وصار يتلقن، فضعّف بسبب ذلك]، ومحمد بن زياد الزياتي [صالح في المتابعات. انظر: التهذيب (٥٦٤/٣)]، ومحمد بن يزيد الأدمي [أبو جعفر الخراز البغدادي: ثقة]:

عن يحيى بن سليم: نا عبيد الله بن عمر وإسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن النبي ﷺ قال: «التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء»، لفظ محمد بن زياد، وفي رواية سويد: رخص رسول الله ﷺ للنساء في التصفيق، وللرجال في التسبيح، ولفظ الأدمي: «التسبيح للرجال، ورخص في التصفيق للنساء في الصلاة».

أخرجه ابن ماجه (١٠٣٦)، والبزار (٥٧٩٢/١٦٧/١٢)، وابن المقرئ في المعجم (٤٨٩)، والدارقطني في الثالث من الأفراد (٢١) (٣٢٢٠/٥٥٩/١ - أطرافه)، وبيبي في جزئها (٤١).

• خالفهم: أبو يحيى عبد الله بن أحمد بن زكريا بن الحارث بن أبي مسرة [ثقة مشهور. انظر: الجرح والتعديل (٦/٥)، الثقات (٣٦٩/٨)، سنن الدارقطني (٤٠/١)، السير (٦٣٢/١٢)]، قال: حدثنا أبي [ليس بالمشهور، ولم أر من تكلم فيه بجرح أو تعديل. مغاني الأخيار (٢٦/١)]: نا يحيى بن سليم، عن إسماعيل بن أمية، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة، أنه قال: رخص للرجال في التسبيح في الصلاة، ورخص للنساء في التصفيق في الصلاة.

أخرجه أبو محمد الفاكهي في فوائده عن ابن أبي مسرة (١٩٩).

• وخالف يحيى بن سليم في إسناده عن عبيد الله بن عمر:

حماد بن زيد [ثقة ثبت]، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى [ثقة]:

فروياه عن عبيد الله بن عمر العمري، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد به مرفوعاً. تقدم ذكره في طرق حديث سهل بن سعد، وقد أخرجه مسلم (١٠٤/٤٢١) من طريق عبد الأعلى عن عبيد الله به.

وعليه: فالحديث منكر بهذا الإسناد؛ وقد سلك فيه يحيى بن سليم الجادة والطريق

السهل، فإنه وإن كان صدوقاً؛ إلا أنه كان سيئ الحفظ، له أحاديث غلط فيها، وكان متقناً لحديث ابن خثيم، منكر الحديث عن عبيد الله بن عمر [انظر: التهذيب (٣٦٢/٤) وغيره].

وقد وهم في هذا الإسناد مرتين، مرة على إسماعيل بن أمية، ومرة على عبيد الله بن عمر؛ فإنه يُعرف عن إسماعيل بن أمية، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة، وهو محفوظ من حديث عطاء عن أبي هريرة موقوفاً عليه، كما تقدم بيانه تحت الحديث رقم (٩٣٩)، ويُعرف أيضاً عن عبيد الله بن عمر العمري، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد.

○ سأل ابن أبي حاتم أباه عن حديث سويد بن سعيد عن يحيى بن سليم به، فقال: «هذا حديث منكر بهذا الإسناد» [العلل (٤٧٨/١٦٧/١)].

وقال الدارقطني في العلل (٢٩٠٩/٢٢/١٣): «رواه يحيى بن سليم الطائفي، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر.

وخالفه عبد الأعلى، وحماد بن زيد، روياه عن عبيد الله، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، وهو الصواب».

وقال في موضع آخر (١٦١٠/٣٤٠/٨): «رواه يحيى بن سليم الطائفي مرة عن إسماعيل بن أمية عن عطاء عن أبي هريرة.

ومرة عن نافع عن ابن عمر.

وحديث عطاء عن أبي هريرة: أصح».

وأعاد ذكره في موضع ثالث (٢٩٢٥/٣٤/١٣) فجمع بين القولين، فقال: «يرويه عبيد الله بن عمر، واختلف عنه:

فرواه يحيى بن سليم الطائفي، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر.

وحدث به مرة عن عبيد الله، وإسماعيل بن أمية جميعاً، عن نافع، عن ابن عمر.

ويقال: إنه وهم عليهما جميعاً فيه.

والمعروف عن عبيد الله بن عمر: عن أبي حازم، عن سهل بن سعد. قال ذلك: حماد بن زيد، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن عبيد الله.

والمعروف عن إسماعيل بن أمية: عن عطاء.

ويحيى بن سليم: كان سيئ الحفظ».

وكذا قال في الأفراد: «هذا حديث غريب من حديث إسماعيل بن أمية عن نافع عن

ابن عمر. وهو أيضاً غريب من حديث عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر. تفرد به: يحيى بن سليم الطائفي عنهما بهذا الإسناد.

ورواه حماد بن زيد، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن عبيد الله، عن أبي حازم،

عن سهل بن سعد، وروي عن إسماعيل بن أمية عن عطاء عن أبي هريرة، وهذان أشبه بالصواب فيه، والله أعلم».

٣ - حديث علي بن أبي طالب:

يرويه أبو زرعة بن عمرو بن جرير، عن عبد الله بن نجدي، قال: قال علي: كانت لي ساعة من السَّحَرِ أدخل فيها على رسول الله ﷺ، فإن كان في صلاته سبح، فكان ذلك إذنه لي، وإن لم يكن في صلاته أذن لي.
تقدم برقم (٢٢٧)، وهو حديث ضعيف.

٤ - حديث أنس بن مالك:

يرويه ابن صاعد [ثقة حافظ]، قال: حدثنا عبد الوهاب بن فليح المكي [المقري]: صدوق. الجرح والتعديل (٧٣/٦)، الثقات (٤١١/٨)، معرفة القراء الكبار (١/١٨٠)، قال: حدثنا مروان بن معاوية الفزاري، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «التسبيح في الصلاة للرجال، والتصفيق للنساء».

أخرجه ابن شاهين في الخامس من الأفراد (١٢)، عن ابن صاعد به.

قال ابن شاهين: «وهذا حديث غريب، حسن الإسناد، وسمعت يحيى بن محمد بن صاعد يمدحه، ويقول: ما سمعناه إلا منه».

قلت: وهو كما قال، حديث غريب.

ومما روي أيضاً وبأسانيد واهية:

٥ - عن أبي سعيد الخدري [عند: ابن أبي شيبعة في المسند (٤/٣١٤/٥٦٠ -

المطالب)، والطبراني في الأوسط (١/١٨٤/٥٨٠)، وفي مسند الشاميين (١/٢٢٥/٤٠١)، وابن عدي في الكامل (٥/٧٩)] [وفي إسناده: أبو هارون عمارة بن جوين العبدي البصري: متروك، كذبه جماعة. التهذيب (٣/٢٠٧)].

• قال الأزهرى في تهذيب اللغة (٤/١٥١): «وفي الحديث: «التسبيح للرجال،

والتصفيق للنساء»، ويُروى التصفيق، ومعناها واحد، يقال: صَفَّقَ يَصْفُقُ بيديه».

وقد جاء ذلك في الرواية، فإن سهل بن سعد نفسه هو الذي فسرها في نفس

الحديث، وقد جاء ذلك صريحاً في رواية ابن أبي حازم، حيث قال: قال سهل: «التصفيح

هو التصفيق»، وورد التفسير أيضاً في رواية الماجشون، لكنه لم يعين القائل، وكذلك قال

ابن خزيمة بعد الحديث: «التصفيق والتصفيح واحد»، والله أعلم.

• ومن فوائد هذا الحديث:

قال ابن عبد البر في التمهيد (٢١/١٠٢ - ١٠٦): «في هذا الحديث من الفقه:

أن الصلاة إذا خشي فوات وقتها لم يُتَنظَرِ الإمامَ مَنْ كان فاضلاً كان أو مفضولاً.

وفيه: أن الإقامة إلى المؤذن هو أولى بها،

وفيه: أنه لا بأس بتخلل الصفوف، ودفع الناس والتخلص بينهم؛ للرجل الذي تليق

به الصلاة في الصف الأول حتى يصل إليه، ومن شأن الصف الأول أن يكون فيه أهل

الفضل والعلم بحدود الصلاة،

وكذلك ينبغي أن يكون في الصف من يصلح للاستخلاف إن ناب الإمام شيء في صلاته ممن يعرف إرعاها وإصلاحها.

وفيه: أن التصفيق لا تفسد به صلاة الرجال إن فعلوه؛ لأنهم لم يؤمروا بإعادة، ولكن قيل لهم: شأن الرجال في مثل هذه الحال التسييح.

وفيه: أن أبا بكر كان لا يلتفت في صلاته، ثم التفت إذ أكثر الناس التصفيق.

وفيه: أن الالتفات لا يفسد الصلاة؛ لأنه لو أفسدها لأمره رسول الله ﷺ بإعادتها، ولقال له: قد أفسدت صلاتك بالفتاتك؛ لأنه ﷺ إنما بعث أمراً بالمعروف، وناهياً عن المنكر، ومعلماً شرائع الدين، وقد بلغ كل ما أمر به ﷺ، وما أقر عليه مما رآه فهو في حكم ما أباحه قولاً وعملاً، . . . ، وجمهور الفقهاء على أن الالتفات لا يفسد الصلاة إذا كان سيراً،

وفيه: أن رفع اليدين حمداً وشكراً ودعاءً في الصلاة لا يضر بها شيء من ذلك كله. وفيه دليل على جواز الاستخلاف في الصلاة إذا أحدث الإمام، أو منعه مانع من تمام صلاته؛ لأن الإمام إذا أحدث كان أولى بالاستخلاف، وكان ذلك منه أجوز من تأخر أبي بكر ﷺ من غير حدث؛ لأن المحدث لا يجوز له أن يتمادى في تلك الصلاة، وقد كان لأبي بكر أن يتمادى لولا موضع فضيلة رسول الله ﷺ التقدم بين يديه بغير إذنه ﷺ، وقد كان يجوز له أن يثبت ويتمادى لإشارة رسول الله ﷺ أن أمكث مكانك، وليس كذلك المحدث، ولهذا يستخلف عند جمهور العلماء.

وأما استخار أبي بكر عن إمامته، وتقدم رسول الله ﷺ إلى مكانه، وصلاته في موضع أبي بكر ما كان بقي عليه، فهذا موضع خصوص عند جمهور العلماء، لا أعلم بينهم أن إمامين في صلاة واحدة من غير عذرٍ حدثٍ يقطع صلاة الإمام ويوجب الاستخلاف لا يجوز، وفي إجماعهم على هذا دليل على خصوص هذا الموضع؛ لفضل رسول الله ﷺ، ولأنه لا نظير له في ذلك، ولأن الله ﷻ قد أمرهم أن لا يتقدموا بين يدي الله ورسوله، وهذا على عمومته في الصلاة والفتوى والأمور كلها، ألا ترى إلى قول أبي بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي رسول الله ﷺ، أو يصلي بين يدي رسول الله ﷺ، وفضيلة الصلاة خلف رسول الله ﷺ لا يجهلها مسلم، ولا يلحقها أحدٌ، وأما سائر الناس فلا ضرورة بهم إلى ذلك؛ لأن الأول والثاني سواء ما لم يكن عذر، ولو صلى أبو بكر بهم تمام الصلاة لجاز؛ لقول رسول الله ﷺ: «ما منعك أن تثبت إذ أمرتك»، وفي هذا دليل على أنه لولا أنه أمره ما قال له: ما منعك أن تثبت، وفي هذا ما يدل على أنهم قد كانوا عرفوا منه ما يدل على خصوصه في ذلك والله أعلم، وموضع الخصوص من هذا الحديث هو استخار الإمام لغيره من غير حدثٍ يقطع عليه صلاته، وأما لو تأخر بعد حدثٍ وقدم غيره لم يكن بذلك بأس.

وفيه: أن التصفيق لا يجوز في الصلاة لمن نابه شيء فيها، ولكن يسبح، وهذا ما لا خلاف فيه للرجال، وأما النساء فإن العلماء اختلفوا في ذلك،

وفي هذا الحديث دليل على جواز الفتح على الإمام؛ لقوله ﷺ: «من نابه شيء في صلاته فليسيح»، فإذا جاز التسيح جازت التلاوة».

قلت: وتلخيصاً مع الإيضاح لما قال ابن عبد البر في مسألة الاستخلاف: أن الإمام الراتب إذا تأخر، وتقدم غيره فصلى بالناس، ثم حضر الإمام الراتب فليس له أن يستأخر الإمام ليقوم هو مقامه؛ من غير حدث يحدث للإمام فيقطع عليه صلاته، بدليل قول رسول الله ﷺ لأبي بكر: «ما منعك أن تثبت إذ أمرتك»، فدل ذلك على أن الإمام له الاستمرار في صلاته بالناس، وأن لا يترك مكانه لغيره، إلا من حدث يقطع عليه صلاته، وأما تقدم النبي ﷺ في هذه الواقعة فإن القرائن تدل فيها على اختصاص النبي ﷺ بذلك، كما بين ذلك ابن عبد البر، وأنه قول الجمهور، وقول أبي بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ، يشعر بهذا الاختصاص، والله أعلم.

هذا من وجه، ومن وجه آخر: فإن النبي ﷺ فعل ذلك - مع كونه خاصاً به دون غيره من الأمة -، لكونه أدركهم في أول صلاتهم، وبمجرد دخول أبي بكر في الصلاة، يدل على ذلك سياق الروايات عن أبي حازم.

بينما لم يفعله ﷺ في قصة صلاة عبد الرحمن بن عوف بالصحابة صلاة الفجر لما تأخر عليهم النبي ﷺ؛ فإن النبي ﷺ لما أدرك عبد الرحمن بن عوف وكان قد صلى ركعة من الصبح، فلم يشق النبي ﷺ الصفوف، وإنما صلى حيث انتهى به الصف خلف عبد الرحمن الركعة الثانية التي أدركها معه، ثم قام ليأتي بالركعة التي فاتته.

ففي حديث المغيرة بن شعبة، قال: ووجدنا عبد الرحمن وقد ركع بهم ركعة من صلاة الفجر، فقام رسول الله ﷺ فصفت مع المسلمين، فصلى وراء عبد الرحمن بن عوف الركعة الثانية، ثم سلم عبد الرحمن، فقام رسول الله ﷺ في صلاته، ففرغ المسلمون، فأكثروا التسيح؛ لأنهم سبقوا النبي ﷺ بالصلاة، فلما سلم رسول الله ﷺ قال لهم: «قد أصبتم» أو: «قد أحستتم»، وهو حديث صحيح، وهذا لفظ أبي داود برقم (١٤٩)، ولفظ الشاهد منه عند مسلم (٨١/٢٧٤): فانتبهنا إلى القوم، وقد قاموا في الصلاة، يصلى بهم عبد الرحمن بن عوف، وقد ركع بهم ركعة، فلما أحس بالنبي ﷺ ذهب يتأخر، فأوماً إليه، فصلى بهم، فلما سلم قام النبي ﷺ وقمت، فركعنا الركعة التي سبقتنا، وفي رواية لمسلم (١٠٥/٢٧٤): قال المغيرة: فأردت تأخير عبد الرحمن، فقال النبي ﷺ: «دعه»، وفي رواية أخرى بإسناد صحيح: ثم ركبنا فأدركنا الناس، وقد أقيمت الصلاة، فتقدمهم عبد الرحمن بن عوف، وقد صلى بهم ركعة، وهم في الثانية، فذهبت أذنه فنهاني، فصلينا الركعة التي أدركنا وقضينا التي سبقنا [تحت الحديث رقم (١٥٠)].

وقال البغوي في شرح السنّة (٢٧٣/٣): «في هذا الحديث فوائد؛ منها: تعجيل الصلاة في أول الوقت؛ لأنهم لم يؤخروها بعد دخول وقتها لانتظار النبي ﷺ، ولم ينكر النبي ﷺ ذلك عليهم».

ومنها: أن الالتفات في الصلاة لا يفسد الصلاة ما لم يتحول عن القبلة بجميع بدنه.
ومنها: أن العمل اليسير لا يبطل الصلاة، فإنهم أكثرها التصفيق، ولم يؤمروا بالإعادة.

ومنها: أن تقدم المصلي أو تأخره عن مكان صلاته لا يفسد الصلاة إذا لم يطل.
ومنها: أن التصفيق سنة النساء في الصلاة إذا ناب واحدة منهن شيء في الصلاة، وهو أن تضرب بظهور أصابع اليمنى صفح الكف اليسرى، قال عيسى بن أيوب: تضرب بإصبعين من يمينها على كفها اليسرى.

قلت: ولا تصفق بالكفين؛ لأنه يشبه اللهو، ويروي: «التصفيح للنساء» وهو التصفيق باليد من صفحتي الكف.

ومنها: أن الرجل يسبح إذا نابه شيء، وقال علي: كنت إذا استأذنت على النبي ﷺ وهو يصلي سبح [تقدم بيان ضعفه].

ومنها: أن للمأموم أن يسبح لإعلام الإمام، فإنهم كانوا يصفقون لإعلام الإمام، فأمروا بالتسبيح.

ومنها: أن من حدث له نعمة وهو في الصلاة له أن يحمد الله، ويباح له رفع اليدين فيها، فإن أبا بكر فعلهما، ولم ينكر عليه النبي ﷺ.

ومنها: جواز أن يكون في بعض صلاته إماماً، وفي بعضها مأموماً، وأن من شرع في الصلاة مفرداً، جاز له أن يصل صلاته بصلاة الإمام، ويأتم به، فإن الصديق أتم بالنبي ﷺ في خلال الصلاة.

ومنها: جواز الصلاة بإمامين أحدهما بعد الآخر، فإن القوم كانوا مقتدين بأبي بكر، ثم أتموا بالنبي ﷺ.

وقوله لأبي بكر: اثبت مكانك؛ أمر تقديم وإكرام، لا أمر إيجاب وإلزام، ولولا ذلك لم يخالفه أبو بكر.

وقال ابن رجب في الفتح (٤/١٢٨ - ١٣١): «في هذا الحديث فوائد كثيرة:

منها: أن الإمام يستحب له الإصلاح بين طائفتين من المسلمين إذا وقع بينهم تشاجر، وله أن يذهب إليهم إلى منازلهم لذلك.

ومنها: أن الإمام الراتب للمسجد إذا تأخر، وعلم أنه غائب عن منزله في مكان فيه بُعد، ولم يغلب على الظن حضوره، أو غلب ولكنه لا ينكر ذلك ولا يكرهه، فلاهل المسجد أن يصلوا قبل حضوره في أول الوقت، وكذا إذا ضاق الوقت.

وأما إن كان حاضراً أو قريباً، وكان الوقت متسعاً، فإنه يُتَظَر، كما انتظروا النبي ﷺ لما أحر صلاة العشاء حتى نام النساء والصبيان،

ومنها: أنه إنما يؤم الناس مع غيبة الإمام أفضل من يوجد من الحاضرين، ولذلك دعي أبو بكر إلى الصلاة دون غيره من الصحابة.

وهذا مما يُستدل به على أن الصحابة كلهم كانوا معترفين بفضل أبي بكر وتقدمه عليهم، وعلمهم أنه لا يقوم مقام النبي ﷺ مع غيبته غيره.

وقد روي أن النبي ﷺ أمر في هذا اليوم أبا بكر أن يؤم الناس إذا لم يحضر، فخرج الإمام أحمد وأبو داود والنسائي هذا الحديث من طريق حماد بن زيد، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، وفيه: أن النبي ﷺ قال: «يا بلال، إن حضرت الصلاة ولم آت؛ فمر أبا بكر يصلي بالناس».

وخرجه الحاكم من طريق عمر المقدمي، عن أبي حازم، وفي حديثه: أن النبي ﷺ قال: «يا أبا بكر، إن أقيمت الصلاة فتقدم فصل بالناس»، قال: نعم، وعلى هذه الرواية فإنما تقدم أبو بكر بإذن النبي ﷺ له في ذلك [قلت: تقدم بيان شذوذ هذه الرواية]. وفيه: دليل على أن أبا بكر كان أحق الناس بالإمامة في حياة النبي ﷺ عند تخلُّفه عن الصلاة بالناس في صحته ومرضه.

وهذا يشكل على قول الإمام أحمد: إنه إنما أمره في مرضه بالصلاة؛ لأنه أراد استخلافه على الأمة، فإن أمره بالصلاة في غيبته يدل على أنه أحق الناس بالإمامة، وأنه أقرأ الصحابة؛ فإنه يقرأ ما يقرؤون، ويزيد عليهم باختصاصه بمزيد الفهم والفضل، وما اختص به من الخشوع في الصلاة، وعدم الالتفات فيها، وكثرة البكاء عند قراءة القرآن. **ومنها:** أن شقَّ الداخل في الصلاة الصفوف طويلاً حتى يقوم في الصف الأول ليس بمكروه، ولعله كان في الصف الأول فرجة،....

وقد قيل: إن ذلك يختص جوازه بمن تليق به الصلاة بالصف الأول لفضله وعلمه،...

ومنها: أن الالتفات في الصلاة لحاجة عرضت غير مكروه، وإنما يكره لغير حاجة. **ومنها:** أن الالتفات وكثرة التصفيق لحاجة غير مبطل للصلاة، وكذلك التأخر والمشى من صف إلى صف.

ومنها: أن رفع اليدين في الصلاة، وحمد الله تعالى عند نعمة تجددت غير مبطل للصلاة.....

ومنها: أن أمر الإكرام لا تكون مخالفته معصية، ولهذا قال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ، ولم ينكر ذلك عليه.

وهذا مما استدل به من قال: إن أبا بكر لم يؤم النبي ﷺ قط، لا في صحته ولا في مرضه. **ومنها -** وهو الذي قصده البخاري بتبويبه هاهنا -: أن من أحرم بالصلاة إماماً في مسجد له إماماً راتباً، ثم حضر إمامه الراتب، فهل له أن يؤخّر الذي أحرم بالناس إماماً ويصير مأموماً، ويصير الإمام الإمام الراتب، أم لا؛ بل ذلك من خصائص النبي ﷺ؛ لأنه إمام الناس على كل حال، وقد نهى الله عن التقدم بين يديه، ولهذا قال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ؟ في ذلك قولان:

أحدهما: أنه لا يجوز ذلك، بل هو من خصائص النبي ﷺ، وحكاه ابن عبد البر إجماعاً من العلماء، وحكاه بعض أصحابنا عن أكثر العلماء.

والثاني: أنه يجوز ذلك، وتبويب البخاري يدل عليه، وهو قول الشافعي، وأحد الوجهين لأصحابنا، وقول ابن القاسم من المالكية.

واستدل بهذا الحديث على أن الإمام إذا سبقه الحدث جاز له أن يستخلف بعض المأمومين؛ لأنه إذا جازت الصلاة بإمامين مع إمكان إتمامها بالإمام الأول فمع عدم إمكان ذلك لبطان صلاة الأول أولى.

وفي الحديث أيضاً: أن الرجل إذا نابه شيء في صلاته فإنه يسبّح، ولو صبّق لم تبطل صلاته، ولكنه يكون مكروهاً.

وأما قوله: «إنما التصفيح للنساء»، فاختلّفوا في معناه:

فحملة مالك وأصحابه على أن المراد: أن التصفيح من أفعال النساء، فيكون إخباراً عن عيبه وذمه، وأنه لا ينبغي أن يفعله أحد في الصلاة، رجلاً كان أو امرأة، وحملوا قوله: «من نابه شيء في صلاته فليسبّح» على أنه عام، يدخل في عمومه الرجال والنساء، إخبار منه بمشروعيته للنساء في الصلاة.

وقد روى هذا الحديث حماد بن زيد، عن أبي حازم، عن سهل، وقال في حديثه: «إذا نابكم شيء في الصلاة فليسبّح الرجال، وليصفّح النساء»، خرجه النسائي وغيره، وهذا صريح في ذلك» [وانظر أيضاً: الفتح (٣٧٧/٦ و٤٢٣)].

وسبق ذكر بعض فوائده تحت الحديث رقم (٩١٦)، وانظر: أعلام الحديث للخطابي (٦٥٧/١)، الفتح لابن حجر (١٦٩/٢) و(٧٦/٣)، والله أعلم.

* * *

٩٤٢ قال أبو داود: حدثنا محمود بن خالد: حدثنا الوليد، عن عيسى بن أيوب، قال: قوله: «التصفيح للنساء» تضرب بأصبعين من يمينها على كفها اليسرى.

✽ اثر مقطوع بإسناد دمشق صحيح

أخرجه من طريق أبي داود: ابن عبد البر في التمهيد (١٠٧/٢١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٩٣/٤٧).

وعيسى بن أيوب الدمشقي: قال أبو حاتم: «شيخ»، وقال دحيم: «كان له فضل وورع وإسلام»، وذكره أبو زرعة الدمشقي في تسمية نفر أهل زهد وفضل، روى عن الربيع بن لوط ومكحول وقتادة وابن أبي ليلى، وهو قليل الرواية [المعرفة والتاريخ (٢/٢٣٠)، الجرح والتعديل (٦/٢٧٢)، تاريخ دمشق (٢٩٣/٤٧)، تاريخ الإسلام (٣٨٠/١٠)، التهذيب (٣/٣٥٥)].

فهو من أتباع التابعين، وليس هو من الثقات المشهورين بحمل العلم، ولم يكن موصوفاً بالفقه، ولا بالعلم بالعربية، حتى يكون إماماً يقتدى به في قوله.

ومثل ذلك يُرجع فيه إلى العُرف، فإن الصفق بالأسواق كان معروفاً، وهو الضرب بباطن اليد على باطن اليد في البيع، والتصفيق والتصفيح إنما يكون بضرب باطن الكف اليمنى على باطن الكف اليسرى، ولم يأمرهم النبي ﷺ بخلاف فعلهم الذي صدر منهم لما أمر النساء بذلك، وراوي الحديث هو أعلم الناس بمعناه، فها هو سهل بن سعد نفسه يقول: «التصفيح هو التصفيق»، وكذلك قال ابن خزيمة والأزهري، وتقدم نقل كلامهما، وكذلك قال الجوهري في الصحاح، والصفة التي أتى بها عيسى بن أيوب لا أرى لها وجهاً، لخروجها عن مألوف لغة العرب، وإن قال به قائل من المتأخرين، قال في طرح التثريب (٢/٢١٨): «ظاهر الحديث يقتضي حصول المقصود بالتصفيق على أي وجه كان»، فكيف يقال بأن هذه الكيفية من التصفيق هي التي أرادها رسول الله ﷺ؟، ولا دليل عليها، بل هي تحكم بغير دليل، والله أعلم.

وقال الخطابي في أعلام الحديث (١/٦٥٠): «التصفيح: التصفيق باليد، مأخوذ من صفحتي الكف، وضرب إحداهما بالأخرى».

وقال ابن حزم: «لا خلاف في أن التصفيح والتصفيق بمعنى واحد، وهو الضرب بإحدى صفحتي الكف على الأخرى».

وقال ابن الأثير في النهاية (٣/٣٤): «التصفيح والتصفيق واحد، وهو من ضرب صفحة الكف على صفحة الكف الآخر؛ يعني: إذا سها الإمام نبهه المأموم إن كان رجلاً قال: سبحان الله، وإن كانت امرأة ضربت كفها على كفها عوض الكلام، ومنه: حديث المصافحة عند اللقاء، وهي مفاعلة من إصاق صفح الكف بالكف، وإقبال الوجه على الوجه».

وانظر: العين (٥/٦٧)، مقاييس اللغة (٣/٢٩٠)، مشارق الأنوار (٢/٤٩ و٥٠)، إكمال المعلم (٢/٣٣٣)، المفهم (٢/٥٥)، شرح مسلم للنووي (٤/١٤٥)، المطلع (١/٨٧)، لسان العرب (٢/٥١٥)، طرح التثريب (٢/٢١٣)، هدي الساري (١٤٥)، الفتح لابن حجر (٣/٧٦).



١٧٤ - باب الإشارة في الصلاة

٩٤٣ ... عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أنس بن مالك؛ أن النبي ﷺ كان يُشيرُ في الصلاة.

حديث مختصر من قصة سقوط النبي ﷺ عن فرسه، فُجَّح شقه الأيمن، فصلى بأصحابه قاعداً، وأشار إليهم أن: اقعوا

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/٣٢٧٦/٢٥٨)، ومن طريقه: أبو داود (٩٤٣)،

وابن خزيمة (٨٨٥/٤٨/٢)، وابن حبان (٢٢٦٤/٤٢/٦)، والضياء في المختارة (١٧٣/٧) و٢٦٠٣/١٧٤ - ٢٦٠٦، وأحمد (١٣٨/٣)، وعبد بن حميد (١١٦٢)، وأبو يعلى (٦/٣٥٦٩/٢٦٦) و(٣٥٨٨/٢٧٨/٦)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٨٣٣)، والسهمي في تاريخ جرجان (١٠٥)، والدارقطني (٨٤/٢)، وابن حزم في المحلى (٧٩/٣)، والبيهقي (٢٦٢/٢)، وابن عبد البر في التمهيد (١٠٤/٢١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٢٦/٨) و(١٤٨/٥١)، وغيرهم.

رواه عن عبد الرزاق: أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعبد بن حميد، وأحمد بن محمد بن شُبويه المروزي، ومحمد بن رافع، وإسحاق بن أبي إسرائيل، وإسحاق بن إبراهيم الدبري، وسلمة بن شبيب، ومحمد بن مسعود العجمي، وخشيش بن أصرم، وإسحاق بن الضيف، وغيرهم من الثقات [وفيهم جماعة ممن روى عن عبد الرزاق قبل ذهاب بصره، وممن روى عنه من أصل كتابه].

قال النووي في الخلاصة (١٧٠١): «رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم».
 • خالفهم: محمد بن سهل بن عسكر [ثقة، لعله روى عن عبد الرزاق بعدما أضر]، وأبو الأزهر أحمد بن الأزهر [ثقة، كتابه أصح، وكان ربما لقن، وقد اختصه عبد الرزاق بحديث باطل] [انظر: شرح علل الترمذي (٧٥٢/٢) و(٧٥٦)، التهذيب (١٤/١)]:

عن عبد الرزاق: أنبا معمر، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن النبي ﷺ كان يشير في الصلاة [بيده].

أخرجه الدارقطني (٨٤/٢)، والبيهقي (٢٦٢/٢).

قلت: هو حديث خطأ، والصواب رواية الجماعة عن عبد الرزاق.

○ وقد ذهب الدارقطني في العلل (٢٥٧٩/١٦٥/١٢) إلى أن حديث معمر هذا مختصر من الحديث الذي رواه جماعة من أصحاب الزهري، عن الزهري، عن أنس بن مالك، قال: سقط النبي ﷺ من فرس، فجُحش شقه الأيمن، ... الحديث [وهو حديث متفق عليه، وتقدم في السنن برقم (٦٠١)]، ووقع في رواية معمر عن الزهري عن أنس [عند: عبد الرزاق (٤٠٧٨)، وأحمد (١٦٢/٣)، وعبد بن حميد (١١٦١)]: فدخلوا عليه، فصلى بهم قاعداً، وأشار إليهم أن: اقعدوا،

وقال ابن رجب في الفتح (٥٢٩/٦): «وقد قيل: إنه مختصر من هذا الحديث»؛ يعني: حديث معمر المطول المشار إليه آنفاً.

• وهذا الذي ذهب إليه الدارقطني أقرب عندي إلى الصواب مما ذهب إليه أبو

حاتم:

فقد قال أبو حاتم في العلل (٤٥٣/١٦٠/١): «اختصر عبد الرزاق هذه الكلمة من حديث النبي ﷺ: أنه ضعُف، فقدّم أبا بكر يصلى بالناس، فجاء النبي ﷺ ... فذكر الحديث».

قال أبو حاتم: «أخطأ عبد الرزاق في اختصاره هذه الكلمة، . . . ، وأدخله في باب: من كان يشير بإصبعه في التشهد [كذا وقع في مطبوعة العلل: التشهد، وقد نقل هذا النص: الضياء في مختارته، وابن عبد الهادي في التنقيح (٢/٢٩٨/٨٩٥)، فقالا: في الصلاة، وهو الأقرب، والموافق لما في المصنف]، وأوهم أن النبي ﷺ إنما أشار بيده في التشهد، وليس كذلك هو».

قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: «قلت لأبي: الإشارة النبي ﷺ إلى أبي بكر كان في الصلاة، أو قبل دخول النبي ﷺ في الصلاة؟ فقال: أما في حديث شعيب عن الزهري: لا يدل على شيء من هذا».

قلت: هذه الرواية أخرجها البخاري في صحيحه (٦٨٠)، قال: حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني أنس بن مالك الأنصاري - وكان تبع النبي ﷺ وخدمه وصحبه -؛ أن أبا بكر كان يصلي لهم في وجع النبي ﷺ الذي توفي فيه، حتى إذا كان يوم الاثنين وهم صفوف في الصلاة، فكشف النبي ﷺ ستر الحجره ينظر إلينا، وهو قائم كأن وجهه ورقة مصحف، ثم تيسم يضحك، فهمنا أن نفتتن من الفرح برؤية النبي ﷺ، فنكص أبو بكر على عقبه ليصل الصف، وظن أن النبي ﷺ خارج إلى الصلاة، فأشار إلينا النبي ﷺ أن: أتموا صلاتكم، وأرخى الستر، فتوفي من يومه.

وقد تابع شعيب بن أبي حمزة على هذه اللفظة: فأشار إليهم: أتموا صلاتكم: عقيل بن خالد [عند: البخاري (٧٥٤ و٤٤٤٨)]، ويونس بن يزيد الأيلي [عند: البخاري (١٢٠٥)]، وصالح بن كيسان [عند: مسلم (٩٨/٤١٩)]، وسفيان بن عيينة [عند: مسلم (٩٩/٤١٩)]، والنسائي (١٨٣١/٧/٤)، واللفظ له [، ومعمر بن راشد [عند: مسلم (٤١٩/٩٩)]، وأحمد (١٩٦/٣)]، وعبد الرزاق (٤٣٣/٥/٩٧٥٤)]، وعبد بن حميد (١١٦٣)]، ولم يسق مسلم لفظه، وهذا على وجه الاختصار والإشارة حسب.

قلت: وليس في هذا الحديث ما يدل على أنه أشار لهم في صلاته، كما قال أبو حاتم، فلو كان قوله هذا صواباً، لكان حديث معمر المختصر: حديث خطأ، وليس الأمر كذلك، بل إنه مختصر من حديث معمر نفسه عن الزهري، عن أنس في قصة أخرى غير هذه، وتقدم بيانها، وفيها: فصلى بهم قاعداً، وأشار إليهم أن: اقعدوا، وبهذا فيكون اختصار معمر لهذا الحديث غير محل بمعناه، فإنه ﷺ قد أشار إليهم وهو يصلي، وعليه: فإن حديث الباب: حديث صحيح؛ إلا إنه مختصر من حديث طويل، ولم ينفرد به معمر عن الزهري:

ع فقد رواه سلامة بن بشر [دمشقي: ثقة]: حدثنا يزيد بن السَّمط [دمشقي: ثقة، من كبار أصحاب الأوزاعي]: حدثنا الأوزاعي، عن الزهري، عن أنس بن مالك؛ أن النبي ﷺ كان يشير في الصلاة.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٥/١٠٨/٤٨١٤)، وفي الصغير (٢/١٤/٦٩٥)، وأبو

الفضل الزهري في حديثه (٥٣٤)، والخطيب في تاريخ بغداد (٢٩٣/٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٥٣/٨) و(٢٠٣/٥٦)، والضياء في المختارة (٢٦٠٧/١٧٥/٧).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن الأوزاعي إلا يزيد بن السمط، تفرد به سلامة بن بشر».

قلت: إسناده صحيح غريب.

• وله طريق أخرى عن أنس، ولا تصح [عند: الطبراني في الأوسط (٤٣/٢) (١١٨٥)] [وفي إسناده: رشدين بن سعد، وهو: ضعيف، وعبيد الله بن عمرو الأصبحي: فلم أعرفه إلا أن يكون: عبيد الله بن عمرو الغداني المترجم له في التاريخ الكبير (٥/٣٩١)، وفي الجرح والتعديل (٣٢٨/٥)، وفي الثقات (٦٧/٥)].

له وهذه القصة قد رواها جابر بن عبد الله وعائشة، وفي حديثهما أيضاً ذكر الإشارة: ١ - فقد روى الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: ركب رسول الله ﷺ فرساً بالمدينة، فصرعه على جذم نخلة، فانفكت قدمه، فأتيناه نعوده، فوجدناه في مشربة لعائشة يسبح جالساً، قال: فقمنا خلفه، فسكت عنا، ثم أتينا مرة أخرى نعوده، فصلى المكتوبة جالساً، فقمنا خلفه، فأشار إلينا فقعنا، قال: فلما قضى الصلاة قال: «إذا صلى الإمام جالساً فصلوا جلوساً، وإذا صلى الإمام قائماً فصلوا قياماً، ولا تفعلوا كما يفعل أهل فارس بعظمتها».

وهو حديث صحيح، تقدم في السنن برقم (٦٠٢).

٢ - وروى الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد، وأبو بكر يكبر، ويُسَمع الناس تكبيره، قال: فالتفت إلينا رسول الله ﷺ، فرأنا قياماً، فأشار إلينا فقعنا، فصلينا بصلاته قعوداً، فلما سلم قال: «إن كدتُم أنفأ تفعلون فعل فارس والروم، يقومون على ملوكهم وهم قعود، فلا تفعلوا، ائتموا بأئمتكم: إن صلى قائماً فصلوا قياماً، وإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً».

أخرجه مسلم (٨٤/٤١٣)، وتقدم برقم (٦٠٦).

٣ - وروى مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة - زوج النبي ﷺ - أنها قالت: صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو جالس، فصلى وراءه قومٌ قياماً، فأشار إليهم أن: اجلسوا، فلما انصرف قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً».

تقدم برقم (٦٠٥)، وهو حديث متفق عليه.

* * *

... يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، عن يعقوب بن عتبة بن الأحنس، عن أبي غطفان، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «التسبيحُ

للرجال - يعني: في الصلاة - والتصفيق للنساء، من أشار في صلاته إشارةً تُفهمُ عنه، فليُعدَّ لها؛ يعني: الصلاة.

قال أبو داود: هذا الحديث وهم.

حديث منكر

أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (١/٤٦٦/٥٤٣)، والبزار (١٥/١١٦/٨٤١٦) و(١٥/٣٠٠/٨٨١٣)، والطحاوي (١/٤٤٨ و ٤٥٣)، والدارقطني (٢/٨٣)، وابن شاهين في الناسخ (٢١١)، وابن بشران في الأمالي (٩٨٥)، والبيهقي (٢/٢٦٢)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/٤٢٧/٧٢٦).

رواه عن يونس بن بكير [وهو: صدوق]: إسحاق بن راهويه [ثقة حجة، إمام فقيه]، وعبد الله بن سعيد [الكندي، أبو سعيد الأشج: ثقة حافظ]، واللفظ له، ومحمد بن عبد الله بن نمير [ثقة حافظ]، وإسماعيل بن حفص [الأبلي: لا بأس به]، ومحمد بن سعيد بن سليمان [ابن الأصبهاني: ثقة ثبت]، ومحمد بن عمر بن الوليد الكندي [صدوق].

ولفظ ابن راهويه: «التسبيح للرجال في الصلاة والتصفيق للنساء، ومن أشار في صلاته إشارةً تُفهمُ، فليُعدَّ لها الصلاة».

وفي رواية إسماعيل بن حفص: «من أشار في صلاته إشارةً تُفهمُ عنه؛ فليُعدَّ صلاته - أو: قد فسدت -»، وفي رواية: «فقد قطع الصلاة».

وقال محمد بن سعيد في روايته [عند الطحاوي]: عن أبي غطفان بن طريف، ووقع في رواية ابن أبي داود عن عبد الله بن سعيد: عن أبي غطفان المري، ووقع في رواية ابن نمير ومحمد بن عمر الكندي [عند ابن بشران]: عن أبي غطفان بن مالك المري.

وبمجموع طرق هذا الحديث عن يونس بن بكير يتبين أن أبا غطفان هذا هو المترجم له في التهذيب (٤/٥٧١): أبو غطفان بن طريف المدني، ويقال: ابن مالك المري، ومما يؤكد ذلك:

ما رواه مسلم في صحيحه (٢٠٢٦): من طريق عمر بن حمزة: أخبرني أبو غطفان المري؛ أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يشربن أحدٌ منكم قائماً، فمن نسي فليستقئ».

وروى له مسلم أيضاً في المتابعات والشواهد: عن أبي رافع، وعن ابن عباس [صحيح مسلم (٣٥٧ و ١١٣٤)].

وقد أخرج البزار هذا الحديث في موضعين، أفردته مرة تحت ترجمة أبي غطفان عن أبي هريرة وفيه الزيادة، وفي الموضع الثاني أخرج لأبي غطفان عن أبي هريرة حديثين هذا أحدهما وبدون زيادة الإشارة المفهمة، والثاني في النهي عن الشرب قائماً [الذي أخرجه

مسلم]، مما يدل على أن البزار يراها واحداً، وهو الأقرب، قال ابن القطان الفاسي في بيان الوهم (٣٢٠/٥): «فدل على أنه عنده: المري، وليس بمجهول كما زعم ابن أبي داود، فإن المري الذي يروي حديث النهي عن الشرب قائماً والاستقاء لمن نسي، هو بلا شك أبو غطفان بن طريف، . . . ، فإذا مذهب البزار في راوي حديث الباب: أنه أبو غطفان بن طريف المري»، كذلك فإن السراج لما أخرج له هذا الحديث بدون الزيادة، قال: «وروى عن أبي غطفان: عمر بن حمزة بن عبد الله بن عمر»؛ يعني: حديث النهي عن الشرب قائماً [الذي أخرجه مسلم]، وهذا يدل على أنهما عنده واحد، كذلك فإن ابن أبي حاتم لما ترجم لأبي غطفان في الجرح والتعديل (٤٢٢/٩)، قال: «أبو غطفان بن طريف المري، ويقال: ابن مالك، روى عن أبي هريرة وابن عباس، روى عنه: داود بن حصين وقارظ بن شيبه، سمعت أبي يقول ذلك»، ثم ساق توثيق ابن معين له، ولم يفرّد لأبي غطفان الذي روى عنه يعقوب بن عتبة بن المغيرة بن الأحنس ترجمة مستقلة، مع العلم بأنه ذكر أبا غطفان في ترجمة يعقوب (٢١١/٩)، فيمن روى عنه يعقوب، وهذا يؤكد أن أبا حاتم وابنه كانا يريانها واحداً.

وقال الذهبي في الميزان (٥٦١/٤): «أبو غطفان عن أبي هريرة: لا يدري من هو، قال الدارقطني: مجهول [قلت: كذا قال، وإنما وصفه بالجهالة ابن أبي داود، كما سيأتي]، والظاهر أنه أبو غطفان بن طريف المري، وماذا بالمجهول؟ وثقه غير واحد»، وترجم لهما في تاريخ الإسلام (٥٥٩/٥) على أنهما واحد، وجمع بينهما أيضاً: المزي في التهذيب (١٧٧/٣٤)، وتبعه عليه: ابن حجر في تهذيبه (٥٧١/٤).

• وقد تابع يونس بن بكير عليه:

حفص بن عبد الرحمن [أبو عمر البلخي الفقيه، سكن نيسابور، وهو: صدوق. التهذيب (٤٥٢/١)]، قال: ثنا محمد بن إسحاق، عن يعقوب بن عتبة، عن أبي غطفان، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «التسبيح للرجال في الصلاة، والتصفيق للنساء».

أخرجه أبو العباس السراج في مسنده (٧٠٧)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٧٧١).

هكذا رواه عن حفص: محمد بن رافع [ثقة]، والحسن بن منصور [صدوق].

• ورواه محمد بن معاوية بن أعين النيسابوري [متروك، كذبه ابن معين والدارقطني وغيرهما. التهذيب (٧٠٥/٣)]: نا حفص به، لكن بالشق الثاني فقط، فقال: «من أشار في صلاته إشارة تفهم عنه؛ فليُعدّ صلاته».

أخرجه الدارقطني (٨٣/٢)، والجوزقاني في الأباطيل (٤١٣/٤٤/٢).

• وقد اتفق النقاد على تضعيف هذا الحديث ورده:

قال أبو داود: «هذا الحديث وهم».

وقال أبو زرعة: «ليس في شيء من الأحاديث هذا الكلام، وليس عندي بذاك

الصحيح، إنما رواه ابن إسحاق، ...، واحتمل أن يكون أراد إشارته في غير جنس الصلاة» [العلل (١/٧٥/١٩٩)].

وقال إسحاق بن إبراهيم بن هانئ: «سئل أحمد عن حديث: «من أشار في صلاته إشارة نفهم عنه فليعد الصلاة»؟ فقال: لا يثبت هذا الحديث، إسناده ليس بشيء». [مسائل ابن هانئ (٢٠٣٨)، الفتح لابن رجب (٦/٥٣٠)].

وقال الأثرم: «ليس بقوي الإسناد» [ناسخ الحديث ومنسوخه (٤٠)، الفتح لابن رجب (٦/٥٣١)].

وقال الدارقطني: «قال لنا ابن أبي داود: أبو غطفان هذا رجل مجهول، وآخر الحديث زيادة في الحديث، ولعله من قول ابن إسحاق، والصحيح عن النبي ﷺ: أنه كان يشير في الصلاة، رواه أنس وجابر وغيرهما عن النبي ﷺ»، قال الدارقطني: «وقد رواه ابن عمر وعائشة أيضاً».

وقال البيهقي في المعرفة (٢/١١٢/١٠٣٤): «لا يصح».

وقال الجوزقاني: «هذا حديث منكر، مداره على محمد بن إسحاق، وهو: ضعيف الحديث، وأبو غطفان هذا: رجل مجهول».

وقال ابن قدامة في المغني (١/٣٧٦): «ضعيف، يرويه أبو غطفان وهو: مجهول، فلا يعارض به الأحاديث الصحيحة».

وقال ابن القيم في الزاد (١/٢٦٧): «حديث باطل».

وقال العراقي: «حديث ضعيف» [طرح الثريب (٢/٢٢٠)].

وانظر أيضاً: بيان الوهم والإيهام (٥/٣١٧/٢٤٩٥)، المجموع (٤/١١٥).

قلت: إذا نظرنا إلى رجال الإسناد وجدناهم موثقين:

أبو غطفان بن طريف المدني، ويقال: ابن مالك المري: قال ابن معين والنسائي: «ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات، وروى له مسلم في المتابعات والشواهد، وقد سمع أبا هريرة، وأما قول ابن أبي داود: «هذا رجل مجهول»، فيمكن حمله على قلة حديثه [كما قال ابن سعد في الطبقات (٥/١٧٦)], وعدم شهرته إذا قورن بأصحاب أبي هريرة على كثرتهم [التهذيب (٤/٥٧١)].

ويعقوب بن عتبة بن المغيرة بن الأحنس الثقفي المدني، فهو: ثقة عالم مشهور. [التهذيب (٤/٤٤٤)].

ومحمد بن إسحاق بن يسار المدني: إمام في المغازي والسير، وهو: صدوق، حسن الحديث، واسع الرواية جداً، سبق الكلام عن تدليسه مفصلاً عند الحديث رقم (٨١٤)، وخلاصة الكلام فيه: أنه لا يُردُّ حديثه بمجرد العنعنة، وإنما بثبوت التدليس في حديث بعينه، ويجمع طرق هذا الحديث لم يظهر لنا أنه دلّسه؛ إلا أن الأئمة أجمعوا على رده وعدم قبوله، ولم يردّه أحد منهم بسبب عنعنة ابن إسحاق، وهذا دليل أيضاً على ما سبق

تقريره في البحث المشار إليه، ويمكن حصر إعلال هذا الحديث في كلامهم بإحدى العلل الآتية:

- جهالة أبي غطفان.
- ضعف ابن إسحاق، أو مجرد الحمل عليه.
- عدم صلاحية إسناده للاحتجاج به، مع عدم تحديد موضع العلة منه، مثل قول أحمد: «إسناده ليس بشيء»، ومثل قول الأثرم: «ليس بقوي الإسناد».
- نكارة المتن؛ لمخالفته الأحاديث الصحيحة في الباب، مثل قول أبي داود: «هذا الحديث وهم»، وقول أبي زرعة: «ليس في شيء من الأحاديث هذا الكلام»، وقول ابن أبي داود: «والصحيح عن النبي ﷺ: أنه كان يشير في الصلاة»، وقول الجوزقاني: «هذا حديث منكر»، وهكذا قول الدارقطني وابن قدامة وابن القيم.
- القول بإدراج هذه اللفظة في الحديث المرفوع: «من أشار في صلاته إشارة تُفهم، فليُعِد لها الصلاة»، وأن أصل الحديث: «التسبيح للرجال في الصلاة، والتصفيق للنساء»، فأدرجت فيه لفظة الإشارة المفهومة.

وممن قال بذلك: ابن أبي داود حيث قال: «وآخر الحديث زيادة في الحديث، ولعله من قول ابن إسحاق».

قال ابن رجب في الفتح (٥٣١/٦): «يعني: أن آخره مدرج، ليس هو من تمام الحديث المرفوع، وهذا هو الظاهر».

وهذا يدل على أن أبا غطفان هذا ليس هو المري الذي خرج له مسلم، بل هو غيره، وابن إسحاق: مدلس، ولم يصرح بسماعه من يعقوب بن عتبة، فلعله دلسه عن ضعيف». وأما قول أبي زرعة: «واحتمل أن يكون أراد إشارته في غير جنس الصلاة»، فهو من باب التنزل، غير أنه قد ثبت أن النبي ﷺ قد أشار في غير جنس الصلاة، كما سيأتي بيانه في الأحاديث الدالة على جواز الإشارة المفهومة.

لكن أي من هذه العلل تصلح لأن يُعل بها الحديث، فأقول مستعيناً بالله، وبه التوفيق والسداد: أما جهالة أبي غطفان فسبق ردها، وذكرت من وثقه من الأئمة، وأما ضعف ابن إسحاق فمردود، فهو من أهل الصدق والعدالة، ولا نرد حديثه حتى يتبين لنا أنه أخطأ فيه، إذ إن الأصل فيه أنه مقبول الرواية، حسن الحديث، يحتج به، وأما عدم صلاحية هذا الإسناد للاحتجاج، فيقال: هذا إسناد مدني حسن، إلا إذا كان في متنه نكارة تعود على إسناده بالطعن فيه بوجه من الوجوه.

وأما نكارة المتن؛ لمخالفته الأحاديث الصحيحة في الباب، فهذه هي العلة الصحيحة المجملة، والتي نرجع بها على الإسناد للبحث فيه عن موضع للطعن فيه. وأما القول بالإدراج؛ فهو أحد القولين المعترضين في إعلال هذا الحديث بعلة قاذحة؛ وذلك لأن هذه اللفظة ليست من كلام النبوة، فهي أشبه بكلام الفقهاء، وليس لها ما يشهد

لصحتها، بل هي مخالفة للأحاديث الكثيرة القاضية بجواز الإشارة المفهمة في الصلاة. وأما العلة الأخرى، فهي احتمال كون ابن إسحاق دلّسه عن مجروح، كانت عليه التبعة في الإتيان بهذه اللفظة المنكرة، فلما سقط ذكره التزقت التبعة بابن إسحاق فحملها هو، والله أعلم، وهو الموفق للصواب.

وقد جاءت أحاديث كثيرة في جواز الإشارة المفهمة عند الحاجة إليها، وأنها لا تقطع الصلاة:

فمنها ما تقدم ذكره قريباً، مثل:

١ - حديث سهل بن سعد (٩٤٠ و ٩٤١).

٢ - حديث أنس بن مالك (٩٤٣).

٣ - حديث جابر (ت ٩٤٣).

٤ - حديث عائشة (ت ٩٤٣).

ومنها أيضاً:

٥ - حديث صهيب:

يرويه الليث بن سعد، عن بكير، عن نابل صاحب العباء، عن ابن عمر، عن صهيب؛ أنه قال: مررتُ برسول الله ﷺ وهو يصلي، فسلمتُ عليه، فردَّ إشارةً، قال: ولا أعلمه إلا قال: إشارةً بأصبعه.

تقدم برقم (٩٢٥)، وهو حديث حسن.

• ورواه سفيان بن عيينة، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر، قال: سألتُ صهيباً: كيف كان رسول الله ﷺ يصنع حيث كان يُسلمُ عليه؟ قال: كان يشير بيده. وإسناده قوي رجاله أئمة؛ إلا أن زيدا لم يسمعه من ابن عمر؛ ففي سنده انقطاع، ومثله صالح في المتابعات، وتقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٩٢٥).

٦ - حديث جابر:

يرويه زهير بن معاوية: حدثنا أبو الزبير، عن جابر، قال: أرسلني نبي الله ﷺ إلى بني المصطلق، فأتيته وهو يصلي على بعيره، فكلمته، فقال لي بيده هكذا، ثم كلمته، فقال لي بيده هكذا، وأنا أسمعه يقرأ ويومئُ برأسه، قال: فلما فرغ، قال: «ما فعلت في الذي أرسلتُك؟ فإنه لم يمنعني أن أكلمك إلا أنني كنتُ أصلي».

تقدم برقم (٩٢٦)، وهو حديث صحيح.

وقد رواه عن أبي الزبير جماعة، ذكرتهم في الموضع المشار إليه، ومنهم:

• الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر، أنه قال: إن رسول الله ﷺ بعثني لحاجة، ثم أدركته وهو يسير [وفي رواية: وهو يصلي]، فسلمتُ عليه، فأشار إليّ، فلما فرغ دعاني، فقال: «إنك سلمت [عليّ] أنفأ وأنا أصلي»، وهو موجّه حيثنذ قيل المشرق.

٧ - حديث بلال:

يرويه هشام بن سعد: حدثنا نافع، قال: سمعت عبد الله بن عمر، يقول: خرج رسول الله ﷺ إلى قباء يصلي فيه، قال: فجاءته الأنصار، فسلموا عليه وهو يصلي، قال: فقلت لبلال: كيف رأيت رسول الله ﷺ يردُّ عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلي؟، قال: يقول هكذا، وبسط كفه.

تقدم برقم (٩٢٧)، وهو حديث صحيح.

٨ - حديث أسماء بنت أبي بكر:

يرويه مالك بن أنس، وهيب بن خالد، وأبو أسامة حماد بن أسامة، وعبد الله بن نمير، وحماد بن زيد، وسفيان الثوري، ومفضل بن فضالة، وحماد بن سلمة، والليث بن سعد، وعبد بن سليمان، وعبد العزيز بن أبي حازم، وعلي بن مسهر، وشعيب بن أبي حمزة:

عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر ﷺ؛ أنها قالت: أتيت عائشة ﷺ زوج النبي ﷺ حين خسفت الشمس، فإذا الناس قيام يصلون، وإذا هي قائمة تصلي، فقلت: ما للناس؟! فأشارت بيدها نحو السماء، وقالت: سبحان الله، فقلت: آية؟ فأشارت برأسها أن: نعم، قالت: فقمتم حتى تجلاني الغشي، وجعلتُ أصبُّ فوق رأسي الماء، [فلما انصرف رسول الله ﷺ حمد الله وأثنى عليه]، فحمد الله رسولاً ﷺ وأثنى عليه، ثم قال: «ما من شيء كنت لم أراه إلا وقد رأيتُه في مقامي هذا، حتى الجنة والنار، ولقد أوحى إليَّ أنكم تفتنون في القبور مثل أو قريباً من فتنة الدجال - لا أدري أيتهما قالت أسماء -، يؤتى أحدكم فيقال له: ما علمك بهذا الرجل؟ فأما المؤمن أو الموقن - لا أدري أي ذلك قالت أسماء -، فيقول: هو محمد رسول الله، جاءنا بالبينات والهدى، فأجنا وآمنا واتبعنا، فيقال له: نم صالحاً، قد علمنا إن كنت لمؤمناً، وأما المنافق أو المرتاب - لا أدري أيتهما قالت أسماء -، فيقول: لا أدري، سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته». واللفظ لمالك، واختصره بعضهم.

وفي رواية ابن نمير [عند مسلم]: فأشارت برأسها إلى السماء، وفيها: فأطال رسول الله ﷺ القيام جداً حتى تجلاني الغشي، فأخذت قربة من ماء إلى جنبي، فجعلت أصب على رأسي أو على وجهي من الماء، قالت: فانصرف رسول الله ﷺ وقد تجلت الشمس،

أخرجه البخاري (٨٦ و ١٨٤ و ٩٢٢ و ١٠٥٣ و ١٠٦١ و ١٢٣٥ و ٧٢٨٧)، ومسلم (٩٠٥)، وأبو عوانة (١/١٣٢/٣٩٥ و ٣٩٦) و (٢/٩٤ و ٢٤٣٧/٩٥ - ٢٤٣٩)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/٤٨٩/٢٠٣٦)، ومالك في الموطأ (١/٢٦٣/٥١٠)، وابن حبان (٧/٣٨٣/٣١١٤)، وأحمد (٦/٣٤٥)، وابن أبي شيبة (٧/٤٩٦/٣٧٥١٠)، وإسماعيل القاضي في الخماس من مسند حديث مالك (٤٩)، وابن جرير الطبري في

تهذيب الآثار (٢/٥٩٤/٨٨٨ - مسند عمر)، والطحاوي (١/٣٢٧)، والطبراني في الكبير (٢٤/١١٥ - ١١٩/٣١٢ - ٣١٧)، والجوهري في مسند الموطأ (٧٨٠)، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (٦/١١٩٤/٢٢٦٣)، وابن بشران في الأمالي (٨٣)، والبيهقي في السنن (٢/٢٦٢) و(٣/٣٣٨)، وفي المعرفة (٢/١١٢/١٠٣٤)، وفي إثبات عذاب القبر (١٨ و ١٩)، وأبو القاسم المهرواني في فوائده «المهروانيات» (١٥٠)، والبغوي في شرح السنّة (٤/٣٦٥ - ٣٦٧/١١٣٧ و ١١٣٨).

٩ - حديث أم سلمة:

يرويه عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج، عن كريب مولى ابن عباس؛ أن عبد الله بن عباس، وعبد الرحمن بن أزهر، والمسور بن مخرمة، أرسلوه إلى عائشة زوج النبي ﷺ، فقالوا: اقرأ عليها السلام منا جميعاً، وسلها عن الركعتين بعد العصر، وقل: إنا أخبرنا أنك تصليتهما، وقد بلغنا أن رسول الله ﷺ نهى عنهما، قال ابن عباس: وكنت أضرب مع عمر بن الخطاب الناس عليها، قال كريب: فدخلتُ عليها وبلغتها ما أرسلوني به، فقالت: سل أم سلمة، فخرجت إليهم فأخبرتهم بقولها، فردوني إلى أم سلمة بمثل ما أرسلوني به إلى عائشة، فقالت أم سلمة: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عنهما، ثم رأيتهم يصليهما، أما حين صلاهما فإنه صلى العصر، ثم دخل وعندي نسوة من بني حرام من الأنصار فصلاهما، فأرسلتُ إليه الجارية، فقلت: قومي بجنبه فقول لي له: تقول أم سلمة: يا رسول الله إني أسمعك تنهى عن هاتين الركعتين، وأراك تصليهما، فإن أشار بيده، فاستأخري عنه، قال: ففعلت الجارية، فأشار بيده، فاستأخرت عنه، فلما انصرف، قال: «يا بنت أبي أمية! سألت عن الركعتين بعد العصر، إنه أتاني ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر، فهما هاتان».

أخرجه البخاري (١٢٣٣ و ٤٣٧٠)، ومسلم (٨٣٤)، وأبو داود (١٢٧٣)، ويأتي تخريجه في موضعه من السنن إن شاء الله تعالى.

١٠ - حديث ابن مسعود:

يرويه عبيد الله بن موسى [ثقة]: أنا علي بن صالح [الهمداني الكوفي: ثقة]، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله، قال: كان رسول الله ﷺ يصلي، فإذا سجد وثب الحسن والحسين على ظهره، فإذا أرادوا أن يمنعوها، أشار إليهم أن: دعوها، فإذا قضى الصلاة وضعهما في حجره، وقال: «من أحبني فليحبّ هذين».

أخرجه النسائي في الكبرى (٧/٣١٨/٨١١٤)، وابن خزيمة (٢/٤٨/٨٨٧)، وابن أبي شيبة في المسند (٣٩٧)، والبزار (٥/٢٢٦/١٨٣٣ و ١٨٣٤)، وأبو يعلى (٨/٤٣٤/٥٠١٧) و(٩/٢٥٠/٥٣٦٨)، والهيثم بن كليب (٢/١١٣/٦٣٨)، وابن البخري في جزء فيه ستة مجالس من أماليه (٣٨)، والأجري في الشريعة (٥/٢١٥٩/١٦٤٦)، وأبو طاهر المخلص في الثامن من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٢٢٧) (١٨٠٣ - المخلصيات)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٣/٢٠٠) و(١٤/١٥٠).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه بهذا اللفظ عن عاصم إلا علي بن صالح». قلت: هكذا رواه جمع من الثقات عن عبيد الله بن موسى، وانظر فيمن وهم فيه بإرساله، وإسقاط ابن مسعود من إسناده: عند الطحاوي في المشكل (١٤/٢٨٤/٥٦٢٢).

ع تابع علي بن صالح عليه:

حماد بن شعيب [ضعفوه، وقال البخاري: «فيه نظر». اللسان (٣/٢٧٠)]، وسليمان بن قرم الضبي [سئ الحفظ، ليس بذاك]، وعمرو بن حريث [يروي عن بردعة بن عبد الرحمن، وعنه يحيى بن عبد الحميد الحماني، ذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه جماعة. التاريخ الكبير (٦/٣٢١)، الجرح والتعديل (٦/٢٢٦)، الثقات (٨/٤٧٩)، تاريخ الإسلام (١٠/٣٧٦)]:

عن عاصم، عن زر، عن عبد الله بن مسعود، قال: كان الحسن والحسين عليهما السلام يحبوان حتى يأتي رسول الله ﷺ وهو في المسجد فيركبا على ظهره، فإذا جاء بعض أصحابه ليميطهما عنه أشار إليه أن: دعهما، فإذا قضى الصلاة ضمهما إلى نحره، وقال: «بأبي وأمي من كان يحبني فليحبهما». لفظ حماد.

أخرجه جعفر الخلدي في الثاني من فوائده (١٩٢ و ١٩٣)، والآجري في الشريعة (٥/٢١٥٢/١٦٣٩) و(٥/٢١٦٠/١٦٤٧)، وابن عدي في الكامل (٢/٢٤٣) و(٣/٢٥٧).

ع ورواه أبو بكر بن عياش، واختلف عليه في وصله وإرساله:

أ - فرواه يوسف بن موسى القطان [ثقة]، وعبد الرحمن بن صالح الأزدي [شيعي، ثقة]، والحسن بن زريق الطهوي [كوفي، روى عن ابن عيينة حديثاً صحيح المتن مقلوب الإسناد، تفرد به، وأنكره عليه جماعة، وضُعم بسببه، قال فيه ابن حبان: «والمتن صحيح، والإسناد مقلوب»، وقال ابن عدي بعد أن أنكره عليه، وساق معه حديث الباب: «وبقية أحاديثه مستقيمة»، فلم ينكر عليه حديث الباب، بل قال فيه: «وهذا قد رواه عن عاصم غير أبي بكر بن عياش من الكوفيين»، لذا قال فيه الذهبي: «محل الصديق». المجروحين (١/٢٤٠)، الكامل (٢/٣٣٨)، تاريخ الإسلام (١٨/٢٢٦)، اللسان (٣/٤٦) [وسقط من رواية الطهوي - عند ابن النور - ذكر زر بن حبيش، وهو مثبت في روايته عند ابن عدي وأبي نعيم وابن عساكر (١٣/٢٠١) وابن العديم]:

نا أبو بكر بن عياش، عن عاصم بن بهدلة، عن زر بن حبيش، عن عبد الله بن مسعود، قال: رأيت النبي ﷺ آخذاً بيد الحسن والحسين، ويقول: «هذان ابناي، من أحبهما فقد أحبني، ومن أبغضهما فقد أبغضني». لفظ القطان.

ولفظ عبد الرحمن الأزدي: كان النبي ﷺ والحسن والحسين يشان على ظهره، فيأخذهما الناس، فقال: «دعوهما بأبي هما وأمي، من أحبني فليحب هذين».

ولفظ الطهوي: كان النبي ﷺ يصلي، والحسن والحسين يصعدان على ظهره، فأخذ المسلمون يميطنهما، فلما انصرف قال: «ردوهما، فمن أحبني فليحب هذين».

أخرجه ابن حبان في صحيحه (٤٢٦/١٥ - ٤٢٧/٤٧٧٠) (١٠/١٨٨/١٢٥٤٩ - إتحاف المهرة)، وفي وصف الصلاة بالسنة (١٠/١٨٨/١٢٥٤٩ - إتحاف المهرة)، وابن أبي الدنيا في العيال (٢١٧)، والبزار (٥/٢١٧/١٨٢٠)، والطبراني في الكبير (٣/٤٧/٢٦٤٤)، وابن عدي في الكامل (٢/٣٣٦)، وابن المقرئ في المعجم (٧٧٨)، وأبو طاهر المخلص في الثامن من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٢٢٦) (١٨٠٢ - المخلصيات)، وأبو نعيم في الحلية (٨/٣٠٥)، وأبو بكر ابن النقوم في فوائده (٢٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٣/١٩٩ و ٢٠١) و(١٤/١٥١)، وابن العديم في بغية الطلب (٦/٢٥٧٥). قال يحيى ابن صاعد: «قال يوسف بن موسى: هكذا وقع عندي عن أبي بكر: متصلٌ مرفوعٌ».

قال ابن صاعد: «وقد حدث به عبد الرحمن بن صالح الأزدي عن أبي بكر بن عياش، كما قال يوسف بن موسى: عن عاصم عن زر عن عبد الله عن النبي ﷺ. وقد رواه علي بن صالح بن حي عن عاصم، فوصله». وقال البزار: «وهذا الحديث لم نسمعه إلا من يوسف عن أبي بكر». قلت: قد اشتهر عند غيره، كما تقدم في كلام ابن صاعد. وقال أبو نعيم: «غريب من حديث عاصم، لم يروه إلا أبو بكر». ع خالفهم فأرسله: أبو بكر ابن أبي شيبة [ثقة حافظ]، وإبراهيم بن مجشّر [ضعيف، له أحاديث منكرة. اللسان (١/٣٣٩)]:

ثنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم، عن زر، قال: كان الحسن والحسين يثبان على ظهر رسول الله ﷺ وهو يصلي، فجعل الناس ينحونهما، فقال النبي ﷺ: «دعوهما بأبيهما وأمي، من أحبني فليحب هذين».

أخرجه ابن أبي شيبة (٦/٣٧٨/٣٢١٧٤) (١٧/١٥٧ - ١٥٨/٣٢٨٣٨ - ط. عوامة)، وهلال الحفار في جزئه عن الحسين بن يحيى القطان (٦٦)، وعنه: البيهقي (٢/٢٦٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٣/٢٠١ - ٢٠٢).

قال الدارقطني في العلل (٥/٦٥/٧٠٩) بعد أن ذكر الاختلاف فيه على عاصم، وعلى أبي بكر بن عياش: «وغيرهم رواه عن أبي بكر بن عياش مرسلًا، لا يذكر فيه ابن مسعود، ويقال: إن أبا بكر حدث به ببغداد، فلم يذكر فيه ابن مسعود، وهذا يشبه أن يكون من عاصم، يصله مرة، ويرسله أخرى».

قلت: قد رواه جماعة عن عاصم متصلًا مرفوعًا، ولم يقع الاختلاف فيه إلا على أبي بكر بن عياش، وأخاف أن يكون الوهم منه في وصله وإرساله، فإنه وإن كان ثقة، إلا أنه كان يهيم ويخطئ إذا حدث من حفظه، فلم يكن بالحافظ عندهم، والله أعلم [انظر: التهذيب (٤/٤٩٢)].

• وعليه: فوصله عندي صحيح، إذ الوصل زيادة من ثقة توبع عليها، والذي رواه

مرسلاً اختلف عليه في وصله وإرساله، ورواية من لم يختلف عليه أولى بالصواب، وعلى هذا: فحديث ابن مسعود هذا: حديث حسن؛ لأجل الكلام في عاصم بن أبي النجود، وقد صححه ابن خزيمة وابن حبان، والله أعلم.

وانظر فيمن رواه عن عاصم بالمعنى فأخل به: العيال لابن أبي الدنيا (٢١٦) [وفيه الحكم بن ظهير، وهو: متروك، كذبه ابن معين].

○ قال ابن خزيمة (٤٨/٢): «باب ذكر الدليل على أن الإشارة في الصلاة بما يفهم عن المشير لا يقطع الصلاة ولا يفسدها».

وقال ابن المنذر في الأوسط (٢٥٣/٣): «وقد سنَّ النبيُّ الإشارةَ في الصلاة في غير موضع، من ذلك: إشارته إلى الذين صلوا خلفه قياماً أن: اجلسوا، وأوماً إلى أبي بكر يوم خرج إلى بني عمرو بن عوف أن: امضه».

وقال ابن رجب في الفتح (٥٢٩/٦): «وأكثر العلماء على أن الإشارة في الصلاة لا بأس بها، ... وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق وغيرهما، لكن فعله من غير حاجة من باب العبث، وهو مكروه في الصلاة».



١٧٥ - باب في مسح الحصى في الصلاة

٩٤٥ ... سفيان، عن الزهري، عن أبي الأحوص - شيخ من أهل المدينة -، أنه سمع أبا ذر، يرويه عن النبي ﷺ قال: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة، فإن الرحمة تواجهه، فلا يمسح الحصى».

حديث حسن

أخرجه الترمذي (٣٧٩)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٣٥١/٣٠١/٢)، والنسائي في المجتبى (١١٩١/٦/٣)، وفي الكبرى (٥٣٧/٢٨٨/١) و(١١١٥/٣٥/٢)، وابن ماجه (١٠٢٧)، والدارمي (١٣٨٨/٣٧٤/١)، وابن خزيمة (٢/٥٩/٩١٣)، وابن حبان (٢٢٧٣/٤٩/٦)، وابن الجارود (٢١٩)، وأحمد (١٥٠/٥)، والحميدي (١٢٨)، وابن أبي شيبة (٧٨١٩/١٧٦/٢)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٢١٦/١)، والطحاوي في المشكل (١٤٢٧/٦٠/٤)، وابن حزم في المحلى (٣/٩٥)، والبيهقي في السنن (٢٨٤/٢)، وفي المعرفة (٨١/١)، وفي الأسماء والصفات (٢/٢٠٠) و(٧/٣)، وابن عبد البر في التمهيد (١١٦/٢٤ و ١١٧)، والبلغوي في شرح السنَّة (١٥٧/٣ - ٦٦٢/١٥٨)، وفي التفسير (٣٠٢/٣)، وابن عساكر في المعجم (٩٥)، وأبو طاهر السلفي في المجالس الخمسة (٣١)، وغيرهم.

رواه عن سفيان بن عيينة: أحمد بن حنبل، والحميدي، وأبو بكر ابن أبي شيبة،

ومسدد بن مسرهد، وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي، وقتيبة بن سعيد، والحسين بن حريث، وهشام بن عمار، ومحمد بن الصباح، وعبد الجبار بن العلاء، وعلي بن خشرم، ومحمد بن يوسف الفريابي، وإبراهيم بن زياد، والزبير بن بكار [وهم ثقات]، وغيرهم. زاد بعضهم في آخره: قال سفيان: فقال له سعد بن إبراهيم [يعني: للزهري]: من أبو الأحوص؟! كالمغضب عليه، حين حدث عن رجل مجهول لا يعرفه، فقال له الزهري: أما تعرف الشيخ مولى بني غفار الذي كان يصلي في الروضة، وجعل يصفه له، وسعد لا يعرفه [مسند الحميدي (١٢٨)، الطبقات الكبرى (١٧٥ - القسم المتمم)، العلل ومعرفة الرجال (١٥٨/١٨٦) و(٤٦٦٨/١٥١/٣)، المعرفة والتاريخ (٢١٦/١ و ٣٨٣)، صحيح ابن خزيمة (٩١٣)، الجعديات (١٥٢٨)].

وفي هذا ثناء على أبي الأحوص من الزهري، وهو من هو في إمامته وعلمه ومعرفته بثقات أهل زمانه الذين يؤخذ عنهم العلم، وفيه إشعار بأنه قد رضيه، فحمل عنه العلم، وسماه ولم يبهمه، وكونه مجهولاً عند سعد بن إبراهيم لا يضره، إذ معرفة الزهري به تكفيه، والله أعلم.

• خالفهم: محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ [وهو: ثقة]، فرواه عن ابن عيينة به، إلا أنه زاد زيادة شاذة تفرد بها، حيث قال في آخره: «فلا يمسح إلا مرة»؛ يعني: الحصى. أخرجه أبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٣٥١/٣٠١/٢). فكانه دخل له حديث معيقب في حديث أبي ذر، أو الطريق الآتي ذكرها بعد قليل في هذه الطريق، والله أعلم.

• ورواه معمر بن راشد، ويونس بن يزيد، وعقيل بن خالد، وابن أبي ذئب، وابن جريج، وابن أخي الزهري، ومحمد بن الوليد الزبيدي [ثقة ثبت، من أثبت أصحاب الزهري، لكن الإسناد إليه ضعيف؛ فيه: عبد الحميد بن إبراهيم أبو تقي الحمصي: سمع كتب عبد الله بن سالم عن الزبيدي، ثم ذهب كتبه، فكان لا يحفظها، فلقنوه من كتاب ابن زريق عن عبد الله بن سالم، وكان ضريراً يتلقن، قال محمد بن عوف الحمصي: «فكان لا يحفظ الإسناد، ويحفظ بعض المتن»، وقال أبو حاتم: «وليس هذا عندي بشيء؛ رجل لا يحفظ، وليس عنده كتب». الجرح والتعديل (٨/٦)، سؤالات البرذعي (٧٠٦)، الميزان (٥٣٧/٢)، التهذيب (٤٧٢/٢)، وشيخ الطبراني فيه: إبراهيم بن محمد بن الحارث ابن عرق: مجهول الحال، قال الذهبي: «شيخ للطبراني غير معتمد». الميزان (٦٣/١)، اللسان (٣٥٥/١):

عن الزهري، عن أبي الأحوص الليثي، عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة، فإن الرحمة تواجهه، فلا تحركوا الحصى».

أخرجه ابن خزيمة (٩١٤/٥٩/٢)، وابن حبان (٢٢٧٤/٥٠/٦)، وأحمد (١٥٠/٥) و١٦٣ و١٧٩)، وابن المبارك في الزهد (١١٨٥ و ١١٨٥)، وفي المسند (٥٤)، والطيالسي

(٤٧٨)، وعبد الرزاق (٢/٣٨/٢٣٩٨ و ٢٣٩٩)، والذهلي في المنتخب من حديث الزهري (٢٤)، وأبو القاسم البغوي في الجعديات (١٥٢٩ و ١٥٣٠)، وابن المنذر في الأوسط (٣/٢٦٠/١٦١٧)، والطحاوي في المشكل (٤/٦٠/١٤٢٦)، والطبراني في مسند الشاميين (٣/٦٠/١٨٠٤)، وابن شاهين في فضائل الأعمال (٥٥)، وأبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (٧/٣٨ - ٣٩)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤/١١٧)، والبغوي في شرح السنة (٣/١٥٨/٦٦٣)، وذكره الدارقطني في العلل (٦/٢٨٦/١١٤٣).

وفي رواية ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: سمعت أبا الأحوص مولى بني ليث يحدثنا في مجلس ابن المسيب، وابن المسيب جالس، أنه سمع أبا ذر، يقول: إن رسول الله ﷺ قال: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة، فإن الرحمة تواجهه، فلا يحرك الحصى - أو: لا يمس الحصى -» [عند أحمد (٥/١٥٠)].

ولفظ ابن أبي ذئب: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة استقبلته الرحمة، فلا يمس الحصى ولا يحركها»، وأما زيادة «برجله» التي وقعت في آخر الحديث عند الطيالسي: فهي زيادة شاذة.

وانظر فيمن وهم فيه على الزهري: علل الدارقطني (٦/٢٨٦/١١٤٣).

○ قال الترمذي: «حديث حسن».

وقال أبو بكر الأثرم في الناسخ (١٣٠): «وأثبت ما في ذلك حديثان: حديث أبي ذر في الكراهة، وحديث معيقب في الرخصة، ونرى أن الرخصة بعد الكراهية».

وقال ابن عبد البر: «وحديث أبي ذر في مسح الحصباء: مرفوع صحيح محفوظ».

وقال البغوي: «هذا حديث حسن».

وهكذا فقد صحح هذا الحديث: ابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود وابن عبد البر، وحسنه الترمذي والبغوي، واحتج به أبو داود والنسائي والأثرم وابن المنذر.

وقال النووي في الخلاصة (١٦٠٩): «حديث حسن»، وانظر: المجموع (٣/١١٠).

وقال ابن حجر في البلوغ (١٨٩): «رواه الخمسة بإسناد صحيح».

○ وقد أطلت في ترجمة أبي الأحوص هذا عند الحديث السابق برقم (٩٠٩)، وختمت هناك كلامي بقولي: فإن أبا الأحوص، وإن كان فيه جهالة؛ حيث لم يرو عنه سوى ابن شهاب الزهري، ولم يرو سوى حديثين، إلا أنه لم يرو منكراً، وقد رضىه الزهري وابن المسيب، ولم ينكرا حديثه، وصحح له جماعة من الأئمة، وتشهد الآثار لصحة حديثه، والله أعلم.

○ وأما هذا الحديث فليس في معناه نكارة، أما قوله: «فإن الرحمة تواجهه»، فإن معناه ثابت في أحاديث أخرى في غير مس الحصى، مثل حديث الحارث الأشعري [وهو حديث صحيح، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٩١٠)]، والشاهد منه: «وإن الله أمركم بالصلاة، فإذا صليتم فلا تلتفتوا، فإن الله ينصب وجهه لوجه عبده في صلاته ما لم يلتفت»،

وكذلك في حديث نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ رأى بصاقاً في جدار القبلة، فحكه، ثم أقبل على الناس، فقال: «إذا كان أحدكم يصلي، فلا يبصق قبل وجهه؛ فإن الله تبارك وتعالى قبل وجهه إذا صلى».

أخرجه البخاري (٤٠٦ و ٧٥٣ و ٦١١١)، ومسلم (٥٠/٥٤٧ و ٥١)، وتقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٤٧٩).

ومن لازم ذلك مواجهة الرحمة للعبد، والله أعلم.

• وأما قوله: «فلا يمسح الحصى» أو: «فلا تحركوا الحصى»، فإن أصل المنع منه ثابت من حديث معيقب الآتي بعد هذا [برقم (٩٤٦)]، وهو حديث متفق عليه، لكن يُشكل على حديث أبي ذر أمران:

الأول: أن حديث معيقب فيه استثناء المرة الواحدة حيث قال: «إن كنت لا بداً فاعلاً فواحدة»، بينما حديث أبي الأحوص عن أبي ذر المنع فيه مطلق ولم يستثن.

الثاني: أن استثناء المرة الواحدة قد جاء من طرق أخرى عن أبي ذر بما يوافق حديث معيقب، ولكن فيها ضعف يسير، فمن ذلك ما رواه:

أ - سفيان الثوري [ثقة حجة، إمام فقيه]، وعبد الله بن نمير [ثقة]، ويزيد بن عطاء [الشكري: لين الحديث]، وغيرهم:

عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي [ليس بالقوي، كان سيئ الحفظ جداً، كثير الوهم، غلب عليه الاشتغال بالفقه والقضاء؛ فلم يكن يحفظ الأسانيد والامتون. انظر: التهذيب (٦٢٧/٣)، الميزان (٦١٣/٣)]، عن [أخيه] عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلي [ثقة]، عن [أبيه] عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن أبي ذر، قال: سألت النبي ﷺ عن كل شيء، حتى سألت عن مسح الحصى؟ قال: «واحدة أو دَعْ».

أخرجه ابن خزيمة (٩١٦/٦٠/٢)، وأحمد (١٦٣/٥)، وعبد الرزاق (٣٩/٢/٢٤٠٣)، وابن أبي شيبه (٧٨٢٤/١٧٦/٢)، والبخاري (٤٠٢١/٤١٦/٩)، والطحاوي في المشكل (١٤٢٩/٦٢/٤)، وأبو نعيم في الحلية (١٦٩/١)، وفي تاريخ أصبهان (٢/١٥٦)، وذكره ابن أبي حاتم في العلل (٢٦٣/٩٨/١).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن أبي ذر إلا من حديث ابن أبي ليلي عنه».

تنبيه: هكذا رواه عن الثوري: عبد الرزاق بن همام، وأبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد، والنعمان بن عبد السلام الأصبهاني [وهم ثقات، من أصحاب الثوري]، فقالوا: «عن أخيه عيسى بن عبد الرحمن» [وكذلك وقع في رواية ابن نمير ويزيد بن عطاء]، ووقع في رواية الفريابي عن الثوري [عند: ابن خزيمة والطحاوي]: «عن عبد الله بن عيسى»، وهو وهم.

فقد رواه عن الفريابي به هكذا: سعيد بن عبدوس بن أبي زيدون، الرملي نزيل

قيسارية، وراق الفريابي: قال ابن أبي حاتم: «صدوق»، وله غرائب عن الفريابي عن الثوري [الجرح والتعديل (٤/٥٣)، علل الحديث (١٩)، الثقات لابن قطلوبغا (٤/٤٩٩)]، وعبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم [ضعيف، حدث عن الفريابي بالبواطيل. اللسان (٤/٥٦٢)].

• وقد اختلف فيه على ابن أبي ليلى:

فرواه عنه الجماعة به هكذا.

ورواه وكيع بن الجراح [وهو: ثقة حافظ]، قال: ثنا ابن أبي ليلى، عن شيخ يقال له: هلال، عن حذيفة، قال: سألت النبي ﷺ عن كل شيء حتى عن مسح الحصى؟ فقال: «واحدة، أو دع».

أخرجه أحمد (٥/٣٨٥ و٤٠٢)، وابن أبي شيبة (٢/١٧٦/٧٨٢٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٢/٢٦٥).

والرواية الأولى: أشبه بالصواب، **والثانية:** أتى فيها ابن أبي ليلى من سوء حفظه، والله أعلم، وقد سأل ابن أبي حاتم أباه عن هذا الاختلاف، فقال: «ابن أبي ليلى في حديثه مثل هذا كثير، هذا من ابن أبي ليلى، مرة يقول كذا، ومرة يقول كذا، وقد تابع يزيد بن عطاء الثوري في روايته، عن ابن أبي ليلى عن أخيه عن أبيه عن أبي ذر، وهو أشبه». [العلل (١/٩٨/٢٦٣)].

ب - ورواه سفيان بن عيينة، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن أبي ليلى، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ نحوه. أخرجه الطيالسي (٤٧٢).

ج - ورواه ابن عيينة أيضاً، عن ابن أبي نجیح، قال: قال مجاهد: قال أبو ذر: سألت خليلي عن كل شيء حتى مسح الحصى؟ قال: «واحدة». أخرجه الطيالسي (٤٧٢)، وعبد الرزاق (٢/٤٠/٢٤٠٤).

• وثمة اختلاف آخر على مجاهد فيه، إلا أنه رواه عنه أحد الضعفاء:

رواه ليث بن أبي سليم [ضعيف؛ لاختلاطه وعدم تميز حديثه]، عن مجاهد، عن أبي هريرة؛ أنه كان يرخص في تسوية الحصى في الصلاة مرة واحدة، قال: وإن لم يفعل فهو أحب إليّ.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/١٧٧/٧٨٣٢)، هكذا موقوفاً على أبي هريرة. والحديث قد ذكره الدارقطني في العلل (٦/٢٥٠/١١١١)، فقال: «يرويه ابن عيينة عن الأعمش عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن أبي ذر، وخالفه: ابن أبي نجیح فرواه عن مجاهد عن أبي ذر مرسلًا، وحديث الأعمش أصح».

قلت: هذه الروايات الثلاث كلها معلولة، وأشدّها إعلالاً الأخيرة، فإن مجاهدًا لم يسمع من أبي ذر، وحديثه عنه مرسل، قاله أبو حاتم [المراسيل (٧٥٨)]، تحفة

التحصيل (٢٩٤)]، وعبد الله بن أبي نجیح: سمع من مجاهد [التاريخ الكبير (٥/٢٣٣)]، وإنما أرسل عنه التفسير، أخذه عن القاسم بن أبي بزة [التهديب (٢/٤٤٤)]، لكن قوله هنا: «قال مجاهد»، يشعر بعدم سماعه من مجاهد، وابن أبي نجیح: مكي ثقة، إلا أن الأعمش أحفظ منه وأوسع منه رواية، وقد زاد في الإسناد رجلاً، وهي زيادة من ثقة حافظ فتقبل.

إلا أن الأعمش لم يصرح بسماعه من مجاهد، وقد تقدم الكلام على سماع الأعمش من مجاهد عند الحديث رقم (٤٨٩)، والضابط فيه: أن نقبل ما صرح فيه الأعمش بالسماع من مجاهد - من طريق صحيح ثابت عنه -، وطرح ما سوى ذلك؛ فإنه مما دلّسه ولم يسمعه من مجاهد؛ فإنه لا يصح للأعمش عن مجاهد إلا أحاديث يسيرة، لا يثبت منها إلا ما قال فيها: «سمعت»، فهو قليل السماع من مجاهد، وعامة ما يرويه عن مجاهد: مدلس عن الضعفاء والمتروكين.

وهذا الحديث مما لم يصرح فيه الأعمش بالسماع؛ فهو مدلس عن الضعفاء، كما قال الأئمة، ولا يُقبل من حديثه عن مجاهد إلا ما قال فيه: سمعت، وعليه: فلا يثبت مثله؛ لاحتمال أن يكون الأعمش دلّسه عن مثل: الحسن بن عمارة وحكيم بن جبير، وقد تفرد به عن الأعمش: سفيان بن عيينة، ولم يكن من أصحاب الأعمش المكثرين عنه، وهو من صغار من روى عنه من الثقات، والله أعلم.

ومع ذلك فإن رواية الأعمش هذه قد توبع عليها، مما يشهد بأن لها أصلاً، لكن لا أستطيع القول بأن رواية الأعمش تعضد رواية ابن أبي ليلى بحيث تصير من قبيل الحسن لغيره، وذلك بسبب سوء حفظ ابن أبي ليلى، وكثرة أوهامه وأغلاطه وتخليطه واضطرابه، ورواية وكيع أمانة على ذلك، إضافة إلى احتمال كون الأعمش أخذه عن أحد المتروكين الذين لا يعتبر بحديثهم، فتصبح رواية ابن أبي ليلى بلا متابع، والله أعلم.

أضف إلى ذلك: أن عبد الرحمن بن أبي ليلى لا يُعرف له سماع من أبي ذر، واختلف في سماعه من عثمان بن عفان، فنفاه ابن معين [في رواية يعقوب بن شيبه عنه]، فقال: «عبد الرحمن بن أبي ليلى: لم يسمع من عمر، ولا من عثمان، وقد سمع من علي» [تاريخ دمشق (٣٦/٨٨)]، وأثبت البخاري في التاريخ الكبير (٥/٣٦٨)؛ فإن قيل: المثبت مقدم على النافي لما معه من زيادة علم، فيقال: اختلافهم في سماعه من عثمان يقوي القول بعدم سماعه من أبي ذر، لعدم وجود دلائل قوية على هذا السماع؛ فإن ابن أبي ليلى كان له من العمر عند وفاة أبي ذر: قرابة خمسة عشر عاماً، فقد توفي أبو ذر سنة (٣٢هـ) في خلافة عثمان، فإن قيل: لكن ذلك معارض بما روي عن ابن خراش أنه قال: «سمع من أبي ذر، وما أظنه سمع من معاذ شيئاً» [تاريخ دمشق (٣٦/٨٨)]، فيقال: ابن خراش رافضي متكلم في ضبطه وعدالته، ألف في الطعن على الشيخين، ووصل مراسيل، ورفع

موقوفات، فهو مبتدع داعية إلى بدعته، قال فيه الذهبي: «هذا مُعْتَرٍ مخذول، كان علمه وبالأ، وسعيه ضلالاً، نعوذ بالله من الشقاء»، وقال أيضاً: «كان حافظ زمانه، وله الرحلة الواسعة، والاطلاع الكثير والإحاطة، وبعد هذا فما انتفع بعلمه، فلا عتب على حمير الرافضة...» [انظر: تاريخ بغداد (١١/٥٧١ - ط. الغرب)، تاريخ دمشق (٣٦/١٠٧)، السير (١٣/٥٠٨)، الميزان (٢/٦٠٠)، اللسان (٥/١٤٩)].

• هذا ما ظهر لي من علل في هذين الطريقتين، فهل يقوي أحدهما الآخر حتى يعل بهما حديث أبي الأحوص عن أبي ذر؟

الجواب: لا؛ فإن جهالة أبي الأحوص، والتي يخاف منها ألا يكون ضبط هذا الحديث وحفظه، هذه الجهالة المخوفة من جهة الضبط قد جبرها أمور:

منها: استماع ابن المسيب لحديثه، مع عدم إنكاره عليه.

ومنها: رواية الزهري عنه، ورضاه به وثناؤه عليه.

ومنها: تصحيح جماعة من الأئمة لحديثه هذا، واحتجاجهم به.

ومنها: أن إسناده مدني، بخلاف الإسنادين الآخرين فإنهما كوفيان في الأغلب، والحديث الذي عُرف في بلده أولى من الحديث الذي لم يُعرف إلا خارجها.

ومنها: أن أبا الأحوص من موالي بني غفار، فهو أقرب إلى أبي ذر من جهة القبيلة، فأبو ذر غفاري بالنسب، وذاك غفاري بالولاء، فهو أقرب لحفظ حديثه من الغرباء.

○ وبناء على ما تقدم؛ فإن حديث أبي الأحوص عن أبي ذر قد صح فيه مطلق النهي عن مسح الحصى في الصلاة، والمنع من ذلك، لا سيما وفيه معنى زائد وهو النهي عن تحريك الحصى المشعر بنوع من العبث، المنافي للخشوع، ثم جاء حديث معيقب بالرخصة مرة واحدة للحاجة.

قال أبو بكر الأثرم في الناسخ (١٣٠): «وأثبت ما في ذلك حديثان: حديث أبي ذر في الكراهة، وحديث معيقب في الرخصة، ونرى أن الرخصة بعد الكراهية».

وذهب ابن خزيمة إلى أن حديث أبي الأحوص عن أبي ذر مجمل، وحديث معيقب وحديث ابن أبي ليلى عن أبي ذر مفسران لما أجمل في حديث أبي الأحوص، فترجم لهما ابن خزيمة بقوله: «باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها؛ [يعني: من حديث أبي الأحوص]، والدليل على أن النبي ﷺ قد أباح مسح الحصى في الصلاة مرة».

© وقد روي ذلك عن أبي ذر من طرق أخرى موقوفاً، وفي أسانيدنا مقال:

أخرجها الطيالسي (٤٧١)، وعبد الرزاق (٢/٣٨ - ٤٠/٢٤٠٠ - ٢٤٠٢ و ٢٤٠٥)، وابن أبي شيبة (٢/١٧٦/٧٨٢٨)، وابن المنذر (٣/٢٥٩/١٦١٣)، والبيهقي (٢/٢٨٥).

٩٤٦ قال أبو داود: حدثنا مسلم بن إبراهيم: حدثنا هشام، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن معيقب؛ أن النبي ﷺ قال: «لا تمسح وأنت تصلي، فإن كنت لا بُدَّ فاعلاً فواحدة، تسوية الحصى».

حديث شاذ بهذا اللفظ، وأصله متفق عليه

أخرجه من طريق أبي داود: ابن حزم في المحلى (٩٥/٣ - ٩٦)، وابن عبد البر في التمهيد (١١٦/٢٤).

• هكذا رواه عن هشام الدستوائي: مسلم بن إبراهيم الأزدي الفراهيدي، وهو: ثقة مأمون، وقد اختلف عليه:

أ - فرواه أبو داود سليمان بن الأشعث [ثقة حافظ، إمام مصنف، صاحب السنن]، وإبراهيم بن عبد الله بن مسلم أبو مسلم الكجي [ثقة حافظ. الإرشاد (٥٢٩/٢)، تاريخ بغداد (٣٦/٧ - ط. الغرب)، السير (٤٢٣/١٣)، الثقات لابن قطلوبغا (٢٠٦/٢)]، ومحمد بن إسحاق الصغاني [ثقة ثبت]، ويوسف بن يعقوب بن إسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم الأزدي القاضي [ثقة حافظ. تاريخ بغداد (٣١٠/١٤)، الإرشاد (٦٠٨/٢)، السير (٨٥/١٤)، التذكرة (٦٦٠/٢)]:

قالوا: حدثنا مسلم بن إبراهيم: حدثنا هشام، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن معيقب به هكذا مرفوعاً بهذا اللفظ.

أخرجه أبو داود (٩٤٦)، وأبو عوانة (١٨٩٦/٥٠٧/١)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١٢٠١/١٤٩/٢)، وابن قانع في المعجم (١٢٨/٣)، والطبراني في الكبير (٨٢٦/٣٥١/٢٠)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦٢٣٨/٢٥٨٩/٥) مختصراً. والبيهقي (٢٨٤/٢)، وابن عبد البر في التمهيد (١١٦/٢٤).

ب - خالفهم في إسناده ومنتنه:

محمد بن خزيمة [ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «مستقيم الحديث»]، ووثقه مسلمة بن قاسم، وابن يونس. الثقات (١٣٣/٩)، المقفى الكبير (٦٢٣/٥)، الثقات لابن قطلوبغا (٢٦٧/٨)، تاريخ ابن يونس (٢٠٣/٢)]، فقال: ثنا مسلم بن إبراهيم الأزدي، قال: ثنا أبان بن يزيد، قال: ثنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن معيقب؛ أنه سأل النبي ﷺ عن المسح؟ فقال: «إن كان لا بُدَّ فاعلاً فواحدة».

أخرجه الطحاوي في المشكل (١٤٣٢/٦٤/٤).

ورواية الجماعة هي الصواب؛ إلا أنه قد دخلها الوهم، فلا أدري ممن هو؟ فقد رواه جماعة من الحفاظ عن هشام الدستوائي بمثل رواية الجماعة عن يحيى بن أبي كثير بغير سياق الفراهيدي:

ع رواه عن هشام الدستوائي: يحيى بن سعيد القطان، وخالد بن الحارث، ووكيع بن الجراح، وإسماعيل بن عليّة [وهم: ثقات حفاظ أثبات]، ووهب بن جرير، وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف [وهما: ثقتان].

وفي رواية وهب بن جرير ويحيى القطان ووكيع وخالد: أن رسول الله ﷺ قيل له: في المسح في المسجد؟ [يعني: الحصى]، قال: «إِنْ كُنْتَ لَا بَدْءًا فَاعْلَمْ فَوَاحِدَةً»، قال هشام: أراه قال: يعني: مسح الحصى، واللفظ لوهب وهو أتم، وما بين المعكوفين للقطان ووكيع.

أخرجه مسلم (٤٧/٥٤٦ و٤٨)، وأبو عوانة (١/١٨٩٥/٥٠٧)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/١٤٩/١٢٠٠ و١٢٠١)، والدارمي (١/١٣٨٧/٣٧٤)، وابن خزيمة (٢/٥١ و١٩٥/٥٢ و٨٩٦)، وابن الجارود (٢١٨)، وأحمد (٣/٤٢٦) و(٥/٤٢٥)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/١٧٦/٧٨٢٦)، وفي المسند (٧٢٥)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (١/٢٣٨/٣١٠)، والطحاوي في المشكل (٤/٦٣ - ٦٤/١٤٣١).

ع ورواه حماد بن مسعدة [ثقة]، وأبو داود الطيالسي [ثقة حافظ]: عن هشام الدستوائي به مختصراً، قال حماد في حديثه: أن النبي ﷺ قال في تسوية الحصى: «واحدة، أو دَع»، وقال الطيالسي: سألت النبي ﷺ عن مسح الحصى؟ فقال لي: «مرة، أو دَع». أخرجه أبو عوانة (١/١٨٩٤/٥٠٧)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/١٤٩/١٢٠٠)، والطيالسي (٢/٥٠٩/١٢٨٣).

وهشام بن أبي عبد الله الدستوائي: ثقة ثبت، وهو أثبت أصحاب يحيى بن أبي كثير. ورواه شيبان بن عبد الرحمن النحوي [ثقة، صاحب كتاب، من أثبت أصحاب يحيى]، عن يحيى، عن أبي سلمة، قال: حدثني معيقب؛ أن النبي ﷺ قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد، قال: «إِنْ كُنْتَ فَاعْلَمْ فَوَاحِدَةً».

أخرجه البخاري (١٢٠٧)، ومسلم (٤٩/٥٤٦)، وأبو عوانة (١/١٨٩٨/٥٠٧)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/١٥٠/١٢٠٢)، وأحمد (٣/٤٢٦) و(٥/٤٢٦)، وابن أبي شيبة في المسند (٧٢٦)، والطبراني في الكبير (٢٠/٣٥١/٨٢٥)، والبيهقي (٢/٢٨٤)، والبخاري في شرح السنّة (٣/١٥٩/٦٦٤)، وقال: «هذا حديث صحيح».

ع ورواه أبان بن يزيد العطار [ثقة]، وهمام بن يحيى [ثقة]، وحرب بن شداد [ثقة] وثلاثتهم من أصحاب يحيى بن أبي كثير:

عن يحيى، عن أبي سلمة، عن معيقب؛ أنه سأل رسول الله ﷺ عن المسح؟ قال: «مرة واحدة»؛ يعني: الحصى، لفظ أبان، وفي رواية لهمام: «واحدة، وإلا فلزم»، ولفظ حرب: «إِنْ كُنْتَ فَاعْلَمْ فَوَاحِدَةً».

أخرجه ابن قانع في المعجم (٣/١٢٨)، والطبراني في الكبير (٢٠/٣٥١/٨٢٧ و٨٢٨).

○ ورواه الأوزاعي [ثقة فقيه إمام]: حدثني يحيى بن أبي كثير: حدثني أبو سلمة، قال: حدثني معيقب، قال: قال رسول الله ﷺ في مسح الحصى في الصلاة [وفي رواية: سألت رسول الله ﷺ عن مسح الحصى في الصلاة؟ فقال]: «إِنْ كُنْتَ [لَا بَدْءًا] فَاعْلَمْ فَمَرَّةً وَاحِدَةً».

أخرجه الترمذي (٣٨٠)، والنسائي في المجتبى (١١٩٢/٧/٣)، وفي الكبرى (١/٥٣٨/٢٨٨) و(١١١٦/٣٥/٢)، وابن ماجه (١٠٢٦)، وأبو عوانة (١٨٩٧/٥٠٧/١)، وابن حبان (٢٢٧٥/٥١/٦)، وابن المنذر في الأوسط (١٦١٨/٢٦٠/٣)، والطحاوي في المشكل (١٤٣٠/٦٣/٤)، والطبراني في الكبير (٨٢٤/٣٥٠/٢٠)، وابن عبد البر في التمهيد (١١٧/٢٤).

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وانظر فيمن وهم فيه على الأوزاعي: علل الدارقطني (٣٤١١/٤٧/١٤).

● وقد وهم فيه معمر بن راشد فأرسله:

رواه معمر [ثقة ثبت في الزهري وابن طاووس]، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، أن رسول الله ﷺ قيل له في مسح الحصى في الصلاة؟ فقال: «إِنْ كُنْتَ فَاعْلَمْ فَوَاحِدَةً».

أخرجه عبد الرزاق (٢٤٠٦/٤٠/٢).

وانظر في الغرائب: أطراف الغرائب والأفراد (٤٤١٠/١٤٤/٢).

● ورواه محمد بن عثمان بن أبي شيبة: حدثني أبي [أو قال: وجدت في كتاب أبي]، عن مستلم بن سعيد، عن منصور بن زاذان، عن أبي سلمة، عن معيقب بن أبي فاطمة، قال: سألت رسول الله ﷺ: أيسوي الرجل الحصى وهو يصلي؟ قال: «إِنْ كَانَ لَا بَدْءَ فَمَرَّةً وَاحِدَةً».

أخرجه الطبراني في الأوسط (٥٤٦٨/٣٣٢/٥)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/٦٢٣٩/٢٥٨٩).

قال الطبراني بعد أن روى أحاديث بهذا الإسناد: «لم يرو هذه الأحاديث عن منصور بن زاذان إلا مستلم بن سعيد، تفرد بها: محمد بن أبي شيبة».

قلت: رجاله ثقات، وهو من غرائب محمد بن عثمان بن أبي شيبة، وهو: حافظ

صدوق، له غرائب.

❦ وللحديث شواهد، منها:

١ - حديث جابر بن عبد الله:

يرويه ابن أبي ذئب [ثقة فقيه]، وأبو أويس [عبد الله بن عبد الله بن أويس: ليس به

بأس، لينه بعضهم]:

عن شرحبيل بن سعد، عن جابر، قال: سألت النبي ﷺ عن مسح الحصى في

الصلاة، فقال: «واحدة»، ولو تمسك عنها خيرٌ لك من مائة ناقة كلها سود الحدق»، زاد في رواية لابن أبي ذئب، وأبي أويس: «فإن غلب أحدكم الشيطانُ فليمسح مسحةً واحدةً».

أخرجه ابن خزيمة (٢/٥٢/٨٩٧)، وعنه: ابن حبان في وصف الصلاة بالسنة (٣/١٥١/٢٧١٣ - إتحاف المهرة)، وأحمد (٣/٣٠٠ و ٣٢٨ و ٣٨٤ و ٣٩٣)، وابن أبي شيبة (٢/١٧٦/٧٨٢٧)، وابن المنذر في الأوسط (٣/٢٦٠/١٦١٩)، والطحاوي في المشكل (٤/٦٤/١٤٣٣).

وهذا حديث ضعيف؛ شرحبيل بن سعد: ضعيف، وقد سمع جابراً [التهذيب (٢/١٥٧)، التاريخ الكبير (٤/٢٥١)، الجرح والتعديل (٤/٣٣٨)].

وانظر له وجهاً آخر عن شرحبيل بن سعد: عند ابن أبي شيبة (٢/١٧٦/٧٨٢١).

٢ - حديث حذيفة:

يرويه وكيع، قال: ثنا ابن أبي ليلى، عن شيخ يقال له: هلال، عن حذيفة، قال: سألت النبي ﷺ عن كل شيء حتى عن مسح الحصى؟ فقال: «واحدة، أو دع».

أخرجه أحمد (٥/٣٨٥ و ٤٠٢)، وابن أبي شيبة (٢/١٧٦/٧٨٢٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٢/٢٦٥).

وهذه الرواية غير محفوظة؛ أتى فيها ابن أبي ليلى من سوء حفظه، والله أعلم، وقد سبق الكلام عليها تحت الحديث السابق برقم (٩٤٥).

• وروى أبو أسامة، عن ابن عون، عن محمد، قال: قال حذيفة: هكذا، واحدة أو دع، ويده مسح الأرض. قال أبو أسامة: يعني: تسوية الحصى، أو: شيء في موضع سجوده.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/١٧٧/٧٨٣٦).

وهذا موقوف على حذيفة بإسناد منقطع، ورجاله ثقات، محمد بن سيرين روايته عن حذيفة مرسله؛ فإنه لم يدركه، وبين وفاتيهما قرابة (٧٤) عاماً، ومات ابن سيرين وهو ابن (٧٧) عاماً، وقد ولد لستين بقينا من خلافة عثمان، وتوفي حذيفة في أول خلافة علي سنة (٣٦هـ)، فكان ابن سيرين وقتئذ ابن ثلاث سنين على الأكثر [طبقات ابن سعد (٧/١٩٣)، التاريخ الأوسط (١/٢٦٤/١٢٦٤)، الثقات (٥/٣٤٩)، تحفة التحصيل (٢٧٨)، التهذيب (٣/٥٨٦)].

٣ - حديث علي بن أبي طالب:

روي من طرق كثيرة، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا علي! إنني أحب لك ما أحب لنفسي، وأكره لك ما أكره لنفسي، لا تقرا وأنت راكم، ولا وأنت ساجد، ولا تصل وأنت عاقص شعرك؛ فإنه كفل الشيطان، ولا تقع بين السجدين، ولا تعبت بالحصى [في الصلاة]، ولا تفقع أصابعك وأنت في الصلاة»، ولا تفتش فراخيك، ولا تفتح على الإمام، ولا تتختم بالذهب، ولا تلبس القسي، ولا المعصفر، ولا تركب على الميائر [الحر؛ فإنها مراكب الشيطان].»

وقد تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٦٤٧)، وهو حديث ضعيف، واختلف في رفعه ووقفه، ووقفه أصح.

وانظر في الغرائب: فتح الباري لابن رجب (٣٩٢/٦).

❦ وأما ما يحتج به في هذا الباب: لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه:

فقد رواه صالح بن محمد، قال: حدثنا سليمان بن عمرو، عن ابن عجلان، عن المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يعبت بلحيته في الصلاة، فقال: «لو خشع قلبه لخشعت جوارحه».

أخرجه الحكيم الترمذي في نوادر الأصول (٨٢٤/٨/٤) و(١٣٠٥/٥٠٤/٥) و(٧/١٥٧/١٦٢٠).

قلت: هو حديث باطل موضوع؛ شيخ الحكيم الترمذي هو: صالح بن محمد الترمذي، وهو: متهم ساقط [اللسان (٢٩٦/٤)، المجروحين (٣٧٠/١)، مسند الشهاب (٣٩٩ و ٣٩٩)، جامع بيان العلم (١٢٩/١)]، وشيخه هو: أبو داود النخعي الكذاب، وقد جاء منسوباً في بعض الأسانيد التي يرويها صالح بن محمد عنه [كما في أحد المصادر السابق ذكرها]، وأبو داود النخعي هذا: مشهور بالكذب ووضع الحديث، حتى قال ابن عدي: «اجتمعوا على أنه يضع الحديث» [اللسان (١٦٣/٤)، الكامل (٢٤٩/٣)]، ثم هو قد تفرد هنا بإسناد مدني شهير، فأين أصحاب محمد بن عجلان المدنيون والغرباء عن هذا الحديث؟.

❦ وإنما يروى هذا الكلام موقوفاً أو مقطوعاً، ولا يصح أيضاً:

أ - فقد روى الوليد بن مسلم، عن ثور بن يزيد، قال: رأى حذيفة بن اليمان رجلاً يصلي يعبت بلحيته، فقال: لو خشع قلب هذا سكنت جوارحه. أخرجه ابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (١٥٠).

وهذا إسناد رجاله ثقات؛ لكنه معضل، فإن ثور بن يزيد ولد على أقل تقدير سنة (٨٠هـ)؛ يعني: بعد وفاة حذيفة بنحو (٤٤) سنة على الأقل، والله أعلم.

ب - وروى عبد الله بن المبارك [ثقة حجة، إمام فقيه، أثبت الناس في معمر]، وإسماعيل بن علي [ثقة ثبت]:

قال ابن المبارك: أخبرنا معمر، عن رجل، عن سعيد بن المسيب؛ أنه رأى رجلاً عبث في صلاته، فقال: لو خشع قلب هذا خشعت جوارحه.

وفي رواية ابن علي: عن رجل، قال: رأى سعيد بن المسيب رجلاً وهو يعبت بلحيته في الصلاة، وقال: جوانحه، بدل: جوارحه.

أخرجه ابن المبارك في الزهد (١١٨٨)، وابن أبي شيبة (٦٧٨٧/٨٦/٢)، وابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (١٥١).

• ورواه عبد الرزاق [ثقة حافظ، من أثبت الناس في معمر، وهو راويته]، عن

معمر، عن أبان، قال: رأى ابن المسيب رجلاً يعبث بلحيته في الصلاة، فقال: إني لأرى هذا لو خشع قلبه خشعت جوارحه.

أخرجه عبد الرزاق (٢/٢٦٦/٣٣٠٨).

وفي هذه الرواية عيّن معمر الرجلَ المبهّم الذي أبهمه في رواية ابن المبارك وابن عليّة، فسماه أباناً، وهو: أبان بن أبي عياش، وهو: متروك، فسقط بذلك نسبة هذا القول إلى ابن المسيب أيضاً.

ثم رواه عبد الرزاق، عن الثوري، عن رجل، قال: رأيت ابن المسيب أعبث بالحصى في الصلاة، فقال: لو خشع قلب هذا خشعت جوارحه.

أخرجه عبد الرزاق (٢/٢٦٦/٣٣٠٩).

ولا أظن هذا المبهّم إلا أباناً، فإن الثوري إذا لم يرتض الرجل أبهمه، والله أعلم.

ورواه سعيد بن خثيم [ليس بأس به]، قال: حدثنا محمد بن خالد [الضبي]: ليس به بأس، عن سعيد بن جبير، قال: نظر سعيد إلى رجل وهو قائم في الصلاة، قال: وهو يعبث بلحيته، فقال سعيد: لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه.

أخرجه صالح بن أحمد في مسائله لأبيه (٧٤١).

قال البخاري في التاريخ الكبير (١/٧٢): «وروى سعيد بن خثيم عن محمد بن خالد الضبي عن سعيد بن جبير: منقطع».

وعليه: فلا يصح أيضاً عن سعيد بن جبير، والله أعلم.

قال الترمذي: «والعمل على هذا عند أهل العلم».

قال ابن رجب في الفتح (٦/٣٩٠): «يعني: على كراهة مسح الحصى، والرخصة في المرة الواحدة منه».

واستحب ابن المنذر أن يمسح الحصى لموضع السجود قبل الدخول في الصلاة، ولا بأس إن مسحه مرة؛ لحديث معيقب، وتركه أفضل [الأوسط (٣/٢٦٠)]، الفتح لابن رجب (٦/٣٩٠).

قال ابن عبد البر: «السنة في الصلاة أن لا يُعَمَّل جوارحه في غيرها، ومسح الحصباء ليس من الصلاة، فلا ينبغي أن يمسح ولا يعبث بشيء من جسده، ولا يأخذ شيئاً ولا يضعه، فإن فعل لم تنتقض بذلك صلاته، ولا سهو عليه».

وقال ابن حجر في الفتح (٣/٧٩): «التقييد بالحصى وبالتراب خرج للغالب؛ لكونه كان الموجود في فرش المساجد إذ ذاك، فلا يدل تعليق الحكم به على نفيه عن غيره مما يصلى عليه من الرمل والقذى وغير ذلك».

١٧٦ - باب الرجل يصلي مختصراً

... هشام، عن محمد، عن أبي هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الاختصار في الصلاة.
قال أبو داود: يعني: يضع يده على خاصرته.

حديث متفق على صحته

تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٩٠٣)، وهو حديث متفق عليه، أخرجه البخاري (١٢٢٠)، ومسلم (٥٤٥).



١٧٧ - باب الرجل يعتمد في الصلاة على عصا

... عبد السلام بن عبد الرحمن الوابصي: حدثنا أبي، عن شيان، عن حُصَيْن بن عبد الرحمن، عن هلال بن يساف، قال: قَدِمْتُ الرَّقَّةَ، فقال لي بعض أصحابي: هل لك في رجل من أصحاب النبي ﷺ؟ قال: قلت: غنيمَةٌ، فدَفِعْنَا إلى وابصة، قلت لصاحبي: نبدأ فننظر إلى دَلِّهِ، فإذا عليه قَلَنْسُوءٌ لَاطِئَةٌ ذَاتُ أُذُنَيْنِ، وَبُرْنُسٌ خَزٌّ أَغْبَرُ، وإذا هو معتمدٌ على عصاً في صلاته، فقلنا بعد أن سلّمنا، فقال: حدثتني أم قيس بنت محصن؛ أن رسول الله ﷺ لما أَسَنَّ وَحَمَلَ اللَّحْمَ، اتخذ عموداً في مصلاه يعتمد عليه.

حديث صحيح

تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٦٧٠)، وهو حديث صحيح، وانظر للفائدة: الحديث رقم (٦٨٢).

فإن قيل: أليس في هذا الحديث نكارة؛ لمخالفته الأحاديث الصحيحة القاضية بأن النبي ﷺ كان يصلي قاعداً حين كبر؟ [وسياتي ذكرها مفصلة بعد باب، برقم (٩٥٠ - ٩٥٦)].

فيقال: كلُّ قد حدّث بما رأى وعلم، ولا يمنع أن يكون أكثر فعله ﷺ صلاته قاعداً إن احتاج إلى ذلك، وأنه صلى مرة أو مرات معتمداً على عصا فرأته أم قيس بنت محصن، فنقلت ذلك عنه، والله أعلم.



١٧٨ - باب النهي عن الكلام في الصلاة

٩٤٩... إسماعيل بن أبي خالد، عن الحارث بن شبيب، عن أبي عمرو الشيباني، عن زيد بن أرقم، قال: كان أحدنا يكلم الرجل إلى جنبه في الصلاة، فنزلت: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام.

حديث متفق على صحته دون زيادة: ونهينا عن الكلام، فقد انفرد بها مسلم

أخرجه البخاري في الصحيح (١٢٠٠ و ٤٥٣٤)، وفي القراءة خلف الإمام (٢٣١ و ٢٣١م)، وفي التاريخ الكبير (٢/٢٧٠)، ومسلم (٥٣٩)، وأبو عوانة (١/٤٦٣/١٧١٨)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/١٣٨ - ١١٨٦/١٣٩)، والترمذي (٤٠٥ و ٢٩٨٦)، وقال: «حسن صحيح». وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٢/٣٨٨/٣٤٤) [وتحرف عنده: هشيم إلى حسين]، والنسائي في المجتبى (٣/١٨/١٢١٩)، وفي الكبرى (١/٢٩٨/٥٦٢) و(٢/٤٤/١١٤٣) و(١٠/٣٥/١٠٩٨١)، وابن خزيمة (٢/٣٤ و ٨٥٦ و ٨٥٧)، وابن حبان (٦/١٧/٢٢٤٥) و(٦/٢١/٢٢٤٦) و(٦/٢٧/٢٢٥٠)، وأحمد (٤/٣٦٨)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث (٢/٥٧٣)، وفي النسخ والمنسوخ (٢٢)، وسعيد بن منصور (٣/٩٢٣/٤٠٨)، وعبد بن حميد (٢٦٠)، وابن جرير الطبري في التفسير (٢/٥٧٠)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٩٧٦ - ٩٨١)، وابن المنذر في الأوسط (٣/٢٢٩/١٥٦٥ و ١٥٦٦)، والطحاوي في شرح المعاني (١/١٧٠)، وفي المشكل (١٥/١٦٩/٥٩٢٧)، وفي أحكام القرآن (٣٩٨)، وابن أبي حاتم في التفسير (٢/٤٤٩/٢٣٧٧)، وأبو جعفر النحاس في معاني القرآن (١/٢٤١)، والطبراني في الكبير (٥/١٩٣/٥٠٦٢ - ٥٠٦٤)، والخطابي في غريب الحديث (١/٦٩١)، وأبو عمرو الداني في البيان في عد آي القرآن (٢٥)، والبيهقي في السنن (٢/٢٤٨)، وفي المعرفة (٢/١٩٨/١١٧١ و ١١٧٢)، وفي القراءة خلف الإمام (٢٨٤ و ٢٨٥)، وابن عبد البر في التمهيد (١/٣٥٦)، وفي الاستذكار (١/٥٠٦) و(٢/١٩٢)، والبغوي في شرح السنة (٣/٢٣٣/٧٢٢)، وقال: «هذا حديث متفق على صحته». وفي التفسير (١/٣٢٥)، والحازمي في الاعتبار (٧٥).

رواه عن إسماعيل بن أبي خالد: هشيم بن بشير [واللفظ له]، ويحيى بن سعيد القطان، وعبد الله بن نمير، ووكيع بن الجراح، وعيسى بن يونس، ومروان بن معاوية، وي زيد بن هارون، ومحمد بن عبيد الطنافسي، وأخوه يعلى بن عبيد، وعبد الله بن المبارك، وابن أبي زائدة، وغيرهم.

ولفظ البخاري من طريق عيسى بن يونس ويحيى بن سعيد: إن كنا لتكلم في الصلاة

على عهد النبي ﷺ، يكلم أحدنا صاحبه بحاجته، حتى نزلت: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فأمرنا بالسكوت.

ولفظ مسلم من طريق هشيم: كنا نتكلم في الصلاة، يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة، حتى نزلت: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾، فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام. ولفظ هشيم عند الترمذي وأبي عبيد: كنا نتكلم خلف رسول الله ﷺ في الصلاة، يكلم الرجل منا صاحبه إلى جنبه، حتى نزلت: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾، فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام.

ولفظ ابن المبارك عند النسائي (٥٦٢ و١٠٩٨١)، وابن حبان (٢٢٤٥): كنا في عهد رسول الله ﷺ يكلم أحدنا صاحبه في الصلاة في حاجته، حتى نزلت هذه الآية: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فأمرنا حيثئذ بالسكوت. ○ هكذا انفرد هشيم بن بشير بهذه الزيادة في آخره: ونهينا عن الكلام، ورواه عشرة من الثقات بدونها، ومع ذلك فإني أراها محفوظة؛ لأمر منها: احتجاج مسلم بها مع علمه بتفرد هشيم بها، ومنها: أن هشيم بن بشير: ثقة ثبت حافظ، وقد كان من أحفظ الخلق؛ حتى قدمه بعضهم علي بعض كبار الحفاظ في زمانه، ومنها: أن هذه الزيادة هي في معنى الجملة التي قبلها: فأمرنا بالسكوت، ففيها ذكر الضد المسكوت عنه، فلم تُصِفْ جديداً سوى التأكيد، والله أعلم.

وفي الباب مما جاء في نسخ الكلام في الصلاة:

١ - حديث ابن مسعود، وله طرق، منها:

أ - الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال: كنا نُسَلِّمُ على رسول الله ﷺ وهو في الصلاة، فيردُّ علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي، سلَّمنا عليه، فلم يردِّ علينا، وقال: «إن في الصلاة لشغلاً».

تقدم برقم (٩٢٣)، وهو حديث متفق على صحته.

ب - عاصم بن أبي النجود، عن أبي وائل، عن ابن مسعود، قال: كنا نسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة فيردُّ علينا [إذا كنا بمكة] قبل أن نأتي أرض الحبشة، فلما رجعنا من عند النجاشي، أتيته وهو يصلي فسلمتُ عليه، فلم يردِّ عليَّ السلام، فأخذني ما قُرب وما بُعد، فجلست أنتظره، فلما قضى الصلاة، قلت: يا رسول الله! سلمتُ عليك وأنت تصلي فلم تردِّ عليَّ السلام، فقال: «إن الله يحدث من أمره ما يشاء، وقد أحدث [من أمره] أن لا تتكلم في الصلاة».

تقدم برقم (٩٢٤)، وهو حديث صحيح.

ج - إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، في حاجة، ونحن يسلم بعضنا على بعض في الصلاة، ثم رجعت فسلمت. وقال: «إن في الصلاة شغلاً».

وإسناده صحيح، وقد تقدم تحت الحديث رقم (٩٢٤).

د - الزبير بن عدي، عن كلثوم بن المصطلق، عن عبد الله بن مسعود، قال: كنت آتي النبي ﷺ وهو يصلي فأسلم عليه فبرد عليّ، فأتيته فسلمتُ عليه وهو يصلي فلم يردّ عليّ، فلما سلم أشار إلى القوم، فقال: «إن الله ﷻ - يعني: - أحدث في الصلاة أن لا تكلموا إلا بذكر الله، وما ينبغي لكم [من تسبيح وتمجيد]، وأن تقوموا لله قانتين».

وإسناده صحيح، وقد تقدم تحت الحديث رقم (٩٢٤).

٢ - حديث معاوية بن الحكم السلمي:

رواه يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار، عن معاوية بن الحكم السلمي، قال: صليتُ مع رسول الله ﷺ، فعطس رجلٌ من القوم، فقلتُ: يرحمك الله، فرماني القومُ بأبصارهم، فقلتُ: واثكلُ أميأه! ما شأنكم تنظرون إليّ؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فعرفتُ أنهم يُصمّتونني - قال عثمان: فلما رأيتهم يُصمّتونني -، لكنني سكّتُ، قال: فلما صلى رسول الله ﷺ - بأبي وأمي - ما ضربني، ولا كهرني، ولا سبّني، ثم قال: «إن هذه الصلاة لا يحلُّ فيها شيءٌ من كلام الناس هذا، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن» أو كما قال رسول الله ﷺ. . . . الحديث.

تقدم برقم (٩٣٠)، وهو حديث صحيح.

• ولم أورد هنا حديث أبي هريرة في قصة ذي اليمين لكونه فيمن تكلم ساهياً أو ظاناً وقوع النسخ وقد تمت الصلاة.

وسوف نرجع الكلام على من تكلم في الصلاة عامداً أو جاهلاً أو ناسياً، إلى موضعه من السنن، في باب السهو في السجدين (١٠٠٨ - ١٠١٨)، إن شاء الله تعالى.

• وقد دل مجموع روايات حديث ابن مسعود وحديث زيد بن أرقم وكلام جماعة من المحققين من العلماء: أن نسخ الكلام في الصلاة إنما كان بعد الهجرة إلى المدينة وقبل غزوة بدر، وهو وقت الرجوع الثاني لابن مسعود من الحبشة بعد أن كان قد هاجر إليها ثانية، والله أعلم.

• قال الطحاوي في شرح المعاني: «وصحبة زيد لرسول الله ﷺ إنما كانت بالمدينة؛ فقد ثبت بحديثه هذا أن نسخ الكلام في الصلاة كان بالمدينة، بعد قدوم رسول الله ﷺ من مكة».

وقال الخطابي في أعلام الحديث (٤١٣/١): «نسخ الكلام في الصلاة إنما وقع بعد الهجرة بمدة يسيرة».

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٥٠٥/١): «...»، فالجواب أن ابن مسعود ممن هاجر من مكة إلى أرض الحبشة في جماعة من هاجر إليها من الصحابة، وأنه من الجماعة المنصرفين من الحبشة إلى مكة حين بلغهم أن قريشاً دخلوا في الإسلام، وكان الخبر فأقبلوا إلى مكة في حين كون بني هاشم وبني المطلب في الشعب، ووجدوا قريشاً

أشد ما كانوا على النبي ﷺ وأصحابه، ثم أمره رسول الله ﷺ فيمن أمر من أصحابه بالهجرة إلى المدينة، فهاجر إلى المدينة، ثم شهد بدرًا مع من شهدها منهم».

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية: «فهذا يبين أن الكلام حرم عليهم لما رجعوا من عند النجاشي، وعبد الله بن مسعود شهد بدرًا مع النبي ﷺ بلا خلاف، وهو الذي أجهز على أبي جهل بن هشام، فهذا يقتضي أن تحريم الكلام قبل بدر، سواء كان ابن مسعود رجع من الحبشة إلى مكة ثم هاجر، أو قدم من الحبشة إلى المدينة بعد هجرة النبي ﷺ» [مجموع الفتاوى (١٤٨/٢١)].

لكن قال ابن حبان: «هذه اللفظة عن زيد بن أرقم: كنا في عهد النبي ﷺ يكلم أحدنا صاحبه في الصلاة، قد توهم عالماً من الناس أن نسخ الكلام في الصلاة كان بالمدينة؛ لأن زيد بن أرقم من الأنصار، وليس كذلك؛ لأن نسخ الكلام في الصلاة كان بمكة عند رجوع ابن مسعود وأصحابه من أرض الحبشة، ولخبر زيد بن أرقم معنيين؛ أحدهما: أنه المحتمل أن زيد بن أرقم حكى إسلام الأنصار قبل قدوم المصطفى ﷺ المدينة حيث كان مصعب بن عمير يعلمهم القرآن وأحكام الدين، وحيث كان الكلام مباحاً في الصلاة بمكة والمدينة سواء، فكان بالمدينة من أسلم من الأنصار قبل قدوم المصطفى ﷺ عليهم يكلم أحدهم صاحبه في الصلاة قبل نسخ الكلام فيها، فحكى زيد بن أرقم صلاتهم في تلك الأيام، لا أن نسخ الكلام في الصلاة كان بالمدينة، والمعنى الثاني: أنه أراد بهذه اللفظة الأنصار وغيرهم الذين كانوا يفعلون ذلك قبل نسخ الكلام في الصلاة على ما يقول القائل في لغته: فقلنا: كذا، يريد به بعض القوم الذين فعلوا لا الكل».

ثم قال بعد ذلك في موضع آخر: «لأن نسخ الكلام في الصلاة كان بمكة عند رجوع ابن مسعود من أرض الحبشة، وذلك قبل الهجرة بثلاث سنين».

وقال أيضاً: «وذلك أن زيد بن أرقم كان من الأنصار الذين أسلموا بالمدينة، وصلوا بها قبل هجرة المصطفى ﷺ إليها، وكانوا يصلون بالمدينة كما يصلي المسلمون بمكة في إباحة الكلام في الصلاة لهم، فلما نسخ ذلك بمكة نسخ كذلك بالمدينة، فحكى زيد ما كانوا عليه، لا أن زيداً حكى ما لم يشهده».

وقد تعقبه ابن رجب فقال في الفتح (٣٦٥/٦) عن الاحتمال الأول: «هذا ضعيف؛

لوجهين:

أحدهما: أن في رواية الترمذي: كنا نتكلم خلف النبي ﷺ في الصلاة، فدل على أنه حكى حالهم في صلاتهم خلف النبي ﷺ بعد هجرته إلى المدينة.

والثاني: أنه ذكر أنهم لم يُنْهَوْا عن الكلام حتى نزلت الآية، وهي إنما نزلت بعد الهجرة بالاتفاق، فعلم أن كلامهم استمر في الصلاة بالمدينة، حتى نزلت هذه الآية».

وقال عن الاحتمال الثاني: «وهذا يردده قوله: حتى نزلت الآية؛ فإنه يصرح بأن كلامهم استمر إلى حين نزولها، وهي إنما نزلت بالمدينة».

• وهناك أقوال أخرى فيها تكلف ظاهر، فلا داعي لنقلها، وقد استدل بعضهم لترجيح قوله بأدلة ضعيفة تكلمت على بعضها فيما تقدم تحت حديث ابن مسعود برقم (٩٢٤)، ومنها مثلاً:

ما أخرجه أحمد (١/٤٦١)، والطيالسي (٣٤٤)، وسعيد بن منصور (٢/١٩٠/٢٤٨١)، ولوين في حديثه (٣)، والبخاري (٥/١٦٨/١٧٦٢)، والحاكم (٢/٦٢٣)، والبيهقي في السنن (٢/٣٦١)، وفي الدلائل (٢/٢٩٨).

من طريق حديث بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن عتبة، عن عبد الله بن مسعود، قال: بعثنا رسول الله ﷺ إلى النجاشي ونحن ثمانون رجلاً، ومعنا جعفر بن أبي طالب، وعثمان بن مظعون،... فذكر الحديث بطوله، وفي آخره: فجاء ابن مسعود فبادر فشهد بداراً، وفي رواية أحمد: ثم تعجل عبد الله بن مسعود حتى أدرك بداراً.

وهو حديث منكر؛ تفرد به حديث بن معاوية عن أبي إسحاق السبيعي، وحديث: ليس بالقوي، روى عن أبي إسحاق مناكير [التهذيب (١/٣٦٦)]، منهج النسائي في الجرح والتعديل (٣/١٤٢٠)]، والله أعلم.

• قال الترمذي: «حديث زيد بن أرقم: حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم، قالوا: إذا تكلم الرجل عامداً في الصلاة أو ناسياً أعاد الصلاة، وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك وأهل الكوفة، وقال بعضهم: إذا تكلم عامداً في الصلاة أعاد الصلاة، وإن كان ناسياً أو جاهلاً أجزاءه، وبه يقول الشافعي».

وقال ابن المنذر في الأوسط (٣/٢٣٤): «أجمع أهل العلم على أن من تكلم في صلاته عامداً لكلامه، وهو لا يريد إصلاح شيء من أمرها؛ أن صلاته فاسدة.

واختلفوا فيمن تكلم في صلاته عامداً يريد به إصلاح صلاته،...».

وقال ابن رجب في الفتح (٦/٣٦٧): «وقد اتفق العلماء على أن الصلاة تبطل بكلام الأدميين فيها عمداً لغير مصلحة الصلاة، واختلفوا في كلام الناسي والجاهل والعامد لمصلحة الصلاة».

وسوف يأتي الكلام مفصلاً على من تكلم في الصلاة عامداً أو جاهلاً أو ناسياً، إلى موضعه من السنن، في باب السهو في السجدين (١٠٠٨ - ١٠١٨)، إن شاء الله تعالى.

لوانظر: صحيح ابن حبان (٦/١٩)، المحلى (٤/٥)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١/١٤٨)، نصب الراية (٢/٦٩)، السيرة النبوية لابن كثير (٢/٥٩)، البداية والنهاية (٣/٩٢)، الفتح لابن رجب (٦/٣٦٤)، البدر المنير (٤/١٧٣)، الفتح لابن حجر (٣/٧٤).

١٧٩ - باب في صلاة القاعد

٩٥٠ ... جرير، عن منصور، عن هلال - يعني: ابن يساف -، عن أبي يحيى، عن عبد الله بن عمرو، قال: حَدَّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نَصْفُ الصَّلَاةِ»، فَأَتَيْتَهُ فَوَجَدْتَهُ يَصَلِّي جَالِسًا، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى رَأْسِي!، فَقَالَ: «مَا لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؟»، قُلْتُ: حَدَّثْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّكَ قُلْتَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نَصْفُ الصَّلَاةِ»، وَأَنْتَ تَصَلِّي قَاعِدًا؟!، قَالَ: «أَجَلْ، وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ».

حديث صحيح

أخرجه مسلم (١٢٠/٧٣٥)، وأبو نعيم في مستخرجه عليه (١٦٦٧/٣٣٠/٢)، وابن خزيمة (١٢٣٧/٢٣٦/٢)، والبزار (٢٣٦١/٣٥٢/٦)، وابن نصر المروزي في قيام الليل (٣٣٠ - مختصره)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (١٠٣٩ و ٢٢٩٢)، والبيهقي (٦٢/٧)، والبغوي في شرح السنّة (٩٨٤/١١١/٤)، وقال: «هذا حديث صحيح».

رواه عن جرير بن عبد الحميد: محمد بن قدامة بن أعين، وأبو خيثمة زهير بن حرب، وقتيبة بن سعيد، وإسحاق بن راهويه، ويوسف بن موسى القطان [وهم ثقات]. وهذا لفظ زهير وابن أعين وقتيبة [عند مسلم وأبي داود وغيرهما]، ولفظ يوسف بن موسى [عند البزار]: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الْقَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ»، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَوَجَدْتُهُ يَصَلِّي جَالِسًا، فَقَالَ: «مَا لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؟» قُلْتُ: حَدَّثْتُنَا أَنْ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نَصْفُ الصَّلَاةِ»، وَأَنْتَ تَصَلِّي قَاعِدًا، قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ». وينحوها رواية إسحاق.

ورواه سفيان الثوري، وشعبة، وزائدة بن قدامة [وهم ثقات أثبات]، وجعفر بن الحارث [أبو الأشهب الواسطي: صدوق، كثير الخطأ]، وروح بن القاسم [ثقة حافظ؛ لكن الإسناد إليه واه]:

عن منصور [هو ابن المعتمر: ثقة ثبت]، عن هلال بن يساف [ثقة، من الثالثة]، عن أبي يحيى [مصدق، المعرقب الأعرج: صدوق. التهذيب (٨٢/٤)، سؤالات ابن طهمان (٦٧)، معرفة الثقات (١٧٢٩)]، بيان الوهم (٨٠٣/١١١/٣)، فضل الرحيم (٩٧)]، عن عبد الله بن عمرو، قال: رأيت النبي ﷺ يَصَلِّي جَالِسًا، فَقُلْتُ: حَدَّثْتُ أَنَّكَ قُلْتَ: «إِنْ صَلَاةُ الْقَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ»، وَأَنْتَ تَصَلِّي قَاعِدًا، قَالَ: «أَجَلْ، وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ». ورواية زائدة بنحو رواية جرير.

أخرجه مسلم (١٢٠/٧٣٥)، وأبو عوانة (١٩٩٩/٥٣٤/١ و ٢٠٠٠)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١٦٦٨/٣٣١/٢ و ١٦٦٩)، والنسائي في المجتبى (١٦٥٩/٢٢٣/٣)، وفي الكبرى (١٣٦٥/١٤٢/٢)، والدارمي (١٣٨٤/٣٧٣/١)، وابن خزيمة (٢/٢٣٦/٢) (١٢٣٧)، وابن حبان في الصلاة (١٢٠٨٧/٦٢٩/٩ - إتحاف المهرة)، وأحمد (٢/١٦٢/٢) و ١٩٢ و ٢٠١ و ٢٠٣، والطيالسي (٢٤٠٣/٤٥/٤)، وعبد الرزاق (٤١٢٣/٤٧٢/٢)، والسري بن يحيى في حديثه عن شيوخه عن الثوري (١٢٤)، وأبو بكر ابن أبي مريم فيما رواه من حديث الفريابي عن الثوري (٢٣٥)، وابن المنذر في الأوسط (٥/٢٤٠/٢٧٧٩)، والطبراني في الكبير (٥٣١/١٣ و ١٤٤١٨/٥٣٢ و ١٤٤٢٠)، وفي الصغير (٢/١٦٠/٢) (٩٥٤)، والدارقطني فيما انتقاه من حديث أبي إسحاق المزكي وأبي بكر ابن مالك القطيعي (١٧٤)، والبيهقي (٢/٤٩١)، وابن عبد البر في التمهيد (١٢/٥٠)، والخطيب في تلخيص المتشابه في الرسم (١٥/٢).

وله طرق أخرى عن عبد الله بن عمرو:

١ - روى محمد بن فضيل، وعبد الله بن إدريس:
عن حصين بن عبد الرحمن السلمي، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو، قال:
صلاة القاعد نصف صلاة القائم. هكذا موقوفاً.
أخرجه النسائي في الكبرى (١٣٧٢/١٤٤/٢)، وابن أبي شيبة (١/٤٠٣/٤٦٣٥) (٣/٤٩٠/٤٦٦٩ - ط. عوامة).

وهذا موقوف بإسناد صحيح، ومجاهد سمع من عبد الله بن عمرو [صحيح البخاري (١٩٧٨ و ٣١٦٦ و ٥٠٥٢ و ٥٩٩١ و ٦٩١٤)، تحفة التحصيل (٢٩٥)]، وله حكم الرفع، فمثله لا يقال من قبل الرأي والاجتهاد، وقد صح مرفوعاً كما تقدم.

٢ - وروى معاوية بن هشام، قال: حدثنا سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «صلاة الرجل قاعداً على النصف من صلاته قائماً».
أخرجه النسائي في الكبرى (١٣٧٣/١٤٥/٢)، والبزار (٦/٤٥٢/٢٤٩٢)، والطبراني في الكبير (١٣/٤٤٢/١٤٢٩٣)، والخطيب في الموضح (٢/٤٨٩).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم أحداً رواه عن الثوري عن حبيب عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو إلا معاوية بن هشام».

وقال أبو حاتم: «هذا خطأ؛ إنما هو: حبيب، عن أبي موسى الحذاء، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ» [العلل (١/١٨٩/٥٤٠)].

وقال الدارقطني في العلل (١٣/٢١٢/٣١٠٤): «رواه معاوية بن هشام، عن سفيان، عن حبيب، عن مجاهد، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ. وغيره يرويه عن حبيب، عن أبي موسى الحذاء، عن عبد الله بن عمرو. وهو الصواب» [كذا وقع عند الدارقطني: عبد الله بن عمرو، وإنما هو: عبد الله بن عمرو].

قلت: وهو كما قالوا؛ فإن معاوية بن هشام القصار: صدوق، كثير الخطأ، وليس بالثبت في الثوري. [التهذيب (٤/١١٢)، الميزان (٤/١٣٨)، إكمال مغلطاي (١١/٢٧٧)، شرح العلل (٢/٧٢٢)، وانظر في أوهامه على الثوري: ما تقدم برقم ١٧٨ و ٦٧٦ و (٩٢٩)]، وقد وهم عليه في إسناد هذا الحديث.

• فقد خالفه: أبو نعيم الفضل بن دكين [ثقة ثبت]، ووكيع بن الجراح [ثقة حافظ]: فروياه عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي موسى الحذاء، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ [وفي رواية وكيح: أراه عن النبي ﷺ] قال: «صلاة الرجل قاعداً على النصف من صلاته قائماً».

أخرجه البخاري في الكنى من التاريخ الكبير (٦٩)، والنسائي في الكبرى (٢/١٤٥/١٣٧٤)، وأحمد (٢/١٩٢ - ١٩٣)، وابن أبي شيبة (١/٤٠٣/٤٦٣٣)، وابن نصر المروزي في قيام الليل (٣٣١ - مختصره)، والطبراني في الكبير (١٣/٥٨٤/١٤٤٩٨).

• خالفهما فأوقفه: عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا سفيان، عن حبيب، عن أبي موسى، عن عبد الله بن عمرو، قال: «صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم». أخرجه النسائي في الكبرى (٢/١٤٥/١٣٧٥).

قال النسائي: «وقد روى هذا الحديث غير واحد عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً». يعني: أن رواية ابن مهدي وإن كان حافظاً مقدماً في الثوري لا تُعلُّ المرفوع، فإن أبا نعيم ووكيعاً حافظان تقبل زيادتهما، وقد حفظا فيه الرفع، وهذا فضلاً عن كون الموقوف له حكم الرفع - كما سبق تقريره -، وعلى هذا فإن من رواه موقوفاً قد قصر فيه، والله أعلم.

• وتابع الثوري على هذا الوجه:

شعبة بن الحجاج، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي موسى، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم».

أخرجه الطبراني في الكبير (١٣/٥٨٤/١٤٤٩٧)، والدارقطني في الأفراد (١/٦٢٢/٣٦٣٩ - أطرافه).

لكن اختلف في رفعه ووقفه على شعبة أيضاً:

أ - فرواه عنه به هكذا مرفوعاً: عفان بن مسلم [ثقة ثبت] [وأخشى ألا يكون محفوظاً عنه، إذ الراوي عنه: أحمد بن محمد بن يحيى بن مهران السوطي البغدادي، روى عنه جماعة، ولم يوثق. تاريخ بغداد (٥/٩٩ و ١١٨ و ٢٠٣)، تكملة الإكمال (٣/٣٦٨)، تاريخ الإسلام (٢١/٩٣)].

وأبو داود الطيالسي [ثقة حافظ، تفرد به عنه: عبد الرحمن بن محمد بن منصور؛ الملقب كُرْبُزَان: ليس بالقوي، حدث بأشياء لا يتابعه أحد عليها. الجرح والتعديل (٥/٢٨٣)، الكامل (٤/٣١٩)، مختصر الكامل (١١٥١)، سؤالات الحاكم (١٤٥)، تاريخ بغداد (١٠/٢٧٣)، السير (١٣/١٣٨)، اللسان (٥/١٢٧)].

ب - وخالفهما فأوقفه: علي بن الجعد [ثقة ثبت]، فرواه عن شعبة، عن حبيب، قال: سمعت أبا موسى الحذاء، قال: سألت عبد الله بن عمرو عن صلاة الرجل قاعداً؟ فقال: على نصف أجر القائم.

أخرجه أبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٥٥١).
ويقال في هذا ما قيل في سابقه، بأن له حكم الرفع، فمثله لا يقال من قبل الرأي والاجتهاد، وقد صح مرفوعاً كما تقدم.

• خالفهما في اسم تابعي هذا الحديث:
الأعمش، فرواه عن حبيب بن أبي ثابت، عن عبد الله بن باباه، عن عبد الله بن عمرو؛ أن النبي ﷺ مر به وهو يصلي جالساً، فقال: «صلاة الجالس على النصف من صلاة القائم».

أخرجه ابن ماجه (١٢٢٩)، والطبراني في الكبير (١٣/٥٨٢/١٤٤٩٣ و١٤٤٩٤)، وفي الأوسط (١٠٨/١ - ٣٣٨/١٠٩)، وابن عبد البر في التمهيد (١٣٣/١) و(٥٠/١٢).
رواه عن الأعمش: قطبة بن عبد العزيز [ثقة، صاحب كتاب. التهذيب (٣/٤٤١)]، وعيسى بن يونس [ثقة مأمون].

قال ابن عبد البر: «وهذا إسناد صحيح».
قلت: وهو كما قال إن كان قول الأعمش محفوظاً.

○ قال الذهبي في الميزان (٤/٥٧٨) عن أبي موسى الحذاء: «لا يُعرف، تفرد به حبيب بن أبي ثابت، ولعله عبد الله بن باباه؛ فإن الأعمش سماه عن حبيب عنه، ثم قال بعده صاحب التهذيب: أبو موسى الحذاء المكي: له عن عبد الله بن عمرو، واسمه صهيب، وعنه عمرو بن دينار، قلت: هو الأول، فما يظهر لي وجه التفرقة، ويكون صدوقاً».

قلت: يبدو لي أن أبا موسى الحذاء غير عبد الله بن باباه، فقد ذكر البخاري في الكنى (٦٩) الاختلاف فيه على حبيب من رواية الثوري والأعمش، ولم يقل شيئاً، وأما أبو حاتم فإنه لما ذُكر له الاختلاف بين الثوري والأعمش، رجح رواية الثوري، فقال: «الثوري أحفظ»، ولذا قال قبل ذلك: «أبو موسى الحذاء: لا يُعرف، ولا يُسمى». [الجرح والتعديل (٩/٤٣٨)، تهذيب الكمال (٣٤/٣٣٢ و٣٣٣)]، والله أعلم.

قلت: وعلى هذا فرواية الثوري وشعبة مقدمة على رواية الأعمش، ويكون تابعي هذا الحديث هو أبو موسى الحذاء، لكن هناك اثنان يقال لهما أبو موسى الحذاء، هذا أحدهما، والثاني: صهيب الحذاء، أبو موسى المكي، مولى عبد الله بن عامر بن كريب، روى عن عبد الله بن عمرو، وروى عنه عمرو بن دينار [التاريخ الكبير (٤/٣١٦)]، الجرح والتعديل (٤/٤٤٥)، الثقات (٤/٣٨١)، الميزان (٢/٣٢١)، المغني (٢/٤٤٤)، التهذيب (٢/٢١٩) و(٤/٥٩٥)]، وقد فرق بينهما البخاري وأبو حاتم وابن حبان [الكنى من التاريخ الكبير (٦٩)، الجرح والتعديل (٩/٤٣٨)، الثقات (٥/٥٨٤)].

قلت: هما عندي واحد فيما يظهر، فقد اتفقا في الكنية والحرفة والرواية عن عبد الله بن عمرو وقلة الرواية، ولا يظهر لي وجه التفريق بينهما، ولذا قال المزني في التهذيب (٣٣٣/٣٤) في ترجمة صهيب: «يحتمل أن يكون هو والذي قبله واحداً»؛ يعني: أبا موسى الحذاء.

قلت: والحديثان اللذان رواهما لا نكارة فيهما، لذا فقد ذكره ابن حبان في ثقافته في الموضوعين المشار إليهما، ولم يستنكر أحد مروياته، بل احتج بها النسائي في صحاحه. وحديثه هذا حديث صحيح، قد توبع عليه، وإسناده متصل، سمع رجاله بعضهم من بعض، كما في رواية علي بن الجعد عن شعبة، والاختلاف في رفعه ووقفه لا يضر، لكونه قد صح مرفوعاً، ومثله لا يقال من قبل الرأي والاجتهاد، إذا علمت ذلك، ظهر لك ضعف ما ذهب إليه ابن القطان الفاسي في انتقاده على عبد الحق الإشبيلي في سكوته على صهيب أبي موسى الحذاء، حيث قال: «لا تُعرف له حال» [بيان الوهم (٤/٥٩٠/٢١٣٢)]، فقد روى عنه اثنان من علماء التابعين، ولم يرو منكرأ، وذكره ابن حبان في الثقات، واحتج به النسائي، وصحح له الحاكم، فهو كما قال الذهبي: «صدوق»، والله أعلم.

© وللأعمش فيه إسناد آخر:

رواه سعيد بن سليمان [ثقة حافظ]: ثنا منصور بن أبي الأسود، عن الأعمش، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو، قال: مرَّ بي رسول الله ﷺ وأنا أصلي قاعداً، فقال: «اعلم أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم».

أخرجه الطبراني في الكبير (١٣/٤٣٨/١٤٢٨٧)، وفي الأوسط (١/٢٦٨/٨٧٠). ومنصور بن أبي الأسود: كوفي، لا بأس به، ولم يتابع عليه عن الأعمش، والمحفوظ عندي: ما رواه قطبة وعيسى بن يونس، عن الأعمش، عن حبيب، عبد الله بن باباه، عن ابن عمرو به، كما تقدم ذكره.

ولو فرضنا ثبوته عن الأعمش، لما ذكره الترمذي في العلل (١٢٤) من متابعة قيس بن الربيع له عن الأعمش به موقوفاً؛ فهل سمعه الأعمش من مجاهد؟ الجواب: الأعمش لم يصرح هنا بسماعه من مجاهد، وقد تقدم الكلام في سماع الأعمش من مجاهد عند الحديث رقم (٤٨٩).

والضابط فيه: أن نقبل ما صرح فيه الأعمش بالسماع من مجاهد - من طريق صحيح ثابت عنه -، وطرح ما سوى ذلك؛ فإنه مما دلّسه ولم يسمعه من مجاهد؛ فإنه لا يصح للأعمش عن مجاهد إلا أحاديث يسيرة، لا يثبت منها إلا ما قال فيها: سمعت، فهو قليل السماع من مجاهد، وعامة ما يرويه عن مجاهد: مدلس عن الضعفاء والمتروكين.

وانظر: أطراف الغرائب والأفراد (١/٦١٨/٣٦٢١).

٣ - وروى سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عيسى بن طلحة، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم».

وفي رواية الحميدي عن ابن عيينة: حدثنا الزهري، أو حَدَّثت عنه عن عيسى بن طلحة، وربما قال سفيان: أراه عن عيسى بن طلحة، وربما لم يذكر سفيان عيسى بن طلحة أصلاً.

أخرجه النسائي في الكبرى (١٣٧٦/١٤٦/٢)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٦٩/٣)، والبخاري (٢٤١٩/٣٩٩/٦)، وأبو أحمد الحاكم في عوالي مالك (٩٧)، وأبو الفضل الزهري في حديثه (٥٦٢) [ووقع عنده: عبد الله بن عمر]، والدارقطني في الأفراد (٣٦٠٦/٦١٦/١ - أطرافه)، والقضاعي في مسند الشهاب (٢٦٩)، وابن عبد البر في التمهيد (٤٩/١٢).

قال النسائي: «هذا خطأ، والصواب: الزهري، عن عبد الله بن عمرو؛ مرسل، خالقه محمد بن إسحاق».

وقال البخاري: «وحدث عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو: لا نعلم رواه إلا ابن عيينة عن الزهري».

وقال الدارقطني: «تفرد به سفيان بن عيينة عن الزهري عنه».

• قلت: وأما حديث ابن إسحاق الذي أشار إليه النسائي:

فقد رواه وهب بن جرير، قال: أخبرنا أبي، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم».

أخرجه البخاري (٢٤٢٠/٣٩٩/٦)، والطبراني في الكبير (١٣/٣٨٣/١٣)، وفي الأوسط (٧٤٦/٢٢٦/١)، والدارقطني في الأفراد (٣٦٣٤/٦٢١/١ - أطرافه).

قال البخاري: «وحدث أبي سلمة: لا نعلم رواه إلا وهب بن جرير عن أبيه عن ابن إسحاق عن الزهري، وقد رواه يعلى بن الحارث وشعيب بن خالد، عن الزهري، عن مولى لعبد الله بن عمرو، عن عبد الله بن عمرو».

وقال الطبراني: «هكذا رواه جرير بن حازم عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن أبي سلمة. ورواه سفيان بن عيينة عن الزهري عن عيسى بن طلحة».

ورواه ابن جرير عن الزهري عن أنس بن مالك. ورواه صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن سائب بن يزيد عن المطلب بن أبي وداعة.

ورواه عبيد الله بن أبي زياد الرصافي، عن الزهري عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي عن عبد الله بن عمرو. ورواه محمد بن الزبير الحراني [كذا، وإنما هو: إبراهيم بن مرة عن الزهري] عن سالم عن أبيه.

والصحيح والله أعلم: ما رواه سفيان بن عيينة [وانظر أيضاً: علل الدارقطني (١٣)/ (٢٩١٩/٢٩)، أطراف الغرائب والأفراد (١/٢٣٣/١١٧٢)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (٣/ (٤٣٦٤/١٧٢٤)].

ع قلت: قد اختلف على ابن عيينة في إسناد هذا الحديث:

أ - فرواه أبو بكر الحميدي، وحامد بن يحيى البلخي، ومحمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، وعبد الرحمن بن بشر [وهم ثقات، وفيهم أثبت أصحاب ابن عيينة، وراويته؛ الحميدي]، وأحمد بن داود الواسطي [قال ابن حبان: «مستقيم الأمر في الحديث»، وقال مرة: «يغرب». الثقات (٣٩/٨ و٤٨)، الجرح والتعديل (٥٠/٢)، اللسان (٤٥٧/١)]:
عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عيسى بن طلحة، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: ... فذكره.

وقال فيه الحميدي: عن ابن عيينة: حدثنا الزهري، أو حدثت عنه عن عيسى بن طلحة، وربما قال سفيان: أراه عن عيسى بن طلحة، وربما لم يذكر سفيان عيسى بن طلحة أصلاً. هكذا شك ابن عيينة في هذا الحديث، ولم يكن ضابطاً له.

ب - ورواه حسين بن علي الجعفي [ثقة]، قال: ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر؛ أن النبي ﷺ قال: «صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم».
أخرجه البزار (١/٢٧٤/٥٦٧ - كشف الأستار)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٢/٢٨٩/٣٤٤).

قال الدارقطني في العلل (١٣/١٦٦/٣٠٤٨): «ولم يتابع حسين الجعفي على قوله: عن ابن عمر».

قلت: فهو وهم.

ج - وقد خالفه: عمرو بن محمد الناقد [ثقة حافظ]، وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي [ثقة، مكثرت عن ابن عيينة]:

قالا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ، قال: «صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم».

أخرجه الطبراني في الأوسط (١/٢٦٢/٨٥٧)، وابن المقرئ في المعجم (٥).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عمرو إلا سفيان».

وقال الذهبي في السير (٥/١٨٣): «هذا حديث صالح الإسناد، محفوظ المتن».

فإن قلنا: الإسناد الأول عن ابن عيينة أشهر، فيقال: قد أتى بالثالث: ثقتان، قد تواردا عليه، فيقال: قد خولف فيه ابن عيينة:

• فقد رواه ابن جريج [ثقة حافظ]، قال: أخبرني عمرو بن دينار، عن عبد الله بن عمرو بن العاصي، عن النبي ﷺ قال: «إن للقاعد في الصلاة نصف أجر القائم».

أخرجه عبد الرزاق (٢/٤٧٢/٤١٢٢).

قلت: ابن عيينة أثبت الناس في عمرو بن دينار، وقوله مقدم على ابن جريج، وابن عيينة ثقة حافظ مكثرت، لا يستغرب منه التعدد في الأسانيد، لكن عمرو بن دينار غير مشهور بالرواية عن عمرو بن شعيب، مقلدٌ عنه جداً، ولو كان هذا الإسناد مشتهراً موصولاً عن

عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده لتناوله أصحاب عمرو بن شعيب على كثرتهم، ولذا فإنه يغلب على ظني عدم اتصال هذا الإسناد، وإلا لاشتهر بين أصحاب الرجل، ويؤكد ذلك أن الدارقطني لما ذكر الاختلاف في هذا الحديث قال: «رواه حسين الجعفي عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عمر، وغيره يرويه عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو، وقيل: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ولم يتابع حسين الجعفي على قوله: عن ابن عمر» [العلل (١٣/١٦٥/٣٠٤٨)]، وكان الدارقطني أراد الإشارة إلى أن الرواية المشهورة عن ابن عيينة: عن عمرو بن دينار، عن عمرو بن شعيب، عن عبد الله بن عمرو، هكذا مرسلًا بين عمرو بن شعيب وعبد الله بن عمرو، بخلاف من رواه موصولاً فذكره بصيغة تدل على التمريض أو القلة، والله أعلم.

لقد وقد اختلف في هذا الحديث على الزهري أيضاً:

أ - فرواه سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عيسى بن طلحة، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم». وتقدم ذكره.

وابن عيينة: ثقة حافظ، من الطبقة الأولى من أصحاب الزهري، وقد أخطأ عليه في غير حديث، وهذا منها؛ فإن الحميدي - وهو أثبت الناس في ابن عيينة - قد صرح في روايته أن ابن عيينة شك في هذا الحديث، هل سمعه من الزهري أم لا؟ وهل حفظ الوساطة بين الزهري وابن عمرو، أم لا؟ فلم يكن ضابطاً لإسناده، ويؤكد وهمه فيه مخالفته لكبار الحفاظ من أصحاب الزهري، كما سيأتي [وانظر أيضاً: التمهيد لابن عبد البر (١٢/٤٦)].

ب - ورواه ابن إسحاق، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، مثله، وتقدم.

وابن إسحاق: صدوق، في حديثه عن الزهري مقال، وقد سلك فيه الجادة والطريق السهل.

ج - ورواه ابن جريج [ثقة حافظ، في حديثه عن الزهري مقال، قال ابن معين: «ليس بشيء في الزهري»]، وصالح بن أبي الأخضر [ضعيف، وهو من الطبقة الثالثة من أصحاب الزهري]، والوليد بن محمد الموقري [متروك، يروي عن الزهري ما لا أصل له]: عن الزهري، عن أنس [ويأتي ذكر مصادره في الشواهد، من حديث أنس، تحت الحديث رقم (٩٥٢)]، وأذكر هناك كلام الأئمة فيه].

د - وروي أيضاً عن صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن السائب بن يزيد، عن المطلب بن أبي وداعة السهمي، عن النبي ﷺ.

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٠/٢٩١/٦٨٨)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/٦١٨٢/٢٥٦١)، وابن عبد البر في التمهيد (١٢/٤٩).

قال ابن عبد البر: «وهذا عندي خطأ من صالح بن أبي الأخضر، أو ممن دونه في الإسناد.

وأما حديث الزهري، عن السائب بن يزيد، عن المطلب بن أبي وداعة، عن حفصة؛ أن النبي ﷺ كان يصلي في سبخته قاعداً قبل وفاته بعام، ويقرأ بالسورة ويرتلها حتى تكون أطول من أطول منها، هكذا حدث به الحفاظ عن ابن شهاب بهذا الإسناد، ومنهم مالك وغيره».

قلت: حديث حفصة هو الصواب، ويأتي ذكره في شواهد حديث عائشة تحت الحديث رقم (٩٥٦)، وهو المعروف بهذا الإسناد عن الزهري.

هـ - ورواه بكر بن وائل [التميمي الكوفي: صدوق]، قال: سمعت الزهري يحدث عن مولى لعبد الله بن عمرو، عن عبد الله بن عمرو، قال: فشا الوجع على عهد رسول الله ﷺ، فكثُر من يصلي وهو قاعد، فقال رسول الله ﷺ: «صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم». أخرجه الطبراني في الكبير (١٣/٤٢٠/١٤٢٦١).

و - ورواه عبيد الله بن أبي زياد الرصافي [صدوق، قال الذهلي: «أخرج إلي جزءاً من أحاديث الزهري فنظرت فيها فوجدتها صحاحاً». التهذيب (٣/١٠)]، عن الزهري عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي عن عبد الله بن عمرو. علقه الطبراني في الأوسط (١/٢٢٦/٧٤٦)، وأبو نعيم معرفة الصحابة (٣/١٧٢٤/٤٣٦٤).

ز - ورواه يزيد بن عياض بن جعدبة [متروك، كذبه مالك وابن معين والنسائي. التهذيب (٤/٤٢٥)]، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الله بن عمرو؛ أن رسول الله ﷺ خرج على الناس وهم يصلون، فقال: ... فذكره مثله. أخرجه الطبراني في الكبير (١٣/٣٦٩ - ٣٧٠/١٤١٨٦)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/١٧٢٤/٤٣٦٤)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٤/٣٢٩).

ح - ورواه إبراهيم بن مرة [ليس به بأس، تكلم فيه أهل بلده. انظر: التهذيب (١/٨٦)]، والراوي عنه: صدقة بن عبد الله السمين، وهو: ضعيف، له أحاديث مناكير لا يتابع عليها. انظر: التهذيب (٢/٢٠٦)]، وعبد الرزاق بن عمر [الثقفي الدمشقي: متروك، منكر الحديث عن الزهري، كذبه ابن معين. التهذيب (٢/٥٧٢)]:

عن الزهري، قال: أخبرني سالم، عن عبد الله بن عمر؛ أن رسول الله ﷺ رأى أصحابه يُسبِّحون بعد صلاة الظهر جلوساً، فقال: «ما بال الناس؟»، فقال: أصاب الناس وعكُّ يا رسول الله، فلذلك صلوا قعوداً، قال: «صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم»، فتجشم الناس القيام.

وفي رواية عبد الرزاق بن عمر: عن سالم، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة القاعد مثل نصف صلاة القائم».

أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٦٤١)، وفي المعجم الكبير (٢٨٢/١٢) / (١٣١٢٢)، وذكره الدارقطني في الأفراد (١١٧٢/٢٣٤/١ - أطرافه)، وفي العلل (١٢) / (٢٠٢/٢٦٢٠) و(٢٨/٢٩١٩).

وهو حديث باطل بهذا الإسناد من حديث سالم عن ابن عمر.
[وانظر أيضاً: التمهيد لابن عبد البر (٤٦/١٢)].

قال ابن عبد البر في التمهيد (٤٧/١٢) بعد أن ذكر الاختلاف فيه على الزهري بأكثر من هذا: «وكل هذا خطأ، والله أعلم».

والمحفوظ في هذا عن الزهري ما رواه عنه جماعة الحفاظ من أصحابه مرسلًا:

فقد رواه: مالك بن أنس، وعبيد الله بن عمر العمري، ومعمربن راشد، وشعيب بن أبي حمزة، ويونس بن يزيد الأيلي:

عن ابن شهاب، عن عبد الله بن عمرو بن العاص؛ أنه قال: لما قدمنا المدينة نالنا وياءً من وعكها شديد، فخرج رسول الله ﷺ على الناس، وهم يصلون في سُبُحتهم قعوداً، فقال رسول الله ﷺ: «صلاة القاعد مثل نصف صلاة القائم» [قال: وطفق الناس حينئذ يتجشمون القيام].

أخرجه مالك في الموطأ (٣٦٢/١٩٨/١)، وعبد الرزاق (٤١٢٠/٤٧١/٢)، وابن أبي شيبة (٤٦٣٤/٤٠٣/١) (٤٦٦٨/٤٨٩/٣ - ط. عوامة)، وأبو أحمد الحاكم في عوالي مالك (٩٦)، وذكره الدارقطني في العلل (١٢/٢٠٢/٢٦٢٠) و(٢٩/٢٩١٩)، وفي الأفراد (١/٢٣٣/١١٧٢ - أطرافه).

[وانظر أيضاً: التمهيد لابن عبد البر (٤٧/١٢)].

قال مسلم في التمييز: «والمحفوظ عندنا من هذا: مالك ويونس ومن تابعهما، عن الزهري، عن عبد الله بن عمرو»، قال أبو العباس الداني في أطراف الموطأ (١٦/٣): «يعني: من غير واسطة مقطوعاً، يريد أنه لا يُحفظ للزهري متصلًا».

وقال محمد بن يحيى الذهلي: «والمحفوظ عندنا؛ يعني: أحاديث معمرب، وشعيب، وعبيد الله بن عمر، وبكر بن وائل بن داود، كلهم عن الزهري، عن عبد الله بن عمرو، حديث هؤلاء؛ لأن الزهري لو كان سمعه من أنس لانتشر عنه، ولقدموا حديثه؛ لأن حديث عبد الله؛ يعني: ابن عمرو: مرسل» [قيام الليل لابن نصر المروزي (٣٣٣) - مختصره].

وقال النسائي: «الصواب: الزهري، عن عبد الله بن عمرو؛ مرسل».

وقال أبو أحمد الحاكم: «قد اختلفوا على الزهري في رواية هذا الحديث على وجوه شتى، لكن روي عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو، وهو أقربها إلى عبد الله بن عمرو، والصحيح من باقيها المراسيل، مثل رواية مالك بن أنس، وسائرهما واهية».

وقال الدارقطني في العلل (٢٩١٩/٢٩/١٣): «وقال مالك بن أنس، وعبيد الله بن عمر، وغيرهما من الحفاظ: عن الزهري، عن عبد الله بن عمرو: مرسلًا، وهو الصواب». وقال أيضاً (٢٦٢٠/٢٠٢/١٢): «ورواه مالك ومعمرو، عن الزهري؛ أن عبد الله بن عمرو، لم يذكر بينهما أحداً، وهو المحفوظ».

○ ورواه بعضهم فجعله من مسند أنس:

رواه عبد الله بن جعفر المخرمي [من ولد المسور بن مخرمة]، عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن أنس بن مالك، قال: خرج رسول الله ﷺ على ناسٍ وهم يصلون قعوداً من مرض، فقال رسول الله ﷺ: «صلاة القاعد على مثل نصف صلاة القائم».

أخرجه النسائي في الكبرى (١٣٦٨/١٤٣/٢)، وابن ماجه (١٢٣٠)، وأحمد (٣/٢١٤ و٢٤٠)، وابن أبي شيبه (٤٠٣/١/٤٦٣٩)، والبخاري (١٢/٣٢٤/٦١٨٧)، وأبو يعلى (٧/٤٣٣٦/٣٠٠)، والطبراني في الكبير (١/٢٥٦/٧٤٢).

قال النسائي: «هذا خطأ، والصواب: إسماعيل، عن مولى لابن العاصي، عن عبد الله بن عمرو».

وقال البخاري: «ولا نعلم يروى هذا الكلام عن أنس إلا من هذا الوجه؛ إلا حديثاً يخطئ فيه ابن جريج، رواه عن الزهري عن أنس، ولا نعلم أسند إبراهيم [كذا، وإنما هو: إسماعيل] بن محمد بن سعد عن أنس إلا هذا الحديث».

وقال محمد بن يحيى الذهلي: «وحديث أنس: من حديث المخرمي عن إسماعيل بن محمد بن سعد عن أنس ﷺ: عندنا غير محفوظ؛ لأن مالكاً رواه عن إسماعيل بن محمد عن مولى لعمر بن العاص أو لعبد الله بن عمرو، عن عبد الله بن عمرو، ومالك أولى لحفظه، ولأنه عن عبد الله بن عمرو مستفيض، قال: ولا نعرفه عن أنس ﷺ من وجه يثبت».

○ وهو كما قالوا، والصواب ما رواه:

مالك بن أنس، عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن مولى لعمر بن العاص، أو: لعبد الله بن عمرو بن العاص، عن عبد الله بن عمرو بن العاص؛ أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة أحدكم وهو قاعد مثل نصف صلاته وهو قائم».

أخرجه مالك في الموطأ (١/١٩٨/٣٦١)، ومن طريقه: ابن وهب في الجامع (٤٣٢)، وإسماعيل بن إسحاق القاضي في الخامس من مسند حديث مالك (١٣٢)، والطبراني في الكبير (١٣/٤١٦/١٤٢٥٥)، والجوهري في مسند الموطأ (٢٧١).

○ وحاصل ما تقدم: فإن طريق مجاهد وأبي موسى الحذاء متابعات قوية لحديث أبي يحيى، والطرق الأخرى وإن كان في بعضها ضعف يسير بسبب الانقطاع أو الإبهام؛ فإنها تتقوى بحديث هلال بن يساف عن أبي يحيى عن عبد الله بن عمرو، ولكن بدون قصة

الوعك وتجشم الناس القيام، وبهذا يظهر أن ما يخرج ماله في موطنه من المراسيل ونحوها مما فيه ضعف يسير تجد أن له أصلاً صحيحاً، والله أعلم.

○ قال الترمذي في العلل (١٢٤): «وحدّث عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ: «صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم»: هو حدّث صحيح، يروى من غير وجه عن عبد الله بن عمرو».

وقد صححه مسلم، وأبو عوانة، وابن خزيمة، وابن حبان، والله أعلم.
وقال ابن العربي في المسالك في شرح الموطأ (٤٨/٣) عن حدّث مالك عن ابن شهاب: «هذا حدّث مرسل من مراسيل ابن شهاب، ...، ويتصل من وجوه صحاح».

* * *

٩٥١ ... يحيى، عن حسين المعلم، عن عبد الله بن بريدة، عن عمران بن حصين، أنه سأل النبي ﷺ عن صلاة الرجل قاعداً؟، فقال: «صلاته قائماً أفضل من صلاته قاعداً، وصلاته قاعداً على النصف من صلاته قائماً، وصلاته قائماً على النصف من صلاته قاعداً».

حديث صحيح

أخرجه ابن خزيمة (١٢٤٩/٢٤١/٢)، وأحمد (٤٣٥/٤)، والطبراني في الكبير (١٨/٢٣٦/٥٩٢)، وأبو نعيم في الحلية (٣٩٠/٨)، وابن حزم في المحلى (١٩٣/٤).

رواه عن يحيى بن سعيد القطان: أحمد بن حنبل، ومسدد بن مسرهد، ومحمد بن أبي بكر المقدمي، ومحمد بن خلاد الباهلي [وهم ثقات].

تابعه: سفيان بن حبيب، وإسحاق بن يوسف الأزرق، وعبد الوارث بن سعيد، وروح بن عبادة، وأبو أسامة حماد بن أسامة، ويزيد بن زريع، ومروان بن معاوية الفزاري، ويزيد بن هارون، وعيسى بن يونس، وبشر بن المفضل، وأبو خالد الأحمر سليمان بن حيان (١١) [وهم ثقات]:

عن حسين المعلم، عن عبد الله بن بريدة، عن عمران بن حصين [وكان رجلاً مبسوراً]، قال: سألت النبي ﷺ عن صلاة الرجل وهو قاعد؟ فقال: «من صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم، ومن صلى قائماً فله نصف أجر القاعد».

أخرجه البخاري (١١١٥ و ١١١٦)، والترمذي (٣٧١)، وقال: «حسن صحيح».
والنسائي في المجتبى (١٦٦٠/٢٢٤/٣)، وفي الكبرى (١٣٦٦/١٤٢/٢)، وابن ماجه (١٢٣١)، وابن خزيمة (١٢٣٦/٢٣٥/٢) و(١٢٤٩/٢٤٢/٢)، وابن حبان (٢٥٨/٦/٢٥١٣)، وابن الجارود (٢٣٠)، وأحمد (٤٤٢/٤ و ٤٤٣)، وابن أبي شيبة (٤٠٣/١/٤٦٣٢)، والبزار (٣٥١٣/١٢/٩)، وابن نصر المروزي في قيام الليل (٣٣٢ - مختصره)،

وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٥٥١)، وابن المنذر في الأوسط (٥/٢٣٩/٢٧٧٨)، والطحاوي في المشكل (٤/٣٩٧/١٦٩٤)، وفي أحكام القرآن (٤٤٨)، والطبراني في الكبير (١٨/٢٣٦/٥٩٠ و٥٩١)، والدارقطني (١/٤٢٢)، وابن حزم في المحلى (٣/٥٦) و(٤/١٩٣)، والبيهقي (٢/٣٠٨ و٤٩١)، والخطيب في تاريخ بغداد (٤/٢٨٠)، وفي الموضح (٢/٢٢)، والبغوي في شرح السنّة (٤/١٠٨/٩٨٢)، وقال: «هذا حديث صحيح».

وانظر: المعجم الأوسط للطبراني (٧/١٤٧/٧١١٧).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ في صلاة النائم على النصف من صلاة القاعد؛ إلا في هذا الحديث، وإنما يروى عن النبي من وجوه في: صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم، وإسناده حسن».

قلت: هو حديث ثابت صحيح، صححه إمام أهل الصنعة، الإمام البخاري، وصححه أيضاً: الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، وابن الجارود، واحتج به: أبو داود، والنسائي، وابن المنذر، والبيهقي، وغيرهم.

○ قال البخاري بعد حديث عبد الوارث: «نائماً عندي: مضطجعاً ها هنا».

وقال ابن خزيمة (١/٢٦٧): «وإنما أراد بالنائم في هذا الموضع المضطجع؛ لا النائم الزائل العقل؛ إذ النائم الزائل العقل غير مخاطب بالصلاة، لا يمكنه الصلاة لزوال العقل».

وبوب له في موضع آخر (٢/٢٤١): «باب تقصير أجر صلاة المضطجع عن أجر صلاة القاعد»، ثم قال: «قد كنت أعلمتُ قبلُ أن العرب توضع اسمُ النائم على المضطجع، وعلى النائم الزائل العقل بالنوم، وإنما أراد المصطفى ﷺ بقوله: «وصلاة النائم»: المضطجع؛ لا زائل العقل بالنوم؛ إذ زائل العقل بالنوم لا يعقل الصلاة في وقت زوال العقل».

● ورواه عبد الوهاب بن عطاء الخفاف [صدوق، كان عالماً بسعيد بن أبي عروبة؛ إلا أنه سمع منه قبل الاختلاط وبعده، فلم يميز بين هذا وهذا]، عن سعيد بن أبي عروبة، عن حسين المعلم، قال [يعني: الخفاف]: وقد سمعته من حسين، عن عبد الله بن بريدة، عن عمران بن حصين، قال: كنت رجلاً ذا أسقام كثيرة، فسألت رسول الله ﷺ عن صلاتي قاعداً؟ قال: «صلاتك قاعداً على النصف من صلاتك قائماً، وصلاة الرجل مضطجعاً على النصف من صلاته قاعداً».

أخرجه أحمد (٤/٤٣٣) (٨/٤٥٨٤/٢٠٢٠٤ - ط. المكنز).

● خالفه فسلك فيه الجادة والطريق السهل:

محمد بن بشر العبدي [ثقة ثبت، سماعه من ابن أبي عروبة: صحيح جيد، قال أحمد: «سماع محمد بن بشر، وعبدته منه جيد»، وقال أبو عبيد الآجري: «سألت أبا داود

عن سماع محمد بن بشر من سعيد بن أبي عروبة؟ فقال: هو أحفظ من كان بالكوفة». شرح علل الترمذي (٧٤٣/٢)، التقييد والإيضاح (٤٢٩)، فرواه عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عبد الله بن بريدة، عن عمران بن حصين مرفوعاً بنحوه مختصراً.

أخرجه الطبراني في الكبير (٥٨٩/٢٣٦/١٨)، بإسناد صحيح إلى العبدى.

قلت: الوجه الأول أشبه بالصواب، فقد تابع عبد الوهاب سعيداً عليه، بسماعه من حسين المعلم، وفي الثاني سلوك للجادة، ولا يُعرف من حديث قتادة، إنما يُعرف من حديث حسين بن ذكوان المعلم، واشتهر عنه، لكن انفرد عبد الوهاب بزيادة: كنت رجلاً ذا أسقام كثيرة، وعبد الوهاب: صدوق، لینه جماعة من الأئمة، وضعفه أحمد في رواية [التهذيب (٦٣٩/٢)، الميزان (٦٨١/٢)، سؤالات المروزي والميموني (٤٧) و٤٨ و٣٥٩].

○ قال ابن حبان: «هذا إسنادٌ قد توهمَ من لم يُحَكِّم صناعةَ الأخبار ولا تفقَّه في صحيح الآثار أنه منفصلٌ غيرُ مُتَّصِلٍ، وليس كذلك؛ لأن عبد الله بن بريدة وُلد في السنة الثالثة من خلافة عمر بن الخطاب سنة خمس عشرة، هو وسليمان بن بريدة أخوه توأم، فلما وقعت فتنة عثمان بالمدينة خرج بريدة عنها بابنيه وسكن البصرة، وبها إذ ذاك عمران بن حصين وسمرة بن جندب، فسمع منهما، ومات عمران سنة اثنتين وخمسين في ولاية معاوية، ثم خرج بريدة منها بابنيه إلى سجستان، فأقام بها غازياً مدةً، ثم خرج منها إلى مرو على طريق هراة، فلما دخلها ووطنها، ومات سليمان بن بريدة بمرو، وهو على القضاء بها سنة خمس ومائة، فهذا يدلُّك على أن عبد الله بن بريدة سمع عمران بن حصين».

قلت: قد ورد التصريح بالسماع بين طبقات هذا السند طبقة طبقة عند أحمد في المسند (٤٤٣/٤)، من طريق: عبد الوارث: ثنا حسين المعلم: حدثني عبد الله بن بريدة، قال: حدثني عمران بن حصين، ووقع أيضاً التصريح بسماع عبد الله بن بريدة من عمران من نفس الطريق عند البخاري في الموضوع الأول (١١١٥).

فسماع ابن بريدة من عمران ثابت في هذا الحديث بإسناد صحيح متصل، وإخراج البخاري لهذا الحديث في صحيحه يقتضي ثبوت سماعه منه، واتصال إسناده، فضلاً عن كون السماع ثابتاً في نفس إسناد البخاري من طريق عبد الوارث بن سعيد، وقد صرح بذلك البخاري في التاريخ الكبير (٥١/٥) حيث قال في ترجمة عبد الله بن بريدة: «سمع سمرة وعمران بن حصين» [التاريخ مع حاشيته].

○ ورواه يحيى بن مطر المجاشعي، عن عاصم الأحول، عن عبد الله بن بريدة، عن عمران بن حصين، قال: كنت ذا وجع وسقم، فسألت النبي ﷺ فقال: «صلاة القاعد على نصف صلاة القائم، وصلاة المضطجع على نصف صلاة القاعد».

أخرجه أبو جعفر ابن البخاري في المنتقى من السادس عشر (٨٨)، والدارقطني في الأفراد (٤١٦٢/٨٦/٢) - أطرافه.

قال الدارقطني: «غريب من حديث عاصم الأحول عن عبد الله بن بريدة، تفرد به: يحيى بن مطر المجاشعي عنه».

قلت: لا يثبت مثله عن عاصم بن سليمان الأحول، لتفرد يحيى بن مطر المجاشعي به، ولم أر من تكلم فيه بجرح أو تعديل، فهو في عداد المجاهيل، وله ترجمة في تالي تلخيص المتشابه (٤٢٢/٢)، وهو غير يحيى بن مطر اليمامي الذي ترجم له البخاري وابن أبي حاتم وابن حبان [التاريخ الكبير (٣٠٥/٨)، الجرح والتعديل (١٩١/٩)، الثقات (٦٠١/٧)].

○ تنبيه هام:

الذي تكلم في حديث عمران هذا [مثل الخطابي وابن عبد البر (١٣٤/١)] بأن قال بأنه غلط أو منسوخ، أو قال بإدراج زيادة النائم؛ إنما تكلم فيه بالظن لأجل القول بعدم جواز النافلة مضطجاً مع القدرة، وأنه لا يُعرف عن أحد من السلف قال بجوازه، فيقال: قد قال بجوازه الحسن البصري، إمام التابعين في زمانه، كما نقله عنه الترمذي بإسناد صحيح، حيث قال: «إن شاء الرجل صلى صلاة التطوع قائماً وجالساً ومضطجماً»، ونقل النووي عن الشافعية وجهين في المذهب، فقال: «والثاني: وهو الصحيح؛ صحتها لحديث عمران، ولو صلى النافلة قاعداً أو مضطجماً للعجز عن القيام والقعود؛ فتوابه ثواب القيام بلا خلاف، كما في صلاة الفرض» [المجموع (٢٣١/٣)]، وقال في روضة الطالبين (١/٢٣٩): «ولو تنفل مضطجماً مع القدرة على القيام والقعود جاز على الأصح»، وهو وجه في مذهب أحمد [الإنصاف مع الشرح الكبير (٢٠١/٤)]، وطالما قد ثبت الحديث فهو حجة على المخالفين.

ولا يعارض هذا اللفظ الذي رواه الجماعة عن حسين المعلم، بما رواه إبراهيم بن طهمان عنه، حيث يمكن حملهما على أنهما حديثان مختلفان؛ الأول: في صلاة النافلة، والثاني: في صلاة الفريضة، حيث لا يسقط فرض القيام إلا بعدم الاستطاعة، وكذلك القعود، وهذا بخلاف تنصيف أجر القاعد إذا كان قادراً على القيام فإنما هو في النفل دون الفرض، وسيأتي نقل كلام الأئمة في ذلك، والله أعلم.

قال الطحاوي في المشكل (٣٩٧/٤): «ذهب قوم إلى اضطراب حديث عمران هذا؛ لاختلاف إبراهيم بن طهمان وعيسى بن يونس، فيما رواه عليه عن حسين المعلم عن ابن بريدة عن عمران، ولم يكن ذلك عندنا كما ذكروا، ولكنهما حديثان مختلفان، فحديث إبراهيم منهما جواب من النبي ﷺ لعمران في كيفية الصلاة التي سأله عنها، وحديث عيسى منهما إخبار من النبي ﷺ يعدل صلاة القاعد المتطوع من صلاة القائم،...».

فإن قيل: رواية الجماعة عن حسين هي في صلاة الفرض أيضاً، وأراد به المريض الذي لو تحامل أمكنه القيام مع شدة المشقة والزيادة في العلة، فيجوز له أن يصلي قاعداً، وأجره نصف أجر القائم [كما ذهب إلى ذلك الخطابي وتبعه على ذلك جماعة]،

وإنما يكمل أجره بالنية للعجز، فيقال: قد دل حديث عبد الله بن عمرو على خلاف ذلك، وأن إتمام أجر صلاة القاعد مع القدرة على القيام خاص بالنبي ﷺ، ففيه: حَدَّثْتُكَ أَنْكَ قَلْتُ: «إِنْ صَلَاةَ الْقَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ»، وَأَنْتَ تَصَلِّي قَاعِدًا، قَالَ: «أَجَلٌ، وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ»، وَهَذَا قِطْعًا فِي النَّفْلِ دُونَ الْفَرْضِ، مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ وَلَوْ مَعَ الْمَشَقَّةِ الْمَحْتَمَلَةِ، لِذَا قَالَ ابْنُ مَفْلُحٍ فِي الْفُرُوعِ (١٢٢/٥): «فَيَتَوَجَّهُ أَنَّهُ خَاصٌّ بِهِ، وَحَمَلَهُ عَلَى الْعُذْرِ لَا يَصِحُّ لِعَدَمِ الْفَرْقِ»، وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي الْخُلَاصَةِ (١/٣٤٣/١٠٣٤): «قَالَ أَصْحَابُنَا: مَعْنَاهُ: ثَوَابِي فِي النَّافِلَةِ قَاعِدًا كَثَوَابِي قَائِمًا»، وَهُوَ مَا تَرَجَّمَ بِهِ ابْنُ خَزِيمَةَ وَابْنُ الْمُنْذِرَ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فِي اخْتِصَاصِ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ.

والمشقة التي تبيح له ترك القيام في الفريضة: هي المشقة غير المحتملة، أو إذا كان لا يقدر على القيام بحال، أما مع المشقة المحتملة فلا يجوز له ترك القيام [قاله الشافعي في الأم (١٧٨/٢ - ط. الوفاء)]، وقد سئل أحمد عن المريض متى يصلي قاعداً؟ قال: «إذا كان قيامه يضعفه ويوهنه، أحب إلي أن يصلي قاعداً»، وقال: «إذا أطاق القيام صلى قائماً»، وسأله الكوسج: «متى يصلي المريض جالساً؟ قال: إذا كان قيامه يزيدُه وهناً، ويشتدُّ عليه القيام، ولا يخرج في حاجة من حوائج الدنيا، قال إسحاق: كما قال [مسائل عبد الله (٣٧٦ و ٣٧٧)، مسائل ابن هانئ (٣٦٦ و ٣٦٨)، مسائل الكوسج (٣١٤)]، وعلى هذا فلو صلى الفريضة جالساً مع المشقة المحتملة بطلت صلاته، فكيف يقال حينئذ بأن له نصف أجر القائم.

وأما ما روي في بعض طرق حديث عبد الله بن عمرو وحديث أنس أن الحديث ورد في المعذور، حيث روي في بعض طرق حديث ابن عمرو مثلاً: لما قدمنا المدينة نالنا وباءً من وعكها شديداً، فخرج رسول الله ﷺ على الناس، وهم يصلون في سُبْحَتِهِمْ قَعُودًا، فيقال: لا يصح من ذلك شيء يصح الاعتماد عليه في ورود الحديث في المعذور، بل لو كانت صلاة النبي ﷺ جالساً [كما في حديث عبد الله بن عمرو عند مسلم، وهو حديث الباب برقم (٩٥٠)]، لو كانت لعذر لما وضع عبد الله بن عمرو يده على رأسه، ولما حصلت له هذه الدهشة، إذ لا وجه للإنكار على المعذور، وبيان ذلك: أن عبد الله بن عمرو كان يرى النبي ﷺ يصلي بهم الفريضة قائماً، ثم رآه بعد ذلك يصلي النافلة قاعداً، وقد أخبر بأن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم، فحصل له هذا التعجب، لذا أخبره النبي ﷺ بأنه ليس كأحد منهم، وأن أجره قاعداً كأجره قائماً، ولو كان جلوسه لعذر أو مرض لما احتاج إلى هذا التخصيص، والله أعلم.

ويأتي نقل كلام الأئمة في الجمع بين الحديثين في الحديث الآتي.

... إبراهيم بن طهمان، عن حسين المعلم، عن ابن بريدة، عن عمران بن حصين، قال: كان بي الناصور، فسألت النبي ﷺ؟ فقال: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب».

حديث صحيح

أخرجه البخاري (١١١٧)، والترمذي (٣٧٢)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٣٤٥/٢٩١/٢)، وابن ماجه (١٢٢٣)، وابن خزيمة (٩٧٩/٩٠/٢) و(١٢٥٠/٢٤٢/٢)، وابن حبان في الصلاة (١٢/٣٦/١٢ - ١٥٠٣٧/٣٦/١٢) - إتحاف المهرة، وابن الجارود (٢٣١)، والحاكم (٣١٥/١) و(٢٩٩/٢)، وأحمد (٤٢٦/٤)، والبزار (١٤/٩/١٤٥)، والرويانى (١٤٥)، وابن المنذر في الأوسط (٢٣٠٦/٣٧٩/٤) و(٨٠/٥/٢٤١٧)، والطحاوي في المشكل (١٦٩٣/٣٩٦/٤)، وفي أحكام القرآن (٤٤٦)، والدارقطني (٣٨٠/١)، والبيهقي في السنن (٣٠٤/٢) و(٣٠٥/٣) و(١٥٥/٣)، وفي المعرفة (١٠٧٧/١٣٨/٢)، وابن عبد البر في التمهيد (١٣٥/١)، والخطيب في تاريخ بغداد (٦/٢٤)، والبعغوي في شرح السنّة (٩٨٣/١٠٩/٤)، وقال: «هذا حديث صحيح». وفي التفسير (٣٨٥/١).

رواه عن إبراهيم بن طهمان: عبد الله بن المبارك، ووكيع بن الجراح، وعلي بن الحسن بن شقيق، وأبو عامر العقدي [وهم ثقات].

وهذا لفظ وكيع، وفي رواية له [عند البزار والطحاوي]: كان بي الباسور، ووقع عند الترمذي وغيره: سألت رسول الله ﷺ عن صلاة المريض، وفي رواية ابن المبارك [عند البخاري وغيره]: كانت بي بواسير، وقال أبو عامر [عند الدارقطني]: الباسور.

قال ابن المبارك في هذا الحديث: «كان إبراهيم بن طهمان ثبتاً في الحديث».

وقد وهم الحاكم في استدراكه على البخاري، حيث قال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذا اللفظ، إنما أخرجه البخاري من حديث يزيد بن زريع عن حسين المعلم مختصراً».

○ قال الترمذي: «ولا نعلم أحداً روى عن حسين المعلم نحو رواية إبراهيم بن طهمان».

وقد روى أبو أسامة وغير واحد عن حسين المعلم نحو رواية عيسى بن يونس.

ومعنى هذا الحديث عند بعض أهل العلم؛ [يعني]: حديث الجماعة عن حسين المعلم: في صلاة التطوع، حدثنا محمد بن بشار: حدثنا ابن أبي عدي، عن أشعث بن عبد الملك، عن الحسن، قال: إن شاء الرجل صلى صلاة التطوع قائماً وجالساً ومضطجعاً، واختلف أهل العلم في صلاة المريض إذا لم يستطع أن يصلي جالساً، فقال

بعض أهل العلم: يصلي على جنبه الأيمن، وقال بعضهم: يصلي مستلقياً على قفاه ورجلاه إلى القبلة.

وقال سفيان الثوري في هذا الحديث: من صلى جالساً فله نصف أجر القائم، قال: هذا للصحيح، ولمن ليس له عذر؛ يعني: في النوافل، فأما من كان له عذر من مرض أو غيره فصلى جالساً فله مثل أجر القائم.

وقد روي في بعض هذا الحديث مثل قول سفيان الثوري: «.

وقال البزار: «وهذا الكلام لا نحفظه في صفة الصلاة على طاقة الإنسان عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه، ولا نعلم له طريقاً عن عمران إلا هذا الطريق، وإسناده حسن، ورواه عن إبراهيم بن طهمان غير واحد فاجتزيناً بمن ذكرناه دون غيره».

وقال أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي: «ف قوله ﷺ: «صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم» عند العلماء، إنما هو في التطوع خاصة دون الفريضة؟، وذلك أن يصلي الرجل التطوع قاعداً وهو قادر على القيام؛ إلا أن يكون قد طعن في السن أو عرض له ثقلٌ في البدن وملائةٌ وفترةٌ، فيجد القعودَ أخفَّ عليه فيصلي قاعداً ليكون أنشط له وأقدر على كثرة القراءة والركوع والسجود، ولو تجشم القيام لأمكنه غير أنه يتخفف بالقعود، فإذا فعل ذلك كان له مثل أجر القائم، فأما الفريضة فإن صلاها قاعداً وهو يقدر على القيام لم تجزه صلاته، فإن عجز عن القيام فصلاها قاعداً فله مثل أجر القائم إن شاء الله تعالى، وكذلك المتطوع إذا عجز عن القيام لمرض أو لزمانة حلت به فصلى التطوع قاعداً ومن نيته أن لو استطاع القيام لقام، فله مثل أجر القائم، وإنما يكون نصف أجر القائم لمن صلى قاعداً وهو يقدر على القيام».

وبوب ابن خزيمة لحديث الجماعة بقوله (٢/٢٣٥): «باب تقصير أجر صلاة القاعد عن صلاة القائم في التطوع».

وقد أطال الطحاوي في تقرير هذا المعنى في مشكل الآثار (٤/٣٩٧)، فليراجع، وكان مما قال: «وذلك عندنا - والله أعلم - على المصلي تطوعاً قاعداً وهو يطيق أن يصلي قائماً، فيكون له بذلك نصف ما يكون له لو صلى قائماً».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١/١٣٢) في معرض كلامه على حديث عبد الله بن عمرو: «والمراد بهذا الحديث ومثله: صلاة النافلة والله أعلم؛ لأن المصلي فرضاً جالساً لا يخلو من أن يكون مطيقاً على القيام، أو عاجزاً عنه؛ فإن كان مطيقاً وصلى جالساً فهذا لا تجزيه صلاته عند الجميع، وعليه إعادتها، فكيف يكون لهذا نصف فضلٍ مصلٍّ، بل هو عاصٍ بفعله، وأما إذا كان عن القيام عاجزاً فقد سقط فرض القيام عنه؛ إذا لم يقدر عليه؛ لأن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها، وإذا لم يقدر على ذلك صار فرضه عند الجميع أن يصلى جالساً، فإذا صلى كما أمر فليس المصلي قائماً بأفضل منه؛ لأن كلاً قد أدى فرضه على وجهه».

والأصل في هذا الباب: أن القيام في الصلاة لما وجب فرضاً بقوله: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وقوله: ﴿فَرُّ أَيْلًا إِلَّا قَلِيلًا﴾ [المزمل: ٢]، وقعت الرخصة في النافلة أن يصلها الإنسان جالساً من غير عذر لكثرتها، واتصال بعضها ببعض.

وأما الفريضة فلا رخصة في ترك القيام فيها، وإنما يسقط ذلك بعدم الاستطاعة عليه، وقد أجمعوا على أن القيام في الصلاة فرض على الإيجاب لا على التخيير، وأن النافلة فاعلها مخيرٌ في القيام فيها، فكفى بهذا بياناً شافياً، وبالله التوفيق، وهذا الحديث أصل في إباحة الصلاة جالساً في النافلة.

وقال البغوي في شرح السنّة (١٠٩/٤): «الحديث الأول في صلاة التطوع؛ لأن أداء الفرائض قاعداً مع القدرة على القيام لا يجوز، فإن صلى القادر صلاة التطوع قاعداً، فله نصف أجر القائم، قال سفيان الثوري: أما من له عذر من مرض أو غيره فصلى جالساً فله مثل أجر القائم، وهل يجوز أن يصلي التطوع نائماً مع القدرة على القيام أو القعود؟ فذهب بعضهم إلى أنه لا يجوز، وذهب قوم إلى جوازه، وأجره نصف أجر القاعد، وهو قول الحسن، وهو الأصح والأولى لثبوت السنّة فيه.

وأما الحديث الثاني في العاجز إن لم يقدر على القيام، يصلي قاعداً، فإن عجز عن القعود صلى نائماً، ولا نقصان لأجره إن شاء الله.

وقيل: الحديث الأول في صلاة الفرض، وأراد به المريض الذي لو تحامل أمكنه القيام مع شدة المشقة والزيادة في العلة، فيجوز له أن يصلي قاعداً، وأجره نصف أجر القائم، ولو تحمل المشقة فقام تم أجره، وكذلك النائم الذي لو تحامل أمكنه القعود مع شدة المشقة، فله أن يصلي نائماً، وله نصف أجر القاعد، ولو قعد تم أجره، ويشبه أن يكون هذا جواباً لعمران، فإنه كان مبسوراً، وعلة الباسور ليست بمانعة من القيام في الصلاة، ولكنه رخص له في القعود إذا اشتدت عليه المشقة».

وقال أبو العباس الداني في أطراف الموطأ (١٧/٣): «وهذا الحديث إنما هو في صلاة النافلة خاصة دون الفريضة»، ثم نقل كلام الثوري.

وقال النووي في الخلاصة (١٠٢٩/٣٤٢/١): «قال العلماء: هذا في صلاة النفل مع القدرة على القيام، فأما الفرض: فلا يجوز قاعداً مع القدرة [على القيام] بالإجماع؛ فإن عجز لم ينقص ثوابه، ولا ينقص ثواب نفل العاجز أيضاً» [نصب الراية (١٥٠/٢)].

وقال ابن القيم في إعلام الموقعين (٣١٦/٤): «وهذا له محملان: أحدهما: أن يكون في النافلة عند من يجوّزها مضطجعاً، والثاني: على المعذور، فيكون له بالفعل النصف، والتكميل بالنية».

قلت: وفي الثاني تكلف ظاهر، ومعارضة لظاهر حديث عبد الله بن عمرو، والصحيح الأول.

وانظر أيضاً: غريب الحديث لأبي عبيد (٣٤٩/٣)، مختصر قيام الليل (٣٣٣)،

معالم السنن (١/١٩٤)، أعلام الحديث (١/٦٣٠)، شرح ابن بطال لصحيح البخاري (٣/١٠٤)، الحاوي (٢/٢٩٠)، المحلي (٣/٦٣)، المفهم (٣/٢٣٧)، النهاية (٥/١٢٩)، المجموع شرح المذهب (٤/٣٥٨)، مجموع الفتاوى (٧/٣٦) و (٢٣/١٣٠ و ٢٣٤ و ٢٤٢)، بدائع الفوائد (٤/١٠١٢)، الصلاة وحكم تاركها (١٦٠)، الفتح لابن حجر (٢/٥٨٥)، الإنصاف للمرداوي (٢/١٨٨)، وغيرها كثير.

له ومما جاء من شواهد في أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم:

١ - حديث ابن عمر [أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٦٤١)، وفي المعجم الكبير (١٢/٢٨٢/١٣١٢٢)] [وهو حديث باطل بهذا الإسناد، وذكره الدارقطني في الأفراد (١/٢٣٤/١١٧٢ - أطرافه)، وفي العلل (١٢/٢٠٢/٢٦٢٠) و (١٣/٢٨/٢٩١٩)] [وقد تقدم الكلام عليه عند ذكر الاختلاف على الزهري في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص برقم (٩٥٠)].

[وأخرجه ابن عدي في الكامل (٧/١٤)] [وهو حديث باطل من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر، تفرد به: النعمان بن شبل الباهلي البصري، وكان متهماً، يأتي عن الثقات بالطامات. اللسان (٨/٢٨٥)، والراوي عنه حفيده: محمد بن محمد بن النعمان: طعن فيه الدارقطني واتهمه. اللسان (٧/٤٧٠)].

[وأخرجه ابن المقرئ في المعجم (١١٨)] [تفرد به عن معتمر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: أحمد بن عبيد الله بن الحسن العنبري، وهو: مجهول الحال، قال الدارقطني (١٣/٢٩١٩/٢٨/١٣): «ووهم فيه، والصواب: عن عبيد الله عن الزهري مرسلأ، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ». الثقات (٨/٣١)، بيان الوهم (٣/٣٥٩/١١٠٥)، اللسان (١/٥٣٣)، التعجيل (١٣٢١)].

٢ - حديث أنس [أخرجه: أحمد (٣/١٣٦)، وعبد الرزاق (٢/٤٧١ - ٤٧٢/٤١٢١)، والبخاري (١٣/٤٠ - ٤١/٦٣٥٢ و ٦٣٥٣)، وابن نصر المروزي في قيام الليل (٣٣٣ - مختصره)، وأبو يعلى (٦/٢٧٥/٣٥٨٣)، وابن أبي حاتم في العلل (١/١٦٠/٤٥٢)، والدارقطني في الأفراد (١/٢٣٣/١١٧٢ - أطرافه)، وابن عبد البر في التمهيد (١٢/٤٨)، والضياء في المختارة (٧/١٩٥ و ١٩٦/٢٦٣١ و ٢٦٣٢)] [تقدم ذكر هذا الحديث عند ذكر الاختلاف على الزهري في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص برقم (٩٥٠)، وبينت أنه غير محفوظ عن الزهري، قال أبو حاتم: «هذا خطأ»، وقال البزار: «وهذا الحديث قد اختلف فيه عن الزهري، فقال عبد الرزاق ومحمد بن بكر: عن ابن جريج عن الزهري عن أنس، وتابعهما: صالح بن أبي الأخضر على روايتهما»، وقال محمد بن يحيى الذهلي: «والمحفوظ عندنا يعني: أحاديث معمر، وشعيب، وعبيد الله بن عمر، وبكر بن وائل بن داود، كلهم عن الزهري، عن عبد الله بن عمرو، حديث هؤلاء؛ لأن الزهري لو كان سمعه من أنس لانتشر عنه، ولقدموا حديثه؛ لأن حديث عبد الله؛ يعني: ابن عمرو: مرسل.

وحديث أنس: من حديث المخرمي عن إسماعيل بن محمد بن سعد عن أنس رضي الله عنه:
عندنا غير محفوظ؛ لأن مالكاً رواه عن إسماعيل بن محمد عن مولى لعمر بن العاص أو
لعبد الله بن عمرو، عن عبد الله بن عمرو، ومالك أولى لحفظه، ولأنه عن عبد الله بن
عمرو مستفيض، قال: ولا نعرفه عن أنس رضي الله عنه من وجه يثبت، وتقدم نقل كلام الدارقطني
في الموضوع المشار إليه.

٣ - حديث ابن عباس [أخرجه: العقيلي في الضعفاء (٢٠٧/١)، وابن عدي في
الكامل (٢٤٧/٢)] [وهو حديث باطل، تفرد به عن الحكم بن عتيبة: حماد بن يحيى
الأبج، وهو: لا بأس به، يهيم في الشيء بعد الشيء، وعنه: جبارة بن المغلس، وهو واو،
ما كان يتعمد الكذب؛ إنما كان يوضع له الحديث؛ فيحدث به، وقد أنكروا عليه الإمام
أحمد هذا الحديث. التهذيب (٢٨٨/١)، الميزان (٣٨٧/١)، العلل ومعرفة الرجال (١/
٤٧١/١٠٩٠)، الجرح والتعديل (٥٥٠/٢)].

٤ - حديث أم سلمة [أخرجه ابن أبي شيبة (٧٨١٤/١٧٥/٢)، والحرث بن أبي
أسامة (٦٤٨/٥٥٦/٤ - مطالب) (٢٢٥/٣٣٥/١ - بغية الباحث)، وابن نصر المروزي في
قيام الليل (٣٣٤ - مختصره)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٢٦٦)] [وفي سننه
رجل مبهم].

٥ - حديث السائب، أو حديث عائشة [وهو حديث مضطرب] [أخرجه الترمذي في
العلل (١٢٣)، والنسائي في الكبرى (١٣٦٩/١٤٤/٢ - ١٣٧١)، وأحمد (٤٢٥/٣) و(٦/
٦١ و٦٢ و٧١ و٢٢٠ و٢٢١ و٢٢١ و٢٢٧)، وإسحاق بن راهويه (٦١٦/٣) و(٦١٧/
١١٩٠ و١١٩١)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث (٣٤٨/٣)، وابن أبي شيبة
(٤٦٣٦/٤٠٣/١)، وأبو يعلى (٤٩٤١/٣٥٦/٨)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد
(٢٦٨٥)، والطحاوي في المشكل (٥٢٣٣/٢٤٠/١٣)، وفي أحكام القرآن (٤٤٩ و٤٥٠)،
والطبراني في الصغير (١١٦٥/٢٧٩/٢)، والدارقطني (٣٩٧/١)، وأبو نعيم في تسمية
الرواة عن أبي نعيم الفضل بن دكين (٢٤)، والخطيب في تاريخ بغداد (٢٢٦/١٤)، وفي
المتفق والمفترق (٧٤/٢١٧/١) و(٨٥٩/١٤٦١/٣)] [وفي سننه اضطراب، قال الطحاوي:
«لم يثبت»، اضطرب فيه: إبراهيم بن مهاجر البجلي: وليس بالقوي، ولا يتابع على بعض
حديثه، وهذا منها، وقد جعله مرة من مسند عائشة، ومرة من مسند السائب، وقد خولف
فيه، كما أنه اختلف على الرواة عنه أيضاً اختلافاً شديداً، وانظر الحديث المتقدم برقم
(٣١٦)] [وانظر: علل ابن أبي حاتم (٣٥٠)، وعلل الدارقطني (٣٤٢/١٤/٣٦٩٠)].

[وروي من طريق آخر فيه جهالة، عند الدارقطني في المؤلف والمختلف (٣٠٢/١)،
وابن عبد البر في الاستيعاب (٥٧٦/٢)، من مسند السائب بن نميلة، قال ابن عبد البر:
«لا أعرفه بغير هذا، وأخشى أن يكون حديثه مرسلًا»، وقيل: في إسناد عبد الكريم بن
أبي المخارق، أبو أمية البصري، وهو: مجمع على ضعفه، وقال النسائي والدارقطني:

متروك، وقال أحمد في رواية ابنه عبد الله: «ضعيف»، وفي رواية أبي طالب: «ليس هو بشيء»، شبه المتروك. التهذيب (٢/٦٠٣)، الميزان (٢/٦٤٦)، الجرح والتعديل (٦/٦٠)، وانظر: معرفة الصحابة لابن منده (٢/٧٤٤)، الإصابة (٣/٢٥).

٦ - حديث علي بن أبي طالب [أخرجه ابن عدي في الكامل (٥/١٣٠)] [وهو حديث موضوع، في إسناده: جابر بن يزيد الجعفي، وهو: متروك، يكذب، وعمرو بن شمر الجعفي: متروك، منكر الحديث، كُذِّب، ورُمي بالوضع. اللسان (٦/٢١٠)، وشيخ ابن عدي فيه: جعفر بن أحمد بن علي بن بيان، أبو الفضل الغافقي المصري: رافضي يضع الحديث. اللسان (٢/٤٤١)، قال ابن عدي بعد حديثه هذا: «وهذا غير محفوظ بهذا الإسناد؛ ولعله أيضاً غير محفوظ عن جابر الجعفي، وعن عمرو بن شمر؛ لأن شيخنا جعفر بن أحمد كنا نتهمه بوضع أحاديث يرويها».

❦ ومما جاء من شواهد في كيفية صلاة المريض:

١ - حديث علي مرفوعاً، وهو حديث منكر:

يرويهِ حسن بن حسين العرني: حدثنا حسين بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن حسين، عن الحسين بن علي، عن علي بن أبي طالب، عن النبي ﷺ قال: «يصلي المريض قائماً إن استطاع، فإن لم يستطع صلى قاعداً، فإن لم يستطع أن يسجد أوماً، وجعل سجوده أخفض من ركوعه، فإن لم يستطع أن يصلي قاعداً صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة، فإن لم يستطع أن يصلي على جنبه الأيمن صلى مستلقياً ورجلاه مما يلي القبلة».

أخرجه الدارقطني (٢/٤٢)، ومن طريقه: البيهقي (٢/٣٠٧)، وابن الجوزي في التحقيق (٤١٥).

وهذا حديث منكر، الحسن بن الحسين العرني: منكر الحديث، قال الذهبي: «وهو حديث منكر، وحسين بن زيد لئِن أيضاً» [الميزان (١/٤٨٣)، اللسان (٣/٣٣)].

ولا يصح في الاستلقاء على الظهر شيء، والله أعلم.

ع وأما ما روي في بعض كتب الفقه والتخريج: «يصلي المريض قائماً، فإن لم يستطع فقاعداً، فإن لم يستطع فعلى قفاه، ورجلاه مما يلي القبلة، يومي بطرفه»، فلا أعلم له إسناداً بهذا اللفظ، إلا أن يكون أخذه بعضهم بالمعنى من حديث علي بن أبي طالب هذا، والله أعلم [انظر: الحاوي (٢/١٩٧)، الهداية شرح البداية (١/٧٧)، فتح القدير (٢/٥)، تبين الحقائق (١/٢٠١)، نصب الراية (٢/١٧٦)، وقال: «حديث غريب». الدراية (١/٢٠٩)، وقال: «لم أجده هكذا». وغيرها].

٢ - حديث ابن عباس:

رواه حليس بن محمد الضبعي، قال: نا ابن جريج، عن عطاء ونافع، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «يصلي المريض قائماً؛ فإن نالته مشقة صلى جالساً، فإن نالته مشقة صلى نائماً يومئ برأسه، فإن نالته مشقة سبح».

أخرجه الطبراني في الأوسط (٤/٢١٠/٣٩٩٧).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن ابن جريج إلا حلبس، تفرد به: محمد بن يحيى بن فياض».

قلت: هو حديث باطل؛ حلبس بن محمد الكلابي: متروك الحديث، منكر الحديث عن الثقات، وذهب ابن عدي إلى أنه هو حلبس بن غالب [المجروحين (١/٢٧٧)، الكامل (٢/٤٥٧)، علل الدارقطني (٥/١٦٩/٨٠١)، المؤلف والمختلف (٢/٧٦٢)، اللسان (٣/٢٦٣)]. والمتفرد به عنه: محمد بن يحيى بن فياض الزماني: ثقة، لكن شيخ الطبراني: علي بن سعيد بن بشير الرازي: حافظ، رحال، جوال؛ إلا أنهم تكلموا في حفظه، وتفرد بأشياء لم يتابع عليها [اللسان (٥/٥٤٢)].

٣ - حديث ابن عمر:

رواه عبد الرحمن، قال: ثنا الفضل بن العباس الرازي، قال: ثنا هيثم بن يمان، قال: ثنا مسلم الزنجي، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «المريض يصلي قائماً، فإن لم يستطع فقاعداً، فإن لم يستطع فمضطجعاً، فإن لم يستطع فالله أولى بالعدو».

أخرجه أبو الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان (٣/٥٣٨)، قال: حدثنا عبد الرحمن به. وعنه: أبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/١٢٠).

مسلم بن خالد الزنجي المكي الفقيه: ليس بالقوي، كثير الغلط، قال البخاري وأبو حاتم: «منكر الحديث» [انظر: التهذيب (٤/٦٨) وغيره]، وفي تفرد عن عبد الله بن دينار العدوي المدني دون أصحابه الثقات على كثرتهم؛ نكارة ظاهرة، والراوي عنه: الهيثم بن يمان: صالح الحديث؛ له أوام تفرد بها عن الثقات [اللسان (٨/٣٦٥)]، والراوي عنه: الفضل بن العباس الرازي، المعروف بفضلك الرازي: ثقة حافظ [الجرح والتعديل (٧/٦٦)، تاريخ بغداد (١٤/٣٣٧ - ط. الغرب)، السير (١٢/٦٣٠)]، وشيخ ابن حيان هو: عبد الرحمن بن الحسن بن موسى بن محمد الضراب: وثقه أبو الشيخ ابن حيان وأبو نعيم [طبقات المحدثين (٣/٥٣٨)، تاريخ أصبهان (٢/٧٧)]، لكن أبا الشيخ ذكر أن هذا الحديث لم يكتبه إلا عنه مع أحاديث آخر، فهو من أصحاب الغرائب والأفراد.

قلت: وعليه؛ فإن هذا الإسناد غريب جداً؛ وهو حديث منكر.

٤ - حديث أنس بن مالك:

رواه حفص بن عمر قاضي حلب: حدثنا مختار بن فلفل، عن أنس بن مالك؛ أن رسول الله ﷺ صلى على الأرض في المكتوبة قاعداً، وقعد في التسبيح في الأرض فأوماً إيماءً.

أخرجه أبو يعلى (٧/٤٢/٣٩٥٥)، والطبراني في الأوسط (٣/٢٨/٢٣٦٤).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن المختار إلا حفص، تفرد به محمد».

يعني: محمد بن بكار بن الريان، وهو: ثقة، لكن الشأن في حفص بن عمر قاضي حلب؛ فإنه منكر الحديث، قال ابن حبان: «يروي عن الثقات الموضوعات، لا يحل الاحتجاج به» [اللسان (٣/٢٣١)].

وهذا حديث منكر؛ خالف فيه حفص الثقات فيما رواه عن المختار بن فلفل:

فقد رواه زائدة بن قدامة، قال: ثنا المختار بن فلفل، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفس محمد بيده لو رأيتم ما رأيتم لبيكيتم كثيراً ولضحكتم قليلاً»، قالوا: وما رأيتم يا رسول الله؟ قال: «رأيت الجنة والنار»، وحضهم على الصلاة، ونهاهم أن يسبقوه إذا كان يؤمهم بالركوع والسجود، وأن ينصرفوا قبل انصرافه من الصلاة، وقال لهم: «إني أراكم من أمامي ومن خلفي».

زاد بعضهم فيه: وسألت أنساً عن صلاة المريض؟ فقال: يركع ويسجد قاعداً في المكتوبة.

وهو حديث صحيح، تقدم تخريجه برقم (٦٢٤)، وقد أخرج هذه الزيادة: أحمد (٣/١٢٦)، وابن أبي شيبة (١/٢٤٥/٢٨٢٣).

ورواه مختصراً مقتصراً على موضع الشاهد: عبد الواحد بن زياد [ثقة]، قال: ثنا المختار بن فلفل به.

أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٤/٣٨٠/٢٣١٢).

٥ - حديث جابر بن عبد الله:

رواه جماعة، قالوا: ثنا أبو بكر الحنفي [عبد الكبير بن عبد المجيد: بصري ثقة]: ثنا سفيان الثوري، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله ﷺ؛ أن رسول الله ﷺ عاد مريضاً، فأراه يصلي على وسادة، فأخذها فرمى بها، فأخذ عوداً ليصلي عليه، فأخذ فرمى به، وقال: «صل على الأرض إن استطعت؛ وإلا فأوم إيماءً، واجعل سجودك أخفض من ركوعك».

أخرجه البزار (١/٢٧٥/٥٦٨ - كشف الأستار)، ومكرم بن أحمد البزاز في الأول من فوائده (٤٨)، وأبو نعيم في الحلية (٧/٩٢) [ووقع عنده: أبو علي الحنفي، وهو خطأ إنما هو أبو بكر]، والبيهقي في السنن (٢/٣٠٦)، وفي المعرفة (٢/١٤٠/١٠٨٢/١٠٨٣).

قال البزار: «لا نعلم أحداً رواه عن الثوري إلا الحنفي».

وقال أبو نعيم: «تفرد به الحنفي».

وقال البيهقي في السنن: «وهذا الحديث يُعدُّ في أفراد أبي بكر الحنفي عن الثوري».

وقال في المعرفة: «هذا الحديث يُعدُّ في أفراد أبي بكر الحنفي، وقد تابعه:

عبد الوهاب بن عطاء عن الثوري».

وقال ابن حجر في تعليقه على مختصر زوائد البزار (٤٠٤): «هذا الإسناد صحيح».

• ثم روى البيهقي (٣٠٦/٢) قال: أخبرنا أبو سهل المروزي: ثنا أبو بكر بن خبيب: ثنا يحيى بن أبي طالب: ثنا عبد الوهاب بن عطاء: ثنا سفیان الثوري، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد مريضاً، فرآه يصلي على وسادة، فأخذها فرمى بها، ثم ذكر بمثله؛ إلا أنه قال: «صلُّ بالأرض إن استطعت».

قلت: عبد الوهاب بن عطاء الخفاف: صدوق؛ لكنه غير معروف بالرواية عن الثوري، وليس من أصحابه، وإنما هو من أصحاب سعيد بن أبي عروبة، الذين لازموه وعرفوا بطول صحبته.

كما أن يحيى بن أبي طالب جعفر بن عبد الله بن الزبرقان، وإن كان وثقه الدارقطني وغيره، فقد تكلم فيه جماعة، مثل: أبي داود؛ فقد خطَّ على حديثه، وموسى بن هارون؛ فقد كذبه، وأبي أحمد الحاكم؛ حيث قال: «ليس بالمتين» [انظر: اللسان (٤٢٣/٨) و(٤٥٢)، الجرح والتعديل (١٣٤/٩)، الثقات (٢٧٠/٩)، سؤالات الحاكم (٢٣٩)، تاريخ بغداد (٢٢٠/١٤)، السير (٦١٩/١٢)].

والراوي عنه: أبو بكر محمد بن أحمد بن حنْب البخاري ثم البغدادي الدهقان، نزيل بخارى [وقد تصحفت حنْب في المطبوع إلى: خبيب، وتصحفت في مواضع أخرى إلى: حبيب، أو: جناب، وانظر مثلاً: السنن الكبرى (٤٠٣/٢) و(٣٧/٦) و(٣٤٨/٩)، السنن الصغرى (٣٤/١) و(٢٩٩)، المعرفة (١٠٨٢/١٤٠/٢)، الشعب (٦١٠/٤٢٧/١) و(٢١/٣) و(٢٧٥٥)، الدلائل (٤٢٥/٥)]، قال الدارقطني: «حدَّث ببخارى بحديث كثير، ويكتب عبد الوهاب بن عطاء عن يحيى بن أبي طالب»، وقال الذهبي: «كان فقيهاً شافعي المذهب، محدثاً فهماً، لا بأس به» [تاريخ بغداد (١٢٧/٢) - ط. الغرب)، الأنساب (٢/٤٠٤)، السير (٥٢٣/١٥)، تاريخ الإسلام (٤٤٩/٢٥)].

والراوي عنه، وهو شيخ البيهقي: أبو سهل المروزي محمد بن نصرويه بن أحمد الكُشميَّني، أكثر عنه البيهقي في تصانيفه، وقال عنه في السنن الصغرى (١٩٤/٣): «قدم من بخارى علينا، وكان ثقة»، وذكر في الدلائل (١٤٨/٧) أنه قدم عليهم نيسابور، وسمع منه البيهقي من أصل كتابه، وانظر أيضاً: السنن الكبرى (١٧٧/٩)؛ إلا أنني لم أجد من ترجم له، ولا من وثقه سوى البيهقي، ولا من روى عنه سواه.

وفي جزم الأئمة بتفرد أبي بكر الحنفي به عن الثوري، ما يؤكد عدم ثبوته عن الخفاف، إذ لو كان مشهوراً عنه، لما فاتهم.

○ قال ابن أبي حاتم في العلل (٣٠٧/١١٣/١): «سئل أبي عن حديث رواه أبو بكر الحنفي، عن الثوري، عن أبي الزبير، عن جابر؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على مريض، وهو يصلي على وسادة؟

قال: هذا خطأ؛ إنما هو عن جابر قوله؛ أنه دخل على مريض.

فقيل له: فإن أبا أسامة قد روى عن الثوري هذا الحديث مرفوعاً؟! فقال: ليس بشيء، هو موقوف».

قلت: لم أقف على رواية أبي أسامة حماد بن أسامة [وهو: ثقة ثبت] بعد بحث، ولا أراها تثبت عنه؛ لقول أبي حاتم: «ليس بشيء»؛ يعني: أنه لا يثبت عنه، كما يدل كلام أبي حاتم على تفرد أبي بكر الحنفي به عن الثوري، وأنه لا يعرف من حديث عبد الوهاب الخفاف عن الثوري، وإنما يُعرف هذا من قول جابر، غير مرفوع، والله أعلم. وعادة الأئمة النقاد في كثير من الأحيان أنهم لا يسوقون أدلتهم على صحة أقوالهم، مع ما لهم من سعة الحفظ والاطلاع، وصحة الفهم، ونفاد البصيرة، مما لم يؤت من جاء بعدهم، وهذا مما يوجب المصير إلى أقوالهم، والتسليم لأحكامهم، وعدم معارضتهم بطرق لا تثبت عن أصحابها، لا سيما وقد اتفقت أقوالهم على الجزم بالتفرد، كما في حالتنا هذه.

فإن قيل: أبو بكر الحنفي: ثقة، يروي عن الثوري، فما يمنعنا من قبول تفرد عن الثوري؟ فيقال: أبو بكر الحنفي ليس من أصحاب الثوري المقدمين فيه، أو المكثرين عنه، وكلام أبي حاتم يدل على أن أصحاب الثوري الثقات قد رووه عنه موقوفاً، ولذا جزم بوقفه بلا تردد، ولا نملك إلا التسليم له، والله أعلم.

• وهذا الحديث قد رواه أبو الربيع [هو: الزهراني، سليمان بن داود العتكي: ثقة]: حدثنا حفص بن أبي داود، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله، قال: عاد رسول الله ﷺ مريضاً وأنا معه، فرآه يصلي، ويسجد على وسادة، فنهاه، وقال: «إن استطعت أن تسجد على الأرض فاسجد؛ وإلا فأومئ إيماءً، واجعل السجود أخفض من الركوع».

أخرجه أبو يعلى (٣/٣٤٥/١٨١١).

قلت: وهذا إسناد وإبهام؛ محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي: ليس بالقوي، كان سيئ الحفظ جداً، كثير الوهم، غلب عليه الاشتغال بالفقه والقضاء؛ فلم يكن يحفظ الأسانيد والتمتون [انظر: التهذيب (٣/٦٢٧)، الميزان (٣/٦١٣)]: فلا يحتج بحديثه، وحفص بن أبي داود، هو: حفص بن سليمان القارئ، وهو: متروك الحديث.

٦ - حديث ابن عمر:

رواه حفص بن سليمان [متروك الحديث]، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن ابن عمر، قال: عاد رسول الله ﷺ رجلاً من أصحابه مريضاً، وأنا معه فدخل عليه، وهو يصلي على عود، فوضع جبهته على العود، فأومأ إليه، فطرح العود، وأخذ وسادةً، فقال رسول الله ﷺ: «دعها عنك؛ إن استطعت أن تسجد على الأرض؛ وإلا فأومئ إيماءً، واجعل سجودك أخفض من ركوعك».

أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/٢٦٩/١٣٠٨٢).

• وهذا حديث منكر؛ إنما يُعرف هذا عن ابن عمر موقوفاً عليه:

• فقد روى مالك، عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر كان يقول: إذا لم يستطع المريض السجود أوماً برأسه إيماءً، ولم يرفع إلى جبهته شيئاً.
أخرجه مالك في الموطأ (١/٢٣٨/٤٦٤)، ومن طريقه: البيهقي في السنن (٢/٣٠٦)، وفي المعرفة (٢/١٤٠/١٠٨١).

• وروى أيوب عن نافع عن ابن عمر نحوه.

أخرجه عبد الرزاق (٢/٤٧٧/٤١٤٢).

فهو موقوف على ابن عمر بإسناد غاية في الصحة.

• فإن قيل: قد روي من وجه آخر مرفوعاً، وهو أصلح من الأول:

رواه قران بن تمام، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من استطاع منكم أن يسجد فليسجد، ومن لم يستطع فلا يرفع إلى جبهته شيئاً ليسجد عليه، ولكن ركوعه وسجوده يومئ برأسه».

أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/١٣٥ - ٧/١٣٦ - ٧/١٣٦).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر إلا قران بن تمام، تفرد

به: سريج بن يونس».

قلت: سريج: ثقة؛ لكن الشأن في قران بن تمام، فإنه صدوق؛ لينه أبو حاتم، وقال ابن حبان: «يخطئ» [التهذيب (٣/٤٣٥)، الثقات (٧/٣٤٦)]، وفي تفرده عن عبيد الله بن عمر نكارة، لا سيما وقد ثبت وقفه عن مالك وأيوب عن نافع عن ابن عمر قوله.

قال النووي في الخلاصة (١٠٢٦) عن الموقوف: «صحيح، رواه مالك في الموطأ

عن نافع، ورفعه بعضهم، ورفعه ضعيف».

• ورواية مالك وأيوب أيضاً: أثبت مما رواه أبو بكر بن عبيد الله بن عمر، عن عبيد الله أبيه، عن نافع: أن ابن عمر قال: يصلي المريض مستلقياً على قفاه تلي قدماء القبلة.

أخرجه عبد الرزاق (٢/٤٧٤/٤١٣٠)، ومن طريقه: ابن المنذر في الأوسط (٤/

٣٧٨/٢٣٠٥)، والدارقطني (٢/٤٣)، والبيهقي (٢/٣٠٨).

قال البيهقي: «وهذا موقوف، وهو محمول على ما لو عجز عن الصلاة على جنبه،

وبالله التوفيق»، وكان أخرج قبله حديث علي السابق ذكره، وترجم لهما بقوله: «باب: ما روي في كيفية الصلاة على الجنب، أو الاستلقاء، وفيه نظر»؛ يعني: في ثبوت الاستلقاء مرفوعاً، والله أعلم.

قلت: يغلب على ظني أنه ليس بمحفوظ من حديث عبيد الله بن عمر العمري، فإني

لم أعرف ابنه أبا بكر هذا.

• وقد روى عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، قال:

إذا كان المريض لا يستطيع ركوعاً ولا سجوداً أو ما برأسه في الركوع والسجود وهو يكبر. أخرجه عبد الرزاق (٤٧٦/٢/٤١٤١)، ومن طريقه: ابن المنذر في الأوسط (٤/٢٣٠٩/٣٨٠).

وهذا موقوف على ابن عمر بإسناد صحيح على شرط الشيخين.

• وروى سفيان الثوري، وشعبة:

عن جبلة بن سحيم، قال: سمعت ابن عمر يُسأل: أيصلي الرجل على العود وهو مريض؟ فقال: لا أمركم أن تتخذوا من دونه أوثاناً، من استطاع أن يصلي قائماً فليصل قائماً، فإن لم يستطع فجالساً، فإن لم يستطع فمضطجعاً يومي إيماء. لفظ الثوري. وفي رواية له: إن استطعت أن تصلي قائماً، وإلا فقاعداً، وإلا فمضطجعاً. ورواه شعبة بمعناه، وقال في آخره: صل قاعداً، واسجد على الأرض؛ فإن لم تستطع فأوم إيماء، واجعل السجود أخفض من الركوع.

أخرجه عبد الرزاق (٤٧٦/٢/٤١٣٩)، وابن أبي شيبه (٢٤٥/١/٢٨١٨)، وابن المنذر في الأوسط (٤/٣٨٠/٢٣١٠)، والبيهقي (٢/٣٠٧).

وهذا موقوف على ابن عمر بإسناد صحيح.

• وروى ابن عيينة، عن عمرو بن دينار:

كما روى ابن جريج:

كلاهما: عن عطاء بن أبي رباح، قال: دخل ابن عمر على صفوان الطويل، فوجده يسجد على وسادة، فنهاه، وقال: أومئ، واجعل السجود أخفض من الركوع. لفظ عمرو بن دينار، ولفظ ابن جريج بنحوه.

أخرجه عبد الرزاق (٤٧٦/٢/٤١٣٧ و٤١٣٨)، وابن أبي شيبه (١/٢٤٤/٢٨٠٧) (٢/٥١٠/٢٨٢٣ - ط. عوامة)، وابن المنذر في الأوسط (٤/٣٨٠/٢٣١١).

وهذا موقوف على ابن عمر بإسناد صحيح.

وله أسانيد أخرى عند عبد الرزاق وغيره، وفيما أوردته كفاية.

• وقد صح عن ابن مسعود أيضاً الأمر بالإيماء إذا لم يتمكن من السجود على الأرض، فقال: ضع وجهك على الأرض؛ فإن لم تستطع فأومئ إيماء [واجعل سجودك أخفض من ركوعك].

أخرجه عبد الرزاق (٤٧٧/٢/٤١٤٤)، وابن أبي شيبه (١/٢٤٦/٢٨٢٩ و٢٨٣١ و٢٨٣٥)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٣/٨٠/٣٩١٠)، والبيهقي (٢/٣٠٧).

○ فإن قيل: لم يثبت في حديث مرفوع أمر المريض بالإيماء إذا لم يتمكن من الركوع والسجود؛ فماذا عليه؟

فالجواب: إن الإيماء بالرأس لمن لم يقدر على الركوع والسجود مشروع للمريض، وهي صفة صحيحة للصلاة؛ لكونها قد ثبتت في أحاديث صلاة النافلة على الراحلة؛ فمنها:

١ - حديث جابر بن عبد الله:

روى سفيان الثوري، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة، قال: فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق، والسجود أخفض من الركوع. وفي رواية أتم: بعثني رسول الله ﷺ إلى حاجة، فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق، وهو يومئ إيماء، السجود أخفض من الركوع، فسلمت عليه فلم يرد، فلما انصرف قال: «إني كنت أصلي؛ فما فعلت في حاجة كذا وكذا».

وهو حديث صحيح، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٩٢٦)، وانظر بقية طرقه هناك وفيما سيأتي برقم (١٢٢٧) - إن شاء الله تعالى -، وأصله في الصحيحين من حديث جابر [البخاري (٤٠٠)، مسلم (٥٤٠)].

٢ - حديث عامر بن ربيعة:

رواه ابن شهاب الزهري، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة؛ أن عامر بن ربيعة أخبره، قال: رأيت رسول الله ﷺ وهو على الراحلة يُسَبِّح، يومئ برأسه، قَبِلَ أَيُّ وَجِهٍ تَوَجَّهَ، ولم يكن رسول الله ﷺ يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة.

أخرجه البخاري (١٠٩٣ و ١٠٩٧ و ١١٠٤)، ومسلم (٧٠١)، ويأتي تخريجه في شواهد الحديث الآتي برقم (١٢٢٧) إن شاء الله تعالى.

٣ - حديث ابن عمر:

رواه عبد الله بن دينار، قال: كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يصلي في السفر على راحلته، أينما توجهت، يومئ، وذكر عبد الله أن النبي ﷺ كان يفعله.

أخرجه البخاري (١٠٩٦)، ومسلم (٧٠٠)، وله طرق كثيرة يأتي تخريجها عند الحديث الآتي برقم (١٢٢٦) إن شاء الله تعالى.

• وثبت ذلك أيضاً في صلاة الخوف:

فقد روى موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف في بعض أيامه، فقامت طائفة معه، وطائفة بإزاء العدو، فصلى بالذين معه ركعة، ثم ذهبوا وجاء الآخرون، فصلى بهم ركعة، ثم قضت الطائفتان ركعة ركعة، قال: وقال ابن عمر: فإذا كان خوف أكثر من ذلك فصل ركباً أو قائماً تومئ إيماءً.

أخرجه البخاري (٩٤٣)، ومسلم (٣٠٦/٨٣٩)، واللفظ له، وآخره قد جاء مرفوعاً، ولفظه عند البخاري: وزاد ابن عمر، عن النبي ﷺ: «وإن كانوا أكثر من ذلك فليصلوا قياماً وركبائاً» [وانظر: الفتح لابن رجب (١٩/٦)، الفتح لابن حجر (٤٣٢/٢)].

• وقد تقدم أنه قد صح عن ابن عمر وابن مسعود موقوفاً عليهما: أن المريض إذا لم يستطع السجود أو ما برأسه إيماءً، ولم يرفع إلى جبهته شيئاً، ويجعل السجود أخفض من الركوع، والله أعلم.

• وأما ما صح من فعله ﷺ من صلاته قاعداً لما اشتكى؛ فمنها:

١ - حديث أنس بن مالك:

رواه مالك، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ ركب فرساً فُضِرِعَ عنه، فَجُحِشَ شِقُّهُ الأيمنُ، فصلَّى صلاةً من الصلوات وهو قاعد، فصلَّينا وراءه قعوداً، فلما انصرف قال: «إنما جُعِلَ الإمامُ لِيُؤْتَمَّ به؛ فإذا صلى قائماً فصلُّوا قياماً، وإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربَّنَا ولك الحمد، وإذا صلى جالساً فصلُّوا جالساً أجمعون».

وهو حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٦٨٩)، ومسلم (٨٠/٤١١)، وتقدم عند أبي داود برقم (٦٠١).

٢ - حديث عائشة:

رواه هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة - زوج النبي ﷺ - أنها قالت: صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو جالس، فصلَّى وراءه قومٌ قياماً، فأشار إليهم أن اجلسوا، فلما انصرف قال: «إنما جُعِلَ الإمامُ لِيُؤْتَمَّ به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالساً فصلُّوا جالساً».

تقدم برقم (٦٠٥)، وهو حديث متفق عليه.

٣ - عن جابر بن عبد الله:

رواه الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد، وأبو بكر يكبر، ويُسمع الناس تكبيره، قال: فالتفت إلينا رسول الله ﷺ، فرآنا قياماً، فأشار إلينا فقعدينا، فصلينا بصلاته قعوداً، فلما سلم قال: «إن كدتُم أنفأً تفعلون فعل فارس والروم، يقومون على ملوكهم وهم قعود، فلا تفعلوا، ائتموا بأئمتكم: إن صلى قائماً فصلُّوا قياماً، وإن صلى قاعداً فصلُّوا قعوداً».

أخرجه مسلم (٨٤/٤١٣)، وتقدم برقم (٦٠٦)، وانظر أيضاً: الحديث رقم (٦٠٢).

٤ - حديث عائشة، وله طرق منها:

أ - ما رواه الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: لما نُقِلَ رسول الله ﷺ، جاء بلال يؤذنه بالصلاة، فقال: «مروا أبا بكر فليُصلِّ بالناس»، قالت: فقلت: يا رسول الله! إن أبا بكر رجل أسيِّف، وإنه متى يقيم مقامك لم يُسمع الناس، فلو أمرت عمر، قال: «مروا أبا بكر فليُصلِّ بالناس»، فقلت لحفصة: قولي له، فقالت له، فقال: «إنكَنَّ لَأَتَنَّ صواحبات [في رواية الشيخين: صواحب] يوسف، مروا أبا بكر فليُصلِّ بالناس»، قالت: فأمرنا أبا بكر، فلما دخل في الصلاة، وجد رسول الله ﷺ من نفسه خفة، قالت: فقام يهادى بين رجلين، ورجلاه تخطآن في الأرض، قالت: فلما دخل المسجد سمع أبو بكر حسه، فذهب ليتأخر، فأوماً إليه رسول الله ﷺ أن: قم كما أنت، قالت: فجاء رسول الله ﷺ حتى قام عن يسار أبي بكر جالساً، فكان رسول الله ﷺ يصلي [جالساً]، وأبو بكر قائماً، يقتدي أبو بكر برسول الله ﷺ، والناس يقتدون بأبي بكر.

أخرجه البخاري (٦٦٤ و ٧١٢ و ٧١٣)، ومسلم (٩٥/٤١٨ و ٩٦)، وتقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٦٠٥).

ب - وما رواه زائدة بن قدامة، حدثني موسى بن أبي عائشة، عن عبید الله بن عبد الله بن عتبة، قال: دخلت على عائشة فقلت لها: ألا تحدثيني عن مرض رسول الله ﷺ؟ فقالت: بلى، نُقل رسول الله ﷺ فقال: «أصلى الناس؟»، فقلنا: لا، يا رسول الله هم ينتظرونك، فقال: «ضعوا لي ماء في المخضب»،... فذكر الحديث بطوله إلى أن قال: ثم إن رسول الله ﷺ وجد في نفسه خِفةً، فخرج بين رجلين أحدهما العباس بن عبد المطلب [لصلاة الظهر]، وأبو بكر يصلي بالناس، فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر، فأوماً إليه أن لا يتأخر، وقال لهما: «أجلساني إلى جنب أبي بكر»، فأجلساه إلى جنب أبي بكر، قالت: فجعل أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله ﷺ وهو قائم، والناس يصلون بصلاة أبي بكر، ورسول الله ﷺ قاعد.

أخرجه البخاري (٦٨٧)، ومسلم (٩٠/٤١٨)، وتقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٦٠٥)، وانظر بقية طرقة هناك.

• وروي أيضاً من حديث وائل بن حجر [عند: ابن ماجه (١٢٢٤)] [وهو حديث باطل، يرويه جابر الجعفي عن أبي حريز، وجابر: متروك يكذب، وأبو حريز: مجهول، قال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/١٤٥): «هذا إسناد فيه جابر، وهو ابن يزيد الجعفي، وقد اتهم، وأبو حريز هذا: مجهول»].
تنبيه هام:

عزى هذه الزيادة «فإن لم تستطع فمستقياً»، ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] للنسائي من حديث عمران بن حصين: ابنُ قدامة في المغني (١/٤٤٣)، لكنه قال بعد صفحتين فقط: «ولم يقل: «فإن لم يستطع فمستقياً»»، ولم أفق على من سبق ابن قدامة إلى هذا، وهذا ابن الأثير في جامع الأصول (٥/٣١٢/٣٣٩) لم يذكر من ذلك شيئاً.

وقد تتابع الناس بعد ابن قدامة في عزو هذه الزيادة للنسائي، منهم: المجد ابن تيمية في منتقى الأخبار (٢/٤٤٧/١١٥١ - النيل)، وابن الهمام في فتح القدير (٢/٤)، والزليعي في نصب الراية (٢/١٧٥)، والزرکشي في شرح مختصر الخرقى (١/٢٣٠)، وابن الملقن في البدر المنير (٣/٥١٩)، وابن حجر في الدراية (١/٢٠٩)، وفي التلخيص الحبير (١/٤٠٧/٣٣٥)، والعيني في شرح أبي داود (٤/٢٢٦)، وابن مفلح في المبدع (٢/٩٩)، وزكريا الأنصاري في فتح الوهاب (١/٣٤٢)، وفي أسنى المطالب (١/١٤٥)، وتبعهم على ذلك جمع غفير ممن جاء بعدهم.

وعزاه ابن مفلح في الفروع (٢/٣٨) للدارقطني من حديث علي بن أبي طالب، وضعف إسناده، وبعدها بصفتين كأنه ينكر على صاحب المحرر عزوه للنسائي، ثم عزاه

للدارمي وأبي بكر النجاد وأبي حفص العكبري من حديث ابن عمر، وضعف إسناده.
ومما يدل على أن هذه الزيادة لا أصل لها من حديث عمران - غير ما تقدم من بيان
خلو طرق الحديث عن هذه الزيادة -: ما ترجم به ابن خزيمة للحديث في صحيحه (٢/٢٤٢)،
إذ يقول: «باب صفة صلاة المضطجع خلاف ما يتوهمه العامة، إذ العامة إنما تأمر
المصلي مضطجعاً أن يصلي مستلقياً على قفاه، والنبى ﷺ أمر المصلي مضطجعاً أن يصلي
على جنب».

وكذلك قول ابن المنذر في الأوسط بعد حديث ابن طهمان (٤/٣٧٩): «فإن لم يقدر
على جنبه صلى مستلقياً، رجلاه في القبلة، على قدر طاقته»، ولو كانت هذه الزيادة من
قول النبي ﷺ لما زاد ذلك من تلقاء نفسه.

فهذه زيادة لا أصل لها من حديث عمران بن حصين، وقد أدرجت في رواية ابن
طهمان وليست منها، ورواية ابن طهمان لم يخرجها النسائي أصلاً، لا في سننه الصغرى،
ولا في الكبرى، ولا عزاها إليه من تكلم في أطراف الكتب الستة، فلم يعزها إليه: ابن
عساكر، ولا المزي (٧/٣٩٢/١٠٨٣٢ - تحفة الأشراف)، ولا ابن حجر (٨/١٨٥/
١٠٨٣٢ - النكت الظرف)، ولا العراقي (٣٩٥ - الإطراف بأوهام الأطراف)، ولا من
اشترطوا أو اهتموا بالعزو لكتب السنّة المشهورة، مثل: ابن الأثير في جامع الأصول (٥/
٣١٢/٣٣٩)، والسيوطي في الدر المنثور (٢/١٣٣)، وغيرهم.

قلت: ويبعد أن يتوهم فقيه كون هذه اللفظة المدرجة من رواية النسائي (٣/٢٢٤/
١٦٦٠)، والتي هي عند البخاري أيضاً من حديث عمران (١١١٥ و ١١١٦)، فإن النسائي
إنما أخرج حديث عمران بلفظ الجماعة عن حسين المعلم: سألت النبي ﷺ عن الذي
يصلي قاعداً؟ قال: «من صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم،
ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد»، فكما ترى فإن الزيادة المزعومة لا مكان لها في
هذا السياق.

كما أنه أيضاً على أن بعض المتأخرين زاد من كيسه في آخر حديث ابن طهمان
هذا: «تومئ إيماء»، ولا أصل لها من حديثه، ثم تتابع الناس على ذكرها بعده [انظر:
المبسوط للسرخسي (١/٢١٢)، الكشف (١/٤٨٢)، تحفة الفقهاء (١/١٨٩)، بدائع
الصنائع (١/١٠٦)، نصب الراية (٢/١٧٥)، تخريج الأحاديث والآثار (١/٢٦٢)، العناية
شرح الهداية (٢/٣١٤)، الدراية (١/٢٠٩)، سبل السلام (١/٢٠٠)، وغيرها كثير].

* * *

قال أبو داود: حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس: حدثنا زهير: حدثنا
هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة، قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ يقرأ في شيء
من صلاة الليل جالساً قط، حتى دخل في السنن، فكان يجلس فيها فيقرأ، حتى إذا

بقي أربعون أو ثلاثون آية [وفي رواية: حتى إذا بقي أربعين أو ثلاثين آية]، قام فقرأها، ثم سجد.

حديث متفق على صحته من حديث هشام بن عروة

لم أقف على من أخرجه من طريق زهير بن معاوية غير أبي داود.

• ورواه سفيان الثوري، وحماد بن زيد، ومهدي بن ميمون، وسفيان بن عيينة، وعبد بن سليمان، ويحيى بن سعيد القطان، ووكيع بن الجراح، وعبد الله بن نمير، وجريز بن عبد الحميد، وعيسى بن يونس، ومحمد بن بشر العبدي، وأنس بن عياض، ووهيب بن خالد، والليث بن سعد، وجعفر بن عون، وعباد بن عباد بن حبيب المهلبى، وعلي بن مسهر، وعبد العزيز بن أبي حازم، وأبو معاوية محمد بن حازم الضرير، ومعمربن راشد، ومحاضر بن المورع، وأبو خالد الأحمر سليمان بن حيان [وهم ثقات]، وغيرهم: عن هشام بن عروة، قال: أخبرني أبي، عن عائشة، قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ يقرأ في شيء من صلاة الليل جالساً، حتى إذا كبر قرأ جالساً، حتى إذا بقي عليه من السورة ثلاثون أو أربعون آية قام فقرأهن، ثم ركع. وهذا لفظ القطان عند الشيخين.

وفي رواية عيسى بن يونس: ما رأيت رسول الله ﷺ صلى جالساً حتى دخل في السن، فكان يصلي وهو جالس يقرأ [قاعداً]، فإذا غير من السورة ثلاثون أو أربعون آية، قام فقرأ بها ثم ركع. وألفاظ البقية متقاربة.

وفي رواية ابن عيينة، وبنحوها رواية عبدة: أن رسول الله ﷺ كان يصلي بالليل قائماً، فلما أسنَّ صلى جالساً، فإذا بقيت عليه ثلاثون أو أربعون آية قام فقرأها، ثم ركع.

أخرجه البخاري (١١٤٨)، ومسلم (١١١/٧٣١)، وأبو عوانة (١٩٨٥/٥٣١/١) - (١٩٨٨)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١٦٥٦/٣٢٦/٢)، والنسائي في المجتبى (١٦٤٩/٢٢٠/٣)، وفي الكبرى (١٣٦٠/١٤٠/٢)، وابن ماجه (١٢٢٧)، وابن خزيمة (١٢٤٠/٢٣٧/٢) و(١٢٤٣/٢٣٨/٢) و(١٢٤٧/٢٤٠/٢)، وابن حبان (٢٥٠٩/٢٥٤/٦) و(٢٦٣٠/٣٥٨/٦) و(٢٦٣٢/٣٦٠ - ٣٥٩/٦) و(٢٦٣٣/٣٦٠/٦)، وأحمد (٤٦/٦) و٥٢ و١٢٧ و٢٠٤ و(٢٣١)، وإسحاق بن راهويه (١٣١/٢) و(١٣٢/١٣٢ - ٦١٥)، وعبد الرزاق (٤٠٩٦/٤٦٥/٢) و(٤٠٩٧)، والحميدي (١٩٢)، وابن سعد في الطبقات (٤٢٠/١)، وابن أبي شيبة (٣٩٢٣/٣٤١/١) و(٣٩٢٤)، وعبد بن حميد (١٤٩٤)، وابن نصر المروزي في قيام الليل (٣٢٠ - مختصره)، وأبو يعلى (٤٧٢٢/١٦٩/٨) و(٤٨٧٧/٢٨٨/٨)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢١٧٩ - ٢١٨١ - ٢١٨٨)، وأبو بكر بن أبي داود في مسند عائشة (٦٨)، وابن المنذر في الأوسط (٢٧٨٢/٢٤١/٥)، والطحاوي في شرح المعاني (٣٣٨/١)، والخطيب في تاريخ بغداد (٨٣/١١). وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٤٦/٤).

• ورواه مالك بن أنس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنها أخبرته؛ أنها لم تر رسول الله ﷺ يصلي صلاة الليل قاعداً قط حتى أسنَّ، فكان يقرأ قاعداً، حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحواً من ثلاثين أو أربعين آيةً، ثم ركع.

أخرجه مالك في الموطأ (٣٦٤/١٩٩/١)، ومن طريقه: البخاري (١١١٨)، وأبو عوانة (١٩٨٤/٥٣١/١)، وأحمد (١٧٨/٦)، والشافعي في السنن (٢٧)، وإسماعيل القاضي في الخماس من مسند حديث مالك (١٨)، وابن نصر المروزي في قيام الليل (٣٢٩ - مختصره)، والطحاوي في شرح المعاني (٣٣٨/١)، والجوهري في مسند الموطأ (٧٤٧)، وأبو عمرو الداني في البيان في عد أي القرآن (٢٩ - ٣٠)، والبيهقي في السنن (٤٩٠/٢)، وفي المعرفة (١٣٥٨/٣٠٠/٢)، والبخاري في شرح السنَّة (٩٧٩/١٠٦/٤)، وقال: «هذا حديث متفق على صحته».

• وقد وهم في لفظه: أيوب أبو العلاء القصاب، فرواه عن أبي هاشم الرماني [ثقة]، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ أن رسول الله ﷺ كان يصلي جالساً، فإذا أراد الركوع قام، فقرأ قدر عشر آيات، أو ما شاء الله، ثم ركع.

أخرجه أحمد (١٨٣/٦)، والإسماعيلي في معجم شيوخه (٣٥١/١).
 وأيوب بن مسكين أو: ابن أبي مسكين، أبو العلاء القصاب: صدوق يخطيء، يهمل ويخالف [التهذيب (٢٠٧/١)، الميزان (٢٩٣/١)، إكمال مغلطاي (٣٤٢/٢)، سؤالات الآجري (٢٤٢/٣)، منهج النسائي في الجرح والتعديل (٣٣٥/١)]، وقد خالف هنا جماعة من كبار الثقات الحفاظ.

وانظر أيضاً في الأوهام: المعجم الأوسط للطبراني (٣٨٨٤/١٦٩/٤)، مسند الشاميين (٢٧٧٦/٧٨/٤)، تاريخ أصبهان (١٩٠/٢).

له وله طرق أخرى عن عروة بن الزبير:

١ - عبد الله بن يحيى: أخبرنا حيوة، عن أبي الأسود: سمع عروة، عن عائشة رضي الله عنها؛ أن نبي الله ﷺ كان يقوم من الليل حتى تتفطر قدماه، فقالت عائشة: لم تصنع هذا يا رسول الله، وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ قال: «أفلا أحب أن أكون عبداً شكوراً»، فلما كثر لحمه صلى جالساً، فإذا أراد أن يركع قام فقرأ ثم ركع.
 أخرجه البخاري (٤٨٣٧).

وقد أخرجه مسلم (٢٨٢٠)، وأحمد (١١٥/٦)، والشافعي في السنن (٨٥)، وغيرهم.

من طريق: يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن عروة، عن عائشة بنحوه، دون الزيادة موضع الشاهد.

وانظر في الأوهام: المعجم الصغير للطبراني (١٩٠).

٢ - زيد بن الحباب، وابن أبي فديك، قالوا:

حدثني الضحاك بن عثمان: حدثني عبد الله بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: لما بَدَن رسول الله ﷺ وثَقُلَ كان أكثرَ صلواته جالساً. أخرجه مسلم (١١٧/٧٣٢)، وأبو نعيم في مستخرجه عليه (١٦٦٣/٣٢٩/٢)، وأحمد (٢٥٧/٦)، والبيهقي (٤٩٠/٢).

٣ - ورواه ابن لهيعة، قال: حدثنا أبو الأسود، عن عروة، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان يصلي من الليل ثلاث عشرة سجدة، وكان أكثر صلواته قائماً، فلما كبر وثقل كان أكثر صلواته قاعداً، وكان يصلي صلواته وأنا معترضة بين يديه على الفراش الذي يرقد عليه، حتى يريد أن يوتر فيغمزني فأقوم، فيوتر ثم يضطجع حتى يسمع النداء بالصلاة، ثم يقوم فيسجد سجدتين خفيفتين، ثم يلصق جنبه الأرض، ثم يخرج إلى الصلاة. أخرجه أحمد (١٠٣/٦)، وقد اضطرب فيه ابن لهيعة، وتقدم تخريجه تحت الحديث السابق برقم (٧١١)، وهي متابعة صالحة في موضع الشاهد لطريق البخاري الآنفه الذكر.

* * *

٩٥٤ ... مالك، عن عبد الله بن يزيد وأبي النضر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة زوج النبي ﷺ؛ أن النبي ﷺ كان يصلي جالساً، فيقرأ وهو جالس، وإذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين أو أربعين آيةً، قام فقرأها وهو قائم، ثم ركع، ثم سجد، ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك. قال أبو داود: رواه علقمة بن وقاص، عن عائشة، عن النبي ﷺ نحوه.

حديث متفق على صحته

أخرجه مالك في الموطأ (٣٦٥/٢٠٠/١)، ومن طريقه: البخاري (١١١٩)، ومسلم (١١٢/٧٣١)، وأبو عوانة (١٩٨٩/٥٣١/١)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/١٦٥٧/٣٢٧)، وأبو داود (٩٥٤)، والترمذي في الجامع (٣٧٤)، وقال: «حديث حسن صحيح». وفي الشمائل (٢٨٠)، والنسائي في المجتبى (١٦٤٨/٢٢٠/٣)، وأحمد (٦/١٧٨)، والشافعي في السنن (٢٨)، وإسحاق بن راهويه (١٠٤٧/٤٧٢/٢)، والطحاوي في شرح المعاني (٣٣٩/١)، والجوهري في مسند الموطأ (٣٨٤ و ٤٦٠)، وأبو عمرو الداني في البيان في عد أي القرآن (٢٩)، وابن حزم في المحلى (٥٧/٣)، والبيهقي في السنن (٢/٣٠٨ و ٤٩٠)، وفي المعرفة (١٣٥٩/٣٠٠/٢).

وانظر: التمهيد لابن عبد البر (١٦٥/٢١).

٥ ولأبي سلمة فيه حديث آخر عن عائشة:

يرويه حجاج بن محمد، وأبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد، وعبد الرزاق، قالوا: قال ابن جريج: أخبرني عثمان بن أبي سليمان؛ أن أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره؛

أن عائشة أخبرته؛ أن النبي ﷺ لم يمت حتى كان كثير من صلاته وهو جالسٌ.
أخرجه مسلم (١١٦/٧٣٢)، وأبو عوانة (١/٥٣٣/١٩٩٦ و ١٩٩٧)، وأبو نعيم في
مستخرجه على مسلم (٢/٣٢٨/١٦٦٢)، والترمذي في الشمائل (٢٨٢)، والنسائي في
المجتبى (٣/٢٢٢/١٦٥٦)، وفي الكبرى (٢/١٤١/١٣٦٤)، وابن خزيمة (٢/٢٣٧/٢)
١٢٣٩)، والحاكم (١/٣١٤ - ٣١٥)، وأحمد (٦/١٦٩)، وعبد الرزاق (٢/٤٦٤/٤٠٩٠)،
وابن المنذر في الأوسط (٥/٢٤٠/٢٧٨١)، وأبو نعيم في الحلية (٩/٢٣٠)، والبيهقي (٢/
٤٩٠)، والبغوي في شرح السنة (٤/١٠٧/٩٨١).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»، فوهم في
استدراكه.

وانظر: علل الدارقطني (١٤/٣١٤/٣٦٥٥).

ع هكذا روى هذا الحديث عن عائشة: عروة بن الزبير، وأبو سلمة بن عبد الرحمن،
وتابعهما: عمرة بنت عبد الرحمن الأنصارية:

رواه إسماعيل ابن عليّة، عن الوليد بن أبي هشام، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن
حزم، عن عمرة، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يقرأ وهو قاعد، فإذا أراد أن يركع
قام قدر ما يقرأ إنساناً أربعين آيةً.

أخرجه مسلم (١١٣/٧٣١)، وأبو عوانة (١/٥٣٢/١٩٩١)، وأبو نعيم في مستخرجه
على مسلم (٢/٣٢٧/١٦٥٨)، والنسائي في المجتبى (٣/٢٢٠/١٦٥٠)، وابن ماجه
(١٢٢٦)، وابن خزيمة (٢/٢٣٨/١٢٤٤)، وأحمد (٦/٢١٧)، والشافعي في السنن (٢٩)،
وإسحاق بن راهويه (٢/٥٨٠/١١٥٥)، وأبو يعلى في المسند (٨/٢٩٥/٤٨٨٥)، وفي
المعجم (٣٠٥)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٣١٦ و ٢١٨٢ و ٢١٨٣)،
وأبو القاسم البغوي في مسائله لأحمد بن حنبل (٣)، والبيهقي في السنن (٢/٤٩١)، وفي
المعرفة (٢/٣٠٠ - ٣٠١/١٣٦٠)، والخطيب في الموضح (٢/٥٠٦).

و أما حديث علقمة بن وقاص، الذي علقه أبو داود هنا:

فقد رواه محمد بن عمرو: حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن علقمة بن
وقاص، قال: قلت لعائشة: كيف كان يصنع رسول الله ﷺ في الركعتين، وهو جالس؟
قالت: كان يقرأ فيهما [وهو جالس]، فإذا أراد أن يركع قام فركع.

أخرجه مسلم (١١٤/٧٣١)، وأبو عوانة (١/٥٣٢/١٩٩٠)، وأبو نعيم في مستخرجه
على مسلم (٢/٣٢٧/١٦٥٩)، وأبو داود (١٣٥١)، وأحمد (٦/٢٣٧)، وعلي بن حجر
السعدي في حديثه عن إسماعيل بن جعفر (٢١٤)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء
الشحامي (٢١٨٤)، وأبو طاهر المخلص في الثالث من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس
(٢٠٥) (٥٧١ - المخلصيات)، والبيهقي (٣/٣٢).

رواه عن محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص: حماد بن سلمة، وخالد بن عبد الله

الواسطي، وإسماعيل بن جعفر، ومحمد بن بشر العبدي، ويزيد بن هارون، والنضر بن شميل، وأسامة بن زيد الليثي.

ولفظ حماد بن سلمة [عند أبي داود]: أن رسول الله ﷺ كان يوتر بتسع ركعات، ثم أوتر بسبع ركعات، وركع ركعتين وهو جالس بعد الوتر يقرأ فيهما، فإذا أراد أن يركع قام فركع، ثم سجد.

وسياتي - إن شاء الله تعالى - تخريج طرق حديث الركعتين اللتين كان النبي ﷺ يصليهما بعد الوتر جالساً، من الحديث رقم (١٣٤٠) إلى الحديث رقم (١٣٥٢).

* * *

... حماد بن زيد، قال: سمعت بديل بن ميسرة وأيوب، يحدثان عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي ليلاً طويلاً قائماً، وليلاً طويلاً قاعداً، فإذا صلى قائماً ركع قائماً، وإذا صلى قاعداً ركع قاعداً.

حديث صحيح

أخرجه مسلم (١٠٦/٧٣٠ و ١٠٧)، وأبو نعيم في مستخرجه عليه (١٦٥٣/٣٢٥/٢)، والنسائي في المجتبى (١٦٤٦/٢١٩/٣)، وفي الكبرى (١٣٥٩/١٣٩/٢)، وابن خزيمة (١٢٤٦/٢٣٩/٢)، وابن حبان (٢٦٣١/٣٥٩/٦)، والطحاوي (٣٣٨/١).

رواه عن حماد بن زيد: مسدد بن مسرهد، وقتيبة بن سعيد، وعبيد الله بن عمر القواريري، وأحمد بن عبدة، ويحيى بن عبد الله بن بكير. ورواه محمد بن جعفر غندر، والنضر بن شميل:

عن شعبة، عن بديل، عن عبد الله بن شقيق، قال: كنت شاكياً بفارس، فكنت أصلي قاعداً، فسألت عن ذلك عائشة؟، فقالت: كان رسول الله ﷺ يصلي ليلاً طويلاً قائماً، وليلاً طويلاً قاعداً، فإذا قرأ قائماً ركع - أو: خشع - قائماً، وإذا قرأ قاعداً ركع قاعداً. وفي رواية النضر: فإذا صلى قاعداً خشع قاعداً، وإذا صلى قائماً خشع قائماً، أو ركع قائماً.

أخرجه مسلم (١٠٨/٧٣٠)، وأحمد (١٠٠/٦)، وإسحاق بن راهويه (٧٠٠/٣/١٣٠٢)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢١٧٢).

قال القاضي عياض في المشارق (٩٩/١) عن قوله: كنت شاكياً بفارس: «كذا رواية الجميع في كتاب مسلم وفي جميع نسخه، قال القاضي أبو الوليد الكناني: هو تصحيف، وصوابه: كنت شاكياً بفارس، بالنون والقاف، وهي أوجاع المفاصل، ولأن عائشة لم تكن بفارس».

وقال في موضع آخر (١٥٥/٢) نقلاً عنه: «صوابه: بفارس، جمع نقرس، وهو وجع

يأخذ في الرجل، وعائشة لم تدخل قط بلاد فارس»، فتعقبه القاضي بقوله: «ليس يقتضي ضرورة الكلام أنه سألها بفارس، ولعله إنما سألها بعد وصوله إلى المدينة، أو حيث لقيها، عن صلاته جالساً، هل تجزئه؟ وهو ظاهر الحديث؛ لأنه إنما سألها عن شيء كان قد فعله»، وكذا قال في إكمال المعلم (٧٨/٣).

قلت: وهكذا هي أيضاً عند أحمد، كما عند مسلم، من رواية غندر، وقال ابن الأثير في النهاية (٤٢٩/٣) بأنه الصحيح، وانظر: شرح النووي على مسلم (١٠/٦).
 ويزيل الإشكال واللبس: رواية النضر بن شميل [عند: إسحاق والسراج]، حيث قال: كنت بفارس فاشتكيت، فلا تحتل هذا الإيراد، والله أعلم.
 ٥ ورواه أيضاً: حماد بن سلمة، وإبراهيم بن طهمان، وسعيد بن أبي عروبة [وعنه: عبد الوهاب بن عطاء الخفاف]:

عن بديل، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة؛ أن رسول الله ﷺ كان إذا قرأ قائماً ركع قائماً، وإذا قرأ قاعداً ركع قاعداً. لفظ حماد، وقال ابن أبي عروبة في أوله: أن النبي ﷺ كان يكثر الصلاة قائماً وقاعداً.

أخرجه أحمد (٢٢٧/٦ و ٢٦٢ و ٢٦٥)، والطحاوي (٣٣٨/١).

وإسناده صحيح.

وله طرق أخرى عن عبد الله بن شقيق:

أ - هشام بن حسان، وأيوب السختياني [وعنه: الثوري ومعمراً، ويزيد بن إبراهيم التستري، وجريز بن حازم [وهم ثقات، من أصحاب ابن سيرين]، وأبو هلال محمد بن سليم الراسي [ليس بالقوي]. راجع ترجمته تحت الحديث رقم (٥٧٤)]، وعبد الله بن بكر المزني [صدوق]، وسالم بن عبد الله الخياط [صدوق، سيئ الحفظ، والإسناد إليه ضعيف]:

عن محمد بن سيرين، عن عبد الله بن شقيق العقيلي، قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ؟، فقالت: كان رسول الله ﷺ يكثر الصلاة قائماً وقاعداً، فإذا افتتح الصلاة قائماً ركع قائماً، وإذا افتتح الصلاة قاعداً ركع قاعداً.

وفي رواية: كان النبي ﷺ يكثر الصلاة قائماً وقاعداً، فإذا صلى قائماً ركع قائماً، وإذا صلى قاعداً ركع قاعداً.

أخرجه مسلم (١١٠/٧٣٠)، وأبو عوانة (١٩٨٢/٥٣٠/١) و (١٩٨٣)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١٦٥٥/٣٢٦/٢)، والنسائي في المجتبى (١٦٤٧/٢٢٠/٣)، وابن خزيمة (١٢٤٨/٢٤١/٢)، وابن حبان (٢٥١١/٢٥٦/٦)، والحاكم (٣١٥/١)، وأحمد (١١٢/٦) و (١١٣) و (١٦٦) و (٢٠٤) و (٢٢٧) و (٢٢٨) و (٢٦٢)، وإسحاق بن راهويه (٧٠١/٣) و (١٣٠٣) و (١٣٠٤/٧٠٢/٣) و (١٣٠٥)، وعبد الرزاق (٤٠٩٨/٤٦٥/٢) و (٤٠٩٩/٤٦٦/٢) و (٧٨٦٠/٢٩٣/٤)، ومحمد بن عاصم الثقفي في جزئه (٥٠)، وأبو بكر ابن أبي مريم فيما

رواه من حديث الفريابي عن الثوري (٢٣٧)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢١٧٤ - ٢١٧٦)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٣٠٥٦)، والطحاوي (٣٣٨/١)، وابن الأعرابي في المعجم (١٤٣٠/٧٠٥/٢)، والطبراني في الأوسط (٩٥٩/٢٩٢/١)، وابن عدي في الكامل (٢٨١/٧)، والبيهقي (٤٨٩/٢).

ورواية هشام بن حسان مطولة، ذكر فيها الصيام وسجود القرآن.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذا اللفظ...»، فوهم في استدراكه.

○ هكذا اختلف على أيوب السختياني في هذا الحديث:

فرواه حماد بن زيد، قال: سمعت بديل بن ميسرة وأيوب، يحدثان عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة.

ورواه سفيان الثوري ومعمر بن راشد، كلاهما عن أيوب السختياني، عن محمد بن سيرين، عن عبد الله بن شقيق العقيلي، عن عائشة.

وكلاهما محفوظ عن أيوب؛ فإن الرواة عنه ثقات حفاظ، وهو ممن يحتمل منه التعدد في الأسانيد، لذا قال الدارقطني في العلل (٣٧٤/١٤): «وكلاهما صحيحان؛ قد سمعه أيوب عن عبد الله بن شقيق، وأخذه عن ابن سيرين عنه».

● وانظر في الأوهام على ابن سيرين ما أخرجه: الطبراني في المعجم الأوسط (٣/٥٨ - ٥٩/٢٤٧١) و(٤/١٤٣/٣٨٢٤)، وأبو طاهر المخلص في الثامن من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٦١) (١٦٣٧ - المخلصيات).

ب - هشيم بن بشير، ويزيد بن زريع، وإسماعيل بن عليه، وهيب بن خالد، وخالد بن عبد الله الواسطي، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، وبشر بن المفضل، وسفيان الثوري [وليس من مشهور حديثه] [وهم ثقات حفاظ]:

عن خالد الحذاء، عن عبد الله بن شقيق، قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ، عن تطوعه؟ فقالت: كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعاً، ثم يخرج فيصلّي بالناس، ثم يدخل [بيتي] فيصلّي ركعتين، وكان يصلي بالناس المغرب، ثم يدخل [بيتي] فيصلّي ركعتين، ويصلي بالناس العشاء، ويدخل بيتي فيصلّي ركعتين، وكان يصلي من الليل تسع ركعات فيهن الوتر.

وكان يصلي ليلاً طويلاً قائماً، وليلاً طويلاً قاعداً، وكان إذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم، وإذا قرأ قاعداً ركع وسجد وهو قاعد، وكان إذا طلع الفجر صلى ركعتين، ثم يخرج فيصلّي بالناس صلاة الفجر [].

أخرجه مسلم (١٠٥/٧٣٠)، وأبو عوانة (٢/٦/٢١٠٨) و(٢/٦١/٢٣١٠)، وأبو نعيم في مستخرجه عليه (٢/٣٢٤/١٦٥٢)، وأبو داود (١٢٥١)، والترمذي في الجامع (٣٧٥) و(٤٣٦)، وقال: «حديث حسن صحيح». وفي الشائل (٢٨١ و٢٨٧)، وأبو علي الطوسي

في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٢/٣٨٣/٤١٠) و(٢/٣٩١/٤١٥)، والنسائي في الكبرى (١/٢١١/٣٣٤)، وابن ماجه (١١٦٤)، وابن خزيمة (٢/١٩٢/١١٦٧) و(٢/٢٠٨/١١٩٩) و(٢/٢٣٩/١٢٤٥)، وابن حبان (٦/٢٢٥/٢٤٧٤) و(٦/٢٢٦/٢٤٧٥) و(٦/٢٥٦/٢٥١٠)، وابن الجارود (٢٧٧)، وأحمد (٦/٣٠ و ٢١٦ - ٢١٧)، وإسحاق بن راهويه (٣/١٢٩٩/٦٩٨)، ومحمد بن عاصم الثقفي في جزئه (٤٩)، وابن أبي الدنيا في التهجد وقيام الليل (٣٩٠)، وابن نصر المروزي في قيام الليل (٥٤ و ٣٢٤ - مختصره)، وأبو يعلى (٨/٢٦٠/٤٨٤٥)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢١٦٧ و ٢١٧١ و ٢١٧٣)، وابن المنذر في الأوسط (٥/١٥٨/٢٥٩٠)، والطحاوي (١/٢٨١ و ٣٣٨)، والدارقطني في الجزء الثاني من الفوائد المنتخبة الغرائب العوالي «المزكيات» (٩٥)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/١٥٥)، وابن حزم في المحلى (٢/٢٥٠)، والبيهقي (٢/٤٧١)، والبغوي في شرح السنّة (٣/٤٤٦/٨٦٩) و(٣/٤٤٧/٨٧٠)، وقال: «هذا حديث صحيح». وفي الشمائل (٥٦٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤/١٤٧).

وزاد ابن عليّة [عند أحمد (٦/٢١٦ - ٢١٧)]: وثبتين قبل العصر.

• تنبيه: وقع عند الترمذي في الجامع (٤٣٦) وفي الشمائل (٢٨٧): قبل الظهر ركعتين، وهي رواية شاذة، والمحفوظ: قبل الظهر أربعاً.

• ولشقه الأول في النافلة الراجعة طريق آخر عن عبد الله بن شقيق به، وفيه زيادة، لكنني اكتفيت بتخريج موضع الشاهد [انظر: التحفة (١١/٢٥٦/١٦٢١٦ - ط. الغرب)، الإتحاف (١٧/٢٥/٢١٨٠٦) و(١٧/٢٨/٢١٨٠٨)].

وقد روى أحمد بن عبد الله بن يونس [ثقة حافظ]، وإسحاق بن منصور السلولي [ثقة]، وموسى بن داود الكوفي [صدوق]، وعاصم بن علي [صدوق]:

عن قيس بن الربيع، عن شعبة، عن خالد الحذاء، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا فاتته الأربع قبل الظهر صلاها بعد الركعتين بعد الظهر.

أخرجه ابن ماجه (١١٥٨)، وأبو جعفر ابن البخاري في الرابع من حديثه (٥٦) (٣٠٠ - مجموع مصنفاته)، ومكرم بن أحمد البزاز في الأول من فوائده (١٢١)، وأبو العباس الأصم في الثالث من حديثه (٢٤٨)، وابن عدي في الكامل (٦/٤٤)، وأبو طاهر المخلص في العاشر من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١٧٨) (٢٣٣٣ - المخلصيات)، ومحمد بن طلحة النعالي في فوائده (٢١)، وتمام في فوائده (٥٩ و ٦٩٤).

تنبيه: وقع عند ابن البخاري: أن النبي ﷺ فاتته أربع قبل الظهر، فصلى بعد الركعتين بعد العصر، ولفظة العصر وهم؛ إنما هي الظهر.

قال أبو عبد الله ابن ماجه: «لم يحدث به إلا قيس عن شعبة».

وقال الترمذي: «ولا نعلم أحداً رواه عن شعبة غير قيس بن الربيع».

وقال ابن عدي: «وهذا لقيس عن شعبة؛ لم أكتبه بعلو إلا عن المروزي، وأظنه لم يحدث به عن قيس غير عاصم».

قلت: قد توبع عليه عاصم كما ترى، وإنما المتفرد به قيس بن الربيع.

وقيس بن الربيع: ليس بالقوي، ضعفه غير واحد، وله أحاديث منكرة، وابتلي بآبن له كان يدخل عليه ما ليس من حديثه فيحدث به [انظر: التهذيب (٣/٤٤٧)، الميزان (٣/٣٩٣)]، وهذا الحديث من مناكيره؛ فقد تفرد به عن شعبة دون أصحابه الثقات على كثرتهم، والحديث كما ترى رواه جماعة من الثقات الحفاظ عن خالد الحذاء، وليس فيه قضاء فائتة النافلة القبلي للظهر، ولهذا فقد أنكره الإمام أحمد على قيس بن الربيع:

○ قال أبو داود في مسائله لأحمد (١٨٧٦): «ذكرت لأحمد حديث قيس بن الربيع، عن شعبة، عن خالد الحذاء، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة؛ أن النبي ﷺ كان إذا فاته الأربع قبل الظهر صلاها بعد الظهر».

فقال أحمد: يرويه غير واحد؛ ليس يذكرون هذا فيه؛ يعني: يروون حديث خالد عن عبد الله بن شقيق: سألت عائشة عن تطوع رسول الله ﷺ؟ أي: فليس هذا فيه».

○ فإن قيل: روي عن خالد الحذاء من وجه آخر:

قال الترمذي في الجامع (٤٢٦): حدثنا عبد الوارث بن عبيد الله العتكي المروزي، قال: أخبرنا عبد الله بن المبارك، عن خالد الحذاء، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة، أن النبي ﷺ كان إذا لم يصل أربعاً قبل الظهر صلاهن بعدها.

ومن طريقه: أخرجه البغوي في شرح السنّة (٣/٤٦٦/٨٩١).

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب؛ إنما نعرفه من حديث ابن المبارك من هذا الوجه، ورواه قيس بن الربيع، عن شعبة، عن خالد الحذاء نحو هذا، ولا نعلم أحداً رواه عن شعبة غير قيس بن الربيع، وقد روي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن النبي ﷺ نحو هذا».

قلت: وهو كما قال الترمذي؛ بل هو غريب جداً من حديث ابن المبارك؛ حيث تفرد به عنه: عبد الوارث بن عبيد الله العتكي المروزي، وليس له في الكتب الستة غير هذا الموضوع الوحيد، وترجم له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٧٦/٦) بقوله: «روى عن عبد الله بن المبارك الكثير، حتى روى عنه مسائل، سأله وسئل وهو حاضر»، وذكره ابن حبان في الثقات (٤١٦/٨)، وخرج له في صحيحه في مواضع، أغلبها من روايته عن ابن المبارك، وروى عنه جمع من الثقات [وانظر: تاريخ الإسلام (١٧/٢٦٣)، التهذيب (٢/٦٣٦)]، وروايته هذه غريبة من حديث ابن المبارك، حيث تفرد به عنه دون بقية أصحابه من المراوزة وغيرهم، وقد روى عن ابن المبارك جموع غفيرة من الثقات وغيرهم.

وعلى هذا فإن هذه الرواية لا تعضد ما قبلها، ولا تشهد لما بعدها، فإن الغرائب والمناكير لا تصلح في هذا الباب، والله أعلم.

• وقد رواه شريك، عن هلال الوزان، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: كان - قالوا: كان النبي ﷺ؟ قال: نعم - إذا لم يصل أربع ركعات قبل الظهر، صلاهت بعد الظهر.

أخرجه أبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٢٣٨٤ - ت عامر حيدر) (٢٤٧٥ - مكتبة الفلاح).

وهذا مع كونه مرسلًا؛ ففي ثبوته نظر؛ فإن شريك بن عبد الله النخعي: كان سيئ الحفظ، كثير الغلط، فيحتمل أن يكون هذا من أوهامه الكثيرة، وهلال بن أبي حميد الوزان: ثقة، وفي الجملة: لا يثبت هذا الحديث في قضاء نافلة الظهر القبلية، والله أعلم. قال عبد الله بن أحمد في مسائله لأبيه (٣٢٧): «قال أبي: ما سمعنا أن النبي ﷺ قضى شيئاً من التطوع؛ إلا ركعتين قبل الفجر، فإنه حين نام عن الصلاة أمر بلالاً فأذن وصلى ركعتين ثم أقام وصلى الفجر، ويقال: إنه شغل عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر»، وفي هذا تضعيف لحديث قضاء نافلة الظهر القبلية، وهو الموافق لصريح كلامه في مسائل أبي داود، والله أعلم.

ج - معاذ بن معاذ، ويزيد بن هارون، ومحمد بن إبراهيم بن أبي عدي، وهيب بن خالد، وحماد بن سلمة، وأبو خالد الأحمر سليمان بن حيان [وهم ثقات، معروفون بكثرة الرواية عن حميد الطويل]:

عن حميد [الطويل]، عن عبد الله بن شقيق العقيلي، قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل؟ [وفي رواية يزيد: أكان رسول الله ﷺ يصلي قاعداً؟]، فقالت: كان يصلي ليلاً طويلاً قائماً، وليلاً طويلاً قاعداً، وكان إذا قرأ قائماً ركع قائماً، وإذا قرأ قاعداً ركع قاعداً.

أخرجه مسلم (١٠٩/٧٣٠)، وأبو عوانة (١٩٨١/٥٣٠/١)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١٦٥٤/٣٢٥/٢)، وابن ماجه (١٢٢٨)، وابن خزيمة (١٢٤٧/٢٣٩/٢)، والحاكم (٢٧٦/١)، وأحمد (٩٨/٦ و ٢٣٦ و ٢٤١)، وابن نصر المروزي في قيام الليل (٣٣٦ - مختصره)، وأبو يعلى (٤٧٢٨/١٧٣/٨)، والطحاوي (٣٣٨/١)، ومكرم بن أحمد البزاز في الثاني من فوائده (١٤٧)، وابن حزم في المحلى (٥٧/٣).

• خالفهم: أبو داود عمر بن سعد الحفري، عن حفص بن غياث، عن حميد الطويل، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة قالت: رأيت النبي ﷺ يصلي متربعاً.

أخرجه النسائي في المجتبى (١٦٦١/٢٢٤/٣)، وفي الكبرى (١٣٦٧/٣٠/٢)، وابن خزيمة (٩٧٨/٨٩/٢) و (١٢٣٨/٢٣٦/٢)، وابن حبان (٢٥١٢/٢٥٧/٦)، والحاكم (١/٢٧٥) (١/١٣٣/١) - مخطوط رواق المغاربة، وابن المنذر في الأوسط (٢٢٩٨/٣٧٤/٤) و (٥/٢٤٠/٢٧٨٠)، والطحاوي في المشكل (١٣/٢٤٣/٥٢٣٤ و ٥٢٣٥)، وفي أحكام القرآن (٢٦٥ و ٢٦٦ و ٤٥٤)، والدارقطني (٣٩٧/١)، والبيهقي (٣٠٥/٢).

قال الطحاوي جرياً على ظاهر السند: «هذا الحديث صحيح الإسناد، غير مطعون في أحد من رواه».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، إنما اتفقا على إخراج حديث: حميد، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي ليلاً طويلاً قائماً، الحديث، وحميد هذا هو: ابن تيرويه الطويل، بلا شك فيه».

قلت: قد انفرد به مسلم دون البخاري، وقد صحح الحديث أيضاً جرياً على ظاهر السند: ابن خزيمة وابن حبان.

وخالفهم في ذلك: جماعة من النقاد؛ فقال النسائي: «لا أعلم أحداً روى هذا الحديث غير أبي داود، وهو ثقة، ولا أحسب هذا الحديث إلا خطأ؛ والله تعالى أعلم».

وقال ابن نصر المروزي في قيام الليل (٣٣٥ - مختصره): «لم يأت في شيء من الأخبار التي رويناها عن النبي ﷺ أنه صلى جالساً صفة جلوسه كيف كانت؛ إلا في حديث روي عن حفص بن غياث أخطأ فيه حفص، رواه عنه أبو داود الحفري، عن حميد، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة رضي الله عنها: رأيت النبي ﷺ يصلي متربعا، وحديث الصلاة جالساً: رواه عن حميد عن عبد الله بن شقيق غير واحد، كما رواه الناس عن عبد الله بن شقيق، ولا ذكر التربع فيه».

ثم قال بعد أن أسنده من طريق ابن أبي عدي عن حميد: «فيشبهه أن يكون الحديث كان عند حفص عن حميد على ما هو عند الناس، وكان عنده عن ليث عن مجاهد، وعن حجاج عن حماد عن سعيد بن جبير في التربع في الصلاة، فذاكر أبا داود الحفري من حفظه فتوهم أن ذكر التربع في حديث حميد فاختصر الحديث، وألحق فيه التربع توهماً وغلطاً إن كان حفظ ذلك عنه أبو داود، وذلك أنه ليس بمعروف من حديث حفص لا نعلم أحداً رواه عنه غير أبي داود، ولو كان من صحيح حديث حفص لرواه الناس عنه وعرفوه؛ إذ هو حديث لم يروه غيره، والذي يُعرف من حديث حفص في التربع: عن حجاج، عن حماد، عن مجاهد، قال: علمنا سعيد بن جبير صلاة القاعد، فقال: يجعل قيامه تربعاً، وحفص، عن ليث، عن مجاهد، قال: صلاة القاعد غير المتربع على النصف من صلاة القائم، وكان حفص رجلاً إذا حدث من حفظه ربما غلط، هو معروف بذلك عند أصحاب الحديث».

قال: «وحديث آخر أيضاً: رواه شريك، عن ليث، عن مجاهد، عن عائشة رضي الله عنها رفعته، قال رسول الله ﷺ: «صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم غير المتربع»؛ غلط فيه شريك، وهذا الكلام رواه الناس عن ليث عن مجاهد من قوله، قال محمد بن يحيى: الحمل فيه على شريك»، قال المروزي: «ففعّل شريك في هذا الحديث كفعّل حفص في حديث حميد، وشريك معروف عند أصحاب الحديث بسوء الحفظ وكثرة الغلط».

فلم يثبت في كيفية جلوس المصلي قاعداً عن النبي ﷺ خبر، ولو كان في كيفية

الجلوس سنة لا ينبغي أن تجاوز لبين ذلك النبي ﷺ، ولو بينه لرواه أصحابه عنه وبينوه، فإذا كان ذلك كذلك فللمصلي جالساً أن يجلس كيف خفَّ عليه وتيسر، إن شاء تربيع، وإن شاء احتبى، وإن شاء جلس في حال القراءة كما يجلس للتشهد وبين السجدين، وإن شاء اتكأ، كل ذلك قد فعله السلف من التابعين ومن بعدهم، غير أن التربيع خاصة قد روي عن غير واحد أنه كرهه، ورخصت فيه جماعة، واختارته أخرى، فأما الاحتباء والجلوس كجلسة التشهد فلا نعلم عن أحد من السلف لذلك كراهة، ثم أطال في ذكر المنقول عن السلف في ذلك، وفي تعليل ما ذهبوا إليه.

وقال ابن المنذر (٣٧٦/٤) (٤٣٤/٤ - ط. الفلاح): «حديث حفص بن غياث قد تكلّم في إسناده، روى هذا الحديث جماعة عن عبد الله بن شقيق ليس فيه ذكر التربيع، ولا أحسب الحديث يثبت مرفوعاً، وإذا لم يثبت الحديث فليس في صفة جلوس المصلي قاعداً سنة تُتبع، وإذا كان كذلك كان للمريض أن يصلي فيكون جلوسه كما سهل ذلك عليه، إن شاء صلى متربّعاً، وإن شاء محتبياً، وإن شاء جلس كجلوسه بين السجدين، كل ذلك قد روي عن المتقدمين، ويشبه أن يكون من حجة من رأى أن يتربع في الصلاة: أن المصلي قائماً لما كان حاله قائماً غير حاله جالساً، وجب أن يفرق بين الحالتين، فيكون في حال قيامه متربّعاً ليفصل بين حال قيامه وحال جلوسه».

وقال ابن العربي في المسالك في شرح الموطأ (٤٨/٣): «والجلوس في الصلاة ليست له صفة مخصوصة لا يجزئ إلا عليه، بل يجزئ على كل صفة من الاحتباء والتربيع والتورك وغيرها».

• قلت: هكذا جزم هؤلاء الأئمة بتفرد أبي داود الحفري به عن حفص بن غياث، ثم وجدت له متابعا عند الحاكم والبيهقي:

فقد روى الحاكم في المستدرک (٢٥٨/١)، وعنه: البيهقي في السنن الكبرى (٢/٣٠٥)، قال الحاكم: أخبرني محمد بن صالح بن هاني: ثنا السري بن خزيمة: ثنا محمد بن سعيد بن الأصبهاني: ثنا حفص بن غياث، عن حميد بن قيس، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة؛ أنها قالت: رأيت النبي ﷺ يصلي متربّعاً.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

قلت: هذا إسناد نيسابوري صحيح إلى ابن الأصبهاني، وهو: محمد بن سعيد بن سليمان الكوفي، أبو جعفر ابن الأصبهاني، يلقب حمدان، وهو: ثقة ثبت حافظ، والراوي عنه: السري بن خزيمة الأبيوردي: قال ابن حبان: «مستقيم الحديث»، وقال الحاكم: «هو شيخ فوق الثقة»، وقال الحسن بن يعقوب [أبو الفضل البخاري ثم النيسابوري: صدوق. تاريخ نيسابور (٢٤٢)، السير (٤٣٣/١٥)، تاريخ الإسلام (٢٦٢/٢٥)]: «ما رأيت مجلساً أبهى من مجلس السري بن خزيمة، ولا شيخاً أبهى منه، كانوا يجلسون بين يديه وكأنما على رؤوسهم الطير، وكان لا يحدث إلا من أصل كتابه ﷺ»، وقال الذهبي: «الإمام الحافظ الحجة، أبو

محمد الأبيوردي، محدث نيسابور» [الثقات (٣٠٢/٨)، السير (٢٤٥/١٣)]، ومحمد بن صالح بن هانئ الميداني، أبو جعفر الوراق النيسابوري: ثقة مكث [تاريخ نيسابور (٧٢٢)، المنتظم (٨٦/١٤)، طبقات الشافعية الكبرى (١٧٤/٣)، البداية والنهاية (٢١٠/١٥)].

إلا أن هذا الإسناد غريب إلى ابن الأصبهاني، لم يعرفه أهل الكوفة، ولا أهل العراق، ولم يعرفه من حديث ابن الأصبهاني الأئمة الحفاظ السابق ذكرهم؛ كالنسائي وابن نصر، والذين جزموا بتفرد أبي داود الحفري به عن حفص بن غياث، ولو كان تابعه عليه ابن الأصبهاني لما خفي عليهم، لا سيما وهو لم يشتهر عن ابن الأصبهاني، وإنما تفرد به أهل نيسابور.

ولو فرضنا كونه محفوظاً من حديث ابن الأصبهاني، لكان حفص بن غياث هو الواهم فيه، كما قال ابن نصر المروزي، حيث دخل له حديث في حديث، والله أعلم.

وقد وجدت له شاهداً من حديث حنظلة بن حذيم، يقول: أتيت النبي ﷺ فرأيتَه يصلي جالساً متربعا [عند: أبي نعيم في المعرفة (٢٢٣٥/٨٥٧/٢)] [ولا يصح إسناده، والمحفوظ في متنه: أتيت النبي ﷺ فرأيتَه جالساً متربعا، وفي رواية: انتهينا إلى رسول الله ﷺ فوجدناه جالساً متربعا، هكذا بدون قيد الصلاة، وهو طرف من قصة قدمه على النبي ﷺ ليفصل بينهم في قضية] [أخرجه: البخاري في الأدب المفرد (١١٧٩)، وأحمد (٦٧/٥)، وابن سعد في الطبقات (٧١/٧)، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٢٢٤/٢ - ٧٨٦/٢٢٦ و ٧٨٧)، وابن قانع في المعجم (٢٠٣/١ و ٢٠٤)، والطبراني في الكبير (٣٤٩٨/١٣/٤)، وفي الأوسط (٢٨٩٦/١٩١/٣)، وابن منده في معرفة الصحابة (٣٨٠/١)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢٢٣٧/٨٥٨/٢)، والبيهقي في الدلائل (٢١٤/٦)، والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي (٩٤٣/٤٠١/١)].

وانظر في كيفية الصلاة جالساً: المدونة (٧٩/١)، الأم (١٨٨/٧)، مسائل أبي داود لأحمد (٣٥٧ - ٣٥٩)، مسائل ابن هانئ (٥٢٨ - ٥٣٠)، الأوسط لابن المنذر (٣٧٤/٤)، والآثار عن الصحابة في الباب كثيرة.

○ قال أبو خالد الأحمر [بعد حديثه عن حميد، عند ابن خزيمة (٢٤٠/٢)]: فحدثت به هشام بن عروة، فقال: كذب حميد، وكذب عبد الله بن شقيق، حدثني أبي عن عائشة، قالت: ما صلى رسول الله ﷺ قاعداً قط حتى دخل في السن، فكان يقرأ السور، فإذا بقي منها آيات، قام فقرأهن ثم ركع.

قلت: لا منافاة بينهما، فقد فعل هذا وفعل هذا، وكلاهما ثابت صحيح عن عائشة، وكل قد حدث عنها بما سمع منها، وقد أعمل أحمد وإسحاق الحديثين جميعاً.

قال إسحاق بن منصور الكوسج في مسائله لأحمد وإسحاق (٣١٩): «إذا صلى جالساً يركع جالساً، أو يقوم فيركع؟ قال: كلا الحديثين إن فعلهما فلا بأس به، قال إسحاق: كما قال».

وقال الترمذي (٣٧٣): «وقد روي عن النبي ﷺ: أنه كان يصلي من الليل جالساً، فإذا بقي من قراءته قدر ثلاثين أو أربعين آية، قام فقرأ ثم ركع، ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك. وروي عنه: أنه كان يصلي قاعداً، فإذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم، وإذا قرأ وهو قاعد ركع وسجد وهو قاعد.

قال أحمد وإسحاق: والعمل على كلا الحديثين، كأنهما رأيا كلا الحديثين صحيحاً معمولاً بهما».

وقال ابن حجر في الفتح (٣/٣٣): «يجمع بينهما: بأنه كان يفعل كلاً من ذلك بحسب النشاط وعدمه، والله أعلم»، وقد تأوله ابن خزيمة على غير ذلك.

قال ابن خزيمة (٢/٢٤٠): «قد أنكر هشام بن عروة خبر عبد الله بن شقيق؛ إذ ظاهره كان عنده خلاف خبره عن أبيه عن عائشة، وهو عندي غير مخالف لخبره؛ لأن في رواية خالد عن عبد الله بن شقيق عن عائشة: فإذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم، وإذا قرأ وهو قاعد ركع وسجد وهو قاعد، فعلى هذه اللفظة: هذا الخبر ليس بخلاف خبر عروة وعمرة عن عائشة؛ لأن هذه اللفظة التي ذكرها خالد دالة على أنه كان إذا كان جميع القراءة قاعداً ركع قاعداً، وإذا كان جميع القراءة قائماً ركع قائماً، ولم يذكر عبد الله بن شقيق صفة صلاته إذا كان بعض القراءة قائماً وبعضها قاعداً، وإنما ذكره عروة وأبو سلمة وعمرة عن عائشة؛ إذا كانت القراءة في الحالتين جميعاً قائماً وبعضها قاعداً، فذكر أنه كان يركع وهو قائم إذا كانت قراءته في الحالتين كليهما، ولم يذكر عروة ولا أبو سلمة ولا عمرة كيف كان النبي ﷺ يفتتح هذه الصلاة التي يقرأ فيها قائماً وقاعداً ويركع قائماً، وذكر ابن سيرين عن عبد الله بن شقيق عن عائشة ما دل على أنه كان يفتتحها قائماً»، ثم أسند حديث ابن سيرين باللفظ السابق ذكره: فإذا افتتح الصلاة قائماً ركع قائماً، وإذا افتتح الصلاة قاعداً ركع قاعداً، ثم قال: «فهذا الخبر يبين هذه الأخبار كلها، فعلى هذا الخبر: إذا افتتح الصلاة قائماً ثم قعد وقرأ انبغى له أن يقوم فيقرأ بعض قراءته ثم يركع وهو قائم، فإذا افتتح صلاته قاعداً قرأ جميع قراءته وهو قاعد ثم ركع وهو قاعد؛ اتباعاً لفعل النبي ﷺ».

* * *

... يزيد بن هارون: أخبرنا كهمس بن الحسن، عن عبد الله بن شقيق، قال: سألت عائشة: أكان رسول الله ﷺ يقرأ السور في ركعة؟ قالت: المفصل، قال: قلت: فكان يصلي قاعداً؟ قالت: حين حطّمه الناس.

حديث صحيح

أخرجه الحاكم (١/٢٦٥)، وأحمد (٦/١٧١) (١١/٦١١٨/٢٢٠٢٢ - ط. المكنز)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢١٧٧ و٢٣١١)، وأبو بكر الشافعي في

فوائده «الغيلانيات» (٣٣٤) [وزاد فيه طرف الصيام]، ومن طريقه: ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٥٦/٢٩)، وفي الأربعين الأبدال (٢٩)، وفي المعجم (١١٤).
وقال يزيد في رواية: يقرن السُّور.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذا اللفظ، إنما أخرجه مسلم من حديث: أيوب عن عبد الله بن شقيق عن عائشة: كان النبي ﷺ يصلي ليلاً طويلاً قائماً وليلاً طويلاً قاعداً».

قلت: وهم الحاكم في استدراكه، فقد أخرجه مسلم من طريق معاذ بن معاذ عن كهمس في ثلاثة مواضع مفرقاً.

ع وقد رواه بتمامه: النضر بن شميل [ثقة ثبت، واللفظ له]، ومحمد بن جعفر غندر [ثقة]:

عن كهمس بن الحسن القيسي، عن عبد الله بن شقيق، قال: قلت لعائشة: أكان رسول الله ﷺ يصلي الضحى؟ فقالت: لا؛ إلا أن يجيء من مغيبه.
فقلت لها: أكان يصلي جالساً؟ فقالت: بعد ما حطمه الناس كان يصلي جالساً.
فقلت: أكان يجمع بين السور؟ قالت: من المفضل.

قلت: أكان يصوم شهراً كله؟ قالت: ما علمته صام شهراً كله حتى يفطر منه؛ إلا أن يكون رمضان، ولا أفطر شهراً حتى يصوم منه حتى مضى لوجهه، أو قال: لسبيله.

أخرجه أحمد (١٧١/٦) (١١١٨/١١/٢٦٠٢٢ - ط. المكنز)، وإسحاق بن راهويه (١٣٠٠/٦٩٩/٣)، وعنه: أبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٣١٣).

ع وروى بعضه أو طرفاً منه:

معاذ بن معاذ العنبري، وخالد بن الحارث، ويحيى بن سعيد القطان، ووكيع بن الجراح، وأبو أسامة حماد بن أسامة، وأبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ، وروح بن عبادة، وعثمان بن عمر بن فارس [وهم ثقات حفاظ]، وعبد الرحمن بن حماد الشيعي [لا بأس به]:

عن كهمس بن الحسن، عن عبد الله بن شقيق، قال: قلت لعائشة: ... فذكره.
أخرجه مفرقاً: مسلم (٧٦/٧١٧) و(١١٥/٧٣٢) و(١٧٣/١١٥٦)، وأبو عوانة (٢/٢٤٣/٣٠٠٩)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١٦١٧/٣١٢/٢) و(١٦٦١/٣٢٨/٢) و(١٥٢/٣/٢٦٢٠)، والترمذي في الشمائل (٢٩٢)، والنسائي في المجتبى (١٥٢/٤/٢١٨٤)، وفي الكبرى (٢٥٠٥/١٢١/٣)، وابن خزيمة (٥٣٩/٢٧١/١) و(٢٣١/٢/٢١٢٣٠م) و(١٢٤١/٢٣٧/٢)، وابن حبان في الصحيح (٢٥٢٦/٢٦٨/٦)، وفي وصف الصلاة بالسُّنة (٢١٨١٢/٣٠/١٧ - الإتحاف)، وأحمد (٦٢/٦) و(١٣٩) و(١٧١) و(٢٠٤) و(٢٤٦) (١١/١١١٨/٢٦٠٢٢ - ط. المكنز)، وإسحاق بن راهويه (١٣٠١/٧٠٠/٣) و(٧٧٨٦/١٧٣/٢) و(١٣٠٦/٧٠٣)، وابن أبي شيبه (٣٧٠٢/٣٢٣/١) و(٤٦٠٣/٤٠٠/١) و(٧٧٨٦/١٧٣/٢)

و(٢/٣٤٤/٩٧٥٠)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٣١٨ و ٢٣١٩)، وابن المنذر في الأوسط (٥/٢٣٨/٢٧٧٦)، والطحاوي (١/٣٤٥)، والطبراني في الأوسط (٣/٦٠/٢٤٧٥)، وأبو أحمد العسكري في تصحيقات المحدثين (١/١٨٢)، وأبو طاهر المخلص في الثالث عشر من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٢٥) (٢٨٥٤) - (المخلصيات)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٨٩٩)، والبغوي في شرح السنّة (٤/١٣٧/١٠٠٣)، وقال: «حديث صحيح». وفي الشمائل (٦٠٧).

وفي رواية لوكيع [عند: أحمد (٦/٢٠٤)، وابن خزيمة]: قلت لعائشة: هل كان رسول الله ﷺ يجمع بين السور في ركعة؟ قالت: المفصل.

ورواه يزيد بن زريع، وإسماعيل بن عليه، وبشر بن المفضل، وعبد الوارث بن سعيد، وهيب بن خالد، وأبو أسامة حماد بن أسامة، وحماد بن سلمة [وهم ثقات، وممن سمع من الجريري قبل اختلاطه]، ويزيد بن هارون، وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف، وعنبسة بن عبد الواحد الأموي [وهم ثقات]، وقرة بن خالد [ثقة؛ لكنه غريب من حديثه]، وعلي بن عاصم الواسطي [صدوق، كثير الغلط والوهم، فإذا روجع أصر ولم يرجع، لذا فقد تركه بعضهم. التهذيب (٣/١٧٣)، الميزان (٣/١٣٥)، إكمال مغلطي (٩/٣٥٠)]، وسالم بن نوح، وغيرهم:

عن سعيد بن إياس الجريري، عن عبد الله بن شقيق، قال: قلت لعائشة: أكان رسول الله ﷺ يقرن السور؟ [وفي رواية ليزيد بن زريع: يقرن بين السورتين؟] قالت: المفصل.

قلت: أكان رسول الله ﷺ يصلي قاعداً؟ قالت: نعم، بعد ما حطمه الناس.
قلت: أكان رسول الله ﷺ يصلي الضحى؟ قالت: لا؛ إلا أن يجيء من مغيبه.
قلت: أكان رسول الله ﷺ يصوم شهراً سوى رمضان؟ قالت: لا، والله إن صام شهراً تاماً سوى رمضان، ولا أفطره كله حتى يصوم منه شيئاً.
قلت: أي أصحاب رسول الله ﷺ كان أحبّ إليه؟ قالت: أبو بكر، قلت: ثم من؟
قالت: ثم عمر، قلت: ثم من؟ قالت: [ثم] أبو عبيدة بن الجراح، قلت: ثم من؟ قال: فسكت.

رواه بعضهم بطوله، وروى بعضهم طرفاً منه أو أكثر.
أخرجه بتمامه، أو طرفاً منه: مسلم (٧١٧/٧٦) و(٧٣٢/١١٥) و(١١٥٦/١٧٢)، وأبو عوانة (١/٥٣٣/١٩٩٨) [ووقع عنده: السن، بدل: الناس] و(٢/١١/٢١٢٧) و(٢/٢٤٣/٣٠١٠)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/٣١٢/١٦١٦) و(٢/٣٢٨/١٦٦٠) [ووقع عنده: السن، بدل: الناس] و(٣/٢٣١/٢٦٢٠)، وأبو داود (١٢٩٢)، والترمذي (٣٦٥٧)، وقال: «حسن صحيح». والنسائي في المجتبى (٣/٢٢٣/١٦٥٧) و(٤/١٥٢/٢١٨٥)، وفي الكبرى (٣/١٢١ - ٢٥٠٦/١٢٢) و(٧/٣٣٠/٨١٤٤)، وابن ماجه (١٠٢)،

وابن خزيمة (٢/٢٣١/٢٣١٠م) و(٢/٢٣٧/١٢٤١) و(٣/٣٠٥/٢١٣٢)، وابن حبان (٦/٢٨٦/٢٥٢٧) و(٨/٣٤٦/٣٥٨٠)، وأحمد (٦/٢١٨)، وابنه عبد الله في فضائل الصحابة (٢١٥)، وأبو يعلى (٨/١٧٨/٤٧٣٢) و(٨/٢٩٦/٤٨٨٧)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢١٧٧ و ٢١٧٨ و ٢٣١١ و ٢٣١٢)، والطحاوي في المشكل (١٣/٣٣٠ - ٣٣١/٥٣٠٦)، ومُكرّم بن أحمد البزاز في الثاني من فوائده (١٥٠)، وأبو الفضل الزهري في حديثه (٢٤٦)، والدارقطني في الأفراد (٢/٤٣٣/٦٠٧٤ - أطرافه)، وتامم في الفوائد (٩٨٤)، واللالكائي في أصول الاعتقاد (٧/١٣١٣/٢٤٩٣) و(٧/١٣١٤/٢٤٩٤)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٩٠٠)، والبيهقي (٢/٦٠ و ٤٨٩) و(٣/٤٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٥/٤٧٠ و ٤٧١) و(٦١/٣٨٧)، وفي المعجم (١٠٦٥).

انفرد عن الجماعة فزاد في آخر الحديث زيادة منكرة: سالم بن نوح، حيث قال: وسألته: هل كان رسول الله ﷺ يصلي مع السحر؟ قالت: لا، ولا المصلين [عند ابن خزيمة (٢١٣٢)].

وسالم بن نوح العطار: ليس به بأس، لكن له غرائب وأفراد لينوه بسببها [انظر: التهذيب (١/٦٨٠)، الميزان (٢/١١٣)]، وهذا منها [وانظر في مناكيره أيضاً: ما تقدم تحت الحديث رقم (٦٠٧)، الشاهد السادس].

ولحديث عائشة طرق أخرى، منها ما رواه:

١ - ابن جريج: أخبرني عثمان بن أبي سليمان؛ أن أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره؛ أن عائشة أخبرته؛ أن النبي ﷺ لم يمت حتى كان كثيراً من صلاته وهو جالسٌ. أخرجه مسلم (٧٣٢/١١٦)، وتقدم ذكره تحت الحديث السابق برقم (٩٤٥)، وانظر: علل الدارقطني (١٤/٣١٤/٣٦٥٥).

٢ - أبو نعيم، قال: حدثنا عبد الواحد بن أيمن، قال: حدثني أبي؛ أنه سمع عائشة، قالت: والذي ذهب به! ما تركهما حتى لقي الله، وما لقي الله تعالى حتى تُقَلَّ عن الصلاة، وكان يصلي كثيراً من صلاته قاعداً - تعني: الركعتين بعد العصر -، وكان النبي ﷺ يصليهما، ولا يصليهما في المسجد، مخافة أن يُثْقَل على أمته، وكان يحب ما يخفف عنهم. لفظه عند البخاري.

ولفظ أحمد: كان رسول الله ﷺ يصلي كثيراً من صلاته وهو جالس.

ووقع تفصيل القصة بأكثر من هذا بأسانيد صحيحة إلى أبي نعيم به، قال أيمن عن عائشة؛ أنه دخل عليها يسألها عن ركعتين بعد العصر؟ فقالت: والذي هو ذهب بنفسه - تعني: النبي ﷺ - ما تركهما حتى لقي الله ﷻ، وما لقي الله ﷻ حتى تُقَلَّ عن الصلاة، وكان يصلي كثيراً من صلاته وهو قاعد، فقال أيمن لها: إن عمر بن الخطاب كان ينهى عنهما؟ قالت: صدقت، ولكن رسول الله ﷺ قد كان يصليهما، ولا يصليهما في المسجد مخافة أن يُثْقَل على أمته، وكان يحب ما خفف عليهم [عند إسحاق، وأبي علي الرفاء،

واللفظ له، وهو كذلك بنحوه عند الإسماعيلي في مستخرجه، والبيهقي، لكن وقع عند الطبراني بذكر عثمان بدل عمر، وهو خطأ، وانظر: الفتح لابن رجب (٢٩٦/٣).
أخرجه البخاري (٥٩٠)، وأحمد (١١٤/٦)، وإسحاق بن راهويه (١٢٩٨/٦٩٧/٣)، وأبو علي الرفاء في فوائده (٢٣٦)، والطبراني في الأوسط (٣٧٦٢/١١٩/٤)، والبيهقي (٤٥٨/٢).

٣ - ورواه عمر بن أبي زائدة [ليس به بأس]، قال: حدثني أبو إسحاق، عن الأسود، عن عائشة، قالت: ما كان رسول الله ﷺ يمتنع من وجهي وهو صائم، وما مات حتى كان أكثر صلاته قاعداً - ثم ذكرت كلمة معناها: - إلا المكتوبة، وكان أحب العمل إليه ما داوم عليه الإنسان وإن كان يسيراً.

أخرجه النسائي في المجتبى (١٦٥٢/٢٢٢/٣)، وفي الكبرى (١٣٦١/١٤٠/٢) و(٣/٣٠٤/٣٠٧٦)، وأحمد (٢٥٠/٦)، والطيالسي (١٤٩٤/٢١/٣).
قال الدارقطني في العلل (٣٦٥٥/٣١٤/١٤): «وليس بمحفوظ».

• خالفه: يونس بن أبي إسحاق [ليس به بأس، لكنه ليس بالقوي في أبيه، في حديثه عن أبيه اضطراب، ضعف أحمد حديثه عن أبيه، وقال: «حديثه مضطرب». التهذيب (٤/٤٦٦)، الميزان (٤/٤٨٣)، شرح علل الترمذي (٧١١/٢ و ٨١٣)]، فرواه عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن أم سلمة، قالت: ما قبض رسول الله ﷺ حتى كان أكثر صلاته جالساً؛ إلا المكتوبة.

أخرجه النسائي في المجتبى (١٦٥٣/٢٢٢/٣)، وفي الكبرى (١٤٠/٢ - ١٤١/١٣٦٢)، وأحمد (٢٩٧/٦).

• وقد اضطرب فيه يونس، فرواه مرة أخرى، عن أبي إسحاق، عن الأسود، قال: قلت لعائشة: حدثيني بأحب العمل إلى رسول الله ﷺ، قالت: كان أحب العمل إليه الذي يدوم عليه الرجل، وإن كان يسيراً.

أخرجه أحمد (١١٣/٦)، وإسحاق بن راهويه (١٥٦٤/٨٨٨/٣).

قال الدارقطني في العلل (٣٩٥٤/٢١٠/١٥): «وليس ذلك بمحفوظ».

• خالفهما فرواه علي الصواب عن أبي إسحاق:

سفيان الثوري، وشعبة، وإسرائيل [وهم أثبت أصحاب أبي إسحاق]، وأبو الأحوص [سلام بن سليم: ثقة متقن]، وورقاء بن عمر [ثقة]، وشريك بن عبد الله النخعي [صدوق، سيئ الحفظ]، ورحيل بن معاوية [صدوق]، وغيرهم [كما في علل الدارقطني (٢١٠/١٥/٣٩٥٤)، فقد زاد: زياد بن حبيب، وعمرو بن أبي قيس، وإبراهيم بن طهمان، وأبا بكر بن عياش]:

رواه عن أبي إسحاق، قال: سمعت أبا سلمة، عن أم سلمة، قالت: ما مات رسول الله ﷺ حتى كان أكثر صلاته قاعداً [وفي رواية: وهو جالس] إلا الفريضة، وكان

أحب العمل إليه أدومه وإن قلّ [وفي رواية: ما داوم عليه العبد، وإن كان يسيراً]. لفظ شعبة. وفي رواية للثوري: كان أحب العمل إلى رسول الله ﷺ ما دام عليه وإن قلّ. ولفظ أبي الأحوص: والذي ذهب بنفسه ﷺ! ما مات حتى كان أكثر صلاته وهو جالس، وكان أحب الأعمال إليه العمل الصالح الذي يدوم عليه العبد، وإن كان يسيراً، وينحوه لفظ إسرائيل.

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/٢٢٢/١٦٥٤ و١٦٥٥)، وفي الكبرى (٢/١٤١/١٣٦٣)، وابن ماجه (١٢٢٥ و٤٢٣٧)، وابن حبان (٦/٢٥٢/٢٥٠٧)، وأحمد (٦/٣٠٤/٣٠٥ و٣٢٠ و٣٢١ و٣٢٢)، وإسحاق بن راهويه (٤/١٤٧/١٩٢٠)، ووكيع في الزهد (٢٣٨)، والطيالسي (٣/١٨٢/١٧١٤)، وعبد الرزاق (٢/٤٦٤/٤٠٩١)، وابن أبي شيبة (١/٤٠٠/٤٦٠٢)، والحاثر بن أبي أسامة (٢٣٩ - بغية الباحث) (٤٠٤ - المطالب)، وأبو بكر ابن أبي مريم فيما رواه من حديث الفريابي عن الثوري (٢٣٦)، وابن نصر في قيام الليل (٣٢٥ - مختصره)، وأبو يعلى (١٢/٣٦٣/٦٩٣٣) و(١٢/٤٠٥/٦٩٦٩) و(١٢/٤٠٨/٦٩٧٣)، والطبراني في الكبير (٢٣/٢٥٢/٥١٣ و٥١٦ - ٥١٦)، وفي الصغير (٢/١٤٠/٩٢٦)، وابن المقرئ في المعجم (٧٥٧)، والدارقطني في الأفراد (٢/٤١٠/٥٩٤٩ - أطرافه)، وتمام في الفوائد (١٥)، والبيهقي في الشعب (٣/٤٠٠/٣٨٨٠)، والخطيب في تاريخ بغداد (٢/٣٨٥).

قال الدارقطني في العلل (١٤/٣١٤/٣٦٥٥): «والصحيح: عن أبي إسحاق، عن أبي سلمة، عن أم سلمة».

وانظر: أطراف الغرائب والأفراد (٢/٤٩٧/٦٤٥٣).

٤ - وروى عبدة بن سليمان [كوفي، ثقة ثبت]، وأبو نعيم الفضل بن دكين [كوفي، ثقة ثبت]:

عن المسعودي، عن يونس بن عبيد، عن عبد الله بن معقل، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا صلى قائماً ركع قائماً، وإذا صلى قاعداً ركع قاعداً. أخرجه أبو يعلى في المسند (٨/٢٢٧/٤٧٩٥)، وفي المعجم (٣١٨)، والطحاوي (١/٣٣٨).

وعبد الله بن معقل المحاربي: سمع عائشة [كما عند أحمد في المسند (٦/٨٠ و٩٨ و١٢٣)، وغيره]، وروى عنه ثقتان، ولم يرو منكرأ، بل أحاديثه معروفة رواها الثقات، لذا قال الذهبي: «محله الصدق» [تلخيص المتشابه في الرسم (١/٢٩٣)، الميزان (٢/٥٠٧)، مغاني الأخبار (٢/٥٥٩)، التهذيب (٢/٤٣٨)]، ومثته هذا معروف، رواه عبد الله بن شقيق عن عائشة.

وعبد الرحمن بن عبد الله المسعودي كان قد اختلط، إلا أن سماع من سمع منه بالكوفة جيد؛ يعني: قبل الاختلاط، وهذا الحديث رواه عنه: عبدة بن سليمان، وأبو نعيم،

وقد نص الإمام أحمد على أن سماع أبي نعيم من المسعودي كان قديماً بالكوفة، ويلحق به عبدة؛ فإنه كوفي، وهو أكبر من أبي نعيم [انظر: العلل ومعرفة الرجال (١/٣٢٥/٥٧٥) و(٣/٥٠/٤١١٤)، تاريخ بغداد (١٠/٢١٨)، شرح علل الترمذي (٢/٧٤٧)، الكواكب النيرات (٣٥)].

وعليه؛ فهو إسناد لا بأس به.

وانظر: علل الدارقطني (١٤/٣٧٤/٣٧٢١).

• وانظر فيما لا يصح ما أخرجه: عبد الرزاق (٢/٤٦٤/٤٠٩٢)، ومسدد في مسنده (٢/٥٥/١٣٠٥ - إتحاف الخيرة)، وأحمد (٦/٢٦٤)، وإسحاق بن راهويه (٢/٤٠٥/٩٥٨)، وأبو زرعة الدمشقي في الفوائد المعللة (٩٦)، وابن نصر المروزي في قيام الليل (٣٣٤ - مختصره)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٣/١٨٣/٥٧٧).

وفي الباب أيضاً:

١ - حديث حفصة:

يرويها مالك، ومعمربن راشد، ويونس بن يزيد، وشعيب بن أبي حمزة، ومحمد بن الوليد الزبيدي، وإبراهيم بن أبي عبلة، وأبو معيد حفص بن غيلان [ليس به بأس]، وعثمان بن عمر بن موسى التيمي المدني قاضيتها [يوافق الثقات من أصحاب الزهري في حديثه عن الزهري، وقلما يخالفهم. انظر: صحيح البخاري (٥٥٧٦)، علل الدارقطني (٤/٣٦٨) و(٧/٢٨٤) و(٨/٩٦) و(١٠/٧٦)، وهو صدوق حسن الحديث، روى عنه جماعة من الثقات، وذكره ابن حبان في الثقات، وأما قول ابن معين بأنه لا يعرفه، وإقرار ابن عدي له عليه فلا يقدح فيه، إذ قد عرفه غيره. انظر: التهذيب (٣/٧٤)، الثقات (٧/٢٠٠) و(٨/٤٤١)، التاريخ الكبير (٦/١٧٨ و٢٣٩)، الجرح والتعديل (٦/١٢٤/١٥٩):

عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد، عن المطلب بن أبي وداعة السهمي، عن حفصة، أنها قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ صلى في سبحة قاعداً قط، حتى كان قبل وفاته بعام، فكان يصلي في سبحة قاعداً، وكان يقرأ بالسورة فيرتلها حتى تكون أطول من أطول منها. وهذا لفظ مالك، وينحوه رواية الزبيدي، وقال الآخرون: بعام واحد أو اثنين.

أخرجه مسلم (٧٣٣/١١٨)، وأبو عوانة (١/٥٣٢ و٥٣٣/١٩٩٢ - ١٩٩٥)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/٣٢٩ و٣٣٠/١٦٦٤ و١٦٦٥)، والترمذي في الجامع (٣/٣٧٣)، وقال: «حديث حسن صحيح». وفي الشمائل (٢٨٢)، والنسائي في المجتبى (٣/١٦٥٨/٢٢٣)، وفي الكبرى (٢/١٤٧/١٣٨٠)، والدارمي (١/٣٧٣/١٣٨٥ و١٣٨٦)، وابن خزيمة (٢/٢٣٨/١٢٤٢)، وابن حبان (٦/٢٥٠٨ و٢٧١/٢٥٣٠) و(٦/٢٥٣٠)، ومالك في الموطأ (١/١٩٩/٣٦٣)، والشافعي في السنن (٢٦)، وأحمد (٦/٢٨٥)، وإسحاق بن راهويه (٤/٢٠١/٢٠٠٣) و(٤/٢٠٢/٢٠٠٤)، وعبد الرزاق (٢/٤٦٣/٤٠٨٩)، وابن نصر في قيام الليل (٣٢٧ - مختصره)، وجعفر الفريابي في فضائل

القرآن (١١٢ - ١١٥)، وأبو يعلى (١٢/٤٨٠/٧٠٥٥)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٢/٢٩٢/٣٤٦)، والطبراني في الكبير (٢٣/٢٠٠ - ٢٠٢/٣٣٨ - ٣٤٤)، وفي الأوسط (٤/٧٠/٣٦٣٥)، وفي مسند الشاميين (١/٦٤/٦٨) و(٢/٣٩٣/١٥٦١) و(٤/١٥٨/٢٩٩٥)، والجوهري في مسند الموطأ (١٢٦)، والبيهقي في السنن (٢/٤٩٠)، وفي المعرفة (٢/٣٠١/١٣٦١)، وفي الشعب (٢/٣٩٠/٢١٥٣)، والخطيب في المتفق والمفترق (٢/١١٤٣/٧١٢)، والبغوي في شرح السنّة (٤/١٠٧/٩٨٠)، وقال: «هذا حديث صحيح». وفي الشماثل (٥٩١).

وانظر: مسند أحمد (٦/٢٨٥)، التمهيد (٦/٢٢٠).

○ قال الترمذي: «وقد روي عن النبي ﷺ: أنه كان يصلي من الليل جالساً، فإذا بقي من قراءته قدر ثلاثين أو أربعين آية، قام فقرأ ثم ركع، ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك.

وروي عنه: أنه كان يصلي قاعداً، فإذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم، وإذا قرأ وهو قاعد ركع وسجد وهو قاعد.

قال أحمد وإسحاق: والعمل على كلا الحديثين، كأنهما رأيا كلا الحديثين صحيحاً معمولاً بهما».

٢ - حديث جابر بن سمرة:

رواه عبيد الله بن موسى، عن حسن بن صالح، عن سماك، قال: أخبرني جابر بن سمرة؛ أن النبي ﷺ لم يمت حتى صلى قاعداً.

أخرجه مسلم (٧٣٤/١١٩)، وأبو نعيم في مستخرجه عليه (٢/٣٣٠/١٦٦٦)، وابن أبي شيبه (١/٤٠٠/٤٦٠٤)، والبخاري (١٠/١٨٣/٤٢٦٢)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢١٨٩)، وأبو نعيم في الحلية (٧/٣٣٣)، والبيهقي (٢/٤٩٠).

قال البخاري: «وهذا الحديث لا نعلم أحداً يرويه عن سماك إلا الحسن بن صالح».

وقال أبو نعيم في الحلية: «لا أعلم أحداً رواه عن الحسن إلا عبيد الله بن موسى».

٣ - حديث عبد الله بن الشخير:

رواه زيد بن الحباب [صدوق]، عن شداد بن سعيد الراسبي أبي طلحة [صدوق]، له ما لا يتابع عليه، قال: حدثني غيلان بن جرير، عن مطرف بن عبد الله بن الشخير، عن أبيه، قال: أتيت رسول الله ﷺ وهو يصلي قاعداً وقائماً، وهو يقرأ: ﴿الْهَنَكُمُ الْكَاثِرُ﴾ [التكاثر: ١] حتى ختمها.

أخرجه النسائي في الكبرى (١٠/٣٤٣/١١٦٣١) [دون قوله: وهو يصلي قاعداً وقائماً]، وأحمد (٤/٢٦)، وابنه عبد الله في زيادات المسند (٤/٢٦) [وفيه: وهو يصلي قاعداً أو قائماً]، وعبد بن حميد (٥١٥)، والطبراني في الكبير [عمدة القاري (٧/١٦٤)، مجمع الزوائد (٢/١٥٠)].

وهذا إسناد حسن غريب، وهو إسناد بصري ثم كوفي.
ولا أحسب شداد بن سعيد إلا واهماً في هذه الزيادة موضع الشاهد؛ فإن هذا الحديث قد رواه:

هشام الدستوائي، وشعبة، وسعيد بن أبي عروبة، وأبان بن يزيد العطار، وهمام بن يحيى، وسليمان بن طرخان التيمي [وهم ثقات، وفيهم أثبت أصحاب قتادة]، وأبو هلال محمد بن سليم الراسبي [ليس بالقوي]. راجع ترجمته تحت الحديث رقم (٥٧٤):
عن قتادة، عن مطرف بن عبد الله [وفي رواية شعبة: سمعت مطرفاً]، عن أبيه، قال: دخلت على رسول الله ﷺ وهو يقرأ: ﴿أَلَمْ يَكُنْ أَتَكْفُرُ ۖ حَتَّىٰ زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ ۗ﴾ [التكاثر: ١، ٢]، قال: فقال: «يقول ابن آدم: مالي، مالي، وهل لك يا ابن آدم من مالك؛ إلا ما أكلت فأفتيت، أو لبست فأبليت، أو تصدقت فأمضيت».

زاد همام [عند أحمد (٢٦/٤)]: وكان قتادة يقول: كل صدقة لم تُقبض فليس بشيء.
أخرجه مسلم (٢٩٥٨)، وأبو عوانة (٦/٦٨٩/٧٢٠١ - إتحاف المهرة)، والترمذي (٢٣٤٢) و (٣٣٥٤)، وقال: «حسن صحيح». والنسائي في المجتبى (٦/٢٣٨/٣٦١٣)، وفي الكبرى (٦/١٤٨/٦٤٠٧) و (١٠/٣٤٣/١١٦٣٢)، وابن حبان (٢/٤٧٥/٧٠١) و (٨/١٢٠/٣٣٢٧)، والحاكم (٢/٥٣٣ - ٥٣٤) و (٤/٣٢٢ - ٣٢٣)، وأحمد في المسند (٤/٢٤/٢٦)، وفي الزهد (١١)، وابن المبارك في الزهد (٤٩٧)، والطيالسي (٢/٤٦٤/١٢٤٤)، وهناد في الزهد (٦١٢)، وعبد بن حميد (٥١٣)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٣/١٥٢/١٤٨١)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٣٠/٢٨٤)، والطحاوي في المشكل (٤/٣٤٦ - ١٦٥٦/٣٤٧ - ١٦٥٨)، والمحاملي في الأمالي (٥١١)، وابن قانع في المعجم (٢/٦٤)، وأبو علي القالي في الأمالي (٢/٣٠٥)، والطبراني في الأوسط (٣/١٨٩/٢٨٨٨)، وأبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (١٠/٢٧٧)، وأبو نعيم في الحلية (٢/٢١١) و (٦/٢٨١)، والقضاعي في مسند الشهاب (١٢١٧)، والبيهقي في السنن (٤/٦١)، وفي الشعب (٣/٢٠٦/٣٣٣٢) و (٧/٢٧٢/١٠٢٨٢)، وفي الزهد الكبير (٢٤٣)، وفي الآداب (٧٩٤)، وابن عبد البر في التمهيد (١٤/٣٠٤)، والخطيب في تاريخ بغداد (١/٣٥٩)، والبخاري في شرح السنّة (١٤/٢٥٨/٤٠٥٥)، وقال: «حديث صحيح». وفي التفسير (٤/٥٢٠)، وغيرهم.

• وأما صلته ﷺ قاعداً لأجل مرضه، فقد تقدم ذكرها تحت الحديث رقم (٩٥٢).



١٨٠ - باب كيف الجلوس في التشهد

٩٥٧ ... بشر بن المفضل، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، قال: قلت: لأنظرنَّ إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلي! فقام رسول الله ﷺ

فاستقبل القبلة، فكبر ورفع يديه حتى حاذتا بأذنيه، ثم أخذ شماله بيمينه، فلما أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك.

قال: ثم جلس فافتش رجله اليسرى، ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى، وحدَّ مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى، وقبض ثنتين، وحلَّق حلقةً. ورأيته يقول هكذا: وحلَّق بِشْرَ الإبهامِ والوسطى، وأشار بالسبابة.

حديث صحيح

أخرجه أبو داود هنا (٩٥٧) باختصار، وكان سبق أن أخرجه بتمامه بنفس إسناده في باب: رفع اليدين في الصلاة، برقم (٧٢٦)، وهو حديث صحيح، سبق تخريجه هناك.

* * *

... مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن عبد الله بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر، قال: **سُنَّةُ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ الِيَمْنَى، وَتَشْنِي رِجْلَكَ الِيسْرَى.**

حديث صحيح

تنبيه: هذا الحديث من رواية الرملي، وليس في رواية اللؤلؤي، قال المزي في التحفة (٥/٢٦٣/٧٢٦٩): «وحديث (د) في رواية أبي عيسى الرملي عنه، ولم يذكره أبو القاسم».

أخرجه مالك في الموطأ (١/١٤٣/٢٣٨)، ومن طريقه: البخاري (٨٢٧)، وأبو داود (٩٥٨)، ومحمد بن الحسن في الحجة على أهل المدينة (١/٢٦٩)، وعبد الرزاق (٢/١٩٤/٣٠٤٣)، والطحاوي (١/٢٥٧)، والجوهري في مسند الموطأ (٥٨٢)، والبيهقي في السنن (٢/١٢٩)، وفي المعرفة (٢/٢٧/٨٧٨)، وابن عبد البر في التمهيد (١٩/٢٥٠).

ولفظه عند مالك بتمامه: عن عبد الله بن عبد الله، أنه كان يرى عبد الله بن عمر رضي الله عنه يترع في الصلاة إذا جلس، قال: ففعلته، وأنا يومئذ حديث السنن، فنهاني عبد الله بن عمر، وقال: إنما سُنَّةُ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ الِيَمْنَى، وَتَشْنِي رِجْلَكَ الِيسْرَى، فقلت له: فإنك تفعل ذلك، فقال: إن رِجْلِي لا تحملاني.

قال ابن عبد البر في التمهيد (١٩/٢٤٥): «هذا الحديث يدخل في المسند؛ لقول ابن عمر: إنما سُنَّةُ الصَّلَاةِ، وقد بان في هذا الحديث أن التربع في الصلاة لا يجوز، وليس من سنتها، وعلى هذا جماعة الفقهاء...، وقد روي عن ابن عباس وأنس ومجاهد وأبي جعفر محمد بن علي وسالم وابن سيرين وبكر المزني: أنهم كانوا يصلون متربعين، وهذا عند أهل العلم على أنهم كانوا يصلون جلوساً عند عدم القوة على القيام، أو كانوا

متفليين جلوساً؛ لأنهم كلهم قد روي عنهم أن التربع في الجلوس للصلاة لا يجوز إلا لمن اشتكى أو تنفل.

ثم سرد أقوال السلف في ذلك، إلى أن قال: «وهذا كله في النافلة لمن صلى جالساً فيها، أو للمريض، وأما الصحيح: فلا يجوز له التربع في كل حال في الصلاة بإجماع من العلماء، وكذلك أجمعوا أنه: من لم يقدر على هيئة الجلوس في الصلاة صلى على حسبما يقدر، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها».

* * *

٩٥٩ ... عبد الوهاب، قال: سمعت يحيى، قال: سمعت القاسم، يقول: أخبرني عبد الله بن عبد الله؛ أنه سمع عبد الله بن عمر، يقول: من سنة الصلاة أن تُضجَ رجلك اليسرى، وتنصب اليمنى.

حديث صحيح

تنبيه: هذا الحديث من رواية الرملي، وليس في رواية اللؤلؤي، قال المزي في التحفة (٧٢٦٩/٢٦٣/٥): «وحديث د في رواية أبي عيسى الرملي عنه، ولم يذكره أبو القاسم».

أخرجه الدارقطني (٣٤٩/١).

رواه عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي: عبيد الله بن معاذ العنبري [ثقة حافظ]، ومحمد بن المشني [ثقة ثبت]، ومحمد بن عمرو بن العباس أبو بكر الباهلي البصري [روى عنه جماعة من الأئمة، مثل: عبد الله بن أحمد وابن أبي خيثمة وابن أبي الدنيا وابن خزيمة وابن جرير الطبري وابن صاعد وأبو القاسم البغوي والمحاملي، وثقه ابن خراش، وذكره ابن حبان في الثقات. الثقات (١٠٧/٩)، فتح الباب (٧٢٣)، السنن الكبرى للبيهقي (٤/٢٧٥)، تاريخ بغداد (١٢٧/٣)، تاريخ الإسلام (٤٦١/١٨)، غاية النهاية (١٩٤/٢)]. ولعبد الوهاب في هذا الحديث ثلاثة أسانيد، هذا أحدها، ويأتي ذكرها والكلام عليها بعد حديث مالك (٩٦١).

* * *

٩٦٠ قال أبو داود: حدثنا عثمان بن أبي شيبة: حدثنا جرير، عن يحيى، بإسناده مثله.

قال أبو داود: قال حماد بن زيد عن يحيى أيضاً: من السنة، كما قال جرير.

حديث صحيح

تنبيه: هذا الحديث من رواية الرملي، وليس في رواية اللؤلؤي، قال المزي في

التحفة (٥/٢٦٣/٧٢٦٩): «وحدِيث د في رواية أبي عيسى الرملي عنه، ولم يذكره أبو القاسم».

ولم أفق على من أخرجه من طريق جرير بن عبد الحميد، ولا من طريق حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد الأنصاري به.

* * *

... مالك، عن يحيى بن سعيد؛ أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس في التشهد، فذكر الحديث.

حديث صحيح

تنبيه: هذا الحديث من رواية الرملي، وليس في رواية اللؤلؤي، قال المزي في التحفة (٥/٢٦٣/٧٢٦٩): «وحدِيث د في رواية أبي عيسى الرملي عنه، ولم يذكره أبو القاسم».

أخرجه مالك في الموطأ (١/١٤٣/٢٣٩)، ومن طريقه: أبو داود (٩٦١)، وابن المنذر في الأوسط (٣/٢٠٣/١٥١٣)، والطحاوي (١/٢٥٧)، والبيهقي في السنن (٢/١٣٠)، وفي المعرفة (٢/٢٧/٨٧٧).

وهذا إسناد مدني صحيح.

ولفظه عند مالك: عن يحيى بن سعيد؛ أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس في التشهد، فنصب رجله اليمنى، وثنى رجله اليسرى، وجلس على وركه الأيسر، ولم يجلس على قدمه، ثم قال: أراني هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر، وحدثني أن أباه كان يفعل ذلك.

له هكذا اختلف على يحيى بن سعيد الأنصاري في رواية هذا الحديث:

١ - فرواه مالك، عن يحيى بن سعيد؛ أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس في التشهد، فنصب رجله اليمنى، وثنى رجله اليسرى، وجلس على وركه الأيسر، ولم يجلس على قدمه، ثم قال: أراني هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر، وحدثني أن أباه كان يفعل ذلك.

فلم يذكر قول ابن عمر؛ أن ذلك من سنة الصلاة، وذكر التورك بدل الافتراش، وقيده بالجلوس في التشهد.

٢ - وخالفه فذكر قول ابن عمر: إن من سنة الصلاة، وذكر فيه الافتراش، ولم يقيد بالتشهد:

عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، وجرير بن عبد الحميد، وحماد بن زيد [كما تقدم عند أبي داود].

وتابعهم: الليث بن سعد، وأبو أسامة حماد بن أسامة، وسفيان الثوري، وجعفر بن

عون، ويزيد بن هارون، وأبو خالد الأحمر سليمان بن حيان، ومحمد بن فضيل، ويحيى بن سعيد الأموي [وهم أحد عشر رجلاً من الثقات]، وغيرهم:

عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه؛ أنه قال: إن من سنة الصلاة أن تضع رجلك اليسرى وتنصب اليمنى. لفظ الليث. زاد ابن فضيل وابن عون في آخره: إذا جلست في الصلاة.

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/٢٣٥/١١٥٧)، وفي الكبرى (١/٣٧٢/٧٤٧)، وأبو عوانة (١/٥٣٥/٢٠٠٣)، وابن خزيمة (١/٣٣٨/٦٧٨)، وابن أبي شيبة (١/٢٥٤/٢٩٢٧)، والحسن بن علي عفان في الأمالي والقراءة (٩)، وابن المنذر في الأوسط (٣/١٩١/١٤٨٤) و(٣/١٩٣/١٤٩٢)، والمحاملي في الأمالي (٢٧٨)، والطبراني في الأوسط (٥/٢٢/٤٥٦٤)، والبيهقي (٢/١٢٩)، وابن عبد البر في التمهيد (١٩/٢٤٨).

• بل وزاد هذه الرواية ظهوراً في الدلالة على كونها في الافتراض: رواية عمرو بن الحارث، وهو: ثقة حافظ فقيه:

فقد رواه عمرو بن الحارث، عن يحيى؛ أن القاسم حدثه عن عبد الله، وهو: ابن عبد الله بن عمر، عن أبيه، قال: من سنة الصلاة أن تنصب القدم اليمنى، واستقباله بأصابعها القبلة، والجلوس على اليسرى.

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/٢٣٦/١١٥٨)، وفي الكبرى (١/٣٧٢/٧٤٨)، ومن طريقه: ابن عبد البر في التمهيد (١٩/٢٥٤).

قال ابن رجب في الفتح (٥/١٥٤) بأن ظاهر الروايات إنما تدل على الافتراض لا على التورك، ورواية النسائي صريحة بذلك، وذلك بخلاف رواية مالك التي ذكر فيها التورك.

وقال ابن حجر في الفتح (٢/٣٠٦): «إذا حملت هذه الرواية على التشهد الأول، ورواية مالك على التشهد الأخير؛ انتفى عنهما التعارض، ووافق ذلك التفصيل المذكور في حديث أبي حميد، والله أعلم».

قلت: وهو كما قال؛ فهما حديثان مختلفان رواهما يحيى بن سعيد الأنصاري عن القاسم بن محمد، أحدهما في جلسة التورك، ويحمل على التشهد الأخير، وهي رواية مالك، والآخر في جلسة الافتراض، ويحمل على التشهد الأول وما بين السجدين، وهي رواية الجماعة، ويؤكد ذلك اختلاف سياق حديث مالك عن سياق حديث الجماعة، كما أشرت إليه.

ورواية الجماعة عن يحيى بن سعيد، هي الموافقة لرواية مالك عن عبد الرحمن بن القاسم لفظاً ومعنى [تقدمت برقم (٩٥٨)]، والله أعلم.

٣ - خالف الجماعة فزاد فيه الرفع الصريح: سفيان بن عيينة، رواه عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، قال: من سنة

الصلاة أن تضع رجلك اليسرى، وتنصب اليمنى، قال: وكان النبي ﷺ إذا جلس في الصلاة أضجع اليسرى، ونصب اليمنى.

أخرجه ابن خزيمة (١/٣٣٨/٦٧٩).

رواه عن ابن عيينة: سعيد بن عبد الرحمن المخزومي.

قال ابن خزيمة: «هذه الزيادة التي في خبر ابن عيينة لا أحسبها محفوظة، أعني قوله: وكان النبي ﷺ إذا جلس في الصلاة أضجع اليسرى ونصب اليمنى».

قلت: وهو كما قال، زيادة شاذة، والمحفوظ: رواية الجماعة بدونها.

ع وانظر فيمن وهم فيه على يحيى بن سعيد: ما أخرجه ابن عدي في الكامل (٣/

١٣٦)، وما ذكره الدارقطني في العلل (١٣/١٢/٢٩٠١).

له هكذا روى عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي هذا الحديث بهذا الإسناد، وله فيه

إسنادان آخران، وكلها عنه صحيحة محفوظة:

• الأول: رواه عبيد الله بن معاذ، ومحمد بن المثنى، ومحمد بن عمرو بن العباس:

عن عبد الوهاب، قال: سمعت يحيى، قال: سمعت القاسم، يقول: أخبرني

عبد الله بن عبد الله؛ أنه سمع عبد الله بن عمر، يقول: من سنة الصلاة أن تضع رجلك

اليسرى، وتنصب اليمنى. وتقدم برقم (٩٥٩).

وهذا لم يتفرد به عبد الوهاب، بل تابعه عليه: اثنا عشر رجلاً من الثقات.

• الثاني: رواه أبو موسى محمد بن المثنى، وبندار محمد بن بشار [ثقة ثبت]،

ومحمد بن عمرو بن العباس:

ثنا عبد الوهاب: ثنا عبيد الله بن عمر، عن القاسم، عن عبد الله بن عبد الله، عن

عبد الله بن عمر، قال: سنة الصلاة أن تفتش اليسرى، وتنصب اليمنى.

أخرجه الدارقطني في السنن (١/٣٤٩)، وفي الأفراد (١/٥٣٢/٣٠٤٦ - أطرافه).

قال الدارقطني في السنن: «تفرد به عبد الوهاب».

وقال في الأفراد: «تفرد به: عبد الوهاب الثقفي، عن عبيد الله بن عمر، عن

القاسم».

• الثالث: رواه بندار: ثنا عبد الوهاب: ثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر،

قال: سنة الصلاة أن تفتش اليسرى، وتنصب اليمنى.

أخرجه الدارقطني (١/٣٤٩).

خالفه ابن أبي شيبة (١/٢٥٦/٢٩٤٨)، قال: حدثنا الثقفي، عن عبيد الله، عن نافع،

عن ابن عمر؛ أنه كان إذا جلس ثنى قدميه.

فلم يذكر نصب اليمنى، ولا أن ذلك من سنة الصلاة، وجعله من فعل ابن عمر.

قال الدارقطني في السنن: «هذه كلها صحاح، لم يروها إلا الثقفي».

وقال في العلل (١٣/١٢/٢٩٠١) بعد أن ذكر الاختلاف فيه على يحيى بن سعيد

الأنصاري، وروهم من رواه عن يحيى بخلاف قول الجماعة عنه، قال: «مع أن عبد الوهاب الثقفي قد رواه عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر، وهو محفوظ عنه، جمع بينه وبين حديث عبيد الله عن القاسم عن عبد الله بن عبد الله عن أبيه،...، فدل على أنه قد حصل حديث نافع».

قلت: هو غريب من حديث عبيد الله بن عمر العمري المدني؛ فقد تفرد به الثقفي عنه دون أصحاب عبيد الله على كثرتهم، وهكذا تفرد به عن أهل المدينة: بصري ثقة، فهو حديث غريب، وإن كان مشهوراً من حديث القاسم، ومن حديث نافع عن ابن عمر، والله أعلم.

هذا مع أنه يمكن حمل كلام الدارقطني في السنن على محمل صحيح، فإن قوله: «هذه كلها صحاح، لم يروها إلا الثقفي»؛ يعني: أنها ثابتة عن الثقفي نفسه، وأنه قد حدث بها جميعاً، ورواها أصحابه عنه بالأسانيد الثلاثة، إلا أن الثقفي قد تفرد بها عن عبيد الله بن عمر، وأما حديثه عن يحيى بن سعيد الأنصاري فلم يتفرد به، تابعه عليه جماعة تقدم ذكرهم. وخبير نافع، رواه عبد الرزاق (٢/١٩٣/٣٠٤٠)، عن ابن جريج، قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر؛ مثل خبر عطاء.

وكان قد أسند (٢/١٩٣/٣٠٣٩) عن عطاء، قال: رأيت ابن عمر يجلس في مثنى، يجلس على يسراه فيبسطها جالساً عليها، ويقع على أصابع يمينه، جاثياً عليها، تأتيها وراه على كل أصابعها.

وهذه الرواية هي بمعنى رواية عمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد الأنصاري، غير أنه لم يقل بأنه من السنة، وهو موقوف على ابن عمر بإسناد صحيح.

• وروى معمر، عن أيوب، عن نافع، قال: ترع ابن عمر في صلاته، فقال: إنها ليست من سنة الصلاة، ولكني أشتكى رجلي. أخرجه عبد الرزاق (٢/١٩٣/٣٠٤١).

• وروى ابن عليه، عن أيوب، عن نافع؛ أن ابن عمر صلى متربّعاً من وجع. أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٣٣/٦١٣٦).

وهذا موقوف على ابن عمر بإسناد صحيح.

• وأما أثر المغيرة بن حكيم عن ابن عمر في ذلك؛ فراجع تخريجه تحت الحديث رقم (٨٤٤).

○ وهذا الحديث له حكم الرفع؛ فإن قول الصحابي: من السنة كذا، له حكم الرفع إلى النبي ﷺ، فإليه تنسب السنة عند الإطلاق، بخلاف ما لو قيدت نحو سنة الخلفاء الراشدين وغير ذلك، ويزيد هذا المعنى تأكيداً: قوله: سنة الصلاة، فإن الصحابة إنما كانوا يأخذون صلاتهم عن رسول الله ﷺ، الذي أمروا بالتأسي به، والاقتداء بأقواله وأفعاله، والاهتداء بهديه، والله أعلم.

قال ابن عبد البر في التمهيد (١٩/٢٤٥): «هذا الحديث يدخل في المسند؛ لقول ابن عمر: إنما سُنَّ الصلاة». وقال ابن رجب في الفتح (٥/١٥٤): «وهذا حكمه حكم المرفوع؛ لقوله: من سُنَّ الصلاة».

* * *

... وكيع، عن سفيان، عن الزبير بن عدي، عن إبراهيم، قال: كان النبي ﷺ إذا جلس في الصلاة افترش رجله اليسرى حتى اسودَّ ظهرُ قدمه.

حديث معضل

تنبيه: هذا الحديث من رواية الرملي، وليس في رواية اللؤلؤي، قال المزني في التحفة (٥/٢٦٣/٧٢٦٩): «وحدِيث د في رواية أبي عيسى الرملي عنه، ولم يذكره أبو القاسم».

أخرجه ابن أبي شيبة (١/٢٥٤/٢٩٢٥).

وإسناده كوفي صحيح إلى إبراهيم بن يزيد النخعي، ولم يسمع من أحد من الصحابة [انظر: تحفة التحصيل (١٩)، التهذيب (١/٩٣)]، وعليه فإن بينه وبين النبي ﷺ اثنان على الأقل، فهو حديث ضعيف.

وقد سبق أن ذكرت أحاديث الباب في افتراش اليسرى ونصب اليمنى في الجلسة بين السجدين، وفي التشهد؛ تحت الحديث رقم (٨٤٥).

وبينت هناك: أن السُنَّة في الجلوس في الصلاة أن يثني رجله اليسرى فيقعد عليها، وينصب اليمنى مستقبلاً بأصابعها القبلة، فإذا كان في الركعة الثالثة أو الرابعة التي فيها التسليم أحرَّ رجله اليسرى وقعد مُتَوَرِّكاً على شَقِّه الأيسر على مقعدته، ونصب اليمنى، أكثر الأحاديث على ذلك، وهو غالب فعله ﷺ، وراجع تفصيلاً أكثر من ذلك في الموضع المشار إليه من وصف الإقعاء المسنون وموضعه، وغير ذلك من هيئات الجلوس في الصلاة.

وقد قال ابن القيم في الزاد (١/٢٣٨) عن جلسة التشهد بعد الركعتين: «ولم يحفظ عنه ﷺ في هذا الموضع جلسة غير هذه».

وما لم أذكره في الموضع المشار إليه:

١ - حديث عائشة:

يرويه عمرو بن عون، عن هشيم، عن منصور، عن محمد بن أبان، عن عائشة، قالت: أربع من السُنَّة: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع الرجل اليسرى في التشهد، ونصب اليمنى.

وهو حديث شاذ بهذا اللفظ، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٧٥٩).

٢ - حديث عائشة:

يرويه حارثة بن أبي الرجال، عن عمرة، قالت: سألت عائشة: كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ؟ قالت: كان النبي ﷺ إذا توضأ فوضع يديه في الإناء سمي الله، ويسبغ الوضوء، ثم يقوم مستقبلاً القبلة، فيكبر، ويرفع يديه حذاء منكبيه، ثم يركع فيضع يديه على ركبتيه، ويجافي بعضديه، ثم يرفع رأسه فيقيم صلبه، ويقوم قياماً هو أطول من قيامكم قليلاً، ثم يسجد فيضع يديه تجاه القبلة، ويجافي بعضديه ما استطاع فيما رأيت، [وفي رواية: حتى إنني لأرى بياض إبطيه من خلف ظهره]، ثم يرفع رأسه فيجلس على قدمه اليسرى، وينصب اليمنى، ويكره [وفي رواية: كراهية] أن يسقط على شقه الأيسر. وهو حديث منكر، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٧٨٣).



١٨١ - باب من ذكر التورُّك في الرابعة

٩٦٣ قال أبو داود: حدثنا أحمد بن حنبل: حدثنا أبو عاصم الضحَّاك بن مخلد: أخبرنا عبد الحميد - يعني: ابن جعفر -، (ح)، وحدثنا مسدد: حدثنا يحيى: حدثنا عبد الحميد - يعني: ابن جعفر -: حدثني محمد بن عمرو، عن أبي حميد الساعدي، قال: سمعته في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ. وقال أحمد: قال: أخبرني محمد بن عمرو بن عطاء، قال: سمعت أبا حميد الساعدي، في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ، منهم: أبو قتادة. قال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، قالوا: فاعرض، فذكر الحديث. قال: ويفتخُ أصابعَ رجليه إذا سجد، ثم يقول: «الله أكبر»، ويرفع، ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها، ثم يصنع في الأخرى مثل ذلك، فذكر الحديث. قال: حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم آخرَ رجله اليسرى وقعد مُتورِّكاً على شقه الأيسر.

زاد أحمد: قالوا: صدقت هكذا كان يصلي ﷺ، ولم يذكر في حديثهما الجلوس في الثنتين كيف جلس.

حديث صحيح

أخرجه أبو داود هنا (٩٦٣) باختصار، وكان سبق أن أخرجه بتمامه بنفس إسناده في باب: افتتاح الصلاة، برقم (٧٣٠)، وهو حديث صحيح، سبق تخريجه هناك. وقول أبي داود في الأخير: «ولم يذكر في حديثهما الجلوس في الثنتين كيف

«جلس»، أقول: قد جاء صريحاً وصف الجلوس بين السجدين، وفي جلسة الاستراحة في الركعة الأولى، وأنه يجلس مفترشاً، ثم قال أبو حميد: ثم يصنع في الأخرى مثل ذلك، فدل على أنه يجلس مفترشاً رجله اليسرى في الركعة الثانية، مثل ما فعل في الركعة الأولى، فيدخل فيه جلسة التشهد الأول بعد الركعتين، ويؤكد ذلك أنه لم يذكر التورك إلا في السجدة التي فيها التسليم، إلا أن يكون أبو داود أراد بكلامه الجلوس في التشهد من الصلاة الثنائية، كالفجر مثلاً، وهو مستبعد بدليل السياق، والله أعلم.

* * *

... ٩٦٤ عن الليث، عن يزيد بن محمد القرشي، ويزيد بن أبي حبيب، عن محمد بن عمرو بن حلحلة، عن محمد بن عمرو بن عطاء، أنه كان جالساً مع نَفَرٍ من أصحاب رسول الله ﷺ، بهذا الحديث، ولم يذكر أبا قتادة.

قال: فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى، فإذا جلس في الركعة الأخيرة قَدَّمَ رجله اليسرى، وجلس على مقعدته.

حديث صحيح

أخرجه أبو داود هنا (٩٦٤) باختصار، وكان سبق أن أخرج جملة أخرى منه بنفس إسناده في باب: افتتاح الصلاة، برقم (٧٣٢)، وهو حديث صحيح، أخرجه البخاري (٨٢٨)، وسبق تخريجه هناك.

* * *

٩٦٥ قال أبو داود: حدثنا قتيبة: حدثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن محمد بن عمرو بن حلحلة، عن محمد بن عمرو العامري، قال: كنت في مجلس، بهذا الحديث.

قال فيه: فإذا قعد في الركعتين قعد على بطن قدمه اليسرى، ونصب اليمنى، فإذا كانت الرابعة أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض، وأخرج قدميه من ناحية واحدة.

حديث حسن لغيره، وهو مروى بالمعنى

أخرجه أبو داود هنا (٩٦٥) باختصار، وكان سبق أن أخرجه بلفظ أتم بنفس إسناده في باب: افتتاح الصلاة، برقم (٧٣١)، وقد سبق تخريجه هناك.

* * *

... ٩٦٦ أبو بدر: حدثني زهير أبو خيثمة: حدثنا الحسن بن الحر: حدثنا عيسى بن عبد الله بن مالك، [عن محمد بن عمرو بن عطاء، أحد بني مالك]، عن

عباس - أو: عياش - بن سهل الساعدي؛ أنه كان في مجلس فيه أبوه، فذكر فيه قال: فسجد فانتصب على كفيته وركبتيه وصدور قدميه وهو جالس، فتورك ونصب قدمه الأخرى، ثم كبر فسجد، ثم كبر فقام ولم يتورك، ثم عاد فرقع الركعة الأخرى، فكبر كذلك، ثم جلس بعد الركعتين، حتى إذا هو أراد أن ينهض للقيام قام بتكبير، ثم ركع الركعتين الأخرين، فلما سلم سلم عن يمينه وعن شماله.

قال أبو داود: لم يذكر في حديثه ما ذكر عبد الحميد في التورك والرفع إذا قام من نيتين.

حديث شاذ

أخرجه أبو داود هنا (٩٦٦) باختصار، وكان سبق أن أخرجه بلفظ أتم من نفس الوجه، في باب: افتتاح الصلاة، برقم (٧٣٣)، وهو حديث شاذ، سبق تخريجه هناك.

تنبية: سقط عند أبي داود في هذا الموضع من إسناده هذا الحديث ذكر محمد بن عمرو بن عطاء أحد بني مالك؛ بين عيسى بن عبد الله بن مالك، وبين عباس - أو: عياش - بن سهل الساعدي، وأخاف أن يكون هذا السقط في الإسناد من أبي داود نفسه، والدليل على ثبوته في هذا الإسناد:

أ - أن أبا داود قد أخرجه في الموضع الأول (٧٣٣) على وجهه الصحيح، بإثبات محمد بن عمرو بن عطاء في الإسناد من نفس الوجه، وعن نفس الشيخ، فالمخرج متحد، فكيف يقع له الاختلاف في الإسناد؟!.

ب - كذلك؛ فإن الحسين بن يحيى بن عياش القطان [وهو: ثقة]، ونصر بن عمار البغدادي [أحد شيوخ الطحاوي، غير المشهورين] قد رواه عن شيخ أبي داود؛ علي بن الحسين بن إبراهيم بن الحر العامري، ويقال له: علي بن إشكاب [وهو: صدوق] مثل رواية أبي داود في الموضع الأول بإثبات محمد بن عمرو في الإسناد [عند: الطحاوي في شرح المعاني (١/٢٦٠)، وهلال الحفار في جزئه عن الحسين بن يحيى القطان (١٤٠) و (١٤١)، والبيهقي (١٠١/٢)].

ج - كذلك؛ فإن أبا همام الوليد بن شجاع الكوفي [ثقة]، وأحمد بن عباد الفرغاني [المعروف بحمدون: ثقة، تكلم فيه أبو علي الحافظ]، قد رواه عن أبي بدر شجاع بن الوليد بهذا الإسناد، بإثبات محمد بن عمرو بن عطاء [راجع مصادر التخريج في الموضع المشار إليه].

د - والذي جعلني أقول بأن الوهم قد يكون من أبي داود نفسه، أنه لما اختصر الحديث وقع له فيه وهمٌ عجيب، فانظر وقارن بين السياق في الموضع الأول حيث قال:

فسجد فانتصب على كفيّه وركبتيه وصدور قدميه وهو ساجد، ثم كبر فجلس فتورّك ونصب قدمه الأخرى.

بينما قال في الموضع الثاني، والذي أسقط من إسناده: محمد بن عمرو بن عطاء، قال: فسجد فانتصب على كفيّه وركبتيه وصدور قدميه وهو جالس، فتورّك ونصب قدمه الأخرى.

هكذا خلط هيئة السجود في هيئة الجلوس، بإسقاط جملة: وهو ساجد ثم كبر.

والعجيب أن المزي في التحفة (١١٨٩٢/٤٠٤/٨) لم يشر إلى هذا السقط في الإسناد من الموضع الثاني، وإنما ذكر الإسناد الأول على الصواب، وكأنه لم يلتفت إلى هذا السقط في الموضع الثاني، مع كون النسخ التي وقفت عليها من سنن أبي داود كلها بإسقاط محمد بن عمرو، والله أعلم.

* * *

... عبد الملك بن عمرو: أخبرني فليح: أخبرني عباس بن سهل، قال: اجتمع أبو حميد، وأبو أسيد، وسهل بن سعد، ومحمد بن مسلمة، فذكر هذا الحديث، لم يذكر الرفع إذا قام من ثنتين، ولا الجلوس، قال: حتى فرغ، ثم جلس فافترش رجله اليسرى، وأقبل بصدر اليمنى على قبلته.

حديث صحيح

أخرجه أبو داود هنا (٩٦٧) باختصار، وكان سبق أن أخرجه بلفظ أتم بنفسه إسناده في باب: افتتاح الصلاة، برقم (٧٣٤)، وهو حديث صحيح، سبق تخريجه هناك.



١٨٢ - باب التشهد

... سليمان الأعمش: حدثني شقيق بن سلمة، عن عبد الله بن مسعود، قال: كنا إذا جلسنا مع رسول الله ﷺ في الصلاة قلنا: السلام على الله قبل عباده، السلام على فلان وفلان، فقال رسول الله ﷺ: «لا تقولوا: السلام على الله، فإن الله هو السلام، ولكن إذا جلس أحدكم فليقل: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإنكم إذا قلتم ذلك أصاب كل عبد صالح في السماء والأرض - أو: بين

السما والارض -، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه، فيدعو به».

حديث متفق على صحته

أخرجه البخاري (٨٣١ و ٨٣٥ و ٦٢٣٠)، ومسلم (٥٨/٤٠٢)، وأبو عوانة (١/٥٢٥/١٩٦٤) و(١/٥٤٢/٢٠٢٧ و ٢٠٢٨) و(١/٥٤٣/٢٠٣١) [ودخل في المطبوعة حديث في حديث]، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/٢٦/٨٩٣)، والنسائي في المجتبى (٣/٤٠/١٢٧٧) و(٣/٤١/١٢٧٩) و(٣/٥٠/١٢٩٨)، وفي الكبرى (٢/٦٨/١٢٠١) و(٢/٦٩/١٢٠٣) و(٢/٧٨/١٢٢٢) و(٧/١٤١/٧٦٥٣) و(١٠/٢٩٥/١١٥٢٠)، وابن ماجه (٨٩٩)، والدارمي (١/٣٥٥/١٣٤٠) (٢/٨٤٦/١٣٧٩ - ط. دار المغني)، وابن خزيمة (١/٣٤٨/٧٠٣)، وابن حبان (٥/٢٨٥/١٩٥٥)، وابن الجارود (٢٠٥)، وأحمد (١/٣٨٢ و ٤١٣ و ٤٢٧ - ٤٢٨ و ٤٣١)، ومحمد بن الحسن في الحجة (١/١٣٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/٢٥٩/٢٩٨٣)، وفي المسند (٢٣٩)، وأبو سعيد الأشج في جزء من حديثه (١٠٢)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٢/٦٣٥ - ط. العمري) [وتحرف شقيق بن سلمة في المطبوع إلى: سفيان عن سلمة]، وأبو زرعة الدمشقي في الأول من الفوائد المعللة (٦٧)، والبزار (٥/١١٢/١٦٩٢)، وأبو يعلى (٩/١٣/٥٠٨٢)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٣٦١ و ٣٦٢ - الجزء المفقود)، وابن المنذر في الأوسط (٣/١٥١٦/٢٠٥)، والطحاوي في شرح المعاني (١/٢٣٧ و ٢٦٢)، وفي المشكل (٦/١٧/٢٢٤١) و(١٤/٢٧٠/٥٦١٤)، وفي أحكام القرآن (٣١٧)، وأبو إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي في الأول من أماليه (١٠٠)، والهيثم بن كليب الشاشي في مسنده (٥٠٢ و ٥٠٣ و ٥٠٧)، والطبراني في الكبير (١٠/٤٠ و ٤١ و ٩٨٨٥ - ٩٨٨٧ و ٩٨٨٩)، وأبو بكر القطيعي في جزء الألف دينار (٢٠٤)، وأبو أحمد الحاكم في شعار أصحاب الحديث (٦١ و ٦٢)، والدارقطني في السنن (١/٣٥٠)، وفي الأفراد (٢/٥٣/٣٩٧٧ - أطرافه)، وأبو طاهر المخلص في السادس من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٢/٣٠٢) (١٣٢١ - المخلصيات)، وأبو نعيم في الحلية (٤/١٠٦) و(٩/٣٢٢)، وفي معرفة الصحابة (٤/١٧٧٤/٤٤٩٧)، والبيهقي في السنن (٢/١٣٨ و ١٥٣ و ٣٧٨)، وفي المعرفة (٢/٣١/٨٨٦)، وفي الدعوات (٨١)، والخطيب في تالي تلخيص المتشابه (١/٢٠١)، والبغوي في شرح السنة (٣/١٨٠/٦٧٨)، وابن عساكر في الأربعين البلدانية (١٢٨)، وغيرهم.

• رواه عن الأعمش: يحيى بن سعيد القطان [وهذا لفظه، وهو عند البخاري برقم (٨٣٥)، ووقع عنده: السلام على الله من عباده]، وأبو معاوية الضرير، وحفص بن غياث، وعبد الله بن نمير، وأبو نعيم الفضل بن دكين، والفضيل بن عياض، وزائدة بن قدامة، وسفيان بن عيينة [تفرد به عن ابن عيينة: سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، وهو من ثقات

[أصحابه]، وعبثر بن القاسم، ويعلى بن عبيد، وأبو أسامة حماد بن أسامة، ومحمد بن فضيل، ووكيع بن الجراح، وعبد الله بن إدريس، وأبو عوانة، وهيب بن خالد، وعيسى بن يونس، وعلي بن مسهر، وعبد بن سليمان، وأبو بكر بن عياش [٢٠] [وهم ثقات]، وغيرهم.

وقد رواه عن الأعمش أيضاً: سفيان الثوري، وشعبة، وهشيم، ويأتي ذكر طرقهم فيمن جمع الشيوخ عن أبي وائل.

وفي رواية أبي نعيم [عند البخاري (٨٣١)]: كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ قلنا: السلام على جبريل وميكائيل، السلام على فلان وفلان.

وفي رواية حفص بن غياث [عند البخاري (٦٢٣٠)]، وأبي معاوية [عند أحمد (١/٣٨٢)]: كنا إذا صلينا مع النبي ﷺ قلنا: السلام على الله قبل عباده، السلام على جبريل، السلام على ميكائيل، السلام على فلان. وزاد في رواية عبثر: نعدُّ الملائكة، وزاد في رواية يعلى [عند الدارمي]: السلام على إسرافيل.

ووقع في رواية ابن عيينة عن الأعمش ومنصور [عند النسائي وغيره، وقد أعرض عنها صاحبنا الصحيح]: كنا نقول في الصلاة قبل أن يُفرض التشهد: السلام على الله، السلام على جبريل وميكائيل، فقال رسول الله ﷺ: «لا تقولوا هكذا، فإن الله ﷻ هو السلام، ولكن قولوا: التحيات لله...».

قال الطحاوي في المشكل: «ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث، فيذكر فيه: فلما فُرِضَ التشهد، غير ابن عيينة، وقد رواه من سواه، وكلهم لا يذكر فيه هذا الحرف». وقال ابن صاعد: «هكذا في أوله: كنا نقول قبل أن يُفرض التشهد» [المخلصيات]. وقال الدارقطني بعد رواية ابن عيينة هذه: «هذا إسناد صحيح».

وقال ابن عساكر: «وأخرجه النسائي في سننه عن سعيد بن عبد الرحمن كما أخرجناه، وهو يتفرد بقوله: قبل أن يُفرض التشهد؛ فإنها لفظة لم يأت بها غيره».

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٤/١٣): «قال أصحابنا: في هذا الحديث دليلان على وجوب التشهد الأخير: أحدهما: قوله: قبل أن يفرض علينا التشهد، فدل على أنه قد فرض، وثانيهما: قوله: «ولكن قولوا: التحيات لله»، وهذا أمر، وظاهره الوجوب، ولم يثبت شيء صريح في خلافه» [وانظر: المجموع شرح المذهب (٣/٤٢٦)، الخلاصة (١٤٠٢ و١٤٢١)].

وله طرق أخرى عن أبي وائل شقيق بن سلمة:

١ - رواه حصين بن عبد الرحمن، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود ﷺ، قال: كنا نقول: التحية في الصلاة، ونسمي، ويسلم بعضنا على بعض، فسمعه رسول الله ﷺ، فقال: «قولوا: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد

أن محمداً عبده ورسوله، فإنكم إذا فعلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد لله صالح في السماء والأرض».

أخرجه البخاري (١٢٠٢)، وابن خزيمة (٧٠٤/٣٤٩/١)، والمحاملي في الأمالي (٢٦٥ - رواية ابن مهدي الفارسي).

٢ - ورواه منصور بن المعتمر، عن أبي وائل، عن عبد الله رضي الله عنه، قال: كنا نقول في الصلاة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم: السلام على الله، السلام على فلان، فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم: «إن الله هو السلام، فإذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإذا قالها أصابت كل عبد لله صالح في السماء والأرض، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم يتخير من المسألة ما شاء».

أخرجه البخاري (٦٣٢٨)، ومسلم (٥٥/٤٠٢ - ٥٧)، وأبو عوانة (١/٥٤٢/١) ٢٠٢٩ و (٢٠٣٠)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/٢٥/٨٩٢ - ٨٩٠)، والنسائي في المجتبى (٣/٤٠/١٢٧٧)، وفي الكبرى (٢/٦٨/١٢٠١)، وابن خزيمة (٧٠٤/٣٤٩/١)، وأحمد (١/٤١٣ و ٤٣٩)، والبزار (٥/٩٥/١٦٧٢)، وأبو يعلى (٩/٦٨/٥١٣٥)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٣٦٠ - الجزء المفقود)، والطحاوي في شرح المعاني (١/٢٣٧ و ٢٦٢)، وفي المشكل (١٤/٢٧٠/٥٦١٤)، وفي أحكام القرآن (٣١٩)، والطبراني في الكبير (١٠/٤١/٩٨٨٩)، وأبو أحمد الحاكم في شعار أصحاب الحديث (٦٢)، والدارقطني في السنن (١/٣٥٠)، وفي الأفراد (٢/٥٣/٣٩٧٧ - أطرافه)، وأبو طاهر المخلص في السادس من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٣٠٢) (١٣٢١ - المخلصيات)، وابن حزم في المحلى (٣/٢٦٩)، والبيهقي (٢/١٣٨ و ٣٧٨)، والخطيب في تالي تلخيص المتشابه (١/٢٠١)، وابن عساكر في الأربعين البلدانية (١٢٨).

وانظر فيمن أخطأ فيه على منصور: المعجم الكبير للطبراني (١٠/٥٤/٩٩٣٤).

٣ - ورواه المغيرة بن مقسم الضبي: حدثنا شقيق بن سلمة، قال: قال عبد الله: كنا نصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم فنقول: السلام على الله، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الله هو السلام، ولكن قولوا: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

أخرجه البخاري (٧٣٨١)، وابن خزيمة (٧٠٤/٣٤٩/١)، وأبو عوانة (١/٥٤٣/١) ٢٠٣١ [ودخل في المطبوعة حديث في حديث]، والبزار (٥/١٢٥/١٧١١)، والطحاوي (١/٢٦٣)، والهيثم بن كليب الشاشي في مسنده (٥٠٦)، وابن الأعرابي في المعجم (٢٤٧)، والطبراني في الكبير (١٠/٤٥/٩٩٠٢ و ٩٩٠٣).

٤ - وروى خالد بن الحارث، وأبو داود الطيالسي، وهب بن جرير، والنضر بن شمیل، وأبو عامر العقدي، ومحمد بن بكر البرساني [وهم ثقات]، قالوا:

حدثنا هشام الدستوائي [ثقة ثبت]، عن حماد بن أبي سليمان [صدوق]، عن أبي وائل، عن ابن مسعود، قال: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ فنقول: السلام على الله، السلام على جبريل، السلام على ميكائيل، فقال رسول الله ﷺ: «لا تقولوا: السلام على الله، فإن الله هو السلام، ولكن قولوا: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

أخرجه النسائي في المجتبى (١١٦٩/٢٤٠/٢)، وفي الكبرى (٧٥٩/٣٧٧/١)، وأبو عوانة (٢٠٣١/٥٤٣/١) [ودخل في المطبوعة حديث في حديث]، والطيالسي (٢٠١/١/٢٤٦)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٧١٥)، والطحاوي (٢٦٢/١)، والهيثم بن كليب الشاشي في مسنده (٥٠١)، والطبراني في الكبير (٩٨٩٢/٤٢/١٠).

• تابع هشاماً عليه:

حماد بن سلمة [ثقة]، وحمزة بن حبيب الزيات [صدوق]، وإبراهيم بن ميمون الصائغ [لا بأس به]، وأبو حنيفة النعمان بن ثابت [ضعيف في الحديث، مع إمامته في الفقه والدين]، ومحمد بن أبان بن صالح [القرشي الجعفي الكوفي: ضعيف. انظر: اللسان (٤٨٨/٦) وغيره]، وغيرهم:

رووه عن حماد، عن أبي وائل، عن ابن مسعود به مرفوعاً.
وفي رواية حمزة: فكان عبد الله يعلمناها كما يعلمنا السورة من القرآن، فلا يسقط منه ألفاً ولا واواً.

أخرجه أبو يوسف في الآثار (٢٦٨)، ومحمد بن الحسن في الحججة (١٣١/١)، وجعفر الخلدي في جزء من فوائده (١٣١)، والطبراني في الكبير (٩٨٩١/٤٢/١٠) و٩٨٩٣ و٩٨٩٤، وابن عدي في الكامل (٤١٣/٣)، وأبو نعيم في مسند أبي حنيفة (٨٤)، وفي تاريخ أصبهان (٣٥٠/١) و٣٥٢.

ورواه عن حماد مقروناً بغيره: سفيان الثوري، وشعبة [ويأتي ذكر حديثهما].

وهذا حديث صحيح.

٥ - ورواه مُجَلُّ بن محرز الضبي [لا بأس به]، قال: سمعت شقيق بن سلمة أبا وائل، يذكر عن ابن مسعود، قال: كانوا يصلون خلف النبي ﷺ، قال القائل: السلام على الله، فلما قضى النبي ﷺ صلاته، قال: «من القائل: السلام على الله؟ إن الله هو السلام، ولكن قولوا: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» قال: وقد كانوا يتعلمونها كما يتعلم أحدكم السورة من القرآن.

أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٩٩٠)، ومحمد بن الحسن في الحججة (١/١٣٣)، وفي زياداته على موطأ مالك (١٤٨)، والطحاوي (٢٦٢/١)، والهيثم بن كليب

الشاشي في مسنده (٥٠٥) [ولم ينسب محل في روايته، فنسبه أحدهم بقوله: هو ابن خليفة، وهو وهم]، وابن الأعرابي في المعجم (٤٧٣)، والطبراني في الكبير (٣٩/١٠) - ٩٠/٤٠ (٩٨٨٤)، وأبو نعيم في الحلية (١٠٦/٤).

وهذا حديث صحيح.

٦ - ورواه زائدة بن قدامة، وحماد بن سلمة، وهمام بن يحيى، وسعيد بن زيد، وأبو بكر بن عياش [وهم ثقات]، وأبو الأشهب جعفر بن الحارث [صدوق، كثير الخطأ]، وسفيان الثوري [ولا يصح عنه، رواه عنه: إبراهيم بن هراسة، وهو: متروك، كذبه جماعة. اللسان (١/٣٨٠)، ورواه عنه أيضاً: عبد العزيز بن أبان الأموي السعدي أبو خالد، وهو: متروك، كذبه ابن نمير وابن معين، وقال: «كذاب خبيث، يضع الحديث». التهذيب (٢/٥٨١)]:

عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي وائل، عن عبد الله، قال: علمنا رسول الله ﷺ التشهد: «التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله». لفظ زائدة.

أخرجه أبو سعيد الأشج في جزء من حديثه (١٠٢)، والبزار (١٣٦/٥ - ١٣٧/١٧٢٥)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٧١٣)، وأبو إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي في الأول من أماليه (١٠٠)، والطبراني في الكبير (٤٢/١٠ - ٤٤/٩٨٩٤ - ٩٨٩٧ و ٩٨٩٩ و ٩٩٠٠)، وذكره الدارقطني في العلل (٥/٦٨/٧١٣).

• وانظر فيمن رواه عن عاصم فزاد فيه: التسليم على المصلي والكلام في الصلاة: ما تقدم برقم (٩٢٤)، وانظر فيه أيضاً من وهم في إسناده على عاصم.

• وخالفهم: معمر بن راشد، فرواه عن عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبيش، عن شقيق بن سلمة، عن عبد الله بن مسعود، قال: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ فكان الناس يقولون: السلام على الله، السلام على جبريل، السلام على ميكائيل، السلام على الملائكة المقربين، فقال النبي ﷺ: «لا تقولوا السلام على الله، فإن الله هو السلام»، قال: فعلمهم التشهد، فقال: «قولوا: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

أخرجه عبد الرزاق (٢/٢٠٠/٣٠٦٤)، ومن طريقه: الطبراني في الكبير (١٠/٤٣/٩٨٩٨).

تنبيه: وقع في هذا الإسناد عند الطبراني: عن زر بن حبيش، أو: عن شقيق بن سلمة، وهذا عندي هو الأقرب للصواب، أن يكون مروياً هكذا بالتردد، فإن أبا وائل وزر بن حبيش من الأقران، فكلاهما يروي عن ابن مسعود، وعاصم يروي عنهما.

وذكر زر بن حبيش في هذا الإسناد: وهمّ وخطأ من معمر بن راشد؛ فإنه وإن كان ثقةً ثبتاً في الزهري وابن طاووس، وحديثه عنهما مستقيم، إلا أن حديثه عن غيرهما يقع فيه الوهم الشيء بعد الشيء، وقد كان يضعّف حديثه عن أهل الكوفة والبصرة، وهذا منه [انظر: شرح العلل (٢/٧٧٤ و٨٠٤)].

والمحفوظ فيه عن عاصم: رواية جماعة الثقات من أهل بلده وخارجها، بدون ذكر زر في الإسناد.

فإن قيل: قد يكون الوهم فيه من عاصم بن أبي النجود نفسه، فقد كان سيئ الحفظ، وحديثه خاصة عن زر وأبي وائل: مضطرب [انظر: التهذيب (٢/٢٥٠)، شرح علل الترمذي (٢/٧٨٨)، الميزان (٢/٣٥٧)].

فيقال: رواية الجماعة عنه موافقة لرواية جماعة الثقات عن أبي وائل، ولا يُعرف هذا من حديث زر، ومعمر معروف بكثرة أوهامه في حديثه عن أهل الكوفة، فإلحاق الوهم به أولى، والله أعلم.

والحاصل: فإن حديث الجماعة: حديث صحيح.

• وممن جمع الرواة عن أبي وائل ثلاثة فأكثر في إسناد واحد: الثوري وشعبة وهشيم بن بشير:

أ - فقد روى عبد الرزاق بن همام، وإبراهيم بن خالد الصنعاني [وهما ثقتان، وذكرنا في روايتهما عن الثوري شيوخه الخمسة]، وقبيصة بن عقبة [ثقة، ذكر في رواية له عن الثوري شيوخه الثلاثة الأول، ولم يذكر أبا هاشم وحده في رواية أخرى]، ويحيى بن آدم [ثقة حافظ، جمع في روايته بين منصور والأعمش وحماد]، وعلي بن قادم [صدوق، ضعفه ابن معين، وروى عن الثوري أحاديث غير محفوظة. التهذيب (٣/١٨٨)، الميزان (٣/١٥٠)، ولم يذكر سوى الأعمش] [والراوي عنه: عبد الرحمن بن محمد بن منصور؛ الملقب كُربُزان: ليس بالقوي، حدث بأشياء لا يتابعه أحد عليها. الجرح والتعديل (٥/٢٨٣)، الكامل (٤/٣١٩)، سؤالات الحاكم (١٤٥)، تاريخ بغداد (١٠/٢٧٣)، السير (١٣/١٣٨)، اللسان (٥/١٢٧)]:

عن الثوري، عن منصور، والأعمش، وحصين، وأبي هاشم، وحماد، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ نحوه.

ولفظه عند أحمد (١/٤٢٣) من طريق عبد الرزاق، وعند ابن حبان (١٩٥٦) من طريق إبراهيم بن خالد:

عن عبد الله، قال: كنا لا ندري ما نقول في الصلاة، نقول: السلام على الله، السلام على جبريل، السلام على ميكائيل، فعلمنا النبي ﷺ، وقال: «إن الله هو السلام، فإذا جلستم في ركعتين فقولوا: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، إذا قلتها أصابت كل عبدٍ صالحٍ في السماء والأرض، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

أخرجه النسائي في المجتبى (١١٦٥/٢٣٩/٢)، وفي الكبرى (٧٥٥/٣٧٥/١)، وابن ماجه (٨٩٩م) و(٨٩٩م)، وابن حبان (١٩٥٠/٢٧٩/٥) و(١٩٥٦/٢٨٥/٥)، وأبو عوانة (١٩٦٥/٥٢٥/١) و(٢٠٣١/٥٤٣/١) [ودخل في المطبوعة حديث في حديث]، وأحمد (٤١٨/١) و(٤٢٣)، وعبد الرزاق (٣٠٦١/١٩٩/٢)، والسري بن يحيى في حديثه عن شيوخه عن الثوري (٣٨)، والبزار (١٦٧٤/٩٦/٥)، وابن المنذر في الأوسط (٣/٢٠٢)، والهيثم بن كليب الشاشي في مسنده (٥٠٤ و ٥٠٩)، والطبراني في الكبير (٩٨٨٨/٤١/١٠)، والبيهقي (٣٧٧/٢).

وهذا حديث صحيح.

• وانظر فيمن وهم في إسناده على الثوري: المعجم الكبير للطبراني (٤٤/١٠) (٩٩٠١)، الكامل لابن عدي (٣٨٧/٦)، ذكر الأقران لأبي الشيخ (٢٥٩)، سنن الدارقطني (٣٥١/١)، فوائد تمام (٣٩٩) [وفي إسناده: المسيب بن واضح، وهو: ضعيف، تركه جماعة، وله أحاديث منكورة. اللسان (٦٩/٨)] [جعل سعيد بن مسروق ومغيرة بن مقسم بدل: حصين وأبي هاشم، وزاد معهم في رواية: الحكم بن عتيبة، وقد أنكره على المسيب بن واضح: أبو داود وابن عدي].
وانظر أيضاً: علل الدارقطني (٧٥١/١٠٥/٥).

• تنبيه: ذكر المزي في التحفة (٩٢٤٢/٢٨٦/٦ - ط. الغرب) و(٩٢٤٥/٢٨٨/٦) و(٩٢٩٦/٣١١/٦) أن البخاري أخرجه من طريق حماد بن أبي سليمان، والأعمش، ومنصور، رواه البخاري عن قبيصة، عن سفيان الثوري عن الثلاثة معاً، قال المزي في الموضوع الثالث: «قال خلف: وفي بعض النسخ: حدثنا قبيصة، قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش ومنصور وحماد، ثلاثهم عن أبي وائل به»، وقال في الموضوعين الآخرين: «ذكر خلف أن حديث قبيصة في بعض النسخ».

ولم أقف على هذا الطريق في صحيح البخاري، وكذلك كل من علق على تحفة الأشراف، وقال ابن حجر في النكت الظرف في الموضوع الثاني (٩٢٤٥/٣٦/٧ - ط. المكتب الإسلامي): «أورده أبو نعيم في المستخرج من طريق عبد الرزاق عن سفيان، عقب حديث أبي نعيم، وقال: أخرجه البخاري عن قبيصة، كذا قال، ولم أر في كتاب الصلاة طريق قبيصة»، وذكر نحوه في الفتح (٣١٧/٢).

ب - ورواه شعبة [وعنه: غندر بالخمسة، ورواه علي بن الجعد، وأدم بن أبي إياس، وأبو النضر هاشم بن القاسم، وعبد الرحمن بن زياد الرصاصي؛ فأفردوا حماداً]، عن سليمان، ومنصور، وحماد، ومغيرة، وأبي هاشم، عن أبي وائل، عن عبد الله، عن النبي ﷺ، قال في التشهد: «التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

وزاد في أول رواية ابن الجعد: «لا تقولوا: السلام على الله، فإن الله هو السلام».

أخرجه النسائي في المجتبى (١١٧٠/٢٤١/٢)، وفي الكبرى (٧٦٠/٣٧٨/١)، وابن حبان (١٩٤٩/٢٧٨/٥)، وأبو عوانة (٢٠٣١/٥٤٣/١) [ودخل في المطبوعة حديث في حديث]، وأحمد (٤٤٠/١) و(٤٦٤)، والبخاري (١٦٧٣/٩٦/٥)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٣٦٣)، والطحاوي (٢٦٢/١)، والسهمي في تاريخ جرجان (٧٣)، والطبراني في الكبير (٩٩٠٤/٤٥/١٠)، وأبو بكر الإسماعيلي في معجم شيوخه (١/٣٥٢)، وأبو طاهر المخلص في الثامن من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٢٧٠) (١٨٤٦) - المخلصيات)، وأبو نعيم في الحلية (١٧٩/٧).

وهذا حديث صحيح.

قال النسائي: «أبو هاشم غريب»؛ يعني: أنه معروف من حديث الأعمش، ومنصور، وحماد بن أبي سليمان، ومغيرة؛ إلا أنه غريب من حديث أبي هاشم الرماني يحيى بن دينار، وهو: ثقة.

وقال البخاري: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن أبي هاشم عن أبي وائل عن عبد الله؛ إلا شعبة والثوري».

قلت: وكفى بهما، فليس بغريب إذا من حديث أبي هاشم.

وقال أبو نعيم في الحلية: «تفرد محمد بن جعفر غندر عن شعبة بالجمع بين هؤلاء الخمسة».

قلت: ولا يضيره تفرد به؛ وهو صاحبه الذي لازمه عشرين سنة، وكان كتابه حكماً بين أصحابه، وكان مقدماً فيه على كثير من كبار أصحاب شعبة.

• ورواه بدل بن المحبر [ثقة ثبت]، والنضر بن شميل [ثقة ثبت]:

قالا: ثنا شعبة، عن حصين [قال بدلاً مرة: عن الحكم وحصين، وقال أخرى: عن سليمان؛ يعني: الأعمش، وقال ثالثة: الحكم وحماد وأبو هاشم، وقال رابعة: الحكم وحصين وحماد وأبو هاشم، وقد تفرد به عن بدل: حماد بن الحسن بن عنبسة النهشلي، وهو: ثقة] [وقال النضر في رواية: ثنا شعبة: ثنا أبو هاشم الرماني، وفي أخرى: أبو هاشم وحصين]، عن أبي وائل، عن عبد الله، قال: كنا نقول السلام على الله، فقال رسول الله ﷺ: «قولوا: التحيات لله، والصلوات والطيبات، ...»، فذكرنا مثله.

أخرجه أبو عوانة (١٩٦٤/٥٢٥/١)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٧١٤)، والطبراني في الكبير (٩٩٠٥/٤٥/١٠)، وأبو طاهر المخلص في الثامن من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٢٧١ و ٢٧٢) (١٨٤٧ و ١٨٤٨ - المخلصيات)، وفي الحادي عشر من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١٩٨ و ١٩٩) (٢٧٠٢ و ٢٧٠٣ - المخلصيات)، وأبو نعيم في الحلية (١٨٠/٧).

قال ابن صاعد: «وهذا حديث غريب من حديث الحكم، وليس ذكر حصين في حديث غندر».

وقال أبو نعيم: «تفرد به: بدل عن شعبة عن الحكم».

قلت: أخاف أن تكون زيادة الحكم في الإسناد من قبل حماد بن الحسن، فإنه الذي رواه عن بدل على وجوه.

• ورواه نصر بن علي [الجهضمي: ثقة]: أخبرني أبي [ثقة]: ثنا شعبة، قال: قال لي قتادة: أعند أهل الكوفة مثل هذا الحديث؟ ثم حدث بحديث يونس [بن جبير]، عن حطان بن عبد الله، عن أبي موسى، في التشهد، قلت: نعم؛ حدثني الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله، [عن النبي ﷺ]، في التشهد، فقال لي قتادة: أنت مثلي في هذا الإسناد.

قال نصر بن علي: فحدثت بهذا الحديث ابن داود؛ [يعني: عبد الله بن داود الخريبي]، فقال: شعبة أرفع إسناداً من قتادة.

أخرجه ابن الأعرابي في المعجم (٣/١٨٦٨/٨٩٤)، والرامهرمزي في المحدث الفاصل (٢١٤)، وابن عدي في الكامل (١/٧٩)، وأبو طاهر المخلص في جزء ابن الطلاية (٢٧) - (٢٩٣٧ - المخلصيات).

ج - ورواه هشيم بن بشير، قال: أخبرنا حصين بن عبد الرحمن، والمغيرة، والأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله، قال: كنا إذا جلسنا خلف رسول الله ﷺ في الصلاة، نقول: السلام على الله، السلام على جبريل، السلام على ميكائيل، السلام على فلان، السلام على فلان، فالتفت إلينا النبي ﷺ، فقال: «إن الله هو السلام، فقولوا: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، فإنكم إذا فعلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد صالح في السماوات والأرض».

أخرجه ابن حبان (٥/٢٧٥/١٩٤٨)، وأبو عوانة (١/٥٤٣/٢٠٣١) [ودخل في المطبوعة حديث في حديث]، وأبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث (٣/١٠٧)، وابن أبي شيبة (١/٢٦٠/٢٩٨٥).

وهذا حديث صحيح.

• وانظر في الغرائب والأفراد، أو فيمن رواه من الضعفاء عن أبي وائل، أو فيما لا يصح عن رواه عن أبي وائل من الثقات غير من تقدم ذكرهم، أو فيمن وهم على أحد ممن رواه عن أبي وائل ممن تقدم ذكرهم:

مستخرج أبي عوانة (١/٥٢٥/١٩٦٥)، مسند البزار (٥/١٤٦/١٧٣٧ و١٧٣٨) و(٥/١٥٠/١٧٤٣)، مسند الشاشي (٥٠٨)، المعجم الكبير للطبراني (١٠/٤١/٩٨٩٠) و(١٠/٤٥/٩٩٠٥ و٩٩٠٦) و(١٠/٤٦/٩٩٠٧ و٩٩٠٨)، أطراف الغرائب والأفراد (٢/٥٣/٣٩٧٧)

و(٢/٥٥/٣٩٨٧)، السابع من فوائد أبي طاهر المخلص بانتقاء ابن أبي الفوارس (٢٢٠) (١٥٥١ - المخلصيات)، التوحيد لابن منده (١/٣٦٢/٢٦٥)، السنن الكبرى للبيهقي (١٤٦/٧).

• ورواه شريك بن عبد الله النخعي، وانفرد فيه بزيادة، وهو الحديث الآتي.

* * *

قال أبو داود: حدثنا تميم بن المنتصر: أخبرنا إسحاق - يعني: ابن يوسف -، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، قال: كنا لا ندرى ما نقول إذا جلسنا في الصلاة، وكان رسول الله ﷺ قد عَلَّم، فذكر نحوه.

قال شريك: وحدثنا جامع - يعني: ابن شدَّاد -، عن أبي وائل، عن عبد الله، بمثله، قال: وكان يَعْلَمُنَا كَلِمَاتٍ وَلَمْ يَكُنْ يَعْلَمُنَاهُنَّ كَمَا يَعْلَمُنَا التَّشْهَدُ: «اللَّهُمَّ أَلْفَ بَيْنِ قُلُوبِنَا، وَأَصْلِحْ ذَاتَ بَيْنِنَا، وَاهْدِنَا سَبِيلَ السَّلَامِ، وَنَجِّنَا مِنَ الظُّلْمَاتِ إِلَى النُّورِ، وَجَنِّبْنَا الفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَبَارِكْ لَنَا فِي أَسْمَاعِنَا وَأَبْصَارِنَا وَقُلُوبِنَا وَأَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا، وَتُبَّ عَلَيْنَا، إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ، وَاجْعَلْنَا شَاكِرِينَ لِنِعْمَتِكَ، مُتَّئِينَ بِهَا، قَابِلِيهَا، وَأَتَمِّهَا عَلَيْنَا».

حديث التشهد صحيح، وأما الدعاء فإنما يصح موقوفاً على ابن مسعود قوله أخرجه من طريق أبي داود: البيهقي في القضاء والقدر (٣٧٥)، وقال في جامع: هو ابن أبي راشد.

وأخرجه من طريق تميم بن المنتصر [وهو: ثقة ضابط] به هكذا؛ إلا أنه قال في إسناده: جامع بن أبي راشد: الحاكم (١/٢٦٥) [وشيخه فيه: أبو بكر بن أبي دارم، هو: أحمد بن محمد بن السري الحافظ، وهو: رافضي كذاب، متهم بالوضع. السير (١٥/٥٧٦)، اللسان (١/٦٠٩)، إتحاف المهرة (٧/٦٤٣/٨٦٦٢)].

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه».

وممن رواه أيضاً عن شريك غير إسحاق بن يوسف الأزرق [وهو: ثقة]:

أ - علي بن حكيم الأودي [ثقة]، قال: نا شريك، عن جامع بن أبي راشد، عن أبي وائل، عن عبد الله، عن النبي ﷺ، أنه علمهم التشهد: «التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

قال: [وكان رسول الله ﷺ] يعلمنا هذا الدعاء كما يعلمنا القرآن: «اللَّهُمَّ أَلْفَ بَيْنِ قُلُوبِنَا، وَأَصْلِحْ ذَاتَ بَيْنِنَا، وَاهْدِنَا سَبِيلَ السَّلَامِ، وَجَنِّبْنَا الفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، اللَّهُمَّ

بارك لنا في أسماعنا وأبصارنا [وقلوبنا] وأزواجنا وذرياتنا، وتب علينا، إنك أنت التواب الرحيم، اللَّهُمَّ اجعلنا شاكرين لنعمتك، مثنين بها، قابليها، وأتممها علينا يا أرحم الراحمين».

أخرجه البزار (١٧٤٥/١٥٣/٥)، والطبراني في الكبير (١٠٤٢٦/١٩١/١٠)، وفي الدعاء (١٤٢٩)، وأبو نعيم في الحلية (١١٠/٤).

ب - ورواه سعيد بن سليمان [الضبي، أبو عثمان الواسطي، سكن بغداد، لقبه سعدويه: ثقة حافظ]، قال: ثنا شريك، عن جامع بن أبي راشد به.

أخرجه أبو عوانة (١٩٦٥/٥٢٥/١)، والبيهقي في القضاء والقدر (٣٧٤).

ج - ورواه يعقوب بن إبراهيم بن سعد [الزهري المدني: ثقة]، قال: حدثنا شريك، عن جامع بن أبي راشد [ووقع عند ابن حبان: جامع بن شداد، وهو خطأ، وجاء على الصواب في الإتحاف (١٠/٢٣٠/١٢٦٣٥)]، عن أبي وائل شقيق بن سلمة، عن عبد الله، قال: كان نبي الله ﷺ يعلمنا التشهد في الصلاة كما يعلمنا السورة من القرآن، ويعلمنا ما لم يكن يعلمنا كما يعلمنا التشهد، إنه كان يقول: «اللَّهُمَّ أَلْفَ بَيْنِ قُلُوبِنَا، وَأَصْلِحْ ذَاتَ بَيْنِنَا، وَاهْدِنَا لِسَبِيلِ السَّلَامِ، وَنَجِّنَا مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ، وَجَنِّبْنَا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، اللَّهُمَّ احْفَظْنَا فِي أَسْمَاعِنَا وَأَبْصَارِنَا وَأَزْوَاجِنَا، واجعلنا شاكرين لنعمتك، مثنين بها عليك، قابلين لها، وأتمها علينا».

أخرجه أبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٧١٢)، وعنه: ابن حبان في صحيحه (٩٩٦/٢٧٧/٣)، وقال: «خبر غريب».

د - ورواه يحيى بن آدم [ثقة حافظ]، ومحمد بن سعيد ابن الأصبهاني [ثقة ثبت]: ثنا شريك، عن جامع بن أبي راشد، عن أبي وائل، عن عبد الله، قال: كان رسول ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن.

أخرجه أحمد (٣٩٤/١)، وابن أبي شيبة (٣٠٠٤/٢٦٢/١)، والهيثم بن كليب الشاشي في مسنده (٥١٠).

ولشريك بهذا المتن عن ابن مسعود، إسناد آخر مجهول [عند الشاشي في مسنده (٥١١)].

• قال البزار: «وهذا الحديث بهذا اللفظ لا نعلم رواه إلا جامع بن أبي راشد عن أبي وائل عن عبد الله».

وقال ابن حبان: «خبر غريب».

وقال أبو نعيم: «غريب من حديث جامع، تفرد به: شريك».

قلت: وهو كما قالوا، وجامع بن أبي راشد: ثقة، وأخطأ من قال بأنه ابن شداد، وهما من نفس الطبقة، وقد روى عنهما شريك، والعهدة في هذا الحديث على شريك، وقد أخطأ في رفعه، وفي إلحاقه بحديث التشهد، وهما حديثان: الأول: حديث التشهد، وهو

ثابت من كلا الطريقتين المذكورين، كما سبق من حديث أبي وائل، وكما سيأتي بيانه من حديث أبي الأحوص، والثاني: دعاء ابن مسعود، وهو ثابت عنه قوله موقوفاً عليه، أخطأ فيه شريك مرتين.

• ورواه عثمان بن يحيى القرقساني: ثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد: ثنا ابن جريج، عن جامع بن أبي راشد، عن أبي وائل، عن عبد الله، قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا، فذكره مثله؛ يعني: مثل حديث إسحاق بن يوسف عن شريك.

أخرجه الحاكم (٢٦٥/١)، بإسناد صحيح إلى القرقساني. وعنه: البيهقي في القضاء والقدر (٣٧٦).

قلت: لا تثبت هذه المتابعة عن ابن جريج؛ عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد: صدوق يخطئ، كان عالماً بحديث ابن جريج؛ ويهم عليه فيه، قال ابن معين: «كان أعلم الناس بحديث ابن جريج»، وأنكر عليه ابن عدي أحاديث تفرد بها عن ابن جريج وغيره، ثم قال: «وكل هذه الأحاديث: غير محفوظة؛ على أنه ثبت في حديث ابن جريج، وله عن غير ابن جريج أحاديث غير محفوظة»، فدل ذلك على أنه ليس بالثابت في ابن جريج، يخطئ في حديثه، وغيره أثبت منه فيه، والله أعلم. [انظر: التهذيب (٦٠٦/٢)، إكمال مغلطي (٢٩٧/٨)، الميزان (٦٤٨/٢)، السير (٤٣٤/٩)، تاريخ ابن معين للدوري (٣/٨٦)، الجرح والتعديل (٦٤/٦)، الضعفاء الكبير (٩٦/٣)، المجروحين (١٦١/٢)، الكامل (٣٤٤/٥ - مطبوع) (٣٢٥/٢ ب - مخطوط)، سؤالات البرقاني (٣١٧)، الإرشاد (١٦٦/١ و ٢٣٣)، شرح علل الترمذي (٦٨٢/٢)، التقريب (٣٩٢)].

وعثمان بن يحيى هذا هو: أبو عمرو عثمان بن يحيى بن عثمان إمام جامع قرقيسيا، ذكره ابن حبان في الثقات (٤٥٥/٨)، وسمى جده عيسى، وأخرج له في صحيحه (١٥/١١٢) حديثاً لا يصح، وقال ابن القطان الفاسي في بيان الوهم (٨٨٣/٣) «لا تُعرف حاله»، وقال ابن حجر في التخليق (٢٢٧/٣): «ضعيف»، وقال الهيثمي في المجمع (٣٠٥/٥): «ثقة»، ثم غفل عنه فقال في موضع آخر (٣١٢/٧): «ولم أعرفه» [وانظر في أوامه: الفوائد المنتخبة «المهروانيات» (٥٣)، المجالس الخمسة (٢٠)، اللسان (٤٨٣/١)].

فلا يثبت هذا من حديث ابن جريج، ويكون شريك هو المتفرد بهذا الحديث عن جامع بن أبي راشد، والله أعلم.

• وروي من حديث: مسعر، عن جامع بن أبي راشد، عن أبي وائل، عن عبد الله؛ أن النبي ﷺ علمهم التشهد،... فذكره، ولم يذكر الدعاء.

أخرجه أبو نعيم في الحلية (٦٥/٥) و(٢٣٣/٧).

وهو غريب جداً من حديث مسعر، بل منكرو؛ تفرد به عنه: عفان بن سيار الباهلي

الجرجاني، وهو: شيخ، قليل الحديث، ويهم فيه [انظر: التهذيب (١١٦/٣)]، وتكلم في الراوي عنه [انظر: اللسان (٣١/٢)]، واختلف عنه في رفعه ووقفه.

قال أبو نعيم: «لم نكتبه من حديث مسعر مرفوعاً إلا من حديث إسحاق بن إبراهيم الطلقي عن عفان، من رواية ابن حمدون عنه، ووقفه أبو نعيم بن عدي».

• هكذا انفرد شريك بهذه الزيادة من حديث جامع بن أبي راشد عن أبي وائل في التشهد، وقد روى حديث التشهد عن أبي وائل بدونها: سليمان بن مهران الأعمش، ومنصور بن المعتمر، وحصين بن عبد الرحمن، ومغيرة بن مقسم، وحماد بن أبي سليمان، وأبو هاشم الرماني، وعاصم بن أبي النجود، ومحل بن محرز.

• وقد روي مرفوعاً من وجه آخر عن أبي وائل بدون ذكر التشهد فيه، وكأنه في دعاء ختم المجلس، ولكنه لا يصح:

رواه داود بن يزيد الأودي، عن شقيق بن سلمة، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه كان يدعو بهؤلاء الدعوات في آخر [وقال الطبراني مرة: في أول] قوله، وبها يختم قوله: «اللَّهُمَّ أصلح ذات بيننا،...»، فذكر نحوه.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٥٧٦٩/٥٣/٦)، وفي الدعاء (١٤٣٠)، والبيهقي في الدعوات (٢٢٤).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن داود الأودي إلا الوليد بن القاسم».

قلت: الوليد بن القاسم بن الوليد الهمداني الكوفي؛ وإن وثقه أو قواه: أحمد وابن قانع وابن عدي، فقد ضعفه ابن معين، وقال ابن حبان: «كان ممن ينفرد عن الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات، فخرج عن حد الاحتجاج به إذا انفرد» [المجروحين (٨٠/٣)]، الميزان (٣٤٤/٤)، التهذيب (٣٢٢/٤)، وداود بن يزيد الأودي: ضعيف.

• والمحفوظ في هذا الدعاء أنه من كلام ابن مسعود، موقوفاً عليه بإسناد صحيح:

• فقد روى أبو معاوية، وحفص بن غياث:

عن الأعمش، عن [وفي رواية حفص: قال: حدثنا] شقيق، قال: كان من دعاء عبد الله: ربنا أصلح ذات بيننا، واهدنا سبل الإسلام، وأخرجنا من الظلمات إلى النور، واصرف عنا الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وبارك لنا في أسماعنا وأبصارنا وقلوبنا وأزواجنا وذرياتنا، وتب علينا وعلينهم؛ إنك أنت التواب الرحيم، واجعلنا لأنعمك شاكرين، مثنين بها، قائلين بها، وأتمها علينا.

أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٦٣٠)، وابن أبي شيبة (٢٩٥٢٤/٦٧/٦).

وهذا موقوف على ابن مسعود بإسناد صحيح.

• ورواه أيضاً: عبيدة بن حميد [صدوق]، عن منصور، عن أبي وائل، قال: كان عبد الله يقول: اللَّهُمَّ أصلح ذات بيننا،... ثم ذكر نحوه من حديث الأعمش.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٥٢٥/٦٨/٦).

وهذا موقوف على ابن مسعود بإسناد جيد.

• وروي بعضه موقوفاً أيضاً من وجه آخر:

رواه حماد بن سلمة: أخبرنا عطاء بن السائب، عن أبي الأحوص؛ أن ابن مسعود كان إذا دعا لأصحابه قال: اللَّهُمَّ اهدنا، ويسرْ هداك لنا، اللَّهُمَّ يسرنا لليسرى، وجنبنا العسرى، واجعلنا من أولي النهى، اللَّهُمَّ لَقْنَا نضرة وسروراً، واكسنا سندساً وحريراً، وحلنا أساورَ، إله الحق! اللَّهُمَّ اجعلنا شاكرين لنعمتك، مثنين بها، قابليها، وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٥٢٧/٦٨/٦).

وهذا موقوف على ابن مسعود بإسناد صحيح.

فإن عطاء بن السائب وإن كان اختلاطه مشهوراً، إلا أن حماد بن سلمة ممن سمع منه قبل الاختلاط.

قال ابن معين: «حديث سفيان وشعبة بن الحجاج وحماد بن سلمة عن عطاء بن السائب: مستقيم» [تاريخ الدوري (٤٠٣/٢)]، الكامل (٣٦١/٥ - ٣٦٢)، شرح علل الترمذي (٧٣٥/٢).

• وأما حديث شريك: عن أبي إسحاق السبيعي، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

فقد رواه من طريق شريك به:

الطبراني في الكبير (٩٩١٣/٤٨/١٠)، وابن المقرئ في الأربعين (٤٣)، وابن أخي ميمي الدقاق في فوائده (٥٥٨).

• وهو حديث صحيح؛ فقد توبع عليه شريك:

١ - رواه شعبة [وعنه: غندر محمد بن جعفر، وأبو الوليد الطيالسي، وأبو داود الطيالسي، ومسلم بن إبراهيم، وسعيد بن عامر الضبعي، وهوب بن جرير، ومحمد بن كثير، ومحمد بن بكر البرساني، وعفان بن مسلم، كلهم قالوا: عن أبي الأحوص وحده، وزاد عفان: أبا عبيدة، وقال في رواية: حدثني شعبة بهذا الحديث غير مرة عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة وأبي الأحوص].

وسفيان الثوري [وعنه: يحيى بن آدم، وهو: ثقة حافظ. ومصعب بن ماهان، وهو: صدوق، يروي عن الثوري أحاديث لا يتابع عليها. التهذيب (٨٦/٤)، وفي الإسناد إليه من يجهل حاله، وقد زاد في الإسناد زيادة منكرة، عند الطبراني (٩٩١٦)، وعلي بن قادم، وهو: صدوق، ضعفه ابن معين، وروى عن الثوري أحاديث غير محفوظة. التهذيب (٣/١٨٨)، الميزان (١٥٠/٣)، والراوي عنه: عبد الرحمن بن محمد بن منصور؛ الملقب

كُرْبُزَان: ليس بالقوي، حدث بأشياء لا يتابعه أحد عليها. الجرح والتعديل (٥/٢٨٣)، الكامل (٤/٣١٩)، سؤالات الحاكم (١٤٥)، تاريخ بغداد (١٠/٢٧٣)، السير (١٣/١٣٨)، اللسان (٥/١٢٧) [وسياقي ذكر من جمع شيوخ أبي إسحاق].

والأعمش [وعنه: عبث بن القاسم، وعبد الله بن إدريس].

وإسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق [وقرن في روايته بين أبي الأحوص وأبي عبيدة].
وزهير بن معاوية، وأبو الأحوص سلام بن سليم، وزكريا بن أبي زائدة، ويونس بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن عياش، ومعمر بن راشد، وهشام بن حسان، ورقبة بن مصقلة، وفطر بن خليفة.

والمسعودي [وعنه: شبابة بن سوار، وآدم بن أبي إياس، وابن أبي عدي، وأبو النضر هاشم بن القاسم، وعبد الرحمن بن زياد، وهم في الغالب ممن روى عن المسعودي بعد اختلاطه إلا ابن أبي عدي؛ فإنه بصري، وأهل البصرة سماعهم من المسعودي جيد. انظر: الكواكب النيرات (٣٥)، شرح العلل (٢/٧٤٧)].

وعمر بن قيس الملائي [تفرد به عنه: محمد بن كثير القرشي الكوفي، وهو: ضعيف]، وزهير بن محمد التميمي [وعنه: الوليد بن مسلم الدمشقي، وقد روى عنه أهل الشام مناكير]، وحجاج بن أرطاة [ليس بالقوي]، وأشعث بن سوار [ضعيف]، وأيوب بن جابر السحيمي [ضعيف]، وغيرهم [انظر: علل الدارقطني (٥/٣٠٩/٩٠٤)]، كلهم عن أبي إسحاق:

قال شعبة في حديثه: سمعت أبا إسحاق، يحدث عن أبي الأحوص، عن عبد الله، قال: كنا لا ندري ما نقول في كل ركعتين غير أن نسبح ونكبر ونحمد ربنا، وإن محمداً ﷺ عُلِّمَ فواتحُ الخير وخواتمه، فقال: «إذا قعدتم في كل ركعتين، فقولوا: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه فليدع الله ﷻ».

وقال الأعمش في أوله: عَلَّمْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُدَ فِي الصَّلَاةِ، وَالتَّشَهُدَ فِي الْحَاجَةِ، فَأَمَّا التَّشَهُدَ فِي الصَّلَاةِ: ... فَذَكَرَهُ، وَزَادَ فِيهِ خُطْبَةُ الْحَاجَةِ أَيْضاً: إِسْرَائِيلُ وَيُونُسُ وَالمَسْعُودِيُّ، وَقَدْ اقْتَصَرْتُ هُنَا عَلَى تَخْرِيجِ حَدِيثِ التَّشَهُدِ دُونَ حَدِيثِ خُطْبَةِ الْحَاجَةِ [راجع حديث خطبة الحاجة في تخريج الذكر والدعاء (٢/٦٣٢/٢٩٢)، ويأتي في السنن برقم (٢١١٨) إن شاء الله تعالى].

أخرجه الترمذي (١١٠٥)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٥/٢٠٨/١٠٠٥)، والنسائي في المجتبى (٢/٢٣٨ و ٢٣٩/١١٦٣ - ١١٦٥) و(٦/٨٩/٣٢٧٧)، وفي الكبرى (١/٣٧٤ و ٧٥٣/٧٥٥ - ٧٥٥) و(٥/٢٢٧/٥٥٠٢)، وابن ماجه (١٨٩٢)، وابن خزيمة (١/٣٥٦/٧٢٠)، وابن حبان (٥/٢٨١/١٩٥١) و(١٤/٣١١/٦٤٠٢)، وابن الجارود

(٦٧٩)، وأبو عوانة (١٩٦٥/٥٢٥/١) و(٤١٤٣/٤٤/٣) و(٤١٤٤)، وأحمد (٤٠٨/١) و٤١٨ و(٤٣٧)، والطيالسي (٣٠٢/٢٤١/١)، وعبد الرزاق (٣٠٦٣/٢٠٠/٢)، وابن أبي شيبة في المسند (٤٢٢ و٤٢٣)، وأبو سعيد الأشج في جزء من حديثه (١٠١)، والبزار (٤٣٤/٥/٢٠٧٠)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٣٦٥ - ٣٦٦ - الجزء المفقود)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٠٤ - ٢٠٦) و(٧١٧ - ٧٢١)، وابن المنذر في الأوسط (١٥٣٠/٢١٣/٣)، والطحاوي في شرح المعاني (٢٣٧/١ و٢٦٣)، وفي أحكام القرآن (٣١٨)، وأبو إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي في الأول من أماليه (٩٩)، والهيثم بن كليب في مسنده (٥٠٩ و٧٠٩ و٧١٠)، وابن الأعرابي في المعجم (١٣٦٢ و١٤٠٧)، ومكرم بن أحمد النياز في الثاني من فوائده (١٧٥)، والطبراني في الكبير (١٠/٤٦ و٤٧/٩٩١٠ - ٩٩١٢) و(٤٧/١٠ - ٤٧/٤٨ - ٩٩١٣) و(١٠/٤٩ - ٩٩١٥ - ٩٩١٧)، وفي الأوسط (٦٨٣/٢١١/١)، وفي الصغير (٧٠٣/١٩/٢)، وابن عدي في الكامل (٧/١٤٥)، وأبو نعيم في الحلية (١٧٨/٧ و١٧٩)، وابن بشران في الأمالي (٨١)، والبيهقي (١٤٨/٢).

وهذا حديث صحيح.

٥ تنبيه: شذ فطر في رواية عنه، فزاد فيه: وحده لا شريك له [عند ابن أبي شيبة في المسند (٤٢٢)].

ووقعت هذه الزيادة في رواية لزهير بن معاوية [عند ابن حبان (٦٤٠٢)]، وهي شاذة أيضاً، والحمل فيها على شيخ ابن حبان، أحمد بن عبد الله الفندوري الحراني، ولا يُعرف.

وقد رواه ابن أبي شيبة في مسنده (٤٢٣)، قال: نا يحيى بن آدم [ثقة حافظ]: نا زهير به، بدون هذه الزيادة، وهو المحفوظ عن زهير، وانظر أيضاً: معجم الطبراني الكبير (٩٩١٣).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن الأعمش إلا عبثاً».

قلت: تابعه عبد الله بن إدريس، وهو ثقة.

وانظر فيمن أخطأ فيه على شعبة: المعجم الصغير للطبراني (٧٠٣/١٩/٢)، المعجم الكبير له (٩٩١٧)، الحلية لأبي نعيم (١٧٩/٧).

٢ - وقد جمع بعضهم عن الثوري شيوخ أبي إسحاق في هذا الحديث:

فرواه عبد الرزاق، وإبراهيم بن خالد الصنعاني، وقبيصة بن عقبة، وأبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي، ومؤمل بن إسماعيل، ويزيد بن هارون:

عن سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن الأسود وأبي الأحوص [زاد قبيصة وأبو حذيفة، ومؤمل: أبا عبيدة، وقرن فيه يزيد بن هارون بين أبي الأحوص وأبي عبيدة]، عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ نحوه.

ولفظه عند أحمد (٤٢٣/١) من طريق عبد الرزاق، وعند ابن حبان (١٩٥٦) من طريق إبراهيم بن خالد:

عن عبد الله، قال: كنا لا ندري ما نقول في الصلاة، نقول: السلام على الله، السلام على جبريل، السلام على ميكائيل، فعلمنا النبي ﷺ، وقال: «إن الله هو السلام، فإذا جلستم في ركعتين فقولوا: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، إذا قلتها أصابت كل ملك مقرب، أو نبي مرسل، أو عبد صالح، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

أخرجه ابن ماجه (٨٩٩ م) و(٨٩٩ م)، وابن حبان (١٩٥٦/٢٨٥/٥)، وأبو عوانة (١٩٦٥/٥٢٥/١)، وأحمد (٤١٣/١ و٤٢٣)، وعبد الرزاق (٣٠٦١/١٩٩/٢)، والسري بن يحيى في حديثه عن شيوخه عن الثوري (٣٨)، والهيثم بن كليب الشاشي في مسنده (٥٠٤)، والطبراني في الكبير (٩٨٨٨/٤١/١٠) و(٩٩٠٩/٤٦/١٠)، والبيهقي (٣٧٧/٢) و(٣٧٨).

وهذا حديث صحيح.

وانظر فيمن وهم في إسناده على سفيان: علل الدارقطني (٣١٢/٥ و٩٠٤/٣١٤).

• وانظر فيمن رواه أيضاً عن أبي الأحوص ولا يصح الإسناد إليه: مسند البزار (٥/٤١٧/٢٠٥٠)، المعجم الكبير للطبراني (٩٩١٨/٥٠/١٠ و٩٩١٩).

• وحديث أبي عبيدة عن أبيه قد روي من وجه آخر:

رواه خصيف بن عبد الرحمن الجزري [صدوق سيئ الحفظ، خلط بأخرة]، قال: حدثني أبو عبيدة بن عبد الله، عن عبد الله، قال: علمه رسول الله ﷺ التشهد، وأمره أن يعلم الناس: «التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

أخرجه أحمد (٣٧٦/١)، وابن أبي شيبة (٢٦٠/١/٢٩٨٧)، وأبو سعيد الأشج في جزء من حديثه (١٠٣)، وأبو إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي في الأول من أماليه (١٠١)، والطبراني في الكبير (٩٩٣٦/٥٤/١٠).

وهذا إسناد جيد في المتابعات، وهو حديث صحيح، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه، وحديثه عنه صحيح، كما سبق تقريره قبل ذلك، راجع الحديثين السابقين برقم (٧٥٤) و(٨٧٧).

• وله إسناد آخر عند الطبراني في الكبير (٩٩٤٢/٥٦/١٠)، لكنه وإياه [فيه]: عبد الله بن أبي يعقوب: اللسان (٤٣/٥).

○ ولحديث ابن مسعود طرق أخرى كثيرة، فمنها:

١ - روى الأشجعي [عبيد الله بن عبيد الرحمن: ثقة مأمون، أثبت الناس كتاباً في الثوري، وهو من أصحابه المقدمين فيه؛ وهو أثبت فيه من الفريابي وقيصة وأصحابهما. التهذيب (٢٠/٣)، التقريب (٤٠٦)، شرح العلل (٧٢٢/٢)]، عن سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عبد الله، قال: علمنا رسول الله ﷺ أن نقول إذا جلسنا في الركعتين: «التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

أخرجه الترمذي (٢٨٩)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٢/١٦١/٢٧٥)، والنسائي في المجتبى (٢/٢٣٧/١١٦٢)، وفي الكبرى (١/٣٧٤/٧٥٢)، وأبو يعلى في المعجم (٣٣٢)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٧٢٦)، والدارقطني في العلل (٥/٣١٣/٩٠٤)، وأبو طاهر المخلص في الثامن من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٢٢٩) (١٨٠٥ - المخلصيات).

قال الترمذي: «حديث ابن مسعود قد روي عنه من غير وجه، وهو أصح حديث روي عن النبي ﷺ في التشهد.

والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، ومن بعدهم من التابعين، وهو قول سفيان الثوري، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق».

وهو كما قال الترمذي، وهذا حديث صحيح.

٢ - وروى أبو خيثمة زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق، قال: أتيت الأسود بن يزيد، فقلت: إن أبا الأحوص زاد في خطبة الصلاة: المباركات؟ فقال: إيتيه، فقل له: إن الأسود ينهى عن ذلك، وإن عبد الله علمها علقمة كما يعلم الرجل السورة من القرآن: «التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

أخرجه الطيالسي (١/٢٤٢/٣٠٣)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٩/٤١٢/٣٨٠٢).

وهذا حديث صحيح.

فإن قيل: ألا يعارضه رواية جماعة الحفاظ المقدمين في أبي إسحاق، مثل: سفيان وشعبة وإسرائيل، وغيرهم ممن رواه عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص، فلم يذكروا فيه هذه اللفظة: المباركات؟ فيقال: لا يستبعد أن أبا الأحوص وقع منه ذلك وهماً منه في أول الأمر، أو إنه كان يزيد هذه اللفظة في تشهده في الصلاة فأنكرها عليه أبو إسحاق، ثم لما راجعه أبو إسحاق بكلام الأسود ترك التحديث بهذه اللفظة، أو ترك ذكرها في صلاته، ورجع إلى لفظ الجماعة عن ابن مسعود، والله أعلم.

وزهير بن معاوية: ثقة ثبت، متقن، من كبار الحفاظ، إلا أن سماعه من أبي إسحاق

كان بأخرة، لكن هذه القصة تدل على أن أبا إسحاق حدث به قبل التغيير، كما أن زهيراً ممن رواه عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص بلفظ الجماعة بدون القصة، كما سبق إيرادها في طرق حديث أبي إسحاق عن أبي الأحوص، مما يعني: أن أبا إسحاق حدثه به على الوجهين، مرة عن أبي الأحوص، ومرة عن الأسود، وهو ثابت عن أبي إسحاق بالوجهين، كما رواه عنه سفيان الثوري؛ إلا أن زهيراً انفرد بهذه القصة، والله أعلم بالصواب.

٣ - وروى ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، أن زيد بن أبي أنيسة الجزري حدثه، أن أبا إسحاق حدثه، عن الأسود وعلقمة، عن عبد الله بن مسعود، قال: كنا مع رسول الله ﷺ لا نعلم شيئاً، فقال لنا رسول الله ﷺ: «قولوا في كل جلسة: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

أخرجه النسائي في المجتبى (١١٦٦/٢٣٩/٢)، وفي الكبرى (٧٥٦/٣٧٦/١)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٧٢٩)، والطبراني في الأوسط (٣٢١/٦/٦٥٢١)، وأبو طاهر المخلص في الحادي عشر من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١٩٦) (٢٧٠٠ - المخلصيات).

قال الدارقطني في العلل (٩٠٤/٣١٢/٥) بعد أن ذكر الاختلاف فيه على أبي إسحاق: «وكل الأقاويل صحاح عن أبي إسحاق؛ إلا ما قال زيد بن أبي أنيسة من ذكر علقمة؛ فإن أبا إسحاق لم يسمع من علقمة شيئاً».

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن أبي إسحاق عن علقمة إلا زيد بن أبي أنيسة، ولا رواه عن زيد بن أبي أنيسة إلا عمرو بن الحارث، تفرد به: ابن وهب».

قلت: إسناده صحيح غريب؛ وذكر علقمة في حديث أبي إسحاق السبيعي: شاذ؛ فرد به زيد بن أبي أنيسة، وهو وإن كان ثقة؛ إلا أن له أفراداً، وليس هو في أبي إسحاق كمن تقدم ذكرهم ممن روى هذا الحديث عن أبي إسحاق من أصحابه المكثرين عنه، مثل: سفيان وشعبة والأعمش وإسرائيل وزهير وأبي الأحوص وزكريا بن أبي زائدة وغيرهم.

٤ - وروى عبد الله بن محمد بن سالم [الكوفي المفلوج: ثقة]: نا إبراهيم بن يوسف [بن إسحاق بن أبي إسحاق: ليس بالقوي]، عن أبيه [ثقة]، عن أبي إسحاق: حدثني عمرو بن ميمون، والأسود بن يزيد، وأبو الأحوص، وأصحاب عبد الله؛ أنهم سمعوه يقول: إنا كنا لا ندري ما نقول في الصلاة، حتى قال لنا رسول الله ﷺ: «إذا جلستم في كل ركعتين فقولوا: التحيات لله، والصلوات والطيبات»، فذكر التشهد، إلى أن قال: «ثم تخير من الدعاء ما شئت».

أخرجه الهيثم بن كليب الشاشي في مسنده (٦٧٩)، والطبراني في الكبير (١٠) /٤٩/٩٩١٤).

قلت: هو منكر بذكر عمرو بن ميمون في إسناده، إذ لا يُعرف حديث التشهد من طريقه، وقد تفرد بذلك إبراهيم بن يوسف، وليس بالقوي، وقد وثقه بعضهم، والمعروف فيه رواية الجماعة من أصحاب أبي إسحاق السبيعي، على ما قلته آنفاً في الطريق السابقة.

٥ - وروى سليمان الأعمش [وعنه زائدة بن قدامة]، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عبد الله، عن النبي ﷺ، أنه كان يعلمهم التشهد في الصلاة: «التحيات لله...» فذكره.

أخرجه أحمد (٤١٣/١)، وابن أبي شيبة (١/٢٦٠/٢٩٨٤)، والبخاري (٥/٦٢/١٦٢٨)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٧٢٧ و ٧٢٨)، والطبراني في الكبير (١٠/٥٣/٩٩٣١).

قال البخاري: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله إلا زائدة، ولا عن زائدة إلا حسين بن علي الجعفي».

قلت: تابعه أبو سعيد مولى بني هاشم، ومعاوية بن عمرو، وإسناده صحيح.

• ورواه ابن فضيل، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، قال: كان عبد الله يعلمنا التشهد في الصلاة كما يعلمنا السورة من القرآن، يأخذ علينا الألف والواو.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/٢٦٢/٣٠٠٧)، والبخاري (٥/٦٣/١٦٢٩).

وإسناده صحيح.

• ورواه أبو عوانة، عن الأعمش، عن إبراهيم وعمارة، عن الأسود، قال: كان عبد الله يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن.

أخرجه البخاري (٥/٦٣/١٦٣٠).

وإسناده صحيح.

• ورواه سفيان الثوري، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: كان ابن مسعود يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن، لا يخطئ بألف ولا واو.

أخرجه البلاذري في أنساب الأشراف (١١/٢١٥).

وإسناده صحيح.

وهذه الأسانيد على شرط الشيخين، والأعمش واسع الرواية جداً، يحتمل منه التعدد في الأسانيد، والله أعلم.

• وكذا رواه الحسن بن عبيد الله [في المحفوظ عنه، وهو: ثقة]، عن عمارة بن عمير، عن الأسود، عن عبد الله، موقوفاً.

ذكره الدارقطني في العلل (٥/١٦/٦٨٣)، ورجح الموقوف، وأخرج المرفوع في الأفراد (٢/٤/٣٦٥٧ - أطرافه)، وأعله، وقال: «غريب من حديث الحسن بن عبيد الله...»؛ يعني: مستنداً مجوداً.

قال البخاري: «وحديث زائدة جمع فيه أسانيد فجعل بعضها بنحو بعض، فذكر عن

الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله عن النبي ﷺ، وعن الأعمش عن عمارة عن الأسود وعبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله، وعن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله، بنحو حديث أبي وائل، ولا نعلم أحداً جمع هذه الأسانيد إلا زائدة.

قلت: قد رواها غير زائدة، كما تقدم ذكره فيمن رواه عن الأعمش، والله أعلم.

• ورواه زائدة، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عبد الله، عن النبي ﷺ، في التشهد: ... فذكره مثله.

أخرجه الطبراني في الكبير (١٠/٥٣/٩٩٣٠)، بإسناد صحيح إلى زائدة.

وهذا إسناد صحيح غريب.

وانظر ما رواه: أبو يوسف في الآثار (٢٦٩).

• وروي من طريق أخرى عن الأسود عن ابن مسعود؛ لكن الإسناد إليه واهٍ [عند: الهيثم بن كليب الشاشي في مسنده (٤٣٦)، والطبراني في الكبير (١٠/٥٣/٩٩٣٣)].

٦ - وروى إبراهيم بن سعد، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، وعبد الله بن الأجلح [وهم ثقات، وإبراهيم: ثقة حجة، وهو أثبتهم في ابن إسحاق]:

عن ابن إسحاق، قال: حدّثني عن تشهّد رسول الله ﷺ في وسط الصلاة، وفي آخرها؛ عبدُ الرحمن بن الأسود بن يزيد النخعي، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود [قال: وكنا نحفظه عن عبد الله بن مسعود كما نحفظ حروف القرآن]، قال: علّمني رسول الله ﷺ التشهد في وسط الصلاة، وفي آخرها، فكنا نحفظ عن عبد الله، حين أخبرنا أن رسول الله ﷺ علمه إياه، قال: فكان يقول إذا جلس في وسط الصلاة، وفي آخرها على وركه اليسرى: «التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

قال: ثم إن كان في وسط الصلاة نهض حين يفرغ من تشهده، وإن كان في آخرها دعا بعد تشهده ما شاء الله أن يدعو، ثم يسلم [لفظ إبراهيم بن سعد، عند أحمد].

أخرجه ابن خزيمة (١/٣٤٧/٧٠١) و(١/٣٤٨/٧٠٢) و(١/٣٥٠/٧٠٨) [وانظر: إتحاف المهرة (١٠/١٥٩/١٢٤٨١)]، وابن حبان في الصلاة (١٠/١٥٩/١٢٤٨١ - إتحاف المهرة)، وأحمد (١/٤٥٩) (٢/١٠٠٧/٤٤٦٨ - ط. المكنز)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٣٦٣ و٣٦٤ - الجزء المفقود)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٧٣٢)، والطبراني في الكبير (١٠/٥٣/٩٩٣٢).

وهذا حديث حسن؛ إسناده كوفي ثم مدني [انظر: معرفة علوم الحديث (١١٥)].

مع الأخذ في الاعتبار أن قوله: على وركه اليسرى، إنما يختص بالجلوس في آخر الصلاة، لا في وسطها، وإنما جمع بينهما لأجل بيان موضع التشهد، لا من أجل بيان صفة الجلوس في الموضعين.

ع زاد فيه عمر بن حبيب، عن ابن إسحاق به: فكانوا يخفون التشهد، ولا يظهرونه. أخرجه الطحاوي (٢٦٢/١).

وهذه زيادة منكرة في هذا الحديث، تفرد بها: عمر بن حبيب بن محمد العدوي القاضي البصري، وهو: ضعيف.

ع وهذه الجملة الأخيرة، قد رواها بهذا الإسناد مفردة في حديث مستقل:

يونس بن بكير [كوفي صدوق]، وأحمد بن خالد الوهبي [حمصي صدوق]:

عن محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عبد الله، قال: من السنة أن تخفي [وفي رواية: يخفي] التشهد.

أخرجه أبو داود (٩٨٦)، والترمذي (٢٩١)، وابن خزيمة (٧٠٦/٣٥٠/١)، وابن حبان في الصلاة (١٠/١٦٠/١٢٤٨٢ - إتحاف المهرة)، والحاكم (٢٦٧/١)، وأبو سعيد الأشج في جزء من حديثه (٥٨)، والبخاري (١٦٤٣/٧٢/٥)، وابن المنذر في الأوسط (٣/١٥١٩/٢٠٧)، والدارقطني في الأفراد (٢/٤٢٠/٥٩٩٠ - أطرافه)، والبيهقي (١٤٦/٢)، والبخاري في شرح السنة (٣/١٨٨/٦٨٠).

قال الترمذي: «حديث ابن مسعود: حديث حسن غريب».

وقال البخاري: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عبد الله إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد».

وقال الدارقطني: «تفرد به: محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه» [وقد أورده ابن طاهر المقدسي في مسند عائشة، وأظنه وهم في ذلك].

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه».

فتعقبه ابن حجر في نتائج الأفكار (٢/١٩٥)، فقال: «لم يخرج مسلم لمحمد بن إسحاق إلا شيئاً يسيراً في المتابعات، ولم أره في شيء من هذه الطرق عن محمد بن إسحاق إلا بالنعنة، وقد اتفق الحفاظ على عدم الحكم لمعننه بالاتصال».

قلت: وفي مقولته الأخيرة نظر؛ فإن محمد بن إسحاق بن يسار المدني: إمام في المغازي والسير، وهو: صدوق، حسن الحديث، واسع الرواية جداً، سبق الكلام عن تدليسه مفصلاً عند الحديث رقم (٨١٤)، وخلاصة الكلام فيه: أنه لا يُردُّ حديثه بمجرد العننة، وإنما بثبوت التدليس في حديث بعينه، ويجمع طرق الحديث يظهر لنا أنه دلسه أم لا، كما أن الأئمة قد يجمعون على رد حديث له بعينه وعدم قبوله، لكن لا يرد أحد منهم بسبب العننة، وإنما لأمر آخر، كأن يحملون التبعة فيه على ابن إسحاق نفسه، أو على أنه دلسه عن أحد الضعفاء، وراجع للفائدة الحديث رقم (٩٤٤).

وكان ابن حجر قال قبل ذلك عن هذا الحديث: «هذا حديث حسن».

ع قلت: قد قيل: لم يفرد به ابن إسحاق، بل تابعه عليه الحسن بن عبيد الله:

فقد رواه سهل بن المتوكل البخاري: ثنا العلاء بن عبد الجبار العطار [بصري، نزيل

مكة، لا بأس به، من رجال البخاري]: ثنا عبد الواحد بن زياد [بصري، ثقة، من رجال الشيخين]: ثنا الحسن بن عبيد الله [كوفي، ثقة، من رجال مسلم]، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عبد الله - هو ابن مسعود - قال: من سنة الصلاة أن يخفى التشهد.

أخرجه الحاكم (٢٣٠/١)، وعنه: البيهقي (١٤٦/٢).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

وقال ابن حجر في التتائج (١٩٥/٢): «وهذه متابعة قوية».

قلت: قد تبين من خلال كلامي على رجاله فيما بين المعكوفين أنه ليس من شرط الشيخين، وهو إسناد كوفي ثم بصري، ثم تفرد به عن أهل البصرة: رجل من بخارى؛ فإن سهل بن المتوكل بن حجر أبا عصمة البخاري: ذكره ابن حبان في الثقات (٢٩٤/٨)، وقال: «يروى عن أبي الوليد الطيالسي وأهل العراق، روى عنه أهل بلده، وهو من بني شيبان، إذا حدث عن إسماعيل بن [أبي] أويس أغرب عنه»، وقد روى عنه جماعة، وقال عنه الخليلي: «ثقة مرضي» [الإرشاد (٩٦٩/٣)، تاريخ الإسلام (١٨٩/٢١)، الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة (١٦٤/٥)].

لكن في تفرد بذلك غرابة شديدة، لا سيما مع كونه يغرب عن ابن أبي أويس، فإن سهلاً هذا كان معاصراً لطبقة كبار الحفاظ والمصنفين؛ كصاحبي الصحيح، وأصحاب السنن والمسانيد المشهورة وغيرهم من أئمة الزمان، ولم يكن بذاك المشهور، ولذلك لم يترجم له الذهبي في سير أعلام النبلاء، فأين أصحاب السنن عن هذا الحديث لو كان مشهوراً من حديث أهل الكوفة، أو عموم أهل العراق، بدلاً من إخراجهم لحديث ابن إسحاق المدني، وقد قال الحاكم في المعرفة (١١٥): «والمدنيون إذا رواوا عن الكوفيين زلقوا»، مع العلم بأن العلاء بن عبد الجبار العطار البصري قد روى عنه جماعة من كبار الحفاظ والمصنفين؛ كالبخاري والحميدي والدورقي والجوزجاني وأبي خيثمة زهير بن حرب وأبي مسعود أحمد بن الفرات وغيرهم، فكيف يتفرد به سهل دونهم؟.

بل كلام الأئمة، مثل: الترمذي، والبخاري، والدارقطني؛ دال على تفرد ابن إسحاق به عن عبد الرحمن بن الأسود، وأنه لم يتابع عليه، ولذا قال الترمذي: «حسن غريب»؛ لأجل تفرد ابن إسحاق به، مما يدل على أنه لا يُعرف من حديث الحسن بن عبيد الله الكوفي، والله أعلم.

• إذا تبين ذلك، وأنه قد تفرد به ابن إسحاق، ورواه عنه يونس بن بكير، وأحمد بن خالد الوهبي؛ فيقال: قد خالفهما: عبد الأعلى بن عبد الأعلى [السامي: ثقة]، فرواه عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني أبي [هو: إسحاق بن يسار، وهو: تابعي ثقة]، قال: كانوا يخفون التشهد ولا يجهرون به.

أخرجه ابن أبي شيبة (٨٧٤٤/٢٥٧/٢).

○ قلت: وهذه الرواية المقطوعة، والتي تشبه حكاية الإجماع؛ تقدح في رواية

الآخرين الموصولة، والتي لو صحت لكان حديثاً مرفوعاً؛ فإن السنة عند الإطلاق: هي سنة النبي ﷺ، قال النووي في الأذكار (٥٥): «السنة في التشهد الإسرار؛ لإجماع المسلمين على ذلك، ويدل عليه من الحديث: ...»، ثم ذكره، ثم قال: «وإذا قال الصحابي: من السنة كذا، كان بمعنى قوله: قال رسول الله ﷺ، هذا هو المذهب الصحيح المختار الذي عليه جمهور العلماء من الفقهاء والمحدثين وأصحاب الأصول والمتكلمين رحمهم الله، فلو جهر به كره، ولم تبطل صلاته، ولا يسجد للسهو».

ع وأما ما استشهد به الحاكم على صحة هذا الحديث، فلا يصلح شاهداً من جهة اللفظ ولا المعنى، فإن الآية الواردة في حديث عائشة لا تدل على إخفاء التشهد، وإنما أمرت بالتوسط بين حالة الجهر والمخافتة [كما جاء تفسيرها في حديث ابن عباس المتفق عليه. البخاري (٤٧٢٢)، مسلم (٤٤٦)]:

فقد روى حفص بن غياث، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: نزلت هذه الآية في التشهد: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠].

أخرجه ابن خزيمة (٧٠٧/٣٥٠/١)، والحاكم (٢٣٠/١)، وابن جرير الطبري في جامع البيان (١٨٧/١٥).

قال ابن حجر في نتائج الأفكار (١٩٥/٢): «هذا حديث صحيح السند، غريب بعض المتن»، ثم عارضه برواية البخاري.

قلت: هي رواية شاذة، فإن المحفوظ فيه:

ما رواه سفيان الثوري، وابن المبارك، وزائدة بن قدامة، وحماد بن زيد، ويحيى بن سعيد القطان، ووكيع بن الجراح، وأبو أسامة حماد بن أسامة، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة، وعيسى بن يونس، ومالك بن سعيير بن الخمس، وسفيان بن عيينة، وأبو معاوية الضرير محمد بن خازم، ويونس بن بكير، وسلام بن أبي مطيع، ومحمد بن فضيل [وهم خمسة عشر رجلاً من الثقات، وفيهم أئمة الحفاظ ومتنوهم]، ويحيى بن أبي زكريا الغساني [ضعيف]:

عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة [في قوله ﷺ]: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا﴾، قالت: نزلت في الدعاء.

أخرجه البخاري (٤٧٢٣ و ٦٣٢٧ و ٧٥٢٦)، ومسلم (٤٤٦)، وأبو عوانة (٤٥٠/١) ١٦٦٢ و ١٦٦٣)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٩٩٢/٦٧/٢)، والنسائي في الكبرى (١١٢٣٨/١٥٧/١٠)، وابن أبي شيبه (٨٠٨٦/١٩٨/٢) و (٢٩٧٦٠/٩٦/٦)، وإسحاق بن راهويه (٦٢٨/١٤١/٢)، وابن جرير الطبري في جامع البيان (١٨٣/١٥)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٠٧ و ٨٢١)، وابن أبي داود في مسند عائشة (٤٢)، والطحاوي في أحكام القرآن (٤٦٨ و ٤٦٩)، وأبو جعفر النحاس في الناسخ والمنسوخ (٦٥٦/٤٩٨/٢)، والواحدي في أسباب النزول (٢٩٨) [وفي سنده سقط]، والبيهقي في السنن (١٨٣/٢)، وفي المعرفة (٩٥٢/٦٩/٢)، وفي الدعوات (٢٦٧)، وغيرهم.

٥ وخالفهم فلم يعدُّ به عروة: مالك، ومعمربن راشد:
روياه عن هشام بن عروة، عن أبيه؛ أنه قال: إنما أنزلت هذه الآية: ﴿وَلَا يَجْهَرُ
بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ١١٠]، في الدعاء.
أخرجه مالك في الموطأ (١/٢٩٨/٥٧٩)، وعبد الرزاق في التفسير (٢/٣٩٣)، وابن
جرير الطبري في جامع البيان (١٥/١٨٤).
ويحتمل أن هشاماً كان يرويه من قول عائشة، وأحياناً يقصره على عروة، ورواية
العدد من الحفاظ أبعد عن الوهم، والله أعلم.

* * *

٩٧٠... زهير: حدثنا الحسن بن الحر، عن القاسم بن مخيمرة، قال:
أخذ علقمة بيدي، فحدثني أن عبد الله بن مسعود أخذ بيده، وأن رسول الله ﷺ أخذ
بيد عبد الله، فعلمته التشهد في الصلاة، فذكر مثل دعاء حديث الأعمش: «إذا قلت
هذا - أو: قضيت هذا - فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن
تقعد فاقعد».

حديث شاذ بإدراج هذه الزيادة في آخر المرفوع، والصواب: أنها من قول ابن مسعود،
جزم بذلك الأئمة النقاد
تقدم تخريجه مفصلاً تحت الحديث رقم (٦١٧)، فراجعه هناك، وملخص الصواب
من طرق الحديث:

○ ما رواه: شباة بن سوار [ثقة حافظ]: ثنا أبو خيثمة زهير بن معاوية: ثنا الحسن بن
الحر، عن القاسم بن مخيمرة، قال: أخذ علقمة بيدي، قال: وأخذ عبد الله بن مسعود
بيدي، قال: أخذ رسول الله ﷺ بيدي، فعلمني التشهد: «التحيات لله، والصلوات
والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

قال عبد الله: فإذا قلت ذلك فقد قضيت ما عليك من الصلاة، فإذا شئت أن تقوم
فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد.

و رواه علي بن عياش [ثقة ثبت]، وغسان بن الربيع [صالح في المتابعات، وقد
ضَعَف]، وبقية بن الوليد [صدوق، مدلس، وقد صرح بالتحديث]:

قال علي بن عياش: حدثنا عبد الرحمن؛ [يعني: ابن ثابت بن ثوبان: صدوق]:
حدثنا الحسن [هو: ابن الحر]، عن القاسم بن مخيمرة، عن علقمة بن قيس، عن ابن
مسعود، قال: علمنا رسول الله ﷺ [وفي رواية غسان بن الربيع: قال ابن مخيمرة: أخذ
علقمة بيدي، وأخذ ابن مسعود بيد علقمة، وأخذ النبي ﷺ بيد ابن مسعود، فعلمه التشهد]:

«التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

قال عبد الله بن مسعود: فإذا فرغت من هذا فقد فرغت من صلاتك، فإن شئت فاثبت، وإن شئت فانصرف.

وفي رواية بقية: فإذا فرغت من صلاتك فإن شئت فاثبت، وإن شئت فانصرف. راجع مصادر تخريجه تحت الحديث رقم (٦١٧)، وأزيد عليها، ومنه أخذت طريق علي بن عياش: ما أخرجه أبو طاهر المخلص في الخامس من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٨٢) (٩٦٢ - المخلصيات)، بإسناد صحيح إلى علي بن عياش. ورواه الحسين بن علي الجعفي [ثقة]، ومحمد بن عجلان [صدوق]:

عن الحسن بن الحر، عن القاسم بن مخيمرة، قال: أخذ علقمة بيدي، وقال: أخذ عبد الله بيدي، وقال: أخذ رسول الله ﷺ بيدي، فعلمني التشهد: «التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

وهذا إسناد صحيح، وقد صححه ابن حبان.

وقد جزم بإدراج هذه الزيادة في آخره: ابن حبان، وأبو علي النيسابوري، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي، والخطيب، وابن عساكر، وقالوا بأنها من قول ابن مسعود، أدرجها زهير.

قال النووي في الخلاصة (١٤٧٢): «هذه الزيادة ليست في الصحيح، اتفق الحفاظ على أنها مدرجة، ليست من كلام النبي ﷺ، وإنما هي من كلام ابن مسعود، وقد جاء ذلك صريحاً بإدراجها مبنياً، وقد أوضح طرق ذلك الدارقطني، والبيهقي، وغيرهما».

ثم وقد تقدم ذكر من رواه عن أبي إسحاق السبيعي عن علقمة عن ابن مسعود به، ولا يصح عن أبي إسحاق، وله طرق أخرى عن علقمة:

أ - رواه العلاء بن هلال، قال: حدثنا عبيد الله - وهو: ابن عمرو -، عن زيد بن أبي أنيسة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة بن قيس، عن عبد الله، قال: كنا لا ندري ما نقول إذا صلينا، فعلمنا نبي الله ﷺ جوامع الكلم، فقال لنا: «قولوا: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

قال عبيد الله: قال زيد: عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: لقد رأيت ابن مسعود يعلمنا هؤلاء الكلمات كما يعلمنا القرآن.

أخرجه النسائي في المجتبى (١١٦٧/٢٣٩/٢)، وفي الكبرى (٧٥٧/٣٧٦/١)، وأبو طاهر المخلص في الحادي عشر من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١٩٧) (٢٧٠١ - المخلصيات)، وابن حزم في المحلى (٢٧٩/٣).

قلت: زيد بن أبي أنيسة: ثقة حافظ، لكن الإسناد إليه لا يصح، فإن العلاء بن هلال بن عمر بن هلال الباهلي الرقي: منكر الحديث [الجرح والتعديل (٣٦١/٦)، ضعفاء النسائي (٤٥٩)، المجروحين (١٨٤/٢)، الكامل (٢٢٣/٥)، التهذيب (٣٤٩/٣)، الميزان (١٠٦/٣)]، فهو حديث منكر بهذا الإسناد.

وقد رواه عمرو بن الحارث [ثقة ثبت، إمام فقيه]، أن زيد بن أبي أنيسة الجزري حدثه، أن أبا إسحق حدثه، عن الأسود وعلقمة، عن عبد الله بن مسعود به مرفوعاً.

تقدم تخريجه تحت الحديث السابق، وذكر علقمة فيه شاذ، كما بينته هناك. كما قد رواه سفيان الثوري [ثقة حجة، إمام فقيه]، وشعبة بن الحجاج [ثقة حجة، إمام ناقد]، وهشام بن أبي عبد الله الدستوائي [ثقة ثبت]، وحماد بن سلمة [ثقة]، وحمزة بن حبيب الزيات [صدوق]، وإبراهيم بن ميمون الصائغ [لا بأس به]، وأبو حنيفة النعمان بن ثابت [ضعيف في الحديث، مع إمامته في الفقه والدين]، ومحمد بن أبان بن صالح [الجعفي الكوفي: ضعيف]، وغيرهم:

عن حماد بن أبي سليمان، عن أبي وائل، عن ابن مسعود به مرفوعاً. وتقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٩٦٨).

وهذان الوجهان هما المحفوظان؛ عن زيد بن أبي أنيسة، وعن حماد.

ب - ورواه حارث بن عطية - وكان من زهاد الناس - [صدوق]، عن هشام، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود، قال: كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ نقول: السلام على الله، السلام على جبريل، السلام على ميكائيل، فقال رسول الله ﷺ: «لا تقولوا: السلام على الله؛ فإن الله هو السلام، ولكن قولوا: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

أخرجه النسائي في المجتبى (١١٦٨/٢٤٠/٢)، وفي الكبرى (٧٥٨/٣٧٧/١).

وهذا حديث منكر.

ج هكذا رواه الحارث بهذا الإسناد، وزاد فيه: «وحده لا شريك له»، لكن خالفه في إسناده؛ ولم يأت بهذه الزيادة:

خالد بن الحارث [ثقة ثبت]، وأبو داود الطيالسي [ثقة حافظ]، ووهب بن جرير [ثقة]، والنضر بن شميل [ثقة ثبت]، وأبو عامر العقدي عبد الملك بن عمرو [ثقة]، ومحمد بن بكر البرساني [ثقة]، قالوا:

حدثنا هشام الدستوائي، عن حماد بن أبي سليمان، عن أبي وائل، عن ابن مسعود، قال: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ فنقول: السلام على الله، السلام على جبريل، السلام على ميكائيل، فقال رسول الله ﷺ: «لا تقولوا: السلام على الله، فإن الله هو السلام، ولكن قولوا: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته،

السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

• ورواه أيضاً بدون هذه الزيادة، وبإسناد الجماعة عن الدستواثي: سفيان الثوري، وشعبة بن الحجاج، وحماد بن سلمة، وحمزة بن حبيب الزيات، وإبراهيم بن ميمون الصائغ، وأبو حنيفة النعمان بن ثابت، ومحمد بن أبان بن صالح الجعفي، وغيرهم. وتقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٩٦٨).

○ وخالفهم أيضاً: عفير بن معدان، فرواه عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله؛ أن النبي ﷺ كان يعلمهم التشهد: ... فذكره مثله.

أخرجه البزار (٤/٣٥٤/١٥٥٥)، والطبراني في الكبير (١٠/٥٠/٩٩٢٠)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/٣٤١).

قال البزار: «وهذا الحديث رواه شعبة وغيره عن حماد عن أبي وائل عن عبد الله، وأحسب أن عفير بن معدان أخطأ فيه؛ إذ جعله عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله».

قلت: هو حديث منكر؛ عفير بن معدان: ضعفه، منكر الحديث، يروي عن سليم بن عامر، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ: ما لا أصل له [التهذيب (٣/١١٩)، الميزان (٣/٨٣)].

• ورواه أيضاً: سعيد بن أبي عروبة، قال: وقال حماد: عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود، به مرفوعاً.

أخرجه أبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٧٣١)، قال: ثنا أبو عوف عبد الرحمن بن مرزوق: ثنا عبد الوهاب بن عطاء، قال: قال سعيد به.

ولا يثبت هذا من حديث ابن أبي عروبة؛ فضلاً عن اتفاق الأئمة النقاد على عدم سماعه من حماد بن أبي سليمان، وهو ظاهر الرواية هنا حيث قال: وقال حماد [انظر: تحفة التحصيل (١٢٥)].

وأما كونه لا يثبت من حديث ابن أبي عروبة، فلكون عبد الوهاب بن عطاء الخفاف سمع من ابن أبي عروبة قبل الاختلاط وبعده، فلم يميز بين هذا وهذا، فلا نعتمد روايته حتى نعلم بقرينة أنه مما سمعه منه قبل الاختلاط، والأمر هنا ليس كذلك، وأما أبو عوف عبد الرحمن بن مرزوق البزوري، فقد قال عنه الدارقطني: «لا بأس به»، ووثقه الخطيب، لكن قال ابن حبان في المجروحين: «شيخ كان بطرسوس، يضع الحديث، لا يحل ذكره إلا على سبيل القدح فيه»، واتهمه بوضع حديث: «لن تخلو الأرض من ثلاثين مثل إبراهيم خليل الرحمن، بهم تغاثون، وبهم ترزقون، وبهم تمطرون». [المجروحين (٢/٦١)، سؤالات الحاكم (١٤٤)، تاريخ بغداد (١٠/٢٧٤)، وقال الذهبي: «هذا كذب» [السير (١٢/٥٣٢)، الميزان (٢/٥٨٩)].

وقد فرّق الذهبي بين البزوري والطرسوسي، وجعلهما ابن حجر واحداً، وهو

الأقرب، واعتذر له عن هذا الحديث بأنه أدخل عليه، وأنه حديث باطل. [السير (١٢)/٥٣٠]، الميزان (٢/٥٨٨)، تاريخ الإسلام (٢٠/٣٨٧)، اللسان (٥/١٣٤).

• قال الدارقطني في العلل (٥/١٢٦/٧٦٦) بعد أن عارض رواية جماعة الثقات الحفاظ برواية زيد بن أبي أنيسة وعفير بن معدان وابن أبي عروبة، قال: «ولعل حماداً أخذ عنهما جميعاً».

قلت: نعم؛ لو كان ثابتاً من حديث الدستوائي، وزيد بن أبي أنيسة، وابن أبي عروبة؛ لكن لما لم يثبت عنهم، فنقول: هي روايات شاذة ومنكرة، ولا يُعارض بمثلها رواية الأثبات.

ثم إن الدارقطني عاد بعد ذلك، ورجح حديث أبي وائل بعد أن ذكر بعض الطرق عن إبراهيم عن الأسود، وعن إبراهيم عن علقمة والأسود، فقال: «والأشبه بالصواب من ذلك: حديث أبي وائل».

○ وممن رواه أيضاً عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله:

أ - رواه أبو حمزة ميمون الأعور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال: كان النبي ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن، يقول: «تعلموها؛ فإنه لا صلاة إلا بتشهد»، يقول: «التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

أخرجه البزار (٥/١٧/١٥٧١)، والطحاوي (١/٢٧٥)، والطبراني في الكبير (١٠/٩٩٢٢/٥١)، وفي الأوسط (٥/٢٥/٤٥٧٤)، وابن عدي في الكامل (٤/٨٩)، وأبو نعيم في الحلية (٤/٢٣٦)، والبيهقي (٢/٣٧٨).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى من حديث أبي حمزة عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد».

وقال ابن عدي: «وقوله: «تعلموها؛ فإنه لا صلاة إلا بالتشهد»: لا يذكره غير أبي حمزة عن إبراهيم».

وقال أبو نعيم: «غريب من حديث إبراهيم عن علقمة بهذا اللفظ، تفرد به: صغدي عن أبي حمزة».

وقال البيهقي: «وهو بشواهد الصحيحة يقوى بعض القوة».

رواه عن أبي حمزة: أبو معشر يوسف بن يزيد البراء [ليس به بأس]، ومحبوب بن الحسن [هو: محمد بن الحسن بن هلال بن أبي زينب، لقبه: محبوب، وهو: ليس به بأس، لينه أبو حاتم، وضعفه النسائي. التهذيب (٣/٥٤٢)، الميزان (٣/٥١٤)]، وصغدي بن سنان [ضعيف. اللسان (٤/٣٢٠) وغيره].

قلت: هو حديث منكر؛ فإن أبا حمزة ميمون الأعور القصاب الكوفي الراعي،

صاحب إبراهيم: ضعيف، وهو في إبراهيم النخعي: ضعيف جداً، قال ابن عدي: «وأحاديثه التي يرويها خاصة عن إبراهيم مما لا يتابع عليها» [الكامل (٤١٣/٦)]، التهذيب (٢٠٠/٤).

• وأما قوله: «لا صلاة إلا بتشهد»، فقد روي من قول عمر موقوفاً عليه: رواه شعبة بن الحجاج، قال: سمعت أبا النضر [مسلم بن عبد الله الشامي]، قال: سمعت حملة بن عبد الرحمن [رجل من عك]، قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: لا تجوز صلاة إلا بتشهد.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١٣١/٣)، ومحمد بن الحسن الشيباني في الحجة (٢٥٢/١)، وفي الآثار (١٨٤)، وعبد الرزاق (٣٠٨٠/٢٠٦/٢) و(٣٦٨٥/٣٥٥/٢)، وابن أبي شيبة (٨٧١٣/٢٥٤/٢) و(٨٧١٥)، ومسدد في مسنده (١٣٦١/٦٣/٢) - إتحاف الخيرة، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٤١١ و ٤١٢ - الجزء المفقود)، والبيهقي (١٣٩/٢)، والخطيب في تلخيص المشابه في الرسم (١٣٩/١).

وهذا إسناد مجهول؛ حملة ومسلم؛ قال ابن خزيمة: «لست أعرفهما»، وذكرهما ابن حبان في الثقات، وقال أحمد في العلل: «وليس هذا أبو النضر الذي يحدث عنه مالك وابن عيينة، هذا رجل شامي من عك» [العلل ومعرفة الرجال (١٦٩/٢/١٨٩٥)]، التاريخ الكبير (١٣١/٣) و(٢٦٥/٧)، الجرح والتعديل (٣١٦/٣) و(١٨٧/٨)، الثقات (١٩٣/٤) و(١٥٦/٩)، اللسان (٢٩٣/٣).

ب - وروى سالم بن نوح، قال: نا ابن عون، عن إبراهيم، عن علقمة؛ أن عبد الله كان يعلم رجلاً التشهد، فقال: «التحيات لله، ...» فذكره، وقال في آخره: هكذا علمنا. أخرجه البزار (١٥٨١/٢٤/٥)، وابن عدي في الكامل (٣٤٨/٣)، وابن أخي ميمي الدقاق في فوائده (٣٠٣).

قال البزار: «وهذا الحديث إنما أدخلته المسند؛ لأنه قال هكذا علمنا». وقال ابن عدي: «ولا أعلم رواه عن ابن عون فصيروه شبه المسند إلا سالم بن نوح، وعثمان بن الهيثم المؤذن.

ثناه ابن أبي سويد الذارع، عن عثمان بن الهيثم، وقال فيه: كان النبي ﷺ يعلمنا التشهد، وغيرهما يوقفونه، وغيرهما روه عن ابن عون فأوقفوه على عبد الله». وسالم بن نوح العطار: ليس به بأس، لكن له غرائب وأفراد لينوه بسببها [انظر: التهذيب (٦٨٠/١)، الميزان (١١٣/٢)] وانظر في مناكيره أيضاً: ما تقدم تحت الحديث رقم (٦٠٧)، الشاهد السادس، وما تحت الحديث رقم (٩٥٦).

• تابع سالم بن نوح: عثمان بن الهيثم، وصرح برفعه: رواه إبراهيم بن فهد [ضعيف. اللسان (٣٣٣/١)]، ومحمد بن عثمان بن أبي سويد [ضعيف، حدث عن الثقات بما لا يتابع عليه. اللسان (٣٣٩/٧)]، ومحمد بن غالب بن

حرب [تتمام: ثقة، حافظ مكثراً، وهم في أحاديث. اللسان (٤٣٤/٧)، والراوي عنه: محمد بن الحسن بن كوثر أبو بحر البربهاري: وهو وإه، متهم بالكذب. اللسان (٧٧/٧)، وإبراهيم بن راشد الأدمي [صدوق، له أفراد ومناكير، واتهمه ابن عدي بحديث أخطأ فيه، تكلم عليه في ترجمة حبان بن علي. الجرح والتعديل (٩٩/٢)، الثقات (٨٤/٨)، الكامل (٤٢٧/٢)، تاريخ بغداد (٧٤/٦)، اللسان (٢٧٧/١)، الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة (١٨١/٢):

نا عثمان بن الهيثم بن جهم، عن ابن عون، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، عن النبي ﷺ، في التشهد

وفي رواية إبراهيم بن راشد: علمه التشهد بالواوات.

أخرجه أبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٧٣٠)، وابن الأعرابي في المعجم (١١٢٩)، والطبراني في الكبير (٩٩٢١/٥٠/١٠)، وفي الأوسط (١٥٧/٦/٦٠٧٢)، وفي الصغير (٨٤٥/٩٤/٢)، وابن عدي في الكامل (٣٤٨/٣)، وأبو الشيخ في جزء من حديثه بانتقاء ابن مردويه (١٠٤)، وتمام في الفوائد (٦٩٠)، وأبو نعيم في الحلية (٤٤/٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٣/٥١).

قال أبو نعيم: «صحيح مشهور من حديث إبراهيم، غريب من حديث ابن عون، تفرد به عنه: عثمان بن الهيثم».

وقال الذهبي في السير (٥٠/١٤): «لم يرفعه عن ابن عون إلا عثمان».

قلت: عثمان بن الهيثم بن جهم البصري: صدوق؛ إلا أنه تغير بأخرة فصار يتلقن ما يُلقَّن [انظر: التهذيب (٨١/٣)، الميزان (٥٩/٣)]، ولا أراه يثبت عنه، فإن كل الطرق إليه لا تخلو من مقال.

• قال ابن عدي في الكامل (٣٤٩/٣) بعد رواية سالم بن نوح، وعثمان بن الهيثم: «وغيرهما يوقفونه، وغيرهما رووه عن ابن عون فأوقفوه على عبد الله».

وقال الدارقطني في العلل (٧٨٧/١٥٦/٥): «ورواه النضر بن شميل عن ابن عون موقوفاً على ابن مسعود، وهو الصواب من رواية ابن عون».

وانظر أيضاً: تاريخ بغداد (٢٦٣/٣)، تاريخ دمشق (٣٦٩/٢٤).

وله طرق أخرى عن ابن مسعود:

١ - رواه أبو نعيم الفضل بن دكين [ثقة ثبت]، وأبو أسامة حماد بن أسامة [ثقة

ثبت]:

عن سيف بن سليمان [ثقة ثبت]، قال: سمعت مجاهداً، يقول: حدثني عبد الله بن سخبرة [أبو معمر]، قال: سمعت ابن مسعود، يقول: علمني رسول الله ﷺ التشهد كفي بين كفي، كما يعلمني السورة من القرآن: «التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله،

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله». وهو بين ظهرائنا، فلما قبض قلنا: السلام على النبي. لفظ ابن أبي شيبة وأحمد بن حنبل وأبي خيثمة زهير بن حرب وغيرهم عن أبي نعيم.

أخرجه البخاري (٦٢٦٥)، ومسلم (٥٩/٤٠٢)، وأبو عوانة (٢٠٢٦/٥٤١/١)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٨٩٤/٢٦/٢)، والنسائي في المجتبى (١١٧١/٢٤١/٢)، وفي الكبرى (٧٦١/٣٧٨/١)، وأحمد (٤١٤/١)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/٢٦٠/٢٩٨٦)، وفي المسند (٣١٩)، والبخاري (١٧٩٩/٢٠٠/٥)، وأبو يعلى (٥٣٤٧/٢٣٦/٩)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٧٢٤)، والطحاوي في المشكل (٤٠٩/٩/٣٧٩٧)، والبيهقي (١٣٨/٢).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى من حديث أبي معمر عن عبد الله إلا من هذا الوجه، ولا نعلم رواه عن مجاهد إلا سيف بن سليمان»، قلت: هو ثقة ثبت، ولا يضره تفرد به بذلك.

وأذكر الطحاوي هذه الزيادة التي في آخره.

وانظر: تحفة الأشراف مع النكت الظراف (٩٣٣٨/٦٨/٧).

• خالفه عثمان بن الأسود:

فقد رواه أبو أمية محمد بن إبراهيم بن مسلم [صدوق]، وإسحاق بن إبراهيم بن جبلة [ذكره ابن حبان في الثقات، وذكر السمعاني أنه من المشهورين من علماء ترمذ. الثقات (١٢٢/٨)، الأنساب (٤٥٩/١)، تاريخ الإسلام (٢٩٣/٦ - ط. الغرب)، الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة (٢/٢٩٩)]:

رواه عن عبيد الله بن موسى العبسي [ثقة].

ورواه أبو خالد الأحمر سليمان بن حيان [صدوق]، كلاهما عن عثمان بن الأسود:

قال عبيد الله: حدثنا عثمان بن الأسود [ثقة ثبت]، عن مجاهد، عن عبد الله بن مسعود - ولم يذكر أبا معمر في حديثه -، قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد في الصلاة كما يعلمنا السورة من القرآن،... ثم ذكر التشهد، إلى أن قال: كانوا يقولون في حياته: السلام عليك أيها النبي، فلما قبض قالوا: السلام على النبي. لفظ ابن جبلة.

أخرجه أبو سعيد الأشج في جزء من حديثه (١٠٤)، والطحاوي في المشكل (٩/٤١٠/٣٧٩٨)، وأبو إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي في الأول من أماليه (١٠٢)، والهيثم بن كليب الشاشي في مسنده (٨٩٥).

قال الدارقطني في العلل (٩٣٤/٣٤٠/٥): «ورواه عثمان بن الأسود المكي عن

مجاهد عن ابن مسعود، وأسقط منه أبا معمر، والحديث: حديث سيف».

قلت: لأنه زاد في الإسناد رجلاً، والزيادة من الثقة مقبولة، وقد أثبت سماع مجاهد من أبي معمر، واعتمد روايته البخاري ومسلم، فدل على أنها المحفوظة، والله أعلم.

• وانظر فيمن وهم في إسناده ومنتنه؛ ما أخرجه: الطبراني في الكبير (١٠/٥٥/٩٩٣٧)، والدارقطني (١/٣٥٤) [وفي إسناده: عبد الوهاب بن مجاهد بن جبر، وهو: متروك، كذبه الثوري، ولم يسمع من أبيه. التهذيب (٢/٦٤٠)].
وما ذكره الدارقطني في العلل (٥/٣٣٩/٩٣٤).

• قال ابن حجر في الفتح (٢/٣١٤): «قال السبكي في شرح المنهاج بعد أن ذكر هذه الرواية من عند أبي عوانة وحده: إن صح هذا عن الصحابة دل على أن الخطاب في السلام بعد النبي ﷺ غير واجب، فيقال: السلام على النبي، قلت: قد صح بلا ريب، وقد وجدت له متابعا قويا»، ثم ذكر رواية ابن جريج عن عطاء، ويأتي ذكرها عند الحديث الآتي برقم (٩٧٤).

وقال في موضع آخر (١١/٥٦): «وأما هذه الزيادة: فظاهرها أنهم كانوا يقولون: السلام عليك أيها النبي، بكاف الخطاب في حياة النبي ﷺ، فلما مات النبي ﷺ تركوا الخطاب، وذكروه بلفظ الغيبة، فصاروا يقولون: السلام على النبي».

فإن قيل: قد انفرد بهذه الزيادة: أبو معمر عبد الله بن سخرية الأزدي الكوفي دون بقية أصحاب ابن مسعود الذين رووا حديث التشهد، وهم: أبو وائل شقيق بن سلمة، وأبو الأحوص عوف بن مالك، والأسود بن يزيد، وعلقمة بن قيس، وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود.

فيقال: أبو معمر كوفي ثقة، وهو تابعي كبير، من أصحاب ابن مسعود، ومن أقران علقمة، احتج به الشيخان، وأخرجا له أحاديث عن ابن مسعود، وأخرج له البخاري عن خباب، وأخرج له مسلم عن المقداد بن الأسود، وعن أبي مسعود الأنصاري.
وعليه: فإن زيادته مقبولة، وهي في حكم الحديث المستقل، إذ قد يخص الصحابيُّ التابعي بشيء، لعارض يعرض له، أو لغير ذلك.

وقد جاء السلام عليه ﷺ في التشهد بلفظ الغيبة: السلام على النبي؛ من حديث ابن عمر وابن عباس وابن الزبير موقوفاً عليهم [حديث ابن عمر يأتي ذكره تحت الحديث الآتي برقم (٩٧١)، والآخران يأتي ذكرهما تحت الحديث الآتي برقم (٩٧٤)].

لكن يعارض ذلك: المرفوع من التشهد، من حديث ابن مسعود، ومن حديث ابن عباس، ومن حديث أبي موسى [الأول متفق عليه، والآخران انفرد بهما مسلم]، وفيها: أن النبي ﷺ كان يعلمهم التشهد كما يعلمهم السورة من القرآن، ولم يشر إلى جواز التصرف فيه بعد وفاته، وكذلك تعليم عمر للناس التشهد وهو المنبر، وفيه: السلام عليك أيها النبي، هكذا بلفظ الخطاب، وكان هذا بعد وفاة النبي ﷺ، قال معمر: كان الزهري يأخذ به، ويقول: علمه الناس على المنبر وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون لا ينكرونه، كل هذه الدلائل مجتمعة تجعل النفس تميل إلى المرفوع الذي علمه النبي ﷺ الصحابة؛ مع عدم إشارته لهم بجواز التصرف في لفظه بعد وفاته، لكن ثبوت ذلك عن بعض الصحابة

كابن مسعود وابن عمر وابن عباس وابن الزبير، مما يجعلنا نتوقف عن الإنكار عن قوله بلفظ الغيبة، وإن كان الأولى ما كان بلفظ الخطاب، لا سيما ومسلم لم يسق هذه الزيادة من حديث أبي معمر عبد الله بن سخبيرة، والبخاري وإن أثبتها إلا أنه لم يخرجها في باب التشهد، وإنما أخرجها في غير بابها، أخرجها في كتاب الاستئذان، باب الأخذ باليدين، والله أعلم.

٢ - زائدة بن قدامة [ثقة ثبت]، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله، عن النبي ﷺ في التشهد: «التحيات لله، ...» فذكره.

أخرجه البزار (١٩١٦/٢٩٧/٥)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٧٢٥).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن الأعمش عن عمارة بهذا الإسناد إلا زائدة».

قلت: هو إسناد صحيح غريب، وهو على شرط الشيخين، لكنه غريب من حديث الأعمش.

وقد جاء بإسناد صحيح عن عمير بن سعيد النخعي [كوفي ثقة]، عن ابن مسعود به موقوفاً، وألحق بالتشهد دعاء طويلاً، وهم فيه بعضهم فرواه مرفوعاً.

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٠٥/٢٦٢/١) و(٣٠٢٥/٢٦٤/١)، والبزار (٤٠٥/٥/٢٠٣٧)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٣٧٤ - ٣٨٠ - الجزء المفقود)، والطبراني في الكبير (٥٥/١٠ و ٩٩٣٩/٥٦ - ٩٩٤١).

وانظر أيضاً: علل ابن أبي حاتم (٣٢٦/١٢٠/١)، علل الدارقطني (٨٤١/٢٣١/٥).

- ورواه عطاء بن السائب [صدوق، اختلط]، واختلف عليه فيه، والأقرب أن هذا مما رواه بعد اختلاطه؛ إذ لم يروه أحد من الثقات المعروفين بالرواية عنه قبل الاختلاط: فرواه مرة عن أبي البختری، عن ابن مسعود.

- ورواه أخرى عن أبي عبد الرحمن السلمی، عن ابن مسعود.
- ورواه ثالثة عن أبي البختری، عن عبيدة السلماني، عن ابن مسعود.
- أخرجه البزار (١٧٨٤/١٨٧/٥ - ١٧٨٦)، والطبراني في الكبير (٩٨٩٥/٤٣/١٠) و(٩٩٢٨/٥٢/١٠) و(٩٩٢٩/٥٣/١٠)، والخطيب في التاريخ (٢٢١/١٤).

- وثمة أسانيد أخرى عن ابن مسعود، فيها ضعف أو اختلاف: أخرجها الطبراني في الكبير (٩٨٩٥/٤٣/١٠) و(٩٩٢٨/٥٢/١٠) و(٩٩٢٩) و(١٠/٥٤/٩٩٣٥) و(١٠/٥٥/٩٩٣٨)، والدارقطني في الرابع من الأفراد (٥٠).

قال أبو داود: حدثنا نصر بن علي: حدثني أبي: حدثنا شعبة، عن أبي بشر: سمعت مجاهداً، يحدث عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ في التشهد: «التحيات لله، الصلوات الطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته»، قال: قال ابن عمر: زدت فيها: وبركاته، «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله»، قال ابن عمر: زدت فيها: وحده لا شريك له، «وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

حديث شاذ، والمحفوظ: ما رواه سيف بن سليمان، قال: سمعت مجاهداً، يقول: حدثني عبد الله بن سخبرة، قال: سمعت ابن مسعود؛ بحديث التشهد مرفوعاً أخرج من طريق أبي عمرو نصر بن علي بن نصر الجهضمي: الترمذي في العلل الكبير (١٠٤)، وأبو يعلى في المعجم (٣١٠)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٠٣)، والطحاوي (٢٦٣/١)، وأبو بكر الشافعي في فوائده «الغيلانيات» (٢٤٢)، وابن عدي في الكامل (١٥١/٢)، والدارقطني (٣٥١/١)، وأبو نعيم في الحلية (١٨٠/٧)، والبيهقي (١٣٩/٢)، والخطيب في المتفق والمفترق (١٦٤٣/١٩٩٩/٣).

قال الترمذي في العلل: «وأوقفه ابن أبي عدي».

وقال البزار: «وحديث أبي بشر، عن مجاهد، عن ابن عمر: لا نعلم أحداً رفعه عن شعبة إلا علي بن نصر، ورواه غيره موقوفاً» [الأحكام الكبرى (٢/٢٧٢)].

وقال أبو نعيم: «تفرد به نصر عن أبيه».

وقال الدارقطني في السنن: «هذا إسناد صحيح، وقد تابعه علي رفعه ابن أبي عدي عن شعبة، ووقفه غيرهما».

وقال في العلل (٣٠٨٩/١٩٧/١٣): «ورواه مجاهد، عن ابن عمر، واختلف عنه: فرواه شعبة، واختلف عنه: فرواه علي بن نصر الجهضمي، عن شعبة، عن أبي بشر، عن مجاهد، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ».

وتابعه: خارجة بن مصعب، وابن أبي عدي، عن شعبة. وغيرهم يرويه عن شعبة موقوفاً، وهو المحفوظ».

خالفه: البيهقي في العبارة، ووافق في المعنى، في شأن رواية ابن أبي عدي؛ فقال: «ورواه ابن أبي عدي عن شعبة فوقه؛ إلا أنه رده إلى حياة النبي ﷺ فقال: كنا نقولها في حياته، فلما مات قلنا: السلام على النبي ورحمة الله».

• قلت: من نظر إلى أول رواية ابن أبي عدي حكم عليها بالوقف، ومن نظر إلى سياقها حكم لها بالرفع:

فقد رواه ابن أبي عدي، عن شعبة، عن أبي بشر، عن مجاهد، قال: كان ابن

عمر رضي الله عنه يأخذ بيدي ونحن نطوف بالبيت، فيعلمني التشهد: التحيات الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، قال: كنا نقولها في حياته، - قال أبو بشر: يعني: في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم - فلما مات قلنا: السلام عليك أيها النبي [كذا، والصواب: السلام على النبي] ورحمة الله، قال: وزدت أنا: وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، قال: وزدت أنا: وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله.

أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٢/٢٠٦/٣٤٣).

• تابع علي بن نصر على إسناده، وخالفه في متنه: خارجة بن مصعب [متروك، كان يدلّس عن الكذابين، وفي الإسناد إليه جهالة]، فرواه عن شعبة، عن أبي بشر، عن مجاهد، قال: كنت آخذاً بيد ابن عمر وهو يطوف بالبيت، وهو يعلمني التحية، فذكر ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام على النبي ورحمة الله»، قال: وكنا نقول هذا في حياته فلما قبض النبي صلى الله عليه وسلم قلنا: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله، وزدت: وبركاته، «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله»، قال: وزدت وحده لا شريك له، «وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

أخرجه أبو بكر الشافعي في فوائده «الغيلانيات» (٢٤١)، وابن عدي في الكامل (٢/١٥١). وهذا حديث منكر.

○ وخالفهم: معاذ بن معاذ [ثقة متقن، قال أحمد: «إليه المنتهى في التثبيت بالبصرة»]، وهو أثبت من روى هذا الحديث عن شعبة]، فرواه عن شعبة به موقوفاً، لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم، وفيه: عن مجاهد، قال: كنت أطوف مع ابن عمر رضي الله عنه بالبيت، وهو يعلمني التشهد، يقول: التحيات لله... فذكره مثله.

أخرجه الطحاوي (١/٢٦٤).

قال الطحاوي: «إلا أن قول ابن عمر رضي الله عنه فيه: وزدت فيها، يدل أنه أخذ ذلك عن غيره».

وأخذها منه ابن حجر فقال في نتائج الأفكار (٢/١٨٥): «لكن قوله في الحديث: زدت فيها؛ يُشعر بأنه مرفوع»، ثم تعقب قول البخاري الآتي ذكره، ولم يذكر قول القطان وأحمد.

○ قلت: علة هذا الحديث ليست في الاختلاف في رفعه ووقفه؛ وإن كان الرفع وهمّ ممن قاله، وإنما في مخالفة سيف بن سليمان في إسناده، وأن أبا بشر لم يسمعه من مجاهد:

قال الترمذي في العلل: «سألت محمداً [يعني: البخاري] عن هذا الحديث؟ فقال: روى شعبة عن أبي بشر عن مجاهد عن ابن عمر، وروى سيف عن مجاهد عن أبي معمر عن عبد الله بن مسعود، قال محمد: وهو المحفوظ عندي».

وقال البيهقي: «وكان محمد بن إسماعيل البخاري يرى رواية سيف عن مجاهد عن أبي معمر عن عبد الله بن مسعود هي المحفوظة؛ دون رواية أبي بشر، والله تعالى أعلم».

○ وعلى هذا فالبخاري تعدى الكلام عن تفرد علي بن نصر برفعه عن شعبة، وهل تابعه ابن أبي عدي أو خالفه في رفعه، إلى علة الحديث القادحة، وهي شذوذ حديث أبي بشر، ومخالفته في إسناده: حديث سيف بن سليمان، إذ هو المحفوظ، وقد تقدم تخريجه قريباً في آخر الكلام عن الحديث السابق.

وقد أنكر حديث أبي بشر هذا الإمام أحمد في رواية أبي طالب، وقال: «لا أعرفه» [الكامل (١٥١/٢)].

وقال يحيى بن سعيد القطان: «كان شعبة يضعف حديث أبي بشر عن مجاهد، قال: ما سمع منه شيء؛ إنما ابن عمر يرويه عن أبي بكر الصديق: علمنا التشهد؛ ليس فيه النبي ﷺ» [العلل ومعرفة الرجال (١٢٧١/٥٣٧/١) و(٤٢٠٣/٦٧/٣) و(٣٢١/٣) و(٣٢٢/٣) و(٥٤٣٠ و٥٤٣١)، مسائل صالح (١١٤٨)، الطبقات لابن سعد (٢٥٣/٧)، المراسيل (٧٢)، الجرح والتعديل (١٣١/١ و١٥٨)، المعرفة والتاريخ (١٢٩/٣)، الكامل (٧٨/١) و(١٥١/٢)، جامع التحصيل (٩٩)، تحفة التحصيل (٥٢)، إكمال مغلطاي (٢٠١/٣)، التهذيب (٣٠١/١)].

وقال ابن معين: «طعن عليه شعبة في حديثه عن مجاهد، قال: من صحيفة» [تهذيب الكمال (٨/٥)، التهذيب (٣٠١/١)].

وجرى على ظاهر السند ابن حجر في نتائج الأفكار (١٨٥/٢)، فقال: «هذا حديث صحيح»، وكذلك صححه في الفتح (٣٢٥/٢).

وحديث أبي بكر الصديق يأتي ذكره في آخر الشواهد.

ولحديث ابن عمر في التشهد طرق أخرى، منها ما رواه:

أ - مالك، وابن جريج، ويحيى بن سعيد: كلهم عن نافع، عن ابن عمر:

قال مالك: عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر كان يتشهد فيقول: بسم الله، التحيات لله، الصلوات لله، الزاكيات لله، السلام على النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، شهدت أن لا إله إلا الله، شهدت أن محمداً رسول الله، يقول هذا في الركعتين الأوليين، ويدعو إذا قضى تشهده بما بدا له.

فإذا جلس في آخر صلاته تشهد كذلك أيضاً، إلا أنه يقدم التشهد، ثم يدعو بما بدا له، فإذا قضى تشهده، وأراد أن يسلم قال: السلام على النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، السلام عليكم - عن يمينه -، ثم يرد على الإمام، فإن سلم عليه أحد عن يساره رد عليه.

وقال ابن جريج: قلت لنافع: كيف كان ابن عمر يتشهد؟ قال: كان يقول: بسم الله، التحيات لله، والصلوات لله، والزاكيات لله، والسلام عليك أيها النبي ورحمة الله

وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، ثم يتشهد فيقول: شهدت أن لا إله إلا الله، شهدت أن محمداً رسول الله.

واختصره يحيى بن سعيد، فقال فيه: أن ابن عمر كان يقول في الركعتين: السلام عليك أيها النبي، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين.

أخرجه مالك في الموطأ (١/١٤٤/٢٤١)، وعبد الرزاق (٢/٢٠٤/٣٠٧٣)، وابن أبي شيبه (١/٢٦١/٢٩٩٧)، وابن المنذر في الأوسط (٣/٢١٠/١٥٢٢) و(٣/٢١١/١٥٢٥)، والطحاوي (١/٢٦١)، والبيهقي في السنن (٢/١٤٢)، وفي المعرفة (٢/٣٥ و٣٦/٨٩٤ - ٨٩٦).

قال البيهقي: «وأما الرواية فيها؛ [يعني: في التسمية في التشهد] عن ابن عمر؛ فهي وإن كانت صحيحة فيحتمل أن تكون زيادة من جهة ابن عمر، فقد روينا عنه عن النبي ﷺ حديث التشهد ليس فيه ذكر التسمية، والله أعلم.

وقد روى ثابت بن زهير عن نافع عن ابن عمر، وهشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، كلاهما عن النبي ﷺ في التسمية قبل التحية، وثابت بن زهير: منكر الحديث، ضعيف، والصحيح عن ابن عمر: موقوف كما روينا، وروينا عن ابن عباس أنه سمع رجلاً يقول: بسم الله التحيات لله، فانتهره».

وقال ابن حجر في نتائج الأفكار (٢/١٨٢): «هذا موقوف صحيح».

قلت: هو موقوف صحيح؛ ولا نقول له حكم الرفع؛ لمخالفته الأحاديث الصحيحة المرفوعة، في صيغة التشهد، وزيادة التسمية في أوله، بل جاء في حديث أبي موسى الأشعري [عند مسلم، وهو الحديث الآتي] ما يردُّ زيادة التسمية، لقوله ﷺ: «فإذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم أن يقول: التحيات...» الحديث.

قلت: ورواية ثابت بن زهير [وهو: منكر الحديث. اللسان (٢/٩٧)]، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، أنه كان يقول قبل التشهد: «بسم الله خير الأسماء».

أخرجها ابن حبان في المجروحين (١/٢٠٦)، وابن عدي في الكامل (٢/٩٤).

ب - الليث بن سعد، قال: حدثني عقيل بن خالد، عن ابن شهاب، قال: أخبرني سالم بن عبد الله، عن أبيه، قال: إذا تشهد أحدكم فليقل: ...، ثم ذكر مثل تشهد عمر ﷺ الآتي ذكره في الشواهد، موقوفاً.

أخرجه الطحاوي (١/٢٦١).

وهذا موقوف بإسناد صحيح.

ج - عفان بن مسلم [ثقة ثبت]، وسهل بن بكار [بصري، ثقة]:

قال عفان: حدثنا أبان بن يزيد: حدثنا قتادة: حدثني عبد الله بن بابي المكي، قال:

صليت إلى جنب عبد الله بن عمر، قال: فلما قضى الصلاة ضرب بيده على فخذه، فقال:

ألا أعلمك تحية الصلاة كما كان رسول الله ﷺ يعلمنا؟ قال: فتلا عليّ هؤلاء الكلمات؛ يعني: قول أبي موسى الأشعري في التشهد.

ولفظ سهل [عند الطبراني في الكبير]: «التحيات الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

أخرجه أحمد (٦٨/٢)، والطحاوي (٢٦٣/١)، والطبراني في الكبير (١٣/٢٥٥/١٤٠٠٣)، وفي الأوسط (٣/١٠٣/٢٦٢٥)، والخطيب في الموضح (١/٣٠٢)، وابن حجر في نتائج الأفكار (١٨٥/٢ - ١٨٦).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن قتادة إلا أبان، تفرد به سهل».

قلت: بل تابعه عفان بن مسلم، عند أحمد والطحاوي.

• ومع كون الطبراني قد جزم بتفرد أبان به عن قتادة؛ إلا أنه هو نفسه الذي رواه من طريق آخر عن قتادة في معجمه الكبير (١٣/٢٥٥/١٤٠٠٤).

قال الطبراني: حدثنا أحمد بن بشير الطيالسي [لينه الدارقطني وغيره. اللسان (١/٤١٠)]: ثنا نوح بن حبيب القومسي [ثقة]: ثنا أزهر بن القاسم [بصري: صدوق]، عن المثنى بن سعيد [الضبي البصري: ثقة]، عن قتادة، عن عبد الله بن بابي، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، مثله.

فإن كان شيخ الطبراني توبع عليه، فيصح إسناده إلى المثنى بن سعيد؛ وإلا فلا.

• قال ابن حجر في نتائج الأفكار (١٨٦/٢): «هذا حديث صحيح...، ورواته من أحمد فصاعداً من رجال مسلم».

قلت: وهو كما قال، وقد ذكره الدارقطني في العلل (١٣/١٩٧/٣٠٨٩)، وسكت عليه، وهذا المرفوع يقدم على ما صح عنه موقوفاً، والله أعلم.

د - خارجة بن مصعب [متروك، كان يدلس عن الكذابين]، ومغيرة بن سقلاب [منكر الحديث، عامة ما يرويه لا يتابع عليه. الكامل (٦/٣٥٩)، اللسان (٨/١٣٣)، وحديث القلتين المتقدم برقم (٦٤)]:

عن موسى بن عبيدة [الربذي: ضعيف]، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد: «التحيات الطيبات [وفي رواية مغيرة: الصلوات بدل: الطيبات] الزاكيات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله»، ثم يصلي على النبي ﷺ.

أخرجه ابن عدي في الكامل (٣/٥٦) و(٦/٣٥٩)، والدارقطني (١/٣٥١)، وابن الجوزي في التحقيق (٥٤١).

قال الدارقطني: «موسى بن عبيدة، وخارجة: ضعيفان».

وعليه: فلا يصح من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر.

• وله إسناد آخر عند ابن عدي في الكامل (٢٤/٦)، لكنه واو جداً، فيه: فرات بن السائب، وهو: متروك، منكر الحديث؛ خاصة عن ميمون بن مهران، واتهم [اللسان (٣٢٢/٦)].

* * *

٩٧٢

قال أبو داود: حدثنا عمرو بن عون: أخبرنا أبو عوانة، عن قتادة، (ح) وحدثنا أحمد بن حنبل: حدثنا يحيى بن سعيد: حدثنا هشام، عن قتادة، عن يونس بن جبير، عن حِطَّان بن عبد الله الرقاشي، قال: صلى بنا أبو موسى الأشعري، فلما جلس في آخر صلاته، قال رجلٌ من القوم: أُقِرَّتِ الصلاةُ بالبرِّ والزكاة، فلما انفتل أبو موسى أقبل على القوم، فقال: أيكم القائل كلمة كذا وكذا؟ قال: فأرَمَ القومُ، قال: أيكم القائل كلمة كذا وكذا؟ قال: فأرَمَ القومُ، قال: فلعلك يا حطان [أنت] قلتها، قال: ما قلتها، ولقد رهبتُ أن تبكعني بها، قال: فقال رجلٌ من القوم: أنا قلتها، وما أردتُ بها إلا الخير.

فقال أبو موسى: أما تعلمون كيف تقولون في صلاتكم؟! إن رسول الله ﷺ خطبنا، فعلمنا، وبين لنا سُنَّتَنَا، وعلمنا صلاتنا، فقال: «إذا صليتم فأقيموا صفوفكم، ثم ليؤمكم أحدكم، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ: ﴿غَيْرِ الْمَنْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، فقولوا: آمين، يجبكم الله، وإذا كبر وركع، فكبروا واركعوا، فإن الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم»، قال رسول الله ﷺ: «فتلك بتلك، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللَّهُمَّ ربنا ولك الحمد، يسمع الله لكم، فإن الله ﷻ قال على لسان نبيه ﷺ: سمع الله لمن حمده، وإذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا، فإن الإمام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم»، قال رسول الله ﷺ: «فتلك بتلك، فإذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم أن يقول: التحيات الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

لم يقل أحمد: «وبركاته»، ولا قال: «وأشهد»، قال: «وأن محمداً».

حديث صحيح

تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٦٠٧)، وقد أخرجه مسلم (٤٠٤).

* * *

... المعتمر، قال: سمعت أبي، حدثنا قتادة، عن أبي غلاب، يحدثه عن حطان بن عبد الله الرقاشي، بهذا الحديث، زاد: «فإذا قرأ فأنصتوا»، وقال في التشهد بعد: «أشهد أن لا إله إلا الله»، زاد: «وحده لا شريك له». قال أبو داود: وقوله: «وأنصتوا»: ليس بمحفوظ، لم يجرى به إلا سليمان التيمي في هذا الحديث.

حديث شاذ بهاتين الزيانتين

تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٦٠٧)، وقد أخرجه مسلم (٤٠٤).

* * *

... الليث، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، وطاوس، عن ابن عباس، أنه قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن، وكان يقول: «التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله».

حديث صحيح

أخرجه مسلم في الصحيح (٦٠/٤٠٣)، وفي التمييز (٥٩)، وأبو عوانة (١/٥٤٠/٢٠٢٢ - ٢٠٢٤)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/٢٦/٨٩٥)، والترمذي (٢٩٠)، والنسائي في المجتبى (٢/٢٤٢/١١٧٤)، وفي الكبرى (١/٣٨٠/٧٦٤)، وابن ماجه (٩٠٠)، وابن خزيمة (١/٣٤٩/٧٠٥)، وابن حبان (٥/٢٨٢/١٩٥٢) و(٥/٢٨٣/١٩٥٣) و(٥/٢٨٤/١٩٥٤)، وأحمد (١/٢٩٢)، والشافعي في الأم (٢/٢٦٩/٢٤٤)، وفي اختلاف الحديث (١٠/٤٤/٣٦ - أم)، وفي الرسالة (١/١١٩/٧٤ - أم)، وفي المسند (٤٢)، والربيع بن سليمان في زياداته عليه (٢٤٤م) و(٣٦م)، والبزار (١١/٤٣/٤٧٢٨) و(١١/٢٦٠/٥٠٤٧)، وابن المنذر في الأوسط (٣/٢٠٦/١٥١٨)، والطحاوي (١/٢٦٣)، وأبو بكر النيسابوري في الزيادات على المزني (٢٧ - ٣١)، والسهمي في تاريخ جرجان (٣٢٩)، والطبراني في الكبير (١١/٣٩/١٠٩٩٦)، وأبو الشيخ في أحاديث أبي الزبير عن غير جابر (١٠٣ و ١٠٤)، وأبو بكر الإسماعيلي في معجم شيوخه (٣/٧٦٣)، وأبو أحمد الحاكم في شعار أصحاب الحديث (٦٣)، والدارقطني (١/٣٥٠)، والبيهقي في السنن (٢/١٤٠ و ٣٧٧)، وفي المعرفة (٢/٣٠/٨٨٢ - ٨٨٤)، وفي الدعوات (٨٠)، والبغوي في شرح السنة (٣/١٨٢/٦٧٩)، وغيرهم.

ووقع في بعض الروايات [عند الشافعي، وأحمد، والترمذي، والنسائي، وابن خزيمة، وغيرهم]: سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، هكذا بتكثير السلام [وانظر: الفتح لابن حجر (٢/٣١٣)].

قال الشافعي: «هذا أجود حديث روي عن النبي ﷺ في التشهد» [مسند أبي عوانة (١/٥٤١)].

وقال الترمذي: «حديث ابن عباس: حديث حسن صحيح غريب. وقد روى عبد الرحمن بن حميد الرؤاسي هذا الحديث، عن أبي الزبير نحو حديث الليث بن سعد. وروى أيمن بن نابل المكي هذا الحديث، عن أبي الزبير، عن جابر؛ وهو غير محفوظ.

وذهب الشافعي إلى حديث ابن عباس في التشهد». وقال ابن حبان: «تفرد به أبو الزبير». قلت: وهو تابعي ثقة، لا يضره تفرده، ولم يسلك فيه الجادة، وقد صححه الشافعي ومسلم والترمذي وأبو عوانة وابن خزيمة، وقال الدارقطني: «هذا إسناد صحيح». وقال البزار: «وهذا الكلام لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ بإسناد متصل عنه أحسن من هذا الإسناد».

٥ ورواه يحيى بن آدم: حدثنا عبد الرحمن بن حميد: حدثني أبو الزبير، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد، كما يعلمنا السورة من القرآن.

أخرجه مسلم في الصحيح (٤٠٣/٦١)، وفي التمييز (٥٩)، وأبو عوانة (١/٥٤١/٢٥٢٥)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/٢٧/٨٩٦)، والنسائي في المجتبى (٣/٤١/١٢٧٨)، وفي الكبرى (٢/٦٨/١٢٠٢)، وأحمد (١/٣١٥)، وابن أبي شيبة (١/٢٦٢/٣٠٢)، وأبو الشيخ في أحاديث أبي الزبير عن غير جابر (١٠٢)، والبيهقي (٢/٣٧٧).

٥ ورواه أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين بن سعد [ضعيف، واتهم. انظر: اللسان (١/٥٩٤)]: حدثني أبي، عن أبيه، عن جده [وهم جميعاً ضعفاء. انظر: اللسان (٧/٥٥)، الكامل (٢/٢٣٤)]: حدثني عمرو بن الحارث؛ أن أبا الزبير حدثه، عن عطاء وطاوس وسعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد: «التحيات المباركات والطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله».

أخرجه الطبراني في الكبير (١١/٣٩/١٠٩٩٧) و(١١/١٤٠/١١٤٠٦)، والدارقطني (١/٣٥٠).

فلا يصح من حديث عمرو بن الحارث، والعمدة على الإسنادين السابقين عند مسلم.

٥ هذا هو الثابت في هذا الحديث عن أبي الزبير، وقد وهم فيه بعضهم، فجعله من حديث جابر، فسلك فيه الجادة والطريق السهل، وأتى في متنه بما ينكر، ويأتي ذكر الاختلاف فيه على أبي الزبير تحت الحديث الآتي برقم (٩٧٥)، عند الشاهد الخامس.

٥ وروى ابن جريج، عن عطاء، قال: سمعت ابن عباس وابن الزبير، يقولان في التشهد في الصلاة: التحيات المباركات لله، الصلوات الطيبات لله، السلام على النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

قال: لقد سمعت ابن الزبير يقولهن على المنبر يعلمهن الناس، قال: ولقد سمعت ابن عباس يقولهن كذلك، قلت: فلم يختلف فيها ابن عباس وابن الزبير؟ قال: لا. وقال في رواية: التحيات المباركات، الطيبات الصلوات لله. أخرجه عبد الرزاق (٢/٢٠٣/٣٠٧٠)، والطحاوي (١/٢٦٣).

وهذا إسناد مكّي صحيح، وهو صحيح موقوف على ابن عباس وابن الزبير. • ولعله لأجل هذه الرواية قال عطاء: إن أصحاب النبي ﷺ كانوا يسلمون والنبي ﷺ حيّ: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، فلما مات قالوا: السلام على النبي ورحمة الله وبركاته.

أخرجه عبد الرزاق (٢/٢٠٤/٣٠٧٥).

• ويحدث ابن عباس كان يتشهد: طاووس وعطاء واليثة والشافعي.

* * *

٩٧٥ قال أبو داود: حدثنا محمد بن داود بن سفيان: حدثنا يحيى بن حسان: حدثنا سليمان بن موسى أبو داود: حدثنا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب: حدثني خبيب بن سليمان، عن أبيه سليمان بن سمرة، عن سمرة بن جندب: أما بعد، أمرنا رسول الله ﷺ إذا كان في وسط الصلاة، أو حين انقضائها: «فابدؤوا قبل التسليم، فقولوا: التحيات الطيبات، والصلوات والملك لله، ثم سلّموا على اليمين، ثم سلّموا على قارئكم، وعلى أنفسكم».

قال أبو داود: سليمان بن موسى: كوفي الأصل، كان بدمشق، ودلت هذه الصحيفة أن الحسن سمع من سمرة.

حديث منكر

أخرجه من طريق أبي داود: البيهقي (٢/١٨١).

وهذا الإسناد هو الذي يروي به أبو داود صحيفة سمرة [أو: كتاب سمرة، أو: وصية سمرة لبنيه]، وقد أخرج منها في سننه ستة أحاديث، هذا أحدها، والباقي يأتي - إن شاء الله تعالى -

برقم: (١٥٦٢ و ٢٥٦٠ و ٢٧١٦ و ٢٧٨٧)، والأول منها قد تقدم برقم (٤٥٦)، وقد احتج بها أبو داود.

وشيخ أبي داود فيها: محمد بن داود بن سفيان: روى عن عبد الرزاق، ويحيى بن حسان التنيسي، وروى عنه أبو داود فقط [فيما وقفت عليه من ترجمته]، ولم أر فيه جرحاً ولا تعديلاً؛ إلا رواية أبي داود عنه فإنها ترفعه.

ونقله عن أبي داود هكذا: عبد الحق في الأحكام الكبرى (٢/٢٨٥)، وابن الأثير في جامع الأصول (٥/٤١١)، والمنذري في مختصره (١/٩٣٦/٢٨٠)، وغيرهم.

لكن يشكل على ذلك، ما قال العيني في عمدة القاري (٦/١١٤): «وأما حديث سمرة بن جندب رضي الله تعالى عنه: فأخرجه أبو داود، ولفظه: «قولوا: التحيات لله الطيبات والصلوات والملك لله، ثم سلموا على النبي، وسلموا على أقاربكم، وعلى أنفسكم»، فلعله نقل لفظه من معجم الطبراني.

٥ توبع ابن سفيان هذا على إسناده، وخولف في متنه:

قال الطبراني في معجمه الكبير (٧/٢٥٠/٧) (٤/٧٤/١): حدثنا عبدان بن أحمد [عبد الله بن أحمد بن موسى الجواليقي: ثقة حافظ مكثر. تاريخ بغداد (٩/٣٧٨)، تاريخ دمشق (٢٧/٥١)، السير (١٤/١٦٨)]: ثنا دحيم: ثنا يحيى بن حسان به، إلا أنه زاد فقال: «الصلوات والسلام والملك لله»، وقال في آخره خلافاً لرواية أبي داود: «ثم سلموا على النبيين، ثم سلموا على أقاربكم، وعلى أنفسكم».

وهذا إسناد صحيح إلى يحيى بن حسان التنيسي، وهو: ثقة.

هكذا رواه دحيم، عبد الرحمن بن إبراهيم بن عمرو الدمشقي، وهو: ثقة حافظ متقن، أحد أئمة الشام وعلمائهم، فروايته أشبه بالصواب من جهتين:

الأولى: أنه أحفظ وأضبط من ابن سفيان، بل لا مقارنة بين إمام حافظ متقن حجة، وبين رجل ليس بالمشهور، ولم يوثقه أحد، فهو أشبه بالمجاهيل.

الثانية: أن سياق دحيم هو المتناسب مع السياق المعروف للتشهد، فإنه ذكر فيه أول التشهد: «التحيات الطيبات والصلوات والسلام والملك لله»، ثم حكى بقيته، فإن قوله: «ثم سلموا على النبيين»، يقابل قوله ﷺ في التشهد: «السلام عليك أيها النبي»، وقوله: «ثم سلموا على أقاربكم، وعلى أنفسكم»، يقابل قوله ﷺ في التشهد: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين».

وأما سياق ابن سفيان، فإن يقصر التشهد على قوله فقط: «التحيات الطيبات، والصلوات والملك لله»، هكذا انتهى سياق التشهد عنده، ثم شرع في بيان التسليم من الصلاة، ولا شك أن الأول أولى بالصواب.

فهذا إذاً هو المحفوظ عن يحيى بن حسان التنيسي [وهو ثقة]، عن سليمان بن موسى أبي داود [وهو: صدوق، تقدمت ترجمته تحت الحديث رقم (٤٥٦)].

٥ وقد توبع سليمان بن موسى على هذا الوجه:

١ - قال الطبراني (٧/٢٥٠/٧٠١٩) (٤/٧٤/أ): حدثنا موسى بن هارون: ثنا مروان بن جعفر السُّمري: ثنا محمد بن إبراهيم: ثنا جعفر بن سمرة، عن خبيب بن سليمان بن سمرة، عن أبيه، عن سمرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان حين التسليم في وسط الصلاة، أو حين انقضائها، فابدؤوا قبل التسليم، فقولوا: التحيات الطيبات، والصلوات والسلام والملك لله، ثم سلّموا على النبي ﷺ، ثم سلّموا على أقاربكم، وعلى أنفسكم».

شيخ الطبراني هو: الحَمَّال، الحافظ الكبير الحجة الناقد، مشهور بالحفظ والإتقان ونقد الرجال.

ومروان بن جعفر السُّمري: روى صحيفة سمرة، روى عنه أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان، وقال أبو حاتم: «صدوق، صالح الحديث»، فلا عبرة بعد ذلك بقول الأزدي: «يتكلمون فيه» [الجرح والتعديل (٨/٢٧٦)، طبقات ابن سعد (٦/٤١٧)، تاريخ الإسلام (١٧/٣٦٠)، الميزان (٤/٨٩)، اللسان (٨/٢٨)].

ومحمد بن إبراهيم، هو: ابن خبيب بن سليمان بن سمرة: ترجم له البخاري وابن أبي حاتم بروايته لرسالة سمرة بهذا الإسناد، ولم يذكر في جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات؛ إلا أنه قال: «لا يعتبر بما انفرد به من الإسناد» [التاريخ الكبير (١/٢٦)، الجرح والتعديل (٧/١٨٦)، الثقات (٩/٥٨)، المؤلف للدارقطني (٢/٦٣٢)، اللسان (٦/٤٧٧)]. وعلى هذا فهو صالح فيما رواه بهذا الإسناد وتوبع عليه.

وفي الجملة: فهو إسناده جيد في المتابعات.

٢ - قال البزار في مسنده (١٠/٤٤٨/٤٦٠٥): وحدثنا خالد بن يوسف، قال: حدثني أبي يوسف بن خالد، قال: نا جعفر بن سعد بن سمرة، قال: حدثني خبيب بن سليمان، عن أبيه سليمان بن سمرة، عن سمرة بن جندب، أنه كتب إلى بنه: من سمرة بن جندب، سلام عليكم، فإني أحمد إليكم الله، الذي لا إله إلا هو، أما بعد: فإني أوصيكم بتقوى الله، وأن تقيموا الصلاة، وتؤتوا الزكاة... الخ.

ثم سرد البزار سبعة وسبعين حديثاً بهذا الإسناد، منها هذا الحديث (١٠/٤٥١/٤٦١٥): أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أقمت الصلاة فلا تسبقوا قارئكم بالركوع والسجود، ولكن هو يسبقكم، فإذا كان حين السلام: فسلموا على النبيين، ثم سلموا على قارئكم، وعلى أنفسكم».

ويوسف بن خالد، هو: السمطي، متروك، ذاهب الحديث، كذبه غير واحد [انظر: التهذيب (٤/٤٥٤) وغيره]، وابنه خالد: أصلح حالاً منه؛ فقد ضُغِف، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «يعتبر حديثه من غير روايته عن أبيه» [انظر: اللسان (٣/٣٥٠) وغيره]، فهذه الطريق لا يعتمد عليها، ولا تصلح للاعتبار.

ع بعد ذلك يبقى الكلام على إسناد هذه الصحيفة - صحيفة سمرة - المروية عن جعفر بن سعد بن سمرة، عن خبيب بن سليمان، عن أبيه سليمان بن سمرة، عن أبيه سمرة بن جندب.

لقد وقد سبق تفصيل الكلام عن هذا الإسناد عند الحديث السابق برقم (٤٥٦)، وذكرت هناك كلام العلماء في هذه الصحيفة وإسنادها.

والحاصل: أن الذي يترجح عندي في هذا الإسناد - والله أعلم -: أنه إسناد صالح في الشواهد والمتابعات، لا ينهض على انفراده بإثبات حكم، أو تثبت به سُنَّة، فإن جاء بمخالفة ما صح فهو منكر.

وعليه: فإن التشهد بهذا اللفظ منكر؛ لمخالفته الأحاديث الصحيحة في الباب [حديث ابن مسعود، وحديث أبي موسى، وحديث ابن عباس].

ع وأما قول أبي داود: «ودلت هذه الصحيفة أن الحسن سمع من سمرة»، فهذا مما أشكل فهمه على شراح الحديث، ولم يظهر لهم فيه مراد أبي داود، وبعضهم تأوله تأويلات بعيدة، ولم يظهر لي فيه جوابٌ شافٍ، والله أعلم [انظر: التهذيب (١/٣٩١)، شرح أبي داود للعيني (٤/٢٥٨)، عون المعبود (٣/١٨٤)، ضعيف أبي داود للألباني (٩/٣٦٦)، أبو داود حياته وسنته للصباغ (٥٧)، المرسل الخفي للعوني (٣/١١٨٩)].

وفي الباب:

١ - عن عمر بن الخطاب:

رواه عمرو بن الحارث، ومالك بن أنس، ومعمربن راشد، ويونس بن يزيد، وابن جريج [وعنه: أبو عاصم النبيل، وعبد الرزاق، وسقط من إسناد عبد الرزاق ذكر الزهري، فلا أدري وهماً أم سقطاً من النسخ]:

عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عبد الرحمن بن عبد القاري؛ أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يعلم الناس التشهد على المنبر، وهو يقول: قولوا: «التحيات لله، الزاكيات لله، الصلوات [قال مالك ومعمربن: الطيبات الصلوات] لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

قال معمر: كان الزهري يأخذ به، ويقول: علمه الناس على المنبر وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون لا ينكرونه، قال معمر: وأنا أخذ به.

أخرجه مالك في الموطأ (١/١٤٤/٢٤٠)، وعنه الشافعي في الرسالة (١/١١٨/٧٣ - أم)، وفي المسند (٢٣٧)، وابن وهب في الجامع (٤١١)، وعبد الرزاق (٢/٢٠٢/٣٠٦٧ و٣٠٦٨)، وابن أبي شيبة (١/٢٦١/٢٩٩٢)، والطحاوي في شرح المعاني (١/٢٦١)، وفي المشكل (٩/٤١٤ و٤١٥/٣٨٠٤ و٣٨٠٥)، والحاكم (١/٢٦٦)، والبيهقي في السنن (٢/١٤٤ و١٤٥)، وفي المعرفة (٢/٣٤/٨٩٠).

• خالفهم فوهم:

ابن إسحاق، قال: حدثني ابن شهاب الزهري، وهشام بن عروة بن الزبير، كلاهما حدثني عن عروة بن الزبير، عن عبد الرحمن بن عبد القاري - وكان عاملاً لعمر بن الخطاب على بيت المال -، قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يعلم الناس التشهد في الصلاة، وهو على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: أيها الناس إذا جلس أحدكم ليسلم من صلاته أو يتشهد في وسطها، فليقل: بسم الله خير الأسماء، التحيات الصلوات، الطيبات المباركات لله، أربح أيها الناس، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، التشهد أيها الناس قبل السلام، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، ولا يقول أحدكم: السلام على جبرائيل، السلام على ميكائيل، السلام على ملائكة الله، إذا قال: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فقد سلم على كل عبد لله صالح في السماوات أو في الأرض، ثم ليسلم.

ولم يختلف حديث ابن شهاب، ولا حديث هشام بن عروة، إلا أن ابن شهاب قال: الزاكيات، وقال هشام: المباركات، قال ابن إسحاق: ولا أرى إلا أن هشاماً كان أحفظهما؛ للزومه.

أخرجه البيهقي (١٤٣/٢)، بإسناد جيد إلى ابن إسحاق.

قال البيهقي: «كذا رواه محمد بن إسحاق بن يسار، ورواه مالك، ومعمر، ويونس بن يزيد، وعمرو بن الحارث، عن ابن شهاب، لم يذكروا فيه التسمية، وقدموا كلمتي التسليم على كلمتي الشهادة، والله تعالى أعلم».

قلت: وهم فيه ابن إسحاق في مواضع، أما الإسناد: فحمل حديث هشام على حديث الزهري، فقال: عن عروة، عن عبد الرحمن بن عبد، عن عمر، وهذا إسناد الزهري، وهشام لا يذكر في الإسناد عبد الرحمن بن عبد.

وأما المتن: فزاد في أوله التسمية، وقدم كلمتي الشهادة على كلمتي التسليم، وزاد في آخره ما ليس في رواية الجماعة من التسليم على الملائكة.

ورواه يعقوب بن عبد الرحمن [القاري، المدني، نزيل الإسكندرية: ثقة]، قال: حدثني هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن عبد القاري: رأيت عمر بن الخطاب إذا تشهد قال: بسم الله خير الأسماء، التحيات المباركات.

أخرجه ابن المنذر في الأوسط (١٥٢٤/٢١١/٣).

• خالفه: عبد العزيز بن محمد الدراوردي، وحاتم بن إسماعيل، ومعمر بن راشد

[وهم ثقات]:

فرووه عن هشام بن عروة، عن أبيه؛ أن عمر بن الخطاب كان يعلم الناس التشهد في الصلاة، وهو يخطب الناس على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيقول: إذا تشهد أحدكم فليقل: بسم الله خير الأسماء، التحيات الزاكيات [جعل معمر مكان الزاكيات: المباركات]،

الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله.

قال عمر: ابدؤوا بأنفسكم بعد رسول الله ﷺ، وسلموا على عباد الله الصالحين. لفظ الدراوردي.

أخرجه عبد الرزاق (٢/٢٠٢/٣٠٦٩)، وابن أبي شيبة (١/٢٦٢/٣٠١٢)، والحاكم (١/٢٦٦)، والبيهقي (٢/١٤٢).

قلت: ورواية الجماعة هي الصواب، وهي مرسلة.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، وإنما ذكرته لأن له شواهد على ما شرطنا في الشواهد التي تشهد على سندها».

وقال البيهقي: «والرواية الموصولة المشهورة عن الزهري عن عروة عن عبد الرحمن القاري عن عمر: ليس فيها ذكر التسمية».

وقال الدارقطني في العلل (٢/١٨٠/٢٠٣): «رواه الزهري وهشام بن عروة عن عروة، فاختلفا فيه على عروة».

فجود إسناده الزهري، ورواه عن عروة، عن عبد الرحمن بن عبد، عن عمر.

ورواه هشام بن عروة، عن أبيه، عن عمر، لم يذكر بينهما عبد الرحمن بن عبد.

وقول الزهري: أولى بالصواب، والله أعلم.

ولم يختلفوا في أن الحديث موقوف على عمر، ورواه بعض المتأخرين عن

إسماعيل بن أبي أويس، عن مالك، عن الزهري، عن عروة، عن ابن عبد، عن عمر مرفوعاً، وهم في رفعه، والصواب: موقوف.

وروى هذا الحديث ابن عيينة [كذا، ولعله أراد ابن إسحاق] عن الزهري وهشام بن

عروة، جمع بينهما، وحمل حديث هشام على حديث الزهري، فقال: عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد، عن عمر، وهذا إسناده الزهري، وهشام لا يذكر في الإسناد

عبد الرحمن بن عبد.

قلت: وهو كما قال؛ رواية الزهري هي المحفوظة سنداً وامتناً، فهو أحفظ من هشام.

○ وعليه: فإن هذا حديث صحيح، وهو موقوف على عمر؛ وله حكم الرفع؛ فإن

تعليم عمر للناس على المنبر، بهذا الذكر التعبدية، وبمحضرة الصحابة، وبغير تكبير منهم، وموافقته في الجملة لتشهد ابن مسعود وأبي موسى وابن عباس، وإنما زاد على حديث ابن

مسعود وأبي موسى: الزاكيات، وجعلها مكان المباركات من حديث ابن عباس؛ كل ذلك دليل على أنه تلقاه عن النبي ﷺ.

قال الشافعي في الرسالة: «فلم نسمع إسناداً في التشهد يخالفه ولا يوافقه: أثبت

عندنا منه؛ وإن كان غيره ثابتاً، فكان الذي نذهب إليه أن عمر لا يعلم الناس على المنبر

بين ظهراني أصحاب رسول الله ﷺ إلا على ما علمهم النبي ﷺ. وقال النووي في المجموع (٤٢٠/٣): «صحيح، رواه مالك في الموطأ، فهذه الأحاديث الواردة في التشهد، وكلها صحيحة، وأشدّها صحة باتفاق المحدثين: حديث ابن مسعود، ثم حديث ابن عباس»، وصححه أيضاً في الأذكار (١٦٦)، وفي الخلاصة (١٤٠٦).
وبتشهد عمر: أخذ الزهري ومالك ومعمر وعبد الرزاق.

• وله إسناد آخر عن عمر به مرفوعاً، تفرد به ابن لهيعة، وهو: ضعيف [أخرجه الدارقطني في السنن (٣٥١/١)، وفي الأفراد (١١٦/٥٥/١ - أطرافه)، والحاكم (١/٢٦٦)] قال الدارقطني في السنن: «هذا إسناد حسن، وابن لهيعة: ليس بالقوي»، وقال في العلل (١٢٥/٨٢/٢): «ولا نعلم رفعه عن عمر عن النبي ﷺ غيره؛ [يعني: ابن لهيعة]، والمحفوظ: ما رواه عروة، عن عبد الرحمن بن عبد القاري؛ أن عمر كان يعلم الناس التشهد، من قوله، غير مرفوع»، وقال ابن رجب في الفتح (١٨١/٥): «وقد روي عن عمر مرفوعاً من وجوه لا تثبت».

ولابن لهيعة فيه إسناد آخر، ولعل التبعة فيه على من رواه عنه [أخرجه الطبراني في الأوسط (٢١٨/٧٦/١)].

٢ - عن عائشة، وله طرق:

أ - رواه مالك، وعبيد الله بن عمر العمري:

عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي ﷺ، أنها كانت تقول إذا تشهدت: التحيات الطيبات، الصلوات الزاكيات لله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، السلام عليكم. لفظ مالك.

وأما عبيد الله بن عمر؛ فإنه قدّم الصلوات على الطيبات، وقدّم التسليم على الشهادة، ولم يقل: وحده لا شريك له [عند: أبي بكر الشافعي في الغيلانيات، بإسناد صحيح غريب إلى عبيد الله].

أخرجه مالك في الموطأ (٢٤٢/١٤٥/١)، وأبو بكر الشافعي في فوائده «الغيلانيات» (١٠١٦ و ١٠١٧)، والبيهقي (١٤٤/٢).

قال ابن حجر في نتائج الأفكار (١٨١/٢): «هذا موقوف صحيح»، وهو كما قال.

• وخالفهما: ابن إسحاق، قال: وحدثني عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كان يقول في التشهد في الصلاة في وسطها وفي آخرها قولاً واحداً: «بسم الله، التحيات لله، الصلوات لله، الزاكيات لله، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»، ويعد لنا بيده عدد العرب.

أخرجه البيهقي (١٤٢/٢)، بإسناد جيد إلى ابن إسحاق.

قال البيهقي: «وكذلك الرواية الصحيحة عن عبد الرحمن بن القاسم ويحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة ليس فيها ذكر التسمية؛ إلا ما تفرد بها محمد بن إسحاق بن يسار». قلت: المحفوظ: ما رواه مالك وعبيد الله العمري موقوفاً على عائشة، بدون التسمية. ب - ورواه مالك، ويزيد بن عبد الله ابن الهاد، وحماد بن زيد، وابن جريج [وهم ثقات حفاظ]، وعائذ بن حبيب [صدوق]:

عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن القاسم بن محمد أنه أخبره؛ أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت تقول إذا تشهدت: التحيات الطيبات، الصلوات الزاكيات لله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، السلام عليكم. لفظ مالك.

وأحال الطحاوي لفظ ابن الهاد على تشهد عمر، وقال في أوله: كانت عائشة ﷺ تعلمنا التشهد وتشير بيدها، ثم ذكر مثله.

ولفظ حماد بن زيد: كانت عائشة تعلمنا التشهد، وتعقد يدها: التحيات الصلوات، الطيبات الزاكيات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. وأما لفظ ابن جريج، وعائذ: رأيت عائشة تعدُّ بيدها، تقول: التحيات الطيبات، الصلوات الزاكيات لله، السلام على النبي ورحمة الله [زاد ابن جريج في رواية: وبركاته]، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، قال: ثم يدعو لنفسه بما بدا له.

أخرجه مالك في الموطأ (١/١٤٥/٢٤٣)، وابن أبي شيبة (١/٢٦١/٢٩٩٣)، والطحاوي (١/٢٦٢)، وأبو بكر الشافعي في فوائده «الغيلانيات» (١٠١٤ و ١٠١٥)، وأبو طاهر المخلص في الثالث من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٨٤) (٤٥٠ - المخلصيات)، وفي الحادي عشر من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١٦) (٢٥٢١ - المخلصيات)، والبيهقي في السنن (٢/١٤٤)، وفي المعرفة (٢/٣٥/٨٩٢ و ٨٩٣).

هكذا قدم حماد بن زيد وابن جريج وعائذ بن حبيب في روايتهم: التسليم على الشهادة كالجادة، وهو ظاهر رواية ابن الهاد، وذلك خلافاً لمالك، حيث قدم الشهادة على السلام.

قال ابن حجر في نتائج الأفكار (٢/١٨٠): «هذا موقوف صحيح»، وهو كما قال. c هكذا رواه عبد الرحمن بن القاسم [ثقة جليل]، ويحيى بن سعيد الأنصاري [ثقة ثبت]، عن القاسم عن عائشة موقوفاً عليها، وهو المحفوظ، وخالفهما فوهم في رفعه: محمد بن صالح بن دينار التمار [صدوق]، وفي الإسناد إليه من تُكَلِّم فيه]، قال: علمني القاسم بن محمد، قال: علمتني عائشة، قالت: هذا ما تشهد رسول الله ﷺ:

«التحيات لله والطيبات، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله». قال صالح: قال أبي: قلت للقاسم: بسم الله؟ قال: بسم الله على كل حال.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١١٧/١)، وأبو بكر الشافعي في فوائده «الغيلانيات» (١٠١٨)، والبيهقي (١٤٤/٢ - ١٤٥). وانظر: المتفق والمفترق (٧٤٧/١١٩٧/٢).

قال البخاري: «وقال عبد الرحمن بن القاسم ويحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة قولها»؛ يعني: مرجحاً إياه على قول التمار.

وقال الدارقطني في العلل (٣٥٩٢/٢٤٠/١٤): «وخالفه: يحيى بن سعيد الأنصاري، وعبد الرحمن بن القاسم، فروياه عن القاسم عن عائشة موقوفاً، وهو الصواب». وقال البيهقي: «والصحيح موقوف» [وانظر: نتائج الأفكار (١٧٤/٢)].

• قلت: والحاصل؛ فإن تشهد عائشة موقوف عليها، وقد صح عنها بزيادة: وحده لا شريك له، وبدونها، وبتقديم التسليم على الشهادة، وبتأخيره، والعمل على التشهد المرفوع من حديث: ابن مسعود، وأبي موسى، وابن عباس، وكذلك تشهد عمر؛ فإن له حكم الرفع، والله أعلم. وعلى هذا: فالأولى عدم الإتيان بزيادة: «وحده لا شريك له»، لكونها لم تثبت في حديث مرفوع، والله أعلم.

٣ - عن أبي سعيد الخدري:

رواه ابن علية [ثقة ثبت]، وبشر بن المفضل [ثقة ثبت، ولا يصح الإسناد إليه]، وأبو شهاب الحنات عبد ربه بن نافع [ثقة]:

عن خالد الحذاء، عن أبي المتوكل، قال: سألنا أبا سعيد عن التشهد؟ فقال: «التحيات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

فقال أبو سعيد: كنا لا نكتب شيئاً إلا القرآن والتشهد.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٩١/٢٦٠/١)، والخطيب في تقييد العلم (٩٣).

وهذا إسناد صحيح، رجاله رجال الشيخين، وظاهره الوقف؛ إلا أن قول أبي المتوكل: سألنا أبا سعيد عن التشهد؟ يدل على رفعه؛ فهم إنما سألوا عن التشهد الذي علمهم النبي ﷺ إياه، فهو حديث صحيح، وسيأتي تحرير الكلام عن شذوذ كتابة ما سوى القرآن في موضعه من السنن برقم (٣٦٤٨)، إن شاء الله تعالى.

• وقد جاء عن أبي المتوكل من وجه آخر مرفوعاً:

فقد روى الطحاوي (٢٦٤/١) بإسناد لا بأس به؛ إلى حميد الطويل، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد الخدري، قال: كنا نتعلم التشهد كما نتعلم السورة من القرآن، ثم ذكر مثل تشهد ابن مسعود ﷺ سواء.

٤ - عن معاوية بن أبي سفيان:

رواه إبراهيم بن العلاء الحمصي [ثقة]: ثنا إسماعيل بن عياش [حديثه عن أهل الشام مستقيم، وهذا منه]، عن حريز بن عثمان [حمصي، ثقة ثبت]، عن راشد بن سعد المقراني [تابعي، ثقة، كثير الإرسال]، عن معاوية بن أبي سفيان؛ أنه كان يعلم الناس التشهد وهو على المنبر، عن النبي ﷺ: «التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله». [هكذا بتشهد ابن مسعود].

أخرجه الطبراني في الكبير (١٩/٣٧٩/٨٩١)، وفي مسند الشاميين (٢/١٣٥/١٠٥٩). وهذا إسناد شامي صحيح، وراشد بن سعد سمع من معاوية [أثبت له الطحاوي في المشكل (٧/١٧٤)]، وقال صفوان بن عمرو: «ذهبت عين راشد يوم صفين»، وقال ابن عساكر في تاريخه (١٧/٤٥٠): «وشهد مع معاوية صفين». التاريخ الكبير (٣/٢٩٢)، سؤالات الآجري (١٥٤٧)، المعرفة والتاريخ (٢/٣٨٥)، إكمال مغلطي (٤/٣٠٦)، السير (٤/٤٩٠)، التهذيب (١/٥٨٣).

٥ - عن جابر بن عبد الله:

رواه أيمن بن نابل، قال: حدثني أبو الزبير، عن جابر قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن: «بسم الله وبالله، التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أسأل الله الجنة وأعوذ بالله من النار».

أخرجه مسلم في التمييز (٥٨)، والترمذي في العلل الكبير (١٠٥)، والنسائي في المجتبى (٢/٢٤٣/١١٧٥) و(٣/٤٣/١٢٨١)، وفي الكبرى (١/٣٨٠/٧٦٥) و(٢/٧٠/١٢٠٥)، وابن ماجه (٩٠٢)، والحاكم (١/٢٦٧)، وأحمد (٥/٣٦٣) [وأبهم فيه اسم الصحابي]، والطيالسي (٣/٣٠٢/١٨٤٧)، وابن أبي شيبه (١/٢٦٠/٢٩٨٩) و(١/٢٦٢/٣٠١١)، وأبو سعيد الأشج في جزء من حديثه (١٠٥)، وأبو يعلى (٤/١٦٣/٢٢٣٢)، والطحاوي (١/٢٦٤)، وأبو إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي في الأول من أماليه (١٠٣)، وابن عدي في الكامل (١/٤٣٣ و٤٣٤)، والدارقطني في العلل (١٣/٣٤٣/٣٢٢٢)، وأبو سعيد النقاش في فوائد العراقيين (٦٥)، وأبو نعيم في الحلية (٦/٢٨٤)، والبيهقي في السنن (٢/١٤١ و١٤٢)، وفي المعرفة (٢/٣٢/٨٨٧)، وفي الدعوات (٨٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٠/٥٠).

هكذا رواه عن أيمن بن نابل: أبو داود الطيالسي، ومعتمر بن سليمان، وأبو عامر العقدي عبد الملك بن عمرو، وأبو خالد الأحمر سليمان بن حيان، وروح بن عباد [وهم ثقات]، ووكيع بن الجراح [ثقة حافظ، وأبهم فيه اسم الصحابي]، وأبو عاصم النبيل

الضحاك بن مخلد [ثقة ثبت، رواه عنه: عمرو بن علي الفلاس [ثقة حافظ إمام]، وأبو مسلم الكجي إبراهيم بن عبد الله بن مسلم [ثقة]، وأبو قلابة عبد الملك بن محمد بن عبد الله الرقاشي البصري [صدوق]، ومحمد بن بكر البرساني [صدوق]، وبكر بن بكار [ضعيف].

○ هكذا رواه أيمن بن نابل [وهو صدوق يهيم]، فخالف في إسناده وامتته من هو أحفظ وأضبط وأكثر عدداً منه:

فقد رواه الليث بن سعد [ثقة ثبت، فقيه إمام]، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، وطاوس، عن ابن عباس مرفوعاً.

ورواه يحيى بن آدم [ثقة حافظ]: حدثنا عبد الرحمن بن حميد [ثقة]: حدثني أبو الزبير، عن طاوس، عن ابن عباس مرفوعاً.

فلم يذكر فيه هاتين الزيادتين في أوله وفي آخره، فضلاً عن سلوكه فيه الجادة والطريق السهل: أبو الزبير عن جابر.

أخرجهما مسلم في الصحيح (٤٠٣/٦٠ و٦١)، وتقدم تخريجهما برقم (٩٧٤).
وعليه: فإن حديث أيمن هذا: حديث منكر، اتفق الحفاظ على تضعيفه، ولا عبرة بتصحيح الحاكم له.

لله قال مسلم في التمييز: «هذه الرواية من التشهد: غير ثابت الإسناد والتمتن جميعاً. والثابت: ما رواه الليث وعبد الرحمن بن حميد فتابع فيه في بعضه...»

فقد اتفق الليث وعبد الرحمن بن حميد الرؤاسي عن أبي الزبير عن طاوس، وروى الليث فقال: عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، وكل واحد من هذين عند أهل الحديث أثبت في الرواية من أيمن، ولم يذكر الليث في روايته حين وصف التشهد: بسم الله وبالله، فلما بان الوهم في حفظ أيمن لإسناد الحديث بخلاف الليث وعبد الرحمن إياه؛ دخل الوهم أيضاً في زيادته في المتن، فلا يثبت ما زاد فيه، وقد روي التشهد عن رسول الله ﷺ من أوجه عدة صحاح، فلم يذكر في شيء منه بما روى أيمن في روايته قوله: «بسم الله وبالله»، ولا ما زاد في آخره من قوله: «أسأل الله الجنة وأعوذ بالله من النار».

والزيادة في الأخبار لا تلزم إلا عن الحفاظ الذين لم يكثر عليهم الوهم في حفظهم [التمييز (ص ٩٢ - ط. ابن حزم)، شرح علل الترمذي (٢/٦٤٢)].

وقال الترمذي في الجامع (٢٩٠): «حديث ابن عباس: حديث حسن صحيح غريب. وقد روى عبد الرحمن بن حميد الرؤاسي هذا الحديث، عن أبي الزبير نحو حديث الليث بن سعد.

وروى أيمن بن نابل المكي هذا الحديث، عن أبي الزبير، عن جابر؛ وهو غير محفوظ». وقال في العلل: «سألت محمداً [يعني: البخاري] عن هذا الحديث؟ فقال: هو غير محفوظ، هكذا يقول أيمن بن نابل عن أبي الزبير عن جابر، وهو خطأ.

والصحيح: ما رواه الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير وطاوس، عن ابن عباس.

وهكذا رواه عبد الرحمن بن حميد الرواسي عن أبي الزبير مثل رواية الليث بن سعد.

وقال النسائي في الصغرى: «لا نعلم أحداً تابع أيمن بن نابل على هذه الرواية [وخالفه: الليث بن سعد في إسناده]، وأيمن عندنا: لا بأس به، والحديث خطأ، وبالله التوفيق» [وما بين المعكوفين من التحفة (٢/٣٦٩/٢٦٦٥ - ط. الغرب)، والبدر المنير (٤/٢٩)].

وقال حمزة بن محمد الحافظ: «قوله: عن جابر: خطأ، والصواب: أبو الزبير، عن سعيد بن جبير وطاوس، عن ابن عباس»، قال: «ولا أعلم أحداً قال في التشهد: «باسم الله وبالله» إلا أيمن بن نابل، عن أبي الزبير» [البدر المنير (٤/٢٩)].

وقال ابن المنذر في الأوسط (٣/٢١١): «ليس في شيء من الأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ ذكر التسمية قبل التشهد، وما أعلم ذكر ذلك إلا في حديث أيمن عن أبي الزبير عن جابر. ويقال: إن أيمن غلط فيه، ولم يوافق عليه، فهو غير ثابت من جهة النقل. وكل من لقيناه من أهل العلم يرون أن يبدأ بالتشهد على ما جاءت به الأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ. وفي حديث أبي موسى دليل على صحة هذا القول، وقد ذكرته في هذا الكتاب، وهذا قول أهل المدينة، وأهل الكوفة، والشافعي وأصحابه، ولو سمي الله من أراد التشهد لم يكن عليه شيء، والله أعلم».

وقال الدارقطني في أيمن بن نابل: «ليس بالقوي، خالف الناس، ولو لم يكن إلا حديث التشهد» [التهذيب (١/١٩٨)].

ولذا قال فيه ابن حبان: «كان يخطئ، ويتفرد بما لا يتابع عليه» [التهذيب (١/١٩٨)]. وقال الدارقطني بعد أن ذكر الاختلاف فيه على أبي الزبير: «وحديث ابن عباس: أشبه بالصواب من حديث جابر». [العلل (١٣/٣٤٢/٣٢٢٢)].

وقال البيهقي: «تفرد به أيمن بن نابل عن أبي الزبير عن جابر».

وقال الشيرازي في المهذب (٣/٤١٨ - المجموع): «وذكر التسمية غير صحيح عند أصحاب الحديث».

وقال النووي في المجموع (٣/٤٢٠): «وأما حديث جابر الذي في أوله: «باسم الله وبالله» فرواه النسائي وابن ماجه والبيهقي وغيرهم، ولكنه ضعيف عند أهل الحديث،... وممن ضعفه البخاري والنسائي، وروى التسمية البيهقي من طرقٍ وضعفها، ونقل تضعيفه عن البخاري، وذكر الحاكم أبو عبد الله في المستدرک أن حديث جابر صحيح، ولا يُقبل ذلك منه، فإن الذين ضعفوه أجلُّ من الحاكم وأتقن».

وقال في الخلاصة (١٤١١): «قال الحافظ: هو ضعيف، وممن ضعفه: البخاري، والترمذي، والنسائي، والبيهقي وآخرون».

قال الترمذي: سألت البخاري عنه فقال: هو خطأ.

ورواه البيهقي من رواية جماعة من الصحابة وضعفها كلها، وإنما صح عن ابن عمر موقوفاً عليه.

وأما قول الحاكم في المستدرک: إن حديث جابر صحيح؛ فمردود عليه، فالذين ضعفوه أجلُّ منه وأتقن.

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٢٨/٤): «نصَّ غيرُ واحد من الحفاظ على ضعفه».

وقال ابن حجر في الفتح (٣١٦/٢): «وفي الجملة: لم تصح هذه الزيادة،...، ويدل على عدم اعتبارها أنه ثبت في حديث أبي موسى المرفوع في التشهد وغيره: «فإذا قعد أحدكم فليكن أول قوله: التحيات لله» الحديث،...، وقد أنكر ابن مسعود وابن عباس وغيرهما على من زادها».

وقال ابن حجر في نتائج الأفكار (١٩١/٢) معلقاً على تصحيح الحاكم: «وهذا هو الذي يجري على طريقة الفقهاء إذا كان الكل ثقات؛ لاحتمال أن يكون عند أبي الزبير على الوجهين، ولا سيما مع اختلاف السياقين، وقبولهم زيادة الثقة مطلقاً».

وانظر أيضاً: الأحكام الوسطى (٤٠٩/١).

هكذا خالفهم الحاكم، فقال مصححاً له في الشواهد: «أيمن بن نابل: ثقة، قد احتج به البخاري»، وقد علمت كلام البخاري آنفاً! فكيف يكون على شرطه؟، كما أنه لم يحتج به، وإنما أخرج له متابعة واحدة في الحج [انظر: صحيح البخاري (١٥١٨)]، ثم أتبعه الحاكم بنقل توثيق ابن معين له من رواية الدارمي عنه، فراجع كلامه هناك.

• فإن قيل: قد توبع عليه ابن نابل، ولم ينفرد به:

فيقال: هي متابعة واهية لا تسوي شيئاً، ويبدو أن صاحبها قد سرق الحديث:

أ - فقد رواه حميد بن الربيع: ثنا أبو عاصم: ثنا ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن: «التحيات لله... فذكره».

ثم رواه حميد أيضاً، فقال: ثنا أبو عاصم: ثنا سفيان الثوري، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ.

أخرجه ابن عدي في الكامل (٢٨١/٢)، والدارقطني في العلل (٣٢٢٢/٣٤٣/١٣).

قال ابن عدي: «وهذا الحديث عن ابن جريج والثوري عن أبي الزبير: باطلان؛ ليس يرويهما عن أبي عاصم غير حميد بن الربيع، وإنما يروي أبو عاصم هذا الحديث عن أيمن بن نابل عن أبي الزبير عن جابر».

وقال الدارقطني بعد أن ذكر الاختلاف فيه على أبي الزبير: «وحديث ابن عباس: أشبه بالصواب من حديث جابر». [العلل (٣٢٢٢/٣٤٢/١٣)].

وحميد بن الربيع هذا، هو: ابن حميد بن مالك بن سحيم، أبو الحسن اللخمي الخزاز الكوفي: ذاهب الحديث، وقد اختلف فيه، منهم من حسن القول فيه، مثل: أحمد بن حنبل، والدارقطني، ومنهم من وهاه، وهم الأكثر، مثل: ابن معين، قال: «كذاب خبيث، غير ثقة ولا مأمون»، والنسائي، قال: «ليس بشيء»، وابن عدي، قال: «يسرق الحديث ويرفع الموقوف»، والجرح المفسر مقدم على التعديل، لزيادة علم بحال المجروح لم يقف عليه المعدل [انظر: تاريخ بغداد (١٦٢/٨)، الميزان (١/٦١١)، اللسان (٣/٢٩٧)].

فهو حديث باطل؛ كما قال ابن عدي، فقد رواه عن أبي عاصم، عن أيمن بن نابل، عن أبي الزبير عن جابر: عمرو بن علي الفلاس [ثقة حافظ إمام]، وأبو مسلم الكجي إبراهيم بن عبد الله بن مسلم [ثقة]، وأبو قلابة عبد الملك بن محمد بن عبد الله الرقاشي البصري [صدوق].

ب - ورواه عبد الله بن قحطبة الصُّلحي: ثنا محمد بن عبد الأعلى [الصنعاني: ثقة]: ثنا المعتمر بن سليمان: ثنا أبي، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ نحوه. أخرجه الحاكم (١/٢٦٧).

قال الحاكم: «سمعت أبا علي الحافظ يوثق ابن قحطبة؛ إلا أنه أخطأ فيه، فإنه عند المعتمر عن أيمن بن نابل كما تقدم ذكرنا له، وصلى الله على محمد وآله أجمعين». قلت: هو باطل بهذا الإسناد، والمعروف ما تقدم من حديث أيمن بن نابل، والتبعة فيه على ابن قحطبة، وهو: شيخ لابن حبان، اسمه: عبد الله بن محمد بن قحطبة بن مرزوق الصُّلحي، نسبة إلى فم الصُّلح - بكسر الصاد -؛ بلدة على دجلة بأعلى واسط [الأنساب (٣/٥٥٠)، معجم البلدان (٤/٢٧٦)]، وهو شيخ لابن حبان أكثر عنه في كتبه [الصحيح، الثقات، المجروحين] ولم أر من تكلم فيه بجرح أو تعديل سوى هذا الموضوع عند الحاكم؛ فالوهم فيه منه، والله أعلم.

وانظر أيضاً: أطراف الغرائب والأفراد (١/٣٣١/١٨٠٠).

ج وفي الباب أيضاً، ولا يصح:

٦ - عن أبي بكر الصديق [عند: الترمذي في العلل الكبير (١٠٣)]، وابن أبي شيبة (١/٢٦٠/٢٩٩٠)، والطحاوي في شرح المعاني (١/٢٦٤)، وفي المشكل (٩/٤١٣/٣٨٠٣)، والدارقطني في العلل (١٣/١٩٨/٣٠٨٩) [وفي إسناده: زيد بن الحواري العمي، وهو: ضعيف].

٧ - عن علي بن أبي طالب [عند: ابن أبي شيبة (١/٢٦٣/٣٠١٣)، والجوزجاني في أحوال الرجال (٤٢)]، وابن المنذر في الأوسط (٣/٢١٠/١٥٢٣)، والبيهقي في السنن (٢/١٤٣)، وفي المعرفة (٢/٣٤/٨٩١) [وفي إسناده: الحارث الأعور، وهو: ضعيف، وأبو إسحاق لم يسمع منه سوى أربعة أحاديث، قال الجوزجاني: «وقد روى عن علي تشهداً

خالف فيه الأمة» فذكره، ثم قال: «والشاهد عن ابن مسعود وأبي موسى وابن عباس كأنهم تكلموا بلسان واحد عن النبي ﷺ؛ محفوظ مشهور»، وضعفه البيهقي بالحارث].

٨ - عن الحسين بن علي [عند: الطبراني في الكبير (٣/١٣٤/٢٩٠٥)، وفي الأوسط (٣/٢٠٠/٢٩١٧)] [وهو حديث منكر، وأظن الحمل فيه على أبي مالك عمرو بن هاشم الجنبى، وهو لين الحديث، ولم أميز البهزي راويه عن الحسين، ولا عبد الله بن عطاء راويه عن البهزي، ونكارة المتن في تفرد به بقوله: التحيات لله، والصلوات، والطيبات، والغايات، والرائحات، والزكيات، والناعمات، الساينات، الطاهرات لله].

٩ - عن عبد الله بن الزبير [عند: البزار (٦/١٨٨/٢٢٢٩)، والطحاوي (١/٢٦٥)، والطبراني في الكبير (١٤/٢٦٥/١٤٩٠٦)، وفي الأوسط (٣/٢٧٠/٣١١٦)، والخطيب في الموضح (١/١٩٤)] [وهو حديث منكر، فيه زيادة منكرة، وهي قوله في الشهادة: وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالحق بشيراً ونذيراً وأن الساعة آتية لا ريب، تفرد به ابن لهيعة، وهو: ضعيف، واختلف في إسناده، وراويه عن ابن الزبير قيل: أبو أسلم المؤذن، وقيل: أبو الورد؛ ولا يُعرف. مسند البزار (٢٢٢٩)، مغاني الأختار (٣/١١٢٧)].

١٠ - عن سلمان الفارسي [عند: البزار (٦/٤٩٧/٢٥٣٥)، والطبراني في الكبير (٦/٢٦٤/٦١٧١)] [وهو حديث باطل، إسناده مسلسل بالمتروكين].

١١ - عن أبي حميد الساعدي [عند: الطبراني في الكبير (٤/٣٧ - البدر المنير)] [وفي إسناده الواقدي، وهو متروك].

١٢ - عن معاذ بن جبل [عند: أبي طاهر المخلص في العاشر من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٢٢٧) (٢٣٨٢ - المخلصيات)] [وهو حديث موضوع؛ في إسناده الخصيب بن جحدر، وهو: كذاب. اللسان (٣/٣٦٠)، والراوي عنه: محبوب بن الحسن، هو: محمد بن الحسن بن هلال بن أبي زينب، لقبه: محبوب، وهو: ليس به بأس، لينه أبو حاتم، وضعفه النسائي. التهذيب (٣/٥٤٢)، الميزان (٣/٥١٤)].

• وأختم هذا الباب بذكر بعض أقوال الأئمة في فوائد تتعلق بأحاديث الباب:

قال الترمذي: «حديث ابن مسعود قد روي عنه من غير وجه، وهو أصح حديث روي عن النبي ﷺ في التشهد.

والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، ومن بعدهم من التابعين، وهو قول سفيان الثوري، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق».

وقال محمد بن الحسن: «قد اختلف الناس في التشهد، وليس في التشهد شيء أوثق من حديث عبد الله بن مسعود؛ لأنه رواه عن النبي ﷺ وكان يكره أن يزيد فيه حرفاً، أو ينقص منه حرفاً، وكان يعلمهم التشهد كما يعلمهم السورة من القرآن» [الحجة على أهل المدينة (١/١٣٠)].

وقال الطحاوي بعد حديث عمر وابنه وعائشة (١/٢٦٢): «فذهب قوم إلى هذه

الأحاديث، وقالوا: هكذا التشهد في الصلاة؛ لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد علم ذلك الناس على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحضرة المهاجرين والأنصار، فلم ينكر ذلك عليه منهم منكر.

وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: لو وجب ما ذكرتموه عند أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذاً لما خالف أحد منهم عمر رضي الله عنه في ذلك، فقد خالفوه فيه، وعملوا بخلافه، وروى أكثرهم ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فممن خالفه في ذلك عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، ثم ذكر أحاديث ابن مسعود وابن عباس وابن الزبير وابن عمر وأبي سعيد وجابر وأبي موسى.

● **وبتشهد ابن مسعود:** أخذ سفيان الثوري، وابن المبارك، وأحمد بن حنبل [مسائل ابنه عبد الله (٢٩٧)، مسائل أبي داود (٢٤٥)، مسائل ابن هانئ (٣٩٢)]، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور، ومحمد بن يحيى الذهلي، وأبو حنيفة وأصحابه، وابن المنذر [الأوسط (٢٠٩/٣)]، وداود الظاهري، وابن حزم، وغيرهم.

وقد روي عن بريدة بن الحصيب أنه فضل تشهد ابن مسعود لكونه مرفوعاً [عند: الطبراني في الكبير (٩٨٨٣/٣٩/١٠)] [وفي إسناده لين].

وسئل البزار عن أصح حديث في التشهد فقال: «هو عندي والله حديث ابن مسعود، روي عنه من نيف وعشرين طريقاً»، ثم عددهم، وقال: «ولا أعلم أنه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد أثبت من حديث عبد الله، ولا أصح أسانيد، ولا أشهر رجالاً، ولا أشد تضافراً بكثرة الأسانيد، واختلاف طرقها، وإليه أذهب، وربما زدت» [البدر المنير (٣٨/٤)]، الفتح لابن حجر (٣١٥/٢).

● **وبتشهد عمر:** أخذ الزهري ومالك ومعمر وعبد الرزاق.

● **وبتشهد ابن عباس:** أخذ طاووس وعطاء والليث والشافعي.

قال ابن المنذر في الأوسط (٢٠٧/٣): «وقد اختلف فقهاء الأمصار في القول بهذه الأخبار، فكان سفيان الثوري، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، وكثير من أهل العلم من أهل المشرق وغيرهم، يقولون بالتشهد الذي بدأنا بذكره عن عبد الله بن مسعود.

وكان مالك بن أنس، ومن تبعه من أهل المدينة، يقولون بالتشهد الذي روينا عن عمر بن الخطاب،

وكان الشافعي يقول بالخبر الذي رواه الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبيرة وطاوس، عن ابن عباس».

وقال البيهقي في السنن (١٤٦/٢) بعد أن ساق كلام الشافعي في الأخذ بتشهد ابن عباس: «والثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك: حديث عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وأبي موسى الأشعري».

قال ابن قدامة في المغني (٣١٤/١) عن تشهد ابن مسعود: «هذا التشهد هو المختار

عن إمامنا، وعليه أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، ومن بعدهم من التابعين، قاله الترمذي، وبه يقول الثوري، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، وكثير من أهل المشرق.

وقال مالك: أفضل التشهد تشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ...؛ لأن عمر قاله على المنبر بمحضر من الصحابة وغيرهم؛ فلم ينكروه، فكان إجماعاً.

وقال الشافعي: أفضل التشهد ما روى ابن عباس،

ولنا ما روى عبد الله بن مسعود، قال: علمني رسول الله ﷺ التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن:

قال الترمذي: حديث ابن مسعود قد روي من غير وجه، وهو أصح حديث روي عن النبي ﷺ في التشهد، وقد رواه عن النبي ﷺ: ابن عمر وجابر وأبو موسى وعائشة، وعليه أكثر أهل العلم فتعين الأخذ به وتقديمه.

فأما حديث عمر فلم يروه عن النبي ﷺ، إنما هو من قوله، وأكثر أهل العلم على خلافه، فكيف يكون إجماعاً، على أنه ليس الخلاف في إجزائه في الصلاة، إنما الخلاف في الأولى والأحسن، والأحسن تشهد النبي ﷺ الذي علمه أصحابه وأخذوا به، وأما حديث ابن عباس فانفرد به، واختلف عنه في بعض ألفاظه،

ثم رواية ابن مسعود أصح إسناداً، وأكثر رواة، وقد اتفق على روايته جماعة من الصحابة، فيكون أولى، ثم هو متضمن للزيادة، وفيه العطف بواو العطف، وهو أشهر من كلام العرب، وفيه السلام بالألف واللام، وهما للاستغراق.

وقال عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه، قال: حدثنا عبد الله بن مسعود؛ أن النبي ﷺ علمه التشهد في الصلاة، قال: وكنا نتحفظه عن عبد الله كما نتحفظ حروف القرآن، الواو والألف، وهذا يدل على ضبطه، فكان أولى.

فصل: وبأي تشهد تشهد مما صح عن النبي ﷺ جاز، نص عليه أحمد، فقال: تشهد عبد الله أعجب إليّ، وإن تشهد بغيره فهو جائز؛ لأن النبي ﷺ كما علمه الصحابة مختلفاً دل على جواز الجميع، كالقراءات المختلفة التي اشتمل عليها المصحف.

وزاد ابن دقيق العيد مسألة التفضيل بالعطف إيضاحاً، فقال في أحكام الأحكام (٢/٦٩): «واو العطف تقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه، فتكون كل جملة ثناء مستقلاً، وإذا أسقطت واو العطف كان ما عدا اللفظ الأول صفة له، فيكون جملة واحدة في الثناء، والأول أبلغ، فكان أولى».

• وقيل في سبب اختيار الشافعي لتشهد ابن عباس: لأن إسناده حجازي، وإسناد تشهد ابن مسعود كوفي، وهو يقدم حديث أهل الحجاز على حديث أهل الكوفة، ولأن تشهد ابن عباس زاد: المباركات، ولأنه أقرب إلى لفظ القرآن، قال الله تعالى: ﴿نَحِيحَةً مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَرَكَةٌ طَيِّبَةٌ﴾ [النور: ٦١]، ولأن ابن عباس كان حدثاً، فيكون متأخراً عن

تشهد ابن مسعود، وقيل غير ذلك، وذكر ابن حجر أن بعض هذه المرجحات لا طائل فيها لمن أنصف [انظر: اختلاف الحديث (٤٦)، معالم السنن (١/١٩٧)، السنن الكبرى للبيهقي (٢/١٤٠)، مختصر الخلافات (٢/١٤٤)، إحكام الأحكام (٢/٧٠)، البدر المنير (٤/٣٩)، الفتح لابن حجر (٢/٣١٦)].

وقال النووي في المجموع (٣/٤٢٠): «قال الشافعي والأصحاب: وبأيها تشهد أجزاءه، لكن تشهد ابن عباس أفضل، . . . وقد أجمع العلماء على جواز كل واحد منها». وقال في الأذكار (٥٤): «قال البيهقي: والثابت عن رسول الله ﷺ ثلاثة أحاديث: حديث ابن مسعود، وابن عباس، وأبي موسى، هذا كلام البيهقي، وقال غيره: الثلاثة صحيحة وأصحها حديث ابن مسعود، واعلم أنه يجوز التشهد بأي تشهد من هذه المذكورات، هكذا نص عليه إمامنا الشافعي وغيره من العلماء ﷺ، وأفضلها عند الشافعي حديث ابن عباس للزيادة التي فيه من لفظ المباركات، قال الشافعي وغيره من العلماء رحمهم الله: ولكون الأمر فيها على السعة والتخيير اختلفت ألفاظ الرواة، والله أعلم».

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٤/٣٧): «أشدّها صحّة باتفاق الحفاظ: حديث ابن مسعود، لوجهين: أحدهما: أن الأئمة الستة اتفقوا على إخراجهم في كتبهم، بخلاف تشهد ابن عباس؛ فإنه معدود من مفردات مسلم، وأخرجه أصحاب السنن الأربعة أيضاً، ثانيهما: أنه أصح حديث في الباب».

وقد حكى شيخ الإسلام ابن تيمية عدم مشروعية التلفيق بين الشهادات [مجموع الفتاوى (٢٤/٢٤٤)].

وقال في موضع آخر (٢٢/٤٥٩): «وأما الجمع في كل القراءة المشروعة المأمور بها فغير مشروع باتفاق المسلمين؛ بل يخير بين تلك الحروف، وإذا قرأ بهذه تارة وبهذه تارة كان حسناً، كذلك الأذكار إذا قال تارة: ظلماً كثيراً، وتارة: ظلماً كبيراً، كان حسناً، كذلك إذا قال تارة: على آل محمد، وتارة: على أزواجه وذريته، كان حسناً، كما أنه في التشهد إذا تشهد تارة بتشهد ابن مسعود، وتارة بتشهد ابن عباس، وتارة بتشهد عمر، كان حسناً، وفي الاستفتاح إذا استفتح تارة باستفتاح عمر، وتارة باستفتاح علي، وتارة باستفتاح أبي هريرة، ونحو ذلك كان حسناً».

وانظر: مختصر اختلاف العلماء للجصاص (١/٢١٤)، مسند الفاروق لابن كثير (١/٢٢٦)، عمدة القاري (٦/١١٥)، وغيرها كثير.



١٨٣ - باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد

قال أبو داود: حدثنا حفص بن عمر: حدثنا شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن كعب بن عُجرة، قال: قلنا - أو: قالوا -: يا رسول الله! أمرتنا

أن نصلِّيَ عليك، وأن نسلِّمَ عليك، فأما السلام فقد عرفناه، فكيف نصلِّيَ عليك؟ قال: «قولوا: اللَّهُمَّ صلِّ على محمد وآل محمد، كما صليتَ على إبراهيم، وبارك على محمد وآل محمد، كما باركتَ على إبراهيم، إنك حميدٌ مجيدٌ».

حديث متفق عليه من حديث شعبة

لم أقف على من أخرجه من حديث حفص بن عمر الحوضي عن شعبة به؛ غير أبي داود، وحفص بن عمر الحوضي: ثبت متقن، وقد تابعه على روايته بدون ذكر الآل في إبراهيم: علي بن الجعد، وأبو الوليد الطيالسي، وحجاج بن محمد، وسليمان بن حرب، كما سيأتي بيانه.

* * *

... يزيد بن زريع: حدثنا شعبة، بهذا الحديث، قال: «صلِّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صليتَ على آل إبراهيم».

حديث متفق عليه من حديث شعبة

أخرجه النسائي في الرابع من الإغراب (٨٢)، وابن أبي عاصم في الصلاة على النبي ﷺ (١٢).

رواه عن يزيد بن زريع: مسدد بن مسرهد [ثقة حافظ] [وهذا لفظه]، ومحمد بن أبي بكر المقدمي [ثقة]، وأبو الأشعث أحمد بن المقدم [ثقة].

ولفظ المقدمي [عند ابن أبي عاصم]: «قولوا: اللَّهُمَّ صلِّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صليتَ على إبراهيم، إنك حميدٌ مجيد، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركتَ على إبراهيم، إنك حميدٌ مجيد».

ولفظ أبي الأشعث [عند النسائي]: «قولوا: اللَّهُمَّ صلِّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صليتَ على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنك حميدٌ مجيد، اللَّهُمَّ بارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركتَ على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنك حميدٌ مجيد».

وهو شاذ بهذا اللفظ الأخير من حديث شعبة؛ فإن أكثر أصحاب شعبة رووه بلفظ: على آل إبراهيم، ورواه بعضهم بلفظ: على إبراهيم، بدون ذكر الآل، وكلاهما محفوظ عن شعبة، ولم يجمع أحد منهم بينهما في الرواية؛ على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إلا ما وقع في رواية أبي الأشعث عن يزيد بن زريع، فهي رواية شاذة، والله أعلم.

○ وهذا الحديث قد رواه عن شعبة جماعة من أصحابه الثقات والمقدمين فيه، مثل: محمد بن جعفر غندر، ويحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، وآدم بن أبي إياس، ووكيع بن الجراح، وعبد الله بن المبارك، وأبي الوليد الطيالسي هشام بن

عبد الملك، وعفان بن مسلم، وعلي بن الجعد، وأبي داود الطيالسي، وشبابة بن سوار، وحجاج بن محمد المصيصي، وسليمان بن حرب، ووهب بن جرير، وأبي عامر العقدي عبد الملك بن عمرو، وعمرو بن مرزوق، وسهل بن بكار، وعاصم بن علي، وأبي عبّاد يحيى بن عبّاد الضبيعي:

عن شعبة، عن الحكم، قال: سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: لقيني كعب بن عجرة، فقال: ألا أهدي لك هدية؟ خرج علينا رسول الله ﷺ، فقلنا: قد عرفنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك؟ قال: «قولوا: اللّهُمَّ صلّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللّهُمَّ بارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

ومنهم من قال: كما صليت على إبراهيم، كما باركت على إبراهيم، بدون ذكر الآل، مثل: ابن الجعد، وأبي الوليد الطيالسي، وحفص بن عمر، وحجاج بن محمد، وسليمان بن حرب، وغيرهم.

ومنهم من قال: وبارك على محمد، ولم يقل: اللّهُمَّ، مثل: ابن الجعد، وأبي الوليد الطيالسي، وحفص بن عمر، ويحيى بن سعيد القطان.

أخرجه البخاري (٦٣٥٧)، ومسلم (٦٦/٤٠٦ و٦٧)، وأبو عوانة (١/٥٢٦/١٩٦٧)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/٣٠/٩٠١)، والنسائي في المجتبى (٣/٤٨/١٢٨٩)، وفي الكبرى (٢/٧٤/١٢١٣) و(٩/٢٨/٩٧٩٩)، وابن ماجه (٩٠٤)، والدارمي (١/٣٥٦/١٣٤٢)، وابن حبان (٣/١٩٣/٩١٢) و(٥/٢٩٥/١٩٦٤)، وابن الجارود (٢٠٦)، وأحمد (٤/٢٤١ و٢٤٢)، والطيالسي (٢/٣٨٨/١١٥٧)، وإسماعيل بن إسحاق القاضي في فضل الصلاة على النبي ﷺ (٥٦)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٣٣٣ - الجزء المفقود)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (١٣٨)، وابن المنذر في الأوسط (٣/٢١٥/١٥٣٢)، والطحاوي في شرح المشكل (٦/٩ - ١٠/٢٢٣٤)، وفي أحكام القرآن (٣٠٨)، والطبراني في الكبير (١٩/١٢٥/٢٧٠)، وابن منده في التوحيد (٢/١٠٨/٢٥٢) و(٢/١٧٨/٣٢٣)، وقال: «هذا حديث مجمع على صحته من حديث ابن أبي ليلى». وابن حزم في المحلى (٤/١٣٥)، والبيهقي في السنن (٢/١٤٧)، وفي المعرفة (٢/٩٠٧/٤٢)، وفي الدعوات (٢١٥).

* * *

٩٧٨

قال أبو داود: حدثنا محمد بن العلاء: حدثنا ابن بشر، عن مسعر، عن الحكم، بإسناده بهذا، قال: «اللّهُمَّ صلّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللّهُمَّ بارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

قال أبو داود: رواه الزبير بن عدي، عن ابن أبي ليلى، كما رواه مسعر؛ إلا أنه قال: «كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد» وساق مثله.

حديث متفق عليه من حديث مسعر

لم أقف على من أخرجه من هذا الوجه، وإسناده صحيح غاية؛ ابن بشر هو: محمد بن بشر العبدي الكوفي، وهو: ثقة حافظ، روى له الجماعة، والراوي عنه: أبو كريب الكوفي: ثقة حافظ، روى عنه الجماعة.

○ وقد رواه يحيى بن سعيد الأموي، ووكيع بن الجراح، وعبد بن سليمان، وعلي بن مسهر، وعلي بن قادم [وهم ثقات]، وعبد الله بن محمد بن المغيرة الكوفي [نزىل مصر: منكر الحديث. اللسان (٥٥٤/٤)، والراوي عنه: مقدم بن داود بن عيسى بن تليد الرعيني المصري: ضعيف. اللسان (١٤٤/٨):

عن مسعر، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة (رضي الله عنه)، قيل: يا رسول الله! أما السلام عليك فقد عرفناه، فكيف الصلاة عليك؟ قال: «قولوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ».

وقال وكيع [وهو: ثقة حافظ] [عند ابن أبي شيبة]: كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم، كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم.

ومنهم من قال: وبارك على محمد، ولم يقل: اللَّهُمَّ، مثل: وكيع بن الجراح، وعبد بن سليمان.

أخرجه البخاري (٤٧٩٧)، ومسلم (٦٧/٤٠٦)، وأبو عوانة (١/٥٢٦/١٩٦٨)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/٣٠/٩٠٢)، وابن حبان (٥/٢٨٦ - ٢٨٧/٢٨٧) و(٥/١٩٥٧/٢٩٥)، وأحمد (٤/٢٤٣) [وتحرف فيه مسعر إلى مصعب]، وابن أبي شيبة (٢/٢٤٦/٨٦٣١)، والطبراني في الكبير (١٩/١٢٧/٢٧٦).

• خالفهم، فوهم في إسناده على مسعر:

أبو بكر الحنفي [عبد الكبير بن عبد المجيد، وهو: ثقة، لكن في الإسناد إليه جهالة]: حدثنا مسعر بن كدام، عن سلمة بن كهيل، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة به مرفوعاً.

أخرجه الطبراني في الصغير (٢٣٣)، وفي الأوسط (٣/٢١٥/٢٩٥٥).

قال الطبراني: «لم يروه عن سلمة بن كهيل إلا مسعر، ولا عن مسعر إلا أبو بكر الحنفي، تفرد به: ميمون بن الأصبغ، ولا كتبناه إلا عن إبراهيم بن عبد الله».

قلت: هو منكر بهذا الإسناد، وشيخ الطبراني: إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم النسيبي: مجهول [الأنساب (٤٩٨/٥)].

للحديث طرق أخرى عن الحكم بن عتيبة:

١ - فقد رواه إسماعيل بن زكريا أبو زياد [ليس به بأس]:

عن الأعمش، وعن مسعر، وعن مالك بن مغول:

كلهم عن الحكم بهذا الإسناد مثله، وقال: وبارك على محمد، ولم يقل: اللّهُمَّ.

أخرجه مسلم (٦٨/٤٠٦)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/٣٠/٩٠٣)،

والخطيب في تاريخ بغداد (٢١٦/٦)، وابن حجر في نتائج الأفكار (١٩٩/٢)، وقال:

«هذا حديث صحيح، متفق عليه، أخرجه الأئمة كلهم من طرق متعددة إلى الحكم».

ولفظه عند الخطيب: «اللّهُمَّ صلِّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على

إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللّهُمَّ بارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على

إبراهيم، إنك حميد مجيد».

٢ - ورواه أبو أسامة حماد بن أسامة [ثقة ثبت]:

عن مسعر، والأجلح، ومالك بن مغول:

عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، قال:

قلنا: يا رسول الله! هذا السلام عليك قد علمنا، فكيف الصلاة عليك؟ قال: «قولوا:

اللّهُمَّ صلِّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك

على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم، إنك حميد مجيد».

أخرجه الترمذي (٤٨٣).

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

٣ - وأخرجه من طرق أخرى عن مالك بن مغول وحده [وهو: ثقة ثبت]، عن الحكم به:

أبو زرعة الدمشقي في الأول من الفوائد المعللة (٤٩)، وابن أبي عاصم في الصلاة

على النبي ﷺ (١٤)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٣٣٧ - الجزء المفقود)، وأبو

عوانة (١/١٩٦٩/٥٢٧)، والطبراني في الكبير (١٩/١٢٦/٢٧٢)، وفي الأوسط (٢/٩١ -

٢٥٨٧/٩٢)، وأبو نعيم في الحلية (٤/٣٥٦).

ولفظه: «قولوا: اللّهُمَّ صلِّ على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على آل

إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل

إبراهيم، إنك حميد مجيد».

وفي رواية: كما صليت على إبراهيم، كما باركت على إبراهيم.

وفي أخرى بإسناد غاية في الصحة عن مالك بن مغول به: كما صليت على إبراهيم

وآل إبراهيم، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم. وقال أيضاً: اللّهُمَّ بارك على

٤ - وأخرجه من طريق آخر عن الأجلح بن عبد الله وحده [وهو: لا بأس به، في حديثه لين. التهذيب (٩٨/١)، الميزان (٧٩/١)، منهج النسائي في الجرح والتعديل (٣/١٠٨١)]، عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]، فمت إليه فقلت: السلام عليك قد عرفناه، فكيف الصلاة عليك يا رسول الله؟ قال: «قل: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

أخرجه عبد بن حميد (٣٦٨)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٤٣/٢٢)، وفي تهذيب الآثار (٣٣٨ - الجزء المفقود)، وأبو عوانة (١٩٧٠/٥٢٧/١)، والطبراني في الكبير (١٩/٢٧٨/١٢٨).

٥ - ورواه زائدة بن قدامة، وسفيان الثوري، وشيبان بن عبد الرحمن النحوي، وأبو بدر شجاع بن الوليد [وهم ثقات]:

عن سليمان [الأعمش]، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، قال: قلنا: يا رسول الله! السلام عليك قد عرفناه، فكيف الصلاة عليك؟ قال: «قولوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

قال عبد الرحمن: ونحن نقول وعلينا معهم. لفظ زائدة.

وفي رواية للثوري: عن كعب بن عجرة، قال: لما نزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]، جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: ... فذكر الحديث.

أخرجه الترمذي (٤٨٣)، والنسائي في المجتبى (١٢٨٨/٤٧/٣)، وفي الكبرى (٢/١٢١٢/٧٤)، وأبو عوانة (١٩٦٩/٥٢٧/١)، وأحمد (٢٤١/٤)، وعبد الرزاق (٢/٢١٢/٢) (٣١٠٥)، وابن أبي عاصم في الصلاة على النبي ﷺ (١٣)، والطحاوي في شرح المشكل (٢٢٣١/٨/٦) و(٢٢٣٣/٩/٦)، والطبراني في الكبير (١٩/١٢٤/٢٦٦ - ٢٦٨)، وأبو نعيم في الحلية (٣٥٦/٤)، وابن حجر في نتائج الأفكار (١٩٨/٢).

قال أبو نعيم: «صحيح متفق عليه، رواه عن الحكم: شعبة وقيس بن سعد ومنصور وإدريس الأودي وعمرو الملائي وزيد بن أبي أنيسة ومسعر وحمزة الزيات وعمر بن بشير بن هاني».

• وهم فيه شيخ النسائي؛ القاسم بن زكريا بن دينار، فجعله: عن زائدة، عن سليمان، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة.

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/٤٧/١٢٨٧)، وفي الكبرى (٢/٧٣/١٢١١).
قال النسائي: «حدثنا به من كتابه، وهذا خطأ»، ثم قال بعد أن رواه عنه مرة أخرى على الصواب: «وهذا أولى بالصواب من الذي قبله، ولا نعلم أحداً قال فيه: عمرو بن مرة غير هذا، [وهو عن الحكم مشهور]، والله تعالى أعلم».

○ وممن رواه أيضاً عن الحكم بن عتيبة به:

٦ - حمزة بن حبيب الزيات [صدوق] [بنحو رواية الجماعة].

٧ - قيس بن سعد [المكي، وهو: ثقة، لكن الراوي عنه: حماد بن سلمة، وقد تكلم الحفاظ في رواية حماد عن قيس بن سعد، قال أحمد: «ضاع كتاب حماد بن سلمة عن قيس بن سعد؛ فكان يحدثهم من حفظه»؛ يعني: فيخطيء. راجع ترجمته فيما تقدم تحت الحديث رقم (٢٩٦) والحديث رقم (٦٨٤)].

٨ - عمرو بن قيس الملائي [ثقة متقن، روي عنه بإسنادين: أحدهما لا يصح، والآخر: وهم راويه في متنه، وأعله عبد الله بن أحمد، فقال: «أخطأ عثمان؛ (يعني: ابن أبي شيبة) في هذا، إنما هذا حديث: «مُعَقَّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَاتِلُهُنَّ»].

٩ - فطر بن خليفة [صدوق] [وفي روايته زيادات شاذة، بل منكرة، وزاد الآية].

١٠ - محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي [صدوق، سئ الحفظ جداً، وزاد الآية].

١١ - ١٣ - وعبد الله بن محرر [متروك، منكر الحديث]، ومجاعة بن الزبير [ضعيف، وفي الإسناد إليه من يجهل حاله]، وأبو هانئ عمر بن بشير [ليس بقوي. اللسان (٧٢/٦)، وفي الإسناد إليه: شيخ الطبراني: كذاب يضع الحديث. اللسان (١/٦٤٢)].

كلهم: عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن كعب بن عجرة به مرفوعاً.

أخرجه عبد الرزاق (٢/٢١٢/٣١٠٥)، وابن أبي عاصم في الصلاة على النبي ﷺ (١١)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٣٣٢ و ٣٣٩ - الجزء المفقود)، وأبو عوانة (١/١٩٧٠/٥٢٧)، والطبراني في الكبير (١٩/١٢٤/٢٦٩) و(١٩/١٢٥/٢٧١) و(١٩/١٢٦/٢٧٣ و ٢٧٤) و(١٩/١٢٧/٢٧٥ و ٢٧٧) و(١٩/١٢٨/٢٧٩)، وفي الصغير (٢٠٢)، وفي الأوسط (٧/٥٧/٦٨٣٨)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/١٦٧).

○ وللحديث أسانيد أخرى:

أ - رواه عبد الواحد بن زياد: حدثنا أبو فروة مسلم بن سالم الهمداني، قال: حدثني عبد الله بن عيسى، سمع عبد الرحمن بن أبي ليلي، قال: لقيني كعب بن عجرة، فقال: ألا أهدي لك هدية سمعتها من النبي ﷺ؟ فقلت: بلى، فأهدى لي، فقال: سألتنا رسول الله ﷺ، فقلنا: يا رسول الله! كيف الصلاة عليكم أهل البيت، فإن الله قد علمنا كيف نسلم عليكم؟ قال: «قولوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

أخرجه البخاري (٣٣٧٠)، والحاكم (١٤٨/٣)، والطحاوي في شرح المشكل (٦/١٠/٢٢٣٥)، وابن الأعرابي في المعجم (١٨٠٣/٨٦٥/٢) [وفي سنه تحريف، وسقط]، والطبراني في الكبير (١٩/١٢٩/٢٨٣)، وفي الأوسط (٣/٢٨ - ٢٩/٢٣٦٨)، وابن المقرئ في المعجم (١٦٨)، والبيهقي (١٤٨/٢)، والبغوي في شرح السنة (٣/١٩٠/٦٨١)، وفي التفسير (٣/٥٤٢)، وقال في الشرح: «هذا حديث متفق على صحته»؛ يعني: من حديث ابن أبي ليلي.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن أبي فروة إلا عبد الواحد بن زياد، ولا رواه عن عبد الله بن عيسى إلا أبو فروة».

قلت: وهم ثقات، فهو صحيح غريب، وقد صححه البخاري.

ب - ورواه محمد بن فضيل، وسفيان بن عيينة، وهشيم بن بشير، وسفيان الثوري، وجريز بن عبد الحميد، وخالد بن عبد الله الواسطي، وعبد العزيز بن مسلم القسمللي، وأبو الأحوص سلام بن سليم [وهم ثقات، ولم يذكر الأخير الآية]، وأبو بكر بن عياش [صدوق، وعنه: يحيى بن عبد الحميد الحماني، وهو: حافظ إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث]، وإبراهيم بن مهاجر [صدوق، لينه بعضهم. انظر ترجمته تحت الحديث رقم (٣١٦)]، وعلي بن عاصم [الواسطي: كثير الغلط والوهم، فإذا روجع أصرو ولم يرجع، لذا فقد تركه بعضهم. التهذيب (٣/١٧٣)، الميزان (٣/١٣٥)، إكمال مغطاي (٩/٣٥٠)] [ولم يذكر الآية]:

عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن كعب، قال: لما نزلت: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ قالوا: كيف نصلي عليك يا نبي الله؟ قال: «قولوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

قال: ونحن نقول: وعلينا معهم، قال يزيد: فلا أدري أشيء زاده ابن أبي ليلي من قبل نفسه، أو شيء رواه كعب. لفظ ابن فضيل.

وفي رواية لهشيم بنحو لفظ الجماعة، وفي أخرى: لما نزلت: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ قلنا: يا رسول الله! قد علمنا السلام عليك، فكيف الصلاة عليك؟ قال: «قولوا: اللَّهُمَّ اجْعَلْ صَلَوَاتِكَ وَبَرَكَاتِكَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا جَعَلْتَهَا عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». قال يزيد: وكان ابن أبي ليلي يقول: وعلينا معهم. وهو منكر بهذا السياق.

وفي رواية علي بن عاصم: قال كعب: ونحن نقول: وعلينا معهم، وهي منكرة أيضاً.

أخرجه أحمد (٢/٤٤٤)، والحميدي (٧١١)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/٢٤٦/٨٦٣٢)، وفي المسند (٥٠٥)، والحسن بن عرفة في جزئه (٧٢)، وسعدان بن نصر في جزئه (٩٨)، وإسماعيل بن إسحاق القاضي في فضل الصلاة على النبي ﷺ (٥٧ و٥٨)، وابن أبي عاصم في الصلاة على النبي ﷺ (١٠)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٣٣٤ و٣٣٦ - الجزء المفقود)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٢/٤٥٥/٤٥٩)، وأبو عوانة (١/١٩٧٠/٥٢٧)، والطحاوي في شرح المشكل (٦/٩/٢٢٣٢)، والمحاملي في الأمالي (٤٦٢)، وأبو جعفر ابن البخاري في ثاني الأحد عشر من أماليه (١٨) (١٥٠ - مجموع مصنفاته)، والطبراني في الكبير (١٩/١٣٠ - ٢٨٦/١٣٢ - ٢٩٠)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٩٤)، وأبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (٨/٦١)، والبيهقي في الدعوات (٢١٦)، والخطيب في الموضح (٢/٥٤٧)، وابن حجر في نتائج الأفكار (٢/٢٠٠).

قلت: وهذا إسناد جيد في المتابعات؛ فإن يزيد بن أبي زياد في الأصل: صدوق عالم؛ إلا أنه لما كبر ساء حفظه وتغير، وكان إذا لُقِّن تلقَّن، فهو: ليس بالقوى؛ كما قال أكثر النقاد، لأجل ما صار إليه أمره [انظر: التهذيب (٩/٣٤٤)، الميزان (٤/٤٢٣)، الجامع في الجرح والتعديل (٣/٣١٥)]، لكنه قد توبع عليه كما ترى، فيما عدا ما أنكرت عليه، كما أنه قد رواه عنه جماعة من قدماء الثقات والحفاظ، مثل: سفیان الثوري، وأبي الأحوص سلام بن سليم، وخالد بن عبد الله الواسطي، وعبد العزيز بن مسلم القسملی، وجرير بن عبد الحميد، وهشيم بن بشير، فيحتمل أن يكون حدَّث به قبل أن يتغير حفظه، ويقبل التلقين، والله أعلم.

ج - ورواه إبراهيم بن مهاجر [صدوق، لينه بعضهم. انظر ترجمته تحت الحديث رقم (٣١٦)]، وعبد الله بن أبي نجیح [ثقة، سمع من مجاهد]، وأبو أمية عبد الكريم بن أبي المخارق [مجمع على ضعفه]، وليث بن أبي سليم [ضعيف؛ لاختلاطه وعدم تميز حديثه]: عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي لیلی، عن كعب بن عجرة، قال: قلنا: يا رسول الله! هذا السلام عليك قد عرفناه، فكيف نصلي عليك؟ فقال: «قولوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارَكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ»، لفظ إبراهيم، والباقي بنحوه أو مختصراً.

ولفظ ابن أبي نجیح [عند الطبراني (٢٤٢)]: «قُلْ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ، وَبَارَكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ».

أخرجه النسائي في الكبرى (٩/١٤١/١٠١١٩)، وأبو عوانة (١/١٩٧٠/٥٢٧)، والحميدي (٧١٢)، وابن أبي عاصم في الصلاة على النبي ﷺ (١٥)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٣٣٥ - الجزء المفقود)، والطحاوي في شرح المشكل (٦/٩/٢٢٣٢)،

والطبراني في الكبير (١٩/١١٦/٢٤١ و ٢٤٢) و(١٩/١٢٨/٢٨٠)، وأبو نعيم في الحلية (١٠٧/٧ - ١٠٨).

وهذا حديث صحيح، وقد رواه عن مجاهد جماعة من أصحابه المكثرين عنه، وإن كان بعضهم معروفاً بالضعف، إلا أنه صالح في المتابعات.

• هكذا رواه سفيان الثوري عن إبراهيم بن مهاجر، وهو الصواب، ورواه بعضهم عن إبراهيم فأسقط ذكر عبد الرحمن بن أبي ليلى، ومدار الحديث عليه:

• فقد روى الطبراني في الكبير (١٩/١٢٨/٢٨١)، بإسناد صحيح إلى سلمة العوصي، عن علي بن صالح، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد، عن كعب بن عجرة؛ أنه قال للنبي ﷺ: ... فذكر الحديث.

قال الطبراني: «ولم يذكر في الحديث عبد الرحمن بن أبي ليلى».

قلت: علي بن صالح هو: ابن حي الهمداني الكوفي، أخو حسن، وهو: ثقة، لكن الراوي عنه: سلمة بن عبد الملك العوصي الحمصي: ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «ربما أخطأ»، وله حديث واحد عند النسائي أخطأ فيه [الثقات (٨/٢٦٨)، تاريخ الإسلام (١٤/١٧٧)، الميزان (٢/١٩١)، التهذيب (٢/٧٤)، سنن النسائي (٨/٨٦)، تحفة الأشراف (٣/٣٥٧٦ و ٣٥٨١ و ٣٥٨٨)]، ولعل الحمل في هذا الحديث عليه؛ حيث تفرد به عن علي بن صالح الكوفي، والله أعلم.

د - وروى الطبراني في الكبير (١٩/١٣٠/٢٨٤)، قال: حدثنا محمد بن أحمد أبو جعفر الترمذي: ثنا عبد الله بن محمد بن سالم القزاز: ثنا عبيدة بن الأسود، عن القاسم بن الوليد، عن عبد الله بن عبد الله الرازي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، قال له: ألا أهدي لك هدية؟ قلت: بلى، قال: قلنا: يا رسول الله! قد علمنا كيف نسلم عليك، فكيف الصلاة عليك؟ قال: «قولوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَإِنَّا حَمِيدٌ مُجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ».

وهذا إسناد كوفي، ثم بغدادي، وهو حسن غريب، رجاله معروفون بالرواية عن بعضهم البعض: عبد الله بن عبد الله الرازي: كوفي ثقة [التهذيب (٢/٣٦٩)]، والقاسم بن الوليد الهمداني الكوفي: وثقه ابن معين وابن سعد والعجلي والدارقطني، وقال ابن حبان: «يخطئ ويخالف» [التهذيب (٣/٤٢٣)، تعليقات الدارقطني على المجروحين (٩٩)]، وعبيدة بن الأسود الهمداني الكوفي: قال أبو زرعة: «ثقة»، وقال أبو حاتم: «ما بحديثه بأس»، وقال ابن حبان: «يعتبر حديثه إذا بين السماع في روايته، وكان فوقه ودونه ثقات».

قلت: عننته مقبولة، فإنه معروف بالرواية عن شيخه القاسم بن الوليد، مكثر عنه، وقد سمع منه، ولم يُعلم أنه دلسه [الجرح والتعديل (٦/٩٤)، سؤالات البرذعي (٢/٣٨٢)، التهذيب (٣/٤٦)]، وعبد الله بن محمد بن سالم القزاز المفلوج: كوفي، ثقة،

ومحمد بن أحمد بن نصر أبو جعفر الفقيه الشافعي الترمذي، سكن بغداد: ثقة مأمون، اختلط في آخر عمره [سؤالات الحاكم (٢٠٩)، تاريخ بغداد (٢/٢٣٣ - ط. الغرب)، السير (١٣/٥٤٥)، اللسان (٦/٥١٣)].

هـ - وروى حفص بن عمر بن الصباح [الرقبي، المعروف بسنجة ألف، قال عنه أبو أحمد الحاكم: «حدث بغير حديث لم يتابع عليه»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «ربما أخطأ»، وقال الخليلي: «وكان يحفظ، وينفرد برفع حديث»، وقال الذهبي: «وهو صدوق في نفسه، وليس بمتقن». الثقات (٨/٢٠١)، الإرشاد (٢/٤٧٣)، تاريخ الإسلام (٢٠/٣٣٩)، السير (١٣/٤٠٥)، اللسان (٣/٢٣٦)، والفضل بن حماد [الفارسي الخبيري الحافظ، صاحب المسند الكبير: ثقة. المؤتلف للدارقطني (٢/٩٥٤)، الإكمال لابن ماكولا (٣/٥١)، الأنساب (٢/٣١٨)، تاريخ الإسلام (٢٠/٤١٤)]، ومحمد بن يحيى الذهلي [ثقة حافظ]:

ثنا أبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي: ثنا سفيان [هو: الثوري]، عن الزبير بن عدي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن كعب بن عجرة، قال: قلنا: يا رسول الله! قد علمنا السلام عليك، فكيف نصلي عليك؟ قال: «قولوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

وانفرد محمد بن يحيى [عند: الواحدي في أسباب النزول] بذكر نزول الآية دون أن يذكر نص الصلاة عليه، فقال عقيب سؤالهم: فأَنْزَلَ اللهُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٥١﴾﴾ [الأحزاب: ٥٦]، فلعل راويه اختصره لأجل موضع الشاهد.

أخرجه الطبراني في الكبير (١٩/١٣٠/٢٨٥)، وابن منده في التوحيد (٢/١٧٩/٣٢٣)، والواحدي في أسباب النزول (٣٦٠)، وعلقه أبو داود في هذا الموضوع (٩٧٨).

قلت: إسناده حسن غريب، الزبير بن عدي: ثقة، يروي عنه الثوري، لكنه غريب من حديث الثوري، لم أر رواه عن الثوري سوى أبي حذيفة موسى بن مسعود النهدي، وهو: صدوق، كثير الوهم، سيئ الحفظ، ليس بذاك في الثوري، وضعفه جماعة في سفيان [التقريب (٦١٩)، شرح علل الترمذي (٢/٧٢٦)، التهذيب (٤/١٨٨)].

س ومن رواه أيضاً عن عبد الرحمن بن أبي ليلي به نحوه:

أبو سعد البقال سعيد بن المرزبان [ضعيف]، والسدي [إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة: ليس به بأس، وقد ضُعِفَ. التهذيب (١/١٥٨)] [بمثل رواية شعبة عن الحكم، بدون ذكر الآل]:

أخرجه الطبراني في الكبير (١٩/١٣٢/٢٩١ و٢٩٢)، وفي الأوسط (٤/٣٧٨/٤٤٨١)، وابن عدي في الكامل (٣/٣٣١)، والدارقطني في الثاني من الأفراد (١٩).

قال الدارقطني: «هذا حديث غريب من حديث سعيد بن المرزبان عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة، تفرد به: سلمة بن رجاء عنه».

قلت: تابعه: علي بن هاشم البريدي [وهو: صدوق] عن أبي سعد به، عند الطبراني في الكبير (٢٩١).

ع وله أسانيد أخرى فيها مقال، أخرجها: الشافعي في الأم (١١٧/١)، وفي المسند (٤٢)، وعبد الرزاق (٢/٢١٢/٣١٠٦ و ٣١٠٧)، والطبراني في الكبير (١٩/١٥٤ و ١٥٥/٣٤٢ و ٣٤١)، والبيهقي في السنن (٢/١٤٧)، وفي المعرفة (٢/٤١/٩٠٦).

* * *

٩٧٩ ... مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن عمرو بن سليم الزُّرقي؛ أنه قال: أخبرني أبو حميد الساعدي؛ أنهم قالوا: يا رسول الله! كيف نصلي عليك؟ قال: «قولوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ».

حديث متفق على صحته

أخرجه مالك في الموطأ (١/٢٣٣/٤٥٦).

ومن طريقه: البخاري (٣٣٦٩ و ٦٣٦٠)، ومسلم (٤٠٧)، وأبو عوانة (١/٥٤٦/٢٠٣٩)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/٣١/٩٠٤)، وأبو داود (٩٧٩)، والنسائي في المجتبى (٣/٤٩/١٢٩٤)، وفي الكبرى (٢/٧٦/١٢١٨) و (٩/٢٩/٩٨٠٤) و (١٠/٩٣/١١١٠٣)، وابن ماجه (٩٠٥)، وابن حبان في الصلاة (١٤/٨٦/١٧٤٥٢ - إتحاف المهرة)، وأحمد (٥/٤٢٤)، والشافعي في السنن (١٠١)، وإسماعيل بن إسحاق القاضي في فضل الصلاة على النبي ﷺ (٧٠)، وابن أبي عاصم في الصلاة على النبي ﷺ (٨ و ٩)، والدولابي في الكنى (١/٦٨/١٥٥)، والطحاوي في المشكل (٦/١٢/٢٢٣٨)، وفي أحكام القرآن (٣٠٩)، والطبراني في الأوسط (٢/١٨١/١٦٥٢)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٣٨٤)، وأبو أحمد الحاكم في شعار أصحاب الحديث (٦٨)، والجوهري في مسند الموطأ (٥٠٦)، وأبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (٨/٦٢)، وابن حزم في المحلى (٣/٢٧٢) و (٤/١٣٥)، والبيهقي في السنن (٢/١٥٠ و ١٥١)، وفي المعرفة (٢/٣٩/٩٠٠)، وفي الشعب (٢/٢٠٨/١٥٤٩)، وفي الدعوات (٨٢ و ٨٣)، والبغوي في شرح السنة (٣/١٩١/٦٨٢)، وفي التفسير (٣/٥٤٢)، وقال في الشرح: «هذا حديث متفق على صحته». وابن حجر في نتائج الأفكار (٢/٢٠٣)، وقال: «هذا حديث صحيح».

ووقع عند مسلم من طريق روح بن عبادة عن مالك: على محمد وعلى أزواجه

وذريته، في الموضوعين، وكذا رواه محمد بن الحسن، ووقع عند الطحاوي من طريق ابن وهب في الموضوع الأول فقط، ومنهم من قال: على إبراهيم، في الموضوعين بدون ذكر الآل.

• هذا الحديث رواه عن مالك: عبد الله بن مسلمة القعنبي، وعبد الله بن يوسف التيسبي، وعبد الله بن وهب، وروح بن عباد، وعبد الله بن نافع، وقتيبة بن سعيد، والإمام الشافعي، وعبد الرحمن بن القاسم، وعبد الرحمن بن مهدي، وأبو مصعب الزهري (٥٠٤ - الموطأ)، ويحيى بن يحيى الليثي، ويحيى بن بكير، ومطرف بن عبد الله اليساري، ومحمد بن الحسن الشيباني (٢٩٢ - الموطأ)، وداود بن عبد الله بن أبي الكرام [صدوق، له أوهام عن مالك] [عند ابن أبي عاصم (٨)].

ع خالفهم:

أ - عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون [مدني، صدوق له أغلاط، حدث عن مالك بمنكير. التهذيب (٦١٨/٢)]، فرواه عن مالك به؛ إلا أنه زاد في آخره: «في العالمين، إنك حميد مجيد» [عند: ابن ماجه (٩٠٥)، وأبي عوانة (٢٠٣٩/٥٤٦/١)، بدون الزيادة]. وهي زيادة منكورة من حديث أبي حميد.

ب - عيسى بن يونس [ثقة مأمون]، فرواه عن مالك به؛ إلا أنه قرن بعبد الله بن أبي بكر أخاه محمداً [عند: الطبراني في الأوسط (١٦٥٢)] [قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن مالك عن عبد الله ومحمد ابني أبي بكر إلا عيسى، ورواه الناس عن مالك عن محمد [كذا، ولعلها سبق قلم، إنما هو عبد الله] بن أبي بكر وحده»].

قلت: هي زيادة شاذة في الإسناد، وأظن عيسى بن يونس بريئاً من عهدتها، وإنما الراوي عنه: محمد بن سلام المنبجي؛ فإنه صاحب غرائب [اللسان (١٦٥/٧)].

ج - عثمان بن عمر بن فارس [ثقة]، ودخل له إسناد حديث أبي حميد على متن حديث أبي مسعود [عند: أبي العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٤١١)] [وفي سنده سقط].

وأخشى أن يكون ذلك إما من نساخ الكتاب، وإما من شيخ السراج، وهو: محمد بن بNDAR السباك الجرجاني، روى عنه جماعة، وذكره ابن حبان في الثقات [تاريخ جرجان (٦٣١)، الثقات (١٣٨/٩)، طبقات الحنابلة (٣٩٣/٢٨٧/١)، الثقات لابن قطلوبغا (٢٠٩/٨)].

• وانظر فيمن وهم في إسناده ومثته، فأسقط من إسناده: عمرو بن سليم، وأبهم الصحابي، وزاد في مثته: «وعلى أهل بيته»:

ما أخرجه عبد الرزاق (٣١٠٣/٢١١/٢)، وعنه: أحمد (٣٧٤/٥)، والطحاوي في شرح المشكل (٢٢٣٩/١٣/٦)، وابن حجر في نتائج الأفكار (٢٠٤/٢). وقد فصلت علته في تخريج الذكر والدعاء (١٠٥/١٩١/١).

... مالك، عن نعيم بن عبد الله المجر، أن محمد بن عبد الله بن زيد - وعبدُ الله بن زيد هو الذي أُرِيَ النداء بالصلاة -؛ أخبره عن أبي مسعود الأنصاري؛ أنه قال: أتانا رسولُ الله ﷺ في مجلس سعد بن عبادة، فقال له بشير بن سعد: أمرنا الله أن نصلِّي عليك يا رسول الله! فكيف نصلِّي عليك؟ فسكت رسول الله ﷺ، حتى تمنَّينا أنه لم يسأله، ثم قال رسول الله ﷺ: «قولوا: ...»، فذكر معنى حديث كعب بن عجرة، زاد في آخره: «في العالمين، إنك حميد مجيد».

حديث صحيح

أخرجه مالك في الموطأ (١/٢٣٤/٤٥٧).

ومن طريقه: مسلم (٤٠٥)، والبخاري في التاريخ الكبير (٣/٨٧)، وأبو عوانة (١/١٩٦٦/٥٢٦)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/٢٩/٩٠٠)، وأبو داود (٩٨٠)، والترمذي (٣٢٢٠)، وقال: «حسن صحيح». والنسائي في المجتبى (٣/٤٥/١٢٨٥)، وفي الكبرى (٢/٧٢/١٢٠٩) و(٩/٢٦/٩٧٩٣) و(١٠/٢٢٦/١١٣٥٩)، والدارمي (١/٣٥٦/١٣٤٣)، وابن حبان (٥/٢٨٧/١٩٥٨) و(٥/٢٩٦/١٩٦٥)، وأحمد (٤/١١٨/٥/٢٧٣)، والشافعي في السنن (١٠٢)، وعبد الرزاق (٢/٢١٣/٣١٠٨)، وإسماعيل بن إسحاق القاضي في فضل الصلاة على النبي ﷺ (٦٣)، وابن أبي عاصم في الصلاة على النبي ﷺ (٣ - ٥)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٣٤٥ و ٣٤٦ - الجزء المفقود)، والطحاوي في المشكل (٦/٦/٢٢٢٩)، وفي أحكام القرآن (٣١٤)، والطبراني في الكبير (١٧/٢٥١/٦٩٧) و(١٧/٢٦٤/٧٢٥)، والجوهري في مسند الموطأ (٧٣٤)، وأبو القاسم الحرفي في الأول من فوائده (٢٣)، وأبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (٨/٦٢)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/٢١٥٠/٥٤٠٤)، وابن حزم في المحلى (٣/٢٧٢) و(٤/١٣٤)، والبيهقي في السنن (٢/١٤٦)، وفي المعرفة (٢/٤٠/٩٠١ و ٩٠٢)، وفي الشعب (٢/٢٠٧/١٥٤٧)، وفي الدعوات (٨٤)، والبغوي في شرح السنَّة (٣/١٩٢/٦٨٣)، وقال: «هذا حديث صحيح».

وتمام لفظه: «قولوا: اللَّهُمَّ صلِّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، في العالمين، إنك حميد مجيد، والسلام كما علمتم».

هكذا رواه أصحاب مالك عنه: عبد الله بن مسلمة القعنبي، وعبد الله بن يوسف التنيسي، ويحيى بن يحيى النيسابوري، ومعن بن عيسى، وعبد الرحمن بن مهدي، والإمام الشافعي، وعبد الله بن وهب، وعبد الله بن نافع، وعبد الرحمن بن القاسم، وأبو مصعب الزهري (٥٠٥ - الموطأ)، ويحيى بن يحيى الليثي، وإسماعيل بن أبي أويس،

وعبد الرزاق بن همام، وعبيد الله بن عبد المجيد الحنفي، وحماد بن مسعدة، ومطرف بن عبد الله اليساري، وسويد بن سعيد الحدثاني (١٦٣ - الموطأ)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٢٩٣ - الموطأ)، وألفاظهم متقاربة، وقال بعض رواة الموطأ في الموضع الأول: كما صليت على إبراهيم، بدون ذكر الآل، ومنهم من قالها في الموضعين.

• وهم بعضهم في منته فزاد فيه ونقص، وخالف الجماعة، مثل: داود بن عبد الله بن أبي الكرام [صدوق، له أوهام عن مالك] [عند: ابن أبي عاصم (٣)]، وعثمان بن عمر بن فارس [عند: أحمد (١١٨/٤)]، وابن جرير (٣٤٥)]، وإسحاق بن عيسى الطباع [عند: أحمد (٢٧٣/٥ - ٢٧٤)]، وزيد بن الحباب [عند: أبي القاسم الحرفي].

وانظر أيضاً فيمن وهم في إسناده على مالك: علل الدارقطني (١٠٥٩/١٩٠/٦).

وأنبه فقط بذكر لفظ ابن فارس، وهو شاذ، مخالف لما رواه الجماعة من أصحاب مالك، على كثرتهم، قال فيه: «قولوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ».

له وهذا الحديث قد اختلف فيه على نعيم المجر:

أ - فرواه مالك بن أنس [إمام دار الهجرة، وهو: رأس المتقين، وكبير المثبتين]، عن نعيم بن عبد الله المجر، عن محمد بن عبد الله بن زيد، عن أبي مسعود الأنصاري، به مرفوعاً.

ب - ورواه داود بن قيس [الفراء: مدني ثقة]، عن نعيم بن عبد الله المجر، عن أبي هريرة، قال: قلنا: يا رسول الله! كيف نصلي عليك؟ قال: «قولوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ [وَبَارَكْتَ] عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ، [فِي الْعَالَمِينَ]، إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ، وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ».

أخرجه النسائي في الكبرى (٩٧٩٢/٢٥/٩)، وسمويه في الثالث من فوائده (٥١)، والبخاري (٨١٥٤/٤٠٢/١٤)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٣٤٧ - الجزء المفقود)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٤١٢)، والطحاوي في المشكل (١٤/٦/٢٢٤٠)، وعلقه البخاري في التاريخ الكبير (٨٧/٣).

قال البزار: «وهذا اللفظ لا نحفظه إلا من حديث داود عن نعيم عن أبي هريرة».

قلت: يُروى نحوه من حديث طلحة بن عبيد الله، ويأتي ذكره في الشواهد في آخر الباب، تحت الحديث رقم (٩٨٢).

ج - ورواه موسى بن إسماعيل [أبو سلمة التبوذكي: ثقة ثبت]: حدثنا جبان بن يسار الكلابي: حدثني أبو مطرف عبيد الله بن طلحة بن عبيد الله بن كريب [وثق]: حدثني محمد بن علي الهاشمي [هو: أبو جعفر الباقر]، عن نعيم المجر، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من سرّه أن يُكْتالَ بالمكيالِ الأوفى، إذا صلى علينا أهل البيت، فليقل: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ، وَأَزْوَاجِهِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَذُرِّيَّتِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ».

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٨٧/٣)، وأبو داود (٩٨٢)، والعقيلي في الضعفاء (٣١٨/١)، والبيهقي في السنن (١٥١/٢)، وفي الاعتقاد (٣٢٦)، والمزي في التهذيب (٥٩/١٩).

ع خالفه: عمرو بن عاصم الكلابي [صدوق]، قال: حدثنا حبان بن يسار أبو رويحة الكلابي، قال: حدثنا عبد الرحمن بن طلحة الخزاعي [مجهول]؛ لا يُعرف إلا في هذا الحديث، بل لا وجود له إلا حبراً على ورق]، عن أبي جعفر محمد بن علي، عن محمد بن الحنفية، عن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: «من سره أن يكتال بالمكيال الأوفى إذا صلى علينا أهل البيت، فليقل: اللهم اجعل صلواتك وبركاتك على محمد النبي، وأزواجه أمهات المؤمنين، وذريته وأهل بيته، كما صليت على إبراهيم، إنك حميد مجيد».

أخرجه النسائي في مسند علي [تهذيب الكمال (٣٤٨/٥)، جلاء الأفهام (٤٣)، النكت الطراف (١٠/٣٨٤/١٤٦٤٥)]، والدولابي في الكنى (٩٧٣/٥٣٧/٢) [وقع عنده موقوفاً]، والعقيلي في الضعفاء (٣١٨/١)، وابن عدي في الكامل (٤٢٤/٢) (٢٧٤/٣) - ط. الرسالة)، وأبو أحمد الحاكم في الأسامي والكنى (ق ١/١٥٨).

قال ابن القيم في جلاء الأفهام (٤٤) بعد أن ذكر اختلاف موسى بن إسماعيل وعمرو بن عاصم الكلابي في شيخ حبان بن يسار، قال: «فإما أن يكون عمرو بن عاصم وهم في اسمه، وإما أن يكونا اثنين، ولكن عبد الرحمن هذا: مجهول، لا يعرف في غير هذا الحديث، ولم يذكره أحد من المتقدمين، وعمرو بن عاصم وإن كان روى عنه البخاري ومسلم واحتجا به؛ فموسى بن إسماعيل أحفظ منه».

قلت: ولماذا لا يقال بأن هذا من تخليط شيخهما حبان بن يسار؟! وقد قال فيه ابن القيم في أول نقده للحديث: «وحبان بن يسار: وثقه ابن حبان، وقال البخاري: إنه اختلط في آخر عمره، وقال أبو حاتم الرازي: ليس بالقوي ولا بالمتروك، وقال ابن عدي: حديثه فيه ما فيه لأجل الاختلاط الذي ذكر عنه».

قلت: حبان بن يسار أبو رويحة، ويقال: أبو روح، الكلابي، قال البخاري في التاريخ: «قال الصلت بن محمد: حيان بن زهير»؛ يعني: أخطأ في اسمه، ثم قال: «قال الصلت: رأيت حيان [كذا بالياء المثناة التحتية] آخر عهده، فذكر منه الاختلاط»، ونقله العقيلي في ضعفائه عن البخاري، قال: «قال لي الصلت بن محمد: رأيت حبان [كذا بالياء الموحدة التحتية] آخر عمره، فذكر منه الاختلاط»، وقال أبو حاتم الرازي: «ليس بالقوي، وليس بمتروك»، وقال أبو داود: «لا بأس به، حدث عنه غير واحد»، وذكره ابن حبان في الثقات في موضعين باسمه: حبان بن يسار، ثم عاد وذكره في المجروحين، فقال: «حبان بن زهير: يروي عن يزيد بن أبي مريم ومحمد بن واسع، كنيته أبو روح الكلابي، روى عنه أبو همام الخاركي والبصريون، اختلط بأخرة حتى كان لا يدري ما يحدث، ولم يتميز حديثه القديم من حديثه الذي حدث به في اختلاطه، فبطل الاحتجاج به»، وإنما هو

رجل واحد، وهو حبان بن يسار الكلابي، أخطأ في تسميته أبو همام الخاركي الصلت بن محمد، لذا قال الدارقطني في تعليقاته على المجروحين (٦٥): «أبو روح الكلابي هو: حبان بن يسار، وليس في نسبه زهير، وكناه موسى بن إسماعيل، وهو: ضعيف»، وذكره ابن عدي في الكامل فيمن اسمه: حبان، بالمشناة التحتانية، وقال: «ولحيان أحاديث، وليس بالكثير، وأحاديثه فيه ما فيه لأجل الاختلاط الذي ذكر عنه»، ولم يذكر له سوى هذا الحديث الواحد منكرأ به عليه، وقال أبو أحمد الحاكم: «ليس بالقوي عندهم».

والحاصل: فإن حبان بن يسار الكلابي: ضعيف؛ وقد اضطرب في هذا الحديث، وهو حديث منكر؛ وكان أبا داود تسهل في أمره لما رأى أن قد روى عنه جماعة، ولم يكن في متن حديثه نكارة، فأخرج له في سننه هذا الحديث.
وحبان الكلابي ليس هو: حبان بن عبيد الله بن حبان أبو زهير العدوي، وقد فرق بينهما الأئمة، والله أعلم.

[انظر: التاريخ الكبير (٨٥/٣)، كنى مسلم (١٠٩٧)، الجرح والتعديل (٢٧٠/٣)،
سؤالات الآجري (٤٧٣)، الضعفاء الكبير (٣١٨/١) (٣٤٠/١) - ط. الصمعي)، الثقات (٢٣٩/٦) و(٢١٤/٨)، المجروحين (٢٦١/١) (٣١٩/١) - ط. الصمعي)، الكامل لابن عدي (٤٢٤/٢)، الأسامي والكنى (ق ١٥٨/أ)، المؤلف للدارقطني (٤١٨/١)، فتح الباب (٢٨٦٤)، ضعفاء ابن الجوزي (٧٤٣)، الميزان (٤٤٨/١)، إكمال مغلطاي (٣/٣٤٨)، التهذيب (٣٤٦/١)].

ويمثل هذا أيضاً يُردُّ على ابن حجر قوله في الفتح (١٥٧/١١): «ورواية موسى أرجح، ويحتمل أن يكون لحبان فيه سندان».

قلت: كيف يحتمل منه التعدد في الأسانيد، ولم يكن بالحافظ، بل وليس بثقة أصلاً، فمثله يضعف لأجل جرح الأئمة له، ولأجل اختلاطه وتخليطه، كما هو ظاهر في هذا الحديث، وكان الأخرى بابن حجر أن يقول: إما أن نرجح رواية موسى لأنه الأحفظ، وإما أن يقال: اضطرب فيه حبان، فرواه مرة هكذا، ومرة هكذا.

قلت: وكلا الوجهين عن حبان: غير محفوظ، وهما من تخليط حبان هذا، وأخطأ في إسناده: داود بن قيس الفراء، حيث سلك فيه الجادة والطريق السهل، والمحفوظ: حديث مالك، فقد حفظه، وجوّد إسناده، والله أعلم.

○ **وهاك أقوال الأئمة في الرجح من هذا الاختلاف على نعيم المجرم:**

قال البخاري عن حديث مالك: «وهذا أصح».

وسأل ابن أبي حاتم أباه عن حديث داود ومالك، فقال: «حديث مالك أصح، وحديث داود خطأ».

ثم ذكر له متابعة أبي جعفر الباقر محمد بن علي الهاشمي لداود بن قيس الفراء، فقال: «مالك أحفظ، والحديث حديث مالك» [العلل (٢٠٥)].

وقال العقيلي: «وحدِيث مالك: أولى».

وقال الدارقطني في العلل (٦/١٩٠/١٠٥٩): «وحدِيث مالك: أولى بالصواب». وكذلك فإن صنيع النسائي يدل على ترجيح حديث مالك، حيث أخره، فأعل به حديث داود، فقال: «خالفه مالك بن أنس، رواه عن نعيم بن عبد الله، عن محمد بن عبد الله بن زيد، عن أبي مسعود عقبة بن عمرو»، والله أعلم.

* * *

... محمد بن إسحاق: حدثنا محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن محمد بن عبد الله بن زيد، عن عقبة بن عمرو، بهذا الخبر، قال: «قولوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ».

حديث حسن

أخرجه النسائي في الكبرى (٩/٢٦/٩٧٩٤)، وابن خزيمة (١/٣٥١ - ٣٥٢/٧١١)، وابن حبان (٥/٢٨٩/١٩٥٩)، والحاكم (١/٢٦٨)، وأحمد (٤/١١٩)، وابن أبي شيبة (٢/٢٤٧/٨٦٣٥) (٥/٥٢٥/٨٧٢٥ - ط. عوامة)، وعبد بن حميد (٢٣٤)، وإسماعيل بن إسحاق القاضي في فضل الصلاة على النبي ﷺ (٥٩)، وابن أبي عاصم في الصلاة على النبي ﷺ (٦ و ٧)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٣٤٣ و ٣٤٤ - الجزء المفقود)، والطبراني في الكبير (١٧/٢٥١/٦٩٨)، وأبو أحمد الحاكم في شعار أصحاب الحديث (٦٤)، والدارقطني (١/٣٥٤ - ٣٥٥)، والبيهقي في السنن (٢/١٤٦ - ١٤٧) و (٢/٣٧٨)، وفي المعرفة (٢/٤٠ - ٤١/٩٠٣)، وابن عبد البر في التمهيد (١٦/١٨٤)، وابن حجر في نتائج الأفكار (٢/٢٠١).

رواه عن ابن إسحاق: إبراهيم بن سعد [ثقة حجة، وهو أثبت الناس فيه]، وزهير بن معاوية، وأحمد بن خالد الوهبي، ومحمد بن سلمة الحراني، وزيايد بن عبد الله البكائي.

ولفظ إبراهيم بن سعد [عند أحمد وابن خزيمة وابن حبان]: عن ابن إسحاق، قال: وحدثني - في الصلاة على رسول الله ﷺ إذا المرء المسلم صلى عليه في صلاته - محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري - أخي بلحارث بن الخزرج -، عن أبي مسعود عقبة بن عمرو، قال: أقبل رجل حتى جلس بين يدي رسول الله ﷺ ونحن عنده، فقال: يا رسول الله! أما السلام عليك فقد عرفناه، فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا في صلاتنا؛ صلى الله عليك؟ قال: فصمت رسول الله ﷺ حتى أحببنا أن الرجل لم يسأله، فقال: «إذا أنتم صليتم عليّ، فقولوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارَكْ عَلَى مُحَمَّدِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ، [وعلى آل محمد]، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ

حميد مجيد»، وبنحوه رواية زهير [عند: ابن أبي شيبه وإسماعيل القاضي وابن جرير]، ورواية الوهبي [عند: ابن جرير]، واختصره محمد بن سلمة [عند النسائي]، والبكائي [عند ابن أبي عاصم].

ولفظ محمد بن سلمة: عن أبي مسعود، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: السلام عليك قد عرفناه، فكيف الصلاة عليك صلى الله عليك؟ فسكت النبي ﷺ ساعة، ثم قال: «تقولون: اللّهُمَّ صلِّ على محمد النبي الأمي، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، وبارك على محمد النبي الأمي، كما باركت على إبراهيم، إنك حميد مجيد».

• وهذا الحديث قد صححه ابن خزيمة وابن حبان، وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم»، وقال أيضاً [كما عند البيهقي]: «هذا حديث صحيح بذكر الصلاة على النبي ﷺ في الصلوات»، وقال الدارقطني: «هذا إسناد حسن متصل»، وقال البيهقي في المعرفة: «وهذا إسناد صحيح، وفيه بيان موضع هذه الصلاة من الشريعة». وصحح إسناده الأثرم في الناسخ والمنسوخ (١٦١)، لما ذكر جملة من أحاديث الصلاة على النبي ﷺ.

وقال النووي في الخلاصة (١٤٢٧): «رواه الدارقطني، والحاكم، وابن حبان، والبيهقي، واحتجوا به»، وكذا في المجموع (٤٢٩/٣).

وقال ابن حجر في تخريج الأذكار: «هذا حديث حسن من هذا الوجه، صحيح». وقال ابن القيم في جلاء الأفهام (٣١): «ورواه ابن خزيمة والحاكم في صحيحيهما بذكر هذه الزيادة؛ [يعني: فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا في صلاتنا]، وقال الحاكم فيه: على شرط مسلم، وفي هذا نوع مساهلة منه؛ فإن مسلماً لم يحتج بآبنا إسحاق في الأصول، وإنما أخرج له في المتابعات والشواهد، وقد أعلت هذه الزيادة بتفرد ابن إسحاق بها، ومخالفة سائر الرواة في تركهم ذكرها، وأجيب عن ذلك بجوابين:

أحدهما: أن ابن إسحاق: ثقة، لم يجرح بما يوجب ترك الاحتجاج به، وقد وثقه كبار الأئمة، وأثنوا عليه بالحفظ والعدالة اللذين هما ركنا الرواية.

والجواب الثاني: أن ابن إسحاق إنما يخاف من تدليسه، وهنا قد صرح بسماعه للحديث من محمد بن إبراهيم التيمي، فزالته تهمة تدليسه، وقد قال الدارقطني في هذا الحديث وقد أخرجه من هذا الوجه: كلهم ثقات».

ثم ذكر تفرد إبراهيم بن سعد بهذه الزيادة، ولا يضره ذلك، فهو من أثبت الناس في ابن إسحاق، ثم ذكر كلام الدارقطني في العلل (١٠٥٩/١٨٩/٦)، والذي استهله بذكر طريق ابن إسحاق، ثم بذكر الاختلاف على نعيم المجرم في إسناده، وقد ختمه بقوله بعد طريق داود بن قيس الفراء: «خالف فيه مالكاً، وحديث مالك: أولى بالصواب»؛ يعني: في الاختلاف فيه على نعيم في إسناده هذا الحديث، ولم يشر الدارقطني إلى اختلاف المتون، وإنما حصر كلامه في الاختلاف على نعيم في إسناده، ولا يلزم من قوله ذلك ترجيح

حديث مالك على حديث ابن إسحاق؛ لأنهما متفقان على روايته من طريق: محمد بن عبد الله بن زيد عن أبي مسعود، رواه مالك عن نعيم، ورواه ابن إسحاق عن محمد بن إبراهيم التيمي، كلاهما عن محمد بن عبد الله بن زيد عن أبي مسعود، وعلى هذا فإنما أراد الدارقطني: ترجيح قول مالك على من خالفه عن نعيم المجرم حسب، كما سبق بيانه في الحديث السابق، والله أعلم.

فإن قيل: حديث أبي مسعود أصله في صحيح مسلم بدون هذه الزيادات؟ فيقال: هو عند مسلم من حديث نعيم بن عبد الله المجرم عن محمد بن عبد الله بن زيد، وهذا طريق آخر مختلف عنه، رواه محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد، والتيمي: ثقة، كثير الحديث؛ فتحتمل منه الزيادة؛ فلو كان المخرج متحداً من جهة نعيم لكان حديث ابن إسحاق شاذاً أو منكراً، لكنه هنا محفوظ، كما دلل على ذلك ابن القيم، والله أعلم.

• وهذا الزيادة التي انفرد بها ابن إسحاق لها شاهد معنوي:

قال ابن رجب في الفتح (١٩٦/٥): «ويشهد لذلك: قول الصحابة للنبي ﷺ: هذا السلام عليك قد عرفناه، وإنما عرفوا السلام عليه في التشهد في الصلاة، وهو: «السلام على النبي ورحمة الله وبركاته»، فيكون سؤالهم عن الصلاة عليه في الصلاة أيضاً». وذكر معناه ابن القيم في جلاء الأفهام (٣٣٥)، ثم قال: «فوجب أن تكون الصلاة المقرونة به هي في الصلاة».

❦ ولحديث أبي مسعود إسناد آخر:

رواه عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي [ثقة]، قال: حدثنا هشام بن حسان، عن محمد [بن سيرين]، عن عبد الرحمن بن بشر، عن أبي مسعود الأنصاري، قال: قيل للنبي ﷺ: أمرنا أن نصلي عليك ونسلم، أما السلام فقد عرفناه، فكيف نصلي عليك؟ قال: «قولوا: اللهم صل على محمد، كما صليت على آل إبراهيم، اللهم بارك على محمد، كما باركت على آل إبراهيم».

أخرجه النسائي في المجتبى (١٢٨٦/٤٧/٣)، وفي الكبرى (١٢١٠/٧٣/٢) و(٩/٢٦/٩٧٩٥)، والطبراني في الكبير (٦٩٦/٢٥٠/١٧)، وابن عبد البر في التمهيد (١٦/١٩٤ - ١٩٥).

تنبية: وقع عند الطبراني في الكبير: عبد الوهاب بن عطاء، بدل: عبد الوهاب بن عبد المجيد، وهو خطأ، وذلك لأن راويه عن عبد الوهاب إنما هو أبو الخطاب زياد بن يحيى البصري [وذلك عند المصنفين الثلاثة]، وهكذا رواه عنه فقال: عبد الوهاب بن عبد المجيد: النسائي، وأحمد بن عمرو أبو بكر البزار، وهما من كبار الأئمة الحفاظ، وكذلك راويه عند الطبراني: محمد بن العباس الأخرم، وهو: ثقة حافظ أيضاً [طبقات المحدثين (٤٤٧/٣)، أخبار أصبهان (٢٢٤/٢)، السير (١٤٤/١٤)]، فتعين عندي أنه خطأ

وقد يكون من النساخ، إلا أنني وجدت المزي قد أخرجه في التهذيب (٥٥١/١٦) من طريق الطبراني به على الخطأ، فلا أدري ممن هو؟

ومما يؤكد تفرد الثقفي به على هذا الوجه: أن الدارقطني لما ذكر الاختلاف في هذا الحديث لم يذكر أحداً وصله عن هشام بن حسان سوى الثقفي، والله أعلم.

ع خالف الثقفي فأرسله: عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي [ثقة]، قال: حدثنا هشام، عن محمد، عن عبد الرحمن بن بشر بن مسعود، مرسلًا؛ لم يذكر أبا مسعود.

أخرجه إسماعيل بن إسحاق القاضي في فضل الصلاة على النبي ﷺ (٧٣).

• وهذا هو الصواب؛ فقد تابع هشاماً على إرساله:

أيوب السختياني، وعبد الله بن عون:

روياه عن محمد بن سيرين، عن عبد الرحمن بن بشر بن مسعود، قال: قالوا: يا رسول الله! قد علمنا كيف التسليم عليك، فكيف بالصلاة؟ قال: «قولوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ».

أخرجه النسائي في الكبرى (٩٧٩٦/٢٧/٩)، وإسماعيل بن إسحاق القاضي في فضل الصلاة على النبي ﷺ (٧١ و٧٢)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٤٤/٢٢).

قال الدارقطني في العلل (١٠٥٦/١٨٤/٦) عن المرسل: «وهو الصواب». وكذلك فإن صنيع النسائي يدل على ترجيح المرسل، حيث أخره، فأعل به الموصول، والله أعلم.

قلت: فهو مرسل بإسناد جيد.

• وانظر فيمن وهم فيه على أيوب عن ابن سيرين: ما أخرجه عبد الرزاق (٢/٣١٠٧/٢١٢).

* * *

٩٨٢ قال أبو داود: حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا جبان بن يسار الكلابي: حدثني أبو مطرف عبيد الله بن طلحة بن عبيد الله بن كريز: حدثني محمد بن علي الهاشمي، عن المجمر، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من سرّه أن يُكتال بالمكيال الأوفى، إذا صلى علينا أهل البيت، فليقل: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدِ النَّبِيِّ، وَأَزْوَاجِهِ أَهْمَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَذُرِّيَّتِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ».

حديث منكر

تقدم تخريجه تحت الحديث السابق برقم (٩٨٠).

وفي الباب أيضاً:

١ - عن أبي سعيد الخدري:

يرويه الليث بن سعد، وعبد العزيز بن أبي حازم، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، وبكر بن مضر، وحيوة بن شريح التجيبي، ونافع بن يزيد الكلاعي، وعبد الله بن جعفر بن عبد الرحمن الزهري المخرمي [وهم ثقات]:

عن يزيد بن عبد الله ابن الهاد، عن عبد الله بن خباب، عن أبي سعيد الخدري، قال: قلنا: يا رسول الله! هذا التسليم [وفي رواية: هذا السلام عليك]، فكيف نصلي عليك؟ قال: «قولوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ»، كما صليت على آل إبراهيم [وفي رواية الجماعة: كما صليت على إبراهيم]، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم»، لفظ الليث بن سعد، وبنحوه رواية بكر بن مضر ونافع بن يزيد وعبد الله بن جعفر، وفي رواية لليث: «كما باركت على آل إبراهيم»، وفي رواية ابن أبي حازم، والدراوردي، وحيوة، وعبد الله بن جعفر: «كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم».

أخرجه البخاري (٤٧٩٨ و ٤٧٩٨ م و ٦٣٥٨)، والنسائي في المجتبى (٤٩/٣/١٢٩٣)، وفي الكبرى (١٢١٧/٧٦/٢)، وابن ماجه (٩٠٣)، وأحمد (٤٧/٣)، وابن أبي شيبة (٨٦٣٣/٢٤٦/٢)، وإسماعيل بن إسحاق القاضي في فضل الصلاة على النبي ﷺ (٦٦ و ٦٧)، وابن أبي عاصم في الصلاة على النبي ﷺ (١٦ و ١٧)، وأبو يعلى (٥١٥/٢/١٣٦٤)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٣٤٠ - ٣٤٢ - الجزء المفقود)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٤٠٩)، وأبو القاسم البغوي في حديث مصعب الزبيري (١٤٠)، والطحاوي في شرح المشكل (٢٢٣٦/١١/٦)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٣٨٣)، وأبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (٦١/٨)، والبيهقي (١٤٧/٢)، وابن عبد البر في التمهيد (١٨٥/١٦)، وابن حجر في نتائج الأفكار (٢٠٠/٢)، وقال: «هذا حديث صحيح».

• وانظر فيمن وهم في إسناده، فجعله من حديث عبيد الله بن عمر العمري، عن عبد الله بن خباب، ولا يصح [عند: ابن أخي ميمي الدقاق في فوائده (٣٨٤)] [وفي إسناده: القاسم بن عبد الله العمري، وهو: متروك، رماه أحمد بالكذب].

٢ - عن طلحة بن عبيد الله، وعن زيد بن خارجة:

يرويه مجمع بن يحيى بن يزيد بن جارية [ثقة، وعنه: محمد بن بشر العبدي، وهو: ثقة حافظ]، وشريك بن عبد الله النخعي [صدوق، سيئ الحفظ]، وإسرائيل [ثقة، وعنه: الحكم بن مروان، وهو: كوفي سكن بغداد، لا بأس به. اللسان (٢٥٣/٣) مع الحاشية]، وعنبسة بن سعيد [ابن الضريس، قاضي الري: ثقة، والإسناد إليه ضعيف]:

عن عثمان بن موهب، عن موسى بن طلحة، عن أبيه، قال: قلنا يا رسول الله! كيف الصلاة عليك؟ قال: «قولوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى

إبراهيم، وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم، وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد». لفظ مجمع.

ولفظ إسرائيل [كما في تهذيب الآثار (٣٢٨)، والمعجم الأوسط، وغيرهما]: قلت: يا رسول الله! قد علمنا السلام عليك، فكيف الصلاة عليك؟ قال: «قولوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ وَبَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣/٣٨٤)، والنسائي في المجتبى (٣/٤٨/١٢٩٠ و١٢٩١)، وفي الكبرى (٢/٧٥/١٢١٤ و١٢١٥) و(٧/١٢٨/٧٦٢٤) و(٩/٢٧/٩٧٩٧) و(٩/١٤١/١٠١٢٠)، وأحمد (١/١٦٢)، وابن أبي شيبة (٢/٢٤٧/٨٦٣٤)، وإسماعيل بن إسحاق القاضي في فضل الصلاة على النبي ﷺ (٦٨)، وابن أبي عاصم في الصلاة على النبي ﷺ (١)، والبزار (٣/١٥٧/٩٤١ و٩٤٢)، وأبو يعلى (٢/٢١ و٢٢/٦٥٢ - ٦٥٤)، وابن جرير الطبري في التفسير (٢٢/٤٣)، وفي تهذيب الآثار (٣٢٧ - ٣٢٩ - الجزء المفقود)، والطحاوي في شرح المشكل (٦/٥/٢٢٢٨)، والهيثم بن كليب الشاشي في مسنده (٣)، والطبراني في الأوسط (٣/٩١/٢٥٨٥)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١/١٠٣/٣٩٨)، وفي الحلية (٤/٣٧٣)، والضياء في المختارة (٣/٢٤ و٢٥/٨٢٢ - ٨٢٤).

قال ابن جرير: «وهذا خبر عندنا صحيح سنده...».

وصحح إسناده الأثرم في الناسخ والمنسوخ (١٦١)، لما ذكر جملة من أحاديث الصلاة على النبي ﷺ.

وقال الطبراني: «لا يُروى هذا الحديث عن طلحة إلا من حديث عثمان بن عبد الله بن موهب، ولا رواه عن عثمان إلا إسرائيل وشريك».

• وله إسناده آخر فيه ضعف وجهالة، عند: ابن أبي عاصم في الصلاة على النبي ﷺ (٢)، وابن عدي في الكامل (٣/٢٨٤)، والضياء في المختارة (٣/٢٥/٨٢٥).

قلت: عثمان بن عبد الله بن موهب: ثقة، لكنه سلك في هذا الإسناد الجادة والطريق السهل، فإن موسى بن طلحة مشهور بالرواية عن أبيه طلحة بن عبيد الله:

• خالفه خالد بن سلمة الفأفاء فجعله من مسند زيد بن خارجة، وذكر فيه قصة تدل على ضبطه له:

فقد رواه يحيى بن سعيد الأموي، وعبد الواحد بن زياد، ومروان بن معاوية، وعيسى بن يونس [وهم ثقات]:

عن عثمان بن حكيم [بن عباد بن حنيف الأنصاري: ثقة ثبت]، عن خالد بن سلمة [الفأفاء: ثقة]، عن موسى بن طلحة [ثقة جليل]، قال: سألت زيد بن خارجة، قال: أنا سألت رسول الله ﷺ، فقال: «صلوا عليّ، واجتهدوا في الدعاء، وقولوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ». لفظ الأموي، وكأنه لم يضبطه.

وفي رواية عبد الواحد: سألت زيد بن خارجة الأنصاري [قال مروان: عن زيد بن خارجة أخي بني فهر، وفي رواية: أخي بني الحارث بن الخزرج]، قال: سألت رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله! كيف الصلاة عليك؟ قال: «صلوا عليّ، ثم قولوا: اللّهُمَّ بارك على محمد وآل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد»، وكذا قال مروان في رواية.

وفي رواية أخرى لعبد الواحد: «صلوا عليّ، ثم قولوا: اللّهُمَّ بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد»، وكذا قال مروان في رواية.

وفي رواية عيسى: «صلوا واجتهدوا، ثم قولوا: اللّهُمَّ بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم، إنك حميد مجيد»، وفي رواية له: «كما باركت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم».

وقال في أوله: أن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب دخل على موسى بن طلحة [وفي رواية: دعا موسى بن طلحة حين عرس على ابنه]، فقال: يا أبا عيسى! كيف بلغك في الصلاة على النبي ﷺ؟ فقال موسى: سألت زيد بن خارجة... الحديث، وروي نحو هذه القصة أيضاً من حديث الأموي أيضاً، وقد ورد التصريح بالسماع بين طبقات السند في رواية عبد الواحد ومروان.

وقال فيه بعضهم: زيد بن حارثة، وأسقط خالد بن سلمة من الإسناد، وكلاهما وهم، نبه عليه ابن أبي خيثمة، وقال: «إنما هو: زيد بن خارجة».

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣/٣٨٣ و ٣٨٤)، والنسائي في المجتبى (٣/٤٩/١٢٩٢)، وفي الكبرى (٢/٧٥/١٢١٦) و(٧/١٢٨/٧٦٢٥) و(٩/٢٧/٩٧٩٨) و(٩/١٤١/١٤٢)، وأحمد (١/١٩٩)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (١/١٣٤)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/٢٣٣ - ٢٣٤/٢٣٤ و ٨١٢ - السفر الثاني)، وإسماعيل بن إسحاق القاضي في فضل الصلاة على النبي ﷺ (٦٩) [ووقع عنده: زيد بن حارثة، وهو وهم أو تصحيف]، وابن أبي عاصم في الصلاة على النبي ﷺ (١٨ و ١٩)، وفي الأحاد والمثاني (٤/٥٦/٢٠٠٠)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٣٣٠ و ٣٣١ - الجزء المفقود)، والدولابي في الكنى (٢/٨٠٩/١٤١٢)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٤١٠)، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٢/٤٨٧ و ٤٨٨/٨٧٣ - ٨٧٥ - ط. دار البيان) (٢/٤٨٦ و ٤٨٧/٤٨٧ - ١٢١٦ - ١٢١٨ - ط. مبرة الآل)، والطحاوي في شرح المشكل (٦/٧/٢٢٣٠) [وسقط من إسناده: عثمان بن حكيم] و(٦/١١ - ١٢/٢٢٣٧)، وابن قانع في المعجم (١/٢٣٣)، والطبراني في الكبير (٥/٢١٨/٥١٤٣)، وابن عدي في الكامل (٣/٢٢)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/١١٧٨/٢٩٨٨ و ٢٩٨٩) و(٥/٢٦٦١٩/٢٧٨٩)، وفي الحلية (٤/٣٧٣)، وعلقه ابن عبد البر في الاستيعاب (٢/٥٤١).

قال الدارقطني في العلل (٤/٢٠٢/٥٠٨) بعد أن ذكر من وهم في تسمية الصحابي في حديث عثمان بن حكيم، حيث قال بعضهم: عن زيد بن ثابت، أو قال: عن يزيد بن خارجة، قال الدارقطني: «وكلاهما وهم، والصواب: زيد بن خارجة، وهو أصحها».

يعني: أصح ممن قال: عن موسى بن طلحة عن أبيه، والله أعلم. وكذلك فإن صنيع النسائي يدل على ترجيح رواية خالد بن سلمة، حيث أخره، وأعل به رواية عثمان بن موهب، فقال: «خالفه خالد بن سلمة، رواه عن موسى بن طلحة عن زيد بن خارجة»، والله أعلم.

وقال المزي في التحفة (٣/١٨١/٣٧٤٦ - ط. الغرب): «قال علي بن المديني: لا أرى خالد بن سلمة إلا وقد حفظه، وسئل أحمد بن حنبل عن مجمع بن يحيى وعثمان بن حكيم؟ فقال: لا أعلم عثمان بن حكيم إلا أثبت منه». وعليه: فإن حديث زيد بن خارجة: حديث صحيح، والله أعلم.

وفي الباب أيضاً، ولا يصح:

٣ - عن أبي هريرة [عند: الشافعي في الأم (١/١١٧)، وفي المسند (٤٢)، ومن طريقه: البيهقي في المعرفة (٢/٤١/٩٠٥)] [وفي إسناده: محمد بن إبراهيم بن يحيى الأسلمي، وهو: متروك، كذبه جماعة من الأئمة].
[وعند: ابن أبي عاصم في الصلاة على النبي ﷺ (٢٢)] [وفي إسناده: ابن لهيعة، وهو: ضعيف، والراوي عنه: سعيد بن هاشم الفيومي، وهو: ضعيف، أحاديثه مناكير. اللسان (٤/٨٠)].

[وعند: البخاري في الأدب المفرد (٦٤١)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٣٤٨ - الجزء المفقود)] [وفي إسناده: سعيد بن عبد الرحمن الأموي، مولى سعيد بن العاص، وهو: مجهول] [ولفظه: «من قال: اللَّهُمَّ صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم، وترحم على محمد وعلى آل محمد، كما ترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم؛ شهدت له يوم القيامة بالشهادة، وشفعتُ له»] [وانظر: الفتح لابن حجر (١١/١٥٩)].

[وعند: ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٣٤٩ - الجزء المفقود)، وابن عدي في الكامل (٣/١٦)] [وهو حديث موضوع؛ في إسناده: عمر بن صهبان، وهو: متروك، منكر الحديث، والراوي عنه: خالد بن يزيد العدوي العمري، وهو: كذاب، ذاهب الحديث. اللسان (٣/٣٤٥)].

٤ - عن بريدة بن الحصيب [عند: أحمد (٥/٣٥٣)، وابن منيع في مسنده (١٣/٨٠٤/٣٣٣١ - مطالب)، وابن أبي عاصم في الصلاة على النبي ﷺ (٢٠)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٣٥٠ و ٣٥١ - الجزء المفقود)، والخطيب في تاريخ بغداد (٨/١٤٢)] [رواه

عن بريدة: أبو داود الأعمى نفيح بن الحارث، وهو: متروك، منكر الحديث، كان يكذب، ويدعي السماع من الصحابة، ولم يسمع منهم. التهذيب (٤/٢٤٠) [قال الأثرم في الناسخ والمنسوخ (١٦١)]: «في إسناده رجل متروك».

٥ - عن ابن عباس [عند: ابن جرير الطبري في التفسير (٤٣/٢٢ - ٤٤)] [وإسناده واو، الراوي عن ابن عباس: مبهم، وعنه: يونس بن خباب، وهو: شيعي ضعيف، والراوي عنه: أبو إسرائيل إسماعيل بن خليفة، وهو: سيئ الحفظ، كثيراً ما يخالف الثقات].

[وعند: ابن الأعرابي في المعجم (٢/٤٢٢/٨٢٣)] [وهو حديث باطل؛ تفرد به عن سعيد بن جبيرة: حبيب بن حسان بن الأشرس، وهو: متروك، منكر الحديث، كان يختلف إلى البيعة مع نصرانية عشقها. انظر: اللسان (٢/٥٤٤) وغيره].

٦ - عن عائشة [عند: ابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٣/٣٠٩)] [وهو حديث موضوع؛ تفرد به عن القاسم: الحكم بن عبد الله بن سعد الأيلي: متروك، منكر الحديث، كذبه جماعة، وقال فيه أحمد: «الحكم بن عبد الله الأيلي: أحاديثه موضوعة». اللسان (٣/٢٤٤)، تاريخ أبي زرعة الدمشقي (١/٤٥٣/١١٤)، المجروحين (١/٢٤٨)].

٧ - عن أنس [عند: ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٨/٣١٦)]، وفي المعجم (١٠٢٥) [وهو حديث باطل، في إسناده مجاهيل، تفردوا بحديث على شرط البخاري، قال ابن عساكر: «هذا حديث غريب، ولم أكتب عن هذا الشيخ غيره»].

٨ - عن علي بن أبي طالب [عند: الخطيب في تاريخ بغداد (١٤/٣٠٣)] [وهو حديث موضوع؛ في سنده: عبد الملك بن هارون بن عترة، وهو: كذاب، يضع الحديث. اللسان (٥/٢٧٦)].

[وعند: الحاكم في معرفة علوم الحديث (٣٢)، والبيهقي في الشعب (٢/٢٢٢/١٥٨٨)، وغيرهما] [وهو حديث موضوع؛ تفرد به: عمرو بن خالد الواسطي، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي؛ والواسطي هذا: كذاب، يضع الحديث، قال أحمد: «كذاب، يروي عن زيد بن علي عن آبائه أحاديث موضوعة». انظر: التهذيب (٣/٢٦٧)، ومما زاد في متنه: الدعاء بالترحم وبالتحنن، زيادة على الصلاة والمباركة].

• وقد روي أيضاً: عن النعمان بن أبي عياش الزرقي، ورويف بن ثابت، وجابر بن عبد الله، وسهل بن سعد، ذكرها المستغفري في الدعوات، وابن الملحن في البدر المنير (٤/٤٣)، وابن حجر في التلخيص (١/٢٦٣)، ولم أقف على أسانيدها، والله أعلم.

• وروي عن ابن مسعود صلاة فيها طول، وهو موقوف عليه بإسناد صحيح؛ ولم أتعرض لذكره لكونه موقوفاً [عند: ابن ماجه (٩٠٦)، وعبد الرزاق (٢/٢١٣/٣١٠٩)، وإسماعيل بن إسحاق القاضي في فضل الصلاة على النبي ﷺ (٦١)، وابن أبي عاصم في الصلاة على النبي ﷺ (٢١)، وأبي يعلى (٩/١٧٥/٥٢٦٧)، وابن جرير الطبري في تهذيب

الآثار (٣٥٣ - الجزء المفقود)، والهيثم بن كليب الشاشي (٦١١/٨٩/٢)، والطبراني في الكبير (٨٥٩٤/١١٥/٩)، والدارقطني في العلل (٦٨٢/١٥/٥)، وأبي إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (٦٢/٨)، وأبي نعيم في الحلية (٢٧١/٤)، والبيهقي في الشعب (٢٠٨/٢/١٥٥٠)، وفي الدعوات (١٥٧) [وانظر أيضاً: والطبراني في الكبير (٨٥٩٥/١١٥/٩)، والدارقطني في العلل (٦٨٢/١٥/٥)].

[وروي مرفوعاً، وزيد فيه الترحم، ولا يصح؛ لإبهام تابعيه، عند: الحاكم (٢٦٩/١)، وعنه: البيهقي (٣٧٩/٢)].

• وينحوه أيضاً روي عن ابن عمرو أو ابن عمر موقوفاً [عند: ابن منيع في مسنده (٣٣٣٢/٨٠٦/١٣) - مطالب)، وإسماعيل بن إسحاق القاضي في فضل الصلاة على النبي ﷺ (٦٢)، والمحاملي في الأمالي (٢٩٤) [وفي سنده: ثوير بن أبي فاختة، وقد ضعفه، وتركه بعضهم، وتحرف اسمه في إسناد إسماعيل القاضي. التهذيب (٢٧٨/١)].

• ولعلي بن أبي طالب خطبة طويلة مسجوعة في الصلاة على النبي ﷺ والثناء عليه، موقوفة على علي، ولا تصح عنه، وفيها ألفاظ منكرة [عند: إبراهيم بن إسحاق الحربي في غريب الحديث (٥٦٩/٢)، وابن أبي عاصم في الصلاة على النبي ﷺ (٣١)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٣٥٢ - الجزء المفقود)، والآجري في الشريعة (٨٤٢/٢) و٨٤٣/٤١٩ و٤٢٠)، والطبراني في الأوسط (٩٠٨٩/٤٣/٩)، وأبي نعيم في عوالي سعيد بن منصور (١٨)، وأبي القاسم الحرفي في الأول من فوائده (٢٢)، وأبي القاسم الحنائي في فوائده (٢٥٧)، وابن بطة في الإبانة (١٥٧٦/١٣٨/٤) [ورأوه عن علي: سلامة الكندي، ذكره ابن حبان في الثقات (٣٤٣/٤)، وقال أبو حاتم في الجرح والتعديل (٣٠٠/٤): «روى عن علي بن أبي طالب ﷺ؛ مرسل: حديث الصلاة على النبي ﷺ»، وقال النخشي في تخريجه للحنائيات (٢٥٧): «هذا حديث حسن مليح في الصلاة على النبي ﷺ، ما نعرفه إلا من حديث نوح بن قيس الطاحي، عن سلامة الكندي، ولا يُعرف سماع سلامة من علي، والحديث مرسل»، وهذا كلام ينقض آخره أوله، ويبين أن مراده الحسن المعنوي، وقال ابن كثير في تفسيره (٤٦٢/٦ - ط. طيبة): «... في إسناده نظر؛ قال شيخنا الحافظ أبو الحجاج المزي: سلامة الكندي هذا: ليس بمعروف، ولم يدرك علياً».

قلت: وعليه؛ فإن سلامة هذا: مجهول، لم يدرك علياً، ثم وقفت على إسناد عند ابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٢٣/٤٢)، والرافعي في التدوين (٤٤٧/١)، لسلامة الكندي هذا عن الأصبغ بن نباتة عن علي، فعُلمت بذلك الوسطة بينهما، وأنه قد دلّسه، والأصبغ: متروك، متهم، يروي عن علي ما لا يتابع عليه. التهذيب (١٨٤/١)، الميزان (٢٧١/١) [ورواه بنحوه ابن أبي شيبة (٢٩٥٢٠/٦٦/٦)، بإسناد فيه مبهم، ولا يستبعد أن يكون هو الأصبغ أيضاً].

وتركت أيضاً ذكر المراسيل والمقاطيع.

• وأما حكم الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد:

فقد ذهب الجمهور إلى القول بالاستحباب، وحملوا الأمر الوارد في الآية بأنه فرض على الجملة، غير محدد بوقت، وأن الواجب منه الذي يسقط به الحرج ومأثم ترك الفرض: مرة؛ كالشهادة له بالنبوة، وما عدا ذلك فمندوبٌ مرعَّبٌ فيه، من سنن الإسلام وشعار أهله [انظر: الشفا (٥١/٢)].

• وممن قال بالوجوب في الصلاة بعد التشهد، أو قال بالفرضية: الشافعي، وابن المواز من المالكية، واختلفت الرواية عن أحمد وإسحاق.

قال الشافعي في الأم (١١٧/١): «فرض الله ﷻ الصلاة على رسوله ﷺ فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦].

قال الشافعي: فلم يكن فرض الصلاة عليه في موضع أولى منه في الصلاة، ووجدنا الدلالة عن رسول الله ﷺ بما وصفت من أن الصلاة على رسوله ﷺ فرضٌ في الصلاة، والله تعالى أعلم، ثم ذكر ما وصل إليه بالإسناد مما سبق ذكره.

ونقل أبو زرعة الدمشقي عن أحمد قوله: «كنت أتهدب أن أقول: لا تبطل صلاة من لم يصل على النبي ﷺ، ثم تبينت، فإذا الصلاة على النبي ﷺ واجبة، فمن تركها أعاد الصلاة» [مشيخة شهدة (١٦١٧/٥)، المغني (٣١٨/١)، جلاء الأفهام (٣٣٢)]، وقال: «وظاهر هذا أنه رجع عن قوله بعدم الوجوب».

وكان قد سئل قبل ذلك عن قول إسحاق يبطلان صلاة من ترك الصلاة على النبي ﷺ، فقال أحمد: «ما أجتري أن أقول هذا»، وقال مرة: «هذا شذوذ» [جلاء الأفهام (٣٣٢)].

وأوجب إسحاق الإعادة مع تعمد تركها دون النسيان، وعنه رواية أخرى، قال له حرب الكرماني: «الرجل إذا تشهد فلم يصل على النبي ﷺ؟ قال: أما أنا فأقول: إن صلاته جائزة» [جلاء الأفهام (٣٣١)].

• قال البيهقي في المعرفة (٤٢/٢): «وروينا عن عبد المهيم بن عباس بن سهل الساعدي، عن أبيه، عن جده؛ أن النبي ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يصل على نبي الله ﷺ». وعبد المهيم هذا: غير قوي في الحديث.

وروينا عن جابر، عن أبي جعفر، عن أبي مسعود الأنصاري؛ أنه قال: لو صليت صلاة لا أصلي فيها على محمد ما رأيت أنها تتم، وفي رواية أخرى: وعلى آل محمد، وجابر هذا هو الجعفي، وهو: ضعيف.

وروينا عن الثوري، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي؛ أنه قال: من لم يصل على النبي ﷺ في التشهد فليعد صلاته، أو قال: لا تجزي صلاته». [وانظر: مختصر الخلافيات (٢١٩/٢)].

○ قلت: أما حديث سهل بن سعد:

فقد وصله: الدارقطني (٣٥٥/١)، وابن عبد البر في التمهيد (١٩٦/١٦).

ورواه مطولاً: ابن ماجه (٤٠٠)، والحاكم (٢٦٩/١)، والبيهقي (٣٧٩/٢). وهو حديث منكر، راجع تخريجه في تخريج أحاديث الذكر والدعاء (٥٥/٩٨/١).
 • وروي في هذا المعنى أيضاً: من حديث بريدة مرفوعاً بلفظ: «يا بريدة! إذا جلست في صلاتك فلا تتركن التشهد والصلاة عليّ؛ فإنها زكاة الصلاة، وسلّم على جميع أنبياء الله ورسله، وسلّم على عباد الله الصالحين».

• ومن حديث عائشة مرفوعاً بلفظ: «لا تُقبل صلاة إلا بظهور، وبالصلاة عليّ». ومدارهما على جابر بن يزيد الجعفي، ورواهما عنه: عمرو بن شمر، وكلا الحديثين: باطل كذب؛ جابر بن يزيد الجعفي: متروك يكذب، وعمرو بن شمر الجعفي: متروك، منكر الحديث، كُذّب، ورُوي بالوضع [اللسان (٢١٠/٦)].
 وقد أخرجهما جميعاً وضعفهما: الدارقطني في سننه (٣٥٥/١).

وأخرج حديث عائشة: أبو أحمد الحاكم في شعار أصحاب الحديث (٨٥). وأخرج البزار (٥٢٧/٢٥٥/١ - كشف) (٤٤٦٢/٣٣٢/١٠ - البحر) حديث بريدة مطولاً في صفة الصلاة وأذكارها، بإسناد واوٍ جداً، مسلسل بالمتروكين من العرازمة، وفيه جابر الجعفي أيضاً.

وحديث عائشة رواه أحد الوضعيين من طريق جابر الجعفي أيضاً بإسناده، لكن جعله من مسند أبي بكر، وبدون الزيادة موضع الشاهد [عند: أبي عوانة (٦٤٥)، والعقيلي في الضعفاء (٢٨٤/٢)، والرافعي في التدوين (٤٥٣/٢)].

• وأما أثر أبي مسعود: فوصله ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٣٥٩ - الجزء المفقود)، والدارقطني (٣٥٦/١)، والبيهقي (٣٧٩/٢).

وإسناده واوٍ؛ لأجل جابر الجعفي، وقال ابن جرير الطبري: «إنه خبر مرسل، وذلك أن أبا جعفر لم يدرك أبا مسعود، ولا رآه» [تهذيب الآثار (ص ٢٥٧ - المفقود)]، وقال البيهقي: «تفرد به جابر الجعفي، وهو ضعيف»، وقد اختلف فيه على الجعفي، فرواه عنه به هكذا موقوفاً: جماعة من الثقات وغيرهم، وهو الصواب، قاله الدارقطني في العلل [انظر: علل الدارقطني (١٠٦٦/١٩٨/٦)].

• وروي عن الجعفي مرفوعاً بلفظ: «من صلى صلاة لم يصل فيها عليّ ولا على أهل بيتي؛ لم تقبل منه».

وهو حديث باطل، رواه عن الجعفي: عبد المؤمن بن القاسم: شيعي، لا يتابع على حديثه [اللسان (٢٨٤/٥)]، وعنه: سفيان بن إبراهيم الكوفي: ضعيف، يروي مناكير [اللسان (٨٩/٤)].

أخرجه الدارقطني (٣٥٥/١)، بإسناد فيه من تكلم فيه غير من تقدم ذكرهم.
 • وأما أثر الشعبي، فعزاه ابن حجر في الفتح (١٦٤/١١) للبيهقي في الخلافات، بسند قوي.

• ومن أدلتهم على الوجوب أيضاً: حديث أبي مسعود، الذي رواه ابن إسحاق، قال: وحدثني - في الصلاة على رسول الله ﷺ إذا المرء المسلم صلى عليه في صلاته - محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري - أخي بلحارث بن الخزرج -، عن أبي مسعود عقبة بن عمرو، قال: أقبل رجل حتى جلس بين يدي رسول الله ﷺ ونحن عنده، فقال: يا رسول الله! أما السلام عليك فقد عرفناه، فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا في صلاتنا؛ صلى الله عليك؟... الحديث.

وهو حديث حسن، تقدم برقم (٩٨١)، وقد احتجوا منه بهذه الجملة الأخيرة، فيقال: في كلام النبي ﷺ ما يرد دعواهم؛ فإنه ﷺ قال في أوله: «إذا أنتم صليتم عليّ، فقولوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأَمِيِّ...»، فعلق النبي ﷺ الأمر بالصلاة عليه، بقوله: «إذا أنتم صليتم عليّ»، والتعليق بهذه الصيغة لا ينهض لمدعاهم من القول بالوجوب، بل يدل على أنه إذا صلى عليه بعد التشهد فليقل ما علمه النبي ﷺ، وإذا لم يصل عليه فصلاته جائزة، والله أعلم.

• ومن أدلتهم على الوجوب أيضاً: حديث فضالة بن عبيد؛ أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يدعو في صلاته؛ لم يمجّد الله تعالى، ولم يصل على النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «عجل هذا»، ثم دعاه، فقال له أو لغيره: «إذا صلى أحدكم فليبدأ بتمجيد ربه جل وعز، والثناء عليه، ثم يصلي على النبي، ثم يدعو بعد بما شاء».

أخرجه أبو داود (١٤٨١)، وانظر تخريجه في تخريج أحاديث الذكر والدعاء (٣/٩٣٠/٤١٢)، وهو حديث حسن.

فيقال: هذا الحديث حجة لنا عليكم؛ إذ لو كان فرضاً لأمره النبي ﷺ بالإعادة، مثل ما أمر المسيء صلاته بإعادة صلاته، لما قصر في ركن من أركانها، وهو الطمأنينة، فلما لم يأمره بالإعادة دل على عدم فرضية ذلك عليه.

ثم المأمور به في هذا الحديث ثلاثة أشياء: التمجيد والثناء، وهو محمول عند البعض على التشهد، ثم الصلاة عليه ﷺ، ثم الدعاء، والتشهد متفق على فرضه [على فرض أنه المراد بالتمجيد والثناء]، والثاني: مختلف فيه، والثالث: الأكثر على استحبابه، فاختلقت أحكام المذكورات، وهذا من أدلة ضعف دلالة الاقتران أيضاً، فاحتجنا عندئذ إلى دليل من خارج يدل على حكم كل فرد من أفراد المذكورات المندوب إلى فعلها في هذا الحديث، وهذا فضلاً عن عدم انتهاض سياقه للدلالة على الوجوب أصالة، مع عدم التنصيص فيه على أن الرجل ترك التشهد، والله أعلم.

قال ابن عبد البر في التمهيد (١٩٢/١٦): «في حديث فضالة هذا أن النبي ﷺ لم يأمر المصلي إذ لم يصل على النبي ﷺ في صلاته بالإعادة؛ فدل على أن ذلك ليس بفرض، ولو ترك فرضاً لأمره بالإعادة، كما أمر الذي لم يركعه ولا سجوده بالإعادة، وقال له: «ارجع فصل فإنك لم تصل»»، وكذا قال في الاستذكار (٣٢٠/٢).

• واحتجوا أيضاً بما رواه: الحسن بن شبيب المعمرى، قال: حدثنا علي بن ميمون [الرقى: ثقة]: حدثنا خالد بن حيان [الرقى أبو يزيد الخراز: ليس به بأس]، عن جعفر بن بُرقان [الرقى: ثقة؛ إلا في الزهري]، عن عقبة بن نافع، عن ابن عمر؛ أنه قال: لا تكون صلاة إلا بقراءة وتشهد وصلاة على النبي ﷺ؛ فإن نسيت شيئاً من ذلك فاسجد سجدةً بعد السلام.

ذكره ابن القيم في جلاء الأفهام (٣٣٠)، وجود إسناد ابن حجر في الفتح (١٩٦/١١). قلت: هذه رواية شاذة؛ والحمل فيها إما على خالد بن حيان، وإما على الحسن بن علي بن شبيب المعمرى؛ فإنه وإن كان ثقةً حافظاً؛ إلا أنه رفع أحاديث وهي موقوفة، وزاد في المتون أشياء ليست فيها [انظر: الكامل (٣٣٨/٢)، تاريخ بغداد (٣٦٩/٧)، اللسان (٧١/٣)، وغيرها] [وله ترجمة تحت الحديث رقم (٦٠١)].

• والمحفوظ: ما رواه ابن أبي شيبة (٨٧١٤/٢٥٤/٢) (٨٨٠٦/٤٧/٦ - ط. عوامة) (٦٠٥/٣ - ٨٨٠١/٦٠٦ - ط. الرشد) [وهو: ثقة، من كبار الحفاظ]، قال بعد أن أخرج أثراً عن شيخه وكيع بن الجراح [وهو: ثقة حافظ]، أو عن غيره، شك ابن أبي شيبة، قال بعده: حدثنا جعفر بن برقان، عن عقبة بن نافع، قال: سمعت ابن عمر، يقول: ليس من صلاة إلا وفيها قراءة، وجلوُسُّ في الركعتين، وتشهدُ، وتسليمٌ؛ فإن لم تفعل ذلك سجدت سجدةً بعد ما تسلّم، وأنت جالسٌ.

ومعلوم أن ابن أبي شيبة لم يدرك جعفر بن برقان، وإنما يروي عنه بواسطة، فإما أن يكون رواه عن وكيع عنه، لكونه هو شيخه في الأثر السابق، وإما أن يكون سقط ذكر شيخه من الإسناد، وابن أبي شيبة يروي عن جعفر بن برقان بواسطة جماعة من شيوخه، وقد قمت بحصر تقريري لشيوخ ابن أبي شيبة الذين يروي عنهم عن جعفر، فوجدتهم أحد عشر شيخاً، أذكرهم مرتبين بحسب عدد مروياتهم عن جعفر عند ابن أبي شيبة في المصنف، وهم: كثير بن هشام الكلابي (٥٠) [ثقة]، وكيع بن الجراح (٣٤) [ثقة حافظ]، وعمر بن أيوب العبدي (١٧) [ثقة]، وحسين بن علي بن الوليد الجعفي (٩) [ثقة]، وخالد بن حيان الرقى (٨) [ليس به بأس]، وأبو نعيم الفضل بن دكين (٦) [ثقة ثبت]، وسفيان الثوري (٣) [ثقة حجة، إمام فقيه]، وعبد الله بن نمير (٢) [ثقة]، وعيسى بن يونس (٢) [ثقة مأمون]، وعبيد الله بن موسى (١) [ثقة]، وأبو معاوية محمد بن خازم الضرير (١) [ثقة].

وعلى هذا: فأياً كان شيخ ابن أبي شيبة الساقط ذكره في هذا الموضع؛ فإنه ثقة. وفي هذه الرواية المحفوظة: لم يذكر الصلاة على النبي ﷺ، وإنما ذكر مكانها التسليم من الصلاة، فسقط دليلهم، والله أعلم.

لكن يبقى بعد ذلك الكلام عن عقبة بن نافع راويه عن ابن عمر: قال عبد الله بن أحمد لأبيه: «سألته عن عقبة بن نافع؟ فقال: لا أذكر معرفته» [العلل ومعرفة الرجال (١٦٤٠/٨٨/٢)]، وقال البخاري في التاريخ الكبير (٤٣٤/٦): «عقبة بن

نافع: سمع ابن عمر رضي الله عنهما، روى جعفر بن برقان عن راشد؛ منقطع»، وكذا قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣١٧/٦)، بدون قوله: منقطع، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، لكن ذكره ابن حبان في الثقات (٢٢٧/٥)، فقال: «عقبه بن نافع الفهري: يروي عن ابن عمر، روى جعفر بن برقان عن راشد الأزرق عنه، وقد روى عنه ليث بن سعد الحكايات، كان مستجاب الدعوة، له آثار في العبادة، ومقامات في الزهادة»، ولم يصب في ذلك ابن حبان؛ فإن البخاري وابن أبي حاتم قد فرقا بين عقبه بن نافع صاحب الترجمة، وبين عقبه بن نافع الفهري المصري، الذي افتتح أفريقية وأنشأ القيروان [وانظر ترجمة الأخير في تاريخ دمشق (٥٢٥/٤٠ - ٥٣٦)، السير (٣/٥٣٢)] ولم تذكر له رواية عن ابن عمر.

وبناء على هذه النقول عن أئمة الجرح والتعديل يتبين لنا:

أن عقبه بن نافع هذا: رجل مجهول، يروي عنه جعفر بن برقان بواسطة راشد الأزرق، وهو: مجهول أيضاً [انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٧/٥٠٩/٣٧٦٢٣)، التاريخ الكبير (٣/٢٩٧)، الجرح والتعديل (٣/٤٨٦)، الثقات (٦/٣٠٣)].

وعلى هذا: فإن أثر ابن عمر هذا: أثر ضعيف، والله أعلم.

● فإن قيل: قد احتجوا أيضاً بعمل الأمة قرناً بعد قرن، فصار كالإجماع، فيقال: قد نقل خلاف ذلك بإسناد صحيح إلى إبراهيم النخعي، قال: كانوا يرون حين فرض الله الصلاة على النبي ﷺ فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَلَكَ كُنْتَهُ يَصُلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلُّوا وَسَلِّمًا ۝٥١﴾، فكانوا يرون أن التشهد كافٍ من الصلاة على النبي ﷺ.
أخرجه ابن عبد البر في الاستذكار (٢/٣٢٠).

ثم وقال ابن قدامة في المغني (١/٣١٨): «وهي واجبة في صحيح المذهب، وهو قول الشافعي وإسحاق، وعن أحمد أنها غير واجبة، قال المروزي: قيل لأبي عبد الله: إن ابن راهويه يقول: لو أن رجلاً ترك الصلاة على النبي ﷺ في التشهد بطلت صلاته؟ قال: ما أجتري أن أقول هذا، وقال في موضع: هذا شذوذ، وهذا يدل على أنه لم يوجبها، وهذا قول مالك، والثوري، وأصحاب الرأي، وأكثر أهل العلم».

○ وقد حكى ابن جرير الطبري الإجماع على خلاف قول الشافعي، فقال: «لإجماع جميع المتقدمين والمتأخرين من علماء الأمة على أن ذلك غير لازم فرضاً أحداً» [تهذيب الآثار (ص ٢٢٨ و ٢٤١ - المفقود)].

وقال ابن المنذر في الأوسط (٣/٢١٣) (٣/٣٨٤ - ط. الفلاح): «فقوله: «ثم ليتخير أحدكم من الدعاء ما شاء» يدل على أن لا واجب بعد التشهد، إذ لو كان بعد التشهد واجباً لعلمهم ذلك، ولم يخيرهم»، قال أبو بكر ابن المنذر: «ونحن نختار أن لا يصلي أحدٌ صلاةً إلا صلى فيها على رسول الله ﷺ، من غير أن نوجبه، ولا نجعل على تاركه الإعادة، وعلى هذا مذهب مالك وأهل المدينة، وسفيان الثوري، وأهل العراق من

أصحاب الرأي، وغيرهم، وهو قول جملة أهل العلم؛ إلا الشافعي، فإنه كان يوجب على المصلي إذا ترك الصلاة على النبي ﷺ في صلاة الإعادة، وكان إسحاق يقول: إذا فرغ من التشهد إماماً أو مأموماً صلى على النبي، لا يجزيه غير ذلك، ثم قال: إن ترك ذلك ناسياً رجونا أن يجزيه»، قال أبو بكر ابن المنذر: «ولو كان ذلك فرضاً عنده كالركوع والسجود، وقراءة فاتحة الكتاب، لأوجب عليه الإعادة على كل حال، وقوله: رجونا أن يجزيه، إما أن يكون رجوعاً منه عن القول الأول، أو اختلافاً من القول، وقد ذكرت الحديث الذي اعتل به الشافعي، وأن الذي رواه ليس ممن يجوز الاحتجاج بحديثه، في غير هذا الكتاب»؛ [يعني: ابن أبي يحيى الأسلمي].

واحتج أيضاً الطحاوي بحديث ابن مسعود في التشهد، فقال في شرح المشكل (٦/١٧): «وفي ذلك ما ينفي قول من قال: إنه لا بد له من الصلاة على النبي ﷺ، وكان في حديث فضالة: أن رسول الله ﷺ بعد وقوفه على أن المصلي المذكور فيه لم يصل على النبي ﷺ في صلاته لم يأمره بالعود لها؛ لأن ذلك لو كان لا تجزئه معه صلاته لأمره بالعود لها، كما أمر في حديث رفاعة وأبي هريرة وابن عمر المصلي الصلاة الناقصة بالعود لها»، ثم أطل في الرد على من احتج بالآية.

وقال الخطابي في المعالم (١/١٩٦): «وفي قوله عند الفراغ من التشهد: ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه»: دليل على أن الصلاة على النبي ﷺ ليست بواجبة في الصلاة، ولو كانت واجبة لم يخل مكانها منها، ويخيره بين ما شاء من الأذكار والأدعية، فلما وكل الأمر في ذلك إلى ما يعجبه منها بطل التعيين، وعلى هذا قول جماعة الفقهاء؛ إلا الشافعي، فإنه قال: الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير واجبة، فإن لم يصل عليه بطلت صلاته، وقد قال إسحاق بن راهويه نحواً من ذلك أيضاً، ولا أعلم للشافعي في هذا قدوة، وأصحابه يحتجون في ذلك بحديث كعب بن عجرة».

وقال ابن بطال في شرح البخاري (٢/٤٤٧)، والقاضي عياض في الشفا (٢/٥٢): «وقال الطبري، والطحاوي: أجمع جميع المتقدمين والمتأخرين من علماء الأمة على أن الصلاة على النبي ﷺ في التشهد غير واجبة، وشذ الشافعي في ذلك، فقال: من لم يصل على النبي في التشهد الأخير وقبل السلام فصلاته فاسدة».

وقال ابن حزم في المحلى (٤/١٣٥): «وإن اقتصر المصلي على بعض ما في هذه الأخبار أجزاءه، وإن لم يفعل أصلاً كرهنا ذلك، وصلاته تامة؛ إلا أن فرضاً عليه ولا بد أن يقول ما في خبر من هذه الأخبار، ولو مرة واحدة في دهره، لأمره ﷺ بأن يقال ذلك، ولقول الله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾، ومن قال إن تكرار ما أمر به يلزم كان كلامه باطلاً...».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٦/١٩١): «وروي عن مالك وأبي حنيفة والثوري

والأوزاعي؛ أنهم قالوا: الصلاة على النبي ﷺ في التشهد جائز، ويستحبونها، وتاركها مسيء عندهم، ولا يوجبونها فيه.

وقال أيضاً (١٦/١٩٥): «ليس ما احتجوا به عندي بلازم؛ لما فيه من الاعتراض، ولست أوجب الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة فرضاً من فروض الصلاة، ولكني لا أحب لأحد تركها في كل صلاة، فإن ذلك من تمام الصلاة، وأحرى أن يجاب للمصلي دعاؤه إن شاء الله».

وقال في الاستذكار (٢/٣٢٢): «الأصل أن الفرائض لا تثبت إلا بدليل لا معارض له، أو بإجماع لا مخالف فيه، وذلك معدوم من هذه المسألة؛ إلا أنني رأيت الفقهاء وأصحابهم إذا قام لأحدهم دليلاً من كتاب أو سنة أوجبوا به، واستقصوا في موضع الخلاف، وحجة أصحاب الشافعي فيها ضعيف، ولست أوجب الصلاة على النبي ﷺ فرضاً في كل صلاة، ولكن لا أحب لأحد تركها، وبالله التوفيق».

وقال الإسني في التمهيد (١/٢٧٣): «الأمر بعد الاستئذان كالأمر بعد التحريم، والأمر بماهية مخصوصة بعد سؤال تعليمه شبيه في المعنى بالأمر بعد الاستئذان، مثاله: قول أبي مسعود [كذا قال، وإنما السائل: بشير بن سعد]: يا رسول الله! قد علمنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك؟ فقال: «قولوا: اللّهُمَّ صل على محمد وعلى آل محمد»، وحيث فلا يستقيم ما قاله الأصحاب من الاستدلال بمجرد هذا الأمر على وجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد، نعم إن ثبت إيجابه من خارج فيكون هذا الأمر للوجوب؛ لأنه بيان لكيفية واجب».

• ومن الحجج أيضاً على عدم الوجوب:

قول عبد الله بن مسعود بعد أن ذكر التشهد: فإذا قلت ذلك فقد قضيت ما عليك من الصلاة، فإذا شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد. وفي رواية: فإذا فرغت من هذا فقد فرغت من صلاتك، فإن شئت فاثبت، وإن شئت فانصرف.

قلت: وهذا صريح في عدم إيجاب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، وهو ثابت عن ابن مسعود قوله، تقدم تخريجه مفصلاً تحت الحديث رقم (٦١٧)، وبرقم (٩٧٠).

• وهذا لا يتعارض مع أثره الصحيح الذي احتجوا به على الوجوب، بل هو مفسر له؛ فقد روى أبو الأحوص سلام بن سليم، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص وأبي عبيدة، قالوا: قال عبد الله: يتشهد الرجل، ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يدعو لنفسه.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/٢٦٤/٣٠٢٦)، والحاكم (١/٢٦٨)، والبيهقي (٢/١٥٣).

فإذا جمعنا بين الأثرين، دل على مراد ابن مسعود من ذكر الصلاة على النبي ﷺ في الأثر الثاني، وأنه ليس على الفرضية عنده، بدليل اقترانه بالدعاء لنفسه، فهلا قالوا بوجوب الدعاء لنفسه قبل السلام، وأن من ترك الدعاء لنفسه بعد فراغه من التشهد والصلاة على النبي ﷺ؛ فصلاته باطلة!!! فالعجب بعد ذلك أن تجد ابن حجر يقول في الفتح (١١/١٦٤): «وهذا أقوى شيء يحتج به للشافعي».

وقال ابن رجب في الفتح (١٩٧/٥ - ١٩٩): «ولا نعلم خلافاً بين العلماء في أن الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير مشروعة، واختلفوا: هل تصح الصلاة بدونها؟ على ثلاثة أقوال:

أحدها: لا تصح الصلاة بدونها بكل حال، وهو مذهب الشافعي وأحمد - في رواية عنه - [وذكر الآثار التي احتج بها البيهقي].

والثاني: تصح الصلاة بدونها مع السهو دون العمد، وهو رواية أخرى عن أحمد وإسحاق، وروي معناه عن ابن عمر من قوله [سبق القول بتضعيفه]، ...، واستدل بعض من قال ذلك بحديث فضالة بن عبيد المتقدم ذكره، فإن النبي ﷺ لم يأمر من صلى ولم يصل عليه بالإعادة حيث لم يكن يعلم ذلك، وإنما علمه أن يقولها فيما بعد.

والثالث: تصح الصلاة بدونها بكل حال، وهو قول أكثر العلماء، منهم: أبو حنيفة، ومالك، والثوري، والأوزاعي، وأحمد وإسحاق - في رواية عنهما -، وداود، وابن جرير، وغيرهم، وقال النخعي: كانوا يكتبون بالتشهد من الصلاة على النبي ﷺ، ...، ولعله أراد: أن التسليم عليه والشهادة له بالرسالة تكفي من الصلاة عليه، وقد روي عنه ما يدل على أن ذلك مراده، وعن منصور والثوري نحوه أيضاً، واستدل لذلك بأن النبي ﷺ لم يعلم المسيء في صلاته الصلاة عليه، ولا صح عنه أنه علمها أصحابه مع التشهد، مع أنه علمهم الدعاء بعده، وليس بواجب كما سبق، والأمر بها في حديث ابن إسحاق لا يدل على الوجوب؛ فإنه إنما أمرهم عند سؤالهم عنه، وهذه قرينة تخرج الأمر عن الوجوب، على ما ذكره طائفة من الأصوليين؛ فإنه لو كان أمره للوجوب لابتدأهم به، ولم يؤخره إلى سؤالهم، مع حاجتهم إلى بيان ما يجب في صلاتهم؛ فإن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، فدل على أنه اكتفى بالسلام عليه عن الصلاة، يدل على ذلك: أن عمر كان يعلم الناس التشهد على المنبر، ولم يذكر فيه الصلاة على النبي ﷺ، وكذلك روي صفة التشهد عن طائفة من الصحابة، منهم: ابن عمر وعائشة وغيرهما، ولم يذكروا فيه الصلاة على النبي ﷺ.

وانظر: الرد على الأحنائي (٦٧)، جلاء الأفهام لابن القيم (٣٢٧ - ٣٥٧)، تفسير ابن كثير (٥٠٩/٣)، فتح الباري لابن حجر (٥٣٤/٨) و(١١/١٦٤).



١٨٤ - باب ما يقول بعد التشهد

... الأوزاعي: حدثني حسان بن عطية: حدثني محمد بن أبي عائشة؛ أنه سمع أبا هريرة، يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا فرغ أحدكم من التشهد

الآخر؛ فليتعوذ بالله من أربع: من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شرّ المسيح الدجال».

حديث صحيح

أخرجه مسلم (١٢٨/٥٨٨ و ١٣٠)، وانظر تخريجه في تخريج الذكر والدعاء (١/١٩٤) برقم (١٠٦)، وله طرق عن أبي هريرة، وأصله متفق عليه بدون قيد التشهد أو دبر الصلاة [البخاري (١٣٧٧)، مسلم (١٣١/٥٨٨ - ١٣٣)].

• رواه عن الأوزاعي: الوليد بن مسلم، والوليد بن يزيد [كلاهما: ثقة ثبت، وهما أثبت أصحاب الأوزاعي]، وأبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج، وأبو مسهر عبد الأعلى بن مسهر، ووكيع بن الجراح، والهقل بن زياد، وبشر بن بكر التنيسي، والمعافى بن عمران، وعقبة بن علقمة المعافري، ومخلد بن يزيد الحراني، ومبشر بن إسماعيل الحلبي، ومحمد بن يوسف الفريابي [وهم ثقات، من أصحاب الأوزاعي]، ومحمد بن كثير الصنعاني [صدوق كثير الغلط]، ورواد بن الجراح [ضعيف].

ويحيى بن عبد الله البابلي [ضعيف، تُكلم في سماعه من الأوزاعي]. التقريب (٦٦٣)، جامع التحصيل (٢٩٨)، تحفة التحصيل (٣٤٤)، وقد وهم في إسناده، فأدخل أبا سلمة بين أبي هريرة ومحمد بن أبي عائشة [عند: الطبراني في الدعاء (٦٢١)، وتمام في الفوائد (٦٨٢)]، وقال: «هكذا في كتابه، والصواب: حسان بن عطية، عن محمد بن أبي عائشة، عن أبي هريرة، والله أعلم». وانظر: الحلية (٧٩/٦).

• ورواه عيسى بن يونس [وهو ثقة مأمون]، وزاد في آخره: «ثم يدعو لنفسه بما بدا له» [عند: النسائي، وابن الجارود]، وجاءت هذه الزيادة أيضاً: من رواية للوليد بن يزيد [عند: ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٩٦/٥٣)]، ومن رواية للهقل بن زياد: «ثم ليدع لنفسه بعدُ بما شاء» [عند: الأجرى في الشريعة (٨٧٤)]، ومن رواية لمحمد بن كثير [عند: البيهقي (١٥٤/٢)].

قال النووي في الخلاصة (١٤٤٦): «زاد النسائي والبيهقي في رواية لهما بإسناد صحيح: «ثم يدعو لنفسه بما بدا له»».

قلت: هذه الزيادة مدرجة في الحديث:

• فقد رواه وفصل المدرج من المرفوع، وبين أنه من قول الأوزاعي:

عمرو بن أبي سلمة، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثني حسان بن عطية، قال: حدثني محمد بن أبي عائشة، أنه قال: سمعت أبا هريرة، يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا فرغ أحدكم من التشهد فليتعوذ بالله من أربع: من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر فتنة المسيح الدجال».

قال ابن البرقي: قال عمرو: قال الأوزاعي: ثم يدعو بعد بما بدا له.

أخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٣٧١ - الجزء المفقود)، قال: وحدثني ابن عبد الرحيم البرقي [هو: أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي: حافظ صدوق. الجرح والتعديل (٦١/٢)، السير (٤٧/١٣)]، قال: حدثنا عمرو بن أبي سلمة به. وعمرو بن أبي سلمة التنيسي: صدوق، من أصحاب الأوزاعي، منكر الحديث عن زهير بن محمد التيمي [انظر بعض مناكيره عن زهير: علل الترمذي (١٤٨)، علل ابن أبي حاتم (٤١٤) و٥٨٨ و٥٩٢ و٦١٤ و٧١٣ و٩٥٦ و١٧١٠ و٢١٦٧ و٢٣٧٥]، وما تقدم في السنن برقم (٣٤٤ و٨٦٤ و٩١٣)، وانظر: شرح علل الترمذي (٧٧٧/٢ و٨٢٢).

قال أحمد بن صالح المصري: «كان عنده شيء سمعه من الأوزاعي، وشيء عرضه، وشيء أجاز له، فكان يقول فيما سمع: حدثنا الأوزاعي، ويقول في الباقي: عن الأوزاعي» [التهذيب (٣/٢٧٥)]، تاريخ دمشق (٦٧/٤٦)]، وهذا الحديث قد صرح فيه بالتحديث، فهو مما سمعه من الأوزاعي، وقد روى له البخاري ومسلم في صحيحيهما فيما توبع عليه عن الأوزاعي [صحيح البخاري (١٢٤٠ و٧٤٧٨)]، صحيح مسلم (١١٥٩)، هدي الساري (٤٣١)]، وهو هنا قد توبع عليه؛ إلا أنه فصل المدرج، وهي زيادة علم تدل على حفظه للحديث، والله أعلم.

• وهذا لفظ الوليد بن مسلم [عند مسلم وأبي داود وابن حبان]، وتابعه عليه أبو المغيرة في قوله: «إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير» [عند البيهقي في الدعوات (٨٥)]، ولفظ وكيع [عند مسلم وغيره]: «إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع؛ يقول: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ».

* * *

٩٨٤ قال أبو داود: حدثنا وهب بن بقية: أخبرنا عمر بن يونس اليمامي: حدثني محمد بن عبد الله بن طائوس، عن أبيه، عن طائوس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه كان يقول بعد التشهد: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ».

حديث صحيح

أخرجه من طريق وهب بن بقية: الطبراني في الكبير (١١/٢٩/١٠٩٣٩)، وفي الدعاء (٦١٩)، والبيهقي في إثبات عذاب القبر (٢٠١)، والمزي في التهذيب (٤٨٨/٢٥ - ٤٨٩). هكذا رواه وهب بن بقية الواسطي [وهو: ثقة] بهذا القيد: بعد التشهد. وتابعه عليه: أبو أمية محمد بن إبراهيم بن مسلم الطرسوسي [وهو: صدوق].

أخرجه المزي في التهذيب (٤٨٨/٢٥ - ٤٨٩).

• ورواه عقبة بن مكرم العمي البصري [ثقة]، والجراح بن مخلد البصري [ثقة]:

قالا: نا عمر بن يونس، قال: نا محمد بن عبد الله بن طاووس، عن أبيه، عن طاووس، عن ابن عباس رضي الله عنه؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَفِتْنَةِ الدَّجَالِ، وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا، وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ». أخرجه البزار (٤٨٩٣/١٥٨/١١).

قلت: زيادة: «بعد التشهد» محفوظة، تتابع عليها اثنان، والله أعلم.

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن ابن عباس بهذا اللفظ بإسناد أحسن من هذا الإسناد».

وقال الحافظ أبو عبد الله ابن منده: «هذا حديث غريب بهذا الإسناد، تفرد به:

عمر بن يونس» [تهذيب الكمال].

قلت: وهو: ثقة، وأما محمد بن عبد الله بن طاووس: فقد روى عنه جماعة، وذكره

ابن حبان في الثقات [الثقات (٣٢/٩)، التهذيب (٦٠٧/٣)]، ولم يرو منكرأ.

• وقد اختلف فيه على ابن طاووس:

أ - فرواه محمد بن عبد الله بن طاووس، عن أبيه، عن طاووس، عن ابن عباس،

عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول بعد التشهد: ... الحديث.

قلت: وهو محفوظ من هذا الوجه: عن طاووس عن ابن عباس، بدون قيد التشهد:

• فقد رواه مالك، عن أبي الزبير المكي، عن طاووس اليماني، عن عبد الله بن

عباس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعاء، كما يعلمهم السورة من القرآن، يقول:

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ

المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات».

أخرجه مالك في الموطأ (٥٧٣/٢٩٥/١).

ومن طريقه: مسلم (٥٩٠)، وأبو نعيم في مستخرجه عليه (١٣٠٨/١٨٨/٢)، وأبو

داود (١٥٤٢)، والترمذي (٣٤٩٤)، وقال: «حسن صحيح». والنسائي في المجتبى (٤/

٢٠٦٣/١٠٤) و(٥٥١٢/٢٧٦/٨)، وفي الكبرى (٢٢٠١/٤٧٧/٢) و(٧٨٩٦/٢٣١/٧)،

وابن حبان (٩٩٩/٢٨٠/٣)، وأحمد (٢٤٢/١) و(٢٥٨) و(٢٩٨) و(٣١١)، وإسماعيل القاضي

في الخماس من مسند حديث مالك (٥٣)، وأبو العباس السراج في مسنده (٨٢٦)، وفي

حديثه بانتقاء الشحامي (٦٣٠)، وابن الأعرابي في المعجم (١٠٧٤/٥٤٩/٢)، والطبراني

في الدعاء (١٣٩٥)، والآجري في الشريعة (٨٧٥) و(٨٧٦)، وأبو الشيخ في حديث أبي

الزبير عن غير جابر (١١٦)، وأبو أحمد الحاكم في عوالي مالك (٦٠)، والجوهري في

مسند الموطأ (٢٤٦)، وابن أبي زمنين في أصول السنة (١٠٨)، وابن جميع الصيداوي في

معجم الشيوخ (٣١٩)، وأبو عمرو الداني في السنن الواردة في الفتن (٧٦) و(٦٤٣)،

والبيهقي في إثبات عذاب القبر (٢٠٠)، وفي الاعتقاد (٢٢٥)، وفي الدعوات (٢٨٥)،
والبغوي في شرح السنة (٦٩٢/٢٠١/٣) و(١٣٦٤/١٦٤/٥)، وقال: «هذا حديث
صحيح».

رواه عن مالك: عبد الله بن مسلمة القعنبي، ومعن بن عيسى، وعبد الرحمن بن
مهدي، وأبو مصعب الزهري (٦٢٢ - الموطأ)، وعبد الرحمن بن القاسم (١١٠ - تلخيص
القاسبي)، ويحيى بن يحيى الليثي (٥٧٣ - الموطأ)، وعبد الله بن وهب، وقتيبة بن سعيد،
وروح بن عباد، ومصعب بن عبد الله الزبيري، ويحيى بن بكير، وإسماعيل بن أبي أوس،
وإسحاق بن عيسى الطباع، وإسماعيل بن عليه، وإسماعيل بن عمر الواسطي، وسويد بن
سعيد الحدثاني (٢٠٢)، وغيرهم.

قال مسلم بن الحجاج بعد الحديث: «بلغني أن طاووساً قال لابنه: أدعوت بها في
صلاتك؟ فقال: لا، قال: أعد صلاتك؛ لأن طاووساً رواه عن ثلاثة أو أربعة، أو كما
قال».

ب - ورواه سفيان بن عيينة [ثقة حافظ]، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن أبي هريرة،
قال: قال رسول الله ﷺ: «عوذوا بالله من عذاب الله، عوذوا بالله من فتنه المحيا والممات،
عوذوا بالله من عذاب القبر، عوذوا بالله من فتنه المسيح الدجال».
أخرجه مسلم (١٣٢/٥٨٨)، وأبو نعيم في مستخرجه عليه (١٣٠٥/١٨٧/٢)،
والحميدي (٩٨٠).

وانظر: علل الدارقطني (٢١٠٦/٣٤/١١)، وذكر أن ابن طاووس يرويه عن أبيه
مرسلاً، قلت: قد رواه جماعة عن ابن طاووس به متصلاً، لكن مرة من حديث ابن
عباس، ومرة من حديث أبي هريرة، ومرة من حديث عائشة، وكلها محفوظة؛ فإن عبد الله بن
طاووس: ثقة مأمون، يحتمل منه التعدد في الأسانيد.

قلت: وهو محفوظ من هذا الوجه: عن طاووس عن أبي هريرة:

• فقد رواه سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، قال: سمعت أبا
هريرة، يقول: قال رسول الله ﷺ: «عوذوا بالله من عذاب الله، عوذوا بالله من عذاب القبر،
عوذوا بالله من فتنه المسيح الدجال، عوذوا بالله من فتنه المحيا والممات».

أخرجه مسلم (١٣٢/٥٨٨)، وأبو نعيم في مستخرجه عليه (١٣٠٤/١٨٧/٢)،
والنسائي في المجتبى (٥٥١٣/٢٧٧/٨)، وفي الكبرى (٧٨٩٧/٢٣١/٧)، والحميدي
(٩٨١)، والبيهقي في إثبات عذاب القبر (١٨٩).

ج - ورواه ابن جريج [ثقة حافظ]، عن ابن طاووس، عن أبيه، أنه كان يقول بعد
التشهد في العشاء الآخرة كلمات كان يعظّمهنّ جداً يقول: «أعوذ بالله من عذاب جهنم،
وأعوذ بالله من شر المسيح الدجال، وأعوذ بالله من عذاب القبر، وأعوذ بالله من فتنه المحيا
والممات»، قال: كان يعظّمهن ويذكرهن عن عائشة، عن النبي ﷺ.

وفي رواية: أنه كان يقول بعد التشهد كلمات كان يعظّمهنّ جداً، قلت: في المثنى كليهما؟ قال: بل في المثنى الأخير بعد التشهد، قلت: ما هو؟ قال: «أعوذ بالله من عذاب القبر، وأعوذ بالله من عذاب جهنم، وأعوذ بالله من شر المسيح الدجال، وأعوذ بالله من عذاب القبر، وأعوذ بالله من فتنة المحيا والممات»، قال: كان يعظّمهن، قال ابن جريج: أخبرني عن عائشة، عن النبي ﷺ. وفي رواية: قال ابن جريج: أخبرني عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي ﷺ.

أخرجه ابن خزيمة (١/٣٥٧/٧٢٢)، والحاكم (١/٣٧٩)، وأحمد (٦/٢٠٠ - ٢٠١)، وعبد الرزاق (٢/٢٠٨/٣٠٨٦)، وأبو العباس السراج في مسنده (٨٢٥)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٦٢٩)، والطبراني في الدعاء (٦١٨).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين في التعوذ من عذاب القبر، ولم يخرجاه».

قلت: هو حديث صحيح، صححه ابن خزيمة والحاكم.

وهو محفوظ من حديث عائشة من وجه آخر:

• رواه الزهري، عن عروة، أن عائشة أخبرته، أن رسول الله ﷺ كان يدعو في صلاته: «اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات، اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من المأثم والمغرم».

فقال له قائل: ما أكثر ما تستعيد من المغرم؟ فقال: «إن الرجل إذا غَرِمَ حَدَثَ فكذب، ووعد فأخلف».

وهو حديث متفق على صحته. أخرجه البخاري (٨٣٢ و ٨٣٣ و ٢٣٩٧ و ٧١٢٩)، ومسلم (٥٨٧ و ٥٨٩)، وسبق تخريجه في الذكر والدعاء (١/١٩٥) برقم (١٠٧)، وفي السنن برقم (٨٨٠).

• وبهذا يتبين أن الحديث كان عند طاووس عن ابن عباس، وعن أبي هريرة، وعن عائشة، فهو كما قال مسلم: «لأن طاووساً رواه عن ثلاثة أو أربعة»، وأما زيادة: بعد التشهد في حديث محمد بن عبد الله بن طاووس عن أبيه، فقد تابعه عليها ابن جريج عن طاووس، والله أعلم.

له وله طرق أخرى عن ابن عباس:

١ - رواه إبراهيم بن المنذر الحزامي [ثقة]، قال: حدثنا بكر بن سليم الصواف [ضعيف]، قال: حدثني حميد بن زياد الخراط [ليس به بأس]، عن كريب مولى ابن عباس، قال: حدثنا ابن عباس، قال: كان النبي ﷺ يعلمنا هذا الدعاء كما يعلمنا السورة من القرآن: «أعوذ بك من عذاب جهنم، وأعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات، وأعوذ بك من فتنة القبر».

أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٦٩٤)، وابن ماجه (٣٨٤٠)، ومُكرّم بن أحمد البزاز في الثاني من فوائده (٢١٠)، والطبراني في الكبير (١١/٤٠٨/١٢١٥٩)، وفي الأوسط (١/٣٠٤/١٠٢١)، وابن عدي في الكامل (٢/٣٠)، والمزي في التهذيب (٧/٣٧١).

قال الطبراني: «لم يروه عن كريب إلا حميد بن زياد» [تهذيب الكمال].
وقال ابن عدي: «ولبكر بن سليم غير ما ذكرت من الحديث قليل، وعامة ما يرويه غير محفوظ، ولا يتابع عليه، وهو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم».

قلت: هو حديث ضعيف، ولا يُعرف من حديث كريب مولى ابن عباس.
٢ - ورواه البراء بن عبد الله بن يزيد الغنوي [ضعيف]، عن أبي نضرة، قال: كان ابن عباس على منبر أهل البصرة، فسمعتة يقول: إن نبي الله ﷺ كان يتعوذ في دبر صلاته من أربع، يقول: «أعوذ بالله من عذاب القبر، وأعوذ بالله من عذاب النار، وأعوذ بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن، وأعوذ بالله من فتنة الأعداء الكذاب».
أخرجه أحمد (١/٢٩٢ و ٣٠٥)، والطيالسي (٤/٤٢٩/٢٨٣٣)، وعبد بن حميد (٧٠٧)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٢/٥٧٩ - ٥٨٢/٨٦٣ - ٨٦٤ - مسند عمر)، والطبراني في الكبير (١٢/١٦٦/١٢٧٧٩)، وفي الدعاء (٦٦٣).
قلت: هو حديث ضعيف، ولا يُعرف من حديث أبي نضرة.

* * *

٩٨٥ ... عبد الوارث: حدثنا الحسين المعلم، عن عبد الله بن بريدة، عن حنظلة بن علي، أن محجن بن الأدرع حدثه؛ قال: دخل رسول الله ﷺ المسجد، فإذا هو برجل قد قضى صلاته، وهو يتشهد، وهو يقول: اللّهُمَّ إني أسألك يا الله؛ الأحد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد، أن تغفر لي ذنوبي، إنك أنت الغفور الرحيم، قال: فقال: «قد غُفِرَ له، قد غُفِرَ له»، ثلاثاً.

حديث صحيح

انظر تخريجه في: الذكر والدعاء (١/٢٠٢) برقم (١١٤)، وانظر هناك بقية ما في الباب من أحاديث.



١٨٥ - باب إخفاء التشهد

٩٨٦ ... محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عبد الله، قال: من السنّة أن يُخْفَى التشهد.

حديث ضعيف

تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٩٦٩)، وهو حديث معلول، صوابه: ما رواه عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني أبي [هو: إسحاق بن يسار، وهو: تابعي ثقة]، قال: كانوا يخفون التشهد، ولا يجهرون به.



١٨٦ - باب الإشارة في التشهد

... مالك، عن مسلم بن أبي مريم، عن علي بن عبد الرحمن المُعَاوِيّ، قال: رأيتُ عبدَ الله بن عمر، وأنا أعبثُ بالحصى في الصلاة، فلما انصرف نهاني، وقال: اصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع، فقلت: وكيف كان رسول الله ﷺ يصنع؟ قال: كان إذا جلس في الصلاة وضع كَفَّهُ اليمنى على فِخْذِهِ اليمنى، وقبض أصابعه كلها، وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام، ووضع كَفَّهُ اليسرى على فِخْذِهِ اليسرى.

حديث صحيح

أخرجه مالك في الموطأ (١/١٤٢/٢٣٥).

ومن طريقه: مسلم (١١٦/٥٨٠)، وأبو عوانة (١/٥٣٦/٢٠٠٧ - ٢٠٠٩)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/١٨٠/١٢٨٧)، وأبو داود (٩٨٧)، والنسائي في المجتبى (٣/٣٦ - ٣٧/١٢٦٧)، وفي الكبرى (٢/٦١/١١٩١)، وابن حبان (٥/٢٦٩/١٩٤٢)، وأحمد (٢/٦٥)، والشافعي في الأم (١/١١٦)، وفي المسند (٤١)، وابن وهب في الجامع (٤١٣)، وعبد الرزاق (٢/١٩٥/٣٠٤٨) و(٢/٢٤٨/٣٢٣٩) [ووهم في الموضع الثاني، فأبهم التابعي، وجعله عن عمر]، وابن المنذر في الأوسط (٣/٢١٥/١٥٣٣)، والجوهري في مسند الموطأ (٦٣٧)، وابن بشران في الأمالي (٦٣٥)، وابن حزم في المحلى (٤/١٥١)، والبيهقي في السنن (٢/١٣٠)، وفي المعرفة (٢/٢٩/٨٨١)، والبخاري في شرح السنّة (٣/١٧٥/٦٧٥)، وقال: «هذا حديث صحيح». وعلقه البخاري في التاريخ الكبير (٦/٢٨٥).

رواه عن مالك: يحيى بن يحيى النيسابوري، وعبد الله بن مسلمة القعنبي، وأبو مصعب الزهري (٤٩٤ - الموطأ)، وعبد الله بن يوسف التنيسي، والإمام الشافعي، وعبد الرحمن بن مهدي، وقتيبة بن سعيد، وعبد الله بن وهب، وعبد الرزاق بن همام، وإسحاق بن عيسى الطباع، ويحيى بن يحيى الليثي (٢٣٥ - الموطأ)، ومحمد بن الحسن الشيباني (١٤٤ - الموطأ)، وسويد بن سعيد الحدثاني (١٥٩ - الموطأ).

تابع مالكاً عليه:

١ - رواه الحميدي، وعلي بن المدني، ومحمد بن منصور، وعبد الجبار بن العلاء، ويحيى بن حكيم، وحامد بن يحيى البلخي، وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي، وابن أبي عمر العدني، ومحمد بن عباد بن الزبرقان المكي، وعبد الرزاق بن همام [وهم ثقات]، وغيرهم [ولم يذكر المخزومي وعبد الرزاق: يحيى بن سعيد الأنصاري في الإسناد]:

عن سفيان بن عيينة، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن مسلم بن أبي مريم - شيخ من أهل المدينة -، ثم لقيتُ الشيخَ [وفي رواية عبد الجبار: قال سفيان: ثم لقيت مسلماً، فحدثني مسلم بن أبي مريم، وفي رواية يحيى بن حكيم: فلقيت أنا مسلماً، فسألته فحدثني به، وبنحوه رواية محمد بن عباد]، فقال: سمعت علي بن عبد الرحمن، يقول: صليتُ إلى جنب ابن عمر، فقلبتُ الحصى، فقال لي ابن عمر: لا تقلب الحصى؛ فإن تقلب الحصى من الشيطان، وافعل كما رأيتُ رسول الله ﷺ يفعل، قلت: كيف رأيتُ رسول الله ﷺ يفعل؟ قال: هكذا، ونصب اليمنى، وأضجع اليسرى، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى، وأشار بالسبابة [وفي رواية يحيى: ورفع إصبعه السبابة] [وفي رواية المخزومي: وعقد إصبعين، وحلَّق الوسطى، وأشار بالتي تلي الإبهام] [وفي رواية حامد بن يحيى: وضم أصابعه الثلاثة، ونصب السبابة، ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى وبسطها]، واللفظ لمحمد بن منصور [عند النسائي].

أخرجه مسلم (١١٦/٥٨٠)، وأبو عوانة (٢٠١٠/٥٣٧/١)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١٢٨٨/١٨١/٢)، والنسائي في المجتبى (١٢٦٦/٣٦/٣)، وفي الكبرى (٢/٦١/١١٩٠)، وابن خزيمة (٣٥٢/١ - ٧١٢/٣٥٣)، وعبد الرزاق (٣٠٤٨/١٩٥/٢)، وأبو يعلى (٥٧٦٧/١٤٤/١٠)، وابن عبد البر في التمهيد (١٩٦/١٣).

قلت: رواية المخزومي: وعقد إصبعين، وحلَّق الوسطى، رواية شاذة.

والمحفوظ: رواية حامد بن يحيى: وضم أصابعه الثلاثة، ورواية الحميدي: وضم ثلاث أصابع، وهما أحفظ وأضبط لحديث ابن عيينة من المخزومي، وروايتهما هي الموافقة لرواية مالك: وقبض أصابعه كلها.

٥ ورواه أحمد في مسنده (١٠/٢)، قال: حدثنا سفيان: حدثني مسلم بن أبي مريم، عن علي بن عبد الرحمن المعاوي، قال: صليت إلى جنب ابن عمر، فقلبت الحصى، فقال: لا تقلب الحصى، فإنه من الشيطان، ولكن كما رأيت رسول الله ﷺ يفعل، كان يحركه هكذا، قال أبو عبد الله: يعني: مسحةً.

وأخرجه المزي في التهذيب (٥٤/٢١)، من طريق أحمد به.

وقال ابن هانئ في مسائله (٢١٠): «سألت أبا عبد الله عن حديث ابن عمر في تقلب الحصى؟

قال أبو عبد الله: حدثناه ابن عيينة، فقرأته على أبي عبد الله: ابن عيينة، قال: حدثني مسلم بن أبي مريم، عن علي بن عبد الرحمن المعاوي، قال: صليت إلى جنب ابن عمر، فقلبت الحصى، فقال: لا تقلب الحصى، فإنه من الشيطان، ولكن كما رأيت رسول الله ﷺ يفعل، كان يحركه هكذا، وأشار أبو عبد الله بالسباحة.

قلت له: ابن فضيل يقول: مسلم بن أبي يسار؟ قال: أخطأ ابن فضيل.

وحدثناه ابن نمير، ويزيد بن هارون، ويحيى بن سعيد، عن مسلم بن أبي مريم، إلا أن

شعبة يقول: عبد الرحمان بن علي المعاوي، وإنما هو: علي بن عبد الرحمان، أخطأ شعبة». قلت: قوله هنا: «كان يحركه هكذا»؛ يعني: الحصى يكتبني بتسويته بمسحة، كما قال أحمد في المسند، وقوله: «وأشار أبو عبد الله بالسباحة»؛ يعني: بمثل ما جاء في رواية الجماعة عن ابن عيينة، من الإشارة بالسبابة، والله أعلم.

٢ - ورواه الحميدي، قال: ثنا سفيان؛ [يعني: ابن عيينة]، وعبد العزيز بن محمد [يعني: الدراوردي]، قالوا: ثنا مسلم بن أبي مريم: أخبرني علي بن عبد الرحمن المعاوي، قال: صليت إلى جنب ابن عمر، فقلبت الحصى، فلما انصرف، قال: لا تقلب الحصى، فإن تقليب الحصى من الشيطان، وافعل كما رأيت رسول الله ﷺ يفعل، قلت: وكيف رأيت رسول الله ﷺ يفعل؟ فوضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، وضم أبو بكر؛ [يعني: الحميدي] ثلاث أصابع ونصب السبابة، ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى، وبسطها.

قال سفيان: وكان يحيى بن سعيد حدثناه، عن مسلم، فلما لقيت مسلماً حدثني، وزاد فيه: وهي مذبة الشيطان، لا يسهوا أحد، وهو يقول: هكذا، ونصب الحميدي إصبعه [وهذه الجملة تابع الحميدي عليها: حامد بن يحيى، عند ابن عبد البر في التمهيد (١٣/١٩٦)، ومحمد بن عباد، عند أبي يعلى (٥٧٦٧)] [وهذه الزيادة هي مقطوعة من قول مسلم بن أبي مريم، أو وقعت له بلاغاً، كما في رواية محمد بن عباد]. قال مسلم: وحدثني رجل أنه رأى الأنبياء ممثلين في كنيسة في الشام في صلاتهم قائلين هكذا، ونصب الحميدي إصبعه.

أخرجه الحميدي في مسنده (١/٥٣٠/٦٦٢ و٦٦٣ - ط. دار المأمون).

وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم.

قلت: قول مسلم بن أبي مريم في هذه الرواية: وهي مذبة الشيطان، لا يسهوا أحد، قد يفهم منها البعض تحريك السبابة أثناء الإشارة بها، لكن يردده تفسير الحميدي بعدها، حيث نصب الحميدي إصبعه، والنصب يخالف التحريك، وهذه الزيادة من قول مسلم بن أبي مريم، وقعت له بلاغاً، والله أعلم.

• وانظر فيمن وهم فيه على يحيى بن سعيد الأنصاري، فأسقط ذكر علي بن عبد الرحمن المعاوي: علل ابن أبي حاتم (١/٩٥/٢٥٧)، المراسيل (٨٠٩)، المعجم الأوسط للطبراني (٦/٢٣ - ٢٤/٥٦٨٢).

٣ - ورواه إسماعيل بن جعفر، عن مسلم بن أبي مريم، عن علي بن عبد الرحمن المعاوي، عن عبد الله بن عمر، أنه رأى رجلاً يحرك الحصى بيده وهو في الصلاة، فلما انصرف، قال له عبد الله: لا تحرك الحصى وأنت في الصلاة؛ فإن ذلك من الشيطان، ولكن اصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع، قال: وكيف كان يصنع؟ قال: فوضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام إلى القبلة، ورمى ببصره إليها أو نحوها، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع.

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/٢٣٦ - ٢٣٧/١١٦٠)، وفي الكبرى (١/٣٧٣ - ٣٧٤/٧٥١)، وابن خزيمة (١/٣٥٦/٧١٩)، وابن حبان (٥/٢٧٤/١٩٤٧)، وأبو عوانة (١/٥٣٩/٢٠١٧)، وعلي بن حجر في حديثه عن إسماعيل بن جعفر (٤٤٣)، والبيهقي (٢/١٣٢). كلهم من طريق علي بن حجر عن إسماعيل به، عدا البيهقي فمن طريق أبي الربيع الزهراني سليمان بن داود عن إسماعيل به.

وهذا حديث صحيح.

وإسماعيل بن جعفر بن أبي كثير: مدني، ثقة ثبت، ويحتمل تفرده عن مسلم بن أبي مريم بهذه الزيادة، فإنه بلديه، والزيادة من الحافظ مقبولة، وقد احتج بها: ابن حبان وأبو عوانة والنسائي والبيهقي.

٤ - ورواه وهيب بن خالد [ثقة ثبت]: حدثنا مسلم بن أبي مريم، عن علي بن عبد الرحمن المعاوي؛ أن رجلاً صلى إلى جنب ابن عمر فجعل يعبث بالحصى، فقال: لا تعبث بالحصى، فإنه من الشيطان، ولكن اصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع، قال: هكذا، - وأرانا وهيب - وضع يده اليسرى، وبسط أصابعه على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى، وكأنه عقد وأشار بالسبابة.

أخرجه أحمد (٢/٧٣)، وأبو عوانة (١/٥٣٦/٢٠٠٨)، وعلقه البخاري في التاريخ الكبير (٦/٢٨٥).

وهذا حديث صحيح.

٥ - ورواه شعبة، قال: حدثنا مسلم بن أبي مريم [من بني أمية]، قال: سمعت عبد الرحمن بن علي [الأموي]، قال: سمعت ابن عمر، ورأى رجلاً يعبث في صلاته، فقال ابن عمر: لا تعبث في صلاتك، واصنع كما رأيت رسول الله ﷺ يصنع، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى، وأشار بالسبابة.

أخرجه أحمد (٢/٤٥) [وفي متنه وهم]، وأبو عوانة (١/٥٣٧/٢٠١١)، وعلقه ابن أبي حاتم في العلل (١/١٠٨/٢٩٢)، واللفظ له.

قال أحمد: «أخطأ شعبة» [مسائل ابن هانئ (٢١٠)].

وقال أبو عوانة: «وهو غلط».

وقال أبو حاتم وأبو زرعة: «هذا وهم، وهم فيه شعبة؛ إنما هو: علي بن عبد الرحمن المعاوي» [العلل (١/١٠٨/٢٩٢)].

وقال الدارقطني في العلل (١٣/٩/٢٨٩٩): «ووهم في اسمه، وإنما هو: علي بن عبد الرحمن، كما قال مالك ومن تابعه».

وهكذا روى هذا الحديث عن مسلم بن أبي مريم: مالك بن أنس، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وسفيان بن عيينة، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، وإسماعيل بن جعفر، ووهيب بن خالد، وشعبة بن الحجاج.

• وقد وهم فيه بعضهم على مسلم بن أبي مریم: فقد روى أبو عامر العقدي [عبد الملك بن عمرو: ثقة]، وأبو بكر الحنفي [عبد الكبير بن عبد المجيد البصري: ثقة]:

عن كثير بن زيد، عن مسلم بن أبي مریم، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه كان يضع يده اليمنى على ركبته اليمنى، ويده اليسرى على ركبته اليسرى، ويشير بإصبعه، ولا يحركها، ويقول: إنها مذبة الشيطان، ويقول: كان رسول الله ﷺ يفعلها. لفظ أبي عامر.

ولفظ أبي بكر الحنفي: كان ابن عمر إذا صلى وضع يديه على ركبتيه، وقال بإصبعه السبابة، يمدّها يشير بها، ولا يحركها، وقال: قال رسول الله ﷺ: «هي مذعرة الشيطان». أخرجه ابن حبان في الثقات (٤٤٨/٧)، وفي وصف الصلاة بالسنة (٣٣٦/٩) ١١٣٤٠ - إتحاف المهرة)، والدارقطني في الأفراد (١/٥٩٠/٣٤٥١ - أطرافه)، وابن النجار في ذيل تاريخ بغداد (٤/٢١٩ - ٢٢٠).

ع خالفهما: أبو أحمد الزبير محمد بن عبد الله بن الزبير [ثقة ثبت] [وعنه: أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأحمد بن منيع، وأحمد بن الوليد الفحام، وإبراهيم بن سعيد الجوهري، ومحمد بن عبادة الواسطي]:

ثنا كثير بن زيد، عن نافع، قال: كان عبد الله بن عمر إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه، وأشار بإصبعه، وأتبعها بصره، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «لهي أشد على الشيطان من الحديد»؛ يعني: السبابة.

أخرجه أحمد (١١٩/٢)، وابن منيع في مسنده (١٣٧٢/٦٤/٢ - إتحاف الخيرة)، والبخاري (١/٢٧٢/٥٦٣ - كشف) (١٢/٢١٦/٥٩١٧ - البحر)، وابن حبان في وصف الصلاة بالسنة (٣٣٦/٩) ١١٣٤١ - إتحاف المهرة) [وقد وهم في إسناده صاحب الأطراف]، وأبو جعفر ابن البخاري في جزء من أماليه، الأول والثاني من الأحد عشر (٥) [١٣٧) مجموع مصنفاته]، والطبراني في الدعاء (٦٤٢ و ٦٤٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٠/٢١).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن نافع إلا كثير بن زيد، ولا نعلم أسند كثير بن زيد عن نافع إلا هذا الحديث».

وقال الدارقطني في الأفراد بعد حديث أبي بكر الحنفي: «غريب من حديثه عن نافع، تفرد به: كثير بن زيد عنه بهذا الإسناد، ولم يروه عنه غير أبي بكر الحنفي».

وقال مالك وابن عيينة: عن مسلم بن أبي مریم، عن علي بن عبد الرحمن المعاري [في المطبوع: المعاري]، عن ابن عمر نحو هذا.

وقال في العلل (١٣/٨/٢٨٩٩): «واختلف عن كثير: فقال أبو عامر العقدي: عن كثير، عن مسلم بن أبي مریم، عن نافع، وقال أبو أحمد الزبير: عن كثير، عن نافع، لم يذكر بينهما مسلماً».

وقال بعد أن انتهى من سرد الاختلاف فيه: «والصحيح من ذلك: ما رواه مالك بن أنس ومن تابعه».

• ورواه أيضاً: محمد بن عمر الواقدي [متروك]: ثنا كثير بن زيد، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن النبي ﷺ قال: «تحريك الإصبع في الصلاة: مذرة للشيطان». أخرجه الروياني (١٤٣٩)، وابن عدي في الكامل (٢٤٢/٦)، والبيهقي (١٣٢/٢)، والخطيب في تلخيص المتشابه في الرسم (٢٨١/١).

قال البيهقي: «تفرد به: محمد بن عمر الواقدي، وليس بالقوي».

وقال النووي في المجموع (٤١٧/٣): «ليس بصحيح».

قلت: هذا حديث منكر؛ مداره على كثير بن زيد الأسلمي، وقد خالف فيه جماعة الحفاظ الذين رووه عن مسلم بن أبي مريم، فسلك فيه الجادة والطريق السهل، ثم هو قد اضطرب في إسناده، فمرة يرويه عن مسلم بن أبي مريم عن نافع بغير واسطة، ثم هو قد تفرد في متنه بزيادات منكرة، منها؛ أنه قال مرة: إنها مذبة الشيطان، موقوفاً، ثم رفعه فقال مرة: «هي مذرة الشيطان»، وقال أخرى: «لهي أشدُّ على الشيطان من الحديد»، فحدّث كلاً بوجه، فاضطرب في متنه أيضاً، وهذا الحديث لمن دلائل سوء حفظ كثير بن زيد هذا، وقلة ضبطه.

وكثير بن زيد الأسلمي، ابن مافئة: متكلم فيه، ليس ممن يحتج به إذا انفرد، نعم هو في الأصل صدوق؛ لكن فيه لين، وليس بذاك القوي [انظر: التهذيب (٤٥٨/٣)، سوالات ابن أبي شيبة لابن المديني (٩٧)، الميزان (٤٠٤/٣)] [وانظر: ما تحت الحديث رقم (٨٠١)]. وانظر بقية الأوهام عند: الدارقطني في العلل (٢٨٩٩/٩/١٣).

٥ ولحديث ابن عمر طريقان آخران:

١ - رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن النبي ﷺ كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه، ورفع إصبعه اليمنى التي تلي الإبهام، فدعا بها [وفي رواية: يدعو بها]، ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها.

أخرجه عبد الرزاق (٣٢٣٨/٢٤٨/٢)، ومن طريقه: مسلم (١١٤/٥٨٠)، وأبو عوانة (٢٠١٤/٥٣٨/١)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١٢٨٥/١٨٠/٢)، والترمذي (٢٩٤)، والنسائي في المجتبى (١٢٦٩/٣٧/٣)، وفي الكبرى (١١٩٣/٦٥/٢)، وابن ماجه (٩١٣)، وابن خزيمة (٧١٧/٣٥٥/١)، وابن حبان في الصلاة (١٠٨١٤/١٧٢/٩) - إتحاف المهرة)، وأحمد (١٤٧/٢)، وابن المنذر في الأوسط (١٥٣٤/٢١٦/٣)، والطبراني في الدعاء (٦٣٤)، والبيهقي في السنن (١٣٠/٢)، وفي الدعوات (٣١٢/٤٢٣/١)، والبعث في شرح السنّة (٦٧٣/١٧٤/٣)، وقال: «هذا حديث صحيح».

قال الترمذي: «حديث حسن غريب، لا نعرفه من حديث عبيد الله بن عمر إلا من هذا الوجه».

قلت: وإن تفرد به معمر عن عبيد الله بن عمر، فلا يضره؛ فإنه قد توبع على أصله، تابعه أيوب السخيتاني عن نافع، كما سيأتي، ولم أر أحداً تكلم في حديث معمر عن عبيد الله بن عمر العمري، وقد استشهد به مسلم.

٥ وقد روي عن معمر من وجه آخر، ولا يصح:

رواه أحمد بن سهل بن أيوب [الأهوازي]: منكر الحديث، على ما ذكره ابن حجر في اللسان (١/٤٨٠)، ومحمد بن الحسن بن علي بن بحر [البري البغدادي الحافظ]: محدث مشهور، روى عنه جماعة من الحفاظ المصنفين، مثل: أبي الشيخ، والرامهرمزي، وابن عدي، وابن المقرئ وأثنى عليه، وصحح له الحاكم. المعجم لابن المقرئ (٢٢٩)، المستدرک (١/١١٠)، تكملة الإكمال (١/٣٨٠)، رجال الحاكم (٢/١٩٥):

قال الأهوازي: نا علي بن بحر، وقال محمد بن الحسن: وجدت في كتاب جدي بخطه: قال: نا هشام بن يوسف، عن معمر، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع وعبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: كان النبي ﷺ إذا جلس في الصلاة للتشهد؛ نصب يديه على ركبتيه، ثم رفع إصبعه السبابة التي تلي الإبهام، وباقي أصابعه على يمينه مقبوضة كما هي. وهذا لفظ الأهوازي، وهو منكر.

وفي رواية الحفيد: كان إذا تشهد وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، وجعل يشير بإصبعه. أخرجه الطبراني في الأوسط (٢/٢٩٥/٢٠٢٥)، وأبو الشيخ في جزء من حديثه بانتقاء ابن مردويه (١٠٢)، والدارقطني في الأفراد (١/٥٧٩/٣٣٦٨ - أطرافه). قال الطبراني: «لم يروه عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار إلا هشام بن يوسف عن معمر».

وقال الدارقطني: «غريب من حديثه عنه، وعن عبد الله بن دينار، تفرد به هشام بن يوسف عن معمر عنه، ولم يروه عنه غير علي بن بحر بن بري، وهو من الثقات».

قلت: هو حديث منكر باللفظ الأول، وأما اللفظ الثاني: فهو حديث غريب من حديث عبد الله بن دينار، تفرد به: هشام بن يوسف الصنعاني، وهو: ثقة.

٢ - ورواه حماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ كان إذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى، وعقد ثلاثة وخمسين، وأشار بالسبابة.

أخرجه مسلم (١١٥/٥٨٠)، وأبو عوانة (١/٥٣٧) و٢٠١٢/٥٣٨ و٢٠١٣)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/١٨٠/١٢٨٦)، والدارمي (١/٣٥٤/١٣٣٩)، وأحمد (٢/١٣١)، والطبراني في الدعاء (٦٣٥)، والبيهقي (٢/١٣٠)، والبغوي في شرح السنة (٣/١٧٥/٦٧٤)، وقال: «هذا حديث صحيح».

قال ابن حجر في التلخيص (١/٢٦٢/٤٠٠): «وصورتها أن يجعل الإبهام معترضة تحت المسبحة».

... عفان: حدثنا عبد الواحد بن زياد: حدثنا عثمان بن حكيم: حدثنا عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى تحت فخذه اليمنى وساقه، وفرش قدمه اليمنى، ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، وأشار بإصبعه. وأرانا عبد الواحد، وأشار بالسبابة.

حديث صحيح؛ دون لفظ التحتية، والمحفوظ البينية، كما رواه مسلم أخرجه أبو عوانة (١/٥٣٥/٢٠٠٢) و(١/٥٣٨/٢٠١٥)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/١٧٩/١٢٨٢)، والطبراني في الأوسط (٩/١٧٤/٩٤٥٦)، وابن عبد البر في التمهيد (١٣/١٩٤).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عثمان بن حكيم إلا عبد الواحد بن زياد». قلت: عبد الواحد: بصري ثقة، لا يضره تفرد عن عثمان بن حكيم بن عباد الأنصاري المدني ثم الكوفي؛ فإنه مكثر عنه.

• هكذا رواه عفان بن مسلم [وهو: ثقة ثبت]، فقال فيه: تحت فخذه اليمنى وساقه.
• وخالفه في هذه اللفظة: أبو هشام المغيرة بن سلمة المخزومي [ثقة ثبت]، وموسى بن إسماعيل أبو سلمة التبوذكي [ثقة ثبت]، والعلاء بن عبد الجبار العطار البصري [ثقة]، ويحيى بن عبد الحميد الحماني [حافظ؛ إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث]:

فرووه عن عبد الواحد بن زياد: حدثنا عثمان بن حكيم: حدثني عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة، جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه، وفرش قدمه اليمنى، ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، وأشار بإصبعه، لفظ المخزومي والعلاء، وزاد في آخره: وأشار عبد الواحد بإصبعه السبابة، وفي رواية موسى: ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى، وأشار بإصبع واحدة.

أخرجه مسلم (١١٢/٥٧٩)، وأبو عوانة (١/٥٣٥/٢٠٠١) [وتحرفت عنده: بين، إلى: تحت]، وابن خزيمة (١/٣٤٥/٦٩٦)، والطبراني في الكبير (١٤/٢٠٠/١٤٨٢٢)، والبيهقي (٢/١٣٠).

• ورواه العباس بن الوليد بن نصر النرسي [ثقة]، قال: نا عبد الواحد بن زياد، قال: نا عثمان بن حكيم، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن النبي ﷺ، بنحو من حديث ابن عجلان الآتي ذكره.

أخرجه البزار (٦/١٦٦/٢٢٠٧)، عن العباس النرسي به هكذا، ولم يذكر لفظه، وأحاله على حديث ابن عجلان.

قال البزار: «ولا نعلم روى هذا الحديث عن عثمان بن حكيم إلا عبد الواحد بن زياد».

قلت: ولا يضره نفرده، كما تقدم بيانه.

وهذا الحديث ترجم له أبو عوانة بقوله: «ويجعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه، يفرش قدمه اليمنى».

وترجم له ابن خزيمة بقوله: «باب إدخال القدم اليسرى بين الفخذ اليمنى والساق في الجلوس في التشهد»، وكلاهما أخرجه من طريق العلاء بن عبد الجبار، وبذا يتبين التحريف الواقع في مطبوعة أبي عوانة.

والراجح من هذا الاختلاف: أن رواية الجماعة: جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه، هي المحفوظة، وهي التي أخرجها مسلم في صحيحه، ومن قال: تحت فخذه اليمنى وساقه، فقد وهم، والله أعلم.

انظر: لا جديد في أحكام الصلاة (المسألة رقم ٦).

قال البيهقي في السنن (٣٠٥/٢): «ولعل ذلك كان من شكوى».

وقد ذهب أبو العباس القرطبي في المفهم (٢٠٠/٢) إلى أن النبي ﷺ إما أن يكون فعل ذلك لعذر، وإما لبيان جواز فرش القدم اليمنى وعدم وجوب نصبها. [وانظر: إكمال المعلم (٥٢٩/٢)].

قلت: لم يأت في الروايات ما يدل على أن النبي ﷺ فعل ذلك لعذر، وإنما هو تأويل لأجل الجمع بين النصوص، لكن الأولى أن يقال:

إن السنة في الجلوس في الصلاة أن يثني رجله اليسرى فيقعد عليها، وينصب اليمنى مستقبلاً بأصابعها القبلة، فإذا كان في الركعة الثالثة أو الرابعة التي فيها التسليم أخر رجله اليسرى وقعد متوركاً على شقه الأيسر على مقعدته، ونصب اليمنى، أكثر الأحاديث على ذلك، وهو غالب فعله ﷺ.

فإن جلس بين السجدين جاعلاً أيتيه على عقبه، فلا بأس بذلك، لثبوت من حديث ابن عباس، أنه من سنة نبينا ﷺ.

فإن كان في الركعة الأخيرة من الثلاثية أو الرباعية فجلس متوركاً، جاعلاً قدمه اليسرى بين فخذه وساقه، وفرش قدمه اليمنى؛ فلا حرج في ذلك؛ لوروده في حديث عبد الله بن الزبير هذا، والله أعلم.

وقد سبق الكلام على أدلة المسألة وفقهها تحت الحديث رقم (٨٤٥)، فليراجع.

• فإن قيل: قوله في هذا الحديث: كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة، يدل على جواز جلسة التورك في كل قعود في الصلاة، وهو قول مالك، فيقال: قال الشافعي رحمه الله تعالى: «والأحاديث الواردة بتورك أو افتراش مطلقة؛ لم يبين فيها أنه في التشهدين أو أحدهما، وقد بينه أبو حميد ورفقته، ووصفوا الافتراش في الأول، والتورك

في الأخير، وهذا مبين، فوجب حمل ذلك المجمل عليه، والله أعلم. [شرح مسلم للنووي (٨١/٥)].

وقال النووي في المجموع (٤١٣/٣): «قال الشافعي والأصحاب: فحديث أبي حميد وأصحابه صريح في الفرق بين الشهادين، وباقي الأحاديث مطلقة فيجب حملها على موافقته، فمن روى التورك أراد الجلوس في التشهد الأخير، ومن روى الافتراش أراد الأول، وهذا متعين للجمع بين الأحاديث الصحيحة، لا سيما وحديث أبي حميد وافقه عليه عشرة من كبار الصحابة رضي الله عنهم، والله أعلم».

وحمل ابن القيم حديث ابن الزبير هذا على التشهد الأخير، جمعاً بينه وبين حديث أبي حميد [زاد المعاد (٢٤٣/١)].

* * *

٩٨٩

... حجاج، عن ابن جريج، عن زياد، عن محمد بن عجلان، عن عامر بن عبد الله، عن عبد الله بن الزبير، أنه ذكر: أن النبي ﷺ كان يشير بإصبعه إذا دعا، ولا يحركها.

قال ابن جريج: وزاد عمرو بن دينار، قال: أخبرني عامر، عن أبيه، أنه رأى النبي ﷺ يدعو كذلك، ويتحامل النبي ﷺ بيده اليسرى على فخذة اليسرى.

حديث عمرو بن دينار: صحيح غريب؛ وحديث زياد بن سعد: شاذ سنداً ومتناً أخرجه النسائي في المجتبى (١٢٧٠/٣٧/٣)، وفي الكبرى (١١٩٤/٦٢/٢)، وأبو عوانة (٢٠١٦/٥٣٨/١) و(٢٠١٩/٥٣٩/١)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١/٥٨٩/٤١٨) [بحديث عمرو بن دينار وحده]، والبزار (١٦٤/٦/٢٢٠٤ و ٢٢٠٥)، والطبراني في الكبير (١٤/٢٠٠/١٤٨٢١)، وفي الدعاء (٦٣٨)، والبيهقي (٢/١٣١ - ١٣٢)، والبخاري في شرح السنّة (٣/١٧٧/٦٧٦).

رواه عن حجاج بن محمد المصيصي: إبراهيم بن الحسن المصيصي، وأيوب بن محمد الوزان، وعلي بن ميمون العطار [وهم ثقات]، والفضل بن يعقوب الرخامي [ثقة حافظ]، ويوسف بن مسلم [وهو: يوسف بن سعيد بن مسلم المصيصي، نُسب إلى جده، وهو: ثقة حافظ]، وهلال بن العلاء [صدوق، تكلم في روايته عن أبيه].

وقد صرح فيه ابن جريج بالسماع من زياد بن سعد، في رواية الوزان [عند النسائي والطبراني في الكبير]، وفي رواية يوسف وهلال [عند أبي عوانة والطبراني في الدعاء]، وفي رواية الرخامي [عند البزار والبيهقي].

وصرح بالسماع أيضاً من عمرو بن دينار [عند ابن أبي عاصم].

• وفي رواية للفضل بن يعقوب [عند البزار (٢٢٠٤)]: أن النبي ﷺ كان إذا جلس

للتشهد ثنى رجله اليسرى، ونصب اليمنى، وجعل يده اليمنى على فخذه اليمنى، وأشار بالسبابة، وحلّق حلقة [وأخاف أن يكون الوهم في هذه الزيادة من البزار نفسه، فقد رواه عن الرخامي: محمد بن إسحاق الصغاني، وهو: ثقة ثبت حافظ، مثل رواية الجماعة عن حجاج، وروايته عند البيهقي].

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن عمرو عن عامر عن أبيه إلا الحجاج عن ابن جريج».

وقال أيضاً (١٦٦/٦): «وهذا الحديث رواه غير واحد عن ابن عجلان، ورواه ابن جريج عن زياد بن سعد عن ابن عجلان عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن النبي ﷺ، ولا نعلم روى عمرو بن دينار عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه إلا هذا الحديث، ولا رواه عن عمرو إلا ابن جريج، ولا عن ابن جريج إلا الحجاج، ولا روى حديث ابن جريج عن زياد بن سعد إلا الحجاج بن محمد عنه».

قلت: الحجاج بن محمد المصيصي الأعور: ثقة ثبت، وهو من أثبت الناس في ابن جريج، وابن جريج لا يضره تفرده عن عمرو بن دينار، لكن غايته أن يقال فيه: هو حديث صحيح غريب، لكثرة أصحاب عمرو بن دينار، ولكثرة أصحاب ابن جريج، كما أنه تفرد فيه من حديث ابن الزبير بلفظ التحامل على الفخذ اليسرى.

ع خالف حجاجاً فيه: عبد الرزاق (٢/٢٤٩/٣٢٤٢)، فقصر في إسناده:

فرواه عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: حُدِّثت عن عامر بن عبد الله بن الزبير؛ أن النبي ﷺ كان يشير بإصبعه إذا دعا، لا يحركها، وتحامل النبي ﷺ بيده اليسرى على رجله اليسرى، وذلك مثني.

هكذا رواه عبد الرزاق مرسلًا، وأسقط ذكر ابن عجلان وزياد بن سعد؛ فأعضله، وأدرج متن عمرو بن دينار في متن ابن عجلان، ولم يذكر إسناده عمرو بن دينار.

• وحجاج بن محمد المصيصي: ثقة ثبت، من أثبت الناس في ابن جريج، وقد حفظ ما لم يحفظه عبد الرزاق، ومن علم حجة على من لم يعلم، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ.

○ غير أن ابن جريج قد وهم في الشق الأول من هذا الحديث في إسناده ومتنه:

فقد رواه سفيان بن عيينة [ثقة حافظ، إمام فقيه]، عن زياد بن سعد، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، قال: رأيت رسول الله ﷺ في الصلاة جالساً، وهو يشير بإصبعه السبابة.

أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١/٤١٧/٥٨٨).

هكذا رواه ابن عيينة عن زياد بن سعد، بلا واسطة بينه وبين عامر، ولم يذكر هذه الزيادة التي انفرد بها ابن جريج، وهي قوله: ولا يحركها.

بل إن ابن جريج نفسه يروي عن زياد بن سعد عن عامر بلا واسطة [راجع الحديث

المتقدم برقم (٤٦٨)، فلا أدري ممن وقع الإدراج؟ أم من جريج نفسه، أم من الحجاج؟.

• وقد اختلف فيه على ابن عيينة:

أ - فرواه حامد بن يحيى البلخي [وهو: ثقة حافظ]، عن سفيان بن عيينة، عن زياد بن سعد، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، قال: رأيت رسول الله ﷺ في الصلاة جالساً، وهو يشير بإصبعه السبابة.

ب - ورواه أبو الوليد الطيالسي [هشام بن عبد الملك: ثقة ثبت]، وأبو خيثمة زهير بن حرب [ثقة ثبت حافظ]:

ثنا ابن عيينة، عن ابن عجلان، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، قال: رأيت النبي ﷺ يدعو هكذا في الصلاة، وأشار ابن عيينة بإصبعه، وأشار أبو الوليد بالسبابة، وفي رواية أبي خيثمة: وأشار بالسبابة.

أخرجه الدارمي (١/٣٥٤/١٣٣٨)، وأبو يعلى (١٢/١٧٩/٦٨٠٦).

ج قلت: الوجهان محفوظان عن ابن عيينة، فقد رواه عنه بالوجهين أثبت أصحابه:

رواه أحمد بن حنبل، وأبو بكر الحميدي:

قال أحمد: قرئ على سفيان وأنا شاهد: سمعتُ ابن عجلان وزياد بن سعد، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، قال: رأيت النبي ﷺ يدعو هكذا، وعقد ابن الزبير.

وقال الحميدي: حدثنا سفيان، قال: حدثنا زياد بن سعد ومحمد بن عجلان؛ أنهما سمعا عامر بن عبد الله بن الزبير، يحدث عن أبيه؛ أنه رأى رسول الله ﷺ يدعو في الصلاة هكذا، وقبض الحميدي أصابعه الأربعة، وأشار بالسبابة.

أخرجه أحمد (٤/٣)، والحميدي (٢/١٢٨/٩٠٣).

د وما يؤكد وهم ابن جريج فيه: أنه قد رواه الليث بن سعد، وأبو خالد الأحمر، وسليمان بن بلال، وروح بن القاسم، وسفيان بن عيينة، وهيب بن خالد [وهم ثقات]، وزيد بن حبان الرقي [وعنه: معمر بن سليمان الرقي، وقد سمع منه قبل أن يفسد حديثه ويتغير. التهذيب (١/٦٦٢)]:

عن ابن عجلان، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قعد يدعو؛ وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى، وأشار بإصبعه السبابة، ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى، ويلقّم كفه اليسرى ركبته. لفظ أبي خالد [عند مسلم].

وفي رواية له [عند ابن حبان]: كان رسول الله ﷺ إذا جلس في الركعتين؛ افترش اليسرى، ونصب اليمنى، ووضع إبهامه على الوسطى، وأشار بالسبابة، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى، وألقم كفه اليسرى ركبته.

ولفظ سليمان بن بلال [عند الطبراني]: رأى رسول الله ﷺ إذا صلى فجلس في

الثنتين أو الأربع؛ يضع يده اليسرى على فخذه اليسرى، ويضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويشير بإصبعه التي تلي الإبهام.

ولفظ روح بن القاسم [عند الطبراني وأبي نعيم]: كان إذا صلى وضع إحدى يديه على فخذه اليسرى، واليد الأخرى على فخذه اليمنى، وإصبعه هكذا، يشير. ورواه وهيب مختصراً.
أخرجه مسلم (١١٣/٥٧٩)، وأبو نعيم في مستخرجه عليه (١٢٨٣/١٧٩/٢) و(٢/١٢٨٤/١٨٠)، والدارمي (١٣٣٨/٣٥٤/١)، وابن حبان (١٩٤٣/٢٧٠/٥)، وأحمد (٤/٣)، وابن أبي شيبة (٨٤٤١/٢٣٠/٢)، وعبد بن حميد (٩٩)، وابن قانع في المعجم (٢/١٢٦)، والطبراني في الكبير (١٤٨٢٣/٢٠١/١٤) و(١٤٨٢٤)، وفي الدعاء (٦٣٩)، وأبو أحمد الحاكم في شعار أصحاب الحديث (٨١)، وفي الأسامي والكنى (٩٩/٢)، والدارقطني (٣٤٩/١)، وأبو نعيم في الحلية (١٦٧/٣)، والبيهقي (١٣١/٢)، وابن عبد البر في التمهيد (١٩٤/١٣).

• كما قد رواه يحيى بن سعيد القطان عن ابن عجلان به، دون نفي التحريك، وهو الحديث الآتي بعد هذا.

○ والحاصل: فإن هذه الزيادة التي انفرد بها ابن جريج، وهي قوله: «ولا يحركها»؛ زيادة شاذة، وانظر أيضاً الحديث الآتي.

قال ابن القيم في الزاد (٢٣٨/١): «فهذه الزيادة في صحتها نظر، وقد ذكر مسلم الحديث بطوله في صحيحه عنه، ولم يذكر هذه الزيادة».

وقد مشى على ظاهر السند فصحه جماعة، منهم: النووي، وابن الملتن [الخلاصة (١٣٩٠)، المجموع (٤١٧/٣)، البدر المنير (١١/٤)].

* * *

... يحيى: حدثنا ابن عجلان، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، بهذا الحديث، قال: لا يجاوز بصره إشارته، وحديث حجاج أتم.

حديث صحيح

أخرجه النسائي في المجتبى (١٢٧٥/٣٩/٣)، وفي الكبرى (١١٩٩/٦٧/٢)، وابن خزيمة (٧١٨/٣٥٥/١)، وابن حبان (١٩٤٤/٢٧١/٥)، وأبو عوانة (٢٠١٨/٥٣٩/١)، وأحمد (٣/٤)، والبخاري (٢٢٠٦/١٦٥/٦)، وأبو يعلى (١٧٩/١٢ - ١٨٠/٦٨٠٧)، وابن المنذر في الأوسط (١٥٣٧/٢١٧/٣) (١٥٢٩/٣٨٩/٣ - ط. دار الفلاح)، والبيهقي (٢/١٣٢)، والبغوي في شرح السنة (٦٧٧/١٧٨/٣).

رواه عن يحيى بن سعيد القطان: أحمد بن حنبل، وبن دار محمد بن بشار، ومحمد بن المثنى، ويعقوب بن إبراهيم الدورقي، وأبو خيثمة زهير بن حرب، وعمرو بن علي الفلاس، ومحمد بن أبي بكر المقدمي، ومسدد بن مسرهد [وهم ثقات حفاظ].

ولفظه [عند النسائي]: أن رسول الله ﷺ كان إذا قعد في التشهد: وضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى، وأشار بالسبابة، لا يجاوز بصره إشارته.

وفي رواية [عند ابن حبان]: أن النبي ﷺ كان إذا تشهد وضع يده اليسرى على فخذه اليسرى، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، وأشار بإصبعه السبابة، لا يجاوز بصره إشارته، وبنحوه رواه أحمد عن يحيى، مع تقديم وتأخير.

وفي رواية [عند البزار]: كان إذا جلس للتشهد ثنى رجله اليسرى، ونصب اليمنى، وأشار بالسبابة، وحلقت حلقة وأظنها وهماً من البزار نفسه؛ فإنه قد رواه بنفس هذا المتن من حديث حجاج عن ابن جريج، ولا يصح هذا المتن لأحد الإسنادين من حديث ابن الزبير، وسبق التنبيه عليه.

● هكذا روى هذا الحديث عن ابن عجلان: الليث بن سعد، وأبو خالد الأحمر، وسليمان بن بلال، وروح بن القاسم، وسفيان بن عيينة، وهيب بن خالد [وهم ثقات]، وزيد بن حبان الرقي [متكلم فيه]، فلم يأتوا بهذه الزيادة: لا يجاوز بصره إشارته، والتي تفرد بها: يحيى بن سعيد القطان، وهو: ثقة ثبت، إمام حافظ حجة، من أعلم الناس بحديث ابن عجلان، فلا يستغرب منه التفرد عن شيخه، لما له من الاختصاص به، والله أعلم.

وقد سبق بيان أن هذه اللفظة محفوظة أيضاً من حديث ابن عمر، فيما رواه إسماعيل بن جعفر، عن مسلم بن أبي مريم، عن علي بن عبد الرحمن المعاوي، عن عبد الله بن عمر، أنه رأى رجلاً يحرك الحصى... فذكر الحديث إلى أن قال: فوضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام إلى القبلة، ورمى ببصره إليها أو نحوها، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع. وتقدم تحت الحديث رقم (٩٨٧).

❦ وقد احتج بحديث القطان عن ابن عجلان بهذه الزيادة وترجم لها:

النسائي، فقال: «موضع البصر عند الإشارة، وتحريك السبابة».

قلت: أما الأول فنعم، وأما الثاني: فلم يقم عليه دليل صحيح، فلم يصح حديث صريح في تحريك الإصبع بالإشارة، كما سيأتي بيانه في الشواهد من حديث وائل بن حجر، بل صح ما يدل على خلافه؛ فإن مطلق الإشارة لا يقتضي التحريك، وإنما التحريك معنى زائد على مجرد الإشارة، فإن الإشارة هي الإيماء باليد [انظر: تهذيب اللغة (١١/ ٢٧٧)، لسان العرب (٤/ ٤٣٧)]، كذلك فإن رواية نصب الإصبع تقتضي نفي التحريك، والله أعلم، وهذه الترجمة للنسائي هي في الصغرى، وأما في الكبرى فلم يذكر التحريك. وقد احتج به أيضاً ابن خزيمة حيث ترجم له بقوله: «باب النظر إلى السبابة عند الإشارة بها في التشهد».

وقال أبو عوانة: «بيان الإشارة بالسبابة إلى القبلة، ورمي البصر إليها، وترك تحريكها بالإشارة»، واحتج في ذلك بثلاثة أحاديث، هذا أحدها، والثاني: حديث ابن عمر من رواية إسماعيل بن جعفر، وهو صحيح، والثالث: حديث حجاج عن ابن جريج الأنف الذكر، وقد تبين شذوذه.

وقال ابن المنذر: «ذكر النظر إلى السبابة عند الإشارة بها في التشهد»، وكذلك ترجم له ابن حبان في صحيحه، وقال البيهقي: «باب السُّنة في أن لا يجاوز بصره إشارته». وقال النووي في شرحه على مسلم (٨١/٥): «حديث صحيح»، وقال في المجموع (٤١٧/٣)، وفي الخلاصة (١٣٨٩): «رواه أبو داود بإسناد صحيح»، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (١١/٤).

ويحيى بن سعيد القطان في روايته عن ابن عجلان: لم ينف التحريك، مما يدل أيضاً على شذوذ رواية ابن جريج.

ولحديث عامر عن أبيه طريق أخرى:

فقد رواه ابن المبارك، قال: حدثنا مخرمة بن بكير، قال: أنبأنا عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا جلس في الثنتين أو في الأربع يضع يديه على ركبتيه، ثم أشار بإصبعه.

أخرجه النسائي في المجتبى (١١٦١/٢٣٧/٢)، وفي الكبرى (٧٤٩/٣٧٣/١)، والبيهقي (١٣٢/٢).

وهو حديث صحيح.

وقد تقدم بنحوه من حديث سليمان بن بلال عن ابن عجلان.

وفيه دليل على أن الإشارة بالسبابة لا تختص بالتشهد الأخير دون الأوسط، لذا ترجم له النسائي بقوله: «الإشارة بالإصبع في التشهد الأول»، وقال البيهقي: «باب الدليل على أن هذا سنة اليدين في التشهدين جميعاً».

○ هكذا روى هذا الحديث عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه؛ فلم ينف تحريك السبابة: عثمان بن حكيم، وزباد بن سعد، وعمرو بن دينار، وابن عجلان [في المحفوظ عنه]، ومخرمة بن بكير.

● وهذا الحديث يروى عن عامر بن عبد الله بن الزبير بإسناد آخر، كما سيأتي في الشواهد من حديث أبي قتادة.

* * *

٩٩١ ... عصام بن قدامة - من بني بجيلة -، عن مالك بن نمير الخزاعي، عن أبيه، قال: رأيت النبي ﷺ واضعاً ذراعَه اليمنى على فخذه اليمنى، رافعاً إصبعَه السبابة، قد حنَّها شيئاً.

حديث ضعيف

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١١٦/٨)، والنسائي في المجتبى (١٢٧٤/٣٩/٣)، وفي الكبرى (٦٦/٢ - ١١٩٨/٦٧)، وابن خزيمة (٧١٥/٣٥٤/١) و(٧١٦/٣٥٥/١)،

وابن حبان (١٩٤٦/٢٧٣/٥)، وأحمد (٤٧١/٣)، وابن سعد في الطبقات (٦٢/٧)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٢٤/٤٤/١ - السفر الثاني) و(٢٣٩٩/٥٧٧/١ - السفر الثاني)، وأبو زرعة الدمشقي في الأول من الفوائد المعللة (٢٤)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٢٣٣٠/٣٠٥/٤)، وابن جرير الطبري في المنتخب من ذيل المذيّل (٥٨٢)، وابن المنذر في الأوسط (١٥٣٦/٢١٦/٣)، وأبو علي الرفاء في الأول من الثاني من فوائده (٦٠)، والطبراني في الدعاء (٦٣٦)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦٤٣٣/٢٦٨٨/٥)، والبيهقي (١٣١/٢)، وابن عبد البر في التمهيد (١٩٥/١٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٨٨/٤٣).

رواه عن عصام به هكذا: عثمان بن عبد الرحمن بن مسلم الحراني الطرائفي [صدوق؛ تكلم فيه لإكثاره الرواية عن الضعفاء والمجاهيل] [واللفظ له]، وأبو نعيم الفضل بن دكين، وعبد الله بن المبارك، ويحيى بن آدم [وهم ثقات حفاظ]، ومحمد بن يوسف الفريابي [ثقة]، وشعيب بن حرب المدائني [ثقة]، وزادوا في آخره: وهو يدعو، وقال أبو نعيم: قد أحنأها شيئاً، وهو يدعو.

• ورواه المعافى بن عمران، وعبد الله بن نمير، ووكيع بن الجراح، وعيسى بن يونس، وأبو أحمد الزبيري محمد بن عبد الله بن الزبير [وهم ثقات، بعضهم حفاظ]:
عن عصام بن قدامة، عن مالك بن نمير الخزاعي، عن أبيه، قال: رأيت رسول الله ﷺ واضعاً يده اليمنى على فخذه اليمنى في الصلاة، [وهو] يشير بإصبعه.

أخرجه النسائي في المجتبى (١٢٧١/٣٨/٣)، وفي الكبرى (٦٥/٢ - ١١٩٥/٦٦)، وابن ماجه (٩١١)، وابن خزيمة (٧١٥/٣٥٤/١) (١٧٢٠٣/٥٩٧/١٣ - إتحاف المهرة)، وأحمد (٤٧١/٣)، وابن سعد في الطبقات (٥١/٦)، وابن أبي شيبه في المصنف (٢/٢٣٠/٢٣٩) و(٢٩٦٨٠/٨٦/٦)، وفي المسند (٥٥٤)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٢٣٢٩/٣٠٥/٤)، وابن قانع في المعجم (١٧٠/٣)، وأبو نعيم في الحلية (٨/٣٧٣)، وفي تاريخ أصبهان (٣١٠/٢)، وفي معرفة الصحابة (٦٤٣٤/٢٦٨٨/٥).

قال أبو نعيم: «غريب من حديث مالك لم يروه عنه إلا عصام».

وانظر فيمن وهم فيه على عصام: إتحاف الخيرة (١٣٧٤/٦٥/٢).

قلت: عصام بن قدامة، أبو محمد الكوفي: لا بأس به [التهذيب (١٠٠/٣)، الميزان (٦٧/٣)]، وقد اختلف عليه الثقات الحفاظ في لفظ هذا الحديث، فروت عنه طائفةً وجهاً، وروت عنه الطائفة الأخرى وجهاً آخر؛ مما يدل على أن هذا الاختلاف من قبل عصام بن قدامة نفسه.

• وعلى هذا فيكون لفظ إحناء السبابة قد تفرد به عصام بن قدامة، في هذا الحديث، ولم يتابع عليه، فيكون منكراً.

وأما لفظه الآخر: فهو محفوظ من حديث ابن عمر، وابن الزبير، ووائل بن حجر، وأبي حميد الساعدي في جماعة من أصحاب النبي ﷺ.

وشيخه: مالك بن نمير الخزاعي: لم يرو عنه غير عصام، ولا له غير هذا الحديث، فهو في عداد المجهولين، وقال الدارقطني: «لا يحدث عن أبيه إلا هو، يُعتبر به، ولا بأس بأبيه»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن القطان الفاسي: «ومالك بن نمير: لا تُعرف له حال، ولا يُعلم روى عنه غير عصام بن قدامة، ولا يُعرف أيضاً لنمير غير هذا الحديث، ولم تُعرف صحبته من قول غيره»، وقال الذهبي: «لا يُعرف»، وقال ابن حجر في الإصابة: «تابعي، مجهول الحال» [سؤالات البرقاني (٤٩٦)، بيان الوهم (٤/١٧٠/١٦٣٦)، الميزان (٣/٤٢٩)، التهذيب (٤/١٥)، الإصابة (٦/٣٢٣)].

وأما نمير الخزاعي: فقد أثبت له الصحبة جماعةً، مع كونه لا يُعرف حديثه إلا من قبل ابنه مالك، وممن صرح بصحبته: البخاري، وأبو حاتم، وابن حبان، وغيرهم، وأدخل أحمد حديثه في مسنده [التاريخ الكبير (٨/١١٦)، الجرح والتعديل (٨/٢١٦ و٤٩٧)، الثقات (٣/٤٢١)، وغيرها].

وعلى هذا: فإن الحكم على مالك بن نمير بالجهالة لا يمنع من قبول حديثه، وقد سبق أن تكلمت عن قبول حديث المجهول إذا كان مستقيماً؛ تحت الحديث رقم (٧٥٩)، عند حديث هُلب الطائي [وانظر أيضاً: ما تحت الحديث رقم (٧٨٨)، الشاهد الرابع، حديث أم سلمة]، ومما قلت هناك:

الحكم على الراوي بالجهالة لا يمنع من تصحيح حديثه، فكم من راوٍ حكم أبو حاتم عليه بالجهالة ونحوها ثم صحح حديثه، ثم نقلت بعض النقول في ذلك، ثم قلت: فدل ذلك على أن استقامة حديث الراوي تكفي في قبول حديثه، حتى لو لم يكن مشهوراً بالطلب، لا سيما من كان في طبقة التابعين، والمقصود من هذه النقول بيان أن المجهول لا يُردُّ حديثه لمجرد جهالته؛ إذ الجهالة وصف لا يلزم منه الجرح، بل يقترب كثيراً في كلام الأئمة الوصف بالجهالة مع التوثيق أو التجريح، ولكن ينظر في حديث المجهول؛ فإن كان حديثه مستقيماً موافقاً لرواية الثقات صُحِّح حديثه واغْتَفِرَتْ جهالته، حيث لم يرو منكرًا، ولم ينفرد عن الثقات بما ليس من حديثهم، لا سيما لو كان من التابعين، وهذا مثل حالتنا هذه، فإن لفظ حديثه المحفوظ: مروى من حديث ابن عمر، وابن الزبير، ووائل بن حجر، وأبي حميد الساعدي في جماعة من أصحاب النبي ﷺ، وقد صحح حديثه هذا: ابن خزيمة وابن حبان، واحتج به النسائي والبيهقي، والله أعلم.

والحاصل: فإن حديث نمير الخزاعي هذا بلفظ: رأيت رسول الله ﷺ واضعاً يده اليمنى على فخذه اليمنى في الصلاة، [وهو] يشير بإصبعه: حديث حسن، والله أعلم.

وفي الباب:

١ - عن وائل بن حجر:

رواه بشر بن المفضل وغيره، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، قال: قلت: لأنظرنَّ إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلي! قال: فقام رسول الله ﷺ

فاستقبل القبلة، ... فذكر الحديث، إلى أن قال: ثم جلس [وفي رواية أبي الأحوص: يتشهد] فافترش رجله اليسرى [وفي رواية أبي الأحوص: افترش رجله اليسرى بالأرض، ثم قعد عليها] [وفي رواية ابن عيينة: أضجع رجله اليسرى، ونصب اليمنى] [وفي رواية ابن إدريس: ونصب رجله اليمنى، وكذا في رواية قيس وجعفر الأحمر]، ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى [وفي رواية عبد الرزاق عن الثوري، ورواية عبد الواحد وأبي عوانة وزهير: على ركبته اليسرى] [وفي رواية ابن عيينة: وبسطها]، و[وضع] حدًّا مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى، وقبض ثنتين، وحلَّق حلقةً. ورأيته يقول هكذا: وحلَّق بِشْرَ الإبهام والوسطى، وأشار بالسبابة [وفي رواية ابن عيينة: ونصب إصبعه للدعاء] [وفي رواية خالد بن عبد الله الواسطي: ثم عقد الخنصر والبنصر، ثم حلق الوسطى بالإبهام، وأشار بالسبابة] [وفي رواية عبد الله بن إدريس: فلما جلس افترش قدميه، ووضع مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى، وقبض خنصره والتي تليها، وجمع بين إبهامه والوسطى، ورفع التي تليها يدعو بها] [وفي رواية عبد الواحد بن زياد: وعقد ثلاثين وحلَّق واحدة، وأشار بإصبعه السبابة] [وفي رواية أبي الأحوص: ثم عقد أصابعه، وجعل حلقة بالإبهام والوسطى، ثم جعل يدعو بالأخرى].

وهو حديث صحيح، تقدم برقم (٧٢٦ - ٧٢٨).

وأما زيادة: «يحركها»، فقد تفرد بها زائدة بن قدامة دون من روى الحديث عن عاصم بن كليب، وهم عشرون نفساً، وفيهم من الثقات الحفاظ من هو أحفظ وأثبت وأتقن من زائدة بن قدامة، وعليه فإنهم مقدّمون عليه بالحفظ والعدد، والوهم أبعد عن الاثنين من الواحد، فكيف بهذا العدد الكثير؟! وقد أعلّها ابن خزيمة، وتاولها البيهقي، وهي زيادة شاذة معلولة، والله أعلم.

٢ - عن أبي حميد الساعدي:

يرويه عبد الملك بن عمرو: أخبرني فُلَيْح: حدثني عباس بن سهل، قال: اجتمع أبو حميد، وأبو أسيد، وسهل بن سعد، ومحمد بن مسلمة، فذكروا صلاة رسول الله ﷺ، فقال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، ... فذكر الحديث؛ إلى أن قال: ثم جلس فافترش رجله اليسرى، وأقبل بصدر اليمنى على قبلته، ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى، وكفه اليسرى على ركبته اليسرى، وأشار بإصبعه.

وهو حديث صحيح، تقدم برقم (٧٣٤).

٣ - عن ابن عمر:

رواه كثير بن زيد، عن مسلم بن أبي مريم، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه كان يضع يده اليمنى على ركبته اليمنى، ويده اليسرى على ركبته اليسرى، ويشير بإصبعه، ولا يحركها، ويقول: إنها مذبة الشيطان، ويقول: كان رسول الله ﷺ يفعله.

وفي رواية: كان ابن عمر إذا صلى وضع يديه على ركبتيه، وقال بإصبعه السبابة،

يمدها يشير بها، ولا يحركها، وقال: قال رسول الله ﷺ: «هي مذعرة الشيطان». ورواه مرة أخرى: كثير بن زيد، عن نافع، قال: كان عبد الله بن عمر إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه، وأشار بإصبعه، وأتبعها بصره، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «لهي أشدُّ على الشيطان من الحديد»؛ يعني: السبابة. ورواه الواقدي: ثنا كثير بن زيد، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن النبي ﷺ قال: «تحريك الإصبع في الصلاة مذعرة للشيطان».

وهذا حديث منكر؛ مداره على كثير بن زيد الأسلمي، وتقدم الكلام عليه تحت الحديث رقم (٩٨٧).

٤ - عن أبي قتادة:

رواه وكيع بن الجراح، عن أبي العميس [عتبة بن عبد الله بن عتبة المسعودي: ثقة]، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم [الزرقى]، عن أبي قتادة، أن النبي ﷺ كان إذا جلس في الصلاة وضع يمينه على فخذه اليمنى، وأشار بإصبعه. أخرجه أحمد (٢٩٧/٥) (١٠/٥٣١٦/٢٢٩٧٦ - ط. المكتز)، والطبراني في الدعاء (٦٤٠).

وهذا إسناد صحيح، رجاله رجال الشيخين.

وهذا الحديث قد رواه عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه: عثمان بن حكيم، وزیاد بن سعد، وعمرو بن دينار، وابن عجلان، ومخرمة بن بكير [وهم ثقات]. وخالفهم: أبو العميس، فرواه عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم الزرقى، عن أبي قتادة.

ويبدو لي أن كلا الوجهين محفوظ عن عامر، لأمرين:

الأول: أن عامر بن عبد الله ثقة، بل قال أحمد: «ثقة، من أوثق الناس»، فيحتمل منه التعدد في الأسانيد.

الثاني: أن أبا العميس يروي بهذا الإسناد أحاديث عن أبي قتادة، فهو إسناد معروف تروى به أحاديث، وليس فيه سلوك للجادة، إذ جادته رواية الجماعة، والله أعلم.

٥ - عن خفاف بن إيماء:

رواه ابن إسحاق، قال: حدثني عن افتراش رسول الله ﷺ فخذة اليسرى في وسط الصلاة وفي آخرها، وعوده على وركه اليسرى، ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى، ونصبه قدمه اليمنى، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ونصبه إصبعه السبابة يوحد بها ربه ﷻ، عمران بن أبي أنس - أخو بني عامر بن لؤي، وكان ثقة -، عن أبي القاسم مقسم - مولى عبد الله بن الحارث بن نوفل -، قال: حدثني رجل من أهل المدينة، قال: صليت في مسجد بني غفار، فلما جلست في صلاتي، افترشت فخذتي اليسرى، ونصبت السبابة، قال: فرأني خفاف بن إيماء بن رخصة الغفاري، وكانت له صحبة مع

رسول الله ﷺ، وأنا أصنع ذلك، قال: فلما انصرفت من صلاتي، قال لي: أي بني، لم نصبت إصبعك هكذا؟ قال: وما تنكر؟ رأيت الناس يصنعون ذلك، قال: فإنك أصبت، إن رسول الله ﷺ كان إذا صلى يصنع ذلك، فكان المشركون يقولون: إنما يصنع هذا محمد بإصبعه يسحر بها، وكذبوا، إنما كان رسول الله ﷺ يصنع ذلك يوحد بها ربه ﷻ. وفي رواية: إنما يريد النبي ﷺ التوحيد.

أخرجه أحمد (٥٧/٤)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/٩٨٦/٢٥٢٣)، والبيهقي (١٣٣/٢).

وهذا إسناد ضعيف؛ لأجل المبهم.

هكذا رواه إبراهيم بن سعد، ومحمد بن سلمة، عن ابن إسحاق به. وخالفهما فوهم: يونس بن بكير، فرواه عن ابن إسحاق به مختصراً، وأسقط من إسناده: الرجل المبهم.

أخرجه الطبراني في الكبير (٤/٢١٧/٤١٧٦)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/٢٥٢٣/٩٨٦).

قال النووي في الخلاصة (١٣٩٦): «في رواته مجهول، وإن كان معناه صحيحاً».

• ورواه أيضاً بإسقاط المبهم: يزيد بن عياض بن جعدبة [وهو: متروك، كذبه مالك وابن معين والنسائي. التهذيب (٤/٤٢٥)]، عن عمران بن أبي أنيس، عن أبي القاسم مقسم مولى بني ربيعة عن الحارث...، به مختصراً.

أخرجه أبو يعلى (٢/٢٠٧/٩٠٨).

٦ - عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي مرسلأ، أو: عن عبد الرحمن بن أبزي، أو: عن عمر بن الخطاب:

أخرج حديث ابن أبزي: أحمد (٣/٤٠٧) (٦/٣٢٤٢ و٣/٣٢٤٣ و١٥٦٠٤ و١٥٦٠٦ - ط. المكتنز)، وعبد الرزاق (٢/٢٤٨/٣٢٣٧)، ومسدد في مسنده (٢/٦٤/١٣٧١ - إتحاف الخيرة)، وابن أبي شيبه (٢/٢٢٩/٨٤٢٧) (٥/٤٦٦ - ٤٦٧/٨٥١٤ - ط. عوامة) و(٦/٢٩٦٨١/٨٦)، [واختلف في إسناده].

وأخرج حديث عمر: المحاملي في الأمالي (٢٢٥ - رواية ابن البيع) [وفي إسناده: حفص بن سليمان القارئ، وهو: متروك الحديث].

وابن عدي في الكامل (٥/١٥٧) [وفي إسناده: عثمان بن مقسم البري، وهو: متروك، كذبه جماعة].

٧ - عن جابر بن سمرة:

رواه جماعة من الثقات، عن قيس بن الربيع، عن عائذ بن نصيب [الأسدي: ثقة. الجرح والتعديل (٧/١٦)، الثقات (٥/٢٧٦)، تعجيل المنفعة (١١/٥١١)، الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة (٥/٤٣٢)]، قال: سمعت جابر بن سمرة، يقول: رأيت رسول الله ﷺ

يشير بإصبعه وهو في الصلاة، فلما سلم، سمعته يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْخَيْرَ كُلَّهُ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ». أخرجه الطيالسي (١٣٥/٢/٨٢٢)، والمحاملي في الأمالي (١٦) - رواية ابن مهدي (الفارسي)، والطبراني في الكبير (٢/٢٥٢/٢٠٥٨)، وفي الدعاء (٦٥٥)، وابن عدي في الكامل (٤٢/٦).

وليس في هذا ما ينكر؛ فأوله محفوظ من أحاديث الباب، وآخره محفوظ من حديث عائشة، وهو حديث طويل، مخرج في الذكر والدعاء برقم (٥٨٢) (٣/١١٣٥)، وهو حديث صحيح.

وقيس بن الربيع: ليس بالقوي، ضعفه غير واحد، وابتلي بآبٍ له كان يدخل عليه ما ليس من حديثه فيحدث به [انظر: التهذيب (٣/٤٤٧)، الميزان (٣/٣٩٣)]. فهو إسناد ضعيف، صالح في الشواهد.

٨ - عن معاذ بن جبل:

رواه محبوب بن الحسن القرشي، عن الخصيب بن جحدر، عن النعمان بن نعيم، عن عبد الرحمن بن غنم، عن معاذ بن جبل، قال: كان النبي ﷺ إذا كان في صلاته رفع يديه قبالة أذنيه... فذكر الحديث، إلى أن قال: وكان إذا جلس في آخر صلاته اعتمد على فخذه اليسرى، ويده اليمنى على فخذه اليمنى، ويشير بإصبعه إذا دعا، وكان إذا سلم أسرع القيام.

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٠/٧٤/١٣٩)، بإسناد صحيح إلى محبوب. وهذا حديث موضوع؛ تقدم ذكره تحت الحديث رقم (٧٤٦ و٧٥٩).

٩ - عن أسماء بن حارثة الأسلمي:

أخرجه الطبراني في الكبير (١/٢٩٦/٨٧٠) [رواه الهيثم بن عدي بإسناد مجهول إلى أسماء، والهيثم: متروك، كذبه جماعة. انظر: التهذيب (٣/٣٧٩)، اللسان (٨/٣٦١)].
 ○ وأما حديث: أن النبي ﷺ رأى رجلاً يشير بإصبعه، فقال: «أحد، أحد»، فسوف يأتي تخريجه في موضعه من السنن برقم (١٤٩٩)، إن شاء الله تعالى.

c وأما ما روي في وصف الإشارة بالإخلاص:

فقد رواه سليمان بن بلال، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي [وهما مدنيان ثقتان]:
 عن عباس بن عبد الله بن معبد بن عباس، عن أخيه إبراهيم بن عبد الله بن معبد، عن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ قال: «هكذا الإخلاص» يشير بإصبعه التي تلي الإبهام، «وهذا الدعاء» فرغ يديه حذو منكبيه، «وهذا الابتهاج» فرغ يديه مداً.
 وفي رواية للدراوردي: «الإخلاص هكذا»؛ ورفع إصبعاً واحدة من اليد اليمنى، «والابتهاج هكذا»؛ ومد يديه وجعل بطن الكف مما يلي الأرض، «والدعاء هكذا»؛ وجعل يديه بطونهما مما يلي السماء.

أخرجه أبو داود (١٤٩١)، والطبراني في الدعاء (٢١٧٨)، والدارقطني في الأفراد (١/٤٢٦/٢٣٠٧ - أطرافه)، والحاكم (٤/٣٢٠)، والبيهقي في السنن (٢/١٣٣)، وفي الدعوات (١/٤٢٤/٣١٤)، والضياء في المختارة (٩/٤٨٧/٤٧٠).

وقد رواه الطبراني في الدعاء (٢٠٨) من نفس الوجه الذي رواه منه الحاكم والبيهقي، لكن بإسقاط إبراهيم من إسناده.

وشيخ الطبراني فيه: هو جعفر بن سليمان بن محمد بن عبد الله بن سعيد بن المغيرة بن نوفل: ليس بالمشهور، ولم أر فيه جرحاً ولا تعديلاً، روى عنه الطحاوي والطبراني وغيرهما، وهو بصري، قدم إلى مصر، وحدث بها، وخرج إلى الشام، وتوفي بفلسطين، وذكره ابن يونس في تاريخ الغرباء [تاريخ الإسلام (٢١/١٤٠)]، مغاني الأخبار (١/١٢٤)، مجمع الزوائد (٨/١٠٠)، وقال: «لم أعرفه»، فعمل الوهم منه.

ورواه عند الحاكم والبيهقي: الحسن بن علي بن زياد الرازي السُّرِّي: محدث مشهور، أكثر عنه: أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب بن يزيد الصبغي الفقيه شيخ الحاكم، وهو شيخ للعقيلي، ولم أقف على من تكلم فيه بجرح أو تعديل [انظر: الأنساب (٣/٢٥٢)، الإكمال (٤/٥٦٩)، توضيح المشتبه (٥/٨٠)].

قال الحاكم: «صحيح الإسناد»، وتعقبه الذهبي بقوله: «ذا منكر بمرّة».

وقال الدارقطني: «تفرد به إبراهيم عن ابن عباس».

• خالفهما فأوقفه على ابن عباس، وهو المحفوظ:

سفيان بن عيينة [مكي، ثقة حافظ، إمام حجة]، وهيب بن خالد [بصري، ثقة ثبت]: رواه عن العباس بن عبد الله بن معبد بن العباس بن عبد المطلب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: المسألة أن ترفع يديك حدو منكبيك، أو نحوهما، والاستغفار أن تشير بإصبع واحدة، والابتهاال أن تمد يديك جميعاً.

وقال سفيان: والابتهاال هكذا؛ ورفع يديه وجعل ظهورهما مما يلي وجهه.

وفي رواية له: الابتهاال هكذا؛ وبسط يديه وظهورهما إلى وجهه، والدعاء هكذا؛ ورفع يديه حتى لحيته، والإخلاص هكذا؛ يشير بإصبعه.

أخرجه أبو داود (١٤٨٩ و ١٤٩٠)، وعبد الرزاق (٢/٢٥٠/٣٢٤٧)، والبيهقي في الدعوات (١/٤٢٣/٣١٣)، والضياء في المختارة (٩/٤٨٦/٤٦٨ و ٤٦٩).

قال أبو زرعة بعد أن ذكر له الاختلاف بأكثر من هذا: «ابن عيينة: أحفظهم كلهم». [العلل (٢/٢٠٣/٢٠٩٩)]: يعني: أنه رجح الموقوف، وهو الصواب.

وانظر أيضاً: مصنف ابن أبي شيبة (٦/٥٣/٢٩٤٠٨)، تفسير ابن أبي حاتم (٦/١٩٣٩/١٠٣٠١).

وعلى هذا: فهو موقوف بإسناد صحيح.

• وروى عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن التميمي، قال: سئل ابن عباس عن تحريك الرجل إصبعه في الصلاة؟ فقال: ذلك الإخلاص.

أخرجه عبد الرزاق (٢/٢٤٩/٣٢٤٤).

• خالفه من هو أثبت منه في الثوري:

فقد رواه وكيع بن الجراح، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن التميمي، عن ابن عباس، قال: هو الإخلاص؛ يعني: الدعاء بالإصبع.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٢٢٩/٨٤٢٨) و(٦/٨٧/٢٩٦٨٣).

فلم يذكر التحريك، والدعاء لا يقتضيه، ويؤكد ذلك رواية شعبة:

• فقد رواه شعبة، قال: سمعت أبا إسحاق؛ يحدث أنه سمع رجلاً من بني تميم، قال:

سألت ابن عباس عن قول الرجل بإصبعه؛ يعني: هكذا في الصلاة؟ قال: ذاك الإخلاص.

أخرجه أحمد (١/٣٣٩).

والتميمي هذا هو: أريدة، وهو: رجل مجهول، تُقبل روايته عند المتابعة، والله أعلم

[راجع ترجمته تحت الحديث رقم (٨٩٩)].

وروي بإسناد آخر فيه مقال، عند البيهقي (٢/١٣٣)، ولم يذكر فيه التحريك أيضاً.

• ومما روي في فضل الإشارة:

حديث أبي هريرة [عند: عبد الرزاق (٢/٢٥٠/٣٢٤٦)، والطبراني في الدعاء

(٦٤١)] [وهو حديث منكر؛ تفرد به: عمر بن راشد اليمامي عن يحيى بن أبي كثير، وهو

يروى عنه المناكير، واتهم بوضع الحديث على الثقات. انظر: التهذيب (٣/٢٢٥)، اللسان

(٦/٩٨)] [وانظر أيضاً: الشاهد الثامن تحت الحديث رقم (٧٥٩)].

• وقد روي في معارضة ما تقدم من الإشارة في التشهد ما لا تقوم به حجة:

وهو حديث أبي غطفان، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أشار في

صلاته إشارة تُفهم عنه؛ فليُعدّ صلاته».

أخرجه أبو داود (٩٤٤)، وهو حديث منكر، اتفق النقاد على تضعيفه ورده.



١٨٧ - باب كراهية الاعتماد على اليد في الصلاة

قال أبو داود: حدثنا أحمد بن حنبل، وأحمد بن محمد بن شُبويه،

ومحمد بن رافع، ومحمد بن عبد الملك الغزّال.

قالوا: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن

ابن عمر، قال: نهى رسول الله ﷺ - قال أحمد بن حنبل: - أن يجلس الرجل في

الصلاة، وهو معتمدٌ على يده.

وقال ابن شُبويه: نهى أن يعتمد الرجل على يده في الصلاة.
وقال ابن رافع: نهى أن يصلي الرجل وهو معتمد على يده. وذكره في باب
الرفع من السجود.
وقال ابن عبد الملك: نهى أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة.

حديث صحيح، دون رواية الغزال؛ فإنها منكورة

سبق تخريجه تحت الحديث رقم (٨٤٤).

• ورواه هشام بن يوسف الصنعاني [ثقة]، عن معمر، عن إسماعيل بن أمية، عن
نافع، عن ابن عمر؛ أن النبي ﷺ نهى رجلاً وهو جالسٌ معتمداً على يده اليسرى في
الصلاة، وقال: «إنها صلاة اليهود».

أخرجه الحاكم (٢٧٢/١)، وعنه: البيهقي (١٣٦/٢).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

وقال الذهبي في تهذيب سنن البيهقي (٥٨٢/٢): «هذا إسناد قوي».

قلت: زاد هشام على عبد الرزاق في هذا الحديث: تقييد اليد باليسرى، وزاد قول

النبي ﷺ: «إنها صلاة اليهود».

وهي زيادة من ثقة ضابط متقن، فتقبل؛ فإن هشام بن يوسف الصنعاني: ثقة متقن،

قدمه بعض الأئمة على عبد الرزاق في بعض شيوخهما، مثل: ابن جريج، وسفيان الثوري،

بل أثنى عليه عبد الرزاق نفسه، ورفع شأنه، فقال: «إن حدثكم القاضي - يعني: هشام بن

يوسف - فلا عليكم أن لا تكتبوا عن غيره»، وقال أبو زرعة: «كان أصح اليمانيين كتاباً»،

وقال أبو حاتم: «ثقة متقن»، وقد كان من أصحاب معمر، فلا يستغرب منه الإغراب عليه.

فإن قيل: كان يحيى بن معين يقول: «كان عبد الرزاق في حديث معمر أثبت من

هشام بن يوسف، وكان هشام بن يوسف أثبت من عبد الرزاق في حديث ابن جريج، وكان

أقرأ لكتب ابن جريج من عبد الرزاق، وكان أعلم بحديث سفيان من عبد الرزاق»، وقال

أحمد بن حنبل: «إذا اختلف أصحاب معمر، فالحديث لعبد الرزاق»، وقال ابن المديني:

«كان عبد الرزاق أشبه بأصحاب الحديث من هشام بن يوسف، كان عبد الرزاق يذاكر».

قلت: لا يمنع ذلك أن يغرب هشام على عبد الرزاق ببعض حديثه عن معمر؛ وقد

كان هشام صاحب كتاب عن معمر، وكان ثبتاً فيه، قال ابن معين: «قال لي هشام بن

يوسف: جاءني مطرف بن مازن، فقال: أعطني حديث ابن جريج ومعمر حتى أسمع

منك، فأعطيته فكتبها، ثم جعل يحدث بها عن معمر نفسه، وعن ابن جريج، فقال لي

هشام بن يوسف: انظر في حديثه فهو مثل حديثي سواء، فأمرت رجلاً فجاءني بأحاديث

مطرف بن مازن، فعارضت بها، فإذا هي مثلها سواء، فعلمت أنه كذاب»، وقد أكثر

البخاري من إخراج حديث هشام عن معمر، وكفيينا في بيان تمام ضبطه قول أبي حاتم فيه: «ثقة متقن»، وقد سئل أبو زرعة عن هشام بن يوسف ومحمد بن ثور وعبد الرزاق؟ فقال: «كان هشام أصحابهم كتاباً من اليمانيين»، وقال مرة أخرى: «كان هشام أكبرهم وأحفظهم وأتقن»، وقال الدارقطني: «أثبت أصحاب معمر: هشام بن يوسف وابن المبارك»، فماذا بعد هذا التوثيق؟ ولا يمنع ذلك من أن نقدم قول عبد الرزاق في بعض الأحيان لقريظة تشهد له، والله أعلم.

فإن قيل: ألا يحتمل كون معمر حدث هشاماً بهذه الزيادة من حفظه فوهم؟ فيقال: سماع هشام وعبد الرزاق قريب من السواء، كما قال هشام لابن معين، وكلاهما من كتاب معمر، قال الذهبي في السير (١٢/٧): «ومع كون معمر ثقةً ثباتاً؛ فله أوهام، لا سيما لما قدم البصرة لزيارة أمه، فإنه لم يكن معه كتبه، فحدث من حفظه، فوقع للبصريين عنه أغاليط، وحديث هشام وعبد الرزاق عنه أصح؛ لأنهم أخذوا عنه من كتبه، والله أعلم» [التهذيب (٢٧٩/٤)، تاريخ الدوري (٨٠/٣) و (٣٣١/٨١) و (٣٣٤) و (٤٨٣/٣) و (٥٣٨/١٣٠) و (٧٨٧/١٧٧/٣)، سؤالات ابن أبي شيبة (٢٠٣)، العلل ومعرفة الرجال (٢/١٣٠) و (٢٥٤٥/٣٥٠) و (٥٥٧٢/٣٥٩/٣)، التاريخ الكبير (١٩٤/٨)، تاريخ ابن أبي خيثمة (١/١٢٠١) و (١٢١١/٣٢٨/١) و (٤٧٦٥/٢٦٤/٣)، سؤالات البرذعي (٤٢٣)، الجرح والتعديل (٣١٦/١) و (٧٠/٩)، علل الحديث (٨٣٤) و (٢٥١٢) و (٢٧٠٢)، علل الدارقطني (٣٤٦٤/١١٦/١٤) و (٣٤٨٣/١٣٣/١٤) و (٣٥١٩/١٧٧/١٤) و (٣٨٦٥/١٠٤/١٥) و (٥٦٣/٩) و (٥٨٠)، تذكرة الحفاظ (٣٤٦/١)، شرح علل الترمذي (٧٠٦/٢) و (٨٦٧)].

○ والحاصل: فإن هذا الإسناد إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين، عدا هشام بن يوسف، فمن رجال البخاري، وله ما يعضده، كما سيأتي بيانه، والله أعلم.

* * *

قال أبو داود: حدثنا بشر بن هلال: حدثنا عبد الوارث، عن إسماعيل بن أمية: سألت نافعاً عن الرجل يصلي وهو مشبكٌ يديه، قال: قال ابن عمر: تلك صلاةٌ المغضوبِ عليهم.

موقوف على ابن عمر بإسناد صحيح غريب

أخرجه من طريق أبي داود: البيهقي (٢٨٩/٢).

وهذا إسناد صحيح غريب؛ إن كان تفرد به بشر بن هلال الصواف [وهو: ثقة]، عن عبد الوارث بن سعيد به؛ دون جماعة الثقات من أصحاب عبد الوارث على كثرتهم. فإن قيل: ألا تُعلُّ رواية معمر المرفوعة برواية عبد الوارث الموقوفة، لا سيما

وعبد الوارث: أثبت من معمر إذا روى عن غير الزهري وابن طاووس.
فأقول: الذي يبدو لي - والله أعلم - أنهما حديثان:

الأول: مرفوع، في النهي عن الاعتماد على اليد اليسرى أثناء الجلوس في الصلاة،
ووصف النبي ﷺ لهذه الهيئة: «إنها صلاة اليهود».

والثاني: موقوف على ابن عمر قوله: تلك صلاة المغضوب عليهم، فيمن شبك يديه
في الصلاة، وليس في الاعتماد على اليدين أو أحدهما أثناء الجلوس.

كذلك فإن معمر بن راشد مكث عن إسماعيل بن أمية، بخلاف عبد الوارث فإنه مقل
عنه، فيكون معمر أكثر اختصاصاً بإسماعيل بن أمية من عبد الوارث، ويقال: هكذا حملة
إسماعيل بن أمية عن نافع على الوجهين، فحدث بالأول معمرأ، وبالثاني عبد الوارث؛ إن
كان ثابتاً عنه، والله أعلم.

* * *

٩٩٤ قال أبو داود: حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء: حدثنا أبي،
(ح)، وحدثنا محمد بن سلمة: حدثنا ابن وهب - وهذا لفظه -، جميعاً عن هشام بن
سعد، عن نافع، عن ابن عمر، أنه رأى رجلاً يتكئ على يده اليسرى وهو قاعدٌ في
الصلاة - قال هارون بن زيد: ساقطٌ على شِقِّه الأيسر، ثم اتفقا -، فقال له: لا
تجلس هكذا، فإن هكذا يجلسُ الذين يُعذَّبون.

المحفوظ مرفوع

لم أقف على من أخرجه من هذا الوجه.

• ورواه جعفر بن عون، عن هشام بن سعد، قال: سمعت نافعاً يقول: رأى عبد الله
رجلاً يصلي ساقطاً على ركبتيه، متكئاً على يده اليسرى، فقال: لا تصل هكذا؛ إنما يجلس
هكذا الذين يُعذَّبون.

أخرجه أبو القاسم الحرفي في أماليه (٣٠)، وعنه: البيهقي (١٣٦/٢).

• وقد اختلف فيه على هشام بن سعد:

أ - فرواه زيد بن أبي الزرقاء، وابن وهب، وجعفر بن عون [وهم ثقات]:
عن هشام بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر، موقوفاً عليه.

ب - ورواه أبو أحمد الزبيري محمد بن عبد الله بن الزبير [ثقة ثبت]، قال: حدثنا
هشام، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً ساقطاً يده في الصلاة،
فقال: «لا تجلس هكذا، إنما هذه جلسة الذين يُعذَّبون».

أخرجه أحمد (١١٦/٢)، وابن أبي شيبه في المسند (١٣٧٧/٦٥/٢) - إتحاف

الخيرة).

وهشام بن سعد: مدني صدوق؛ إلا أنه لم يكن بالحافظ، يهمل ويخطئ، وهو: ثبت في زيد بن أسلم، وليس بذاك القوي في غيره، لذا فقد تكلم فيه جماعة من الأئمة الحفاظ، والذي يظهر لي في هذا الحديث:

أن هشاماً رواه مرة موقوفاً، ومرة مرفوعاً، وقد تابعه علي رفعه: معمر بن راشد عن إسماعيل بن أمية عن نافع بمعناه، كما أن له شاهد من مرسل عمرو بن الشريد، فدل على أن المحفوظ فيه الرفع، وإنما قصر فيه هشام حينما رواه موقوفاً، كما أنه رواه بالمعنى، والعمدة على رواية معمر عن إسماعيل بن أمية.

وقد سبق الكلام على هشام بن سعد مراراً، ومتى يقبل حديثه، ومتى يردُّ، وانظر مثلاً: ما تقدم برقم (١١٧) و(٤١٠) و(٤٢٤) و(٩٠٥) و(٩٢٧) و(٩٤١).

• ورواه ابن جريج، قال: أخبرني نافع؛ أن ابن عمر رأى رجلاً جالساً [في الصلاة] معتمداً على يديه، فقال: ما يجلسك في صلاتك جلوس المغضوب عليهم؟
أخرجه عبد الرزاق (٣٠٥٥/٢)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٧٠)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٥٤).

وهذا موقوف بإسناد صحيح على شرط الشيخين.

• ورواه ابن عيينة، عن محمد بن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه رأى رجلاً جالساً معتمداً بيده على الأرض، فقال: إنك جلست جلسة قوم عُذِّبوا.
أخرجه عبد الرزاق (٣٠٥٦/٢).

وهذا موقوف بإسناد صحيح.

وبهذا يظهر أن نافعاً كان يرويه مرة مرفوعاً [كما في رواية إسماعيل بن أمية وهشام بن سعد]، ومرة موقوفاً [كما في رواية ابن جريج وابن عجلان]، ومثل هذا يحتمل من التابعي، بمعنى أنه كان أحياناً يروي واقعة حدث لابن عمر، وأحياناً كان يروي المرفوع الذي حدثه به ابن عمر، والله أعلم.

• وقد روي من حديث الشريد بن سويد:

رواه عيسى بن يونس [كوفي، ثقة مأمون]، ومنذ بن علي [كوفي، ضعيف، والراوي عنه: يحيى بن عبد الحميد الحماني، وهو: حافظ، اتهم بسرقة الحديث]:

عن ابن جريج، عن إبراهيم بن ميسرة، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه الشريد بن سويد، قال: مرَّ بي رسول الله ﷺ وأنا جالس هكذا [في المسجد]، وقد وضعت يدي اليسرى خلف ظهري، واتكأت على ألية يدي، فقال: «أتقعد قعدة المغضوب عليهم». لفظ عيسى.

زاد في آخره [عند ابن حبان]: قال ابن جريج: وضع راحتيه على الأرض وراء ظهره.

وفي رواية مندل: أبصر النبي ﷺ رجلاً قد جلس، فاتكأ على يده اليسرى، فقال:

«هذه جلسة المغضوب عليهم».

أخرجه أبو داود (٤٨٤٨)، وابن حبان (١٢/٤٨٨/٥٦٧٤)، والحاكم (٤/٢٨٩)،
وأحمد (٤/٣٨٨) (٨/٤٤٨٠/١٩٧٦٣ - ط. المكنز)، والطبراني في الكبير (٧/٣١٦/
٧٢٤٢ و٧٢٤٣)، والبيهقي في السنن (٣/٢٣٦)، وفي الآداب (٢٥٦)، والخطيب في
الجامع لأخلاق الراوي (١/٤٠٢/٩٤٥).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه».

وقال النووي في المجموع (٤/٣٩٩)، وفي رياض الصالحين (٨٢٤): «رواه أبو داود
بإسناد صحيح».

وقال ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣/١٤٦): «إسناده صحيح».

ع خالفهما: عبد الرزاق، فرواه عن ابن جريج، قال: أخبرني إبراهيم بن ميسرة؛ أنه
سمع عمرو بن الشريد، يخبر عن النبي ﷺ؛ أنه كان يقول في وضع الرجل شماله إذا
جلس في الصلاة: «هي قعدة المنضوب عليهم».

أخرجه عبد الرزاق (٢/١٩٨/٣٠٥٧).

قلت: رواية عبد الرزاق أولى بالصواب، فإنه راوية ابن جريج، وقد أكثر عنه جداً،
ومن أثبت الناس فيه، بخلاف رواية الكوفيين عنه؛ فإنهم غرباء، فلعل ابن جريج حدث
عيسى بن يونس به من حفظه فوهم، وعليه: فالحديث مرسل بإسناد صحيح.

وإنما هو في الاعتماد على اليد اليسرى أثناء الجلوس في الصلاة، وعليه: فلا يصح
النهي عن مطلق الاتكاء على أية اليد اليسرى أو اليمين خلف الظهر.

ومرسل عمرو بن الشريد هذا: شاهد جيد لحديث معمر عن إسماعيل بن أمية عن
نافع، وحديث هشام بن سعد عن نافع، عن ابن عمر، ولفظ معمر: أن النبي ﷺ نهى
رجلاً وهو جالس معتمداً على يده اليسرى في الصلاة، وقال: «إنها صلاة اليهود».

وبهذا الشاهد تظمن النفس لثبوت المرفوع من حديث نافع عن ابن عمر، والله أعلم.

ع تابع عبد الرزاق على إسناده مرسلًا، وخالفه في متنه:

مكي بن إبراهيم [بلخي: ثقة ثبت]: حدثنا ابن جريج، قال: أخبرني إبراهيم بن
ميسرة، عن عمرو بن الشريد؛ أنه سمعه يخبر عن النبي ﷺ؛ أنه كان إذا وجد الرجل راقداً
على وجهه ليس على عجزه شيء، ركضه برجله، وقال: «هي أبغض الرقدة إلى الله ﷻ».

أخرجه أحمد (٤/٣٨٨) (٨/٤٤٨١/١٩٧٦٧ - ط. المكنز).

ع تابع ابن جريج على هذا الوجه:

زكريا بن إسحاق [مكي، ثقة]: حدثنا إبراهيم بن ميسرة؛ أنه سمع عمرو بن الشريد،
يقول: بلغنا أن رسول الله ﷺ مرَّ على رجلٍ وهو راقدٌ على وجهه، فقال: «هذا أبغض
الرقاد إلى الله ﷻ».

أخرجه أحمد (٤/٣٩٠) (٨/٤٤٨٤/١٩٧٨٢ - ط. المكنز).

قلت: الذي يظهر لي أنهما حديثان، أحدهما: في الاعتماد على اليد اليسرى أثناء الجلوس في الصلاة، والثاني: في النوم على البطن، وكلاهما مرسل بإسناد صحيح، والله أعلم.



١٨٨ - باب في تخفيف القعود

٩٩٥ ... شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي عبيدة، عن أبيه؛ أن النبي ﷺ كان في الركعتين الأوليين كأنه على الرضف، قال: قلنا: حتى يقوم؟ قال: حتى يقوم.

حديث حسن

أخرجه الترمذي (٣٦٦)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٢/٢٨٢/٣٤٠)، والحاكم (١/٢٦٩)، وأحمد (١/٣٨٦ و ٤١٠ و ٤٣٦)، وأبو داود الطيالسي (١/٢٦٠/٣٢٩)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث (٥/١٤٤)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/٢٦٣/٣٠١٦)، وفي المسند (٣٧١)، وأبو يعلى (٩/١٤٩/٥٢٣٢)، وابن المنذر في الأوسط (٣/١٥٢١/٢٠٩)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (١٥٥٠)، والهيثم بن كليب الشاشي (٩٢٤ و ٩٢٦ - ٩٢٨)، والطبراني في الكبير (١٠/١٥١/١٠٢٨٥)، وأبو نعيم في الحلية (٤/٢٠٧).

رواه عن شعبة: يحيى بن سعيد القطان، وغندر محمد بن جعفر، وحفص بن عمر الحوضي، وأبو داود الطيالسي، وعفان بن مسلم، وبهز بن أسد، وحجاج بن محمد المصيصي، وأبو أسامة حماد بن أسامة، وبشر بن عمر الزهراني، وعلي بن الجعد، ووكيع بن الجراح، وآدم بن أبي إياس، وسليمان بن حرب، وشعيب بن حرب أبو صالح، وعلي بن قادم، وأبو نوح عبد الرحمن بن غزوان.
وقال القطان في رواية: كأنه على الجمر، بدل: الرضف، وهي الحجارة المحممة [النهاية (٢/٢٣١)].

وفي رواية غندر وحجاج وأبي أسامة؛ أن شعبة قال لسعد: حتى يقوم؟ قال: حتى يقوم [أحمد (١/٤٣٦)].

وفي رواية الطيالسي، وحجاج، وأبي أسامة، وعفان، وبهز، وابن الجعد، وسليمان بن حرب: أن سعد بن إبراهيم قال: سمعت أبا عبيدة، ففيه إثبات السماع لسعد من أبي عبيدة.

ع وقد توبع شعبة عليه:

١ - فقد رواه الشافعي، والهيثم بن أيوب الطالقاني، وسعد بن إبراهيم بن سعد بن

إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، وأخوه يعقوب بن إبراهيم بن سعد، وعبد الله بن وهب، ونوح بن يزيد بن سيار البغدادي، وأبو أيوب سليمان بن داود الهاشمي [وهم ثقات]:
 عن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف [ثقة حجة]، قال: حدثنا أبي، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ في الركعتين كأنه على الرضف، قلت: حتى يقوم؟ قال: ذلك يريد. لفظ النسائي والشافعي.
 وفي المسند: أن إبراهيم بن سعد قال: قلت لأبي: حتى يقوم؟ قال: حتى يقوم، فوافق بذلك رواية شعبة في كون المسؤول هو سعد بن إبراهيم.

أخرجه النسائي في المجتبى (١١٧٦/٢٤٣/٢)، وفي الكبرى (٧٦٤/٣٨٠/١)، وأحمد (٤٦٠/١)، وابن وهب في الجامع (٤١٦)، والشافعي في الأم (١٢١/١)، وفي المسند (٤٣)، والهيثم بن كليب الشاشي (٩٢٣/٣٣٢/٢)، والبيهقي في السنن (١٣٤/٢)، وفي المعرفة (٩٠٩/٤٤/٢)، والبغوي في شرح السنة (٦٧٠/١٦٨/٣).

٢ - ورواه زائدة بن قدامة [ثقة ثبت]، وعبد القدوس بن بكر بن خنيس [قال أبو حاتم: «لا بأس بحديثه»، وروى عنه أحمد هذا الحديث]، وعثمان بن سعيد المري [كوفي مشهور، روى عنه أهل العراق وأهل الري منهم أبو حاتم الرازي، وذكره ابن حبان في الثقات، ووصفه الطحاوي بالجلالة والحفظ والإتقان. التاريخ الكبير (٢٢٤/٦)، الجرح والتعديل (١٥٢/٦)، الثقات (٤٥٠/٨)، مشكل الآثار (٤٢٢/١١)، فتح الباب (٤٤٣٩)، تاريخ الإسلام (٢٧٧/١٦)، التهذيب (٦٢/٣):

عن مسعر بن كدام [ثقة ثبت]، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، قال: كأنما كان جلوس رسول الله ﷺ في الركعتين على الرضف.
 أخرجه الحاكم (٢٦٩/١)، وأحمد (٤٢٨/١)، والهيثم بن كليب الشاشي (٩٢٥)، وابن الأعرابي في المعجم (٢٩٧)، والطبراني في الكبير (١٠٢٨٤/١٥٠/١٠)، وفي الأوسط (٥٠٧٧/٢٠١/٥).

○ قال الترمذي: «هذا حديث حسن، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، والعمل على هذا عند أهل العلم، يختارون أن لا يطيل الرجل القعود في الركعتين الأوليين، ولا يزيد على التشهد شيئاً في الركعتين الأوليين، وقالوا: إن زاد على التشهد فعليه سجدة السهو، هكذا روي عن الشعبي وغيره».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وقد اتفقا على إخراج حديث شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن عبد الله؛ أنه لم يكن مع النبي ﷺ ليلة الجن».

قلت: لم يخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما لأبي عبيدة عن أبيه شيئاً، وأما قصة ليلة الجن؛ فإنما انفرد بها مسلم (٤٥٠)، من حديث علقمة عن ابن مسعود، وراجع في ذلك الحديث المتقدم برقم (٣٩).

وقال ابن رجب في الفتح (١٨٧/٥) بعد هذا الحديث: «وأبو عبيدة وإن لم يسمع من أبيه؛ إلا أن أحاديثه عنه صحيحة، تلقاها عن أهل بيته الثقات العارفين بحديث أبيه، قاله ابن المدني وغيره».

وقال نحو ذلك أيضاً في موضعين آخرين من الفتح (٦٠/٥) و(١٤/٦).

وقال في شرح العلل (٥٤٤/١): «قال ابن المدني في حديث يرويه أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه: هو منقطع، وهو حديث ثبت».

قال يعقوب بن شيبة: إنما استجاز أصحابنا أن يدخلوا حديث أبي عبيدة عن أبيه في المسند؛ يعني: في الحديث المتصل، لمعرفة أبي عبيدة بحديث أبيه، وصحتها، وأنه لم يأت فيها بحديث منكر».

قلت: وقال النسائي أيضاً في حديث يرويه أبو عبيدة عن أبيه: «أبو عبيدة لم يسمع من أبيه، والحديث جيد».

وأبو عبيدة: لم يسمع من أبيه، وكان ابن سبع سنين يوم مات أبوه [جامع الترمذي (١٧) و١٧٩ و٣٦٦ و٦٢٢ و١٠٦١ و١٧١٤ و٣٠٨٤]، سنن النسائي (٣/١٠٤/١٤٠٤)، شرح المعاني (٩٥/١)، معرفة الثقات (١٧٥٣)، المعرفة والتاريخ (١٤٨/٢) و١٤٩ و٥٥١)، المراسيل (٢٥٦)، تحفة التحصيل (١٦٥)، التهذيب (٢/٢٦٨)، وقال الدارقطني لما سئل: سماع أبي عبيدة عن أبيه صحيح؟ قال: «يُختلف فيه، والصحيح عندي أنه لم يسمع منه، ولكنه كان صغيراً بين يديه». [العلل (٥/٩٠٣/٣٠٨)، البدر المنير (٦/٥٩٤)]. وقال الدارقطني في السنن (٣/١٧٢ و١٧٣) في حديث لأبي عبيدة عن أبيه: «وهذا إسناد حسن، ورواته ثقات»، ثم رواه من حديث خشف بن مالك عن ابن مسعود، ثم قال: «هذا حديث ضعيف، غير ثابت عند أهل المعرفة بالحديث من وجوه عدة، أحدها: أنه مخالف لما رواه أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه، بالسند الصحيح عنه الذي لا مطعن فيه، ولا تأويل عليه، وأبو عبيدة أعلم بحديث أبيه، وبمذهبه وفتياه من خشف بن مالك ونظرائه...».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: «ويقال: إن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، لكن هو عالم بحال أبيه، متلقٍ لآثاره من أكابر أصحاب أبيه، ... ولم يكن في أصحاب عبد الله من يُتهم عليه حتى يخاف أن يكون هو الواسطة، فلهذا صار الناس يحتجون برواية ابنه عنه، وإن قيل أنه لم يسمع من أبيه» [مجموع الفتاوى (٦/٤٠٤)].

فتحصل من مجموع هذه النقول وغيرها: احتجاج الأئمة بحديث أبي عبيدة عن أبيه، مع تصريحهم بأنه لم يسمع منه، وذلك لكونه أخذ هذه الأحاديث عن كبار أصحاب ابن مسعود، وأهل بيته، وليس فيهم مجروح، وأنه لم يرو فيها منكراً.

وراجع في احتجاج الأئمة بحديث أبي عبيدة عن أبيه ما تقدم ذكره برقم (٧٥٤) و(٨٧٧)، والله أعلم.

وعليه: فإن حديث ابن مسعود هذا: حديث حسن؛ كما قال الترمذي.
 وقد روي من فعل أبي بكر الصديق:

رواه جرير بن عبد الحميد، عن منصور بن المعتمر، عن تميم بن سلمة، قال: كان أبو بكر إذا جلس في الركعتين كأنه على الرضف؛ يعني: حتى يقوم.
 أخرجه ابن أبي شيبة (١/٢٦٣/٣٠١٧).
 قال ابن حجر: «إسناده صحيح» [التلخيص (١/٢٦٣/٤٠٦)].

قلت: رجاله ثقات، وهو منقطع؛ فإن تميم بن سلمة السلمى الكوفي: لم يدرك أبا بكر، ويروي عن عروة عن عائشة، وعن أبي عبيدة عن ابن مسعود، وعن عبد الرحمن بن هلال العبسي عن جرير البجلي، وكان يرسل عن الصحابة، وقال البخاري في التاريخ الكبير: «رأى عبد الله بن الزبير»، ولم يُثبت له سماعاً من أحد من الصحابة، وهو متأخر الوفاة، مات سنة مائة، في خلافة عمر بن عبد العزيز [التاريخ الكبير (٢/١٥٣)، الجرح والتعديل (٢/٤٤١)، الثقات (٤/٨٦)، التهذيب (١/٢٥٩)].

○ وقد جاء معناه من حديث ابن مسعود في التشهد:

رواه ابن إسحاق، قال: حدّثني عن تشهّد رسول الله ﷺ في وسط الصلاة، وفي آخرها؛ عبدُ الرحمن بن الأسود بن يزيد النخعي، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود [قال: وكنا نحفظه عن عبد الله بن مسعود كما نحفظ حروف القرآن]، قال: علّمني رسول الله ﷺ التشهد في وسط الصلاة، وفي آخرها، فكنا نحفظ عن عبد الله، حين أخبرنا أن رسول الله ﷺ علمه إياه، قال: فكان يقول إذا جلس في وسط الصلاة، وفي آخرها على وَرِكِهِ اليسرى: «التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

قال: ثم إن كان في وسط الصلاة نهض حين يفرغ من تشهده، وإن كان في آخرها دعا بعد تشهده ما شاء الله أن يدعو، ثم يسلم [لفظ إبراهيم بن سعد، عند أحمد].
 أخرجه ابن خزيمة (١/٧٠١ و٧٠٢ و٧٠٨)، وهو حديث حسن، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٩٦٩).

وموضع الشاهد منه: ثم إن كان في وسط الصلاة نهض حين يفرغ من تشهده؛ يعني: أنه يقوم بعد فراغه من تشهده مباشرة، كما قال ابن مسعود: كأنه على الرضف، من سرعة قيامه، والله أعلم.



١٨٩ - باب في السلام

٩٩٦ قال أبو داود: حدثنا محمد بن كثير: أخبرنا سفيان.
 (ح) وحدثنا أحمد بن يونس: حدثنا زائدة.

(ح) وحدثنا مسدد: حدثنا أبو الأحوص.

(ح) وحدثنا محمد بن عبيد المحاربي، وزياذ بن أيوب، قالا: حدثنا عمر بن عبيد الطنافسي.

(ح) وحدثنا تميم بن المنتصر: أخبرنا إسحاق - يعني: ابن يوسف -، عن شريك.

(ح) وحدثنا أحمد بن منيع: حدثنا حسين بن محمد: حدثنا إسرائيل.

كلهم: عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله.

وقال إسرائيل: عن أبي الأحوص، والأسود، عن عبد الله؛ أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه، وعن شماله، حتى يرى بياض خده: «السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله».

قال أبو داود: وهذا لفظ حديث سفيان، وحديث شريك لم يفسره.

قال أبو داود: ورواه زهير، عن أبي إسحاق، ويحيى بن آدم، عن إسرائيل،

عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، وعلقمة، عن عبد الله.

قال أبو داود: شعبة كان ينكر هذا الحديث - حديث أبي إسحاق - أن يكون مرفوعاً.

حديث صحيح

١ - أخرجه من طريق سفيان الثوري:

الترمذي (٢٩٥)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٢/٢٧٨/١٦٦)، والنسائي في المجتبى (١٣٢٤/٦٣/٣)، وفي الكبرى (١٢٤٨/٨٩/٢)، وابن حبان (١٩٩٣/٣٣٣/٥)، وابن الجارود (٢٠٩)، وأحمد (٣٩٠/١) و٤٠٩ و٤٤٤)، ومحمد بن الحسن الشيباني في الحجة على أهل المدينة (١٤٢/١ - ١٤٣)، وعبد الرزاق (٣١٣٠/٢١٩/٢)، والسري بن يحيى في حديثه عن شيوخه عن الثوري (٥٧)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٤٠٥٣/١١٤/٣)، وأبو يعلى (٥٢١٤/١٣٨/٩)، وابن المنذر في الأوسط (١٥٤٠/٢١٩/٣) (١٥٣٢/٣٩٢/٣ - ط. الفلاح)، والطحاوي (٢٦٧/١)، والهيثم بن كليب الشاشي في مسنده (٦٩٣/١٤٨/٢)، ومحمد بن إسماعيل الفارسي في زياداته على ما رواه أبو بكر ابن أبي مريم من حديث الفريابي عن الثوري (٣١٩)، والطبراني في الكبير (١٠١٧٣/١٢٣/١٠)، والدارقطني في العلل (٦٨٠/١١/٥)، والبغوي في شرح السنة (٦٩٧/٢٠٥/٣).

رواه عن الثوري: عبد الرحمن بن مهدي، ووكيع بن الجراح، وأبو نعيم الفضل بن دكين، وقبيصة بن عقبة، وعبد الله بن الوليد العدني، وعبيد الله بن موسى، وعبد الرزاق بن همام، ومحمد بن كثير العبدي، وأبو داود الطيالسي، ومحمد بن الحسن الشيباني [وهم ثقات، عدا الأخير فهو: ضعيف].

ولفظ ابن مهدي [عند النسائي]: عن النبي ﷺ، أنه كان يسلم عن يمينه وعن يساره: «السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله»، حتى يرى بياض خدّه من هاهنا، وبياض خدّه من هاهنا.

قال الترمذي والبغوي: «حديث حسن صحيح».

○ تنبيهات:

أ - هكذا رواه أبو داود عن محمد بن كثير العبدي، وساق لفظه عن الثوري، ورواه الفضل بن الحباب [عند: ابن حبان]، عن محمد بن كثير به، لكن قال فيه: «السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته»، فزاد: «وبركاته» في الثانية، وشدّ بهذه الزيادة.

فإن أبا خليفة الفضل بن الحباب، وإن كان ثقة؛ إلا أنه تكلم فيه، وأخطأ في أحاديث، وقال أبو يعلى الخليلي: «احترقت كتبه»، فلعله حدث به بعد احتراق كتبه [انظر: الإرشاد (٥٢٦/٢)، سؤالات حمزة السهمي (٢٤٧)، الثقات (٨/٩)، السير (٧/١٤)، التذكرة (٦٧٠/٢)، الميزان (٣٥٠/٣)، اللسان (٣٣٧/٦)].

ب - روى ابن حجر في نتائج الأفكار (٢٣٧/٢) من طريق أبي العباس السراج، قال: حدثنا عبد الله بن عمر - يعني: ابن أبان - ثنا وكيع، وأبو نعيم، قالوا: ثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله ﷺ، عن النبي ﷺ أنه كان يسلم عن يمينه وعن يساره، حتى يرى بياض خدّيه: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته».

قال ابن حجر: «هكذا في أصل سماعنا من مسند السراج، بخط الحافظ مجد الدين ابن النجار، وكذلك وجدته بخط الحافظ زكي الدين البرزالي».

قلت: شيخ السراج: عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان الجعفي، لقبه: مشكدانة: ثقة، فإن كانت الزيادة ثابتة حقاً من حديث السراج، ثم من حديث مشكدانة، فقد خالفه جماعة من الثقات الحفاظ، فرووه بدون زيادة: «وبركاته»:

فرواه عن وكيع بن الجراح: أحمد بن حنبل [٣٩٠/١ (٤٤٤)]، وأبو خيثمة زهير بن حرب [عند أبي يعلى]، وكل منهما: ثقة حافظ، إمام متقن، حجة بنفسه، يقدم قوله عند الاختلاف على مشكدانة وأمثاله؛ فكيف إذا اتفقا واجتمعا وتابعا على رواية هذا الحديث عن وكيع بدون هذه الزيادة، مما يدل على شذوذاها من حديث وكيع عن سفيان، وهي شاذة أيضاً من حديث أبي نعيم عنه.

فقد رواه عن أبي نعيم: أبو حاتم محمد بن إدريس الرازي [ثقة حافظ، إمام حجة]

[عند ابن المنذر]، وابن أبي خيثمة أحمد بن زهير بن حرب [ثقة حافظ، إمام متقن]، وعلي بن عبد العزيز البغوي [ثقة حافظ] [عند الطبراني]، والسري بن يحيى [ثقة]، وأبو أمية محمد بن إبراهيم بن مسلم الخزاعي الطرسوسي [صدوق] [عند الطحاوي].

وبذا يظهر أن هذه الزيادة التي رواها ابن حجر في النتائج: زيادة شاذة، والله أعلم.
• ثم إن الحديث قد رواه بدون هذه الزيادة عن الثوري جماعة من أصحابه الثقات، وفيهم أحد أثبت الناس فيه، وهم: عبد الرحمن بن مهدي، وقبيصة بن عقبة، وعبد الله بن الوليد العدني، وعبد الرزاق بن همام، وأبو داود الطيالسي، وعبيد الله بن موسى.
فلا شك في عدم ثبوتها من حديث الثوري، والله أعلم.

ج - وانظر فيمن وهم في إسناده على الثوري: ما أخرجه ابن حبان في الثقات (٨/٤٩٨)، والطبراني في الكبير (١٠/١٢٤/١٠١٧٤).

٢ - وأخرجه من طريق زائدة بن قدامة [ثقة حجة]:

ابن أبي شيبة في المصنف (١/٢٦٥/٣٠٤٤)، وفي المسند (٤١٢)، والطبراني في الكبير (١٠/١٢٣/١٠١٧٣)، وابن جميع الصيداوي في معجم شيوخه (٧٨).

رواه عن زائدة: أحمد بن عبد الله بن يونس، ومعاوية بن عمرو، وحسين بن علي.
ولفظ حسين [عند ابن أبي شيبة]: كان رسول الله ﷺ يسلم في الصلاة عن يمينه، وعن شماله، حتى يُرى بياضُ وجهه، ويقول: «السلام عليكم ورحمة الله» من كلا الجانبين.

٣ - وأخرجه من طريق أبي الأحوص سلام بن سليم [ثقة متقن]:

ابن حبان (٥/٣٣١/١٩٩١)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٣/١١٤/٤٠٥٤)، وأبو يعلى (٩/٤٠/٥١٠٢)، والطبراني في الكبير (١٠/١٢٣/١٠١٧٣).

رواه عن أبي الأحوص: مسدد بن مسرهد، ومحمد بن سعيد بن سليمان المعروف بابن الأصبهاني، والعباس بن الوليد النرسي، وسهل بن عثمان بن فارس الكندي [وهم ثقات].

ولفظ النرسي: كان رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه، وعن شماله: «السلام عليكم ورحمة الله، حتى يُرى بياضُ خدّه.

وانظر: نتائج الأفكار (٢/٢٣٦).

٤ - وأخرجه من طريق عمر بن عبيد بن أبي أمية الطنافسي [ثقة]:

النسائي في المجتبى (٣/٦٣/١٣٢٣)، وفي الكبرى (٢/٨٩/١٢٤٧)، وابن ماجه (٩١٤)، وابن خزيمة (١/٣٥٩ - ٧٢٨/٣٦٠)، وابن حبان (٥/٣٢٩/١٩٩٠)، وأحمد (١/٤٤٨)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/٢٦٥/٣٠٤٣)، وفي المسند (٣٥٧)، والطبراني في الكبير (١٠/١٢٤/١٠١٧٣).

رواه عن عمر بن عبيد: أحمد بن حنبل، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأخوه يعلى بن

عبيد، ومحمد بن عبيد المحاربي، وزياذ بن أيوب، ومحمد بن آدم، ومحمد بن عبد الله بن نمير، وإسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد [وهم ثقات].

ولفظ أحمد في مسنده: كان رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه حتى يبدو بياض خده، يقول: «السلام عليكم ورحمة الله»، وعن يساره حتى يبدو بياض خده، يقول: «السلام عليكم ورحمة الله». وبمثله لفظ ابن أبي شيبة إلا أنه قال: وعن يساره مثل ذلك.

ولفظ محمد بن آدم [عند النسائي]: كان رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه حتى يبدو بياض خده، وعن يساره حتى يبدو بياض خده.

ولفظ ابن نمير [عند ابن ماجه]: أن رسول الله ﷺ كان يسلم عن يمينه، وعن شماله، حتى يرى بياض خده: «السلام عليكم ورحمة الله».

لكن وقع في بعض نسخ ابن ماجه، مثل: نسخة المكتبة السلیمانية، ونسخة مكتبة باريس وغيرهما، زيادة: «وبركاته»، وليست هي في النسخة التيمورية.

والاختلاف في ثبوت هذه الزيادة وعدمها اختلاف قديم في نسخ ابن ماجه، تجد ذلك في كلام الشراح والنقاد، وهذا مما يجعل النفس لا تطمئن لثبوتها، وذلك لكون جماعة الحفاظ لم يأتوا بها عن عمر بن عبيد، والله أعلم.

• فإن قيل: زادها أيضاً: إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد، وزياذ بن أيوب [عند ابن خزيمة، مقرونان في إسناد واحد]، بلفظ: كان رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته»، وعن شماله حتى يبدو بياض خده: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته».

فيقال: قد رواه ابن حجر في نتائج الأفكار (٢/٢٣٤) من طريق ابن خزيمة به، بدون زيادة: «وبركاته»، ولم ينه في كلامه على وجود هذه الزيادة عند ابن خزيمة.

ثم وقفت بعد ذلك على لفظ حديث إسحاق بن إبراهيم الشهيدي [من رواية أبي عروبة الحراني الحسين بن أبي معشر عنه، وهو: ثقة حافظ]، فقال فيه: كان النبي ﷺ يسلم عن يمينه حتى يبدو بياض خده، وعن شماله حتى يبدو بياض خده. فلم يذكر لفظ التسليم.

أخرجه أبو بكر ابن المقرئ في الأربعين (٤٥).

وعلى هذا فلم تثبت الزيادة من حديث الشهيدي، وأما زياذ بن أيوب فقد رواه أبو داود من طريقه، ولم ينه على أنه قد زادها في الحديث.

والحاصل: فإن هذه الزيادة لا تثبت من حديث عمر بن عبيد الطنافسي، فقد رواه عنه بدونها: أحمد بن حنبل، وأبو بكر بن أبي شيبة [وهذان اثنان من كبار الحفاظ والأئمة في زمانهما]، وأخوه يعلى بن عبيد، ومحمد بن عبيد المحاربي، ومحمد بن آدم [وهم ثقات]، واختلفت الرواية على زياذ بن أيوب، وإسحاق بن إبراهيم الشهيدي، ولا تثبت عنهما، وأما رواية ابن نمير عند ابن ماجه، فقد اختلفت النسخ في إثباتها، فرواية الجماعة هي الصواب، والله أعلم.

٥ - وأخرجه من طريق شريك بن عبد الله النخعي [صدوق، سبى الحفظ]:

أبو داود الطيالسي (٣٠٦)، والطبراني في الكبير (١٠/١٢٣/١٠١٧٣).

رواه عن شريك: إسحاق بن يوسف الأزرق [ثقة]، والطيالسي [ثقة حافظ].

ولفظ الطيالسي: أن النبي ﷺ سلم في الصلاة تسليمتين.

لذا قال أبو داود: «وحدث شريك لم يفسره»؛ يعني: لم يذكر فيه لفظ التسليم، ولا

صفته برؤية بياض الخد عند الالتفات.

• خالفهما: ابن الأصبهاني [محمد بن سعيد بن سليمان الكوفي: ثقة ثبت]، قال: نا

شريك، عن أبي إسحاق؛ أن النبي ﷺ كان يسلم في الصلاة حتى يرى بياض خده.

أخرجه ابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٣/١١٥/٤٠٥٩).

قال ابن أبي خيثمة: «ولم يزد شريك عن أبي إسحاق قط».

قلت: الرواية الأولى الموصولة أولى بالصواب؛ فإن سماع إسحاق بن يوسف من

شريك قديم، قال موسى بن هارون الحمال: «وسماع إسحاق من شريك قبل سماع

الحماني وعثمان بن أبي شيبة بدهر طويل». [المدرج للخطيب (١/٤٥٤)]، وقال أبو داود

في مسائله (١٩٩٢): «سمعت أحمد يقول: عباد بن العوام وإسحاق - يعني: الأزرق -

ويزيد: كتبوا عن شريك بواسطة من كتبه، قدم عليهم في حفر نهر؟ قال أحمد: سماع

هؤلاء أصح عنه؛ يعني: سماع أهل واسط».

٦ - وأما طريق إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق [وهو: ثقة، من أثبت الناس في

جده أبي إسحاق]:

فقد اختلف فيه على إسرائيل:

أ - فرواه حسين بن محمد بن بهرام التميمي، وهاشم بن القاسم أبو النضر، وأبو

أحمد الزبيري محمد بن عبد الله بن الزبير، والنضر بن شميل، ومعاوية بن عمرو الأزدي،

وعبد الله بن رجاء الغداني، وأسد بن موسى [وأفرد الأسود] [وهم سبعة من الثقات]:

قالوا: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، والأسود بن يزيد، عن

عبد الله، قال: رأيت رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه: «السلام عليكم ورحمة الله»، حتى

يبدو بياض خده الأيمن، وعن يساره بمثل ذلك.

أخرجه أبو داود (٩٩٦)، وأحمد (١/٤٠٦) (٢/٨٩٧ - ٣٩٢٦/٨٩٨ - ط. المكتز)،

والطحاوي (١/٢٦٨)، والهيثم بن كليب الشاشي في مسنده (٢/١٥٠/٦٩٥ و٦٩٦)،

والطبراني في الكبير (١٠/١٢٤/١٠١٧٣).

ب - ورواه أبو أحمد الزبيري، ويحيى بن آدم، وإسحاق بن منصور السلولي،

ومحمد بن سابق التميمي، وعبيد الله بن موسى، ووکیع بن الجراح [لكنه رواه بالشك،

فقال: عن الأسود وعلقمة، أو أحدهما، واختصر الحديث] [وهم ستة من الثقات]:

عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، وعلقمة، عن

عبد الله، قال: كان رسول الله ﷺ يكبر في كل ركوع وسجود، ورفع ووضع، وأبو بكر وعمر رضوان الله عليهما، ويسلمون على أيما نهم وشمائهم: «السلام عليكم ورحمة الله». أخرجه أحمد (١/٤١٨ و ٤٤٢) (٢/٩٧٤/٤٣٠٩ - ط. المكنز)، والبخاري (١/٤٩٠)، والطحاوي (١/٢٦٨)، والهيثم بن كليب الشاشي في مسنده (٣٥٥ و ٤٣٠)، والبيهقي في السنن (٢/١٧٧)، وفي المعرفة (٢/٩٣٨)، وفي الشعب (٥/٤٢٥/٢٨٦٨ - ط. الأوقاف القطرية)، وابن عبد البر في التمهيد (٩/١٨٠)، وفي الاستذكار (١/٤٩٣). وانظر فيمن وهم فيه على عيد الله بن موسى، فقلبه عن جابر الجعفي، بدلاً من أبي إسحاق السبيعي [أخرجه البخاري (٥/٧٦/١٦٤٧)].

قلت: كلا الوجهين محفوظ عن إسرائيل، حيث رواهما عنه جماعة من الثقات، وقد رواه عنه بالوجهين أبو أحمد الزبيري، وإسرائيل يحتمل منه في جده التعدد في الأسانيد. وكلاهما محفوظ أيضاً عن أبي إسحاق السبيعي؛ فإنه يحتمل من مثله التعدد في الأسانيد، وقد تويع إسرائيل على الوجهين.

قلت: والرواية الثانية تبين أن ذكر الأسود في الرواية الأولى وقع تدليساً من أبي إسحاق، ولم يسمعه منه؛ إنما سمعه من عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه.

• **وقد تابع إسرائيل على الوجه الأول بدون ذكر الأسود:** سفيان الثوري، وزائدة بن قدامة، وأبو الأحوص، وعمر بن عبيد الطنافسي، وشريك النخعي، وعلي بن صالح، والحسن بن صالح، ومعر بن راشد.

٥ وتابع إسرائيل على الوجه الثاني:

أ - زهير بن معاوية [ثقة ثبت]:

فقد رواه معاذ بن معاذ العنبري، ويحيى بن سعيد القطان، وأبو نعيم الفضل بن دكين، ويحيى بن آدم، وأبو كامل مظفر بن مدرك، وسليمان بن داود الهاشمي، وأبو داود الطيالسي، وأبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي، وأبو غسان مالك بن إسماعيل، وأحمد بن عبد الله بن يونس، وإسحاق بن منصور السلولي، وعلي بن الجعد، وأبو النضر هاشم بن القاسم، وأبو جعفر النفيلي عبد الله بن محمد بن علي الحراني، وأبو بدر شجاع بن الوليد، والعباس بن الوليد، وحמיד بن عبد الرحمن الرؤاسي، ومعاوية بن عمرو، والحسن بن موسى الأشيب، وأبو الجواب الأحوص بن جواب [وهم ثقات]:

عن زهير، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن الأسود، وعلقمة، عن عبد الله، قال: رأيت رسول الله ﷺ يكبر في كل خفض ورفع، وقيام وقعود، ويسلم عن يمينه، وعن شماله: «السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله»، حتى يرى بياض خده، ورأيت أبا بكر وعمر رضي الله عنهما يفعلان ذلك. لفظ معاذ.

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/٢٠٥/١٠٨٣) و(٢/٢٣٠/١١٤٢) و(٣/٦٢/١٣١٩)، وفي الكبرى (١/٣٤٢/٦٧٤) و(١/٣٦٧/٧٣٢) و(٢/٨٨/١٢٤٣)، والدارمي

(١٢٤٩/٣١٦/١)، وأحمد (٣٨٦/١ و ٣٩٤ و ٤٢٧) (٤١٣٦/٩٤٢/٢ - ط. المكنز)، والطيالسي (٢٧٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٠٤٦/٢٦٦/١)، وفي المسند (٤٢٦)، وسعدان بن نصر في جزئه (١٥٧)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١١٤/٣) و ١١٥/١ و ٤٠٥٥ - ٤٠٥٨)، والبخاري (١٦٠٩/٤٨/٥)، وأبو يعلى (٥١٠١/٣٩/٩) و (٥١٢٨/٦٤/٩) و (٥٣٣٤/٢٢٨/٩)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٢٣٥/٩٨/٢)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٢٥٠٠ و ٢٥٠١)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٢٥١٣)، والطحاوي (٢٢٠/١ و ٢٦٨)، والهيثم بن كليب الشاشي في مسنده (٣٥٥ و ٤٢٩ و ٤٣١)، والطبراني في الكبير (١٠١٧٢/١٢٢/١٠)، وابن عدي في الكامل (٢٨٢/٤)، وأبو الفضل الزهري في حديثه (٦٢٣)، وابن المقرئ في المعجم (١٠٤١)، والدارقطني في السنن (٣٥٧/١)، وفي الأفراد (٣٦٥٩/٥/٢ - أطرافه)، وابن بشران في الأمالي (٣١٧)، وابن حزم في المحلى (٢٧٥/٣) و (١٣٠/٤)، والبيهقي في السنن (٢/١٧٧)، وفي المعرفة (٩٣٨/٦٢/٢)، وفي الشعب (٢٨٦٨/٤٢٥/٥ - ط. الأوقاف القطرية)، وابن حجر في نتائج الأفكار (٢٣٨/٢).

ب - شريك بن عبد الله النخعي [مقرون بزهير، من رواية إسحاق بن منصور السلولي عنهما]، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، وعلقمة، عن عبد الله، قال: رأيت رسول الله ﷺ يكبر في كل خفض ورفع، ... الحديث بمثل حديث زهير. أخرجه الهيثم بن كليب الشاشي في مسنده (٤٢٩).

ج ود وه - أبو الأحوص، وحديج بن معاوية [ليس بالقوي. التهذيب (٣٦٦/١)، منهج النسائي في الجرح والتعديل (١٤٢٠/٣)]، ومحمد بن جابر بن سيار السحيمي اليمامي [ضعيف]:

عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة، والأسود، عن عبد الله بن مسعود، قال: كان رسول الله ﷺ يكبر في كل خفض ورفع، وقيام وقعود، وأبو بكر وعمر [زاد النسائي في رواية أبي الأحوص: عثمان].

زاد ابن جابر: ويسلم عن يمينه وعن شماله. ولم يذكر أبا بكر وعمر.

أخرجه الترمذي (٢٥٣)، والنسائي في المجتبى (١١٤٩/٢٣٣/٢)، وفي الكبرى (١/٧٣٩/٣٦٩)، وابن أبي شيبة (٢٤٧٦/٢١٦/١)، وأبو يعلى (٥١٠١/٣٩/٩) [وفي سنده سقط]، وابن المنذر في الأوسط (١٣٧٢/١٣٣/٣)، وأبو الحسن السكري في الأول من حديثه (١٢ و ١٣ و ١٥) [مجموع مصنفات ابن الحمامي (٢٠٢ و ٢٠٣ و ٢٠٥)]، والبغوي في شرح السنة (٦١٢/٩٠/٣).

قال الترمذي والبغوي: «حديث حسن صحيح».

• ورواه أيضاً عن أبي إسحاق السبيعي عن أبي الأحوص:

٧ - علي بن صالح بن حي [كوفي ثقة]، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن

عبد الله، عن النبي ﷺ قال: كأني أنظر إلى بياض خده عن يمينه: «السلام عليكم ورحمة الله»، وعن يساره: «السلام عليكم ورحمة الله».

أخرجه النسائي في المجتبى (١٣٢٢/٦٣/٣)، وفي الكبرى (١٢٤٦/٨٩/٢)، والطبراني في الكبير (١٠١٧٣/١٢٣/١٠)، والدارقطني في الأفراد (٣٩٢٩/٤٧/٢) - أطرافه، والخطيب في المتفق والمفترق (١١٣٢/١٦٤٩/٣).

٨ - الحسن بن صالح بن حي [كوفي ثقة]، عن أبي إسحاق: حدثنا أبو الأحوص، عن عبد الله، قال: كان رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه، وعن يساره، حتى يرى بياض خده: «السلام عليكم ورحمة الله».

أخرجه أحمد (٤٠٨/١)، والطبراني في الكبير (١٠١٧٣/١٢٣/١٠)، وأبو بكر القطيعي في جزء الألف دينار (١٥٩)، والخطيب في المتفق والمفترق (٤٢٥/٧١٨/١) [وزيد في آخره: «وبركاته»، وهي خطأ محض، حيث رواه من طريق أحمد، وهو في المسند بدونها، وقد رواه من طريق القطيعي أيضاً، وهو في جزئه بدونها].

٩ - معمر بن راشد [ثقة]، عن أبي إسحاق به نحو رواية الثوري.

أخرجه عبد الرزاق (٣١٣٠/٢١٩/٢)، وعنه: أحمد (٤٠٩/١)، ومحمد بن إسماعيل الفارسي في زياداته على ما رواه أبو بكر ابن أبي مريم من حديث الفريابي عن الثوري (٣١٩)، والطبراني في الكبير (١٠١٧٣/١٢٣/١٠).

○ هكذا روى أبو إسحاق السبيعي هذا الحديث بإسنادين:

أ - أبو إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله.

ب - أبو إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن الأسود، وعلقمة، عن عبد الله. وقد رواه بالإسناد الأول جماعة من ثقات أصحابه، أثبتهم فيه: سفيان الثوري، وحفيده إسرائيل.

ورواه بالإسناد الثاني أيضاً: جماعة من ثقات أصحابه، أثبتهم فيه: حفيده إسرائيل.

فهو حديث صحيح بالإسنادين جميعاً، والله أعلم.

c خالف هؤلاء فوهم في إسناده على أبي إسحاق:

١ - الحسين بن واقد [مروزي]: ليس به بأس، له أوهام ومناكير عن أبي إسحاق

وغيره. التهذيب (٤٣٨/١)، الميزان (٥٤٩/١)، سؤالات المروزي والميموني (١٤٦)

و(٤٤٤)، وقد تقدم ذكره مراراً، انظر مثلاً: ما تقدم برقم (٨٩٦)، قال: حدثنا أبو

إسحاق، عن علقمة، والأسود، وأبي الأحوص، قالوا: حدثنا عبد الله بن مسعود؛ أن

رسول الله ﷺ كان يسلم عن يمينه: «السلام عليكم ورحمة الله»، حتى يرى بياض خده

الأيمن، وعن يساره: «السلام عليكم ورحمة الله»، حتى يرى بياض خده الأيسر.

أخرجه النسائي في المجتبى (١٣٢٥/٦٤/٣)، وفي الكبرى (١٢٤٩/٩٠/٢)،

والطحاوي (٢٦٨/١)، والطبراني في الكبير (١٠١٧٣/١٢٤/١٠)، والدارقطني في السنن

(٣٥٦/١ - ٣٥٧)، وفي الأفراد (٢/٢٢/٣٧٧٠ - أطرافه)، والبيهقي (١٧٧/٢).
قال النسائي: «أبو إسحاق لم يسمع من علقمة» [تحفة الأشراف (٦/٢٦١/٩١٨٢ - ط. الغرب)].

قلت: ولم يسمعه أيضاً أبو إسحاق من الأسود؛ إنما سمعه من ابنه عبد الرحمن، كما بيته رواية إسرائيل وزهير وأبي الأحوص وغيرهم.
وقال الدارقطني في السنن: «اختلف على أبي إسحاق في إسناده، ورواه زهير عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه وعلقمة عن عبد الله، وهو أحسنهما إسناداً».

وقال في الأفراد: «رواه الحسين بن واقد عن أبي إسحاق، فزاد في إسناده أبا الأحوص، ولم يجمع بين الثلاثة عنه غير حسين بن واقد».

٢ - يونس بن أبي إسحاق، عن أبيه، عن الأسود، عن ابن مسعود، قال: رأيت النبي ﷺ يسلم عن يمينه: «السلام عليكم ورحمة الله» وعن يساره: «السلام عليكم ورحمة الله»، حتى يبدو بياض خده من ها هنا وها هنا.

أخرجه الهيثم بن كليب الشاشي (٤٢٨)، بإسناد صحيح إلى يونس.

وهذه الرواية وهم، ويونس بن أبي إسحاق: ليس به بأس، لكنه ليس بالقوي في أبيه، في حديثه عن أبيه اضطراب، ضعّف أحمد حديثه عن أبيه، وقال: «حديثه مضطرب».
[التهذيب (٤/٤٦٦)، الميزان (٤/٤٨٣)، شرح علل الترمذي (٢/٧١١ و٨١٣)].

والصواب في هذا: ما رواه جماعة الثقات، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن الأسود، وعلقمة، عن عبد الله.

٣ - إبراهيم بن طهمان، عن أبي إسحاق، عن الأسود، وعلقمة، عن عبد الله، قال: كان النبي ﷺ يسلم عن يمينه ويساره: «السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله»، حتى أرى بياض خده.

أخرجه أبو العباس السراج في مسنده (١٢١٥)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (١٠١٥)، بإسناد صحيح إلى إبراهيم.

وهذه الرواية وهم، وإبراهيم بن طهمان: ثقة، صاحب غرائب، ولم يكن من أصحاب أبي إسحاق.

والصواب في هذا: ما رواه جماعة الثقات، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن الأسود، وعلقمة، عن عبد الله.

٤ - أبو بكر بن عياش [ثقة، ساء حفظه لما كبر، وكتابه صحيح] [وعنه: فضالة بن الفضل الكوفي، وهو: ثقة]، عن أبي إسحاق، عن الأسود وعلقمة، [وفي بعض الروايات: عن علقمة وحده]، عن عبد الله، قال: كان النبي ﷺ يسلم عن يمينه وعن شماله، حتى يرى بياض خديه: «السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله».

أخرجه ابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٣/١١٤/٤٠٥٤ م)، والدارقطني في الأفراد (٢/٢٢/٣٧٧٠ - أطرافه)، والخطيب في تالي تلخيص المتشابه (٢/٤٥٢/٢٧٠).

والصواب في هذا: ما رواه جماعة الثقات، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن الأسود، وعلقمة، عن عبد الله.

٥ - سليمان بن قرم، عن أبي إسحاق، عن علقمة، عن عبد الله، قال: كان رسول الله ﷺ إذا سلم عن يمينه رُئي بياض خده، وإذا سلم عن يساره رُئي بياض خده.

أخرجه أبو العباس السراج في مسنده (١٢١٦)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٨٦٨)، قال: حدثنا محمد بن سعد بن عطية العوفي [هو: محمد بن سعد بن محمد بن الحسن بن عطية العوفي: قال الدارقطني: «لا بأس به»، وقال الخطيب: «وكان ليناً في الحديث»]، وذكر له حديثاً وهم في إسناده. سؤالات الحاكم (١٧٨)، تاريخ بغداد (٥/٣٢٢)، تاريخ الإسلام (٢٠/٤٤٥)، اللسان (٧/١٥٠)، قال: حدثني أبي [قال فيه أحمد: «ذاك جهمي»]، ولو لم يكن هذا أيضاً: لم يكن ممن يستأهل أن يكتب عنه، ولا كان موضعاً لذلك»، وقال الذهبي: «وثقه بعضهم».

قلت: ردّ أحمد توثيقهم لما ذكره له الأثر، واستعظمه جداً. تاريخ بغداد (٩/١٢٦)، تاريخ الإسلام (١٦/١٧١)، ذيل الميزان (٤١٦)، اللسان (٤/٣٣)، قشنا سليمان بن قرم [الضبي: سيئ الحفظ، ليس بذلك] به.

قلت: فلا يثبت إسناده إلى أبي إسحاق.

٦ - عبد الملك بن الحسين، عن أبي إسحاق، عن الأسود وعلقمة ومسروق وعبيدة السلماني، عن عبد الله، قال: لقد رأيت رسول الله ﷺ يسلم: «السلام عليكم ورحمة الله»، حتى يرى بياض خده، ومن الجانب الآخر مثل ذلك.

أخرجه الطبراني في الكبير (١٠/١٢٤/١٠١٧٦)، وأبو نعيم في الحلية (٤/٣٤٨). قال أبو نعيم: «لم يروه عن أبي إسحاق مجموعاً هكذا إلا أبو مالك عبد الملك بن الحسين النخعي».

قلت: هذا حديث منكر؛ أبو مالك النخعي عبد الملك بن الحسين هذا: متروك، منكر الحديث [التقريب (١١٩٩)، التهذيب (٤/٥٨٠)].

وانظر له وهماً آخر في إسناده عند: البزار (٥/٤٣١/٢٠٦٧).

٧ - إبراهيم بن يوسف، عن أبيه، عن أبي إسحاق، عن بكر بن معز، عن الربيع بن خثيم؛ أنه سمع عبد الله بن مسعود يسلم عن يمينه وعن شماله: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله. موقوف.

أخرجه أبو العباس السراج في مسنده (١٢١٩)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٨٧١).

وهذا حديث منكر؛ إبراهيم بن يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق: ليس بالقوي،

وأبوه: ثقة.

٨ - حديج بن معاوية [ليس بالقوي]. التهذيب (١/٣٦٦)، منهج النسائي في الجرح والتعديل (٣/١٤٢٠)، عن أبي إسحاق، عن البراء؛ أن رسول الله ﷺ كان يسلم في الصلاة تسليمين.

أخرجه الطحاوي (١/٢٦٩)، وابن عدي في الكامل (٢/٤٣١).
سئل عنه الإمام أحمد، فقال: «هذا منكر» [العلل ومعرفة الرجال (٣/٢٨١/٥٢٥١)، مسائل ابن هانئ (٢٢٩٢)، سؤالات المروزي (٢٣١)، ضعفاء العقيلي (١/٢٩٦)].

٩ - شعيب بن إسحاق: ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن خالد بن ميمون [لا بأس به]، عن أبي إسحاق، عن الأسود بن هلال [مخضرم، ثقة جليل]، عن ابن مسعود، أن رسول الله ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن يساره، حتى يرى بياض خده.

أخرجه الطبراني في الكبير (١٠/١٢٤/١٠١٧٥)، وفي الأوسط (٧/٤٧/٦٨١١).
قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن أبي إسحاق عن الأسود بن هلال إلا خالد بن ميمون، ولا عن خالد بن ميمون إلا سعيد بن أبي عروبة، تفرد به: شعيب بن إسحاق».

قلت: هو حديث غريب جداً، بل منكر؛ ورواية إبراهيم بن طهمان التي ذكرها الدارقطني في العلل (٥/٩/٦٨٠) أقرب إلى الصواب؛ وإن كانت وهماً أيضاً.
فقد ذكر الدارقطني أن إبراهيم بن طهمان رواه عن سعيد بن أبي عروبة، عن خالد بن ميمون، عن أبي إسحاق، عن الأسود بن يزيد، عن ابن مسعود.

وشعيب بن إسحاق البصري ثم الدمشقي: ثقة، سمع من ابن أبي عروبة سنة أربع وأربعين ومائة؛ يعني: قبل اختلاط ابن أبي عروبة بسنة [وهذا نص كلام ابن حبان، وملخص كلام أبي زرعة الدمشقي فيما نقله عن النقاد]، هذا لو قلنا بقول الجمهور بأن اختلاط سعيد كان سنة خمس وأربعين ومائة، وأما لو قلنا بقول ابن معين، بأن اختلاطه كان سنة اثنتين وأربعين، فيكون سماعه بعد الاختلاط، والراجح الأول.

لكن يُشكل على هذا قول أحمد في سؤالات أبي داود (٢): «شعيب سمع منه بآخر رمق»، وفسرها راوي السؤالات الحسين بن إدريس الهروي بقوله: «يعني: أن شعيب بن إسحاق سمع من سعيد بن أبي عروبة هذا الحديث بآخر رمق»، فيحتمل أن تكون امتدت مدة سماع شعيب من ابن أبي عروبة إلى قبيل وفاته، ويحتمل أن يكون سمع منه إلى آخر رمق له في الصحة، ومما يؤكد أن شعيب بن إسحاق قد سمع أيضاً من ابن أبي عروبة بعد الاختلاط؛ قول وكيع - وهو ممن سمع من ابن أبي عروبة بعد الاختلاط - لما سئل عن شعيب بن إسحاق تعرفه؟ فقال: «الأشقر الضخم، رأيته عند ابن أبي عروبة»؛ يعني: رآه عند سعيد وهو مختلط، والله أعلم [تاريخ أبي زرعة الدمشقي (٢١٢)، الجرح والتعديل (٤/٣٤١)، ضعفاء العقيلي (٢/١١٢)، الثقات (٦/٣٦٠)، الكامل (٣/٣٩٦)، تاريخ دمشق (٢٣/٨١)، تهذيب الكمال (١١/١٠) و(١٢/٥٠٤)، شرح علل الترمذي (٢/٧٤٥)،

التقييد والإيضاح (٤٥٠)، التهذيب (١٧١/٢)، الكواكب النيرات (٢٥).
والأقرب أن هذا الحديث مما رواه ابن أبي عروبة بعد اختلاطه؛ فإنه لا يُعرف هذا
الحديث عن أبي إسحاق عن الأسود بن هلال عن ابن مسعود؛ إلا من هذا الوجه، فهو
حديث منكر، ورواية ابن طهمان أقرب إلى الصواب، وهي وهم أيضاً.
والصواب في هذا: ما رواه جماعة الثقات، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن
الأسود بن يزيد، عن أبيه، وعلقمة، عن عبد الله.

• وانظر بقية أوجه الاختلاف على أبي إسحاق عند الدارقطني في العلل (٦٨٠/٧/٥).

© وله إسناد آخر عن ابن مسعود:

يرويه منصور بن أبي مزاحم [ثقة]، قال: حدثنا [أبو سعيد المؤدب] محمد بن
مسلم بن أبي الوضاح [ثقة]، عن زكريا، عن الشعبي، عن مسروق، عن عبد الله، قال: ما
نسيت من الأشياء؛ فإني لم أنس تسليم رسول الله ﷺ في الصلاة عن يمينه وعن شماله:
«السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله»، ثم قال: كأني أنظر إلى بياض
خديه ﷺ.

أخرجه ابن حبان (١٩٩٤/٣٣٤/٥)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٢٢٢)، وفي
حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٨٧٤)، والطبراني في الكبير (١٠١٨٦/١٢٦/١٠)، وفي
الأوسط (٤٣١٦/٣١٨/٤)، والدارقطني في السنن (٣٥٧/١)، وفي الأفراد (٣٨٣٩/٣٣/٢) -
أطرافه)، والبيهقي (١٧٧/٢).

هكذا رواه جماعة عن منصور بن أبي مزاحم، منهم: محمد بن الحسين بن مكرم،
وأبو يحيى محمد بن عبد الرحيم صاعقة، وعبد الله بن أحمد بن حنبل [كما في المعجم
الكبير]، وأبو القاسم البغوي عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، وإسماعيل بن الفضل بن
موسى بن مسمار أبو بكر البلخي [وهم ثقات].

لكن الطبراني أعاده بنفس إسناده في الأوسط، عن عبد الله بن أحمد به، وزاد فيه في
موضعين: فقال في الإسناد: زكريا بن أبي زائدة، وزاد في المتن في التسليمة الأولى:
«وبركاته».

وأخاف أن يكون هذا من الطبراني نفسه، وقد قال في الأوسط: «لم يرو هذا
الحديث عن زكريا بن أبي زائدة إلا أبو سعيد المؤدب، تفرد به: منصور».

وإنما جاء زكريا هكذا غير منسوب، في جميع المصادر، وهو الصواب.
قال أبو حاتم في العلل (٢٩٥/١٠٩/١): «كنا نرى أن هذا زكريا بن أبي زائدة،
حتى قيل لي: إنه زكريا بن حكيم الحبطي، والله أعلم».

وقال الدارقطني في العلل (٨٦٨/٢٦٣/٥): «ورواه عن الشعبي: زكريا، وهو غريب
عنه»، قيل للدارقطني: هو ابن أبي زائدة؟ قال: «الله أعلم».

وفي أطراف الغرائب: «غريب من حديث زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي عنه، تفرد

به: أبو سعيد المؤدب محمد بن مسلمة بن أبي الوضاح عنه، ولم يروه عنه غير منصور بن أبي مزاحم.

من كلام أبي حاتم والدارقطني يتبين لنا بعض الملاحظات:
فمنها: أنه لو كان زكريا هذا هو ابن أبي زائدة لصرح بنسبه واحد على الأقل ممن روى هذا الحديث عن منصور.

ومنها: أنه لو كان ابن أبي زائدة لاشتهر حديثه بين أصحابه، ورواه عنه أهل الكوفة والبصرة وغيرهم من أصحابه المشهورين بالرواية عنه.

ومنها: أن هذا الإسناد الكوفي: ابن أبي زائدة عن الشعبي عن مسروق: طريق مسلوكة، جاءنا بها أحاديث كثيرة، أخرج الشيخان منها عدداً لا بأس به، فكيف لهذا الإسناد الكوفي ألا يشتهر في بلده، ولا يصل إلينا إلا برواية واحد من الغريباء، رجل بغدادى غير مشهور بالرواية عن ابن أبي زائدة الكوفي.

ولهذا فإن الدارقطني غلب على ظنه مرةً أنه ابن أبي زائدة، فاستغربه من حديثه، ثم توقف مرةً أخرى، ولم يجزم بأنه ابن أبي زائدة أو غيره.

وأما أبو حاتم فقد كان يظن مدة أنه ابن أبي زائدة، ثم قيل له بأنه الحبطي؛ فلم ينكر ذلك، وهو الأقرب.

والحبطي هذا هو زكريا بن حكيم، أو: ابن يحيى بن حكيم: معروف بالرواية عن الشعبي، وهو: هالك، ليس بشيء، ترك الناس حديثه [اللسان (٣/٥٠٥)].

فإن كان كذلك؛ فهو حديث باطل؛ وإن كان هو ابن أبي زائدة؛ فهو غريب جداً، ولا يثبت من حديث الشعبي، ولا من حديث ابن أبي زائدة، والله أعلم.

• وله إسناد آخر عن مسروق:

• فقد رواه سفيان الثوري [وعنه: وكيع بن الجراح، وأبو نعيم، وعبد الرزاق]، وشعبة [وعنه: غندر محمد بن جعفر، وإبراهيم بن حميد الطويل]، والمسعودي [وعنه: محمد بن بكير البغدادي، وهو: صدوق، إلا أنه من طبقة من روى عن المسعودي بعد الاختلاط. انظر: الكواكب النيرات (٣٥)]:

عن جابر، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عبد الله، قال: ما نسيت عن رسول الله ﷺ أنه كان يسلم عن يمينه وعن شماله: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، السلام عليكم ورحمة الله». لفظ أبي نعيم عن سفيان.

أخرجه أحمد (١/٣٩٠ و ٤٠٩ و ٤٣٨)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٣/١١٤/١)، والبخاري (٤٠٥٢)، والبيهقي (١٩٧٤/٣٤٦/٥)، والهيثم بن كليب الشاشي (٤٠٢ و ٤٠٣)، والطبراني في الكبير (١٠/١٢٥/١٠ و ١٠١٧٨ و ١٠١٧٩).

وهذا إسناد واه؛ جابر بن يزيد الجعفي: متروك يكذب.

• ورواه عبد الرزاق، عن معمر والثوري، عن حماد، عن أبي الضحى، عن

مسروق، عن عبد الله بن مسعود، قال: ما نسيت فيما نسيت،... فذكره.
أخرجه عبد الرزاق (٣١٢٧/٢١٩/٢)، ومن طريقه: محمد بن إسماعيل الفارسي في زياداته على ما رواه أبو بكر ابن أبي مريم من حديث الفريابي عن الثوري (٣٢٠)، والطبراني في الكبير (١٠/١٢٥/١٠١٧٧)، وابن حزم في المحلى (٣/٢٧٥) [ووقعت عنده وحده زيادة: وبركاته، والباقون أخرجوه بدونها].

وهذه الرواية وهمٌ من إسحاق بن إبراهيم الدبري على عبد الرزاق، فإنه كان يستصغر في عبد الرزاق، وقد رواه الإمام أحمد [وهو ممن سمع من عبد الرزاق قبل أن يفقد بصره]، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن جابر الجعفي، لا عن حماد [وتقدم].
• وخالف أصحاب الثوري أيضاً فوهم فيه وهماً قبيحاً:

أبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي [صدوق، كثير الوهم، سيئ الحفظ، ليس بذاك في الثوري، وضعفه جماعة في سفيان. التقريب (٦١٩)، شرح علل الترمذي (٢/٧٢٦)، التهذيب (٤/١٨٨)]، فرواه عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عبد الله، قال: ما نسيت عن رسول الله ﷺ أنه كان يسلم عن يساره، وفي رواية: عن يمينه وعن يساره في الصلاة.

أخرجه البزار (٥/٣٣٥/١٩٦١)، والطبراني في الكبير (١٠/١٢٥/١٠١٨٠)، والدارقطني في العلل (٥/٢٦٦/٨٦٨).

قال البزار: «وهذا الحديث يرويه غير موسى: عن الثوري عن جابر عن مسلم عن مسروق عن عبد الله».

قلت: وهو كما قال؛ إنما هو حديث جابر الجعفي.

• وانظر أيضاً فيمن وهم فيه على سفيان: ما أخرجه الدارقطني في العلل (٥/٢٦٦/٨٦٨).
• وانظر فيمن وهم فيه على شعبة: ما أخرجه الطبراني في الكبير (١٠/١٢٦/١٠١٨٤)، والدارقطني في الأفراد (٢/٣٣/٣٨٤٢ - أطرافه).

قال الدارقطني في العلل (٥/٢٦٤/٨٦٨): «والمحفوظ عن شعبة: عن جابر عن أبي الضحى».

• ورواه أبو عوانة، عن جابر، عن عامر [يعني: الشعبي]، عن مسروق، عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً.

أخرجه الطبراني في الكبير (١٠/١٢٦/١٠١٨٥)، بإسناد صحيح إلى أبي عوانة.

واختلف فيه على أبي عوانة:

أ - فرواه أبو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك [ثقة متقن، حافظ حجة]: ثنا أبو عوانة، عن جابر، عن عامر، عن مسروق، عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً.

ب - وخالفه: سهل بن بكار [ثقة] [والراوي عنه: إسحاق بن الحسن بن ميمون الحربي، وهو: ثقة، لكن تكلم في كتابه لإلحاقات به. سؤالات الحاكم (٥٧)، تاريخ

بغداد (٣٨٢/٦)، طبقات الحنابلة (١١٢/١)، السير (٤١٠/١٣)، اللسان (٥٣/٢): ثنا أبو عوانة، عن الأعمش، عن مسلم بن صبيح، عن مسروق، عن عبد الله مرفوعاً. أخرجه الخطيب في تلخيص المتشابه (٧٠/١).

وهذه الرواية وهم؛ والمحفوظ حديث أبي الوليد الطيالسي؛ وإنما هو حديث جابر الجعفي؛ ليس للأعمش فيه ناقة ولا جمل، والله أعلم.

• وبذا يكون أبو عوانة قد خالف الثوري وشعبة، حيث رواه عن جابر عن أبي الضحى، ورواه أبو عوانة عن جابر عن الشعبي، وهذا من تخليط جابر الجعفي، والله أعلم.

ع وله طرق أخرى عن أبي الضحى، أو عن مسروق، ولا تصح:

أخرجها البزار (١٩٧٢/٣٤٥/٥)، والدولابي في الكنى (٨٧١/٤٨١/٢)، والطبراني في الكبير (١٢٥/١٠) و(١٠١٨١/١٢٦) و(١٠١٨٣)، وفي الأوسط (١٥٠٣/١٣٨/٢) و(٣/١١٠) و(٢٦٣٨/١١٠) و(٨٣٢٤/١٧٨/٨)، وأبو الشيخ في ذكر الأقران (١٠٨).

ث وله أسانيد أخرى عن ابن مسعود: من رواية علقمة، أو زر بن حبیش، أو أبي وائل، أو أبي عبد الرحمن السلمي، أو سهل بن سعد الساعدي، أو غيرهم عن ابن مسعود، ولا يصح منها شيء، إما من جهة ضعف الإسناد، وإما من جهة الشذوذ والمخالفة:

أخرجها أحمد (٤١٤/١)، وأبو يوسف في الآثار (٢٨٠)، وابن أبي شيبة (٢٦٦/١) و(٣٠٥٠)، والبزار (٥٩٩/٢١٢/٢) و(١٥٣٦/٣٤٢/٤) و(١٦٣٤/٦٦/٥) و(١٧٣١/١٤١/٥) و(١٨٤٤/٢٣٢/٥) و(٢٠٦٧/٤٣١/٥)، وأبو يعلى في المسند (٤٦٤/٨ - ٥٠٥١/٤٦٥)، وفي المعجم (١٨٧)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٢١٧ و ١٢١٨)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٨٦٩ و ٨٧٠)، وأبو محمد الفاكهي في فوائده عن ابن أبي مسرة (١٢٧)، والطبراني في الكبير (٩٩٧٩/٧٠/١٠) و(١٠٠٣٢/٨٥/١٠) و(١٢٦/١٠) و(١٠١٨٧/١٢٨ - ١٠١٩٢)، وفي الأوسط (٢٦٣٦/١١٠/٣) و(٢٨٤٥/١٧٦/٣) و(٢٨٩٨/١٩٢/٣) و(٦/١٠١٩٢)، وابن عدي في الكامل (١٥٨/٥) و(٢٤٠/٧)، والدارقطني في الأفراد (٣٧٢٤/١٥/٢) - أطرافه و(٣٧٤٠/١٧/٢) - أطرافه و(٢٢/٢) و(٣٧٧٠ - أطرافه)، وأبو نعيم في الحلية (٢٨٥/٦)، وفي تاريخ أصبهان (٣٤١/١)، وفي مسند أبي حنيفة (٨١)، والخطيب في الموضح (٤٦٠/٢).

وانظر: علل الدارقطني (٧٤٦/١٠٠/٥) و(٨٦٨/٢٦٢/٥).

ع وممن رواه من حديث ابن مسعود فزاد فيه: «وبركاته» غير ما تقدم ذكره:

أ - سعيد بن أبي الربيع السمان [صدوق. التعجيل (٣٧٤)]، قال: حدثنا عبد الملك بن الوليد بن معدان، قال: حدثنا عاصم بن بهدلة، عن زر بن حبیش وأبي وائل، عن عبد الله بن مسعود، قال: كآني أنظر إلى بياض خدي رسول الله ﷺ، يسلم عن

يمينه: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته»، وعن يساره: «السلام عليكم ورحمة الله». أخرجه البزار (١٧٣١/١٤١/٥) و(١٨٤٤/٢٣٢/٥)، وأبو يعلى في المسند (٤٦٤/٨ - ٥٠٥١/٤٦٥)، وفي المعجم (١٨٧)، والطبراني في الكبير (١٠١٩١/١٢٧/١٠)، وفي الأوسط (٢٨٤٥/١٧٦/٣) و(٥٧٦٨/٥٢/٦)، واللفظ له في الموضع الثاني. قال البزار: «وهذه الأحاديث لا نعلم رواها عن عاصم عن أبي وائل وزر، فجمعهما إلا عبد الملك بن الوليد».

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عاصم عن زر؛ إلا عبد الملك بن الوليد بن معدان».

قلت: قد رواه جماعة من الثقات عن ابن أبي الربيع السمان فلم يذكروا فيه هذه الزيادة، وقد كان السمان يتصرف فيه فأحياناً يختصره، وأحياناً يطوله، ويذكر هذه الزيادة، وقد رواه عنه بها: أبو يعلى الموصلي الحافظ صاحب المسند، ومحمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي مطين، وهو: ثقة حافظ [عند الطبراني في الكبير، وفي الأوسط (٥٧٦٨)].

• وقد رواه بدونها: بدل بن المحبر أبو المنير الليروعي [ثقة ثبت]، قال: حدثنا عبد الملك بن الوليد بن معدان الضبيعي، عن عاصم بن بهدلة، عن زر، عن عبد الله، قال: كآني أنظر إلى بياض خدي رسول الله ﷺ عن يمينه وعن يساره.

أخرجه الدولابي في الكنى (١٠٦٥/٣ - ١٨٧١/١٠٦٦)، وأبو محمد الفاكهي في فوائده عن ابن أبي مسرة (١٢٧)، وعنه: ابن بشران في الأمالي (١١٤١). فهو حديث منكر بهذه الزيادة، وبهذا الإسناد، عبد الملك بن الوليد بن معدان الضبيعي البصري: ضعيف، روى أحاديث لا يتابع عليها، وهذا منها.

ب - محبوب بن الحسن بن هلال بن أبي زينب [ليس به بأس، لينه أبو حاتم، وضعفه النسائي. التهذيب (٥٤٢/٣)، الميزان (٥١٤/٣)]، قال: نا أبو حمزة، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال: كنت أرى بياض وجه رسول الله ﷺ عن يمينه وعن يساره: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته»، مرتين. أخرجه البزار (١٥٧٤/١٩/٥).

• ورواه حسان بن إبراهيم الكرمانى [صدوق]، وعبد الوارث بن سعيد [ثقة ثبت]: كلاهما عن أبي حمزة، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال: كنت أرى بياض خدي رسول الله ﷺ عن يمينه وعن يساره. كذا، ولم يزد لفظ السلام. أخرجه الطبراني في الكبير (٩٩٧٩/٧١/١٠).

وهذا حديث منكر بهذه الزيادة، أبو حمزة ميمون الأعور: ضعيف، روى عن إبراهيم النخعي ما لا يتابع عليه، وقد رواه جماعة من أصحاب إبراهيم بدون هذه الزيادة. ج - معمر بن راشد، عن خصيف الجزري، عن أبي عبيدة بن عبد الله؛ أن ابن

مسعود كان يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، يجهر بكليتهما.

قال أظنه لم يتابعه عليه أحد.

أخرجه عبد الرزاق (٢/٢١٩/٣١٢٩).

ولا أدري من القائل؛ عبد الرزاق أم معمر، لكن المقصود بذلك هو: خصيف بن عبد الرحمن الجزري، وهو: صدوق سيئ الحفظ، خلط بأخرة، فلا تثبت هذه الزيادة، ولا حتى موقوفة على ابن مسعود من فعله، والله أعلم.

د - همام بن يحيى، عن عطاء بن السائب، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عبد الله؛ أنه كان يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله.

أخرجه الطيالسي (٢٨٤)، قال: حدثنا همام به.

• ورواه أيضاً: همام بن يحيى [وعنه: حجاج بن المنهال، وهو ثقة، والخصيب بن ناصح، وهو صدوق]، قال: أخبرنا عطاء بن السائب، قال: ثنا أبو عبد الرحمن أنه صلى خلف عليٍّ، فسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعن شماله: السلام عليكم ورحمة الله، وصلى خلف ابن مسعود، فصنع مثل صنيع علي سواء.

أخرجه ابن المنذر (٣/٢٢١/١٥٤٣) (٣/٣٩٥/١٥٣٥ - ط. الفلاح)، والطحاوي (١/٢٧٠ - ٢٧١).

وهذا عندي اضطراب؛ إما من همام نفسه، وإما من شيخه عطاء بن السائب، وهو الأقرب؛ فإن في حديث البصريين عنه تخاليف كثيرة، قاله أبو حاتم، وهذا منها، والله أعلم.

• وانظر فيمن رواه موقوفاً على ابن مسعود بدون الزيادة:

ما أخرجه ابن أبي شيبة (١/٢٦٦/٣٠٤٨)، والطحاوي (١/٢٧٠)، والدارقطني في العلل (٥/١٠١/٧٤٦).

○ **والحاصل:** فإن هذه الزيادة: «وبركاته»: لا تثبت من حديث ابن مسعود، من جميع طرقه، مرفوعاً ولا موقوفاً، والله أعلم.

• ولا ين مسعود فيه حديث آخر:

يرويه يحيى بن سعيد القطان، قال: ثنا شعبة، عن الحكم، ومنصور، عن مجاهد، عن أبي معمر، عن عبد الله، قال: صلى أميراً بمكة، فسلم عن يمينه وعن شماله، فقال عبد الله: من أين علقها؟ قال الحكم في حديثه: كان رسول الله ﷺ يفعله.

وفي رواية [عند البزار بإسناد على شرط الصحيح]: كان رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره. وكذا لأبي عوانة: كان رسول الله ﷺ يسلم تسليمين.

وفي المسند: قال [ولا أدري من القائل]: سمعته مرة رفعه، ثم تركه.

أخرجه مسلم (٥٨١) [باللفظ الأول مرفوعاً]، وأبو عوانة (١/٥٤٩/٢٠٥٣)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/١٨٢/١٢٨٩ - ١٢٩١)، والنسائي في الرابع من الإغراب (١٠٧)، والدارمي (١/٣٥٨/١٣٤٦)، وأحمد (١/٤٤٤)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٣/١٩٩ - ٢٠٠/٤٤٩٦)، والبزار (٥/١٩٨/١٧٩٧)، وأبو يعلى (٩/١٥٩/٥٢٤٤)، والطحاوي (١/٢٦٨)، والبيهقي (٢/١٧٦)، والخطيب في تلخيص المشابه (٢/٦٧٢).
قال البزار: «وهذا الحديث رواه غير واحد ولم يسنده».

• قلت: لم ينفرد برفعه القطان عن شعبة:

فقد رواه يزيد بن زريع [ثقة ثبت]، وعيسى بن يونس [ثقة مأمون]، عن شعبة به مرفوعاً، وفي رواية يزيد: وكان رسول الله ﷺ يفعل ذلك.
أخرجه أبو عوانة (١/٥٤٩/٢٠٥٤)، وعلقه الدارقطني في العلل (٥/٣٤٠/٩٣٥).
• خالفهم فلم يرفعه:

غندر محمد بن جعفر، وعبد الله بن المبارك، وأبو داود الطيالسي، فرووه عن شعبة به موقوفاً، ولم يذكر غندر في الإسناد الحكم بن عتيبة، ولم يذكر الطيالسي منصوراً.
قال أبو داود الطيالسي: حدثنا شعبة، عن الحكم، عن مجاهد، عن أبي معمر؛ أن إماماً لأهل مكة سلم تسليمتين، فقال عبد الله: أنى علقها؟!
فقال يونس بن حبيب [راوي المسند عن الطيالسي]: وحُدِّثُ أن غير أبي داود قال عن شعبة: قال عبد الله: أنى علقها؟! كان رسول الله ﷺ يفعله.

أخرجه الطيالسي (١/٢٨٣/٣٦٢)، وابن أبي شيبة (١/٢٦٧/٣٠٦١)، والبيهقي (٢/١٧٦)، وعلقه الدارقطني في العلل (٥/٣٤٠/٩٣٥).

قلت: يحيى بن سعيد القطان: ثقة حافظ، إمام حجة، من أثبت أصحاب شعبة، وقد أتى فيه بزيادة الرفع، وتابعه عليها ثقتان حافظان، فهي زيادة تتابع عليها ثلاثة من الثقات الحفاظ فوجب قبولها، لذا فقد اعتمد مسلم رواية القطان، وصحح الحديث، وقال الدارقطني في العلل (٥/٣٤١/٩٣٥): «والقول: قول يحيى القطان»، وانظر عنده بقية الاختلاف في الحديث، وما وقع فيه من أوهام.

وقوله: أنى علقها: يعني: من أين حصّل هذه السُّنَّة، وظفر بها.

• وانظر فيمن وهم في إسناده على شعبة، أو الحكم، أو مجاهد، كما له أسانيد أخرى عن أبي معمر فيها ضعف أو شذوذ: أخرجها الطبراني في الكبير (١٠/١٢٨/١٠١٩٣ - ١٠١٩٥)، وفي الأوسط (٩/١٥٢/٩٣٩٣)، وابن المظفر في غرائب حديث شعبة (٨٠)، والدارقطني في الأفراد (٢/٣٩٧٦/٥٣) - أطرافه، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/٢٨١٥/٦٦٦٧)، وعلقه الدارقطني في العلل (٥/٣٤٠/٩٣٥).

• ورواه الأعمش، عن مالك بن الحارث، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله؛ أن أميراً صلى بمكة فسلم تسليمتين، فقال ابن مسعود رضي الله عنه: أترى من أين علقها؟

أخرجه الطحاوي (٢٧١/١)، بإسناد صحيح إلى الأعمش.

وهذا إسناد كوفي صحيح غريب، عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي: كوفي ثقة، أخو الأسود بن يزيد، روى له الجماعة عن ابن مسعود، ومالك بن الحارث السلمي: ثقة، من رجال مسلم والبخاري في الأدب المفرد، ورواه عن الأعمش هنا: جرير بن عبد الحميد الضبي، وهو ثقة، من أصحاب الأعمش، والله أعلم.

قال يحيى بن معين: «هذا من أصح ما روي في هذا الباب».

• ورواه ابن جريج، قال: أخبرني عطاء؛ أن نافع بن عبد الحارث - وهو أمير مكة - كان إذا سلم التفت فيسلم عن يمينه، ثم يسلم عن شماله، فبلغت ابن مسعود، فقال: أنى أخذها ابن عبد الحارث.

قال ابن جريج: وبلغني أن ابن مسعود قال: أنى أخذها؛ فإني رأيت بياض وجه رسول الله ﷺ من كلا الشقين إذا سلم.

أخرجه عبد الرزاق (٢/٢٢٠/٣١٣٦).

وهذا مرسل؛ عطاء بن أبي رباح لم يدرك هذه الواقعة؛ لأنه لم يدرك ابن مسعود.

○ وأخيراً: فإن حديث ابن مسعود في هذا الباب: أخرج أصله مسلم من وجه آخر، وصححه: الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، وابن الجارود، والعقيلي، وابن عبد البر، والبخاري.

وقال أحمد في مسائل ابنه عبد الله (٢٩٥): «قد ثبت عندنا عن النبي ﷺ من غير وجه؛ أنه كان يسلم عن يمينه وعن يساره، حتى يرى بياض خده».

ونقل عنه ابن قدامة في المغني (١/٣٢٤): «التسليمتان أصح عن رسول الله ﷺ، وحديث ابن مسعود وغيره أذهب إليه».

وقال العقيلي: «والحديث في تسليمية: أسانيدنا لينة، والأحاديث الصحاح عن ابن مسعود وغيره في تسليميتين» [الضعفاء (٢/٥٨)].

وقال أيضاً: «والأسانيد صحاح ثابتة في حديث ابن مسعود في تسليميتين، ولا يصح في التسليمية شيء» [الضعفاء (١/١٩٥ - ط. الصمعي)].

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١١/٢٠٧): «وفي التسليميتين: حديث ابن مسعود ثابت صحيح».

وصححه أيضاً: النووي في الخلاصة (١٤٥٥)، وابن الملقن في البدر المنير (٤/

٤٧)، وابن حجر في نتائج الأفكار (٢/٢٣٤).

○ فإن قيل: قال أبو داود: «شعبة كان ينكر هذا الحديث - حديث أبي إسحاق - أن يكون مرفوعاً».

وقال عبد الله بن أحمد في العلل (١/٣١٠/٥٣٢): «حدثني أبي، قال: حدثنا

يحيى بن سعيد، سمعته يقول: كان شعبة ينكر حديث أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن

عبد الله؛ في التسليم عن يمينه وعن شماله، وكان ينكر حديث حماد عن إبراهيم عن عبد الله مرفوعاً.

وقال أبو داود في مسائله لأحمد (١٩١١): «سمعت أحمد يقول: كان شعبة ينكر حديث أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله عن النبي ﷺ في التسليمتين، وحديث حماد عن إبراهيم عن عبد الله عن النبي ﷺ؛ قلت: كان ينكره؟ قال أحمد: قال عبد الرحمن ويحيى: كانا عنده بمنزلة الريح، قلت: ما أنكر منه؟ قال: أنكر أن يكون مرفوعاً إلى النبي ﷺ».

وشعبة بن الحجاج: أمير المؤمنين في الحديث، وأحد أثبت أصحاب أبي إسحاق، المقدمين فيه، وممن سمع منه قديماً قبل التغيير.

فيقال: قد رواه عن أبي إسحاق مرفوعاً: جماعة من ثقات أصحاب أبي إسحاق، على رأسهم: سفيان الثوري، وإسرائيل، وتابعهما: زائدة بن قدامة، وأبو الأحوص، وعمر بن عبيد الطنافسي، وشريك، وعلي بن صالح، والحسن بن صالح، ومعمربن راشد. ورواية الجماعة أولى بالصواب في إثبات رفع هذا الحديث، ففي روايتهم زيادة، والزيادة من الحافظ مقبولة، فكيف وقد اجتمعوا عليها؟ ثم لو اختلفت شعبة والثوري على أبي إسحاق؛ لقدمنا رواية الثوري؛ فهو المقدم في الحفظ والضبط على شعبة، ثم كيف وقد تابعه على الرفع: إسرائيل، وهو من أثبت الناس في جده أبي إسحاق، وكان شعبة يقدمه على نفسه في أبي إسحاق، وعلى هذا: فإن إنكار شعبة لرفع هذا الحديث معارض برواية أثبت الناس في أبي إسحاق، وأقدمهم منه سماعاً؛ فصح الحديث وثبت مرفوعاً، والله أعلم.

كذلك فإن الإمام أحمد - وهو راوي هذا الإنكار عن شعبة - لم يعمل بهذا الإنكار؛ بل ذهب إلى تصحيح المرفوع من حديث ابن مسعود، والاحتجاج به:

قال أحمد في مسائل ابنه عبد الله (٢٩٥): «قد ثبت عندنا عن النبي ﷺ من غير وجه؛ أنه كان يسلم عن يمينه وعن يساره، حتى يرى بياض خده».

ونقل عنه ابن قدامة في المغني (٣٢٤/١): «التسليمتان أصح عن رسول الله ﷺ، وحديث ابن مسعود وغيره أذهب إليه».

* * *

... يحيى بن آدم: حدثنا موسى بن قيس الحضرمي، عن سلمة بن كهيل، عن علقمة بن وائل، عن أبيه، قال: صليت مع النبي ﷺ، فكان يسلم عن يمينه: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته»، وعن شماله: «السلام عليكم ورحمة الله».

والمحفوظ فيه: ما رواه سفيان الثوري، عن سلمة بن كهيل، عن حُجر بن عنبس، قال: سمعت وائل بن حجر، قال: سمعت النبي ﷺ قرأ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقال: «آمين»، ومدَّ بها صوته. وفي رواية: أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن شماله.

ع تابع سفيان الثوري عليه:

العلاء بن صالح الأسدي [لا بأس به]، فرواه عن سلمة بن كهيل، عن حجر بن عنبس، عن وائل بن حجر؛ أنه صلى خلف رسول الله ﷺ، فجهر بآمين، وسلم عن يمينه وعن شماله حتى رأيت بياض خده.

ورواه شعبة، فاضطرب في إسناده، وأخطأ في متنه؛ لكن تابع سفيان على موضع الشاهد؛ فقال: وسلم عن يمينه وعن يساره.

والمحفوظ من حديث حُجر بن عنبس عن وائل بن حُجر: حديث صحيح.

وراجع بقية طرقه والكلام عليه مفصلاً عند الحديث رقم (٧٢٣)، وانظر أيضاً: ما تقدم برقم (٧٢٥)، وما تقدم تحت الحديث رقم (٧٢٨)، الطريق رقم (١٩).

* * *

٩٩٨ ... يحيى بن زكريا، ووكيع، عن مسعر، عن عبيد الله ابن القبطية، عن جابر بن سمرة، قال: كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ، فسلم أحذنا، أشار بيده من عن يمينه، ومن عن يساره، فلما صلى، قال: «ما بال أحدكم يرمي بيده كأنها أذنان خيل شمسٍ؟ إنما يكفي أحدكم - أو: لا يكفي أحدكم - أن يقول هكذا»، وأشار بإصبعه، «يسلم على أخيه من عن يمينه، ومن عن شماله».

حديث صحيح

أخرجه مسلم (١٢٠/٤٣١) [من طريق وكيع وابن أبي زائدة]، وأبو عوانة (١/٥٤٩/٢٠٥٥) [من طريق وكيع وحده]، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/٩٦٢/٥٤) [من طريق وكيع وابن أبي زائدة]، وابن خزيمة (١/٧٣٣/٣٦١) [من طريق وكيع مقروناً بجماعة يأتي ذكرهم] و(٣/١٧٠٨/١٠٣) [من طريق وكيع وحده]، وأحمد (٥/١٠٧) [من طريق وكيع وحده]، والطبراني في الكبير (٢/١٨٣٨/٢٠٥) [من طريق وكيع وحده]، والبيهقي (٢/١٧٣) [من طريق أبي داود].

وقعت زيادة من طريق وكيع [عند ابن خزيمة وأبي عوانة وأحمد]، زاد بعد قوله: هكذا، قال: ووضع يمينه [أو: يده] على فخذه، وأشار بإصبعه.

ولفظ يحيى بن زكريا بن أبي زائدة [عند مسلم]: كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ قلنا: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، وأشار بيده إلى الجانبين، فقال

رسول الله ﷺ: «عَلَامٌ تُؤْمَثُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شَمْسٍ؟ إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فِخْذِهِ، ثُمَّ يَسْلُمُ عَلَى أَخِيهِ، مِّنْ عَلَى يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ».

* * *

... أبو نعيم، عن مسعر، بإسناده ومعناه، قال: «أما يكفي أحدكم - أو: أحدهم -، أن يضع يده على فِخْذِهِ، ثم يسلم على أخيه من عن يمينه، ومن عن شماله».

حديث صحيح

أخرجه البخاري في جزء رفع اليدين (٨٠)، والنسائي في المجتبى (٣/٦١ - ٦٢/١٣١٨)، وفي الكبرى (٢/٨٧/١٢٤٢)، وأبو عوانة (١/٥٥٠/٢٠٥٦ و ٢٠٥٧)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/٥٤/٩٦٢)، والطبراني في الكبير (٢/٢٠٥/١٨٣٦)، والبيهقي (٢/١٧٨)، والخطيب في الموضح (٢/٢٥٥).

ولفظه عند النسائي: كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ، قلنا: السلام عليكم، السلام عليكم، وأشار مسعر بيده عن يمينه وعن شماله، فقال: «ما بال هؤلاء الذين يرمون [وفي الكبرى: يؤمّون] بأيديهم كأنها أذنان الخيل الشمس، أما يكفي [أحدهم] أن يضع يده على فِخْذِهِ، ثم يسلم على أخيه، عن يمينه، وعن شماله».

رواه أيضاً عن مسعر بن كدام:

يحيى بن آدم، ويعلى بن عبيد الطنافسي، وأخوه محمد بن عبيد، وأبو أحمد الزبيري محمد بن عبد الله بن الزبير، ومحمد بن بشر، وسفيان بن عيينة، ويزيد بن هارون، وعيسى بن يونس، وجعفر بن عون، وعبيد الله بن محمد العيشي، وخلاد بن يحيى [وهم ثقات، بعضهم حفاظ أثبات]، وعبد العزيز بن أبان [الأموي السعدي: متروك، كذبه ابن نمير وابن معين، وقال: «كذاب خبيث، يضع الحديث». التهذيب (٢/٥٨١)]، ومحمد بن الحسن الشيباني [ضعيف] [ولم يذكر بعضهم الإشارة بالإصبع]:

عن مسعر، عن عبيد الله بن القبطية، عن جابر بن سمرة، قال: كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ سلمنا بأيدينا، قلنا: السلام عليكم، السلام عليكم، فقال: «ما بال أقوام يسلمون بأيديهم؟ كأنها أذنان خيل شمس، أما يكفي أحدكم إذا جلس في الصلاة أن يضع يده على فِخْذِهِ»، ويشير بإصبعه، ويقول: السلام عليكم [ورحمة الله]، السلام عليكم [ورحمة الله].

ولفظ يزيد بن هارون [عند أحمد]: كنا إذا صلينا وراء رسول الله ﷺ، قلنا: السلام عليكم بأيدينا، يميناً وشمالاً، فقال رسول الله ﷺ: «ما بال أقوام يرمون بأيديهم كأنها أذنان الخيل الشمس، ألا يسكن أحدكم؟» ويشير بيده على فِخْذِهِ، ثم يسلم على صاحبه عن يمينه، وعن شماله».

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/٥/١١٨٥)، وفي الكبرى (١/٢٨٩/٥٤١) و(٢/٣٣/١١٠٩)، وابن خزيمة (١/٣٦١/٧٣٣)، وابن حبان (٥/١٩٩/١٨٨٠) و(٥/٢٠٠/١٨٨١)، وأبو عوانة (١/٥٥٠/٢٠٥٦ و٢٠٥٧)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/٥٤/٩٦٢)، وأحمد (٥/٨٦ و٨٨ و١٠٢)، ومحمد بن الحسن الشيباني في الحجة (١/١٤٣)، والشافعي في الأم (١/١٢٢)، وفي المسند (٤٤)، وعبد الرزاق (٢/٢٢٠/٣١٣٥)، والحميدي (١/٨٩٦)، وأبو العباس السراج في مسنده (٧٢٧)، والطحاوي (١/٢٦٨)، والطبراني في الكبير (٢/٢٠٥/١٨٣٧)، والبيهقي في السنن (٢/١٧٢ و١٧٨ و١٨٠)، وفي المعرفة (٢/٦١/٩٣٧)، والخطيب في الموضح (٢/٢٥٥)، والبغوي في شرح السنة (٣/٢٠٦/٦٩٩)، وقال: «هذا حديث صحيح». وابن عساكر في المعجم (٨٠١).

وهو حديث صحيح.

تتابع مسعراً عليه:

فرات القزاز، عن عبيد الله - وهو: ابن القبطية -، عن جابر بن سمرة، قال: صليت مع رسول الله ﷺ، فكنا إذا سلمنا قلنا بأيدينا: السلام عليكم، السلام عليكم، قال: فنظر إلينا رسول الله ﷺ فقال: «ما شأنكم؟ تشيرون بأيديكم كأنها أذنان خيل شمس، إذا سلم أحدكم فليلتفت إلى صاحبه ولا يومئ بيده».

أخرجه مسلم (٤٣١/١٢١)، وأبو عوانة (١/٥٥٠ و٥٥١/٢٠٥٨ و٢٠٥٩) و(٤/٣٧١/٦٩٨٨)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/٥٥/٩٦٣) [وفي سنده تصحيح]، والنسائي في المجتبى (٣/٦٤/١٣٢٦)، وفي الكبرى (٢/٩٠/١٢٥٠)، والطبراني في الكبير (٢/٢٠٥ و٢٠٦/١٨٣٩ و١٨٤٠)، وفي الأوسط (١/٢٦٣/٨٥٩)، والبيهقي (٢/١٨١)، والخطيب في الموضح (٢/٢٥٥).

رواه عن فرات القزاز: إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق، وعمرو بن أبي قيس. وهكذا وقع في رواية إسرائيل [وهو: ثقة] عن فرات القزاز، فقال: عن عبيد الله، وفسره بعضهم بقوله: وهو ابن القبطية، لكن وقع في رواية عمرو بن أبي قيس، عند أبي عوانة (٢٠٥٩ و٦٩٨٨) في الموضع الأول: عبد الله بن أبي عمار، وفي الثاني: عبيد الله بن أبي عباد، وكذا وقع عند الخطيب في الموضح، ووقع عند الطبراني في الأوسط: عبيد الله بن عباد، فلا أدري أهو من الرواة عن عمرو بن أبي قيس؛ أم هو وهم واضطراب من عمرو؛ فإنه: ليس به بأس، وله أوهام عن سماك [انظر: حديث هلب الطائي تحت الحديث رقم (٧٥٩)، علل الحديث لابن أبي حاتم (٣٩٩ و٦٨٠ و٢٧٩٦)، التهذيب (٣/٣٠٠)، تاريخ الدوري (٤/٣٦٠)، سؤالات ابن بكير للدارقطني (٢١)].

* * *

... زهير: حدثنا الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن تميم الطائي، عن جابر بن سمرة، قال: دخل علينا رسول الله ﷺ، والناس رافعو أيديهم

- قال زهير: أراه قال: في الصلاة -، فقال: «ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذنان خيل شمس؟ أسكنوا في الصلاة».

حديث صحيح

تقدم تخريجه برقم (٦٦١)، وهو حديث صحيح، أخرجه مسلم (٤٣٠).
ولفظ أبي معاوية عند مسلم وغيره: عن جابر بن سمرة، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذنان خيل شمس؟ أسكنوا في الصلاة».
قال: ثم خرج علينا فرأنا حلقاً [وفي رواية: ونحن حلق متفرقون]، فقال: «ما لي أراكم عزين؟».

قال: ثم خرج علينا، فقال: «ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟» فقلنا: يا رسول الله! وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: «يتمون الصفوف الأول، ويتراصون في الصف».

○ قال القاضي عياض في المشارق (٢/٢٥٤): «قوله: «كأنها أذنان خيل شمس» بضم الميم وإسكانها معاً، هي التي لا تستقر إذا نخست، وهو في الناس العسير».
وقال ابن الأثير في النهاية (٢/٥٠١): «وهو الثفور من الدواب الذي لا يستقر لشغبه وحذته» [وكذا في اللسان (٦/١١٣)].

وقال النووي في شمس: «هو بإسكان الميم وضمها، وهي التي لا تستقر، بل تضطرب، وتتحرك بأذنانها وأرجلها، والمراد بالرفع المنهني عنه هنا: رفعهم أيديهم عند السلام، مشيرين إلى السلام من الجانبين» [شرح مسلم (٤/١٥٣)].
ومن شواهد هذا الباب:

١ - حديث سعد بن أبي وقاص:

يرويه أبو عامر العقدي، وعبد الرحمن بن مهدي، وأبو سعيد مولى بني هاشم، وإبراهيم بن سعد، ويحيى بن حسان، وخالد بن مخلد البجلي [وهم ثقات]:
عن عبد الله بن جعفر بن عبد الرحمن بن المسور بن مخزوم الزهري، عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن عامر بن سعد، عن أبيه، قال: كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه، وعن يساره، حتى أرى بياض خده.
وفي رواية ابن مهدي: كان رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده، وعن يساره حتى يرى بياض خده.

وفي رواية لإبراهيم بن سعد [عند أبي عوانة بإسناد صحيح]: عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، قال: اجتمعت أنا والزهري فتذاكرنا تسليمه واحدة، فقال الزهري: تسليمه واحدة، فقلت: أنا ابن أبي إسحاق أحدث بها عليك: حدثني عامر بن سعد...، فذكره.

أخرجه مسلم (٥٨٢)، وأبو عوانة (١/٥٤٨/٢٠٤٩ - ٢٠٥١)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/١٨٢/١٢٩٢)، والنسائي في المجتبى (٣/١٣١٦/١٣١٧)، وفي الكبرى (٢/٨٧/١٢٤٠ و ١٢٤١)، والدارمي (١/٣٥٧/١٣٤٥)، وابن خزيمة (١/٧٢٦/٣٥٩)، وأحمد (١/١٧٢)، وابن سعد في الطبقات (١/٤١٩)، وعبد بن حميد (١٤٤)، والدورقي في مسند سعد (٢١ و ٢٢)، والبخاري (٣/٣٠٧/١١٠٠)، وأبو يعلى (٢/١٢٧/٨٠١)، والطحاوي (١/٢٦٧)، والهيثم بن كليب الشاشي في مسنده (١٠٩)، وأبو أحمد الحاكم في شعار أصحاب الحديث (٧١)، والدارقطني (١/٣٥٦)، وأبو نعيم في الحلية (٩/٣٦)، والبيهقي (٢/١٧٧ - ١٧٨)، وابن عبد البر في الاستذكار (١/٤٩٠).

قال النسائي: «عبد الله بن جعفر هذا: ليس به بأس، وعبد الله بن جعفر بن نجيح، والد علي بن المدني: متروك الحديث».

قلت: بل الأول ثقة، وثقه جماعة من الأئمة.

وقال الدارقطني: «هذا إسناد صحيح».

• تابعه: مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير [ليس بالقوي]. تقدم الكلام عليه عند الحديث رقم (٦٦٩)، عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن عامر بن سعد، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ كان يسلم عن يمينه، وعن يساره.

أخرجه ابن ماجه (٩١٥)، وابن خزيمة (١/٣٥٩/٧٢٧) و (٣/١٠٥/١٧١٢)، وابن حبان (٥/٣٣١/١٩٩٢)، وأحمد (١/١٨٠)، وابن أبي شيبة (١/٢٦٥/٣٠٤١)، والطحاوي (١/٢٦٧)، وأبو نعيم في الحلية (٨/١٧٦)، والبيهقي في السنن (٢/١٧٨)، وفي المعرفة (٢/٦٠/٩٣٢)، وابن عبد البر في التمهيد (١/١٣١)، وفي الاستذكار (١/٤٩٠).

هكذا رواه عن مصعب بن ثابت: بشر بن السري [وهذا لفظه عند ابن ماجه]، وعبد الله بن المبارك، ومحمد بن عمرو.

ولفظ ابن المبارك [عند الطحاوي]: أن رسول الله ﷺ كان يسلم عن يمينه، وعن يساره: «السلام عليكم ورحمة الله»، حتى يرى بياض خديه من هاهنا ومن هاهنا.

زاد في رواية [عند ابن حبان وغيره]: فقال الزهري [يعني: عبد الله بن جعفر]: لم يُسْمَع هذا الخبر من حديث رسول الله ﷺ! قال إسماعيل: كل حديث النبي ﷺ سمعته؟ قال: لا، قال: فالثلاثين؟ قال: لا، قال: فالنصف؟ قال: لا، قال: فهو من النصف الذي لم تسمع.

• واختلف فيه على محمد بن عمرو بن علقمة:

أ - فرواه يحيى بن سعيد القطان [ثقة ثبت، إمام حجة]، قال: حدثنا محمد بن عمرو: حدثني مصعب بن ثابت، عن إسماعيل به [كما عند: أحمد والطحاوي].

ب - ورواه محمد بن عبد الله الأنصاري: نا محمد بن عمرو، عن إسماعيل بن محمد بن سعد، عن عامر بن سعد، عن أبيه، قال: كان النبي ﷺ يسلم في الصلاة عن يمينه وعن يساره، حتى يُنظر إلى بياض خده.

أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٣/٢١٩/١٥٣٩) (٣/٣٩٢/١٥٣١ - ط. الفلاح)،
والهيثم بن كليب الشاشي في مسنده (١١٠).

قلت: رواية القطان أولى بالصواب؛ فإنه زاد رجلاً، ومحمد بن عبد الله بن المثنى
الأنصاري: ثقة، وقد تكلم فيه، وليس في رتبة القطان، ولا يدنو منه في حفظه وضبطه،
والله أعلم.

• خالفهم: عبد العزيز بن محمد الدراوردي، فرواه عن مصعب بن ثابت، عن
إسماعيل بن محمد، عن عامر بن سعد، عن سعد؛ أن رسول الله ﷺ كان يسلم في آخر
الصلاة تسليمه واحدة: «السلام عليكم».
أخرجه الطحاوي (١/٢٦٦).

قال الطحاوي: «فهذا عبد الله بن المبارك مع حفظه وإتقانه قد رواه عن مصعب على
خلاف ما رواه الدراوردي عنه، ووافقه على ذلك: محمد بن عمرو، مع تقدمه وجلالته،
ثم قد روي هذا الحديث عن إسماعيل بن محمد عن غير مصعب، كما رواه محمد بن
عمرو وابن المبارك، لا كما رواه الدراوردي».

ثم أخرجه من طريق عبد الله بن جعفر المخرمي، ثم قال: «فقد انتفى بما ذكرنا ما
روى الدراوردي عنه، وثبت عن سعد عن النبي ﷺ أنه كان يسلم تسليمتين، وقد وافقه
على ذلك غير واحد من أصحاب النبي ﷺ».

وقال في اختلاف العلماء (١/٢٢١ - مختصره): «وخالف الدراوردي في ذلك من هو
أحفظ منه: ابن المبارك ومحمد بن عمرو جميعاً عن مصعب».

وقال ابن حزم في المحلى (٤/١٣٢): «والثابت عن سعد تسليمتان».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١١/٢٠٧): «وقد وهم فيه الدراوردي».

وقال أيضاً (١٦/١٨٨): «أخطأ فيه خطأ لم يتابعه أحد عليه، وأنكره عليه،
وصرحوا بخطئه فيه؛ لأن كل من رواه عن مصعب بن ثابت بإسناده المذكور قال فيه: إن
رسول الله ﷺ كان يسلم من الصلاة تسليمتين»، وقال نحوه في الاستذكار (١/٤٨٩).

وقال ابن القيم في إعلام الموقعين (٢/٣٧٨): «معلول، بل باطل».

قلت: والدراوردي وإن كان صدوقاً؛ إلا أنه كان سيئ الحفظ، يخطئ إذا حدث من
حفظه، وكان يحدث من كتب الناس فيخطئ [انظر: التهذيب (٢/٥٩٢) وغيره]، ورواية
الجماعة هي الصواب، وهي الموافقة لرواية عبد الله بن جعفر، والله أعلم.

• وروي من طريق أخرى واهية: رواه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي المدني
[وهو: متروك، كذبه جماعة]، عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن عامر بن
سعد، عن أبيه، عن النبي ﷺ أنه كان يسلم في الصلاة إذا فرغ منها عن يمينه، وعن يساره.

أخرجه الشافعي في الأم (١/١٢١)، وفي المسند (٤٣)، ومن طريقه: البيهقي في
المعرفة (٢/٦٠/٩٣١).

• ورواه أبو معشر [نجيح بن عبد الرحمن السندي المدني: ضعيف]، عن موسى بن عقبة، عن عامر بن سعد، عن أبيه، قال: رأيت رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه، وعن شماله. وفي رواية: كنت أنظر إلى صفحتي جبين رسول الله ﷺ حين يسلم عن يمينه وعن شماله.

أخرجه أحمد (١٨٦/١)، وعنه: الدورقي في مسند سعد (٢٥)، والبزار (٣/٣٢٢ - ٣٢٣/١١١٨)، والهيثم بن كليب الشاشي في مسنده (١٠٧ و ١٠٨)، والبخاري في شرح السنة (٣/٢٠٥/٦٩٨)، وقال: «هذا حديث صحيح».

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يُروى من حديث موسى بن عقبة عن عامر إلا من رواية أبي معشر عنه».

٢ - حديث ابن عمر:

يرويه عمرو بن يحيى بن عمار المازني، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان، أنه سأل عبد الله بن عمر عن صلاة رسول الله ﷺ، فقال: «الله أكبر» كلما وضع، «الله أكبر» كلما رفع، ثم يقول: «السلام عليكم ورحمة الله» عن يمينه، «السلام عليكم ورحمة الله» عن يساره.

تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٨٣٦)، الشاهد السادس، وإسناده مدني صحيح، وقد صححه ابن خزيمة، وأبو عوانة، والبيهقي، واحتج به النسائي، وقال ابن رجب في الفتح (٥/٢٠٧): «وهذا إسناد جيد»، وقال ابن حجر في نتائج الأفكار (٢/٢٤٠): «هذا حديث صحيح».

وانظر فيمن وهم في إسناده على محمد بن يحيى بن حبان، فجعله من مسند عقبة بن عامر: مسند الحارث بن أبي أسامة (١٨١ - زوائده) (٤/٢١١/٥٣٠ - مطالب) [وفي إسناده: محمد بن عمر الواقدي، وهو: متروك].

وانظر فيمن وهم في إسناده على عبد العزيز بن محمد الدراوردي، فجعله من مسند أبي سعيد: فوائد أبي علي الرفاء (٢٥٠)، نتائج الأفكار (٢/٢٤٠).

٣ وله إسناد آخر:

يرويه حيوة بن شريح، قال: ثنا بقية، عن الزبيدي، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه؛ أن رسول الله ﷺ كان يسلم في الصلاة تسليمين، عن يمينه وعن شماله.

أخرجه أبو زرعة الدمشقي في الأول من الفوائد المعللة (٦٤)، والطحاوي (١/٢٦٨)، وابن أبي حاتم في العلل (١/١٨١/٥١٨)، والطبراني في الأوسط (٤/٤٤/٣٥٦٩)، وفي مسند الشاميين (٣/٤١/١٧٦٦).

قال أبو داود في مسائله لأحمد (٢٠٠٥): «ذكرت لأحمد: حديث بقية، عن الزبيدي، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه؛ أن النبي ﷺ كان يسلم تسليمين؟ قال: يقول فيه: حدثنا - يعني: بقية - قلت: لا ينكرون أن يكون سمعه! قال: هذا أبطل باطل».

وقال أبو حاتم: «هذا حديث منكر».

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن الزهري إلا الزبيدي».

وسئل الدارقطني في العلل (١٣/١٢٥/٢٩٩٨) عن هذا الحديث فقال: «يرويه الزبيدي، واختلف عنه:

فقال حيوة بن شريح: عن بقية، عن الزبيدي، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه: تسلمتين، وتابعه: عمرو بن عثمان، عن بقية.

وخالفه: يزيد بن عبد ربه الجرجسي، فقال: عن بقية، بهذا الإسناد: تسليمته واحدة.

وقال سليمان بن سلمة الخبائري: عن بقية، عن الزبيدي، عن الزهري، عن أنس،

وقال: تسليمتان.

وكلها غير محفوظة».

قلت: الذين اختلفوا على بقية بالوجهين الأولين كلهم ثقات، وأثبتهم في بقية:

يزيد بن عبد ربه الزبيدي الحمصي: ثقة، قال أبو بكر بن أبي داود: «أوثق من روى عن

بقية» [التهذيب (٤/٤٢١)]، وقال أبو حاتم: «كان يزيد بن عبد ربه: صدوقاً، أيقظ من

حيوة بن شريح الحمصي» [الجرح والتعديل (٩/٢٧٩)].

وأما الوجه الثالث: فرواه عن بقية: سليمان بن سلمة الخبائري، وهو: متروك،

وأنهم [اللسان (٤/١٥٥)].

ومن طريقه أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٣/٨/١٦٩٦).

من طريق: سليمان بن سلمة الخبائري: ثنا بقية بن الوليد: ثنا الزبيدي، عن

الزهري، عن أنس بن مالك؛ أن النبي ﷺ سلم تسليمته واحدة تلقاء وجهه.

وقد تلون في إسناده الخبائري، فرواه مرة هكذا، ومرة بمثل إسناد الجماعة:

أخرجه ابن عدي في الكامل (٢/٧٧) (٢/٢٥٠ - ط. الرسالة)، من طريق:

سليمان بن سلمة: ثنا بقية، عن الزبيدي، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه؛ أن النبي ﷺ

سلم تسليمته.

قال ابن عدي: «وهذا الحديث عند بقية بإسنادين: عن الزبيدي عن الزهري عن سالم

عن أبيه، وعن الزهري عن أنس بن مالك؛ أن النبي ﷺ سلم تسليمته، وجميعاً لا يرويه عن

الزبيدي غير بقية».

قلت: والعمدة على الوجهين الأولين، ويكون بقية قد اضطرب في متنه، فقال مرة:

تسليمتين، وقال أخرى: تسليمته واحدة.

وقال ابن رجب في الفتح (٥/٢٠٧): «وقال الأثرم: هو حديث واو، وابن عمر كان

يسلم واحدة، قد عرف ذلك عنه من وجوه، والزهري كان ينكر حديث التسليمتين، ويقول:

ما سمعنا بهذا».

قلت: أما الزهري الذي كان ينكر حديث التسليمتين، فهو عبد الله بن جعفر بن

عبد الرحمن المخرمي، وقد تقدمت قصته في حديث سعد بن أبي وقاص قريباً فليراجع.
وأما محمد بن مسلم ابن شهاب الزهري الإمام المشهور، فقد روى عبد الرزاق في مصنفه (٢/٢٢٢/٣١٤٣) عن معمر عنه أنه كان يسلم واحدة، ولم أجد عنه إنكار التسليمتين.

قلت: وأما ردُّ ما ثبت عن ابن عمر مرفوعاً في التسليمتين [من حديث واسع بن حبان عنه] بما ثبت عنه أنه كان يسلم واحدة [كما سيأتي ذكره في التسليمة الواحدة]، فليس هو وجه التعليل لهذا الحديث، وذلك أنه قد نقل عن الصحابة فعل هذا وهذا، ولم ينكر بعضهم على بعض، مما يدل على كون ذلك كان جائزاً عندهم، كما سيأتي بيانه في آخر البحث.

لكن الاحتمال الأقوى عندي في رد حديث بقية هذا وإنكاره:
إنما هو من قبل بقية نفسه، أو من قبل شيخه الزبيدي؛ وذلك لأن الأئمة اتفقوا على إنكار هذا الحديث على بقية، ولما كان هو المتفرد به؛ كان هو علتة، فهذا وجه العلة على سبيل الإجمال، وأما تعيين موضع العلة في الحديث:

● فإما أن يقال: بأن بقية دلسه عن بعض الضعفاء والمجهولين، ولم يسمعه من محمد بن الوليد الزبيدي الثقة الثبت، وأحد أثبت أصحاب الزهري، وإلى هذا يشير كلام أحمد - فيما نقله عنه أبو داود -، حيث رد على أبي داود قوله بأنهم لا ينكرون سماع بقية لهذا الحديث من الزبيدي، فقال أحمد: «هذا أبطل باطل»، مؤكداً عدم سماع بقية؛ مما يعني: أنه دلسه عن بعض الضعفاء والمجهولين، وبقية مشهور بالرواية عن محمد بن الوليد الزبيدي، مكثر عنه، وقد سمع منه، لكنه أحياناً يروي عنه بواسطة الثقات، وأحياناً بواسطة الضعفاء والمجهولين عن الزبيدي.

قال أبو أحمد الحاكم: «ربما روى عن أقوام مثل الأوزاعي والزبيدي وعبيد الله العمري أحاديث شبيهة بالموضوعة، أخذها عن محمد بن عبد الرحمن ويوسف بن السفر وغيرهما من الضعفاء، ويسقطهم من الوسط، ويرويها عن حدثوه بها عنهم»، وقال نحوه ابن حبان في تدليسه عن عبيد الله بن عمر وشعبة ومالك [التهذيب (١/٢٤٠)، الميزان (١/٣٣١)].

● أو يقال: بأن بقية كان يدلس تدليس الشيوخ، حيث أوهم أن شيخه في هذا الحديث هو محمد بن الوليد الزبيدي الثقة الثبت المشهور؛ وإنما هو غيره.

قال ابن حبان في المجروحين (١/٩١) (١/٨٥ - ط. الصمعي): «والجنس الثاني: أقوام ثقات كانوا يروون عن أقوام ضعفاء كذابين، ويكنونهم حتى لا يُعرفوا، فربما أشبه كنية كذاب كنية ثقة، فيتوهم المتوهم أن راوي هذا الخبر ثقة يتحملون عليه، وليس ذلك الحديث من حديثه، ومن عملهم بمثل هذا من هذه الأمة: ...

فذكر جماعة منهم: بقية إذا قال: حدثنا الزبيدي عن نافع، فيتوهمون أنه أراد به محمد بن الوليد الزبيدي، وإنما أراد زرعة بن عمرو الزبيدي، وما يشبه هذا.

فلا يجوز الاحتجاج بخبر في روايته كنية إنسان لا يُدرى من هو، وإن كان دونه ثقة؛ لأنه يحتمل أن يكون كذاباً كنى عن ذلك».

وقال ابن رجب في شرح العلل (١٢٤/٢) عن بقية: «وهو من أكثر الناس تدليساً وأكثر شيوخه الضعفاء: مجهولون لا يعرفون، وكان ربما روى عن سعيد بن عبد الجبار الزبيدي، أو عن زرعة بن عمرو الزبيدي، وكلاهما ضعيف الحديث، فيقول: ثنا الزبيدي؛ فيظن أنه محمد بن الوليد الزبيدي صاحب الزهري».

قلت: قد روى بقية عن جماعة يقال لهم: الزبيدي، فمنهم:

أ - زرعة بن إبراهيم الدمشقي الزبيدي، قال ابن حبان في الثقات (٣٤٤/٦): «وهو الذي روى عنه بقية، ويقول: حدثني الزبيدي، في أشياء يرويها، يوهم أنه محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي، يجب أن يعتبر بحديثه من غير رواية بقية عنه»، وقال ابن معين: «صالح الحديث»، وقال ابن المديني: «كان يضعف، ولم يكن بالقوي»، وقال فيه أبو حاتم: «ليس بالقوي، يكتب حديثه»، وقال أبو نعيم: «ليس بثقة، ولا مأمون»، وذكر ابن عساكر بأنه يضع الحديث [اللسان (٤٩٨/٣)]، تاريخ ابن معين للدوري (٥١٢٦/٤٢٨/٤)، سؤالات ابن أبي شيبة (٢١١)، الجرح والتعديل (٦٠٦/٣)، تاريخ دمشق (٣/١٩).

ب - سعيد بن أبي سعيد الزبيدي الحمصي، واسم أبيه عبد الجبار: ضعيف جداً، عامة حديثه مما لا يتابع عليه، وكان يُرمى بالكذب [التهذيب (٢٨/٢)]، سؤالات المروزي (١٤٨)، الجرح والتعديل (٤٤/٤)، الكامل (٣٨٦/٣ و ٤٠٥ و ٣٤٠/٤) - ٣٦٥ - ط. الرسالة، سنن الدارقطني (٣٧/١)، سنن البيهقي (٢٦٢/٤)، المتفق والمفترق (٢/١٠٥٠)، شرح علل الترمذي (٨٢٤/٢)، وكان بقية يدلّسه أحياناً، ويقول: حدثني الزبيدي.

ج - زرعة بن عبد الله بن زياد الزبيدي، وقيل: زرعة بن أبي عبد الرحمن، وقيل: زرعة بن عمرو، روى عنه بقية، وهو: مجهول، ضعيف الحديث [اللسان (٤٩٩/٣)]، علل ابن أبي حاتم (١١٤٤ و ١٢٣٦)، الجرح والتعديل (٦٠٦/٣)، المجروحين (١٢٤/٢)، الكامل (٩٥/٥).

د - أبو بكر صمصوم بن الوليد بن عامر الزبيدي، أخو محمد، يروي عن أخيه، وعن الزهري، يروي عنه بقية، وهو: مجهول [التهذيب (٤٩٧/٤)]، الأسماء المفردة للبرديجي (٢٥٦)، الثقات (٤٧٨/٦)، الأسامي والكنى لأبي أحمد الحاكم (٥٢١/١٣٦/٢)، فتح الباب لابن منده (٩٩٠)، الإرشاد (٤٥٥/١).

هـ - أبو ثوبة الزبيدي: حدث عن عبد الرحمن بن هند، روى عنه: بقية بن الوليد؛ لا يُعرف، وخبره منكر [فتح الباب (١٤٢٥)]، اللسان (٣٥/٩).

ع لكن الراجح عندي في ذلك الاحتمال الأول:

وهو أن بقية قد دلس هذا الحديث تدليس إسناد، لا تدليس الشيوخ، وهو معروف

بكلا النوعين من التدليس، أعني: أنه قد دلس هذا الحديث عن محمد بن الوليد الزبيدي، ولم يسمعه منه، بل سمعه من أحد المجروحين أو المجهولين، فيقال: ولماذا جازمت بأن بقية لم يدلس هنا تدليس الشيوخ؟ فأقول وبالله التوفيق:

روى ابن الأعرابي في المعجم (١٨١٧/٨٧٢/٢)، قال: نا عباس [هو: ابن محمد بن حاتم الدوري: ثقة حافظ]: نا أبو خيشمة زهير بن حرب [ثقة ثبت حافظ]، نا يحيى بن معين [ثقة حافظ، إمام الجرح والتعديل]، عن يزيد بن عبد ربه الجرجسي [ثقة، من أثبت الناس في بقية]، عن بقية بن الوليد، عن محمد بن الوليد الزبيدي، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه ابن عمر؛ أن النبي ﷺ سلم تسليمه. قال عباس: حدثنا به يحيى بن معين، هكذا.

وهكذا رواه أيضاً ابن عدي في كامله (٧٨/٢) (٢٥١/٢ - ط. الرسالة)، من طريق عباس الدوري به إلا أنه لم يذكر اسم الزبيدي، وقال في آخره: «قال عباس: ثم حدثناه يحيى بن معين عن الجرجسي، والجرجسي رواه عنه يحيى بن معين عن بقية؛ لأنه لم يلحق بقية».

إلا أن شيخ ابن عدي فيه: علي بن إبراهيم بن الهيثم أبو الحسن البلدي؛ روى له الخطيب البغدادي في ترجمته من التاريخ (٣٣٧/١١) حديثاً واحداً، ثم قال: «هذا الحديث منكر جداً، ورجال إسناده كلهم مشهورون بالثقة؛ سوى أبي الحسن البلدي»، وقال السمعاني في الأنساب (٣٩٠/١): «وكان يتهم بوضع الحديث»، ولذا قال الذهبي في الميزان (١١١/٣): «اتهمه الخطيب»، وتبع في ذلك ابن الجوزي في الضعفاء (١٩٠/٢)، وعلق ابن حجر في اللسان (٤٧٨/٥) على حديثه هذا بقوله: «هو موضوع بلا ريب».

قلت: لكن يشكل على ذلك أن ابن حبان أخرج له في صحيحه في موضعين (٤٧٠٠ و٥٩٠٧)، وأكثر عنه ابن عدي في كامله، ولم يتكلم عنه بشيء، مما يدل على أنه مقبول الرواية عندهما، والله أعلم.

والحاصل: فإن العمدة على رواية ابن الأعرابي، وعليه: فأقول:

هكذا وصل إلينا بإسناد في غاية الصحة، رجاله أئمة هذا الشأن، إلى يزيد بن عبد ربه، وهو من أثبت الناس في بقية، فصرح في إسناده بأنه محمد بن الوليد الزبيدي الثقة المشهور، وظاهر كلام الأئمة في إعلال هذا الحديث يدل على أن الزبيدي المذكور في الإسناد هو محمد بن الوليد، لا سيما كلام الإمام أحمد، إلا أن بقية لم يذكر فيه سماعاً من الزبيدي، وهذا يقودنا إلى علة أخرى:

وهي تفرد بقية بهذا الحديث عن الزبيدي، ولهذا أنكره الأئمة، ثم تفرد الزبيدي به عن الزهري، فلماذا لم يشتهر عن الزهري؟ هذا مع كون الزبيدي من أثبت الناس في الزهري، ولا يضره تفرده، لكن لا بد أن يكون ثابتاً عن الزبيدي، والله أعلم.

• وثمة احتمال آخر؛ فقد قال الذهبي في السير (٥٢٧/٨) بعد أن ذكر بعض مناكير بقية عن الثقات، وهذا منها، قال: «فحاصل الأمر: أن لبقية عن الثقات أيضاً ما ينكر، وما لا يتابع عليه».

وظاهر كلام الذهبي أنه لم يشك في كون الزبيدي هذا هو محمد بن الوليد، لكنه عاد بالتبعية على بقية نفسه، وأنه هو الواهم في هذا الحديث، وحمل على ضبطه، ولم يحمل على تدليسه، مع كون الذهبي بعد ذلك ذكر تدليس بقية ومناكيره الواقعة في حديثه بسبب التدليس، فلم يعد هذا الحديث منها، والله أعلم.

٣ - حديث عمار بن ياسر:

يرويه أبو بكر بن عياش [وهو: ثقة، ساء حفظه لما كبير، وكتابه صحيح]، عن أبي إسحاق، عن صلة بن زفر، عن عمار بن ياسر؛ أن النبي ﷺ كان يسلم في صلاته عن يمينه وعن شماله.

وفي رواية: كان رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه، وعن يساره، حتى يرى بياض خده: «السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله».

وفي أخرى بإسناد صحيح إلى أبي بكر: كان النبي ﷺ إذا سلم عن يمينه يرى بياض خده الأيمن، وإذا سلم عن يساره يرى بياض خده الأيمن والأيسر، وكان تسليمه: «السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله».

أخرجه الترمذي في العلل الكبير (١٠٧)، وابن ماجه (٩١٦)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٣/١١٥/٤٠٦٠)، والبزار (٤/٢٣٢/١٣٩٥)، والطحاوي (١/٢٦٨)، والطبراني في الأوسط (١/٢٨٣/٩٢٥)، وأبو الفضل الزهري في حديثه (٤٥٧)، والدارقطني (١/٣٥٦)، وأبو طاهر المخلص في السادس من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٢٦٥) (١٢٨٤ - المخلصيات).

تنبيه: وقع في بعض نسخ ابن ماجه: عن حذيفة، بدل: عمار، وهو خطأ، وانظر: تحفة الأشراف (٢/٦٥٤/٣٣٥٦) و(٧/١٦٠/١٠٣٥٥)، تنقيح التحقيق (١/٤٢٢)، نصب الراية (١/٤٣١)، شرح سنن ابن ماجه لمغلطاي (٥/١٥٨٠)، البدر المنير (٤/٥٨)، وغيرها.

قال الترمذي: «سألت محمداً [يعني: البخاري] عن هذا الحديث، فقال: الصحيح: عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب، عن عمار؛ فعله.

قلت: فحديث أبي بكر بن عياش هذا؟ قال: كان ذلك البائس يحيى الحماني يروي هذا عن أبي بكر بن عياش».

وقال ابن أبي خيثمة: «كذا قال أبو بكر بن عياش: عن أبي إسحاق، عن صلة، رفعه، وخالفه إسرائيل».

وقال البزار: «وهذا الحديث رواه شعبة عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب عن عمار موقوفاً، ولا نعلم أحداً قال: عن صلة عن عمار؛ إلا أبو بكر بن عياش».

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن أبي إسحاق إلا أبو بكر».

• قلت: المحفوظ في هذا عن أبي إسحاق السبيعي:

ما رواه شعبة بن الحجاج، وإسرائيل بن أبي إسحاق، وأبو الأحوص، وزهير بن معاوية، ومعمر بن راشد [وهم خمسة من الثقات، فيهم من أثبت الناس في أبي إسحاق، وأقدمهم منه سماعاً: شعبة وإسرائيل]:

عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب، قال: كان عمار أميراً علينا سنة، لا يصلي صلاة إلا سلم عن يمينه، وعن شماله: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله. وهذا لفظ شعبة.

ولفظ زهير: أنا رأيت عماراً يسلم عن يمينه وعن شماله: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، في كليهما، حتى أرى بياض خده فيها. ووهم فيه معمر حيث زاد في السلام: وبركاته.

أخرجه محمد بن الحسن في الحجّة على أهل المدينة (١/١٤٠)، وعبد الرزاق (٢/٣١٣٤/٢٢٠)، وابن أبي شيبة (١/٢٦٦/٣٠٤٩)، ومسدد في مسنده (٤/٢١٧/٥٣٣ - مطالب)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٣/١١٥/٤٠٦١ و٤٠٦٢)، وابن المنذر في الأوسط (٣/٢٢١/١٥٤٥)، والطحاوي (١/٢٧١).

قال ابن أبي خيثمة: «كذا قال إسرائيل: عن حارثة، وأوقف الحديث، وتابعه زهير بن معاوية».

• ورواه يزيد بن هارون، عن أشعث، عن الشعبي؛ أن سعداً وعماراً سلّما تسليمين. وفي رواية: عن سعد وعمار؛ أنهما صلّيا ثلاثاً، ثم سلّما، فقبل لهما: فقضيا التي بقيت عليهما، ثم كبرا، ثم سجدا، ثم سلّما تسليمين. موقوف. أخرجه ابن أبي شيبة (١/٢٦٧/٣٠٥٨) و(١/٣٨٧/٤٤٥٣). وإسناده ضعيف؛ لضعف أشعث بن سوار.

٤ - حديث البراء بن عازب:

يرويه حديج بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن البراء؛ أن رسول الله ﷺ كان يسلم في الصلاة تسليمين.

أخرجه الطحاوي (١/٢٦٩)، وابن عدي في الكامل (٢/٤٣١).

سئل عنه الإمام أحمد، فقال: «هذا منكر» [العلل ومعرفة الرجال (٣/٢٨١/٥٢٥١)، مسائل ابن هانئ (٢٢٩٢)، سؤالات المروزي (٢٣١)، ضعفاء العقيلي (١/٢٩٦)]. وانظر في الغرائب أيضاً: الخامس من الأفراد لابن شاهين (٧٧).

• وله إسناد آخر عن البراء:

رواه عبد الله بن داود الخريبي، ووكيع بن الجراح، وعبيد الله بن موسى، وعيسى بن

عن حريث بن أبي مطر، عن الشعبي، عن البراء؛ أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه، وعن شماله، ويقول: «السلام عليكم ورحمة الله»، حتى يرى بياض خده.
أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/٢٦٦/٣٠٤٥)، وفي المسند (٤/٢١٥/٥٣٢ - مطالب)، والرويانى (٣٧١)، والطحاوي (١/٢٦٩)، والدارقطني في السنن (١/٣٥٧)، وفي الأفراد (١/٢٧٥/١٤٣١ - أطرافه)، والبيهقي (٢/١٧٧)، والخطيب في الموضح (٢/٤٤)، وفي التاريخ (٤/٢٦٩).

قال الدارقطني في الأفراد: «تفرد به حريث بن أبي مطر عن الشعبي عنه».
وإسناده ضعيف؛ لضعف حريث.

٥ - حديث عدي بن عميرة الحضرمي:

يرويه المعتمر بن سليمان، قال: قرأت على الفضيل بن ميسرة، عن أبي حريز؛ أن قيس بن أبي حازم حدثه، أن عدي بن عميرة الحضرمي حدثه، قال: كان النبي ﷺ إذا سجد يُرى بياضاً لبطنه، ثم إذا سلم أقبل بوجهه عن يمينه، حتى يُرى بياض خده، ثم يسلم عن يساره ويقبل بوجهه حتى يُرى بياض خده عن يساره.

وهذا إسناد ضعيف؛ وهو حديث حسن بشواهده، والله أعلم.

تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٩٠٠)، الشاهد العاشر.

٦ - حديث طلق بن علي:

رواه جماعة من الأئمة والثقات، مثل: علي بن المديني، ويحيى بن معين، وعبد الصمد بن عبد الوارث، ومحمد بن أبي يعقوب الكرمانى، وأبي معمر عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج المقعد، وعبيد الله بن عمر القواريري، وتابعهم: ابن أبي السري [هو: محمد بن المتوكل بن أبي السري، وهو: لين الحديث. التهذيب (٣/٦٨٦)، الميزان (٤/٢٣)]، قالوا:

ثنا ملازم بن عمرو، قال: ثنا هوزة بن قيس بن طلق، عن أبيه، عن جده طلق بن علي قال: كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ فسلم؛ رأينا بياض خده الأيمن، وبياض خده الأيسر.

وقال ابن أبي السري: رأيت النبي ﷺ يصلي بنا، فكان يسلم عن يمينه وعن يساره، حتى يرى بياض خده الأيمن والأيسر.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤/٣٥٨)، وأحمد (٦/٣٧٣/٦٦٦٤ - إتحاف المهرة) (٢/٦٢٤/٢٩٤٦ - أطرافه)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٢/٦٩٦/٢٨٨٠ - السفر الثاني)، والطحاوي (١/٢٦٩)، وابن حبان في الثقات (٧/٥٩٠)، والطبراني في الكبير (٨/٣٣٣/٨٢٤٦)، والضياء في المختارة (٨/١٦٤/١٧٧ و١٧٨).

وهذا إسناد حثفي يمامي حسن؛ وقيس قد سمع من أبيه، وهو: حسن الحديث، وقد تقدم الكلام على رجال هذا الإسناد عند الحديث رقم (١٨٢)؛ غير هوزة بن قيس بن

طلق، وقد ذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه ثلاثة [التاريخ الكبير (٢٤٦/٨)، الجرح والتعديل (١١٨/٩)، الثقات (٥٩٠/٧)، التعجيل (١١٣٦)].

٧ - حديث أبي رمثة، أو أبي أمية، أو أبي ريمة:

يرويه أشعث بن شعبة، قال: ثنا المنهال بن خليفة، عن الأزرق بن قيس، قال: صلى بنا أبو رمثة، ثم حدثنا أن رسول الله ﷺ سلم في الصلاة عن يمينه وعن يساره. وفي رواية: عن الأزرق بن قيس، قال: صلى بنا إماماً لنا يكنى أبا رمثة، فقال: صليت هذه الصلاة، أو: مثل هذه الصلاة مع رسول الله ﷺ، قال: وكان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما يقومان في الصف المقدم عن يمينه، وكان رجلاً قد شهد التكبير الأولى من الصلاة، فصلى نبي الله ﷺ ثم سلم عن يمينه وعن يساره حتى رأينا بياض خدي، ثم انفتل كأنفتال أبي رمثة - يعني: نفسه -، فقام الرجل الذي أدرك معه التكبير الأولى من الصلاة يشفع، فوثب إليه عمر، فأخذ بمنكبه فهزّه، ثم قال: اجلس؛ فإنه لم يهلك أهل الكتاب إلا أنه لم يكن بين صلواتهم فصل، فرفع النبي ﷺ بصره، فقال: «أصاب الله بك يا ابن الخطاب».

أخرجه أبو داود (١٠٠٧)، والطحاوي (٢٦٩/١)، والطبراني في الكبير (٢٨٤/٢٢) ٧٢٧ و٧٢٨، وفي الأوسط (٦٩٠٣/٧٧/٧)، والحاكم (٢٧٠/١)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦٧٩٢/٢٨٩٢/٥)، والبيهقي (١٩٠/٢).

قال أبو داود: «وقد قيل: أبو أمية، مكان أبي رمثة».

قال الطبراني: «لا يُروى هذا الحديث عن أبي رمثة إلا بهذا الإسناد، تفرد به: أشعث بن شعبة».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه».

وتعقبه الذهبي في التلخيص، فقال: «المنهال: ضعفه ابن معين، وأشعث: فيه لين، والحديث منكر».

وقال البيهقي: «وهذا إن ثبت يجمع الإمام والمأموم»؛ يعني: في الفصل بين الفرض والنفل.

قلت: أشعث بن شعبة المصيصي: وثقه أبو داود والطبراني، وذكره ابن حبان في الثقات، ولينه أبو زرعة، وضعفه الأزدي، وقال ابن الفرضي: «إنه يخالف في بعض حديثه»، قلت: وقد وقعت له أوهام [الدعاء للطبراني (١٨٧)، بيان الوهم (٤٢٧/٤) ٢٠٠٦)، بغية الطلب في تاريخ حلب (٤/١٨٨٥)، إكمال مغطاي (٢/٢٣٧)، التهذيب (١/١٧٩)، الميزان (١/٢٦٥)، التقريب (٨٥)، وقال: «مقبول»، وانظر في أوهامه: علل ابن أبي حاتم (١/٧٨٩/٢٦٨) و(٢/٢١٥) و(٢٣٢/٢١٣٣) و(٢١٨٤)، علل الدارقطني (١٢/٢٧٢٧).

ع وقد تابعه عليه: عبد الصمد بن النعمان، قال: نا المنهال بن خليفة، عن

الأزرق بن قيس، قال: صلى لنا إمام يكنى أبا رمثة في مصلانا العصر، ومعنا رجل شهد تكبيرة الأولى، فلما انصرف أبو رمثة قام الرجل يشفع، فنظر إليه أبو رمثة فقال: ... فذكر الحديث بنحوه.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٢/٣١٦/٢٠٨٨).

قال الطبراني: «لا يروى هذا الحديث عن أبي رمثة إلا بهذا الإسناد، تفرد به المنهال».

قلت: وعبد الصمد بن النعمان البغدادي البزاز: صدوق مكثر، ولم يخرج له أصحاب الكتب الستة شيئاً، وحديثه في صحيح أبي عوانة وابن خزيمة وابن حبان، وفي مستدرک الحاكم، وفي مسند البزار، وفي الغيلانيات لأبي بكر الشافعي، وفي معاجم الطبراني، وفي سنن الدارقطني، وفي مصنفات البيهقي، وغيرها، وله أوهام [كما في علل الدارقطني]، ولعله لأجلها قال النسائي والدارقطني: «ليس بالقوي»، لكن قد وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم [وهو المعروف بتشدده في الرجال]: «صالح الحديث، صدوق»، وقال العجلي: «ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي في العبر: «وكان أحد الثقات»، وقال في المغني: «صدوق مشهور، قال النسائي: ليس بالقوي» [تاريخ ابن معين للدوري (٢/٣٦٤)، سؤالات ابن الجنيد (٧٠٩)، الجرح والتعديل (٦/٥١)، معرفة الثقات (١١٠٢)، ثقات ابن حبان (٨/٤١٥)، سنن الدارقطني (٢/٢٠٤)، تخريج الأحاديث الضعاف للبخاري (٦٠١)، إتحاف المهرة (١١/٦٦٢/١٤٨٣١)، من تكلم فيه الدارقطني في كتاب السنن لابن زريق (٢٠٩)، تاريخ بغداد (١١/٣٩)، السير (٩/٥١٨)، العبر (١/٢٩١)، تاريخ الإسلام (١٥/٢٦٦)، المغني (٢/٣٩٦)، اللسان (٥/١٩٠)].

قلت: وعلمته عندي: المنهال بن خليفة؛ فإنه ضعيف، وقد خولف فيه:

• فقد رواه شعبة، عن الأزرق بن قيس، قال: سمعت عبد الله بن رباح الأنصاري، يحدث عن رجل من أصحاب النبي ﷺ؛ أن النبي ﷺ صلى العصر، فقام رجل يصلي بعدها، فأخذ عمر بثوبه، فقال: اجلس؛ فإنما هلك أهل الكتاب أنه لم يكن لصلاتهم فصل؛ فقال النبي ﷺ: «صدق ابن الخطاب»، وفي رواية: «أحسن ابن الخطاب».

أخرجه أحمد (٥/٣٦٨)، وعبد الرزاق (٢/٤٣٢/٣٩٧٣)، وأبو يعلى (١٣/١٠٧/٧١٦٦)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/٢٨٩٢/٦٧٩٣).

رواه عن شعبة: محمد بن جعفر [عند أحمد وأبي يعلى]، وعبد الله بن المبارك [عند عبد الرزاق، وتحرف في الأصل إلى: عبد الله بن شعبة، وإنما هو: عبد الله عن شعبة]، وأبو النضر هاشم بن القاسم [عند أبي نعيم].

وليس فيه موضع الشاهد، وهو ذكر التسليمتين.

• قلت: هذا هو المحفوظ في هذا الحديث، وحديث المنهال بن خليفة: وهم؛ وعليه: فإن حديث شعبة: رجاله ثقات، وإبهام الصحابي لا يضر؛ لكن عبد الله بن رباح لم يذكر سماعاً من الصحابي، فلعله لم يدركه، والله أعلم.

٨ - حديث جابر بن عبد الله:

يرويه ثمامة بن عبيدة السلمي، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: كان رسول الله ﷺ يسلم تسليمتين: تسليمة عن يمينه [حتى يرى بياض شق وجهه الأيمن]، وتسليمة عن يساره حتى يرى بياض شق وجهه [الأيسر].

أخرجه العقيلي في الضعفاء (١/١٧٧ - ١/١٧٨) (١/١٩٥ - ط. الصمعي)، وابن الأعرابي في المعجم (٢/٨٠٢/١٦٤٢)، وابن عدي في الكامل (٢/١٠٨).

وهو حديث منكر؛ تفرد به: ثمامة بن عبيدة السلمي، وهو: منكر الحديث، كذبه ابن المدني [اللسان (٢/٤٠٠)].

قال العقيلي: «ليس يتابع عليه من حديث أبي الزبير، والأسانيد صحاح ثابتة في حديث ابن مسعود في تسليمتين، ولا يصح في التسليمة شيء».

وقال ابن عدي: «وهذا الحديث منكر عن أبي الزبير عن جابر، لا يرويه غير ثمامة».

وفي الباب أيضاً، مما روي بلفظ مجمل، بنحو: يسلم عن يمينه وعن شماله:

٩ - عن أبي مالك الأشعري [تقدم برقم (٦٧٧)]، وهو حديث حسن.

١٠ - عن أوس الثقفي [تقدم تحت الحديث رقم (٦٥٣)]، الشاهد الرابع، وإسناده لا بأس به في المتابعات.

١١ - عن أبي موسى الأشعري [تقدم تحت الحديث رقم (٨٣٥)]، وفي إسناده مبهم، وهو غير محفوظ.

١٢ - عن أبي حميد الساعدي [تقدم برقم (٧٣٣) و(٩٦٦)]، وهو حديث شاذ [ولفظ موضع الشاهد منه: فلما سلم سلم عن يمينه: سلام عليكم ورحمة الله، وسلم عن شماله: سلام عليكم ورحمة الله].

١٣ - عن هُلب الطائي [تقدم تحت الحديث رقم (٧٥٩)]، وهو حديث شاذ بذكر التسليم، وإنما هو في الانصراف.

١٤ - عن أنس بن مالك [تقدم تحت الحديث رقم (٦٣٦)]، وهو حديث باطل.

١٥ - عن وائلة بن الأسقع [عند: الشافعي في الأم (١/١٢٢)]، وفي المسند (٤٣)، والبيهقي في المعرفة (٢/٦٠/٩٣٣)] [وفي إسناده: إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، وهو: متروك، كذبه جماعة، وشيخه: إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة: متروك].

١٦ - عن علي بن أبي طالب [عند: البزار (٢/٢١٢/٥٩٩)] [وفي إسناده: عبيد بن عمرو القيسي، وهو: ضعيف. اللسان (٥/٣٥٧)].

[وانظر ما تقدم برقم (٧٥٧)] [وفي إسناده جهالة].

[وعند: الإسماعيلي في معجم شيوخه (١/٣٥٨)]، والدارقطني في العلل (٤/١٩٥/٥٠٢) [تفرد به: حسان بن إبراهيم الكرمانى عن الثوري عن الأعمش عن أبي رزين عن

علي مرفوعاً، وفي تفرد برفعه نكارة، وفي الإسناد إليه: عمر بن حمدون الكرمانى، وهو: مجهول الحال، وإنما هو موقوف على عليٍّ؛ فقد رواه ابن المبارك وأبو نعيم وعبد الرزاق عن الثوري به موقوفاً، وكذلك رواه شعبة وأبو أسامة حماد بن أسامة عن الأعمش به موقوفاً، وكذلك رواه عاصم بن أبي النجود، ومغيرة بن مقسم، ومسلم البطين، عن أبي رزين عن علي موقوفاً، وهو الصواب؛ قال بعضه الدارقطني في العلل (٤/١٩٣/٥٠٢)، وراجع هناك بقية الاختلاف الوارد فيه، وهم فيه ابن فضيل على الأعمش، فجعله عن أبي وائل، بدل: أبي رزين، قال ابن نمير: «هذا خطأ»، وقال أبو زرعة: «الصحيح: الأعمش، عن أبي رزين، عن علي». علل ابن أبي حاتم (٥٢٧) [وممن أخرج بعض طرقة موقوفاً: الشافعي في الأم (٧/١٦٥)، وعبد الرزاق (٢/٢١٩ و ٢٢٠/٣١٣١ و ٣١٣٣)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/٢٦٦/٣٠٥١ و ٣٠٥٢) و (١/٢٦٨/٣٠٨٢)، وفي المسند (٤/٢١٣/٥٣١ - مطالب)، والطحاوي (١/٢٧٠)، والبيهقي في السنن (٢/١٧٨)، وفي المعرفة (٢/٦٢/٩٣٩)].

١٧ - عن المغيرة بن شعبة [عند الطبراني في الكبير (٢٠/٣٩٣/٩٢٩)] [وفي إسناده: عيسى بن المسيب البجلي، وهو: ضعيف. اللسان (٦/٢٨٠)، وانظر: تخريج الذكر والدعاء برقم (١١٨) (١/٢٠٧)، وسيأتي عند أبي داود برقم (١٥٠٥)].

١٨ - عن أبي هريرة [عند: البزار (١٧/٢٥٦/٩٩٤١)] [وأعله الدارقطني في العلل (١٠/١١/١٨١٩)].

١٩ - عن يعقوب بن الحصين [عند: ابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/٦٠٤/٢٥٢١ - السفر الثاني)، وابن قانع في المعجم (٣/٢٣٥)، وأبي نعيم في معرفة الصحابة (٥/٢٨١٥/٦٦٦٧)، والخطيب في تلخيص المتشابه (١/٢٩٨)] [وفي إسناده: عبد الوهاب بن مجاهد بن جبر: متروك، كذبه الثوري، ولم يسمع من أبيه. التهذيب (٢/٦٤٠)، وما لابن الحصين غير هذا الحديث؛ كما في الاستيعاب (٤/١٥٨٥)].

٢٠ - عن أعرابي [عند: البخاري في التاريخ الكبير (٢/١٢٤ - ١٢٥)، وأحمد (٥/٥٩ و ٦٠) (٩/٤٧٦٤/٢٠٩٢٩ و ٢٠٩٣٠ - ط. المكنز)، وأبي نعيم في معرفة الصحابة (٦/٣١١٨/٧١٨٨)] [وإسناده مجهول].

٢١ - عن معاذ بن جبل [عند: أبي طاهر المخلص في العاشر من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٢٢٧) (٢٣٨٢ - المخلصيات)] [وهو حديث موضوع؛ في إسناده الخصيب بن جحدر، وهو: كذاب. اللسان (٣/٣٦٠)، والراوي عنه: محبوب بن الحسن، هو: محمد بن الحسن بن هلال بن أبي زينب، لقبه: محبوب، وهو: ليس به بأس، لينه أبو حاتم، وضعفه النسائي. التهذيب (٣/٥٤٢)، الميزان (٣/٥١٤)].

٢٢ - عن عكراش بن ذؤيب [عند: ابن قانع في المعجم (٢/٢٩٩)، وأبي نعيم في المعرفة (٤/٢٢٤١/٥٥٦٦)] [ولا يصح؛ إسناده وإ].

٢٣ - عن أزهر بن منقر [عند: الأزدي في المخزون (٧)، وأبي نعيم في معرفة الصحابة (١/٣٤٤/١٠٦٦)] [وهو حديث موضوع؛ وضعه علي بن قرين، فإنه كذاب خبيث، يضع الحديث. اللسان (٩/٦)، ضعفاء العقيلي (٣/٢٤٩)، ومن فوقه لا يُعرفون إلا من طريقه؛ ولا ذكر لهم إلا في هذه الرواية حسب، فهو إسناد مختلق مصنوع، وسبق ذكره في الشواهد، تحت الحديث رقم (٧٨٢)].

٢٤ - عن سهل بن سعد [يأتي ذكره في شواهد التسليمة الواحدة].

• ورويت التسليمتان أيضاً عن: أبي بكر، وعمر، وعلي بن أبي طالب، وعمار بن ياسر، وابن مسعود، وأنس، وغيرهم، موقوفاً عليهم:

أخرجها: محمد بن الحسن الشيباني في الحجة (١/١٤٥ - ١٤٦) [وعنده زيادة: وبركاته، ولا تصح]، والشافعي في الأم (٧/١٦٥)، والطيالسي (٢٨٤)، وعبد الرزاق (٢/٢١٩ و٢٢٠/٣١٣١ - ٣١٣٣) و(٢/٢٤٢/٣٢١٤)، وابن سعد في الطبقات (٦/٧٦ و١٧٧)، وابن أبي شيبة (١/٢٦٦/٣٠٤٨ و٣٠٥١ و٣٠٥٢) و(١/٢٦٨/٣٠٨٢)، وأبو زرعة الدمشقي في التاريخ (٣٤٠)، والحارث بن أبي أسامة (١٨٤ - زوائده) (٤/٢٠٩/٥٢٩ - مطالب)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٣/١١٣/٤٠٥٠) و(٣/١١٤/٤٠٥١) و(٣/١١٦/٤٠٦٣) و(٣/١٨٨/٤٤٢٣)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٢/٥٤١/٧٨١ - مسند عمر)، وابن المنذر في الأوسط (٣/٢٢١/١٥٤٢ - ١٥٤٥)، وأبو عروبة الحراني في الأوائل (١٢٤)، والطحاوي (١/٢٧٠)، والطبراني في الكبير (١/٢٤٥/٦٩٤)، وفي مسند الشاميين (٣/٢٨١/٢٢٦٠)، وانظر: علل ابن أبي حاتم (٥٢٧).

له ومما روي في خلاف ذلك في جواز الاقتصار على تسليمة واحدة:

١ - حديث سعد بن أبي وقاص:

يرويه عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن مصعب بن ثابت، عن إسماعيل بن محمد، عن عامر بن سعد، عن سعد؛ أن رسول الله ﷺ كان يسلم في آخر الصلاة تسليمة واحدة: «السلام عليكم».

وهو حديث خطأ، أخطأ فيه الدراوردي، وتقدم الكلام عليه تحت الشاهد الأول.

٢ - حديث عائشة:

يرويه عمرو بن أبي سلمة، عن زهير بن محمد المكي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ أن النبي ﷺ كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه، يميل إلى الشق الأيمن شيئاً.

أخرجه الترمذي (٢٩٦)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٢/١٦٨ - ٢٧٩)، وابن خزيمة (١/٣٦٠/٧٢٩)، وابن حبان (٥/٣٣٥/١٩٩٥)، والحاكم (١/٢٣٠ - ٢٣١)، والبزار (١٨/١١٣/٥٥)، وابن المنذر في الأوسط (٣/٢٢٠/١٥٤١) (٣/٣٩٣/١٥٣٣ - ط. الفلاح)، والطحاوي (١/٢٧٠)، والعقيلي في الضعفاء (٣/٢٧٢)،

وابن عدي في الكامل (٢١٩/٣)، وابن المقرئ في المعجم (١٠٥٢)، والدارقطني في السنن (٣٥٧/١ - ٣٥٨)، وفي العلل (٣٥١٣/١٧٢/١٤)، والبيهقي (١٧٩/٢).

قلت: عمرو بن أبي سلمة التنيسي الدمشقي: صدوق، منكر الحديث عن زهير بن محمد التميمي، قال أحمد بن حنبل: «روى عن زهير أحاديث بواطيل؛ كأنه سمعها من صدقة بن عبد الله، فغلط، فقلها عن زهير». [التهذيب (٢٧٥/٣)، وانظر بعض مناكيره عن زهير: علل الترمذي (١٤٨)، علل ابن أبي حاتم (٤١٤) و٥٨٨ و٥٩٢ و٦١٤ و٧١٣ و٩٥٦ و١٧١٠ و٢١٦٧ و٢٣٧٥)، وما تقدم في السنن برقم (٣٤٤ و٨٦٤)، وانظر: شرح علل الترمذي (٧٧٧/٢ و٨٢٢)].

ع تابع عمراً: عبد الملك بن محمد الصنعاني، قال: حدثنا زهير بن محمد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ أن رسول الله ﷺ كان يسلم تسليمًا واحدة تلقاء وجهه.

أخرجه ابن ماجه (٩١٩)، والطبراني في الأوسط (٢٥/٧ - ٦٧٤٦/٢٦)، وابن عدي في الكامل (٢٢٠/٣).

قلت: وعبد الملك بن محمد الصنعاني، صنعاء دمشق: ضعيف، قال فيه ابن حبان في المجروحين (١٣٦/٢): «كان ممن يجيب في كل ما يسأل حتى تفرد عن الثقات بالموضوعات، لا يجوز الاحتجاج بروايته» [التهذيب (٦٢٥/٢)، علل الدارقطني (١٥/٦٤)، الخلافيات (١٨٩/٢ و١٩١)].

ع هكذا صحح هذا الحديث: ابن خزيمة، وابن حبان، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

وقد رواه وهيب بن خالد، عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم، عن عائشة رضي الله عنها؛ أنها كانت تسلم تسليمًا واحدة.

وقد اتفق الشيخان على الاحتجاج بعمرو بن أبي سلمة وزهير بن محمد». وخالفهم في ذلك جمهور النقاد:

قال الترمذي: «وفي الباب عن سهل بن سعد».

وحديث عائشة لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه.

قال محمد بن إسماعيل: زهير بن محمد أهل الشام يروون عنه مناكير، ورواية أهل العراق أشبه، قال محمد: وقال أحمد بن حنبل: كأن زهير بن محمد الذي كان وقع عندهم ليس هو هذا الذي يروى عنه بالعراق، كأنه رجل آخر، قلبوا اسمه».

وقال أبو حاتم: «هذا حديث منكر؛ هو عن عائشة موقوف» [العلل (٤١٤)].

وقال البزار: «وهذا الحديث رواه غير واحد موقوفاً، ولا نعلم أسنده إلا عمرو بن

أبي سلمة عن زهير».

وقال الطحاوي: «هذا حديث أصله موقوف على عائشة رضي الله عنها، هكذا رواه الحفاظ،

وزهير بن محمد وإن كان رجلاً ثقة؛ فإن رواية عمرو بن أبي سلمة عنه تضعف جداً، هكذا قال يحيى بن معين فيما حكى له عنه غير واحد من أصحابنا، لآمنهم علي بن عبد الرحمن بن المغيرة إليّ، وزعم أن فيها تخليطاً كثيراً، فإن قال قائل: فإذا ثبت عن عائشة رضي الله عنها فيما ذكرت فبمن يعارضها في ذلك من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، قيل له: بأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، قد روينا ذلك عنهما فيما تقدم من هذا الباب.

وذكر نحوه في اختلاف العلماء (١/٢٢١ - مختصره)، وقال: «وهو حديث واهي الإسناد».

وقال الدارقطني في العلل (١٤/١٧٢/٣٥١٣) عن الموقوف: «وهو الصحيح، ومن رفعه فقد وهم».

وفي تخريج الأحاديث الضعاف (١١٢): «هذا لا يثبت مسنداً، وزهير بن محمد: ليس بالقوي، والصواب فعل عائشة». وقال البيهقي: «تفرد به زهير بن محمد».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١١/٢٠٧): «وأما حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ أنه كان يسلم تسليمه واحدة؛ فلا يصح مرفوعاً؛ لأنه لم يرفعه إلا زهير بن محمد عن هشام بن عروة، وهو ضعيف، ضعفه ابن معين وغيره، وفي التسليمتين: حديث ابن مسعود ثابت صحيح».

وقال أيضاً (١٦/١٨٩): «وأما حديث عائشة: فانفرد به زهير بن محمد، لم يروه مرفوعاً غيره، وهو ضعيف، لا يحتج بما ينفرد به».

وقال نحوه في الاستذكار (١/٤٩١)، وزاد: «وزهير بن محمد: ضعيف عند الجميع، كثير الخطأ، لا يحتج به، وذكر يحيى بن معين هذا الحديث، فقال: عمرو بن أبي سلمة وزهير بن محمد: ضعيفان، لا حجة فيهما».

قلت: زهير بن محمد التميمي إنما ضُعمف في رواية أهل الشام عنه، وأما رواية أهل العراق عنه فمستقيمة [راجع ترجمته: التهذيب (١/٦٣٩)، الميزان (٢/٨٤)].

وقال البغوي في شرح السنّة (٣/٢٠٧): «وفي إسناده مقال، وأصح الروايات تسليمتين».

وقال النووي في المجموع (٣/٤٤٣): «اتفق أصحابنا في كتب المذهب على تضعيفه».

وقال في الخلاصة (١٤٦٠): «ضعفه الجمهور، ولا يقبل تصحيح الحاكم له». وانتقد تصحيح الحاكم أيضاً: ابن رجب في الفتح (٥/٢٠٩)، حيث قال: «وأخطأ فيما قال؛ فإن روايات الشاميين عن زهير مناكير عند أحمد ويحيى بن معين والبخاري وغيرهم، قال أحمد - في رواية الأثرم -: أحاديث التنيسي عن زهير بواطيل، قال: وأظنه قال: موضوعة، قال: فذكرت له هذا الحديث في التسليمة الواحدة، فقال: مثل هذا».

وقال ابن القيم في إعلام الموقعين (٣٧٨/٢): «حديث معلول باتفاق أهل العلم بالحديث».

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٥١/٤): «وضعفه أيضاً من المتأخرين جماعات»، لكنه مال بعد ذلك إلى تصحيحه، فلم يصب.

• قلت: هو حديث منكر؛ صوابه ما رواه:

الوليد بن مسلم [الدمشقي، ثقة ثبت]، قال: حدثنا زهير بن محمد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ أنها كانت تسلم تسليمة واحدة.

قال الوليد: فقلت لزهير بن محمد: فهل بلغك عن رسول الله ﷺ فيه شيء؟ قال: نعم، أخبرني يحيى بن سعيد الأنصاري؛ أن رسول الله ﷺ كان يسلم تسليمة.

أخرجه العقيلي (٢٧٣/٣)، وعلقه الدارقطني في اللعل (٣٥١٣/١٧١/١٤).

قال العقيلي: «ورواية الوليد: أولى»، وهو كما قال.

• ورواه وهيب بن خالد [ثقة ثبت]، عن هشام بن عروة، عن أبيه؛ أنه كان يسلم واحدة: السلام عليكم.

أخرجه ابن خزيمة (٧٣١)، وعلقه الدارقطني في اللعل (٣٥١٣/١٧٢/١٤)، وزاد في إسناده: عن عائشة.

• وقد رواه جماعة من الحفاظ، عن عبيد الله بن عمر العمري، عن القاسم، عن عائشة رضي الله عنها؛ أنها كانت تسلم تسليمة واحدة قبالة وجهها: السلام عليكم، زاد في رواية: ولا تلتفت عن يمينها ولا عن شمالها.

أخرجه ابن خزيمة (٣٦٠/١ و ٣٦١/٣ و ٧٣٠ و ٧٣٢)، والدارقطني في اللعل (١٧٢/١٤/٣٥١٣)، والبيهقي (١٧٩/٢).

وهذا موقوف على عائشة بإسناد مدني صحيح، على شرط الشيخين.

وانظر: بيان الوهم (١٨١/٢٠١/٢).

٣ - حديث سهل بن سعد:

يرويه أبو مصعب المدني أحمد بن أبي بكر، وعلي بن بحر بن بري، وعبد الله بن نافع الصائغ، وعتيق بن يعقوب [وهم ثقات في الجملة، وإن كان في بعضهم كلام، لا سيما الأخير؛ فإنه صدوق، وله أوهام ومناكير، راجع مثلاً: آخر الحديث رقم (٤١٩)]:

عن عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي، عن أبيه، عن جده؛ أن رسول الله ﷺ سلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه.

وقال في رواية الصائغ وعلي بن بحر: عن يمينه.

وفي رواية عتيق: أنه سمع رسول الله ﷺ يسلم تسليمة واحدة لا يزيد عليها.

أخرجه ابن ماجه (٩١٨)، والرويانى (١٠٩٩)، والدارقطني (٣٥٩/١).

قال الدارقطني: «عبد المهيمن: ليس بالقوي» [تخريج الأحاديث الضعاف

للغساني (١١٣)، من تكلم فيه الدارقطني في كتاب السنن لابن زريق (٢٥٨)، إعلام الموقعين (٣٧٩/٢).

قلت: هو حديث منكر؛ عبد المهيمن بن عباس: منكر الحديث، روى عن آبائه أحاديث منكرة [التهذيب (٦٣٠/٣)].

• خالفه: إبراهيم بن محمد [إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي: متروك، كذبه جماعة]، قال: أخبرنا أبو علي؛ أنه سمع عباس بن سهل، يحدث عن أبيه؛ أن النبي ﷺ كان يسلم إذا فرغ من صلاته عن يمينه وعن يساره.

أخرجه الشافعي في الأم (١٢٢/١)، وفي المسند (٤٣)، ومن طريقه: البيهقي في المعرفة (٩٣٤/٦١/٢).

وهذا إسناده وإه؛ لأجل الأسلمي، وشيخه: أبو علي، ذكره ابن حجر في التعميل (١٣٥٢)، وقال: «مجهول»، نقلاً عن الحسيني.

• ولعل المحفوظ في هذا عن سهل:

ما رواه روح بن الفرغ [أبو الزنباع القطان المصري: ثقة]، قال: ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، قال: حدثني عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه؛ أنه رأى سهل بن سعد الساعدي إذا انصرف من الصلاة، سلم عن يمينه، وعن شماله.

أخرجه الطحاوي (٢٧١/١) (٦٢٠١/١٠٦/٦ - إتحاف المهرة)، قال: حدثنا روح به هكذا موقوفاً.

وهذا موقوف بإسناد صحيح غريب.

• وروي من وجه آخر مرفوعاً:

رواه ابن لهيعة، عن محمد بن عبد الله بن مالك، عن سهل بن سعد الأنصاري؛ أن رسول الله ﷺ كان يسلم في صلاته عن يمينه وعن يساره، حتى يرى بياض خديبه. أخرجه أحمد (٣٣٨/٥).

وقد رواه أحمد مرة أخرى بنفس إسناده من نفس الوجه، إلا أنه زاد في إسناده: عبد الله بن مسعود، وجعله في مسنده (٤١٤/١).

ولعل هذا من تخليط ابن لهيعة، فإنه ضعيف، ومحمد بن عبد الله بن مالك الداري المدني: روى عنه ابن لهيعة وعطاف بن خالد، وذكره ابن حبان في الثقات؛ فهو ليس بالمشهور [التاريخ الكبير (١٢٧/١)، الجرح والتعديل (٣٠٤/٧)، الثقات (٣٦١/٥)، التعميل (٩٤٥)].

٤ - حديث سلمة بن الأكوع:

يرويه محمد بن الحارث القرشي المؤذن المصري، قال: حدثنا يحيى بن راشد، عن يزيد مولى سلمة [هو: يزيد بن أبي عبيد: ثقة، روى له الجماعة عن مولاة سلمة]، عن سلمة بن الأكوع، قال: رأيت رسول الله ﷺ صلى، فسلم مرة واحدة.

أخرجه ابن ماجه (٩٢٠)، والبيهقي (١٧٩/٢).

وهو حديث منكرو؛ يحيى بن راشد المازني البصري: ضعيف، ومحمد بن الحارث بن راشد الأموي المصري المؤذن: روى عنه جماعة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «يُغرب» [التهذيب (٣/٥٣٥)]، وهذا من غرائبه.

• خالفه فأوقفه على سلمة: أنس بن عياض [مدني، ثقة]، فرواه عن يزيد بن أبي عبيد، قال: رأيت سلمة - وهو: ابن الأكوخ -، يسلم تسليمة إذا انصرف من الصلاة قبل وجهه، إذا كان مع الإمام وغيره. قلت: وهذا الموقوف أولى.

أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٣/٢٢٣/١٥٥٠)، قال: وحدثونا عن إسحاق بن راهويه، قال: أخبرنا أنس بن عياض به.

وقد فعل ذلك ابن المنذر في أكثر من موضع من كتابه، أبهم من حدثه عن إسحاق بن راهويه، بل إنه فعل ذلك كثيراً مع شيوخ شيوخه غير ابن راهويه، ثم إنني بالتتبع وجدت شيوخه الذين سمع منهم عن إسحاق بن راهويه، وهم: موسى بن هارون [الحمال: ثقة حافظ]، ومحمد بن نصر [المروزي: ثقة حافظ]، وعلي بن الحسن [هو: ابن موسى بن مسيرة الهلالي: ثقة]، ويحيى بن محمد [هو: ابن يحيى الذهلي، لقبه حيكان: ثقة حافظ]، وإبراهيم بن محمد بن سعيد [لم أعرفه، ولا أظنه الرافضي المتروك، صاحب التصانيف في الرفض، المترجم له في اللسان (١/٣٥١)]، وإن كان من طبقته، والله أعلم.

والذي يغلب على ظني أن ابن المنذر تحمله عن بعض هؤلاء الثقات عن ابن راهويه، فلما استثقل ذكرهم قال: حدثونا، يتخفف، والله أعلم.

٥ - حديث سمرة بن جندب:

يرويه نعيم بن حماد [ضعيف، وأحسن أحواله أن يقال فيه: صدوق، كثير الوهم والخطأ، له مناكير كثيرة تفرد بها عن الثقات المشاهير. انظر: التهذيب (٤/٢٣٤)]، الميزان (٤/٢٦٧): ثنا روح بن عطاء بن أبي ميمونة، عن أبيه، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، قال: كان رسول الله ﷺ يسلم واحدة في الصلاة قبل وجهه، فإذا سلم عن يمينه، سلم عن يساره.

أخرجه العقيلي في الضعفاء (٢/٥٨)، وابن عدي في الكامل (٣/١٤١)، والدارقطني (١/٣٥٨)، وابن بشران في الأمالي (٤٩٣)، والبيهقي (١٧٩/٢).

• ورواه أبو كامل الجحدري [فضيل بن حسين: ثقة حافظ]: ثنا روح بن عطاء بن أبي ميمونة: حدثني أبي [عطاء بن أبي ميمونة: ثقة]، وحفص المنقري [حفص بن سليمان المنقري التيمي: ثقة]، عن الحسن، عن سمرة؛ أن رسول الله ﷺ كان يسلم تسليمة تلقاء وجهه.

أخرجه ابن عدي في الكامل (٣/١٤١ - ١٤٢) و(٥/٣٦٨).

قال العقيلي: «والحديث في تسليمة: أسانيدنا لينة، والأحاديث الصحاح عن ابن

مسعود وغيره في تسليمتين».

وقال ابن عدي: «وهذا الحديث عن سمرة من حديث الحسن عنه؛ يرويه روح بن عطاء عن أبيه عنه».

قلت: هو حديث ضعيف؛ وهو منكر باللفظ الأول، وروح بن عطاء بن أبي ميمونة: ضعيف [اللسان (٤٨٣/٣)، الجرح والتعديل (٤٩٧/٣)، المجروحين (٣٠٠/١)، ضعفاء النسائي (١٩١)، ضعفاء الدارقطني (٢٢٤)، تخريج الأحاديث الضعاف للنسائي (٢٦١)، من تكلم فيه الدارقطني في كتاب السنن لابن زريق (١٢٥)، وغيرها]. وانظر: بيان الوهم (٢/٢٢/٢).

٦ - حديث ابن عمر:

يرويه أبو حمزة السكري [محمد بن ميمون المروزي: ثقة]، عن إبراهيم الصائغ، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ يفصل بين الشفع والوتر بتسليمة، ويسمعناها [وفي رواية عند ابن حبان بإسناد صحيح: بتسليم يسمعناها].

أخرجه أحمد (٧٦/٢)، وابن حبان (٢٤٣٥/١٩١/٦)، وابن الأعرابي في المعجم (١٦٧٤/٨١٨/٢)، والطبراني في الأوسط (٧٥٣/٢٢٩/١)، والخطيب في تاريخ بغداد (٣١٤/١٢).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن إبراهيم الصائغ إلا أبو حمزة السكري».

قلت: رواه عن أبي حمزة السكري به هكذا: عتاب بن زياد المروزي [ثقة]، وهمام بن مسلم الزاهد [متروك]، قال ابن حبان: «كان ممن يسرق الحديث ويحدث به، ويروي عن الثقات ما ليس من أحاديثهم على قلة معرفته بصناعة الحديث، فلما فحش ذلك منه وكثر في روايته بطل الاحتجاج به». [اللسان (٣٤٣/٨)، المجروحين (٩٦/٣)، والراوي عنه: سليمان بن الربيع النهدي الكوفي: متروك، غير أسماء مشايخ، وروى عنهم مناكير. تاريخ بغداد (٥٤/٩)، اللسان (٤٠٨/٦) و (١٥٢/٤) و (٣٤٣/٨)].

٥ خالفهما: علي بن الحسن بن شقيق [المروزي: ثقة حافظ]، قال أخبرنا أبو حمزة، عن إبراهيم الصائغ، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ كان يفصل بين الشفع والوتر. أخرجه ابن حبان (٢٤٣٣/١٩٠/٦)، بإسناد لا بأس به إلى ابن شقيق.

هكذا رواه علي بن الحسن بن شقيق عن أبي حمزة السكري بدون ذكر التسليم وإسماعه، وأبو حمزة السكري: قال عنه أحمد في رواية ابن هانئ: «كان قد ذهب بصره، وكان ابن شقيق قد كتب عنه وهو بصير، قال: وابن شقيق أصح حديثاً ممن كتب عنه من غيره» [شرح علل الترمذي (٧٥٤/٢)].

وعليه: فإن هذه الزيادة موضع الشاهد لا تثبت عندي من حديث أبي حمزة السكري، والمحفوظ بدونها، والله أعلم.

وهو إسناد مدني، ثم مروزي، جيد غريب؛ وإبراهيم بن ميمون المروزي الصائغ: لا بأس به [التهذيب (٩٠/١)].

قال الذهبي في التتقيح (٢١٤/١): «سنده جيد».

وانظر: أطراف الغرائب والأفراد (٣٢٥٢/٥٦٣/١).

• ورواه دحيم عبد الرحمن بن إبراهيم [ثقة حافظ متقن]: حدثنا الوليد بن مسلم، عن الوضين بن عطاء، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، قال: كان النبي ﷺ يفصل بين الشفع والوتر بتسليم، يُسَمِّئُهُ [عند ابن حبان والطبراني].

وفي رواية أخرى لدحيم: بتسليمه، وهي غير محفوظة [عند ابن عدي وابن عساكر]. أخرج ابن حبان (٢٤٣٤/١٩٠/٦)، والطبراني في مسند الشاميين (٦٤٨/٣٧٣/١)، وابن عدي في الكامل (٨٨/٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٣/٦٣).

• ورواه صفوان بن صالح [دمشقي ثقة]، عن الوليد: حدثنا الوضين بن عطاء، قال: سمعت سالم بن عبد الله، يخبر عن أبيه ابن عمر؛ أنه كان يفصل بين شفعه ووتره من صلاة الليل بتسليمه، ويخبر أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك بتسليمه. أخرج ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٣/٦٣).

• ورواه علي بن بحر القطان [بغدادى ثقة]، قال: ثنا الوليد بن مسلم، عن الوضين بن عطاء، قال: أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر؛ أنه كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمه، وأخبر ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك. أخرج الطحاوي (٢٧٨/١).

قلت: وهذا إسناد مدني، ثم دمشقي، لا بأس به، والوضين بن عطاء: صدوق، ضعفه جماعة، ووثقه الأكثر، وفيهم: أحمد وابن معين ودحيم [التهذيب (٣٠٩/٤)]. قال ابن حجر في الفتح (٤٨٢/٢): «وإسناده قوي».

قلت: فيحمل لفظ الآخرين: بتسليمه، على لفظ الحافظ المتقن إمام أهل الشام دحيم، حيث قال: بتسليم.

وعلى هذا؛ فإن ذكر التسليمه في هذا الحديث ليس من هذا الباب الذي نحن بصدده، ولكنها أوردت مورد المصدر للدلالة على أن السنّة هي الفصل بين الشفع والوتر بالسلام، وعدم وصل الركعات الثلاث بسلام واحد، وعلى هذا فإنها لم ترد هنا مورد بيان عدد مرات التسليم للخروج من الصلاة واحدة أم اثنتين، ولكن المراد بيان الفصل بين الركعات بالتسليم، ويزيد هذا بياناً:

• ما رواه جماعة عن الأوزاعي، عن المطلب بن عبد الله المخزومي، قال: أتى عبد الله بن عمر رجلاً، فقال: كيف أوتر؟ قال: أوتر بركعة واحدة [وفي رواية: فأمره أن يفصل]، فقال: إني أخشى أن يقول الناس: هي البتراء، فقال: سنة الله وسنة رسوله تريد؟ هذه سنة الله وسنة رسوله ﷺ.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢٩٩/٤) [وقد وهم البخاري في اسم المطلب، وتصحيحه عند الخطيب في الموضح]، وابن ماجه (١١٧٦)، وابن خزيمة (١٠٧٤/١٤٠/٢).

وأبو يعلى (٥٥٩٤/٤٤٤/٩)، والطحاوي (٢٧٩/١)، والبيهقي (٢٦/٣)، والخطيب في الموضح (١٢٩/١ و ١٣٠).

وهذا رجاله ثقات؛ والمطلب بن عبد الله بن حنطب لم يسمع من ابن عمر.

قال البخاري: «لا أعرف للمطلب بن حنطب عن أحد من الصحابة سماعاً؛ إلا قوله: حدثني من شهد خطبة النبي ﷺ، وقال أبو حاتم: «عامه روايته مرسل؛ ...، وروى عن ابن عباس وابن عمر؛ لا ندرى سمع منهما أم لا، لا يذكر الخبر»، وقال أبو زرعة: «عامه حديثه مراسيل، لم يدرك أحداً من أصحاب النبي ﷺ؛ إلا سهل بن سعد، وأنساً، وسلمة بن الأكوع، ومن كان قريباً منهم» [المراسيل (٧٨٠)، جامع التحصيل (٢٨١)، تحفة التحصيل (٣٠٧)].

قال ابن رجب في الفتح (٢٠٠/٦): «المطلب: لم يسمع من ابن عمر».

• وقد صح عن ابن عمر من فعله؛ أنه كان يسلم بين الركعتين والركعة في الوتر، حتى يأمر ببعض حاجته [عند: مالك في الموطأ (٣٢٦/١٨٤/١)، ومن طريقه: البخاري (٩٩١)، والشافعي في الأم (١٤٠/١) و(٢٠٤/٧)، وفي المسند (٢١٣)، وابن المنذر في الأوسط (٢٦٦٣/١٨٦/٥)، والطحاوي (٢٧٩/١)، والبيهقي في السنن (٢٦/٣)، وفي المعرفة (١٣٨٦/٣١٢/٢)]؛ فظهر بذلك المراد، والله أعلم.

٧ - حديث ابن عباس:

يرويه مهدي بن هلال، قال: حدثنا ابن جريج والمثنى وإبراهيم بن يزيد، عن عطاء، عن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ كان يسلم تسليمةً. أخرجه العقيلي (٢٢٨/٤).

قال العقيلي: «ولا يتابع على حديثه».

قلت: هذا حديث كذب؛ مهدي بن هلال: كذبه [اللسان (١٨٠/٨)].

• وقد رواه عبد الرزاق، ومجلز بن يزيد:

عن ابن جريج، عن عطاء؛ أنه كان يسلم تسليمتين.

أخرجه عبد الرزاق (٣١٣٨/٢٢١/٢)، وابن أبي شيبة (٣٠٦٣/٢٦٧/١)، والعقيلي (٢٢٨/٤).

قال العقيلي: «هذا أولى».

٨ - حديث أنس، وله أسانيد:

أ - روى يونس بن محمد المؤدب [ثقة ثبت]، قال: حدثنا جرير بن حازم، عن أيوب، عن أنس؛ أن النبي ﷺ سلم تسليمةً.

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٧٢/٢٦٧/١).

• ورواه أيضاً: يونس بن محمد المؤدب، عن جرير بن حازم، عن أيوب، عن

أنس بن مالك، قال: كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر رضي الله عنهم يفتتحون القراءة بـ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، ويسلموا تسليمة.

أخرجه البزار (١٣/١٤١/٦٥٣٦)، وأبو العباس الأصم في جزء من حديثه (٦٣) - رواية أبي الحسن الطرازي] (٤٧١) مجموع مصنفات الأصم].

وهو حديث منكر؛ وكلام الدارقطني في العلل (١٢/١٦٢/٢٥٧٣) يشير إلى إعلاله، حيث قال بعد أورده في ذكر الخلاف فيه على أيوب: «وزاد فيه؛ [يعني: جريراً] زيادة لم يأت بها غيره عن أيوب، وهي قوله: وكانوا يسلمون تسليمة واحدة».

وقال ابن رجب في الفتح (٥/٢١٠) بعد ذكر رواية جرير هذه: «وأيوب رأى أنساً، ولم يسمع منه، قاله أبو حاتم [المراسيل (٣٩)]، وقال الأثرم: هذا حديث مرسل، وهو منكر، وسمعت أبا عبد الله يقول: جرير بن حازم يروي عن أيوب عجائب».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٦/١٨٩): «وأما حديث أنس: فإنما روي عن أيوب السخيتاني عن أنس، ولم يسمع أيوب من أنس ولا رآه».

وزاد ذلك إيضاحاً في الاستذكار (١/٤٩١) بأنه لا يروي عن أنس إلا من هذا الوجه، فقال: «وأما حديث أنس: فلم يأت إلا من طريق أيوب السخيتاني عن أنس، ولم يسمع أيوب من أنس عندهم شيئاً».

وقد تقدم تخريجه والكلام عليه تحت الحديث رقم (٧٨٢).

ب - وروى أبو المثنى معاذ بن المثنى بن معاذ العنبري [ثقة]: ثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي [ثقة]: ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي [ثقة]، عن حميد، عن أنس رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ كان يسلم تسليمة واحدة.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٨/٢٢٥ - ٢٢٦/٨٤٧٣)، والبيهقي في السنن (٢/١٧٩)، وفي المعرفة (٢/٦٣/٩٤٠)، والضياء في المختارة (٦/١٠٥ و ١٠٦/٢٠٩٤ و ٢٠٩٥).

قال الطبراني: «لم يرفع هذا الحديث عن حميد إلا عبد الوهاب، تفرد به: الحجبي».

وقال الضياء المقدسي: «رواه أبو خالد الأحمر، عن حميد، عن أنس؛ أنه كان يسلم تسليمة واحدة؛ يعني: موقوفاً».

وقال ابن رجب في الفتح (٥/٢١٠): «ورفعه خطأ، إنما هو موقوف، كذا رواه أصحاب حميد عنه عن أنس، من فعله».

قلت: رواية أبي خالد الأحمر: وصلها ابن أبي شيبة (١/٢٦٧/٣٠٦٥).

ج - وروى حجاج بن نصير [ضعيف، وكان يقبل التلقين]، والمغيرة بن عنبسة [لم أعر له على ذكر؛ إلا أن يكون وقع في مخطوط الكامل سقط وتحريف؛ فيكون أصله: ابن المغيرة عن عنبسة؛ يعني: هارون بن المغيرة، عن عنبسة بن سعيد الرازي، وهما ثقتان]، قال:

حدثنا أبو عبيدة الناجي، عن الحسن وابن سيرين [ولم يذكر المغيرة: ابن سيرين]، عن أنس بن مالك قال: صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر [زاد المغيرة: وعثمان]، فكانوا يسلمون تسليمه واحدة: السلام عليكم.

أخرجه أبو علي الرفاء في فوائده (٢٤٤)، وابن عدي في الكامل (٢٨/٢). قلت: هو حديث منكر؛ تفرد به عن الحسن البصري ومحمد بن سيرين: أبو عبيدة الناجي، وهو: ضعيف، لا يتابع على ما يرويه من المسند على قلته، تقدم ذكره تحت الحديث رقم (١٧).

• وإنما يروي هذا أصحاب الحسن وابن سيرين، عن الحسن مرسلًا، أو عن الحسن وابن سيرين من فعلهما [عند: عبد الرزاق (٢٢٢/٢) و٢٢٣/٢٢٣ و٣١٤٤ و٣١٤٥]، وابن أبي شيبة (٢٦٧/١) و٣٠٦٤ و٣٠٧٠ و(٣٠٧٤/٢٦٨/١)، والطحاوي (٢٧٢/١).

د - وروى شعيب بن بيان: نا عمران، عن قتادة، عن أنس؛ أن النبي ﷺ كان يسلم تسليمه.

أخرجه البزار (٤٧٣/١٣) (٧٢٦٧).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن قتادة إلا عمران القطان، ولا نعلم رواه عن عمران إلا شعيب بن بيان، وشعيب: ضعيف الحديث، وإنما يكتب من حديثه ما تفرد به».

قلت: هو حديث منكر؛ لم يروه عن قتادة إلا عمران بن داود العمي، أبو العوام القطان البصري، وهو: صدوق يهمل، كثير الرواية عن قتادة، إلا أنه كثير المخالفة والوهم [التهذيب (٣/٣١٨)، الميزان (٣/٢٣٦)]، ولم يروه عن عمران إلا شعيب بن بيان بن زياد بن ميمون، وهو: ضعيف، لا يحتمل تفرد به؛ وقول البزار: «وإنما يكتب من حديثه ما تفرد به»؛ يعني: لبيان غرائب، لذا فقد ساق له البزار جملةً من غرائب عن أبي العوام [راجع الحديث المتقدم برقم (٨٦٣)].

والحاصل: فإنه لا يصح حديث مرفوع في التسليمه الواحدة، وقد تابعت أقوال الأئمة في تضعيف ما روي في التسليمه الواحدة:

○ قال أبو بكر البزار وغيره: «لا يصح عن النبي ﷺ في التسليمه الواحدة شيء»، قال ابن عبد البر: «يعني: من جهة الإسناد» [التمهيد (١٦/١٨٩)].

وقال العقيلي: «والحديث في تسليمه: أسانيدنا لينة، والأحاديث الصحاح عن ابن مسعود وغيره في تسليمتين» [الضعفاء (٢/٥٨)].

وقال أيضاً: «والأسانيد صحاح ثابتة في حديث ابن مسعود في تسليمتين، ولا يصح في التسليمه شيء» [الضعفاء (١/١٩٥ - ط. الصمعي)] [البدر المنير (٤/٤٩)]، التلخيص الحبير (١/٢٧٠/٤١٨).

وقال ابن حزم في المحلى (٤/١٣٢): «أما تسليمه واحدة فلا يصح فيها شيء عن النبي ﷺ».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٦/١٨٨): «روي عن النبي ﷺ؛ أنه كان يسلم من الصلاة تسليمه واحدة، من حديث سعد بن أبي وقاص، وعائشة، وأنس بن مالك، وكلها معلولة الأسانيد، لا يثبتها أهل العلم بالحديث»، وقال مثله في الاستذكار (١/٤٨٩).

وقال أيضاً (١٦/١٨٩): «لم يخرج البخاري في التسليم من الصلاة شيئاً، لا في الواحدة، ولا في الاثنتين، ولا خرج أبو داود السجستاني ولا أبو عبد الرحمان النسائي في التسليم الواحدة شيئاً، خرج أكثر المصنفين في السنن حديث التسليمتين».

وقال الشيرازي في المهذب (١/٨٠): «الحديث في تسليمه: غير ثابت عند أهل النقل» [المجموع (٣/٤٣٨)].

وقال النووي في المجموع (٣/٤٤١): «ولم يثبت حديث التسليم الواحدة»، وقال في موضع آخر (٣/٤٤٣) بأنها ضعيفة.

وقال النووي في الخلاصة (١٤٦٣): «وليس في الاقتصار على تسليمه واحدة: شيء ثابت».

وقال ابن القيم في الزاد (١/٢٥٩): «لم يثبت عنه ذلك من وجه صحيح».

وقال ابن رجب في الفتح (٥/٢٠٨): «وقد روي عن النبي ﷺ؛ أنه كان يسلم تسليمه واحدة: من وجوه لا يصح منها شيء؛ قاله ابن المدني والأثرم والعقيلي وغيرهم. وقال الإمام أحمد: لا نعرف عن النبي ﷺ في التسليم الواحدة إلا حديثاً مرسلًا لابن شهاب الزهري عن النبي ﷺ».

قلت: وقد صح عن: ابن عمر، وأنس، وعائشة، وسلمة بن الأكوع، أنهم كانوا يسلمون تسليمه واحدة [انظر ما رواه: عبد الرزاق (٢/٢٢٢/٣١٤٢) و(٢/٢٢٣/٣١٤٧)، وابن أبي شيبه (٣٠٦٥ و ٣٠٧١ و ٣٠٧٤ - ٣٠٧٦)، والحارث بن أبي أسامة (١٨٥ - زوائده) (٤/٢٠٦ و ٥٢٧/٢٠٧ و ٥٢٨ - مطالب)، وابن المنذر (٣/٢٢٢ و ٢٢٣/١٥٤٦ - ١٥٥٠) و(٤/٢٣١/٢٠٨٥)].

○ قال الترمذي بعد حديث عائشة في التسليم الواحدة: «وقد قال به بعض أهل العلم في التسليم في الصلاة، وأصح الروايات عن النبي ﷺ تسليمتان، وعليه أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، والتابعين، ومن بعدهم.

ورأى قوم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: تسليمه واحدة في المكتوبة، قال الشافعي: إن شاء سلم تسليمه واحدة، وإن شاء سلم تسليمتين».

وقال ابن المنذر في الأوسط (٣/٢٢٣): «وفيه قول ثالث: وهو أن هذا من الاختلاف المباح، فالمصلي مخير إن شاء سلم تسليمه، وإن شاء سلم تسليمتين، قال بهذا القول بعض أصحابنا؛ [يعني: ابن خزيمة في صحيحه (١/٣٦٠)]، وكان إسحاق يقول: تسليمه تجزئ، وتسليمتان أحب إليّ».

ودفع آخرون حديث زهير عن هشام، وقالوا: لا يثبت من جهة النقل، ولو ثبت

حديث زهير لاحتمل أن تكون التسليمتين أولى؛ لأن الذين روه أكثر عدداً، وأشبه بأن يكونوا حفظوا ما أغفله الآخرون؛ لأنهم زائدون، والزائد أولى».

قال أبو بكر ابن المنذر: «وكل من أحفظ عنه من أهل العلم يجيز صلاة من اقتصر على تسليمية، وأحب أن يسلم تسليمتين؛ للأخبار الدالة عن رسول الله ﷺ، ويجزيه أن يسلم تسليمية».

وقال في الإجماع (٤٥): «وأجمعوا على أن صلاة من اقتصر على تسليمية واحدة جائزة».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٦/١٩٠) بعد تصحيحه لأحاديث التسليمتين، وتضعيفه لأحاديث التسليمية الواحدة، قال: «والقول عندي في التسليمية الواحدة وفي التسليمتين: أن ذلك كله صحيح بنقل من لا يجوز عليهم السهو ولا الغلط في مثل ذلك، معمولٌ به عملاً مستفيضاً بالحجاز التسليمية الواحدة، وبالعراق التسليمتان، وهذا مما يصح فيه الاحتجاج بالعمل؛ لتواتر النقل كافة عن كافة في ذلك، ومثله لا ينسى ولا مدخل فيه للوهم؛ لأنه مما يتكرر به العمل في كل يوم مرات، فصح أن ذلك من المباح والسعة والتخيير؛ كالأذان، وكالوضوء ثلاثاً واثنتين وواحدة...، فسبق إلى أهل المدينة من ذلك التسليمية الواحدة فتوارثوها وغلبت عليهم، وسبق إلى أهل العراق وما وراءها التسليمتان فجزوا عليها، وكل جائر حسن لا يجوز أن يكون إلا توقيفاً ممن يجب التسليم له في شرع الدين، وبالله التوفيق».

وقال في الاستذكار (١/٤٩١): «والعمل المشهور بالمدينة التسليمية الواحدة، وهو عمل قد توارثه أهل المدينة كإبراً عن كابر، ومثله يصح فيه الاحتجاج بالعمل في كل بلد؛ لأنه لا يخفى، لوقوعه في كل يوم مراراً، وكذلك العمل بالكوفة وغيرها مستفيض عندهم بالتسليمتين متوارث عندهم أيضاً، وكل ما جرى هذا المجرى فهو اختلاف في المباح كالأذان، ولذلك لا يروى عن عالم بالحجاز ولا بالعراق ولا بالشام ولا بمصر إنكار التسليمية الواحدة، ولا إنكار التسليمتين، بل ذلك عندهم معروف، وإن كان اختيار بعضهم فيه التسليمية الواحدة وبعضهم التسليمتين على حسب ما غلب على البلد من عمل أهله، إلا أن الأعم والأكثر بالمدينة التسليمية الواحدة، والأكثر والأشهر بالعراق التسليمتان: السلام عليكم ورحمة الله على اليمين، السلام عليكم ورحمة الله على اليسار».

وتعقبه ابن القيم في الإعلام (٢/٣٨٠) بقوله: «وهذا أصل قد نازعهم فيه الجمهور، وقالوا: عمل أهل المدينة كعمل غيرهم من أهل الأمصار، ولا فرق بين عملهم وعمل أهل الحجاز والعراق والشام، فمن كانت السنة معهم فهم أهل العمل المُتَّبِع، وإذا اختلف علماء المسلمين لم يكن عملٌ بعضهم حجةً على بعض، وإنما الحجة اتباع السنة»، ثم أطل في بيان ذلك.

وقال أيضاً في الزاد (١/٢٦١): «والسنن الثابتة عن رسول الله ﷺ لا تُدفع ولا تُردُّ

بعمل أهل بلد كائناً من كان، وقد أحدث الأمراء بالمدينة وغيرها في الصلاة أموراً استمر عليها العمل، ولم يُلْتَفَت إلى استمراره، وعمل أهل المدينة الذي يحتج به ما كان في زمن الخلفاء الراشدين، وأما عملهم بعد موتهم وبعد انقراض عصر من كان بها من الصحابة فلا فرق بينهم وبين عمل غيرهم، والسُّنَّة تحكم بين الناس؛ لا عمل أحد بعد رسول الله ﷺ وخلفائه، بالله التوفيق».

وقال البغوي في شرح السُّنَّة (٢٠٧/٣): «عامّة أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم على أنه يسلم تسليمين، إحداهما عن يمينه، والأخرى عن شماله، وذهب قوم إلى أنه يسلم تسليمة واحدة، روي ذلك عن سعيد بن جبير، لما روي عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه يميل إلى الشق الأيمن شيئاً، وفي إسناده مقال، وأصح الروايات تسليمين».

وقال ابن قدامة في المغني (٣٢٤/١): «وليس نص أحمد بصريح بوجود التسليمين؛ إنما قال: التسليمتان أصح عن رسول الله ﷺ، وحديث ابن مسعود وغيره أذهب إليه، ويجوز أن يذهب إليه في المشروعية والاستحباب دون الإيجاب، كما ذهب إلى ذلك غيره، وقد دل عليه قوله في رواية مهنا: أعجب إليّ التسليمتان».

وقال ابن رجب في الفتح (٢١١/٥): «وأكثر أهل العلم على التسليمين، وممن روي عنه ذلك من الصحابة: أبو بكر وعمر وعلي وابن مسعود وعمار وسهل بن سعد ونافع بن عبد الحارث، وروي عن عطاء والشعبي وعلقمة ومسروق وعبد الرحمن بن أبي ليلى وعمرو بن ميمون وأبي وائل وأبي عبد الرحمن السلمي، وهو قول النخعي والثوري وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد وأبي ثور، وحكي عن الأوزاعي».

وروي التسليمة الواحدة عن ابن عمر وأنس وعائشة وسلمة بن الأكوع، وروي عن عثمان وعلي أيضاً، وعن الحسن وابن سيرين، وعطاء أيضاً، وعمر بن عبد العزيز والزهري، وهو قول مالك والأوزاعي والليث، وهو قول قديم للشافعي، وحكاه أحمد عن أهل المدينة، ...».

○ قلت: والذي يظهر لي: وجوب التسليمة الأولى دون الثانية؛ فإن حديث علي: «وتحليلها التسليم» [تقدم برقم (٦١)]، وهو حديث صحيح لا يتناول الثانية نصاً، فإن مطلق التسليم يصدق على الأولى وحدها، كما في قوله ﷺ: «وتحريمها التكبير»، وإنما هي تكبيرة واحدة.

وكذلك ما جاء من ذكر مطلق التسليم من الصلاة في أحاديث كثيرة جداً؛ في الصحيحين وغيرهما، بمعنى أنه فرغ من الصلاة وخرج منها؛ فإنه يصدق عليه تسليمة واحدة، قال ابن بطال في شرح صحيح البخاري على حديث أم سلمة رقم (٨٣٧)، في باب التسليم: «وقال الأصيلي: حديث أم سلمة المذكور في هذا الباب يقتضى تسليمة واحدة، وكذلك حديث ابن بحنة، وحديث ذي اليمين؛ لأن قول أم سلمة: كان

الرسول ﷺ إذا سلم، يقتضى ظاهره أن كل ما وقع عليه اسم السلام يتحلل به من الصلاة، قال المهلب: لما كان السلام تحليلاً من الصلاة، وعلماً على فراغها دلت التسليمة الواحدة على ذلك، وإن كان في التسليمتين كما لا.

وإن كان ابن رجب قد ذهب في شرح الحديث إلى خلاف ذلك؛ لأن لفظ حديث أم سلمة: كان رسول الله ﷺ إذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه، قال ابن رجب في الفتح (٢٠٤/٥): «فإن هذا الكلام يشعر بأنه كان يسلم تسليمتين، فإذا قضاها قام النساء، فإنه لا يقال: قضى ذلك؛ بمعنى الفراغ منه إلا فيما له أجزاء متعددة تنقضي شيئاً فشيئاً...».

قلت: فإن قيل في حديث علي وغيره: هذا قول مجمل يبينه فعله ﷺ، والفعل المبين له حكم القول المبين، وقد داوم ﷺ على التسليمتين، ولم يصح عنه حديث في التسليمة الواحدة، وما لم تذكره هنا، فمؤول؛ يعني: حديث عائشة: ويسلم تسليمةً يسمعنا، فهي محمولة على الرواية الأخرى عند مسلم (١٣٩/٧٤٦): ثم يسلم تسليماً يسمعنا، وعلى فرض صحة الرواية الأولى، فمحمولة على أنه ﷺ رفع صوته بالتسليمة الأولى فقط لكي يوقظ أهل البيت للصلاة، فإنه كان يقوم الليل منفرداً، وقد روي عنها أنها قالت: ثم يسلم تسليمة واحدة، السلام عليكم، يرفع بها صوته، حتى يوقظنا [عند أحمد (٢٣٦/٦)، وأبي داود (١٣٤٧)]، وعلى هذا فلم يكن المراد بيان أنه لم ينصرف من الصلاة إلا بتسليمة واحدة، وإنما المراد بيان رفع صوته بالتسليم لكي يوقظها، والله أعلم.

قال ابن القيم في الزاد (٢٥٩/١): «وأجود ما فيه حديث عائشة رضي الله عنها؛ أنه ﷺ كان يسلم تسليمة واحدة: السلام عليكم، يرفع بها صوته، حتى يوقظنا، وهو حديث معلول، وهو في السنن؛ لكنه كان في قيام الليل، والذين رويوا عنه التسليمتين رويوا ما شاهدوه في الفرض والنفل، على أن حديث عائشة ليس صريحاً في الاقتصار على التسليمة الواحدة، بل أخبرت أنه كان يسلم تسليمة واحدة يوقظهم بها، ولم تنف الأخرى، بل سكنت عنها، وليس سكوتها عنها مقدماً على رواية من حفظها وضبطها، وهم أكثر عدداً، وأحاديثهم أصح، وكثير من أحاديثهم صحيح، والباقي حسان».

وقال ابن رجب في الفتح (٢١٠/٥): «وقد حملة الإمام أحمد على أنه كان يجهر بالواحدة، ويسر الثانية».

وسوف يأتي تخريج حديث عائشة هذا في موضعه من السنن إن شاء الله تعالى برقم (١٣٤٢ - ١٣٤٩).

إن قيل هذا؛ فيقال: قد صح عن ابن عمر وأنس وعائشة وسلمة بن الأكوع أنهم كانوا يسلمون تسليمة واحدة، ومثل هذا لا يكون إلا بتوقيف، ويستأنس في ذلك أيضاً بعمل أهل المدينة، وبما علقه ابن المنذر في الأوسط (٢٢٣/٣)، وابن حزم في المحلى (١٣١/٤): عن عمار بن أبي عمار قوله: «كان مسجد الأنصار يسلمون تسليمتين عن

أيمانهم وعن شمائلهم، وكان مسجد المهاجرين يسلمون تسليمة واحدة»، فوجب الكف حيثئذ عن إبطال صلاة من سلم تسليمة واحدة، وأنها تجزئه، والله أعلم.

قال ابن حزم في المحلى (١٣٢/٤): «وإنما لم نقل بوجوب التسليمتين جميعاً فرضاً، كما قال الحسن بن حي؛ فلأن الثانية إنما هي فعلُ رسول الله ﷺ، فليست أمراً منه ﷺ، وإنما يجب أمره لا فعله».

وانظر أيضاً: الأم (١٢٢/١)، مسائل أحمد وابن راهويه للكوسج (٢٣٣)، مسائل أحمد لأبي داود (٥٠٧)، مختصر اختلاف العلماء (٣٩٦/٤)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٥٢/٢)، المحلى (٢٧٤/٣) و(١٣٠/٤)، التمهيد (٢٠٨/١١)، المغني (٣٢٣/١)، شرح النووي على مسلم (٨٣/٥)، المجموع شرح المذهب (٤٣٧/٣ و٤٤٥)، إعلام الموقعين (٣٧٧/٢)، زاد المعاد (٢٥٨/١)، وغيرها كثير، والله أعلم.



فهرس الأحاديث

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٣٥٣ ، ١٨٢	إذا صليتم فأقيموا صفوفكم	٧٦	أبشروا، فقد جاءكم فارسكم
١٥٦	إذا عطست فأحمد الله	٤٤٠	أتقعد قعدة المغضوب عليهم
٤٠٨	إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر	١٣٠	أتى رسول الله ﷺ مسجد قباء، فكان يصلي
١٧٧	إذا فرغتم من خاتمة أم الكتاب فقولوا		أتيت النبي ﷺ حين قدمت عليه من الحبشة
	إذا قال أحدكم في الصلاة: آمين،	١٢٦	أسلم عليه
١٨٠	والملائكة في السماء	٢٩٣	أتيت النبي ﷺ فرأيت يصلي جالساً متربعا
	إذا قال أحدكم: آمين، وقالت الملائكة في	١٧	أتيت النبي ﷺ وهو يصلي، ولجوفه أزيز
١٨٠	السماء	٣٠١	أتيت رسول الله ﷺ وهو يصلي قاعداً قائماً
	إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ الْمَنْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا	٢٤٩	أجل، ولكني لست كأحد منكم
١٧٥ ، ١٧١	الضَّالِّينَ﴾، فقولوا	٢٧٩	أجلساني إلى جنب أبي بكر
٢٣٢	إذا قام أحدكم إلى الصلاة استقبلته الرحمة	٤٨١	أحسن ابن الخطاب
٢٣٣	إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يبصق أمامه	١٩٤	إذا استؤذن على الرجل وهو يصلي
	إذا قام أحدكم إلى الصلاة، فإن الرحمة	٣٥٨	إذا أقمتم الصلاة فلا تسبقوا قارئكم بالركوع
٢٣٠	تواجهه	١٧٣	إذا أمَّن الإمام فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه
٥٧	إذا قام أحدكم إلى صلاته فليقبل عليها	١٧٦ ، ١٧٢	إذا أمَّن الإمام فأمنوا، فمن وافق قوله
	إذا قام العبد في الصلاة لم يزل الله مقبلاً	١٧٦ ، ١٧٤	إذا أمَّن القارئ فأمنوا
٥٧	عليه		إذا أنتم صليتم عليّ، فقولوا: اللَّهُمَّ صلِّ
	إذا قعدتم في كل ركعتين، فقولوا:	٤٠٢ ، ٣٩٠	على محمد النبي الأمي
٣٢٨	التحيات لله	٤٠٩	إذا تشهد أحدكم فليستعد بالله من أربع
	إذا قلت هذا - أو: قضيت هذا - فقد قضيت	٤٣	إذا تعايا الإمام فلا تردد عليه
٣٣٨	صلاتك	٨	إذا جلست المرأة في الصلاة وضعت فخذها
٦٣	إذا كان أحدكم في الصلاة؛ فلا يرفع بصره		إذا جلستم في كل ركعتين فقولوا:
١٩٥	إذا كان أحدكم في صلاته فعرضت له حاجة	٣٣٢	التحيات لله
١١٢	إذا كان أحدكم يصلي، فلا يبصق قبل وجهه	٧	إذا سجدتما فضماً بعض اللحم إلى الأرض
	إذا كان أحدكم يصلي؛ فلا يدع أحداً يمرُّ	١١١	إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس
١١١	بين يديه	٤٠٢	إذا صلى أحدكم فليبدأ بتمجيد ربه جل وعز
٣٥٨	إذا كان حين التسليم في وسط الصلاة	٢٢٠	إذا صلى الإمام جالساً فصلوا جلوساً
٢٩٠	إذا لم يصل أربع ركعات قبل الظهر		

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٣٥٢	التحيات الطيبات الصلوات لله	٢٠٦	إذا نابتكم نائبة فعليكم بالتسبيح
	التحيات الطيبات الصلوات والسلام	٢٠٠	إذا نابكم شيء في الصلاة فليُسبِح الرجلُ
٣٥٧	والملك لله		إذا وافق تَامِينُ أهلِ الأرضِ تَامِينِ أهلِ
٣٥٢	التحيات الطيبات، الصلوات الزاكيات لله	١٦٩	السماءِ غفر له
	التحيات الطيبات، والصلوات والسلام	٦٩	أذهبوا بخصيتي هذه إلى أبي جهنم
٣٥٧	والملك لله	٢٠٤	أذهبوا بنا نصلح بينهم
٣٥٤	التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله	٣٠٩	أربع من السنَّة: تعجيل الإفطار
	التحيات لله، الزاكيات لله، الطيبات	٥	استعينوا بالرُّكْب
٣٥٩	الصلوات لله		استفتحت البابَ ورسولُ الله ﷺ يصلي
٣٤٨	التحيات لله، الصلوات الطيبات	١٠٦	تطوعاً
	التحيات لله، والصلوات والطيبات ٣١٨، ٣٢٠،	٧٦	استقبل هذا الشَّعبَ حتى تكون في أعلاه
٣٣٠، ٣٢٧		٤٨٠	أصاب الله بك يا ابن الخطاب
	التحيات لله، والصلوات، والطيبات،	٢٧٩	أصلي الناس؟
٣٧٠	والغاديات	٣٢	أصليتَ معنا؟
٢٢١	التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء ١٩١، ١٩٢	١٥١	أعتقها فإنها مؤمنة
١٩٢	التسبيح للقوم، والتصفيق للنساء في الصلاة		اعلم أن صلاة القاعد على النصف من صلاة
٤٤٦	السلام عليكم ورحمة الله وبركاته	٢٥٣	القائم
	السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم	٤١٢	أعوذ بالله من عذاب جهنم
٤٤٦	ورحمة الله	١١٠	أعوذ بالله منك
١١٠	ألعنك بلعنة الله	٢٨٢	أفلا أحب أن أكون عبداً شكوراً
٣٢٣	اللَّهُمَّ أَلْفَ بَيْنِ قُلُوبِنَا، وَأَصْلِحْ ذَاتَ بَيْنِنَا	٣٦	أفلا لَقَّيْتِنِيهَا
٤٣٤	اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْخَيْرَ كُلَّهُ	٣٥	أفي القوم أبي بن كعب؟
٤٠٩	اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ	٣٩	أفي المسجد أبي بن كعب؟
	اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ، وَأَزْوَاجِهِ		أَقْتُلُوا الْأَسْوَدِيْنَ فِي الصَّلَاةِ: الْحَيَّةِ،
٣٨٤	أمهات المؤمنين	٩٥	والعقرب
٣٧٥	اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ	٢٩٥	أكان رسول الله ﷺ يصلي الضحى
٢٧١	المريض يصلي قائماً، فإن لم يستطع فقاعداً	٢٩٤	أكان رسول الله ﷺ يقرأ السُّورَ في ركعة
٧٠	ألهنتي هذه الأعلام، اذهبوا بها إلى أبي جهنم	٢٩٥	أكان يجمع بين السور
	أما إنه لم يمنعني أن أردُّ عليك إلا أنني كنت	٢٩٥	أكان يصوم شهراً كله
١٣٤	أصلي	١٨	أكذب الناس الصَّوَاغُونَ والصَّبَاغُونَ
٣٨	أما صلى معكم أبي بن كعب؟	١٩٦	ألا إن طيب الرجل ما وجد
٦١	أما يخشى أحدكم إذا رفع بصره	٤٦٩	ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟
	أما يكفي أحدكم - أو: أحدهم -، أن يضع	١٢	الاختصار في الصلاة استراحة أهل النار
٤٦٧	يده على فخذه	١٢	الاختصار في الصلاة راحة أهل النار
٩٦	أمر رسول الله ﷺ بقتل الأسودين في الصلاة	٣٦٤	التحيات الصلوات الطيبات لله

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٤٧٧	أن النبي ﷺ كان يسلم في الصلاة حتى يُرى بياض خده	٩٦	أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الأسودين في الصلاة
٤٧٧	أن النبي ﷺ كان يسلم في صلاته عن يمينه وعن شماله	٧٤	أميطي عنا قرامك هذا
٤٢٤	أن النبي ﷺ كان يشير بإصبعه إذا دعا، لا يحركها	٢١٩	أن أبا بكر كان يصلي لهم في وجع النبي ﷺ الذي توفي فيه
٤٢٣	أن النبي ﷺ كان يشير بإصبعه إذا دعا، ولا يحركها	١١٢	إن أحدكم إذا قام يصلي فإن الله ﷻ قبَّل وجهه
٢١٧	أن النبي ﷺ كان يُشير في الصلاة	٢٧٤	إن استطعت أن تسجد على الأرض فاسجد
٢٨٣	أن النبي ﷺ كان يصلي جالساً، وهو جالس	٤١٢	إن الرجل إذا غرِمَ حدُّثَ فكذب، ووعد فأخلف
٢٥٧	أن النبي ﷺ كان يصلي في سبحة قاعداً	١١٩	إن الله ﷻ يُحدِّثُ من أمره ما يشاء
٨٩	أن النبي ﷺ كان يصلي وابنته على عاتقه	٥٠	إن الله أمر يحيى بن زكريا بخمس كلمات
٧٩	أن النبي ﷺ كان يلتفت في الصلاة	٣١٩	إن الله هو السلام، فإذا جلستم في ركعتين فقولوا
٧١	أن النبي ﷺ كانت له خميصة لها علم	٣٣٠	إن الله هو السلام، فإذا جلستم في ركعتين فقولوا: التحيات لله
٢٩٧	أن النبي ﷺ لم يمت حتى صلى قاعداً	٣١٦	إن الله هو السلام، فإذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل
٢٨٤	صلاته وهو جالس	١١٨	إن الله يحدث للنبي من أمره ما يشاء
١٠	أن النبي ﷺ نهى أن يصلي الرجل مختصراً	١٢٠	إن الله يحدث لنبيه ما شاء
٤٣٧	أن النبي ﷺ نهى رجلاً وهو جالس معتمداً على يده اليسرى في الصلاة	١٢٧	أن النبي ﷺ خرج إلى قبا، فأناه ناساً
١٠٣	أن النبي ﷺ قتل عقرباً وهو في الصلاة	٤٧٣	أن النبي ﷺ سلم تسليمته
١٨٩	إن اليهود قومٌ حسدٌ	١٤١	أن النبي ﷺ سلم عليه عمار بن ياسر
١٩٥	إن أنساني الشيطان شيئاً من صلاتي؛ فالتسبيح للرجال	٤٧٨	أن النبي ﷺ سلم في الصلاة تسليمتين
١١١	إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قدرأ	٤١٩	أن النبي ﷺ كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه
٢٠١	إن رسول الله ﷺ أمر بالتجُّع في الصلاة	٤٢٧	أن النبي ﷺ كان إذا جلس للتشهد ثنى رجله اليسرى
٦	أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الأسودين في الصلاة	٤٤٢	أن النبي ﷺ كان في الركعتين الأوليين كأنه على الرِّضف
٩٥	أن رسول الله ﷺ خرج إلى الصلاة وهو حاملٌ على عاتقه	٤٩٢	أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه، وعن شماله
٨٨	أن رسول الله ﷺ رُئي على جبهته وعلى أرنبته	٤٦٦	أن النبي ﷺ كان يسلم في الصلاة تسليمته واحدةً
٥٩	أن رسول الله ﷺ سلم في الصلاة عن يمينه وعن يساره	٤٨٤	

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
١٤٠	أن عمار بن ياسر سلم على النبي وهو يصلي	٢٧١	أن رسول الله ﷺ صلى على الأرض في المكتوبة قاعداً
١١٨	إن في الصلاة شغلاً عن رد السلام	٦٤	أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى رفع بصره إلى السماء
١١٤	إن في الصلاة لشغلاً	٤٣٣	إن رسول الله ﷺ كان إذا صلى يصنع ذلك ..
٢٣٧	إن كان لا بُد فاعلاً فواحدة	٤٢٧	أن رسول الله ﷺ كان إذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى
٨٣	إن كدتم آفأً تفعلون فعل فارس والروم	٢٤٥	أن رسول الله ﷺ كان يحمل بنت أبي العاص على عنقه
٢٧٨ ، ١١٠	إن كنا لتكلم في الصلاة على عهد النبي ﷺ	٨٨	أن رسول الله ﷺ كان يدعو في صلاته: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ
٢٤٤	إن كنا لتكلم في الصلاة على عهد النبي ﷺ	٤١٢	أن رسول الله ﷺ كان يسلم في آخر الصلاة تسليمه واحدة
٢٤٥	إن كنا لتكلم في الصلاة على عهد النبي ﷺ	٤٨٥	أن رسول الله ﷺ كان يسلم في الصلاة تسليمتين
٩٩	إن لكل شيء شرفاً، وإن أشرف المجالس	٤٥٦	أن رسول الله ﷺ كان يصلي بالليل قائماً
٢٥٥	إن للقاعد في الصلاة نصف أجر القائم	٢٨١	أن رسول الله ﷺ كان يصلي جالساً، فإذا أراد الركوع قام
١٩٥	إن نساني الشيطان شيئاً من صلاتي فليسبح القوم	٢٨٢	أن رسول الله ﷺ كان يصلي على راحلته تطوعاً
٢٤٦	إن هذه الصلاة لا يحل فيها شيء من كلام الناس	١٣٥	أن رسول الله ﷺ كان يصلي من الليل ثلاث عشرة سجدة
١٦	انتهيت إلى رسول الله ﷺ وهو يصلي، ولصدره أزيز	٢٨٣	أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة
١٣٦	إنك سلمت [عليّ] آفأً وأنا أصلي	٨٥	أن رسول الله ﷺ كان يلحظ
٢٧٨	إنكنّ لأنتنّ صواحبات	٧٩	أن رسول الله ﷺ كان يوتر بتسع ركعات
١٥٦	إنما الصلاة لقراءة القرآن	٢٨٥	أن رسول الله ﷺ لما أسنّ وحمل اللحم
٢٧٨ ، ١٧٣ ، ١٠٩	إنما جعل الإمام ليؤتم به	٢٠	إن رسول الله ﷺ ليلة أصبح بيد من الغد
٢٢٠	إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا	٢٤٩	إن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم
٣٠٣	إنما سنّة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى	١٥٢	إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس
١٥٤	إنما هي التسبيح والتكبير والتحميد وقراءة القرآن	١٤٨	أن عثمان بن مظعون سلم على النبي وهو جالس
١٦٦ ، ٤٦٦	أنه صلى خلف رسول الله ﷺ، فجهر بآمين	١١١	إن عدو الله إبليس، جاء بشهاب من نار ليجعله في وجهي
٤٦٦	أنه كان يصلي من الليل جالساً، فإذا بقي من قراءته	١١٠	إن عفريتاً من الجن تفلت عليّ البارحة ليقطع عليّ الصلاة
٣٠١ ، ٢٩٤	أنه كان يضع يده اليمنى على ركبته اليمنى		
٤٣١	أنه كان يفضل بين شفعه ووتره		
٤٩١	إنه لم يمنعني أن أردّ عليك إلا أنني كنت أصلي		
١٣٥	إنها صلاة اليهود		
٤٣٧	أنها لم تر رسول الله ﷺ يصلي صلاة الليل قاعداً قطّ حتى أسنّ		
٢٨٢	إنها مؤمنة؛ فأعتقها		

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
١٤٢	خرج رسول الله ﷺ إلى قباء، فجاءت الأنصار يسلمون عليه	٧٤	أنهم كانوا إذا رفعوا رؤوسهم من الركوع
١٥٥	خطبني، فمن وافق علمه علم	١١٠	إني أراكم من أمامي ومن خلفي
١٢٣	خلطتم عليّ القرآن	٧٤	إني أريت الجنة، فتناولت منها عنقوداً
١٠٠	خمس فواسق، يقتلن في الحل والحرم	١٣٤	إني كنت أصلي نافلة
١٣٢	دخل رسول الله ﷺ مسجد بني عمرو بن عوف - مسجد قباء - يصلي فيه	١٣٣	إني كنت أصلي؛ فما فعلت في حاجة كذا وكذا
٢٧٤	دعها عنك؛ إن استطعت أن تسجد على الأرض	٧١	إني كنت أنظر إلى علمها في الصلاة
٢٢٨	دعوهما بأبي هما وأمي	٩٤	إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتها
٩	ذاك الصلْب في الصلاة	١٨٨	أوجب إن ختم
١٥٢	ذاك شيء تجدونه في أنفسكم؛ فلا يصدنكم	٥٦	أوصاني خليلي وصفي بثلاث
١٥١	ذاك شيء يجدونه في صدورهم، فلا يصدهم	٢٩٦	أي أصحاب رسول الله ﷺ كان أحب إليه؟
٤٢٣	رأى النبي ﷺ يدعو كذلك	٥٧	إياكم والاتفات في الصلاة؛ فإنها هلكة
٤٢٥	رأى رسول الله ﷺ إذا صلى فجلس في الثنتين أو الأربع	٣٦	أيكم أخذ عليّ في قراءتي شيئاً؟
٤٢٨	رأيت النبي ﷺ واضعاً ذراعَه اليمنى	١١٢	أيكم يحب أن يعرض الله عنه بوجهه؟
٢٩٠	رأيت النبي ﷺ يصلي متربعا	١٥١	أين الله؟
١٣٤	رأيت النبي ﷺ يصلي وهو على راحلته النوافل	٢٢٨	بأبي وأمي من كان يحبني فليحبهما
٨٧	رأيت النبي ﷺ يؤم الناس، وأمامة بنت أبي العاص	١٨٨	بأمين، فإنه إن ختم بأمين فقد أوجب
٤٨٨	رأيت رسول الله ﷺ صلى، فسلم مرة واحدة	٣٦٠	بسم الله خير الأسماء، التحيات الصلوات
٤٢٤	رأيت رسول الله ﷺ في الصلاة جالساً	٣٦٥	بسم الله وبالله، التحيات لله
٢٧٧	رأيت رسول الله ﷺ وهو على الراحلة يُسبِّح	٣٦٢	بسم الله، التحيات لله، الصلوات لله
٤٥٤	رأيت رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه: «السلام عليكم ورحمة الله»	٢٧٧	بعثني رسول الله ﷺ في حاجة، فجئت وهو يصلي
٩٠	رأيت رسول الله ﷺ يصلي للناس وأمامة بنت أبي العاص	١٣٣، ٢٧٧	بينما نحن في المسجد جلوساً
١٦	رأيت رسول الله ﷺ يصلي، وفي صدره أزيز	٨٩	بينما رسول الله ﷺ في صلاة إذ ضرب شيئاً
١٢٧	رأيت رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى على اليسرى	١٠٤	بينما نحن ننتظر رسول الله ﷺ للصلاة في الظهر
٤٥٢	رأيت رسول الله ﷺ يكبر في كل خفض ورفع، وقيام وقعود	٩١	تحريك الإصبع في الصلاة: مذعة للشيطان
٢٦	رأيت عثمان بن عفان توضع يده اليمنى على يديه ثلاثاً فغسلهما	٤١٩	تعلموها؛ فإنه لا صلاة إلا بتشهد
		٤٣٩، ٤٣٨	تلك صلاة المغضوب عليهم
		٧٦	تلك غنيمة المسلمين غداً إن شاء الله
		١٩٨	جعل رسول الله ﷺ الإذن في الصلاة
		٢٠	جعل ينفخ في الأرض ويكي
		١٠٨	جئت النبي ذات يوم، وهو قائم يصلي في المسجد
		١٤٢	خرج رسول الله ﷺ إلى قباء يصلي فيه

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
١١٢	صليت مع رسول الله ﷺ فرأيتته تنزع فدلكتها بنعله	٩٨	رخص رسول الله ﷺ في قتل الأسودين في الصلاة
٢٧٩	ضعوا لي ماء في المخضب	١٩٨	رُخص للرجال في التسيح في الصلاة
٤٦٧	علامٌ تُومنون بأيديكم كأنها أذنان خيل شمس	٢٢٨	ردوهما، فمن أحبني فليحب هذين
٣٤٤	علمني رسول الله ﷺ التشهدَ كفي بين كفيه	٧٢	رُدِّي هذه الخميصة إلى أبي جهم
٦٥	عند موضع سجودك يا أنس	٢٢٠	ركب رسول الله ﷺ فرساً بالمدينة، فصرعه
٤١١	عوذوا بالله من عذاب الله	٣٠٣	سنة الصلاة أن تصبَّ رجلك اليمنى
٣٥٦	فابدؤوا قبل التسليم، فقولوا: التحيات	٦٩	شغلنتي أعلامٌ هذه، اذهبوا بها إلى أبي جهم
٣٥١	فإذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم	٦	شكونا إلى رسول الله ﷺ الاعتماد والأدعام في الصلاة
٢٤٤	فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام	٤٨١	صدق ابن الخطاب
٢٧٩	فإن لم تستطع فمستلقياً	٢٧٢	صلُّ على الأرض إن استطعت
١٨٣	فَبَلِّغْ بِتِلْكَ	٢٦٥	صلُّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً
٧٥	فجعل رسول الله ﷺ يصلي وهو يلتفتُ إلى الشعب	٢٥٩	صلاة أحدكم وهو قاعد مثل نصف صلاته وهو قائم
٤٣٠	فقام رسول الله ﷺ فاستقبل القبلة	٢٥٢	صلاة الجالس على النصف من صلاة القائم
٦٥	فكان بصره إلى موضع سجوده	٢٥٠	صلاة الرجل قاعداً على النصف من صلاته قائماً
٣٢	فما منعك أن تفتح عليّ؟	٢٤٩	صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة
٣٠	فهلا ذكّرتيها	٢٤٩	صلاة القاعدِ على النصفِ من صلاة القائم
١٢٢	قد أحدث الله أن لا تكلموا في الصلاة	٢٦٠	صلاتك قاعداً على النصف من صلاتك قائماً
٢١٣	قد أحسبتم	٢٦٠	صلاته قائماً أفضل من صلاته قاعداً
٢١٣	قد أصبتم	٣٩٦	صلوا عليّ، ثم قولوا: اللّهُمَّ بارك على محمد
٧٦	قد أوجبت؛ فلا عليك أن لا تعمل بعدها	٣٩٥	صلوا واجتهدوا في الدعاء
٣٧	قد علمتُ أنه إن كان أحد أخذها عليّ	٣٩٦	صلوا واجتهدوا، ثم قولوا
٤١٣	قد غُفِرَ له، قد غُفِرَ له	٤٦٢	صلى أميرٌ بمكة، فسلم عن يمينه وعن شماله
١٥٣	قد كان نبي من الأنبياء يخطُ	٤٦٦	صلى خلف رسول الله ﷺ، فجهر بأمين
٣٧	قد نسيت آية كذا، إن من حُسن صلاة المرء أن يحفظ	٢٧٧	صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف في بعض أيامه
٣٧٨	قل: اللّهُمَّ صلِّ على محمد وعلى آل محمد	١٠٩	صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو جالس
٣٨١	قولوا في كل جلسة: التحيات لله	١٦٨	صليت خلف رسول الله ﷺ، فلما افتتح الصلاة
٣٣٢	قولوا: التحيات لله، والصلوات والطيبات	٤٦٥	صليت مع النبي ﷺ، فكان يسلم عن يمينه
٣٥٧	قولوا: اللّهُمَّ اجعل صلواتك وبركاتك على محمد		
٣٨٠	قولوا: اللّهُمَّ صلِّ على محمد النبي الأمي		

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٨٢	كان رسول الله ﷺ إذا صلى يلاحظ في الصلاة	٣٩٤	قولوا: اللَّهُمَّ صلِّ على محمد عبدك ورسولك ..
٢٨٨	كان رسول الله ﷺ إذا فاتته الأربع قبل الظهر	٣٨٤	قولوا: اللَّهُمَّ صلِّ على محمد وأزواجه وذريته
١٧٨	كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من قراءة أم القرآن	٣٧٤	قولوا: اللَّهُمَّ صلِّ على محمد وآل محمد
٦٦	كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة	٣٧٥، ٣٧٣	قولوا: اللَّهُمَّ صلِّ على محمد، كما صليت على آل إبراهيم
١٦٦	كان رسول الله ﷺ إذا قرأ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾، قال: «آمين»	٣٧٣	قولوا: اللَّهُمَّ صلِّ على محمد، وعلى آل محمد
٤٢١	كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى	٢٩٩	كان أحب العمل إلى رسول الله ﷺ ما دام عليه وإن قلَّ
٤٢٥	كان رسول الله ﷺ إذا قعد يدعو	٢٩٨	كان أحب العمل إليه الذي يدوم عليه الرجل
٤٤٣	كان رسول الله ﷺ في الركعتين كأنه على الرِّضف	٢٤٤	كان أحدنا يكلمُ الرجل إلى جنبه في الصلاة
٤٨٢	كان رسول الله ﷺ يسلم تسليمين ... ٤٥٠، ٤٨٢	٤٢٠	كان إذا تشهد وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى
٤٤٩	كان رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه حتى يبدو بياض خده	٤١٤	كان إذا جلس في الصلاة وضع كفَّه اليمنى ..
٤٤٩	كان رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه حتى يُرى بياضُ خده	٤٢٧	كان إذا جلس للتشهد ثنى رجله اليسرى
٤٨٩	كان رسول الله ﷺ يسلم واحدة	٣١٠	كان النبي ﷺ إذا جلس في الصلاة افترش رجله اليسرى
١٠٢	كان رسول الله ﷺ يصلي ليلاً طويلاً قائماً ..	٤٢٠	كان النبي ﷺ إذا جلس في الصلاة للتشهد ..
١٠٧	كان رسول الله ﷺ يصلي، فإذا استفتح إنسان	٤٧٩	كان النبي ﷺ إذا سجد يُرى بياضُ إبطيه
٤٩٠	كان رسول الله ﷺ يفصل بين الشفع والوتر بتسليمة	٤٣٤	كان النبي ﷺ إذا كان في صلاته رفع يديه قبالة أذنيه
٢٨٤	كان رسول الله ﷺ يقرأ وهو قاعد	٤٩١	كان النبي ﷺ يفصل بين الشفع والوتر بتسليم
٢٨٦	كان رسول الله ﷺ يكثر الصلاة قائماً وقاعداً	١٠٦	كان بابنا في قبلة المسجد، فاستفتحت
٢٠٧	كان رسول الله ﷺ يكثر الصلاة قائماً وقاعداً كان كون في الأنصار، فاتاهم رسول الله ﷺ ليصلح بينهم	٣٢٤	كان رسول ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن
١٥٢	كان نبي من الأنبياء يخطُّ، فمن وافق خطه، فذاك	١٦٨	كان رسول الله ﷺ إذا تلا: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾
٢٨٧	كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعاً	٤٢٥	كان رسول الله ﷺ إذا جلس في الركعتين؛ افترش اليسرى
٢١١	كانت لي ساعة من السحر أدخل فيها على رسول الله ﷺ	٤٥٥	كان رسول الله ﷺ إذا سلم عن يمينه رُئي بياض خده

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٦٣	لا ترفعوا أبصاركم إلى السماء أن تُلْتَمَع	٤٤٣	كأنما كان جلوس رسول الله ﷺ في الركعتين على الرضف
١٨٦	لا تسبقني بآمين	٤٦١	كأنني أنظر إلى بياض خدي رسول الله ﷺ ...
٤١٧	لا تعبت في صلاتك، واصنع كما رأيت رسول الله ﷺ يصنع	٢٠٧	كما أنت يا أبا بكر، صل بنا
٤٠١	لا تُقبل صلاة إلا بطهور، وبالصلاة عليّ	٤٧٩	كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ فلم؛ رأينا بياض خده الأيمن
٣١٥	لا تقولوا هكذا، فإن الله ﷻ هو السلام	٢٤٥	كنا في عهد رسول الله ﷺ يكلم أحدنا صاحبه في الصلاة
٣٤٠، ٣١٣	لا تقولوا: السلام على الله، فإن الله هو السلام	١٣١	كنا نرد السلام في الصلاة، فنهينا عن ذلك ..
٢٣٧	لا تمسخ وأنت تصلي، فإن كنت لا بُدَّ فاعلاً فواحدة	٧٣	كنا نصلي خلف رسول الله ﷺ
٣٤٣	لا صلاة إلا بتشهد	٦٨	كنا نصلي مع رسول الله ﷺ المغرب
٥٨	لا صلاة لملتفت	٣٩	كنا نفتح على الأئمة على عهد رسول الله ﷺ
١٤٧	لا غرار في تسليم، ولا صلاة	٣١٥	كنا نقول في الصلاة قبل أن يُقرض التشهد ...
١٤٥	لا غرار في صلاة، ولا تسليم	٤٦٩	كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه، وعن يساره
٤٢٦	لا يجاوز بصره إشارته	١٠٧	كنت أستفتح الباب، والنبى ﷺ يصلي
٤٣	لا يزال الله مقبلاً على العبد	١٠٦	كنت أستفتح الباب، ورسول الله ﷺ يصلي ..
١٢١	لا، ولكن الله يحدث من أمره ما يشاء	١١٢	كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ، ورجلاي في قبلته
٣٥	لا، بل نسيها	٤٧٢	كنت أنظر إلى صفحتي جبين رسول الله ﷺ ..
١٠٠	لعن الله العقرب	٧١	كنت أنظر إلى علمها وأنا في الصلاة
٧٤	لقد رأيت الآن منذ صليت لكم الصلاة	٣٧	كيف رأيتم صلاتي؟
١١٣	لقد رأيتمني ورسول الله ﷺ يصلي، وأنا مضطجعة بينه وبين القبلة	١٤٢	كيف كان النبي ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون
٢٨٣	لما بدد رسول الله ﷺ وتقل كان أكثر صلاته جالساً	١٢٨	كيف كان رسول الله ﷺ يصنع حيث كان يُسلم عليه؟
١٢٥	لما قدمت من الحبشة أتيت النبي ﷺ وهو يصلي	٢٨٤	كيف كان يصنع رسول الله ﷺ في الركعتين ..
٣٤١	لن تخلو الأرض من ثلاثين مثل إبراهيم خليل الرحمن	١٤٥	لا إغرار في صلاة ولا تسليم
٤١٨	لهي أشد على الشيطان من الحديد	١٥٨	لا تأتوا الكهان
٢٤١	لو خشع قلبه لخشعت جوارحه	١٦١	لا تأتوا الكهان، والطيرة شيء يجده أحدكم في نفسه
٦٣	لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ رَفْعِهِمْ أَبْصَارَهُمْ عِنْدَ الدَّعَاءِ	١٧٢	لا تبادروا الإمام [بالركوع والسجود]
٦٠	لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ ..	٤٣٩	لا تجلس هكذا، إنما هذه جلسة الذين يُعذَّبون ..
٦٠	لَيَنْتَهِيَنَّ رِجَالٌ يُشَخِّصُونَ أَبْصَارَهُمْ	٣٣٩	لا تجلس هكذا، فإن هكذا يجلس الذين يُعذَّبون
٥٨	ما التفت عبد قط في صلاته		

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٢٠٠	ما لي رأيتم أكثرتم من التصفيح؟	٤٦٦	ما بال أحدكم يرمي بيده كأنها أذنان خيل شمس
٢٩٨	ما مات رسول الله ﷺ حتى كان أكثر صلواته قاعداً	١١٢	ما بال أحدكم يقوم مستقبل ربه، فيتنخع أمامه
٢٦	ما من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء، ويصلي ركعتين	٦١	ما بال أقوام يرفعون أبصارهم في صلاتهم؟! ما بال أقوام يسلمون بأيديهم؛ كأنها أذنان خيل شمس
٢٢٦	ما من شيء كنت لم أره إلا وقد رأيت في مقامي هذا	٤٦٧	ما بال هؤلاء الذين يرمون بأيديهم
٢٧	ما نسيت عن رسول الله ﷺ أنه كان يسلم عن يمينه وعن شماله	٢٠٢	ما بالك إذا نابكم شيء في صلاتكم
٤٥٩	ما يجلسك في صلاتك جلوس المغضوب عليهم؟	٢٩٧	ما تركهما حتى لقي الله
٤٠	مررت برسول الله ﷺ وهو يصلي، فسلمت عليه	١٨٩	ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على السلام والتأمين
١٣٩، ١٢٦	من أحبني فليحب هذين	٢٠٦	ما حملك يا أبا بكر على ما صنعت
٢٢٧	من أحسن الفتى الدوسي	١١١	ما حملكم على إلقاء نعالكم؟
١٩٦	من استطاع منكم أن يسجد فليسجد	٣٠٠	ما رأيت رسول الله ﷺ صلى في سبخته قاعداً قط
٢٧٥	من أشار في صلاته إشارة تفهم عنه	٢٨٠	ما رأيت رسول الله ﷺ يقرأ في شيء من صلاة الليل
٢٢٢، ١٤٩	من السنة أن تخفي التشهد	٢٠٢	ما شأن التصفيح في الصلاة؟ إنما التسبيح للرجال
٤١٣، ٣٣٥	من القائل: السلام على الله؟ إن الله هو السلام	٤٦٨	ما شأنكم؟ تشيرون بأيديكم
٣١٧	من توضع فأحسن وضوءه، ثم صلى ركعتين	٢٩٣	ما صنع في حاجتك؟
٢١	من توضع فأحسن وضوءه، ثم قام فصلى ركعتين	١٣٢	ما فعلت في الذي أرسلت؟
٢٦	من توضع فأسبغ الوضوء، ثم صلى ركعتين	٢٩٨	ما قبض رسول الله ﷺ حتى كان أكثر صلواته جالساً
٢٨	من توضع مثل وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه	٢٩٨	ما كان رسول الله ﷺ يمتنع من وجهي وهو صائم
٣٨٧	من سره أن يكتال بالمكيال الأوفى	١٩	ما كان فينا فارس يوم بدر غير المقداد
٣٠٤	من سنة الصلاة أن تضجع رجلك اليسرى	٢٤٩	ما لك يا عبد الله بن عمرو؟
٣٠٦	من سنة الصلاة أن تنصب القدم اليمنى	٢٠٣	ما لكم إذا نابكم أمر صفحتم
٢٤	من صلى سجدة، لا يسهو فيهما	١٠٣	ما لها لعنها الله، لو كانت تاركةً أحداً
٤٠١	من صلى صلاة لم يصل فيها علي	٤٦٩، ٦٠	ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذنان خيل شمس
٢٦٠، ٢٨٠	من صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً	٨٣	ما لي رأيتم أكثرتم التصفيح؟
٢٠٤	من نابه شيء في صلاته فليقل: سبحان الله		

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٥١	وأنا أمركم بخمس الله أمرني بهن	٧٦	من يحرسنا الليلة؟
٧	وكان يأمر الرجال أن يتجافوا في سجودهم	٣٣٧	نزلت هذه الآية في التشهد
٣١٠	وفتخ أصابع رجله إذا سجد	٢٤٩	نعم، ولكنني لست كأحد منكم
٢٠١	يا أبا بكر ما منعك إذ أمأت إليك ... ١٩٩،	٤٣٧	نهى أن يصلي الرجل وهو معتمد على يده
٨٣	يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرت؟	٤٣٧	نهى أن يعتمد الرجل على يده في الصلاة
	يا أبا بكر! إن أقيمت الصلاة فتقدم فصل		نهى أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة
٢٠٦	بالناس	٤٣٧	الصلاة
٣١	يا أبي! ما منعك أن تفتح علي	٢٤٣	نهى رسول الله عن الاختصار في الصلاة ١٠،
٦٥	يا أنس! اجعل بصرك حيث تسجد	٤٤١	هذا أبغض الرقاد إلى الله ﷺ
	يا أيها الناس! ما لكم حين نابكم شيء في الصلاة	٩	هذا الصلب في الصلاة
٢٠٢	يا بريدة! إذا جلست في صلاتك فلا تتركن	٢٢٨	هذان ابناي، من أحبهما فقد أحبني
٢٠١	يا بلال! إن حضرت العصر ولم آتك	٤٤٠	هذه جلسة المغضوب عليهم
	يا بلال! كيف رأيت رسول الله ﷺ يرد عليهم	٤٣٤	هكذا الإخلاص
١٤٢	يا بنت أبي أمية! سألت عن الركعتين	٤١٦	هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع
٢٢٧	يا بني! وإذا سجدت فأمكن كفيك وجبهتك	٧٦	هل أحسستم فارسكم؟
٥٦	من الأرض	١٩٦	هل تدرون ما مثل من فعل ذلك؟
٥٦	يا بني، إياك والالتفات في الصلاة	١٩٦	هل فيكم رجل إذا أتى أهله أغلق بابه
	يا رسول الله! الخميصة كانت خيراً من الكردي		هل كان رسول الله ﷺ يجمع بين السور في ركعة
٧١	يا رسول الله! لا تسبقني بأمين	٢٩٦	هل كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟
١٨٥	يا علي! إني أحب لك ما أحب لنفسي ٤٢،	٧٣	هل منكن من تحدث؟
٢٤٠	يا علي! لا تفتح على الإمام في الصلاة	٢٩	هلا أذكرتنيها
٤٢	يا معشر المسلمين! [إنه] لا صلاة لامرئ	٤٨	هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد
٨٣	لا يقيم صلبه	٤٤١	هي أبغض الرقدة إلى الله ﷺ
	يتمون الصفوف الأول، ويتراصون في الصف	٤٤١	هي قعدة المغضوب عليهم
٤٦٩	يصلي المريض قائماً إن استطاع	٤١٨	هي مذعة الشيطان
٢٧٠	يصلي المريض قائماً؛ فإن نالته مشقة صلى جالساً	٢٤٠	واحدة، أو دع
٢٧٠	يصلي في السفر على راحلته، أينما توجهت	٢٣٨	واحدة، وإلا فتر
٣٠٢	يقول ابن آدم: مالي، مالي	٢٤٠	واحدة، ولو تمسك عنها خير لك
		٢٧٢	والذي نفس محمد بيده لو رأيتم ما رأيتم
			والذي نفس محمد بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ
		١٨٢	

فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
٥	١٥٩ - باب الرخصة في ذلك للضرورة
٩	١٦٠ - باب التخصُّر والإقعاء
١٦	١٦١ - باب البكاء في الصلاة
٢١	١٦٢ - باب كراهية الوسوسة
٢٩	١٦٣ - باب الفتح على الإمام في الصلاة
٤٢	١٦٤ - باب النهي عن التلقين
٤٣	١٦٥ - باب الالتفات في الصلاة
٥٩	١٦٦ - باب السجود على الأنف
٦٠	١٦٧ - باب النظر في الصلاة
٧٥	١٦٨ - باب الرخصة في ذلك
٨٥	١٦٩ - باب العمل في الصلاة
١١٤	١٧٠ - باب ردِّ السلام في الصلاة
١٥٠	١٧١ - باب تشميت العاطس في الصلاة
١٦٦	١٧٢ - باب التأمين وراء الإمام
١٩١	١٧٣ - باب التصفيق في الصلاة
٢١٧	١٧٤ - باب الإشارة في الصلاة
٢٣٠	١٧٥ - باب في مسح الحصى في الصلاة
٢٤٣	١٧٦ - باب الرجل يصلي مختصراً
٢٤٣	١٧٧ - باب الرجل يعتمد في الصلاة على عصا
٢٤٤	١٧٨ - باب النهي عن الكلام في الصلاة
٢٤٩	١٧٩ - باب في صلاة القاعد
٣٠٢	١٨٠ - باب كيف الجلوس في التشهد
٣١٠	١٨١ - باب من ذكر التورُّك في الرابعة
٣١٣	١٨٢ - باب التشهد

الصفحة

الموضوع

- ٣٧٣ ١٨٣ - باب الصلاة على النبي بعد التشهد
- ٤٠٧ ١٨٤ - باب ما يقول بعد التشهد
- ٤١٣ ١٨٥ - باب إخفاء التشهد
- ٤١٤ ١٨٦ - باب الإشارة في التشهد
- ٤٣٦ ١٨٧ - باب كراهية الاعتماد على اليد في الصلاة
- ٤٤٢ ١٨٨ - باب في تخفيف القعود
- ٤٤٥ ١٨٩ - باب في السلام

